أ. د. محمد مصطفى الزحيلي
عميد كلية الشرعية والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

القواعد الفقهية وتطبيقاتها
في المذاهب الأربعة

آفاق معرفة متجددة
القواعد الفقهية وتطبيقاتها
في المذاهب الأربعة
الجزء الأول
المؤلف: محمد مصطفى الرحليلي
عنوان الكتاب: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة
الناشر: دار الفكر
الشامل: 578
الرقم: 12-17
الطبعة: 2
المكتبة: الأسدي
مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الذين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبشرتنا طرق الإجهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبادة وتفقها، وذخراً ليوم الدين.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، البشير المذبب الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، والباحث على التفكير والبحث وإعمال الذهن للوصول إلى اليقين.

ورضي الله عن الآئ والأصحاب، ورحم الله العلماء والفقهاء والدعاء، وجزى الله الجميع خيراً، وعرض المسلمين عليهم خيراً على الدوام.

ويعود:

فقد القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متدرجة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، وله فوائد جمة، ومنافع كثيرة، سوف تتطرق إليها بمشيئة الله تعالى.

وقد وجدت البذور الأولى لقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم أعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الإجهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تطور العلماء جمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري، وبدأت تتبرع وتشتهر في المؤلفات الخاصة، وفي ثانيا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكل تأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة، وسنذكر أهمها في التقدم التالي.

ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

١٨٨٦ هـ وطُبقت فعلاً كقانون سنة ١٢٩٣/١٨٧٦ م، وتداولها القضاة والمحامون أولاً، ثم أولاء العلماء والفقهاء وشرح المجلة ثانياً، وأفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاه إله أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (١٩٩٩ م) في المدخل بدراسة متميزة مع تبويدها، وتضيفها، والإرشاد بها في كتابه القيم الفريد (المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة ١٩٤٧ م، ثم نال عليه جائزة الملك فيصل المغربية.

وفي العقود الأخيرتين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، انتهج الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وبوأت الكيانات السامية في الرعاية والعناية، وتنجل في النقاط التالية:

١- تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية، أو المعاهد الإسلامية، أو الثانويات الشرعية، ثم في الكليات والجامعات، وأصبحت مادة القواعد الفقهية مساقاً مقرراً في كليات الشريعة، وصارت أحد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس، وكأنها علم مستقل.

٢- ونتج عنما سبق ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة، الكبيرة والصغيرة في القواعد الفقهية، وتم التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان موضوعه، وسماحة، ومباحثه، وقواعده، والحتاجة إليه، وأهدافه، والتدقيق بينه وبين علم أصول الفقه وقواعد، وصلته بالأشياء والنظائر، وعلاقته بالفروق، وعلم الخلائف، وبيان الصلة بينه وبين الضوابط وما يمكن أن يشتهبه به، وسنشير إلى بعضها لاحقًا في التقدم التالي.

٣- رافق الجهد السابق كشف الظلال، وتسليط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في ترش الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت العناوين: القواعد الفقهية، الأصول، والنظائر، الفروق، وغير ذلك، وسنشير إليها باختصار في التقدم التالي.
القدمة

4- نتج عما سبق تشيمر السواعد لإحياء التراث الإسلامي في القواعد الفقهية، وإخراج الكتب التي أهدت إلى النور، بالدراسة والتحقيق، وتتم نشر كتب كثيرة في القواعد الفقهية، سواء بجهد مستقل، أو في رسائل بنياني الحصول على شهاده الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية، وتولت مراكز البحث العلمي وإحياء التراث، ودور النشر المختلفة طباعة هذه الكتب الفقهية، بعد التحقق العلمي المتميز، والإخراج الفني الأصيل.

5- رافق المرحلة السابقة جهود مباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وبيان مناهج المؤلفين القديمي في ذلك، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكهم فيها، وعرض جوانب من أعمالهم.

6- ظهرت في هذه الفترة دراسات جانبية وبحوث مستقلة، بإقراء بعض القواعد بدراسة مستقلة، لشرحها وبيان معاناتها، وأدلةها الشرعية، وعرض أهم الفروع الفقهية والمسائل الواقعية التي تندرج تحتها، مع دراسات عن أهمية القواعد، ومدى الاعتماد عليها في الاستدلال (1).

7- قام بعض الباحثين باستخراج كتاب الفقه في المذاهب لأستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، والبحث في جنابها، وترتيبها، وشرحها، وبيان الفروع والأحكام الفقهية التي سيقت لأجلها، مثل القواعد الفقهية (الأمور) للشافعي،...

---

(1) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض 1417هـ، وقاعدة جلب المصلاح ودرة الفائد في الشريعة الإسلامية، الدكتور علي بن عبد العزيز العمراني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، 1412هـ، وقاعدة الجهين لا يزول بالكش، دراسة نظرية وتأصيلية وتطبيقية، للدكتور يعقوب عبد الوله الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض 1417هـ، وصف الناشيء محمد بن مصطفى عبد الله يانا كاتبًا في قاعدة "إعمال الكلام أولى من إعماله"، وحصلي على درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1404هـ، وكشف عن عظمة هذه القاعدة واستعمامها وAMYها، وصف الدكتور الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف الخليل كاتبًا في قاعدة "المثلية تحلب النسيم"، وناول به درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، وطبع سنة 1408هـ.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

ومن (المغني) لا ينف قدماء ومن (بديع الصنائع) لنكاساني، ومن (فتح القيروان) للكمال بن الهمام، (الصدوق) للإمام مالك، (المعيار) للشافعي، و(زاد المعاذ) لابن القيم، (ألب المواقعين) لابن القيم، وغير ذلك كثير.

8- أنتَ التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب، وتستند مادتها من مجموع الكتب السابقة، منها (مجموعة القواعد الفقهية) لبورنن، و(جهزة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي.

9- بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الدروة والفممة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها جميع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لجمع كل النشاطات السابقة في أكبر موسوعة وعمل علمي دولي للقواعد، مع تحرير نصوص القواعد، والألباض المختلفة للكافة، والاستدلال لها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية، وذكر المستندات الفقهية لكل قاعدة من مختلف المذاهب، وبالاعتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشياء والنظائر التراثية، ثم أجهز كتب الفقه في المذاهب.

وكان في شرف المساهمة في هذا الخصوص، فكتبت بحثًا عن القواعد الفقهية (في مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس سنة 1499 هـ/1989م)، ثم شاركت بمؤتمر في إسلام آباد (تشرين الأول/أكتوبر 1998 م) عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وعرضت القواعد الفقهية باختصار في كتاب (النظريات الفقهية)، وشاركت باستخراج القواعد الفقهية من كتاب (الأمم) للشافعي، و(زاد المعاذ) لابن القيم، لائحة القواعد الفقهية، وآلف مرجعًا بعنوان (القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي) لجامعة الكويت، وكشفت بتحكيم عدد مرجوع علمي عن القواعد الفقهية.

وأدرت إتمام المشوار، وإتمام العمل بهذا الكتاب عن (قواعد الفقهية وتطبيقها في الازدهار الأربعة) بتعاونًا بالخطة المذكورة في التقدم التألي، والهجة المبين فيه، مع إضافة القواعد الكلية، والقواعد المختلفة فيها في مذهبين المالكي والحنفي، وبيان التطبيق بالفروع في هذين المذهبين في القواعد الكلية الأساسية والقواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة.
وتجع عن هذا الجمع والمرج في القواعد الفقهية وتخطيطها في المذاهب الأربعة،
نتج ما يشبه الفقه المقارن، فإن القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة،
والتطبيقات الفقهية الممتلئة للقاعدة في المذاهب الأربعة، ونكرت القواعد التي
انفرد فيها كل مذهب مع تطبيقاتها، ويحان الاختلاف في أية القواعد، وتعليل
الأحكام، وتحرير حل النزاع، ولم يبق من منهج الفقه المقارن إلا مناقشة الأدلة
والترجيح وما مما وقف القلم عنهما، لأن ذلك يخرج عن دراسة القواعد وأسسها
وتخطيطها.

ونسأل الله العون والتوفيق، ونرجو منه القبول والثواب، وندعو أن ينفع به
لكسب الأجر والثواب، وأن يدخله لنا ليومن الحساب والجزاء، وأن يعيشنا عليه
مع التمتع بالصحة والعافية، والرضا وحسن المآثب، وأن يجزي الله زوجتي وأولادي
الثواب على صبرهم علي بالتأليف، وأن ينفعه بهذا العمل قبل غيرهم، وأن يحفظهم
في دينهم وأهلهم وأولادهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى ربه وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين.

الشارقة

١٤٤٦/٣/١٨ م٢٠٠٥/٤/٧

ابو أيمن

الأساتذة الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية - جامعة دمشق - سابقاً
تفرع
الحمد الله حق حمد الله الذي نظم بنعمته الصالحات، الحمد لله رب العالمين
الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وقال: (وَقَالَ رَبِّ رَزْقِي مَيْثَانًا) (يُوسُف: 27/20)، وقال: (وَقَالَ رَبِّ رَزْقِي مَيْثَانًا) (الله: 114). والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، معلم الناس الخير، ومنثذ البشرية، وهادي الإنسانية، المبوع رحمته للعالمين.
الله نعمنا ما نفغنا، واعفنا بما علمنا، وزدننا علماً، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها، ومن الذين إذا أحسنوا استمروا، وإذا أساءوا استغفروا، ومن الذين ورد فيهم قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنَ فَوَلَّٰهُ مَدْكَانًا إِلَى اللَّهِ) (البقرة: 232). وبعد:
فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" (1) ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانشئت، ونشأت، وكثير العلماء فيه، وانبهر المفتيون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة، لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة.

(1) رواه الإمام أحمد في المنسد 94/1، والبخاري 28/1، ومسلم 28/7 عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا.
بين ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشاً علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتانيرة في عبارات وجزء، وجعل مصنفة، وتركيز عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلمه، وتقرّبه للأذهان، وتجلّى سهل الحفظ والضبط، وبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاستحترام، بل والمنافسة في وجه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدد في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبّأ مرحلة التنظيم والتفنّين، ثم تضفرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم «مُلَّّمة القواعد الفقهية»، وتقرر تدريس القواعد الفقهية في الكليّات والدراسات العليا.

مشكلة البحث

إن وضع القواعد أولاً، والتأليف فيها ثانياً، ودراستها وتدريسها ثالثاً، وشرحها ووضع الأمثلة والتطبيقات لها، والاستثناءات رابعاً، كانت تعتمد على النهج المذهبي، وتقترض على نطاق مذهب واحد، من المذاهب الفقهية العديدة، وكنا نجد الصعوبة والمعقد عند التدريس والاعتماد على كتاب ومذهب، وتكرر الأسئلة والاستفسارات عن قواعد المذهب الآخر، وفروعه وأحكامه.

هدف البحث

أردت أن أجمع بين أهم قواعد المذهب الحنفي، وأهم قواعد المذهب المالكي، وأهم قواعد المذهب الشافعي، وأهم قواعد المذهب الحنبلي، في كتاب واحد، فعزمت على تصنيف هذا الكتاب، لأضع القاعدة الفقهية، وبيان أحكامها وفروعها من المذاهب الأربعة، بقدر الإمكان، وهي المذاهب التي يكثر انتشارها في البلاد العربية، ويكثّر اجتماعها في معظم المدن والأقطار، وتكثر فيها المؤلفات في القواعد.

إن جمع التطبيقات من المذاهب يحقق منفعة مهمة للقاعدة، فيدل على عمومها
القواعد اللفظية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

وشكولاً وقبلها، مع بيان فروعها في كتاب الفقه المتونعة وأبوابه المختلفة في المذاهب الأربعة.

واعتمدت في ذلك على الكتب القديمة، وهي كتب القواعد والأشباه والنظائر في المذاهب الأربعة، كما اعتمدت أولاً على عدة كتب معاصرة (1)، وهي:

1- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاً (2).
2- القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبد الدعاش، وفيها ترتيب للقواعد، وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وقواعد متفرقة عنها.

وهذان مختصان بقواعد مجلة الأحكام العدلية، المأخوذة من المذهب الحنفي، وعددها 99 قاعدة حسراً، مع أمثلتها وأحكامها ووردها فيما بعض القواعد الكلية عرضياً في الشرح، تضاف إلى القواعد السابقة، وهي في مجملها مستمدة من الأدباء والنظائر، لابن نفيم الحنفي.

3- إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعود محمد علي البحاجي الحضري الشهاري.

وقد اقتبس البحاجي قواعد من كتاب "الأدباء والنظائر في الفقه الشافعي" للسوبطي، مع أمثلتها، وقام الفقيه عبد الله بن سليمان الجركسي اليمني الزبيدي (1201ه) وشرح متنومة في القواعد، فاعتمد البحاجي على كتاب السوبطي، وشرح الجركسي، وهو المقصود عنه باصطلاح الشارح (3)، وذكر الأمثلة والأحكام والظروف والمسائل في المذهب الشافعي حسراً، وقامت باجمع بين المذهبين، ونقلت

(1) ثم اعتمدت على كتب معاصرة أخرى، وسوف ترد في الهواش، وفي فهرس المصادر والمراجع، مثل جهيرة القواعد الفقهية، وموضوعة القواعد الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية للدكتور بالمدين، والقواعد الفقهية للروزي، ونطاقات قواعد الفقه عند المالكية، والقواعد الفقهية الكبرى، وغيرها.

(2) أضاف الأستاذ الغلام مصطفى الزرقا - نجل المؤلف - 31 قاعدة، في نهاية كتاب والده، ورتبها بحسب حروف العجم، وهي مستقلة عن كتابه (المدخل الفقهي العام).

(3) وهذا اصطلاح المؤلف عند ذكره كلمة الشارح، وهو المقصود بالإشارة إليه.
العبارات مع التصرف، وزيادات قليلة، وتعديلات طفيفة إذا احتاج الأمر. ثم أضافت قواعد المذهب الملكية وقواعد المذهب الحنبلي.

4- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي الملكي، للدكتور محمد الرومي، وفيه كثير من القواعد الفقهية في المذهب الملكي.

5- تطبيقات قواعد الفقه عند الملكية، للاستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بين تطبيقها الفقهية عند الملكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية.

6- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للاستاذ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، وهي في المذهب الحنبلي غالباً.

7- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (914هـ) تحقيق أحمد بوطار الخظابي.

8- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد المقرئ (758هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حمد.

9- تقرير القواعد وتحرير الفوائد - القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (795هـ) تحقيق أبي عيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

10- النروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (184هـ).

11- القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنفي (909هـ).

12- ختام من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي، محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدمشي (824هـ).

ويضمن ذلك من الكتب مثل موسوعة القواعد الفقهية لبورنو، وجهرة القواعد الفقهية للدوري، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، وغيرها مما سرد في الحواشي وقائمة المصادر.
منهج البحث

1- وضعت القاعدة الفقهية في الأول، ثم كتب النظائر الأخرى إن وجدت، فإن اقتفيت العبارة في إيراد القاعدة فقد حصل المقصود، ثم قمت بتوضيح معنى القاعدة، وبيان المقصود منها، وتحديد المراد من ألقاطها بشكل عام ومشركه، مع بيان الأدلة ومستند القاعدة، ثم ذكرت جميع الأمثلة الوازدة في كتابٍ أو اثنين، أو ثلاثة، ثم أثبت الاستثناء كذلك، مع بيان المرجع لكل فرع أو مسألة أو مثال من المصدر الذي أخذ منه لتحديد المذهب لكل فرع، ثم أضع مرجع القاعدة من سائر الكتب والمصادر.

2- اقتصرت غالباً على بعض الأمثلة والتطبيقات والأدلة، وأثبتت في نهاية كل مثال المصدر الذي أخذ منه، وذلك في الصلب وليس في الهمام (1)، لمساعدة القارئ في المتابعة حتى لا يشتت نظره، وفي نهاية التوضيح والامثلة والتطبيقات، والمستند أحد مصادر الشرح والتطبيق والاستثناء أيضاً.

3- نظراً لأثر "مجلة الأحكام العدلية" العظيم على تقنين القواعد وتنظيمها في مواد، حتى بعدها في ذلك عدد من القوانين المعاصرة، واختارت 99 قاعدة في 99 مادة، ولأن المجلة أول تقنن معاصر للقهء الإسلامي، فقد أهلنا إلى قواعد المجلة خاصة، ومواد المجلة عامة، ووضعنا الإحالة بين قوسين (م/...).

4- اكتشفت بعض الآيات إلى السورة ورقها، ورقم الآية، ثم بعزو الأحاديث إلى من خرجها من أصحاب الصحابة والسن والمساند، مع الإحالة التفصيلية للجزء والصفحة.

5- إن القواعد الخمس الرئيسي متفقة بين المذاهب الأربعة، مع اختلاف أحياناً في الفروع والمسائل والجزئيات التي تدخل ضعتها، ولذلك جاءت هذه القواعد في الأول.

(1) فمن المذهب الحنفي الشيخ أحمد الزرقا، وعزت الدعاء، ومن المذهب الشافعي عبد الله الحجج، وجلال الدين السيوطي، ومن المذهب المالكي الصادق الغزائي محمد الروهي والفراني والونشري، ومن المذهب الحنفي ابن رجب وابن عبد الهادي والحسين وابن تيمية.
6- إن القواعد الكلية الأربعين عند السيوطي يتفق بعضها مع قواعد الجملة، وقواعد المذهب المالكي والحنفي، فكانت تجمع بينها في الشرح والتطبيق والاستناز مع تحديد المرجع والمصدر، لتحديد الحكم من المذاهب الأربعة، أو من بعضها.

7- انفرد كل مذهب ببعض القواعد الفقهية الكلية، ولكن كثيراً من هذه القواعد تتفق في مضمونها وملوحتها ومعظم تطبيقاتها مع المذهب الثاني، وخاصة القواعد التي انفردت بها الجملة، مثل قاعدة المرء مأخذ بقراره (م/ 79)، وقاعدة الثابت بالبرهان كالثبت بالبيان (م/ 75)، وقاعدة البينة على المدعي والليمين على من أنكر (م/ 75)، وقاعدة البينة حجة متعلدة، والإقرار حجة قاصرة (م/ 77)، وقاعدة البينة لإثبات خلاف ظاهر والليمين لإبقاء الأصل (م/ 77)، وقاعدة لا حجة مع النتنافص لكن لا يجلل معه حكم الحاكم (م/ 80)، وقاعدة جناية العجماء جبار (م/ 94)، وقاعدة الغرور بالعثم (م/ 80)، وقاعدة إذا تعدد إعمال الكلام يحمل وغيرها فإنها ثابتة في المذاهب الأخرى.

وذلك القواعد التي انفرد بها المذهب الشافعي تتفق في مضمونها وأحكامها مع المذهب الحنفي، ولذلك نص عليها ابن نجيم في الأشباه والنظائر وأشرت إليها، وكذلك مع المذهب المالكي والمذهب الحنفي.

وذلك كانت دراسة بعض القواعد في مذهب واحد، مع أنها متفق عليها، ندل على الطابع الخاص لدراسة قواعد كل مذهب، فقواعد الحنفية - هنا أكثرها من مجملة الأحكام العدلية الخاصة بالمصطلحات المالكة والإيثاب، أما قواعد الشافعية الخاصة فأكثرها في العبادات وبعضها في أبواب الفقه الأخرى، وبعضها مختلف فيه في التطبيقات والفرع في المذهب الشافعي نفسه، كما سرى، والقواعد عند المالكة والحنابلة متنوعة أيضاً.

8- أثبت الفرواد والتنبيهات الواردة في نهاية القاعدة المتصلة بها، وذلك لأهميتها، وفائدتها، وما فيها من علم، ثم وضع عناوين جزيئية لكثير من التنبيهات والفرواد التي وردت بعد القواعد؛ يعرف القرار مضمون التنبيه من عناوينه.

9- كنت أود حذف جميع الأمثلة التي تتعلق بالعيد والرق والعق، لعدم وجود
تطبيق عملي لها في الحياة، وإنها الرق عالمياً، ولكن اضطررت لذكر أقل قدر من ذلك لأنها واردة في المراجع السابقة من جهة، ولتعلق القاعدة بها من جهة ثانية، ولوجودها في كتاب الفقه الأصلية من جهة ثالثة.

خطة البحث

وضعت ثميداً لتعريف القواعد، ونشأتها، وأهميتها، ومصادرها، وأهم كتب القواعد في المذهب الفقهية الأربعة، واهتمام المجلة والعلماء بالقواعد في عصرنا الحاضر.

ثم خصصت القواعد الخمس باب مستقل مع بيان القواعد المفرعة عنها، ثم ذكرت القواعد الكلية المتفق عليها في المذهب: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي، ثم القواعد الكلية الوازدة في المذهب الحنفي، ثم القواعد الكلية الوازدة في المذهب المالكي حسراً، ثم القواعد الكلية الوازدة في المذهب الشافعي حسراً، ثم القواعد الكلية الوازدة في المذهب الحنفي، ثم القواعد المختلفة فيها في المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنفي، ولذلك جاء الكتاب في باب ثميدي، وتسعة أبواب، كما يلي:

الباب التمهيدي: في تعريف القواعد الفقهية وفواتها وأهميتها وكتابها.

الباب الأول: في القواعد الخمس الرئيسية الأساسية وما يتفرع عنها من قواعد.

الباب الثاني: في القواعد الكلية المتفق عليها في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي.

الباب الثالث: في القواعد الفقهية التي وردت في المذهب الحنفي.

الباب الرابع: في القواعد الفقهية الكلية في المذهب المالكي.

الباب الخامس: في القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الشافعي.

الباب السادس: القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الحنفي.
الباب السابع: في القواعد المختلف فيها في المذهب المالكي.
الباب الثامن: في القواعد المختلف فيها في المذهب الشافعي.
الباب التاسع: في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي.
الباب العاشر: في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي.

الخاتمة، والفهرس.

وأسأل الله تعالى أن يبارك لي في هذا العمل، وأن يكتب لي فيه الأجر والثواب،
وأن يتقبل مني، ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يفع به، ليبقى ذكراً في الدنيا،
وذكرًا للآخرة.
تعريف القواعد الفقهية وفوايدها وأهم كتبها

أولاً، نبذة تاريخية عن ظهر القواعد الفقهية

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة. ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقام الصحابة والتابعين، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وشرعوا عن سواءهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتب الكريم والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون بيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء المجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحس العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملائمة على عاقبهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بيده للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وجثتا وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المشروعة أعلنوها ووقعوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمن من قواعد جملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، وعملون عقولهم في فهم
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقصود الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكون من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والقروض الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسيرة التطور، ومراقبة الفتوح، ورسم المنهج الإسلامي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستنطلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزيئات، واستمر على هذا النموذج طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عواصم جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الإفتراضي الذي ينجم إلى مصادرة الزمن، واستناد الحوادث، وفترات الفضائح، وما ينتج من المسائل، ليبر أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دُبروا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسرعون عليها.

وتأتي برت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

1- قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبيل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

2- قواعد التخرج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجم الواهي، والخذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص 283 وما بعدها، إيضاح المسالك، والنشر في مقدمة التحقيق ص 118، القواعد الفقهية الكبرى ص 3، القواعد المقرئ، مقدمة التحقيق 120، القواعد والضوابط الفقهية، الحيني 76، موسوعة القواعد الفقهية 50/1 و 29/1 وما بعدها، جهيرة القواعد الفقهية 49/1 وما بعدها، غنورة من قواعد العلائق 47/1.
3- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، ويخاصصة أتباع الأئمة وجهد المذاهب، لجمع الأحكام المماثلة، والمسائل المتاظرة، وي بيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظور، يجمع شاناتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القرفي في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية.

تعد الثان الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فقوله: "إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

 merchanda: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الأنظم العربي، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجود، والنهي للإجرب. إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المد، مشتملة على أسرار الشرع ويجكر كل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يختص، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجاح، وبقي تفصيله لم يحصل...".

وهذه القواعد التي أشار إليها القرافي، وبين نشأتها هي مناط البحث في هذه الدراسة لتعريفها، وبيان فائدةها، وأهم كتبها، وعرض أنواعها وما يبرع عنها.

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، قال الله تعالى: »(وَأَمَّا ِقَالَ عِنْدَ الْقُوَّاثِ مِنَ الْأَيْمَانِ يُؤْكِفُ وَيُؤْسِفُ) [البقرة: 127]«.
والقاعدة في الاصلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى شلبي ص. 230-231.
(2) الفروع، للقرافي 2/1.
(3) المصباح المنير، عدد، الفردات في غريب القرآن للأصفهاني، عدد، تهذيب الأسماء واللغات 2/98.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

الجزيئاته(1)، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى، ولذا عرفها الحموي في (حاشيته على الأشياء والنظائر) بأنها: "حكم أغلب يطبق على معظم جزئياته"(2).

وقد اختبرنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزيئات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، وقد صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقاست في المادة الأولى منها: "ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنات، لكن لا تخلل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخص ويفيد بعضًا".

ثالثًا: الفرق بين القاعدة والضابط

القاعدة: بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عمليًا وفي القرن الأخيرة بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"(م/6) فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنائزات، والعقود، والجهاد، والأماني، وغيرها من أبواب الفقه.

(1) انظر: التعريضات، للจรجاني ص 176، كشف اصطلاحات الفروع/476، المساح المثير.

(2) عثمان البصائر/23، واجد في (جهاب الفروع)/66، ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، وقال علي حمد: "الحكم الكلي أو الأكثر، درد الحوامر شرح مجلة الأحكام/19."
لا ضابط فإنه يجمع الفروع والسائلي من باب واحد من الفقه، مثل لا نصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً(1) ومثل أجلما إهاب ذيع فقد ظهر وهو نص حديث شريف(2)، ومثل كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور ومثل الكفار خاطبون بفروع الشريعة عند الشافعية، مثل الإسلام يحب ما قبله في حقوق الله، دون ما تتعلق به حق أدمي كالقصاص وضمان المال(3).

يقول السيوطي: لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد(4)، ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة: والضابط يجمع فروعاً من باب واحد(5).

وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقةها مجرد ضابط، كما سيُعتبر معاً.

رابعاً: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

رأينا أن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستباط والجهاد، وكان تدريجها مبكراً وسائباً على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت 400 ه) في كتابه (الرسالة) ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب.

(1) الأشياء والنظائر، لابن تيمية ص 173، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي 299/1، القواعد الفقهية، الباحشين ص 85، القواعد والضوابط الفقهية 72.
(2) سن الترمذي مع نفحات الأخواني 496/5، مسند أحمد 191/5، صحيح مسلم 127، 419/3، صحيح البخاري 636، سن بن داود 2/185، طبع دار الكتاب العربي - بيروت، وأولها إذا دين الاهاب فقد طهور.
(3) الأشياء والنظائر، للسيوطي ص 325/2، 555.
(4) الأشياء والنظائر في النحو، للسيوطي 7/7، وانظر: القواعد الفقهية، الرومي ص 165.
(5) الكليات، لابن البقاء 4/84، وانظر: القواعد الفقهية الكبرى ص 14، القواعد، للمجري، مقدمة التحقق 108/1.
كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجميع الأحكام المشابهة، والمسائل المناظرة، وكانت مباعرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأثر تدوينها وجمعها بشكل مستقل، كما سنرى.

وصرح القرافي بالنوعين السابقين، وبرز بينهما، لكنه جمع في كتابه (الفرقود) بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكذلك فعل السيوطي الشافعي، وابن نجيم الحنفي، وابن اللحم الحنفي، في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) وغيرهم.

وتمكن التمييز بين النوعين بما يلي:

1- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي سابقاً، أما القواعد الفقهية فنشأة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

2- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو الفتوى، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

3- تنصف القواعد الأصولية بالعموم والتشويق جميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوح بمفتهما.

4- تنصف القواعد الأصولية بالثواب، فلا تتبين ولا تتفقه، أما القواعد الفقهية فيليست ثابتة، وإنما تتفقه - أحياناً - بتغيير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

(1) الفرق/1

(2) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي /194/، تخرج الفروع على الأصول، للزنجاني ص 35، من مقدمة الأستاذ محمد سلام مكور، القواعد الفقهية، الرواية ص 173، القواعد الفقهية، الباحثين.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

5- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

خامساً: الفرق بين القواعد والنظريات

قلنا: إن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل إلى التقيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية.

وهذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهمة لجمع القواعد التشبيهية، والمبادئ العامة، لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهد والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة القواعد، إلى أن ظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية الضرائب، ونظرية الشروط المفترة بالعقد، ونظرية العقد الموقف، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، ونظام الحكم في الإسلام، ونظام المال في الإسلام، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظام الجهاد، وغيرها، مما يتبع للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام، وأراء الفقهاء في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام.

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إذا هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقهاء والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية، أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية.

(1) المدخل الفيالي العالم، الأستاذ الزرفا 216/2 وما بعدها، 441/2، النظريات الفقهية، للدكتور النحبي في ص 25، القواعد الفقهية، الروض في ص 129، 333، ص 135، إضاف المسالك، الورشي في ص 114 من مقدمة التحقيق، القواعد الفقهية الكبرى 25/1، موسوعة القواعد الفقهية 22، قواعد الضوابط الفقهية 21/1.
كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقدمات أساسية، وكثيرًا ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفرع والمسائل.

مثال القواعد الفقهية «العبرة في العقود للمقاصد والمعني، لا للألفاظ والمبانى» التي تفسر صيغة العقد، وموضوع، لتحديد الآثار المتزامنة عليه.

ومثال النظريات الفقهية (نظرية العقد) التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

والخلاصة: أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات.

وتشير هنا إلى أهم تطور للفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وذلك بتقنين أحكامه في قانون أو نظام في مجال معين، واستعراض الآراء فيه من مختلف المذاهب الفقهية، والتزام القضاة العمل بموجبه، ويتصرف ذلك سعة وضيقاً، وشمولًا وحصراً من بلد إلى آخر، وكان أقدم قانون (ملحق الأحكام العدلية) في الدولة العثمانية التي سنشير إليها، وآخرها قانون العقوبات في الفقه الإسلامي الذي صدر بالسودان، والتقنين مستمر.

سادساً، فوائد القواعد الفقهية وأهميتها

بين لنا العلامة القرآني أهمية القواعد وفواضها فقال:

"هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه يعرف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختفت، واحتاج إلى حفظ".

(1) أنشار مقالات الكويتي، الشيخ محمد زاهد الكويتي ص 118، القواعد الفقهية الباحتين ص 143، القواعد الفقهية الكبرى ص 15، القواعد الفئري، مقدمة التحقيق ص 109/1.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

الجزئيات التي لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات، لأن دراجها في الكليات، واتخذ عنه ما تناقص عند غيره، وتناسب.

وقال العالمة ابن نجيب ميتن: قواعد القواعد: "الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه، وهي يرتقي الفقه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالمؤنث".

ويمكننا أن نلخص قواعد القواعد وأهميتها بما يلي:

1- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويذكر القاعدة لرفع عليها المسائل والفرع المشابهة والمناظرة، ولذلك سمى هذا العلم أيضاً: علم الأشياء والنظائر.

يقول العالمة السيوطي: "أعلم أن أشياء النظائر فن عظيم، به يطلع على حجقات الفقه ومداركه، وما خذته وأسراره، ويتماه في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإيحاء والتوليب، ومعرفة المسائل التي ليست مسبوبة، والحوادث والواقائع التي لا تنقض على مر الزمان، وهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر".

فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

2- إن دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسبيان، ويحتاج الوجوه إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرة.

أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسبان، لأنها صيغت بعبارة جامعة.

المفروض 1/3

الأشياء والنظائر، لا ابن نجيب ص 15.

(2) الأشياء والنظائر. للسويطي ص 6، والعبارة الأخيرة من أقوال الشيخ طيب الدين محمد بن عبد الصمد السنابي (222-253) وكان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً في الأصول، له كتاب في الفقه، منها "تصحيح النهي" (طيات الأثنى 22).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة، مثل قاعدة واعظ ولا ضرير، أو "الضرر يزال"، أو "يتحمل الضرر الخاص مع الضرر العام"، أو "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

3- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التنافض بين علها، فتقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتت عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتبوع لمعرفة الحقيقة.

أما القاعدة الفقهية فإنه تضبط المسائل الفقهية، وتسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

4- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراقبة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققه القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

5- تكون القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنتيأ أمام الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعرضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

6- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحًا عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب النور"، أو "الракти لا تناثر بالمعاصي"، أو "تصرف الإمام على الرعية متوسط بالملصة"، وغير ذلك من القواعد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.

(1) المدخل للدراسة التشريعي الإسلامي/1، 296، المدخل، شابي ص 230.
(2) انتظر مقالاً لنا في مجلة الرعية الإسلامي، العدد 386 شوال 1418ه شباط (فبراير) 1998م، ص 28، عنوان (أثر القواعد الفقهية في الدعوة الإسلامية) وقد تأثر أحد طلاب الدراسات العليا=
باب التمهيدي: تعرف القواعد الفقهية ونواتجه وأهم كتبها

سابعاً، مصادر القواعد الفقهية

إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي - بصيغتها الأخيرة - هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم، وقد فعلوا ذلك على مر العصور، وحتى العصر الحاضر.

أما أصلها ونشأتها فستقاة من ثلاثة مصادر، هي:

1- القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون مناراً وهدية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتفتق مع مصالح الناس، وتطور الأزمات، واختلاف البيئات.

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين، الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى: {ألْيَوْمَ أَكْثَرْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ يَعْقِبًا وَرَضِيْتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ وَيَبَيِّنُ} (المائدة: 5/12)، والثاني: بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لسيارة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله تعالى: {وَأَرْشَمُ شَرَّكِينِ} (الشعرى: 42/38)، فالآية تصف المؤمنين بالتساوي في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو إجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله حسب الأحوال والأزمات، ومثل قوله تعالى: {وَكَفَّرْنَا مَثَلَ الْأَعْلَى عَلَيْنِ} (الأنعام: 56).

ب- هذا الضوء وجعله موضوع رسالة للماجستير، وانظر: القواعد الفقهية، الروق ص 179، القواعد الفقهية، الباحثين ص 114، إيضاح المسائل، مقدمة التحقق ص 121، القواعد الفقهية الكبرى، ص 317، القواعد للمرفي، مقدمة التحقق 1/111، القواعد والضوابط الفقهية 90/1.

موسوعة القواعد الفقهية 6/1 وما بعدها، 29، عصر من قواعد العلائي 48/1.
القواعد الفقهية وتبييناتها في المذاهب الأربعة

(القرن: 2/228)، التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومثل قوله تعالى: "إِنَّمَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ عَنْ رَأْيٍ مَّبْتَغُى" (النساء: 4/29)، التي تقرر مبدأ التراضي في العقود والتصورات، واحتراز سلطان الإرادة، وتمت أمثلة أخرى، كما سُنَى أن كثيراً من القواعد الفقهية ترجع في أصلها إلى آيات الذكر الحكيم (1).

2- السنة النبوية

لقد أعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلام، واختصر له الكلام اختصاراً، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج شرخ المثل، وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاماً، ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، والفروع المتكررة (2).

مثل قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (3)، وقال: "إِنَّمَا الأُمُورُ بَيْنَ الْحُرَّاءِ" (4)، وقاله: "الدين النصیحة" (5)، وقاله: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رُهْب" (6)، وقاله: "الحاضر بالضمان" (7)، وقاله عليه الصلاة والسلام: "أَحْلَالِ بِنِّيَّةِ الْحَرَّامِ بَيْنَ" (8).

(1) المدخل للدراسة التشريعي الإسلامي / 292، القواعد المقدمة، مقدمة التحقیق / 115.
(2) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن الجبر ص. 73، طرق تدريس التربية الإسلامية، للمؤلف.
(3) رواه أبو داوود 2/373، والحاکم 2/49، وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً.
(4) رواه البخاري 1/3، و Müslم 3/1، وأحمد 4/251.
(5) رواه مسلم 2/47، وأحمد 4/221، وموصولاً، ورواية البخاري معلقة 2/13، واعتبرت النزد قاعدة فقهية كلية، (جهة القواعد الفقهية / 176).
(6) رواه البخاري 3/249، ومسلم 12/166، وأبو داود 2/14، والحاکم 2/506، وابن ماجه 164/7، وأحمد 146/6، 180، والدارقطني 2/277، عن حديث عائشة رضي الله عنها، وأوله في بعضه من عمل عملاً، أو دونه.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

وسترد أمثلة أخرى كثيرة، وسنرى أن بعض القواعد الفقهية هي نص حديث نيوي شريف، وأن كثيراً من القواعد الفقهية ترجع في أصلها واستباطها إلى الأحاديث الشريفة.

3- الاجتهاد

وذلك باستخدام القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المطلقة، ومقتضيات العقول، وتشمل النروج الفقهية المشابهة في علة الاستباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويتبع جهدة فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتاظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، كما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية.

مثل قاعدة الأمور بمقاصدها المأخوذة من مجموعة أحاديث في النبى، أمها حديث "إحنا الأعمال بالنيات" (1)، مثل قاعدة "الضرر يزال" المأخوذة من حديث "لا ضرار ولا ضرائر" (2)، مثل قاعدة "المرء مؤاخذ بإقراره" المأخوذة من قوله تعالى: (وَيَسْتَلِبَ الْأَلْلَهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ) (البشر: 282) (3)، مثل قاعدة "السؤال معاد في الجواب" المأخوذة من مبادئ اللغة العربية، مثل قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" الأخوذة من اللغة العربية، وقاعدة "التابع تابع" المأخوذة من مسلمات المطلقة، وقاعدة "إذا تذر إعمال الكلام يهم"، وقاعدة "إذا زال المائع عاد المعنون المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل" (4).

كاماً، أنواع القواعد الفقهية

إن تعريف القاعدة السابقة يشمل جميع القواعد، ولكن القواعد الفقهية على

(1) هذا الحديث مبين مابه قبل قليل.
(2) رواه أحمد 1/312، وأبي ماجه 2/784 عن ابن عباس، وهو مسلم، والدارقطني 58/2، والبيهقي. 77/3، والبيهقي 3/3، والبيهقي 4/70 عن أبي سعيد رضي الله عنه.
(3) المدخل للدراسة التشريع الإسلامي 1/243، القواعد الفقهية، الباحضين ص 189، القواعد المقرية، مقدمات التحقيق 115/1، موسوعة القواعد الفقهية 32/1.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب الأربعة

درجات في العموم والشمول، والاختلاف عليها بين المذهب الفقهية عامة، أو الأخلاف فيها بين المذاهب، ولكنها شاملة في المذهب الواحد، وبعضها قواعد متفق عليها

1- القواعد الفقهية الأساسية الكبرى: التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رك بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- اليقين لا يزول بالشك.

ج- المشفقة تجلب التبشير.

د- الضرر يزال.

ه- العادة محكمة.

2- القواعد الكلية: وهي قواعد كلية مُسَلَّم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعًا من القواعد الأساسية وأقل شمولًا من القواعد السابقة، مثل قاعدة: الخراج بالضمان، وقاعدة: الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

وكل من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو تدخل تحت قاعدة أم منهما، ومتساوية نصت عليها جملة الأحكام العدلية، وقد يدخل تحتها قواعد فرعية أيضًا، وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.

3- القواعد المذهبية: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، وهي قسمان: الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب، والثاني: قواعد متفق فيها

(1) نظم بعض الشافعي القواعد الخمس الأساسية في أبيات من الشعر، فقال:

فَمَنْ مَقْرَرَةً قَوَاعِدَ مَذْهِبٍ فَلَسُّوَّنَ بِهِنَّ خُبْيَاً
جَعَّلَهُ الْإِزَالَةَ وَتَأْصِيلَةً قَدْ مُحْكَمَتَ
وَكَذَا الْمَشْفَقَةُ تَجْلَبُ التَّبْزِيرًا
وَالشَّكْلاً لَا تَرْفَعْ به مُتْقَناً
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وقوادها وأهم كتبها

في المذهب الواحد، مثل قاعدة "العيرة في العقود للمقاصد والمعنى، لا للالتفاظ واللبنان" فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكية، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة "من استعمل الشيء قبل أوانه عُوقب بجرمانة" فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكية والحنبي، نادرة التطبيق عند الشافعية، وقاعدة "الرخص لا تَنَاط بالمعاصي" فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية، وفيها تفصيل عند المالكية.

- القواعد المختلفة فيها في المذهب الواحد، تطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلفة فيها في فروع المذهب الواحد، مثل: قاعدة "هل العيرة بالحال أو بالمال؟" فهي قاعدة مختلفة فيها في المذهب الشافعي، وها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالبًا بكلمة "هل؟"، وقاعدة "هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟" عند المالكية، وقاعدة "القسمة، هل هي إفراز، أم بيع؟" عند الشافعية والحنابلة.

وقد راعى العلماء هذا التنوع للقواعد في تقسيم الدراسة، وتصنيف القواعد، وسوف يكون هو المعيار الأساسي في تقسيم القواعد التي سندرسها إن شاء الله تعالى.

تاسعاً: مؤلفات القواعد الفقهية

بدأت صياغة القواعد الفقهية في عصر متقدم، وذلك منذ القرن الثاني الهجري، ولكنها لم تفرد في التأليف والتصنيف والتدوين بشكل مستقل إلا بعد قرنين تقريبًا. وكانت المذاهب الفقهية قد نضجت وتبلورت، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية، واتجه علماء كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبه، ولكن جاءت صياغة القواعد غالبًا عامة وواحدة ومشتركة بين المذاهب، وتختلف الفروع التي تدخل تحتها.

(1) انظر في تقسيم القواعد الفقهية: القواعد، المقر، مقدمة التحقيق 111، القواعد الفقهية الكبرى 27، القواعد الفقهية، الرؤى ص 211.
وأول من بدأ في تدوين القواعد - فيما وصلنا - أبو طاهر الدباس إمام الحنفية فيما وراء النهر، ورد قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وسافر إليه العلماء لأخذها عنه.
وأما بقية ذلك الفضياء فيسمح إمام الشافعي في زمانه فرد جمع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد(1)؛ ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب، وظهرت القواعد بعدة أسماء، مثل: كتب الأشخاص والنظائر، وكتاب الفروق، وكتاب القواعد، وهذه إشارة لبعضها في كل مذهب.

1- كتاب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

1- أول من بدأ التصنيف في القواعد - فيما نعلم - أبو طاهر الدباس الذي جمع سبع عشرة قاعدة في الفقه الحنفي، وصار يكره كل ليلة في مسجده، ويعيدها ويصحبها، ولم تذكر كتاب التراجع تأريخ وقائه، ولكن كان ذلك في القرن الرابع الهجري(2).

2- أخذ أبو الحسن الكرخي (المتوفى سنة 340هـ) عن أبي طاهر الدباس، وكان معاصراً له، وزاد على قواعده ودوافعها في رسالة (الأصول) التي جمع فيها فروع المذهب الحنفي(3).

3- ثم جاء أبو زيد الدربوسي (وهو عبد الله بن عمر بن عيسى 430هـ) وألف كتاب (تأسس النظر في الأصول) وضعه القواعد الكلية للفقه، مع الضوابط الفقهية، وبين أساس الاختلاف بين الأنبياء(4).

(1) الأشخاص والنظائر، للفسيوني ص 7، الأشخاص والنظائر لأبى نجيم ص 15، المدخل، للشبل ص 123.
المدخل الفقيه العام 2/945
(2) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص 142، الجواهر المضيئة 2/116، الفوائد البهية ص 187.
(3)رسالة مطبوعة، وانظر المراجع السابقة في هامش 1.
(4) كتاب تأسس النظر مطبوع، ومعه رسالة الكرخي.
الباب المعهدي: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

4- ثم جاء بعد ذلك نجم الدين عمر النسفي (المتوفي سنة 537هـ) وتناول قواعد الكرخى، وذكر الأمثلة والشهادات لكل قاعدة من القواعد، وما تشمل من الفروع الفقهية، والأحكام المستبطة على المذهب الحنفي.

5- وصنف الإمام أبو المظفر أسعد بن محمد الكركيمي (570هـ) كتاب (الفرق) بحسب الأبواب الفقهية، ورتبه على بحث، واشتمل كل بحث على مسائلين في الغالب، أو أكثر، وبين الفرق بين المسائلين أو المسائل المذكورة، ورده الخلاف في بعضها إلى الخلاف في القواعد الفقهية التي تدرجه تحتها، فذكر القواعد الكلية عرضاً.

6- وانتقلت هذه القواعد مع شواهدها وأمثلتها من كتاب إلى آخر، حتى جاءت العلامة إبراهيم بن نجم المصري (970هـ) وألف كتابه (الأشياء والنظائر) الذي جمع فيه القواعد الكلية، ورتبها، وصفها، وقسمها، وبين الفروع التي تشمل عليها، ثم ذكر أصل القاعدة، والمسائل التي تستندي إليها، ورتب كتابه على سبعة فنون الأول: في معرفة القواعد، وأنها أصل الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقه إلى درجة الإنجاز، ولو في الفنون، والثاني: فن الضوابط، وهو أفع الأقسام للمدرس والفقه والفتى. إلخ.

وشرح في مقدمة الكتاب أنه يريد أن يحاكي كتاب الشافعي في القواعد، فقال:

"إذا المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من منون وشرح وفتوى، واجتهدوا في المذهب والفنون، إلا أن لم أر لهم كتاباً يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي، مشتملاً على معنى في الفقه، فأتمنى أن يصنع كتاباً على النمط السابق".

(1) ث محقق هذا الكتاب في رسالة علمية، ثم طبع ونشر، حققه الدكتور محمد طموم، ثم نشر في الكويت، ونشر ترجمة الكركيمي في القواعد البهية ص 45.

(2) أنظر دراسة حول إصلاح (الأشياء والنظائر) في القواعد الفقهية الكبرى ص 27.

(3) الأشياء والنظائر، لابن نجم ص 151 الحادي عشر، والكتاب مطبوع عدة مرات، واجتهد أنظار الفقه إلى هذا الكتاب دراسة وتعميقًا وشرحًا (كشف الظنون 10/105)، وأجمل الشرح المطبوعة (عمّ عين).
قواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الأربعة

7- جمع الحقائق، للفقيه الحنفي أبي سعيد محمد الحادي (1150 هـ) وهو في أصول الفقه، ولكن المؤلف ضمته القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة في نهاية الكتاب، ثم جاء مصطفى محمد الكوز الحمصي، وشرح هذه القواعد في كتابه (مناين الدقائق) وساد الحادي في كتابه على طريقة الزركشي الشافعي (794 هـ) في كتابه 1).

8- ثم جاء مفتى دمشق، في عهد السلطان عبد الحميد، الشيخ عمرو حجة الدمشقي الحنفي (1305 هـ) وألف كتاباً في القواعد باسم (القواعد البهية في القواعد والقواعد الفقهية) وصنف القواعد بحسب أبوب الفقه، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهية، وفروعها التي تدخل تحتها 2).

أما القواعد الفقهية في (جلالة الأحكام العدلية) فسوف تفصل الكلام عنها في فقرة مستقلة، مع بيان شروحها.

9- وفي العصر الحديث قام أستاذنا الجليل، العلامة المحقق المدقق، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، بدراسة معمقة عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي في الباب السادس من كتابه القيم النافع الفريد (الدخل الفقهية العام) فعرض القواعد الفقهية (البصائر) للفقيه الحنفي أحمد بن محمد الحموتي من علماء القرن الحادي عشر الهجري، وذكر المرجوم الكوثري كتاب (التحقيق الباهي في شرح الآبى والنظائر) طبعة الله الناجي، المحفوظ في الكتبة الرافعية في خمس مجلات ضخمة (مقالات الكوثرية ص 117)، ولابد من ذكر أن كتاب (الجامع المحيط بالريف) 3 فإما أن يكون إين نجيب قد اعتمه على كتاب السيوطي حرفيًا دون أن يصرح أو يشير إليه، وإما أن يكون السيوطي وابن نجيب اعتمده كلاهما حرفيًا على كتاب (الأساطير والنظائر) لابن السبكي الشافعي، أو ابن الوكيل الشافعي، ومن دون رابطة عن كتاب ابن نجيب والدراسات والمؤلفات التي بلغت 44 كتابًا حوله في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص 358 وما بعدها.

1) كتاب (جمع الحقائق) مطبوع مع شرحه (مناين الدقائق) بالطبعية العامة بالقسططينية، سنة 1308 هـ.
2) كتاب (القواعد البهية) مطبوع بدمشق سنة 1298 هـ، ثم طبع بدار الفكر بدمشق طبعة أنيقة وحديثة.
الباب التمهيدي: تعرف القواعد الفقهية وقوائمها وأهم كتبها

الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وصنفها تصنيفاً علمياً مفيداً، وربتها ترتيباً مميزاً، وقسمها إلى أساسية وفرعية، فبلغت الأساسيات أربعين قاعدة، واندرجت سائر القواعد الشعت والنسعين تحت الأربعين، وقدم دراسة لم يسبق إليها، عن تاريخ نشأة القواعد، وأطوار صياغتها، وقدم شرحًا موجزاً وختصاراً ومراكزاً للفهمها، وذكر أدلتها، وبعض الأمثلة الفقهية لكل قاعدة، ثم وضع فهرسة خاصة لقواعد المجلة مرتبة ترتيباً أجدية، وفهرسة خاصة للمصطلحات الفقهية في المجلة.

ثم أرد ذلك بقواعد يحسن إلحاقها بالقواعد السابقة، جمعها من مناسباتها المختلفة في الكتب الفقهية، وبعضها عبارات متأورة عن بعض الأئمة الفقهاء، وبلغت 31 قاعدة، وربتها على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها.(1)

ب- كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي

1- أصول الفقيه، لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني (271 هـ)، وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكلمات، وربته المؤلف على أبواب الفقه، ثم أضاف إليه أبواباً أخرى، وكان يفتح غالب أبوابه بأصل فقهية من أصول المالكية، وهو كقاعدة فقهية، كقوله في باب حد الزن: من أصول هذا الباب قوله: "الحدود تقترن بالشهب، ولا يقام مع الرجل شيء من الحدود ولا من الفصول".(2)

2- الفروع (3)، للقراقي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الصري المالك، المتوفر سنة 674 هـ، جمع فيه المؤلف القواعد الكلية والضوابط الفقهية، وقارن بينها، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين، أو ضابطين، أو أصيلين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك، وعليه "مذهب

المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، الفقرات 387-387.

(1) طبع هذا الكتاب ببئنس سنة 1385 هـ بتحقيق الأستاذ المجربة وزملائه، ثم صدر بعد ذلك.
(2) انظر المراد من مصطلح الفروع الفقهية، وما صنف بها في القواعد الفقهية الكبرى ص.30.
الفروق والقواعد السنة في الأسراز الفقهية) للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين، مفتي المالكية بمكة المكرمة (1).

3- إدرار الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاطر، الموافق سنة 723 هـ، تعقب فيه القرافي في قواعده، ورجع بعض الأقوال، وصحح بعض الحالات (2)، لكن الحق مع القرافي في كثير من المسائل.

4- القواعد، للمقرئ، أبي الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمسي، قاضي الجماعة بناس، الموافق سنة 758 هـ، واشتمل الكتاب على ألف وثمانية قاعدة، قال العلامة الشيخ محمد بن محمد خلوف عنه: هو كتاب غزير مفيد، لم يسبق إليه أحد (3).

5- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، الموافق سنة 914 هـ، وهو كتاب قيم ومفيد، اشتمل على 118 قاعدة، وهي غير مربعة، بدأها بقاعدة مختلف فيها وهي "الغالب هل هو الحقيق؟"، واتبعتها بقاعدة "كل ما أدى إثباته إلى نفي فنفه أولى" (4)، وهو أشهر ما ألف في قواعد الالمذبي المالكي.

(1) الكتاب مطبوع في أربعة أجزاء بطبعة مصطفى بالبي الحلي بمصر، ثم صدر في بيروت، ويجدر الإنبذاء إلى كتاب آخر للقرافي، وهو كتاب قيم ومفيد، في ضوء موضوعه، عنوان (الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام) حقيقة الشيخ الجليل الأستاذ عبد الفتاح أبو عبد (ت 1975م) ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وله طبعية قديمة بدون تحقيق، وذكر ماجلي في (كشف الظنون 243/2) أن القرافي شافعي، وهو فضول وخطأ.

(2) الكتاب مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي.

(3) شجرة التراث المركزي ص 332، الفكر الثاني / 45، وحقق القسم الأول من الكتاب الدكتور أحمد ابن عبد الله بن حيد للحصول على شهادة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطريقة الجامعة في جزائير، وتأمل تحقيق القسم الثاني، ونشره.

(4) حقيقة أحمد بن طاهر الخطابي، وطبع بالريان عام 1400 هـ و1980 م، ثم حقيقة الصادق بن عبد الرحمن الغريبي، ونشرته كليية الدعوة الإسلامية في طرابلس - ليبيا، سنة 1991 م.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وفوائدها وأهم كتبها

6- شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور المالكي (995هـ)، حققه الشيخ محمد بن الشيخ محمد الأيمن، ونشرته دار عبد الله الشنقيطى، وهو شرح لنظومة المنهج المنتخب (لأبي الحسن علي بن قاسم الزرقاق المالكي) (112هـ) وبلغ عدد أبياتها (443) بيتاً، مرتبة على الأبواب الفقهية، واستخلص القواعد من كتب السابقيين من علماء المالكية، وخاصة من قواعد القاري (758هـ)، وجاء شرح المنهج المنتخب للمنجور مطرأً، ونال شهرة عند المالكية، وصنف كتب كثيرة حول نظومه والشرح، منها (الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب)، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني من علماء المالكية المعاصرين، وطبع للمرة الأولى في الطبعة الأصلية في بنغازي سنة 1395هـ/1975م.

7- كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعى

قلنا: إن القواعد بدأت بالظهور في القرن الثاني الهجري، وكانت على قسمين: أصولية، وقواعد فقهية، وكان الإمام الشافعى أول من وضع القواعد الأصولية ودفعتها، أما القواعد الفقهية فسبق فيها علماء الحنفية، وإن أقدم من وضع القواعد الفقهية وصاحبه ودفعتها في الفقه الشافعى - فيما نعلم - القاضي حسين (المتوفي سنة 422هـ) وكان الإمامًا كبيرًا، وصاحب وجه في المذهب، وصنف في الأصول والفرع والخلاف، وإذا أطلق لفظ (القاضي) في الفقه الشافعى فهو المراد(2).

ثم صار مذهب الشافعى أكثر المذاهب اهتماماً وتأليفاً في القواعد الفقهية، وصنف كتب مستقلة بذلك على المذهب الشافعى، منها:

1- الفروض، لوالد الإمام الحrimين، أبو محمد الجوينى، عبد الله بن يوسف بن محمد

(1) انظر القواعد الفقهية، الباهنين ص 345، 370 وما بعدها.
(2) انظر: الأشياء والنظائر للسويطي ص 7، طبقات الشافعية الكبرى للسكيكي 3/256 وفيات الأعيان 124/31، شهادات الذهب 5، 124/310.
القواعد الفقهية وتطبقيها في المذاهب الأربعة

ابن حنبل (438هـ)، أظهر الفرق بين المسائل بتعاقب، ورتبه على أبواب الفقه، ووضع كل مجموعة من المسائل بعوامين تدرج تحته(1).

2- قواعد في فروع الشافعية، للجابري، معين الدين، أبي حامد محمد بن إبراهيم الشافعي الموفي سنة 616هـ، وقد أكثر الناس من الاشتغال بها في عصره، كما يقول العلامه ملالي(2).

3- قواعد الأحكام في مصالح الأئم، للعذ بن عبد السلام، أبي عبد عزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ)، وتسمى القواعد الكبرى في فروع الشافعية، وله القواعد الصغرى، وكان من تلامذته القرغيز المالكي صاحب (الفرقون)، واعتبر العذ أن الأحكام كلها ترجع إلى قاعدة واحدة، وهي جلب المصالح ودرء الفاسد، أو (دره الفاسد) فقط.

(1) يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في تركيا بمكنسة ترخان رقم 141، وذكره ملالي في (كشف الظنون 1882)، كما ذكر كيا أخرى للشافعية في الفروع في الصفحة نفسها، وانظر ترجمة أبي محمد الجويني في طبقات الشافعية الكبرى 327، وفي الأعيان 256، وفي كتابنا عن ولده الإمام الجويني ص 48، من سلسلة أعلام المسلمين.

(2) كشف الظنون 2، 224.

(3) القواعد الكبرى مطبوع بالقاهرة طبعة قديمة، ثم طبع مرة ثانية بالقاهرة في مكتبة الكليات الأزهرية 1388/1968م، ثم حققه أستاذنا الشيخ عبد الفتاح الدقير، واستدرك النقص في المطبوعة السابقة، وطبع بدمشق، ثم حققه زميل الفاضل المحفظ التاريخي زهر حاج، وطبعت القواعد الصغرى أيضاً بدمشق بدار الفكر، وجاء الفاضل عز الدين محمد بن أحمد بن حمة (م 918هـ) وكتب ثلاثة شروح على القواعد الكبرى، وثلاثة شروح على القواعد الصغرى (انظر كشف الظنون 2، 246).

وبينت ذلك تفصيلاً في كتاب (العذ بن عبد السلام) في سلسلة أعلام المسلمين، ثم قام زميل الفاضل الاستاذ الدكتور زهر حاج، والدكتور عثمان جمعة ضميراً بتحقيق كتاب (القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأئم) وتقديمه على سهل نفخ خطة، مع استناد النقص أو السقط الذي وقع في الطبعات الأولى، ونشره دار القلم بدمشق في مجلدين، الطبعة الأولى (1421هـ) م، أما القواعد الصغرى فحققتها الاستاذ إياض الطبع ونشرها بدمشق، كما حققه الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، ونشرها دار الكتاب الجامعي بمصر سنة 1409/1988م، وطبع بطبعة السعادة.
الباب التمهيدي: تعرف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

4- الأشكال والعناصر، لأبي الوكل، صدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل
الشافعي المتوفى سنة 717هـ، جمع فيه قواعد المذهب الشافعي، وذكر معظم مسائله
من كتاب (فتح العزيز) للرازي (ت 522هـ)، شيخ الشافعي، وحقق المذهب مع
النور (1)، لكن الكتاب غير مثبت، لأن مؤلفه مات قبل أن ينتمح، ويجتلي على
قواعد شعرية وأصولية وظروف قهية، ثم جاء ابن أخيه زين الدين بن المرحّل
(578هـ) فنفخه، وتبعت العلماء في تقيمه (2).

5- المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي، للعلائي، صلاح الدين بن خليل
كُتِبَتْ بالعالي، الحافظ الدمشقي المتوفى سنة 761هـ، وقال عنه ملاجمي:
"وهي أجود القواعد، اختصرها الشيخ محمد بن عبد الله الصريحي المتوفى سنة
792هـ (3)، وفيه أحاديث كثيرة وقواعد أصولية عديدة أيضاً.

6- الأشياء والنظام، لأبي السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي السبكي المتوفى سنة 771هـ، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي
في (الأشياء والنظام)، وأراد ابن نهيم أن يجكيه بوضع كتاب مثله في المذهب

(1) المَلَجُّي. (1961/10/2) ووجد منه نسخة خطاطية نسبياً جداً كتب في القرن الثامن في الكتب
الأزهري، كما يوجد منه نسخة أخرى في مهدي المخطوطات بجامعة الدول العربية، وتم طبع الكتاب
خليفة وحمد الله في الرياض، مكتبة الرشيد، تحقيق الدكتور أحمد عبد العظيزي والدكتور عادل
الله الشيوخ، للحصول على درجة الماجستير.

(2) المرحّل: هو محمد بن عبد الله بن عمر الدمشقي، المعروف بين الدينين المرحّل، وابن الوكل،
anظر: طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي 157/9، طبقات الاستو物理学 426/2، خس المخاضرة 1/12.

(3) ذكر ملاجمي باسم قواعد العلايلي (كتف الشطون 196/10، 240/2) ووجد منه نسخة خطاطية من
كتاب العلايلي بدار الكتب المصرية برقم 161 أصول، وهو جزء، وأشار إليه الكوريري، رحمه الله
مُنْتَهِل (مطالب الكوريري ص 117)، وقام بتثقيفه الدكتور محمد عبد العظيزي شريف محمد كلية
الشريعة بجامعة الكويت الآن، وحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
سنة 1402هـ، ثم طب الكتاب بالكويت في جزائين عام 1414هـ/1994م.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

الحنفي، وهو من أحسن الكتب لما يمتاز به مؤلفه من دقة وإحاطة باللفظ والأصول
غيرهما، مع حسن الترتيب (1).

7- الأشياء والنظائر، للأسوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسوي
الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، ولكن ابن السبكي يقول عنه: «فيه أوهام كثيرة، لأنه
مات عن مسودة» (2).

8- القواعد في الفقه، أو المثور في القواعد، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد
الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، وهو كتاب فريد في مهجه، عميق في أسلوبه، رتبه على
حروف المعجم، وشرح سراج الدين العبادي في مجلدين، واختصر الأصل الشيخ
عبد الوهاب الشعراوي المتوفى سنة ٨٧٣ هـ في مجلد (3).

9- القواعد للغزلي، شرف الدين علي بن عثمان الغزلي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ،
وصنفه على طريقة ذكر القاعدة، وما يستثنى منها، ثم أدخل الألغاز فيها (4).

10- نوازيز النظائر، ابن الملقين، سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن
الملقين الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، وهو مختصر الأشياء والنظائر لابن السبكي (5).

١٠٦.

(1) يوجد منه عدة نسخ مخطوطة، منها نسخة جامعته الدول العربية المكتوبة في حياة المؤلف سنة
٧٨٨ هـ، وحققه الدكتور عبد الفتاح أبو العبين ليل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
سنة ١٣٩٧ هـ، ثم طبع الكتاب ونشر في بيروت سنة ١٤١١ هـ طبعة مفردة، وانظر: كشف الظنون ١/١٠٦.

(2) انظر: كشف الظنون ١/١٠٦، الأشياء والنظائر في النحو للسيوطي ٦/١.

(3) انظر: كشف الظنون ٢/١٤٢، يوجد من هذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة بدار الكتاب المصرية،
ورحمه الدكتور تسيبر فائق أحمد عمود، وطبع بالكويت في ثلاثة أجزاء سنة ١٤٠٢ هـ.

(4) انظر: كشف الظنون ٢/١٤٣.٣.

(5) انظر: كشف الظنون ١/١٠٦ وقيل من ١٢٠ ورقة، كما يوجد منه نسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بجامعة
الدول العربية.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

11- الأSHIPاه والنظام، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المولى سنة 911هـ، وهو من أحسن كتب القواعد، وأجمعها، وأشتهى، استفاد السيوطي ممن قبله، وبخاصة التاج السبكي والحفاظ العلائي والزركي، وأحالي السبيكي والزركي دون العلائي، وأضاف إلى ذلك خلاصة علمه ودرايته في الفقه والأصول والعربية، ورتب على سبعة كتب، أهمها الأول في شرح القواعد الخمس، والثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا يتحسر من الصور الجنائزية، والثالث في القواعد المختلفة فيها (١).

وقال السيوطي: «أول من قنع هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في قواعد الكبرى»، فتبعه الزركشي في القواعد، والزكي في أبيه، وقد قصد ابن السبكي بكتابة تحرير كتاب ابن الوكيل، وذلك بإشارة والده (٢).

12- القواعد المكية فيما يختصه طلب الشافعية والضوابط والقواعد الكليه، للسقاف، السيد علي بن أحمد السقاف، ثم اختصره المؤلف في كتابه (اختصار القواعد المكية) (٣).

د- كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

١. الكتب مطبوعة عدة مرات، منها في مطبعة مصطفى البابي الفلسطي، بمصر سنة 1378هـ/1959م، ثمطبعة عيسى البابي الفلسطي بمصر، دون تاريخ للنشر، ثم حقق حديثًا تحققًا وسطًا وطاعًا وطنًا، ونظم الكتاب جلال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن الباري الأهلية البغدادي (1352هـ) في ٢٤٠ بطاقة، ونظمه آخره، واختصر عدد من الرواية، انظر المؤلفات التي ذكرت حوله في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص ٢٥١ وما بعدها، وما يندرج تحتها (إيضاح القواعد الفقهية)، للشيخ اللحجي الذي استخدم عليه كثيرا.

٢. الأشبال والنظام في النحو، السيوطي (٥)، والمفتي مختصر على ذلك (السيوطي والقواعد الفقهية) (الأشبال والنظام في النحو، السيوطي، دراسة وتحليل، منشورتان بجامعة عربية، ونشر معناء الأشبال والنظام في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص ٩٠).

٣. الكتابان مطبوعان بصورة، بطبعة مصطفى البابي الفلسطي، مع كتاب آخر للمؤلف، بعنوان (مجموعة سبعة كتب مفيدة).
يقول الشيخ محمد حسن الشطي الحنفي الدمشقي المتوفى سنة 1307 هـ في مقدمة (توافق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحدثية): "إن الحقائق من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كليّة، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانية قاعدّة".

وإن أهم كتب القواعد على المذهب الحنفي - التي وصلت إلى علمنا - هي:

1- الفروق، للسامري، أي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنفي، المعروف بابن سبّة، مجهد المذهب (1112 هـ)، ذكر فيه المسائل المشتبه صورة، المختلفة أحكامها وأدلةها وعللها، وسبب الفرق من حديث أو من القواعد الأصولية (1).

2- الرياض النواضر في الأشياء والنظائر، للصرايزي، سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي (الموطق سنة 716 وقبل 716 هـ)، ويعتبر كتابه (قواعد الكبرى في فروع الحنابلة)، وللمؤلف (القواعد الصغرى) أيضاً (2).

3- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، يهتم الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرازي، المتوفى سنة 728 هـ، وهي قواعد موزّعة على أبواب العبادات ثم المعاملات، ويرد في أحداث البحث بعض القواعد الفقهية، ويتناول بالمقارنة مع بقية المذاهب، مثل القاعدة الثالثة في العقود، والشروط فيها، فيما يلاحظ منها ويجدر، وما صح منها ويفسر، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان، أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها و نحو ذلك: "المخر إلا ما ورد الشرع بإجازته..." (3)، ويتطلب ابن تيمية رحمة الله تعالى في ذلك.

(1) يوجد من هذا الكتاب نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بعكة المكرمة، برقم 1324 أصول فقه، وانظر ترجمة المؤلف في سير أعلام النبلاء للذهبي 22/144، ذيل طبقات الحنابلة.
(2) انظر: كشف الطعون 242/2، المدخل إلى مذهب أحمد ص 326، اللدزُّ الكامنة 249/2، بغية الوعاة 1/599، شترات الذهب 6/388، الأعلام للزمكرى 3/189.
(3) القواعد النورانية الفقهية ص 184 وما بعدها.
الباب التمهيدي: تعرف القواعد الفقهية وقواعدها وأهم كتبها

كعادة، ويبحث الموضوع من مختلف جوانبه، والواقع أن هذه القاعدة أقرب إلى النظرة العامة في الشروط أكثر من القواعد الكلية.(1)

4- القواعد، لأبن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عمر المقدسي، الموفقة سنة 771هـ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.(2)

5- القواعد، لأبن رجب، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن وجه الحنابلة الموفي سنة 975هـ، وسماها المؤلف (تقرير القواعد وتحريج الفوائد) لكنه مشهور باسم القواعد في الفقه الإسلامي، قال ملاجلي عنه: "هو كتاب نافع من عجبات الدهر"(3)، ويتألف الكتاب من مئة وستين قاعدة، وإحدى وعشرين مسألة، تتضمن فوائد فقهية جهة، وأحكاماً شرعية كثيرة، وفيها القواعد الفقهية والضوابط، وقواعده الأصولية، وفرعه فقهية، ولكن بأسلوب خاص، ومنهج يقرب من الفقه أكثر من القواعد.(4)

6- القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنفي الموفي سنة 803هـ، وهذا الكتاب يحتوي على القواعد الأصولية، وما يتناول عنها من فروع فقهية، مع المقارنة بين المذاهب، ويضم

(1) الكتب مطبوعة ببطيئة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1370/1950م، ويبدد إليه إلى كتاب آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع بالذات، وهو نظرة عامة اسم (العقد) وطبع بمصر باسم (نظرية العقد).

(2) انظر: الداخل إلى مذهب أحمد ص 205، 206.

(3) كشف الظنون 2/243.

(4) الكتب مطبوعة مرتين، وانظر تقدم الشيخ ط عبد الرؤوف سعد ص 1 على الطبعة الأخيرة، الداخل إلى مذهب أحمد ص 336، ثم حقن تحقيقياً علمياً من قبل (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ووضع عناوينها الأصلية (تقرير القواعد وتحريج الفوائد) ووضع بأدائه فهست كتاب تقرير القواعد وتحريج الفوائد، وصنع المحققة فهست كتاب في مجلد خاص، ونشر الكتاب دار ابن عفان بالسعودية (المخبر - الغريبة) في أربع مجلدات - الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
بين دفتيه بعض القواعد الفقهية مع ذكر الضوابط والمسائل والأحكام الشرعية التي تدخل تحتها.

7- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية؛ تصنيف الإمام العلامه جال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحمسي الحنفي (909هـ) حققه وعلق عليه جاسم ابن سليمان الفهيد الدوسي، وبطبه دار البشائر الإسلامية، بيروت - ط 1، 1415هـ/1994م، وهذا الكتاب لا يتضمن القواعد الفقهية الكلية إلا نادرًا، وأغلب ضوابط مخصصة بأبواب محددة، وأحكام فرعية جزءية على صيغة حكم عام.

8- رسالة في القواعد الفقهية، تأليف عبد الرحمن السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدي الحنبلي، ولد بيعة سنة 1307، وصار عالم الفقه، وتوفي سنة 1376هـ، وهي منظومة من 475 بيتًا، ثم شرح المؤلف شرحًا وجزأ، دون أن يذكر لذلك الفروع الفقهية التي تدرج تحتها إلا في بعض الأمثلة الإجبارية.

والمؤلف كتاب بعنوان (الرياض الناضرة) ذكر فيه فصلاً عن "التبني على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة" ذكر تحته 74 قاعدة وضابطاً.

- القواعد الكلية في مجلة الأحكام العبدية

سارت القواعد الفقهية شوهدًا ممتازًا، وتقدمت خطوة جيدة في العصر الحديث، وذلك من حيث الصياغة والتطبيق والشهرة، والاعتماد عليها في الإطار الشرعي.

(1) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص123، والكتاب مطبوع بطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة 1375هـ/1306م.

(2) نشرت هذه الرسالة لأول مرة في المؤسسة السعودية بالرياض، دون تاريخ، وانظر: علماء نجد لابن بسام 241/1405.

(3) طبع هذا الكتاب بطبعة الإمام بمصر، ثم طبع عدة مرات، ولابن عبد الهادي الحمسي الصالحي الحنبلي رسالة في القواعد والضوابط على المذهب الحنفي، كما جاء في رسالة الماجستير عن المؤلف للسيد صفوت عبد الهادي وكنت مشرفًا عليها، وناقشها صيف 1418هـ/1997م، ونال بها درجة الماجستير في الفقه المقارن بجامعة أم درمان فرع دمشق.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وجوائزها وأهم كتبها

والقصصي، فقد رأت اللجنة المكلفة بوضع مجمل الأحكام العدلية في المعاملات المالية من الأحكام الشرعية في الخليفة العثماني، أتت اللجنة أن توج عملها بوضع مقدمة لمواضحة ذلك بالقواعد الكلية، فعِلَّت لها، للمرجع إليها، واعتمادها عليها، فأخذت القواعد التي جمعها ابن غزيم، وأضافتها إليها بعض القواعد الأخرى، وعلدت في الصياغة والأسلوب.

وصدرت المجلة عام 1286 هـ، وبدأ العمل بها عام 1293 هـ/1876 م، وفي أولها تسع وتسعون قاعدة، كل قاعدة في مادة مستقلة، من المادة الثانية إلى المادةolla، ولكنها جاءت غير مرتبة، بحسب الحروف أو الأبواب الفقهية، وإذا ذكرت بشكل عشوائي.

ورست على الهدف والغرض من القواعد الكلية في نهاية المادة الأولى، فقالت: "إلا أن الحقيقة ان القهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وواجع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة، معترفة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلّة لانبات المسائل وتفهمها في بادي الأمر، فذكرها يوجب الاستناد بالمسائل، ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان، فلذا نجمع تسع وتسعون قاعدة فقهية.

ثم قال تغم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا اتفرد يوجد من مشتملات بعض المستندات، لكن لا تحلل كلها وعمومها من حيث المجموع، كما أن بعضها يكون محدد ببعض".

وتولى شراح المجلة البدء بشرح هذه القواعد، وبيان أهميتها، ودلائلها، والفرع الفقهية التي تدخل تجها، والمسائل الجزئية التي تتناولها، والمستندات التي تخرج منها، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية، وترجم بعضها آهانا، ووضعت شروح مسلمة باللغة العربية، منها:

(1) انظر مراتب المجلة، يوسف أساف/1977، شرح المجلة، سليم رضوان بار/1717، تهوير دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر المؤلفات حول قواعد مجلة الأحكام العدلية في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص 373 وما بعدها.
1- شرح المجلة، للشيخ محمد خالد الأتاسي، والشيخ محمد ظاهر الأتاسي، والشرح مكون من ستة أجزاء، وخصص الجزء الأول منها للقواعد الكلية(1).

2- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، وتعريب فهمي الحسيني، جزءان(2).

3- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، وهو مجلد ضخم يقع في صفحة، ومطبوع في جزئين أيضاً، وفي أوله شرح القواعد الفقهية(3).

4- مراة المجلة، يوسف أساف، جزءان(4).

5- شرح مجلة الأحكام العدلية، للأستاذ محمد سعيد المحاسني، ثلاثة أجزاء(5).

6- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا الحلبى (ت 1357ه)، وهو شرح خاص بالقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية، بمنهج سبيل، وذلك بتوضيح معنى القاعدة لغة، مع شرح مصطلحاتها، وبيان معناها والمراد منها، ثم ذكر المسائل التطبيقية لها عن فروع الجنية حصراً، ثم بيان المستويات من القاعدة، وإضافة القواعد الفقهية، والتنبيهات الضرورية التي لها صلة بالقاعدة، مع نسبة الآراء والأقوال والنصوص إلى الكتب المقتبسة منها، لكن المؤلف لم يرتب هذه القواعد، بل عرضها كما جاءت في المجلة بدون ترتيب(6).

(1) الكاتب مطروح بحمص - سوريا سنة 1356، 1931م.

(2) الكاتب مطروح بحمص - فلسطين، الطبعة العباسية عام 1345م، ومصور الآن في أربع مجلدات.

(3) الكاتب مطروح بحمص - فلسطين، الطبعة العباسية عام 1345م، ثم صورته حديثاً دار الكتب العلمية - بيروت - دون تاريخ وفي آخره (ص 126-131888) فهرس مجانى للألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة فيه، مع توضيح مواضعها وصفحاتها.

(4) هذا الكتاب مطروح بحمص في الطبعة العباسية عام 1894م.

(5) هذا الكتاب مطروح بدمشق في الطريقة الترقي عام 1917م.

الفئة: تعريف القواعد الفقهية وقواعدها وأهميتها

الباب التمهيدي:

7- القواعد الفقهية، مع الشرح الموجز، للاستاذ الشيخ عزت عبد الدعاء، وهو كتاب صغير في 90 صفحة، فيه مقدمة عن القواعد الفقهية، ثم عرض لقواعد المجلة، مع ترتيبها وتقييمها إلى قواعد أساسية، وقواعد مترتبة عنها، وهو شرح موجز كما رسمه المؤلف لتوثيق معي القاعدة باختصار، وبيان أصلها أحياناً، وذكر بعض الفروع التطبيقية، وإيراد بعض المصنفات.

ويحسن الإشارة هنا إلى أن مجلة الأخبار العدلية كانت تتمثل القانون المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية، وكانت تطبخ على جميع الأطراف التي كانت تظلت الدولة العثمانية، ثم ألغت المجلة بالتدريب في تركيا وسوريا والعراق والكويت، ولم تطبق أصلاً في مصر، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) وغيره، مع تطبيقها باللغة الإسلامية أحياناً، وظلت المجلة مطلبة إلى عهد قريب في الأردن وفلسطين المحتلة، وبعض الإمارات العربية، ثم صدر في الأردن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي المخصوص، وهو أول قانون مدني إسلامي، ثم جاء قانون العامل في الإمارات العربية والسودان واليمن، وكانت جميع هذه القوانين متزجة في أرها بالقواعد الفقهية السابقة، كما اعتمدت هذه القواعد، وهذه القوانين على أنها أوراق عمل أصلية، في مشروع القانون المدني الموحد في إطار الجامعة العربية، ولكنه لم يصدر حتى الآن، كما وظعت هذه القواعد سابقاً في صدر القانون المدني العراقي.

أما المملكة العربية السعودية فإنها تعتمد في المعاملات المدنية، والمالية والقضائية على القول المعتمد في المذهب الحنبلي في المحاكم الشرعية، وعلى الأنظمة الخاصة بالمجالات المتعددة الأخرى.

وينضيف لما سبق أن أوردهك حديثاً قبل نهاية القرن العشرين وفي مطلع القرن الخامس عشر الهجري، وهي:

1- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها،

(1) الكتاب مطبوع مرنين، ونشرته مكتبة الغزالي بحماة - سورية، الطبعة الثانية سنة 1390 هـ.
مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوى، وهي رسالة حصل بها المؤلف على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، وهي دراسة قيمة ونا فيها ومفيدة عن القواعد الفقهية.

2- كثر الاهتمام بتحقيق كتاب القواعد الفقهية، وكتب الأشياء والنظائر في مختلف المذاهب، وتقرر تدريسها في المعاهد الدينية، وكليات الشريعة، والدراسات العليا، ثم انتهت الأمانة إلى استخراج القواعد الفقهية المبوثة في كتاب الفقه المذهبي، أو كتاب الفقه العام، منها رسالة (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقفين لابن قيم الجوزية) للطالب سعيد جمعة، في المعهد العالي لأصول الدين بمدينة الجزائر، ونشرت في أيار (مايو) 1992، للحصول على الماجستير، ثم رسالة السيد علي أحمد الندوى، السابق، عن استخراج القواعد الفقهية من كتاب التحرير، للحصري في الفقه الحنفي، وحصل بها على شهادة الدكتوراه، ومثل ذلك كثير والحمد لله، ولا تزال الجهود متجهة للعناية بالقواعد الفقهية والاستفادة منها.

3- ملل محلة القواعد الفقهية: وهو مشروع مهم وكبير يقوم به جميع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو خطة جبارة وشاملة لجمع القواعد الفقهية من أمات كتاب الفقه الإسلامي في المذاهب السنية، مع القواعد الفقهية الموجودة في كتب القواعد.

ويشارك في هذا العمل عدد من العلماء من مختلف البلاد العربية والإسلامية، وقد كلفت شخصياً باستخراج القواعد الفقهية من كتاب (الأم) للإمام الشافعي، وأنجزت العمل وشملته في صيف 1996، كما تم استخراج القواعد الفقهية من...

(2) الكتاب بعنوان (القواعد والضبط المستخرجة من التحرير للحصري) وطبع بدار المدينة بمصر، الطبعة الأولى 1411/1991.
كتاب (المغني) لابن قدامة، والرسوقي، وغيرهما، ونأمل إنجاز هذا
العمل المبارك الأخير، يتجمع أكبر موسوعة في القواعد الفقهية، ليعود النفع للناس
عيشًا، ثم كلفت بمراجعة وتبني القواعد والضوابط التي استكرهها أخذ الباحثين من
كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزي (517 هـ) وذات درجة
قاعة وضبطن، وأكملت العمل واستخرجت زيادة عما سبق 123 قاعة وضبطن
في نهاية سنة 2003 م، مع شرح كل قاعة، وبذيلها وتطبيقاتها والاستثناءات
منها.

4- ظهرت حديثًا عدة كتب في القواعد، وتحرك التأليف والتصنيف في ذلك في
مختلف المذاهب، إما للحصول على شهادة علمية كالماجستير والدكتوراه، وإما مجرد
المشاركة في هذا المجال المهم، فمن ذلك:

أ- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي
المالكي، بقلم الدكتور محمد الروقي، أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة محمد الخامس،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، ونشيرها دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث بدي، في سلسلة الدراسات الفقهية رقم 10، الطبعة
الأولى 1423/2002 م، ونال المؤلف بها درجة دبلوم الدراسات العليا في
الدراسات الإسلامية (الماجستير) عام 1989 م من جامعة محمد الخامس بالرباط،
المغرب، وتقع في 458 صفحة.

ب- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (إيضاح المسالك)
للوزرياني، (شرح المنهاج المنخبي) للمنجور، إعداد الاستاذ الدكتور الصادق بن
عبد الرحمن الغراني، ونشرتها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
بدي، في سلسلة الدراسات الأصولية رقم 7، الطبعة الأولى 1423/2002 م،
وتقع في 577 صفحة، وقسمها البحث إلى قسمين: الأول: القواعد (132
قاعة)، والثاني: الضوابط (14 ضابطًا)، ثم الفهرس، وإن كثيرة من القواعد هي
مجرد ضوابط فقهية لباب فقهية خاص.

ج- القواعد الفقهية، المبادئ، القواعد، المصدر، الدلائل، التطور، دراسة
نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البحضين،
الاستاذ جامعة الإمام عبد بن سعود الإسلامية بالرياض، طبعتها مكتبة الرشد،
وشركة الرياض، بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م، وذلك في سبعة
فصل وخاتمة وفهرس في 479 صفحة.

د- القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها، للدكتور صالح بن غام السدLAN،
استاذ الدراسات العليا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشرت
دار بلنسية بالرياض، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ورتب المؤلف القواعد ترتيبًا
الفبائيًا، وترتيبًا موضوعيًا تضمن القواعد الكلية الكبرى وما يدرج تحت كل منها
من قواعد فرعية، والقواعد الكلية غير الكبرى، وقع الكتاب في 507 صفحة.

ه - القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تصنيف جمال الدين يوسف بن الحسن بن
عبد الودي الدمشقي الخنابلي (909هـ) تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد
الدوسري، نشرتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/
1994م، وتتضمن مقدمة التحقيق (5-40) ثم الكتاب (41-111) ثم فهرس
الموضوعات (112-117) وبلغت القواعد مئة، ولكن معظمها ضوابط فقهية,
وأحكام عامة، وعنوان فقهية.

و- الفروع الفقهية، للقاضي عبد الوهاب المالكي وعلاقته بفروع الدمشقي،
تحقيق ودراسة محمود سلامة الغزياني، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية
واحياء التراث - دبي، سلسلة الدراسات الفقهية رقم 12، الطبعة الأولى 1424هـ/
2003م، وقع في 215 صفحة، وهو بيان للفرق بين كل مسألتين متشابتين،
وموزع على أبواب الفقه.

ز- الفروع، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، بعناية جلال القذافي
الجهاني، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، سلسلة
الدراسات الفقهية رقم 11، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، وقع في 121
صفحة، وهو الكتاب السابق نفسه، ومقسم على أبواب الفقه.
الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وفوازدها وأهم كتبها

ح - الوبيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكرم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1422/2001م، وتتضمن مئة قاعدة، أكثرها من قواعد مجلة الأحكام العدلية، وبينما الباحث معنى القاعدة، ثم يعرض أهم الفروع والتطبيقات الفقهية لها، ويقع الكتاب في 232 صفحة.

ط - جميرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للدكتور علي أحمد الندوي، ونشرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض - الطبعة الأولى 1421/2000م، في ثلاثة مجلدات، خصص المؤلف الجزء الثالث لفهرس القواعد الفقهية الواردة في القسم الثاني من (الجمهرة) ورتب حسب جذور المصطلحات والألفاظ الأساسية التي وردت في القواعد.

ي - موسوعة القواعد، تأليف وجمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صديق بن أحمد البحرين، أبو الحارث الغزي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين بالقليصية، بالسعودية، طبع مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية 1418/1997م، ومنهجه ترتيب القواعد ترتيبًا ألفيًا بحيث الحرف الذي تبدأ به القاعدة، ثم شرح القاعدة، ثم الأمثلة لها، وظهر من الموسوعة أربعة مجلدات، الأول في القواعد وبعض القواعد المبدوء لمجرف الحمزة، والثاني في تتمة القواعد المبدوء بمجرف الحمزة، والثالث والرابع في القواعد المبدوة بمجرف الباء، والثاء، والفاء، وقال الباحث في آخر الجزء الرابع: «ويتولى قرية إن شاء الله تعالى القسم الثالث، ويشمل قواعد حروف الجيم، والحاء، والخاء، والدال، والدال، والراء والظاء».

ل - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جع ودراسة عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، من الإحساء بالسعودية، نشر دار التأصيل القاهرة، الطبعة الأولى 1422/2002م، مجلد، يقع الأول في 552 صفحة، ويعتى الثاني في 512 صفحة، وهو للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأشار في المقدمة لبحث الدكتور ناصر بن عبد الله المباني، للحصول على درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكنة المكرمة، بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبا
الطهارة والصلاة) وطبعت من قبل مركز الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى سنة 1416هـ/1997م(1).

عاصراً، فوائد

هذه فوائد أخرى من كتاب (الأшибاء والنظائر) للسيوطي، ومن غيره، رأينا إثباتها مع تصرف يسر.

الفائدة الأولى: نشأة القواعد الفقهية

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أغة الحنيفة بُى لغة أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رَدَّ جمِيع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً (عمى)، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت الهروي بحسن، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسُرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سمعة، فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجوه من المسجد، ثم لم يكرروا فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسناً ذلك رَدَّ جمِيع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكمة.

(1) انظر القواعد الفقهية، البحرين ص 404 وما بعدها.
قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف.

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي "الأمور بمقاصدها" لقوله: "إذا الأعمال بالنيات، وقال: "بقي الإسلام على خمس" والفقه على خمس، قال العلائي: وهو حسن جداً، فقد قال الإمام الشافعي: "يدخل في هذا الحديث ثلاث الحكم" يعني حديث "إذا الأعمال بالنيات".

وقال الشيخ تاج الدين السبكي: "الهيئة عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بمثف وتكليف وقول خليج (غير تفصيلي) ففخمدا داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصاحف ودرة المفسد، بل قد يرجع الكلي إلى اعتبار المصاحف، فإن دير المفسد من جملتها، وينقل على هذا: واحدة من هؤلاء الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربى على الخمسين، بل على المتين"(1).

الفائدة الثانية: طرق وضع القواعد

للعلماء في وضع القواعد طريقتان:

الأول: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتب والسنة والإجماع والقياس، وهذا هو المسمى: بأصول الفقه، وكان أول من وضع خطة البحث فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فصنف كتابه الرسالة وتبعته كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى.

الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، فينتج (أي يستبطن) قواعد البيع العامة مثلًا، وبين مسلك التطبيق عليها، وهي الوضوح، ثم عموم ذلك على مختلف العقود، فصارت قواعد(2).

(1) الأشياء والنظائر للسويطي ص8، إيضاح القواعد الفقهية ص7، جمهورة القواعد 26 وما بعدها.

(2) الفروق، للفرائي ص26، إيضاح القواعد الفقهية ص8.
الفائدة الثالثة: تاريخ القواعد الفقهية عند الشافعية

أول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد الصغرى، والآخر بالقواعد الكبرى، كما قاله السيوطي في (الأشياء والنظائر النحوية).

ثم جاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في (القواعد) وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المروي باب الوكيل المتنف سنة 716 هـ رحم الله تعالى ألف كتاباً في (الأشياء والنظائر) تبع فيه ابن عبد السلام.

ثم جاء التاج السبكي فتحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقى السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع ذلك في كتاب سواء.

ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملل الفشافعي المتنف سنة 804 هـ، فألف كتاباً في (الأشياء والنظائر)، والتطهير خفية من كتاب التاج السبكي رحم الله تعالى.

ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ففتح جملة من القواعد في كتابه (شوارع القواعد في الضوابط والقواعد) ثم عمد إلى كتاب أوعسع يضم جملة من العلوم الفقهية، يقال مجموعها (الأشياء والنظائر).

الفائدة الرابعة: المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية

ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصرف حتى يكون على بصيرة ما في تطلب، أو على بصيرة ثابتة، وذلك بمعرفة مبادئ العشرة التي نظمها العلامة الصبان في قوله: إن مبادئ كل فن عشرة الحد والوضوع ثم الشمرة وفضلها ونسبة والواضع والاسم الاستمداد، حكم الشاغر مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ومن دري الجمع حاز الشرفا

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 98.
الباب التمهيدي: ترشف القواعد الفقهية ونواياها وأهميتها

1- فحص هذا العلم: قانون تعرّف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

2- وموضوع القواعد، والفقه من حيث استخراجه من القواعد.

3- وثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المتثرة في أقرب وقت، وأسهل طريق على وجه مهن منه التشويش والاضطرب.

4- وفضلها: أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد، كما شهد به حيث قال:

«من يرد الله به خيراً يفقههم في الدين» ومعنى ذلك: التفقه في الفروع يحتاج إليها، وبالقواعد، إذ التفقه في الفروع كلها من لدن بعثة نبياً محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع تتعدد وتتعدد الزمان كما لا يخفي، فلما إذ إذن التفقه ببعض الفروع، والإحاطة بالقواعد.

5- ونسبته: أنه نوع من أنواع الفقه، وفرع من علم التوحيد، وبقية العلوم المبتدأ.

6- وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار (الكتب) وعلى أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر النباسب، والقاضي حسين، فاعتباً به، وأشاعاه، وأبا عبد السلام فألف فيه.

7- واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر.

8- واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

9- وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة، والعيني على من ينصب للقضاء.

10- ومسألته: وهي قضاياء أي القواعد الباقية عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستشرار.

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 9 - 10، القواعد الفقهية، الباحسين ص 109.
الفائدة الخامسة: القواعد والضوابط والمدارك

قال التاج السبكي في (قواعده): القاعدة: الأمر {الأمر} الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكاما منهما {الليين لا يلزم بالشك} {3}, ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: " الليئين لا يلزم بالشك" {3}, ومنها ما يختص، كقولنا: "كل كفارة {سبيبة معصية فهي على الفور {6}}.

والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظام صور {5} متشابهة أن يسمى: ضابط.

(1) الأمر: المراد به القضية الكلية، أي: المحكوم فيها على كل فرد.
(2) أي تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة، وكيفية ذلك: أن تجعل القاعدة كبرى قياس، وتضم إليها صغرى سهلة الحصول، موضوعها جزء من جزئيات موضوع القاعدة، ومعلومها موضوع القاعدة نفسه، فخرجت النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزء، يقول مثلما: الطهارة المتفقة مع شكل في ضدها يقين مقرر بشك، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج: الطهارة المتفقة بالشك في ضدها، وإنظر: القواعد الفقهية ص 58، 58.
(3) قال السبكي على هذه القاعدة: "تدخل في جميع أباب الفقه، وإن المسائل المذكورة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكبر، وسبيأ بعضها (الأشياء والنظائر للسبيوتي ص 56).
(4) المراد الكفارة العظمى، وهي أربع: كفارة ظهور، وقتل، وجامع نار رمضان، ويمين، فخرجت الصغرى المخففة، وإنواعها ثلاثة: مدة، مصان، مم.
(5) أي واجبة على الفور والحال، ولا يجوز تأخيرها في القتل، وجماع نار رمضان، وفيما لو عصى بالحنان، وفي الظهار عند إرادة الوطيس فخلاف ذلك، كما لو كان الحنث طاعة وبداً، وكأنواع الفقيدة، فإنها على التراخي.
 وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً فإن كان المصوود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك(1)، وإلا فإن كان المصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذه فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة(2).
القواعد الفقهية الأساسية

إن بعض القواعد الفقهية أعم وأشمل من بعضها الآخر، وإن قسماً منها يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذلك تقسم القواعد إلى صنفين: قواعد أصلية، وقواعد فرعية تنضوي تحت القواعد الأصلية.

والقواعد الأصلية قسمان:

الперв: قواعد أساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها، وأهميتها، وحاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها، ويبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعها في كتبهم المذهبية، وهي:

1- الأمر بمقاصدها.
2- اليقين لا يزول بالشك.
3- المشقة تجلب التيسير.
4- الضرر يزال.
5- العادة محكمة.

والتين: قواعد أصلية كلية تأتي في الدرجة الثانية بعد الحرس الأولى.
وبدا بالقواعد الفقهية الأساسية، وخصص لها هذا الباب، ونذكر تحت كل قاعدة ما يتفرع عنها من قواعد كلية عامة، وقواعد مختلف فيها، ليكون الموضوع متكاملاً.

(1) الأشياء والنظائر، للسيوطي ص، المجموع المذهب 252/1 255.
القاعدة الأساسية الأولى: (1)

الأمور بمقاصدها (م/2)

الألفاظ الأخرى
- الأعمال بالنيات.
- العبارة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمعنى.
- لا ثواب إلا بنية.
  كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
- الأمان بنية على الألفاظ والمقاصد.
- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.
- المقاصد والاعتقادات معترضة في التصرفات والعادات.

التوضيح
والكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إذا

23
يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت الجملة القاعدة بقولها: «بمعنى أن الحكم الذي يتربّى على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأمور بمقابلها أي الشؤون مرتبطة بذاتها، وإن الحكم الذي يتربّى على فعل المكلف ينفر فيه إلى مقصده فعل حسب يتربّى الحكم تمّاكاً وعددهم، ثواباً وعدهم، عقاباً وعدهم، مؤاخذة وعدهم، ضماناً وعدهم». 

والأصل في هذه القاعدة قوله: "إذا الأعمال بالنيات؛ وهذه حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة السنة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه". وتواتر التقلّن عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه، وأنه ثالث العلم، ويدخل في سبعين باباً في الفقه، والنية معلبة القلب في كل موضع، وحقيقتها: قصد الشيء مقترناً بفعله، ووقتها في أول العبادة غالبًا، والفعل عامة، وتختلف كيفيتها باختلاف الأبواب، ويشترط فيها: التمييز، والعلم بالماني مطابقًا للمواقع، وعدم المنافي، ويزيد في النية العبادات الإسلامية، ويعتبر المقصود والنية على نية اللافظ في النهرين، والانكاف، والنذر، والحج، ونحوها إلا في اليمين الواجب عند القاضي فتكون نية الفاضي، وقال العلماء: "مقاصد

(1) صحيح البخاري 1/93، صحيح مسلم 1/32، صحيح مسلم 1/33، صحح أحمد 25/1، سنن أبي داوود 5/10، جامع الترمذي 1/391، سنن النسائي 1/391، سنن ابن ماجه 2/1412، الترغيب والترهيب للمنذر 1/57.

وقد يعني أن الأعمال لا يتربّى عليها ثواب أو عقاب إلا على حسب نية الفاعل وقصده، إما لأن النية شرط أو ركن، أو على تقدير دلالة المقتضى، أي صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبارها، أو كمال الأعمال بالنيات، وإذا كانت النية ركناً أو شرطاً فانتسب وكان العمل بلا نية فهو ضرورة عمّ، لا عمل شرعي، فنصح النفي بل تقدر، انظر جامع العلوم والمحكم، لابن رجب الحنفي ص 5 وما بعدها، شرح الكوكب المثير 4/400.

(2) الأشياء والنظرات السيوطي ص 10، شرح الكوكب المثير 4/455، المجموع المذهب 1/256/1، القواعد الفقهية، الرومي ص 259، تقرير القواعد 1/100، القواعد الفقهية الكبرى ص 432، القواعد، المفرز 1/265، القواعد والضوابط الفقهية 1/317 وما بعدها، تقرير القواعد 1/142/2، موسوعة القواعد الفقهية 1/579.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الفظه على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو الخليف، فإنه على نية المستحلف؛(1)، وقال ابن خطيب الدهشة: "المقصود الأعظم بالنية الإخلاص...، والإخلاص إذا يكون بإفراد العبادة لله وحده"(2).

التطبيقات

هذه القاعدة تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانتات والأمانات والعقوبات.

1- أما المعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والأجارة والصلح والرهبة، فإنها كلها عند إخطاطها - أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعته له - تقيد حكمها، وهو الآخر المرتب عليها في التملك والتمليك.

لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالمزاد، والاستهار، والتبرئة، فإنه يسبله إفادة حكمها المذكور، وإذا أراد بأنفاظه التكاح مثلاً كانت نكاحاً، لكن يشترط في الإجارة أو الصلح أن تكون المرأة بدلاً ليكون نكاحاً، فلو كانت في الإجارة معقوداً عليها لا تكون نكاحاً، وفي الصلح لم كانت مصالحاً عنها، بأن ادعى عليها التكاح، فأنكرت، ثم صاحت المدعى على مال دفعته له لكشف عنها، صبح وكان خلعاً، ومن باع أو شرى وهو هازل فإنه لا يترتب على عقده تملك ولا تملك(3).

2- أما الإبراء: فكما لو قال الطالب للكفيل، أو قال الخال للمحتال عليه: برئت من المال الذي كنلت به، أو المال الذي أعطيته به عليك، أو قال: برئت إلي منه، وكان الطالب أو الخال حاضراً، فإنه يرجع إليه في بيان قدسه من هذا اللظه.

---

(1) القواعد الفقهية الكبرى ص ١٧، وقال الفرائي: "ما لا يمكن أن ينظر قرب قسمان، أحمدًا: النظر الأول الفظي إلى العلم بسوات صانع العالم...، ثانىهما: فعلى الغير، الفروق ١٣٩/١، الفروق ١٨.

(2) خصص من القواعد العائلية والأسرية ١٤٥/٥، ١٤٤، ١٧٠.

(3) شرح القواعد الفقهية ص ٤٧، القواعد الفقهية، الريفي، ص ٢٦٣، أعلام الموقفين ٩٥/٣.
فقد كان قصد براءة القبض والاستفادة منه، كان لكالفيل أن يرجع على المكلف عليه لو كانت الكفالة بالأمر، وكان للمحال عليه أن يرجع على المدين لولم يكن للممددين عليه، وإن كان قصد من ذلك براءة الإسقاط فلا رجوع لواحد منهما.

أما إذا كان الطالب أو المحتاج غير حاضر، ففي قوله: "برئت إلي" لا نزاع في أنه يحمل على براءة الاستيفاء، وكذلك في قوله: "برئت" عند أبي يوسف، فإنه جعله كالأول، وهو المرجع(1).

3- أما الوكالات: فلو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين، أو مجوهر، فاشترى الوكيل فرساً، فهناك تفصيل، إن كان نوى شراء للموكل، أو أضاف العقد إلى دراهم المواد، فيعم الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه، أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه، فيعم الشراء لنفسه، وإذا لم أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإذا نوى بها دراهم الموكل يعط الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يعط لنفسه، وإن تكازبا في التي يجعلها اللأب، فيحكم بالفسر من وقع نقد المان من ماله، لأن في النقل من أحد المالين دالة ظاهرة على أنه أراد الشراء لصاحبه(2).

4- أما الإجراحات: وهي استمالة الأشياء المباحة، فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك، ولو وضع إنسان وعاءً في مكان، فاجتمع فيه ماء المطر، ينظر: فإن كان وضعه خصيصاً لجمع الماء يكون ما اجتمع فيه ملكه، وإن وضعه بغير هذا القصد، فما اجتمع فيه لا يكون ملكه، ولغيره حيث أن يملكه بالأخذ، لأن الحكم وهو الملك لا يضاف إلى السبب الصحي إلا بالقصد.

وذلك الصيد، ولو وضع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه بنظر: فإن كان نشر السكة أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بها فإن الصيد ملكه، وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان نشر السكة لتجفيفها، أو حفر الحفرة لا لأجل الاصطياد فإنه لا يملكه، ولغيره أن يستمكه بالأخذ (م/1303)(3).

---

(1) شرح القواعد الفقهية ص 48
(2) المرجع السابق ص 48
(3) المرجع السابق ص 49
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

5- وأما الضمانات والأمانات فسأتلها كثيرة:

أ- منها اللقطة: فإن اللقطة ملتقطة بنية حفظه مالكها كانت أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي، وإن اللقطة بنية أخذها لنفسه كان تلفها عليه، والقول للملتقط بعينه في النية لو اختلافا.

وكذا لو اللقطة تم ردّها إلى مكانها، فإن كان اللقطة للتعريف لم يضمن بردها لمكانها، سواء ردّها قبل أن يذهب بها أو بعده، سواء خاف بإعادتها هلامها أو لا، وإن كان اللقطة لنفسه لم يرأ بإعادتها لمكانها ما لم يردّها المالكها.

ب- ومنها الودعة، فإن الودوع إذا استعملها ثم تركها بنية العود إلى استعمالها لم يبرأ عن ضمانها، لأن تعديها باق، وإن كان تركها بنية عدم العود إلى استعمالها يبرأ، ولكن لا يضد في ذلك إلا بيئة، لأنه أقر بواجب الضمان، ثم أدى البراء.

وأيضاً إذا كان تعديها عليها بغير الحجر أو المع من المالك، فإن كان بأحد هذين، فإنه لم يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك، وإن أزال تعديه بالاعتراف بها.

وكل ذلك لكل أمين من قبل المالك إذا تدوى ثم أزال التعدي بنية (لا يعود إليه) فإنه يبرأ عن الضمان، ولو لم يكن مسلطاً من قبل المالك أصلاً، أو كان مسلطاً في مدة معينة وانتهى ثم تدوى ثم أزال تعديه وعاد إلى الحفظ لا يبرأ، كما لو كان مأموراً بحفظ شهر، فقضى شهر، ثم استعمل الودعة ثم ترك الاستعمال، وعاد إلى الحفظ لا يبرأ.

6- الوكيل بالبيع لو خالف بأن استعمله، أو دفع الثوب إلى قصار ليقصره حتى صار ضامناً، فلو عاد إلى الوافق يبرأ كموضع، والوكالة باقية في بيعه.

(1) المرجع السابق، إيضاح القواعد ص 9.
(2) شرح القواعد الفقهية ص 10.
(3) المرجع السابق.
(4) شرح القواعد الفقهية ص 50.
(5) المرجع السابق.
والإيام الأربعة

وإلا، من الأمور، فأنه يتوقف على قصد القاتل، وتقام الآلة
المفرقة للأجزاء مقام قصد القتل، لأن هذا القصد لا يمكن الوقوف عليه، ودلل
الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المتولى لا
غير، فلم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل، ولكن أراد غير المتولى، فأصاب
المتولى، فإنه لا يقصص منه في شيء من ذلك، بل تجب الدية، ويكون القتل خطأ،
سواء كان ما قصدته مباحاً، كما لو أراد قتل صيد، أو إنسان مباح الدم، وأصاب
آخر محرم الدم، أو كان ما قصده محرزاً، كما لو أراد قتل شخص محرم الدم
فأصاب آخر مثله.

7- من قال: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قضاً
واجب الإعادة.

8- من قال لزوجته: أنت علي كظهير أمي، ينظر إلى نيته، فإن نوى الظهار
فظاهر، وإن نوى الكرامة، كانت كرامة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً؛ لأن اللفظ
يحمل كل ذلك.

9- العبادات، والنية أساس فيها للقرب، ولتمييز العبادات من العادات، وتمييز
رباب العبادات، كالوضوء أو الغسل يترد بين التنظيف والتهام، والعبادة، والإمساك

المراجع السابق ص 51
المراجع السابق، القواعد الفقهية ص 9.
المراجع السابق، القواعد الفقهية للدعاة ص 9.
المراجع السابق، القواعد الفقهية للدعاة ص 9.
المراجع السابق، القواعد الفقهية للدعاة ص 9.
كلمة: القواعد الفقهية الأساسية

عن المفطرات قد يكون للحمية والتداؤي، أو لعدم الحاجة إليها، أو لفقدان الطعام، والجوس في المسجد قد يكون للاستراحة، فشرعت السنة لتمييز العبادة والقرية من غيرها، ولذلك قال العلماء: "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية".

والوضوء، والغسل، والصوم، وعدها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفثًا، والتيم قد يكون عند الحدث، أو الجناية، والصورعة واحدة، فشرعت السنة لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض (1).

10- قال لزوجه: أنت علي حرام وينوي الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخير بينهما فيما اختاره ثبت (2).

11- أحيى أرضًا بنية جعلها مسجداً فإنها تصير مسجداً بمجرد النية (3).

12- حلف أن يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناء بالنية، فإنه لا يحين (4).

13- المقطع عن الجماعة لعذر من أعدارها إذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها، والأحاديث الصحيحة تدل لذلك (5).

14- إن الرجل إذا اشتري أو استأجر، أو أقرض، ونوى أن ذلك للملك، أو لمولبه، كان له، وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وضع الملك للعلاق، وكذا لو تملك المباحات من الصيد والخشيش وغير ذلك، ونوى أنه لملك وضع الملك له عند أكثر الفقهاء، فإذا كان القول والفعل الواضح يوجب الملك لما يلكن مختلفين عند تغير النية، ثبت أن للنية تأثيرًا في التصرفات (ابن تيمية، الحصين 1/359/1) (6).

---

(1) إيضاح القواعد ص 6، القواعد الفقهية الكبرى ص 26، 79، القواعد الفقهية، المري، 2/1، 225 - 286.

(2) إيضاح القواعد ص 18.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق ص 27، القواعد الفقهية الكبرى ص 44، موسوعة القواعد الفقهية 1/125.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

15- لو قضى عن غيره دينًا، أو أنفق عليه نفقة واجبة، وخبر ذلك، ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينفّسه الرجوع إن كان قد عمل بإذنه وفقًا، وبغير إذنه على خلاف فيه، فصورة الفعل واحدة، وإنما اختلفا، هل هو من باب المعاوضات، أو من باب التبرعات بالنية؟ (ابن تيمية، الحصيني 59/1).

16- إن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالًا روبًا بمله على وجه البيع، إلا أن يتقابلا، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشترك في أن هذا يقبض دراهم، ثم يعطي مالها بعد العقد، وإنما قرّر بينهما للمحاسبة، فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح (ابن تيمية، الحصيني 59/1).

17- لو باعها درهمًا بدرهمين كان رباً حرامًا، ولو باعه درهمًا بدهرهم، وهبه درهماً مطلاقة، لا تتعلق لها بالبيع ظاهراً ولا باطناً، كان ذلك جائزاً، فالميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنائبة، فلولا مقاضاة العباد ونفاذهم لما اختفت هذه الأحكام (ابن تيمية، الحصيني 36/1).

18- عقود المكرّة وأقواله مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاية، وطلاقه، ورجعته، وبيعه، ونذرته، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها ممثولة في مجهود بالإجماع، فالمكرّر أي باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم الفظ، لأنه لم يقصده وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فصار عدم الحكم لعدم قصد وارتدته بذلك الفظ، وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه، ففعل أن نفس الفظ ليس مقتضياً للحكم إلا بالنية والقصد، فالأسماء تبع المقاضة، فإذا اختفت المقاضة اختفت أحكام الأسماء (ابن تيمية، الحصيني 1/36).

19- إن المقاضة متعددة في التصرفات من العقود وغيرها، وهذا إيطال للحلل التي يرد بها التوصل إلى الخروجات؛ لأن المخال للاستحال محرم، أو إسقاط واجب، أو نحو ذلك (ابن تيمية، الحصيني 366/1).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

20- إن الجهالة إذا كانت مقيضية بسبب من الأسباب كانت مقيضية بحكم ذلك
السبب، فإذا أهدهت العامل في المضاربة إلى المالك شيئاً، فمالاكل غير بين الردع، وبين
القبول والتكافؤ عليها بالمثل، وبين أن يحسها له من نصيبه؛ لأن إنه اعتادة لأجل
المعاملة التي بينهما، وليس مقصوده التبرع، وإذا وجب واجب واحد شيئاً يقصد
بذلك العوض ولم يحصل له فله الرجوع على من وجب، وإذا أهدهت المفترض إلى
المقرض شيئاً قبل الوفاء، لم يحل له قبولها، إلا أن يقتضها من الدين؛ لأنه إذا أهده
إليه لأجل ما بينهما من المعاملة، ولكي يُؤخر الاقتراء (ابن تيمية، الخصين 1/6).

21- إذا كان ابن في حضانتة أمه، فأنقلت عليه تنري بذلك الرجوع على الأب،
فلها أن ترجع على الأب في أظهر قول العلماء (ابن تيمية، الخصين 1/368).

22- لا يجوز البيع لن يستعين به على المنكير، كالبيع في أعياد النصارى أو
غيرهم، للمسلمين الذين يعلم أنهم يستعينون بهذا الشراء على مشابهة الكفار في
العيد، وكذلك لا يجل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عديهم، لا
لحماً، ولا ثوباً، ولا يعانون دانا، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من
تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم (ابن تيمية، الخصين 1/368).

23- إذا علم المشتري أن العين المبئدة مغصوبة، وأراد أن يشتريها، فإن قصد
بشارتها لم تصل له ذلك، وإن قصد استقذاها لتصرف في مصرفها الشرعية،
فتعاد إلى صاحبها إن أمكن، وإن أصرفت في مصرف المسلمين، جاز له الشراء (ابن
تيمية، الخصين 1/368).

24- إذا أعطى الرجل زوجته مالاً زائداً عن النفقة، فإن كان على وجه التمليك
لها فقد ملكته، وليس له إن طلقها هو ابتداء أن يطلبها بذلك، وإن كان قد أعطاه
لمتجمل به، لا على وجه التمليك للعين، فهو باق على ملكه، فله أن يرجع فيه مثا
شاء، سواء طلقها أو لم يطلقه (ابن تيمية، الخصين 1/368).

25- إذا عمل أحد الشركاء أكثر من غيره، فإن عمل ذلك تبرعاً فهم سواء في
الأجر والريح، وإن لم يتو التبرع بذلك فله حق المطالبة، إياً بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرا أو الريح بقدر عمله (ابن تيمية، الحسين 1/269).

26- الأبناء الذي ينتهي في غير فاعل الآدمي، كالمكا ئ يتته الله في ملك الإنسان ونحوه، لا يجوز بيعه في أحد قول العلماء، لكن إن تصد صاحب الأمر تروها في غير زرع، ليبث فيها الكلا، فيه هذا أسهل؛ لأنه بمثلة استنابة (ابن تيمية، الحسين 1/269). المسلنتن

1- إن هذه القاعدة لا تجري بين أمرين مباحين، لا تختلف بالقصد صفتها، كما لو وقع الخلاف في كون المبيع صدر هؤلاء، أو موضوعا مثلًا، لأن اختلاف القصد بين الهزول والمواضعة لا يترجم عليه ثمرة؛ إذ كل منهما لا يفيد تمليكًا ولا تمليكًا.

بل تجري القاعدة بين أمرين مباحين مختلف صفتها بالقصد، كما لو دار الأمر بين البيع المراد حكمه، وبين بيع المواضعة وتغوه، وتجري بين مباح ومحظر، كالقلقة بنيا حفشها مالكها مباح، وبينه أخذها لنفسه محظور، وليس ثوب الودعة ثم نزعه، فإن العود إلى لبسه محظور، وعدم العود إلى لبسه مطلوب (1).

2- لا تشترط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها (2)، كالإيمان بالله تعالى، والخوف، والرجاء، والنية، وقراء القرآن، والأذكار، لأنها متميزه بصورتها (اللحقي، ص 14، المدخل، ص 54، مسبان، ص 90).

3- لا تشترط النية في التروك، كالنز، وشرب الخمر والشرقة، وغيرها، فإن الترك لا يحتاج إلى نية لحصول المقصود منها، وهو اجتياز المهني عنه يكون له لم يوجد، وإن لم يكن نية (3).

(1) شرح القواعد الفقهية ص 11، القواعد الفقهية الكبرى ص 54.

(2) قال بعض العلماء: كل ما شرع عادة فلا يجوز أن يقع عادة، فما وضع للنماذج إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك على وجه التنظيم والإحلال، لا التلاعب والانتهاء، فيمنع الدعاء لللاعب والاستراحة والتأمل (القواعد، المكري 1/324).

(3) القواعد الفقهية الكبرى ص 42، الفرق 1/40، الفرق 18، القواعد، المكري 1/265.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

لكن الترك يحتاج إلى نية في حصول الثواب المرتب على الترك. (اللحمجي، ص 14)، لأنه لا ثواب ولا عاقبة إلا بنية (السدنان، ص 19، القرآن 118/1).

4- الخطا في النية لا يضر أحياناً، وضاءبه: ما يجب التعرض له في النية جملة، ولا يشترط تعيينه، فإن عينه فلا يضر، كما لو نوى رفع حدث الثوم مثلًا، وكان حديثه غيره كمس المرأة، أو نوى رفع جنابة الجماعة، وجنابته باحتلام وعكشه، أو رفع حدث الخبيثة تحتها الجناية أو عكشه خطاً، لم يضر، وصح الوضوء والغسل في الأصح (اللحمجي، ص 15، السدنان، ص 22).

وسبب الاستثناء والحريج على القاعدة أن النية في الوضوء والغسل ليست للقرية، بل للتمييز بين العبادة والعادة، ولأن الأحداث وإن تعددت أسابيعًا، فالقصود منها واحد، وهو المع من الصلاة، ولا أثر لأسابيعها من نوم أو غيره. (اللحمجي، ص 15).

5- نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلظًا طالما أنه جنب صح وضوءه (اللحمجي، ص 15).

6- ذبح أضحية الله تعالى، وللصنم، فتحرم الذبيحة بانضمام النية للصنم، لأنه تشريك في نية العبادة ولا يصير التشريك في النية في صور كثيرة، كما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد صح الوضوء والغسل، أو نوى الصوم والحملة أو النداء صح صومه، أو نوى الصلاة ودفع غرم صحته، أو نوى الطوار وملازمة غرمه أو السعي خلقه صح طفاه، أو قرأ في الصلاة آية وفصد بها القراءة والتيفهم فإنها لا تبطل، ولو قال له إنسان: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية جهزه صلاته، ولا يستحق الدينار (اللحمجي، ص 16).

7- كbir المشبوه والإمام راعي، تكبيرة واحدة، ونوى بها التحرم والهروي إلى الركوع لم تتعدى الصلاة أصلاً للتشريك، وكذا إذا نوى بصلاته الفرض والرازبة لم تتعدى أصلًا (اللحمجي، ص 17).

8- لا تتكفي النية أحياناً، ويشترط معها التلفظ باللسان بالمنوي، فلو نوى أصل
الطلاق، أو عدداً منه، ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع، ولو نوى الذكر بقبله ولم يتلفظ به لم ينعقد، ومن اشترى شاة بيئة الأضحة، أو الإهداء للحرم، فلا تنصير أضحة ولا هديا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك وإذا باع سلعة باذف، وفي البلد نقود لا غالب فيها، فقبل المشترى، ونوبا نوعا لم يصح في الأصح حتى بيعته لفظاً، ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله، لم يقبل حتى يتلفظ بذلك، ومن هم بقول معصية ولم يتلفظ به لم يفهم ما لم يقل، فإن قال بعد الهمم أمه به أيضاً (اللحيجى، ص 19).

19- لا تؤثر نية قطع العبادات أحياناً، فمن نوى قطع الفاقة، ولم يسكت لبطل صلاته، ومن نوى الإقامة وقطع السفر، فإن كان سائراً لم يؤثر لأن السير يكذب بها، ولو نوى بمال الثنية التجارية لم يؤثر في الأصح، ولا تجب زكاة التجارة إلا إذا شرع بها في هذه الحالة، ومن نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل في الأصح، ومن نوى الأكل والمجمع في الصوم لم يضره، ومن نوى قطع منافك في الصلاة كالذكر والعمل الكبير لم تبطل قبل الشروع فيه، ومن نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالفاسد، ومن نوى الحياة في الودية لم يضمن على الصحيح، إلا أن يتصل به نقل من الحرة (اللحيجى، ص 32).

20- تصح النية مع التردد والتعليق في صور، كمن اشتهب عليه ماء وماء ورد لا يجد ويتوضا بكل مرة، ويدغفر التردد في النية للضرورة كمن عليه صلاة من الخمس فسخها، فسياح الخمس ثم تذكروا، لا تجب الإعادة، ومن عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة، فنوى صوماً واجباً أجزاه، ويُدْرَك في عدم جزم النية للضرورة.

ومن صور التعليق: ما إذا علق إحراهما على إحراهما صاحبه، كان يقول: إن كان زيد عمراً فقد أحمرت، فإن تبين إحرام صاحبه انعقد إحراهما، وإلا فلا، ولو أحمر ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك، فقال: إن كان من رمضان فاحراهما بعمرة، وإن كان من شوال فاحراهما بعمرة، فكان من شوال صح، ومن شك في قصر إمامه، فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتمنى، فإنك فاكراً قصر، وإن اختلط موق مسلمون بكفار، أو شهداء، وصل على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلمأً أو
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

غير شهيد صعب، ومن عليه فائقة وشيك في أدائها، فقال: أصلي عنها إن كانت، وإلا فنافلة، فقبض أنها عليه، أجزأه، ومن نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً لم يلفف، وإلا فعлу الحاضر، فبان باقياً أجزاء عنه، أو تائفياً أجزاء عن الحاضر، ومن أحرم بصلاة الجماعة في آخر وقتها، فقال: إن كان باقياً فجمعها، وإلا فظهر، فإن بقاها، صحت الجماعة (ال لتحيزي، ص 24).

11 - ذهب جهور الفقهاء إلى لزويم نكاح الهازل وطلاقه ورجعته وعنته مع أنه لا يقصد ذلك، وأجاز بعض الفقهاء تصرفاته المالية، لأن أين بالقول وإن لم ينو الالتزام بحكمه، لأن ترتيب الأحكام على الأسباب للشرع لا للعقائد (الروقي، ص 224، ابن تيمية، الحصين 1/ 361).

12 - يدخل في الاستثناءات ما تشملة القاعدة التي وضعها ابن رجب رحمه الله تعالى عند الحديث بقوله: «النية تمامُ الخاص، وتخصيص العام بغير خلاف فيما، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيما، فهذه أربعة أقسام» وعرض صورة كثيرة لكل قسم (2).

فرع 1: ضوابط ما يحتاج إلى نية من الأعمال وما لا يحتاج عند المالكة (2).

1 - كل ما متحمض للتمديد، أو غلبته عليه شائته، فإنه يفتقر إلى النية، كالصلاة والتهجوم، وما متحمض للمعقولة، أو غلبته عليه شائته، فلا يفتقر، كقضاء الدين،

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 24 - 33، القواعد الفقهية، للدعاسم ص 9، إيضاح القواعد الفقهية، لتحيزي ص 12 - 27، النهاج ومغني الخلاف 1/ 270، دار الحكما 19، الأشياء والنظائر للفينويص ص 9 - 13، فقه الكفر 18، شرح الكوكب المثير 4/ 454، دار الحكما 1/ 255، الفرق 129، الفرق 18، شرح الكوكب المثير 4/ 454، جهيرة القواعد الفقهية 1/ 129، موسوعة القواعد الفقهية 1/ 129.

(2) تقرير قواعد 2/ 279.

(3) القواعد، المغربي 1/ 265 - 267، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 447.
فإن استوت الشائتين فقيل كالأول يلحق بحكم العبادة، وقيل كالثاني يلحق بحكم الأصل، وإعمال الشائتين أرجح من إلغاء إحداهما، كالدلائلين (الغرياني، ص 447، المقرئ 1/260).

2- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحقيق مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية، كعمل النجاسة (الغرياني، ص 447).

3- الأقربات التي لا ليس فيها، كالذكر والنية، لا تفتقر إلى نية (الغرياني، ص 447، المقرئ 1/266).

4- النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز (الغرياني، ص 447).

5- ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهده، وإن لم يقصد المكلف ولم يشعر به (الغرياني، ص 447).

6- الفعل إن أشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله صحته في النية، ولم تشرط فيه النية، وإن لم يشمل إلا مع النظر إلى فاعله لم تصح، واشترطت (الغرياني، ص 447).

7- كل ما تصح فيه النية لا تشرط فيه النية (الغرياني، ص 448).

8- كل ما تشرط فيه النية لا تصح فيه الاستنباط (الغرياني، ص 448).

التطبيقات

1- قضاء الديون، ورد الودائع، والغصوب، وإزالة النجاسة، ونفقات الزوجات، والأقارب، وعلف الدواب، كل ذلك لا تشرط فيه النية، فلو فعله إنسان دون أن يشعر به، غافلاً عن التقرب، لأجزأه، ولا يفتقر إلى إعادته، ويجوز أن ينيب غيره ليفعله عنه، لأن صورته كافية في تحقيق مصلحته، واستحضار النية فيه بعض الأجر (الغرياني، ص 449).

2- الصلاة والوضوء والغسل والصيام، وكل ما كان عبادة محضة، لا يقبل
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

النيابة، والنية شرط في صحته؛ لأن صورته وحدها غير كافية في تحصيل مصلحته.
بل حتى ينضمه إليها الخضوع لله تعالى والذلة والاستكانة (الغربياني، ص 449).

3- ما كان فيه شبه بكل من القسمين السابقين، كالزكاة والكفارات والطهارة،
لم تجوز فيه النيابة، واختلف في إشراط النية في صحته، والصحيح إشراطها؛ لأن
جانب التعدد فيه أظهر (الغربياني، ص 449).

4- ترك المتكرات كترك الغيبة والنسيئة والكف عن أذى الناس، وترك العاصي
بأنواعها، لا تحتاج من الكلف إلى نية، فلو تركها دون أن يشعر لكان ممثلاً خارجاً
من عهدها، ولكن إذا نوى تركها التقرب إلى الله تعالى كان مأجوراً (الغربياني،
ص 450).

المستنئي

1- الحج عبادة تفتقر إلى النية، وجازت فيه النيابة للعاجز على خلاف القاعدة،
رخصة ورقةً بالعبادة، لورود حديث الختمية بالحج عن أبيه (الغربياني،
ص 450).

2- تشرع النية في غير الأمور به على خلاف العادة، كالباحات، إذا قصد به
القوي على أمر مطلوب، كمن يقصد بالنوم القوي على قيام الليل، والأخلاقي القوي
لالطاعة، وشرع له النية، ويثاب عليه (الغربياني، ص 451).

فريع 2: ضوابط ما يحتاج إلى نية عند الحنابلة

تدخل النية في العبادات جميعها، ومنها: الوضوء والتجمّع والغسل، والصلاة:
فرضها ونفّلها، عينها وكفّتها، الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج: فرضه
ونفّلها، والأضحية والهدى والنذر، والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة،
بمعنى أن حصول الثواب في هذه المسائل الأربعة الأخيرة يتوقف على قصد التقرب

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 2/551 رقم 1422، ومسلم 97/9 رقم 1334.
إلى الله تعالى، ويسري هذا إلى سائر المباحات، إذا قصد بها التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى، أو التوصل إليها، كالأكل والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاء، أو تحسين الولد الصالح، أو تكثير الأمة، أما التوكل فلا تحتاج إلى نية١.

(1) شرح الكوكب المثير ٤٥٤، القواعد والضوابط الفقهية ٢٦٧.
فوائد
الفائدة الأولى: التشريき في الأنساب
القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية للصيام، فانضمام الصيام يوجب حرمة الذهب، وقد لا يبطلها، وفيها صور:

1- لو نوى الوضوء أو الحمام مع التبرد، صح الوضوء والغسل.
2- لو نوى الصوم والحمية أو التداوي، صح صومه.
3- لو نوى الصلاة ودعف غرمه صحت صلاته.
4- لو نوى الطواف وملابسة غريبه، أو السعي خلفه، صح طوافه إذا أفرده بنية، ولا ينسحب حكم النية في أصل النسك عليه، لوجود الصارف، وهو قصد ملازمه الغريم.
5- إذا قرأ في الصلاة آية، وقصد بها القراءة والتهييم، فإنها لا تبطل.
6- من قال له إنسان: صل الظهر، ولك دينار، فصل بهذة النية، فإنه نجزه صلاته، ولا يستحق الدينار، ولم يكل النوري فيها خلافاً. 

وأما صاحبو من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجراء، وأما الثواب فنصر ابن الصغاح بعدم حصوله في مسألة التبرد، ومسألة الصلاة والطواف أولى بذلك(1).

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى متدوبة، وفيه صور:

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 32، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 39.
1 - ولا يقتضى البطلان، ويحصلان معاً، كمن أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصلا معاً، قال النووي في (شرح المذهب): "اتفق عليه أصحابنا، ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سين".

قال الشمس الرملي: "السنين التي تدرج (تندخل) مع غيرها: نحية المسجد، وركعتنا الوضوء والطواف، والإحرام، وسنة الغفلة، والاستخارة، وصلاة الحاجة، وركعتنا القدم من السفر، وركعتنا الخروج له".

ومنه: نوى ببساطة الجنازة والجامعة حصلا جبيعاً على الصحيح، ومن نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، حصلا، ومن نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أو عكسه حصلا، ومن نوى بصالاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث.

2 - ما يصل الفرض فقط، كمن نوى بوجه الفرض والتطوع، وقع فرضاً، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض، عند الشافعية.

3 - ما يصل النفل فقط، كمن أخرج خسة دراهم، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقعد زكاة، ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف، ومن عجز عن القراءة فاتنقل إلى الذكر، فأتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصداً به السنة والبدلية، لم يجب عليه الفرض، كما جزم به الرافعي، ومن خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة، لأنه تشريفي بين فرض ونقل، جزم به الرافعي.

4 - كيف يقتضي البطلان في الكل، كمن كبير وهو مسبوق والإمام راكع، تكبيراً واحدة، ونوى بها التحريم والهواء إلى الركوع، لم تعقد الصلاة أصلاً للتشريكي، ومن نوى بصالاته الفرض والراجعة، لم تعقد أصلاً.

القسم الثالث: أن نوي مع المفروضة فرضًا آخر، قال ابن السبكي: "لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة"، وقال السيوطي: "بل لها نظر آخر، وهو أن نوي الغسل والوضوء معاً، فإنهما يحصلان على الأصح".

القسم الرابع: أن نوي مع النفل نفلاً آخر، فيحصلان من ذلك، كما لو نوى
الفائدة الثانية: محل النية

عل النية القلب في كل موضوع، وفي ذلك أصلان:

الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، ويترفق عليه أنه لو اختفى اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى يقلب الظاهر، ويلسائنا العمر، أو يقلب الحج، ويلسائنا العمر، أو عكسة، نحو ما في القلب، ومنها أنه إن سبق لسائنا إلى لفظ اليدين بلا قصد، فلا تعقد، ولا تتعلق به كفارة.

الثاني: لا يشترط مع القلب التلفظ، ومن فروعه: مسائل العبادات كلها، ومنها إذا أحبأ أرضًا بنيه جعلها مسجداً، فإنها تصير مسجداً بمجدد النية، ومنها: لو حلف لا يسلم على زيد، فسالف على قول هو فيهم، واستثناء بالنية، فإنه لا يجتن.

وخرج على هذا الأصل صور، يشترط فيها التلفظ بالمنوي، منها: الطلاق، فلو نوى أصل الطلاق، أو عدداً منه، ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع، ومنها: النذر، فلو نواده بقلبه ولم يتلفظ به لم يتقد، ومنها: أن يشترى شاة بنية الأضحة أو الإهداء للحرم، فلا تصير أضحية ولا هدياً على الصحيح حتى يتلفظ بذلك، ومنها: إذا باع سلعة باللف، وفي البلاد نقود لا غالب فيها، فقبل نمواً نوعاً لم يصح في الأصح حتى

(1) الأشياء والنظائر للسويطي ص 32، إيضاح القواعد، اللحيجي ص 16 - 18، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 39، وانظر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات (وأنه شرك وتشريبي مع الله تعالى في طاعته).

وبين قاعدة التشريك في العبادات، في كتاب الفرق 22 / 122، الفرق.
بنيانه لفظاً، ومنها: لا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله لا يقبل حتى يتلفظ بذلك، قال الرافعي: والمشهور أنه لا يُدْيَن، ومنها: من هم بقول مقصية، ولم يتلفظ به، لم يأت ما لم يقل، فإن قال بعد الهم أثم بها أيضاً(1).

الفائدة الثالثة: زمن النية

أي وقتها، فهو أول العبادات وثُنُوا(2)، ففي الوضوء عند غسل الرجاء، وفي الصلاة بالهمزة من التحريم، ويستمر إلى تمام التحريم، واختار أنه تكفي المقارنة العرفية بأن يوجد النية كلها، أو بعضها في أول الكبير، أو آخره، حيث يعد مستحضراً للصلاة، قال السبكي: ومن لم يقل به وقع في الوسواس المذموم.

وجه عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة، أي نتصح النية قبل الشروع في العبادة.

1- الصوم: يجوز تقديم نيته على الفجر لعصر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجوب، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأضح، قال الزركشي: ليس لنا ما يمنع مقارنته، ويجب تقديم إلا الصوم، والصحيح أنه عُرِّف قام مقام النية(3).

2- الزكاة: تصح نيتها قبل الشروع في الدفع للقفراء في الأضح لعصر قياساً على الصوم، وكذلك الكفارة، والفرق بينهما وبين الصلاة حيث لا تجزئ إلا في أولها، أنه يجوز تقديمها عن وقت وجوها، نجاز تقديم نيتها خلاف الصلاة.

3- جمع الصلاتين في السفر؛ حيث تكون نية الجمع في أولاها، ولو كانت في...

(1) الآشوب والنظائر للسيوطي ص ۳۳۲، إذ ي푼 القواعد ص ۴۷، الآشوب والنظائر لابن نجم ص ۴۶.
(2) موسوعة القواعد الفقهية ۱۵۶/۱.
(3) قال الفقيه المالكي: «شرط النية اقتراها ذكرها بأول الموري القواعد، له ۲۸۶/۱، وإنظر: موسوعة القواعد الفقهية ۴۳۲، وفي قاعدة أخرى: الأصل مقارنة النية للقيل إلا أن يعمد أو تتعسر فتقدم ولا تتأخر» موسوعة القواعد الفقهية ۱۵۴/۲ والمصدرون المشار إليها في الحاشية.
(4) المثور للزركشي ۲۸۴ وما بعدها، ۱۹۴.
الأول العبادة لكان في أول الصلاة الثانية، لأنها المجموعة، وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولاها، لأن الأظهر جواز نية الجمع في أثنتها، ومع التحلل منها.

4- الأصح: يجوز نية التضحية بالشاة مثلاً قبل الشروع في ذبحها، ولا يجب اقتراها به في الأصح، وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح(1).

وفي زمن النية تنبيهاً

التنبيه الأول: ما أوله من العبادات ذكر وجب اقتراها بكل اللفظ، قولهم: يكفي

بأوله:

1- فمن ذلك الصلاة، ومعنى اقتراها بكل التكبير أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه، ومعنى الاكتفاء بأوله أنه لا يجب استصحابها إلى آخره. ونظير ذلك نية كتابة الطلاق فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه.

2- من ذلك الإحرام: في ينبغي أن يقال بمقارنة النية للتلبيه، وهو ظاهر.

3- ومن ذلك الخطبة إن أوجينا نيتها، والظاهر وجوب اقتراحها بقوله: الحمد لله لأنه أول الأركان(2).

التنبيه الثاني: قد يكون للعبادة أول حقيقى وأول نسي، فيجب اقتراح النية بهما.

1- من ذلك التيهم، فيجب اقتراح نيته بالنقل، لأنه أول المفعول من أركانه، وبمسح الرجه، لأنه أول الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه.

2- ومن ذلك: الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتراح نيتهما بأول مغسل من

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 22، إيضاح الفوائد ص 19.

(2) ولذلك وضع المقرى قاعدة، وهي: "الاصل استصحاب ذكر النية، لأنها عرض متجدد، وقال أيضاً: إذا وفعت النية في معلها وجب استصحاب حكمها، لا ذكرها، لعسره، إلى تمام تعلقها، قواعد المقرى 280/1، 547، وانظر: موسوعة الفوائد الفقهية 432/1.
الوجه والبدن، ويثبط للثواب اقترانهما بأول السن السابقة لثواب عليها، فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصل، لأنه لم ينوا.

3- وفي نظيره من نفل الصوم، لو نوى في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. (1)

وقرر المقيري المالكي قاعدتين عند المالكية في ذلك، وهما:

الأول: شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضير ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقديم اليسير؛ لأن فائدتها تحصينه بالجهة المرادة به. (2)

الثانية: الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتذرر أو يتعرض، كما في الصوم فتتقدم، ولا تتأخر. (3)

وأضاف المقيري قاعدتين أيضاً تتعلقان بالنية:

الأول: الأصل استصحاب ذكر النية، فتكون مصاحبة للفعل كالصلاة من أولها إلى آخرها، والوضوء من أوله إلى آخره.

الثانية: تعين الوقت لا يعني عن تعين وضع النية، فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك والشافعي. (4)

(1) الأشياء والظائر للسيويتي ص 279، إيضاح القواعد ص 20، القواعد، المقرى 286/2، 286.
(2) القواعد، المقرى 1/286.
(3) القواعد، المقرى 2/546.
(4) وذلك خلافاً للحنفية، فإن صوم رمضان عندهم لا يشترط فيه تعين نية أنه من رمضان، بل يجوز صومه بيئة مطلقة أو بيئة واجب آخر، أو بيئة التنشر، يقع عن رمضان؛ لأن وفده مضيق لصوم رمضان فحسب (انظر: القواعد، المقرى 2/547، الفقه moder 1/2/2012، ط خفيفة، حلية العلماء 2/100).
الفائدة الرابعة: كيفية اثنية

تختلف النية باختلاف الأبواب:

1- نية الوضوء: فإنها 'قصد رفع الحمراء الناشئة من الحدث' وفي اشتراط مقصد الفعل (ويهو الفعل المخصوس ويعني: قصد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين) خلاف بين الأصحاب، رجح الشيخ ابن حجر في (حاشيته على فتح الجواد) الابتداط، وهو مشكول، وفي بعض كتب الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة، فالمقصود خلاف ما يجعل.

2- نية الصلاة، فإنها: 'قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة'.

3- نية الحج، فإنها: 'قصد الدخول في شيء معنوي يقضي قصد الدخول فيه تخريج أشياء كاتحة حولًا قبله'، وهناك تعريفات أخرى مدخلية.

4- نية الصيام، فإنها: 'قصد إمساك مخصوص'.

5- نية الزكاة، فإنها: 'قصد إخراج شيء مخصوص عن مال مخصوص على وجه مخصوص'(1).

6- الظاهر من مذهب مالك أن المؤسوس في الوضوء أو الصلاة يلغي الشك، ويرجع إلى الأصل(2).

الفائدة الخامسة: شروط النية، أربعة:

الشرط الأول - الإسلام، ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر، أصلاً كان أو مرتداً على الراجح، حتى في غله على الراجح أيضاً، وخرج عن ذلك صور:

(1) إيضاح القواعد، ص 21.

(2) القواعد المفردة، المقر 187، الفائدة 24.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

1- الذمة تحت المسلم: يصح غسلها من الحيض ليحل خليلها وتطعها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها، فإن امتنت أجبرها عليه واستباحها، وإن لم تو للضرورة، كما تحرم المساحة المجنونة.

2- الكفارة: يصح من الكافر، ويشترط منه نيته، لأن المغلب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز، لا للقرب.

3- الزكاة: إذا أخرجها المرتد حال رده، فتصبح وتجزئه.

4- إذا نوى سفر القصر، وهو كافر، اعتبرت نيته، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح.

5- إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر، ووافق آخر إسلامه الطروع، فهو مسلم حقيقة، ويصح منه صوم النفل، وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه، لأن التبتيت شرط.

الشروط الثاني - التميز: فلا تصح عبادة صبي لا ميز، ولا عبادة مجنون.

الشرط الثالث - العلم بالمثلوي مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضع أو الصلاة سنة لم يصح، ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسناً، ولم يميز، صح حتى من العام.

ولو أثب بالأفعال، ولم يعتق ثباتاً، وكان يحن عليه مثل ذلك، فالقياس الصحة، وإن كان قولهم: لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، ينتفي خلافه.

الشرط الرابع - عدم المتافي: بالآ يأتي بما ينافيها دواماً وابتداء، أي في أثناء العبادة وفي أوقاتها، فلو أرتقد في أثناء الصلاة، أو عند تخريها لم يصح، وكذا لو ارتقد في أثناء الصوم أم الحج أو النيم بطل أيضاً، أو في أثناء الوضع أو الغسل لم يبطل، لأن أعمالهما غير مرتبطة بعضها، ولكن لا يحسب الغسل في زمن الردة، ويجتاز إلى استئناف النية، ولو أرتقد بعد الفراش فالأصبع أنه لا يبطل الوضع والغسل، وبطل النيم لضعفه، ولو وقعت الردة بعد فراش الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له؛ لأن الردة تحبط العمل، وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط
الأب غا، والذي في كلام الراجعي وغيره أنها إذا تحبط العمل إذا اتصلت بالموت، لقوله تعالى: "فَقيّمْ وَهُوَ صَبْرٌ قَدْ أَؤْلِكُ لَعَلَّكُمْ تُمْتِلِئُونَ" (القرآن: 2/217)، وهذا هو المعتمد.

ومن المنافق في القطع، وفي ذلك فروع، وهي قسمان:

القسم الأول: يؤثر فيه نية القطع، وهي:
1. نوى قطع الإيمان، والعيزاز بالله تعالى من ذلك، صار مرتدًا في الحال.
2. نوى قطع الصلاة في أثناها، بطلت بلا خلاف، لأنها شبيهة بالإيمان.
3. نوى قطع الجمعة، بطلت في الصلاة قولان، أصحهما لا تبطل.
4. نوى قطع الفائحة، فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح، وإلا فلا.
5. نوى الإقامة وقطع السفر، فإن كان سائرا لم يؤثر، لأن السير يكذنها، وإن كان نازلاً اقتحل.
6. نوى الإقامة في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر.
7. نوى بمال التجارة القنية اقتحل بالتجارة، ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح حتى يبدأ بالتجارة فعلاً.
8. نوى بالحلي المحرم استعمالاً مباحًا بطل الحول، ونوى بالحلي المباح محرمًا أو كنزًا أبدًا حول الزكاة.

القسم الثاني: المنافق الذي لا يؤثر فيه نية القطع، وفيه صور:
1. نوى قطع الطهارة في أثناها لم يبطل ما مضى، لكن يجب تجديد النية لما بقي.
2. نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل في الأصح، والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصلاة أشد احتياطًا من غيرها، وهي مخصصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه.
القراءات الفقهية وتبياناتها في المذاهب الأربعة

قال الشافعی: «وكان القياس أن التهم يبطل بنية القطع، ولم أر فيه نقلًا».

۳- نوى الأکل والجماع في الصوم لم يضر.
۴- نوى فعل مناف في الصلاة كالآكل والعمل الكثير، لم تبطل قبل الشروع فيه.
۵- نوى قطع الحج والعمرة، لم يبطل بلا خوف، لأنه لا يخرج منها بالفساد.
۶- نوى الخيانة في الودية لم يضمن على الصحيح، إلا أن يتصل به نقل من الحزؤ، كما في قطع القراءة مع السكوت.

ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلاً وآما شرعًا، فمن الأول: نوى بوضوحه أن يصلي صلاة، وألا يصليها، لم يصح لناقضاه، ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان نجس لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعاً، وإن قال بعضهم: الظهور.

الصحة.

ومن المنافي التردد وعدم الجزء، وفيه فروع:
۱- تردد هل يقطن الصلاة أم لا؟ أو علق إبطالها على شيء، بطلت، وكذا في الإعوان.
۲- تردده في أنه نوى القصر أو لا، وهل يتم أو لا؟ لم يقصر.
۳- تيقن الطهارة، وشک في الحدث، فاحتتا وتطه، ثم بن أنه محدث، لم يصح، ولعله الإعادة في الأصح.
۴- نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غي عن رمضان إن كان منه، فكان منه، لم يقع عنه، بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل.
۵- عليه فائدة فشک: هل قضاه أو لا؟ فقضاها ثم تيقنها، لم تجزه.
۶- فعجمه، فتوذب بأحد الإناءين، لم يصح وضوءه، وإن بان أنه توضأ بالطاهر.
۷- شك في جواز المسح على الخف، فمسح، ثم بان جوازه، وجب إعادة المسح، وقضى ما صلبه.
8- يمم أو صلى أو صام شاكاً في دخول الوقت، فبان في الوقت، لم يصح.
9- يمم بلا طلب للعمة، ثم بان أن لا ماء، لم يصح.
10- صلى إلى جهة شاكاً أنها القبلة، فإذا هي هي، لم يصح.
11- قصر شاكاً في جواز القصر، لم يصح، وإن بان جوازه.
12- صلى على ميت شاكاً أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهله، لم يصح.
13- صلى خلف ختى، فبان رجلًا، لم يسقط القضاء في الأظهر.
14- قال: هذه زكاة أو صدقة، لم تعن زكاة للتردد.
15- قال: أصوم غداً إن شاء زيد، لم يصح وإن شاء زيد، أو قال: أصوم غذاً.

إنه نشطت، لم يصح.

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق.

فمن صور التردد:
1- اشتهى عليه ماء وساء ورد لا يجتهد، بل يتوضأ بكل مرة، ويغثفر التردد في النية للضرورة.
2- من عليه صلاة من الخمس، فنصبها، في الخمس، ثم تذكرها، لا تجب الإعادة.
3- من عليه صوم واجب، لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة، فنوى صوماً واجباً، أجزاءه، كمن نسي صلاة من الخمس، يعذر في عدم جزم النية للضرورة.

ومن صور التعليق:
1- إذا علقت إحرامه على إحرام صاحبه، كان يقول: إن كان زيد مهماً فقد أحرمت، فإن تبين إحرام صاحبه انعقد إحرامه، وإلا فلا.
2- لو أحمر ليلة الثلاثين من رمضان، وهو شاك، قال: إن كان من رمضان.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

الإحرامي بعمرة، أو من شوال إحرامي بحج، فكان من شوال صح، كما نقله، في (شرح المهذب).

3- شك في قصر إمامه، فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتمت، فإن قاسراً قصر.

4- اختلط موتى مسلمون بكافر، أو شهداء، وصل على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد، صح.

5- عليه فائدة، وشك في أديانها، فقال: أصل عنها إن كانت، وإلا ف纳فلة، فبين أنها عليه، أجزاه، نقله في (شرح المهذب) عن الدارمي.

6- نوى زكاة ماله الغالب إن كان باقياً لم يتلف، وإلا فعن الحاضر، فإن باقياً أجزاه عنه، أو تاليه أجزاه عن الحاضر.

7- أحرم بصلاة الجمعة في آخر وقتها، فقال: إن كان باقياً فجمعة، وإلا فظهر، فان بقاوها، صحت الجمعة على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبع ولده الجمال الرملي رحمه الله تعالى (1).

الفائدة السادسة: النية ركن أم شرط

اختالف أصحابنا الشافعية، هل النية ركن في العبادة أو شرط؟ فاختار الأكثر منا ركن، لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان، واختار الصيام أبو الطيب وأبن الصباغ أنها شرط وإلا لافترقت إلى نية أخرى.

والشيخان الرافعي والنوري عداهما في الصلاة ركناً، وقالا في الصوم: النية شرط الصوم، ومعتمد الأول، أي أنها ركن لا شرط.

نعم أجري العلماء النية مجزى الشروط في المسألة، وهي ما لو شكل بعد الصلاة في

(1) انظر شروط النية وما يراعي فيها في: الأشياء والنظائر للسبيطي ص 38 وما بعدها، إيضاح القواعد ص 23، المثير 384/4 وما بعدها، الأشياء والنظائر لابن تيمي ص 52 وما بعدها، خمص من قواعد العلائي 1/75.
تركها أو ترك الظهارة، فإنها تجب الإعادة، جزاف ما لو شك في ترك ركن، قال في
(شرح المهذب) والفرق أن الشك في الأركان يكبر لكثرة بخلاف الشروط(1).

الفائدة السابعة: مقاصد اللظة

قال العلماء: مقاصد اللظة على نية اللاظف، والمعنى أن مقاصد اللاظة كالعمل
(كمن حلف لا يدخل دار زيد، فإنه يبحث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة
وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه، فيبحث بالملاع وغبره، ويبحث بما يملكه ولا
يسكنه إلا أن يريد مسكنه فلا يبحث بما لا يسكنه) والانتكاف (كأن يقول:
أعكف، ويطلق، ثم يخرج من المسجد، فهل يجدد النية إذا عاد أم لا، فإن كان
خروجه بعد العزم على العود فلا يجب التجديد، وإن كان بدون العزم على العود
فجب التجديد) والندور (كأن يقول: نذر الله لأفعل هذا، فإن نرى اليمين يلزمه إن
حتث كفاءة يمين) واللحج (كأن معمر مطلقاً في أشهر الحج، فإنه يصرفه قبل العمل
بالنية إلى ما شاء من حج وعمرة، وقرون) ونحوها من الصلاة وغيرها ( كالطلاق
والعتق بأن يقول لزوجته، واسمها طلاق، أو أمه، واسمها حرة: يا طالق أو يا حرة,
فإن قصد الطلاق أو العتق حصل، أو البناء باسمها فلا) فكل تلك محملة على نية
الاظف أي أنه لا يعتبر في النية إلا نية صاحب المظف بمضمونها إلا في صورة
واحدة، وهي: اليمين عند من له ولاية التحليف كلاقيذي وأن يحكم فإنها على نية
الاظف ونحوه، دون الخلاف فلا تعتبر نية، ونحوه مثبت الحقوق، سواء كان مواقعاً
للاظف في مذهبه أم لا، فإذا ادعى حفني على شافعي شفاعة الجوار، والاظف حفني
يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يخفى على عدم استحقاقها عليه عملاً
باعتقاده، فلو حلف أثم، اعتباراً بنياً الاظف، وجعله ما إذا صدق المدعى في دعوته،
دون ما إذا كذب بأن ادعى بدين قد أقرأ منه، أو آده، ولا بيئة مثلًا فإنه في هذه
الحالة تقع التوراة من المدعى عليها(2).

(1) الأشياء والنظائر للمسيوني ص 74، إيضاح القواعد ص 25، الأشياء والنظائر لابن ميمص ص 55.
(2) الأشياء والنظائر للمسيوني ص 49، إيضاح القواعد ص 26، المثير 312/3.
هذه الفائدة نص قاعدة مستقلة، وإما عرضها ثانية للتوضيح والأمثلة والشرح١.

الفائدة الثامنة: النفل والفرض

إذا النفل لا يقوم مقام الفرض، ولا يجزئ عنه، وخرج عن هذا الأصل صور

يتآدى فيها الفرض بنية النفل، وهي:

١ - أغفل المتظهرة معة، وانغمست بنية التكرار في الثانية أو الثالثة أجزاء في

الأصول، بخلاف ما لو انغمست في التجديد.

٢ - لو تذكر في قيامه ترك سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة، كفاء عن جلوس

الركن في الأصل.

٣ - لو جلس للشهيد الأخير، وهو يظهير الأول، ثم تذكر أجزاء.

٤ - لو مر الحج أو العمرة أو الطواف تطوعاً، وعلى الفرض، انصرف إليه بلا

خلاف١٢.

تبنيه: المتلقي عن الجماعة لعذر من أعداؤها إذا كانت نيته حضورها لولا العذر،

يدخل له ثوابها، قال السيوفي: "والاحدث تدل لذلك١٣.

الفائدة التاسعة: الأعمال بالنيات

إن الأعمال لا يتقرب عليها ثواب أو عقاب إلا على حسب نية الفاعل وقصده،

وهذا يشمل أمرين:

١) انظر الفرق بين قاعدة ما كفيف في النية في الأيمن وقاعدة ما لا تكفيف فيه النية، في: الفروق ٣/٢٤،

الفرق ١٣٠، وانظر قاعدة: النية تعم الخصوص، وتخصص العام بنفي خلاف فيها، وهل تفيد المطلق

أو تكون استثناء من النص عل وجهين فيها (تقرير القواعد ٢/٧٥٩ القاعدة ١٢٥).

٢) الأشياء والنظائر السيوطي ٥٠١، إيضاح القواعد ص ٢٦، المثير للمرتكبي ٣/٣٠٥.

(٢) الأشياء والنظائر السيوطي ص ٥٣.
الفصل الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الأمر الأول: العمل تابع للنية والقصد. وبناءً عليها يوزع العمل، وعلى أساسها تكون الديانة والقضاء في النتائج والحكم، ويكون العمل عبادة أو غير عبادة، ويكون طاعة أو معصبة، ويكون خلافًا أو حرامًا، ويكون صحيحًا أو فاسداً، ويكون إيماناً أو كفرًا، سواء كان العمل فعلًا أو قولًا.

والأدلة على كون الفعل تابعًا للنية قوله تعالى: (وَبِمَلْعُوبِهِمْ أَحَدًا ۖ ۤيَرِيُّهُمْ فِي ذَلِكَ ۡنَعُودًا إِلَى ۡبَيْنِهِمْ) (البقرة: 2) فإن قصد الرجل بالرحلة الصلاح جازت، وإن قصد بها الضرار لم تجز، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (ۡوَلَا تُنَافِقُنَّ وَإِن كُرِّهْتُمْ ۡخِزَافًا لَّمْ تُسْتَنْدَهَا) (البقرة: 2).

فالفعل الواحد وهو إرجاع الرجل، زوجته التي طلقها، ولكن الحكم فيه يختلف halkم في حسب النية والقصد، قوله تعالى: (ۡوَلَا يَأْوِلُ مَصَارِعَهَا إِلَّآ وَهُمْ سِنَّةٌ وَلَا يُنَافِقُنَّ إِلَّآ وَهُمْ كَرِهُونَ) (التوبة: 94) فصورة الصلاة والإفطار واحدة، ولكن الحكم يختلف حسب النية والقصد، مثله قوله تعالى: (ۡوَلَا يَأْوِلُ مَصَارِعَهَا إِلَّآ وَهُمْ سِنَّةٌ وَلَا يُنَافِقُنَّ إِلَّآ وَهُمْ كَرِهُونَ) (التوبة: 94)، وقد فعل في حسب النية المختلفة، وقائلٍ ربه، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (ۡوَلَا يَأْوِلُ مَصَارِعَهَا إِلَّآ وَهُمْ سِنَّةٌ وَلَا يُنَافِقُنَّ إِلَّآ وَهُمْ كَرِهُونَ) (التوبة: 94) فالفائتان في كل الحالات واحد، ولكن الجزء.

والأدلة على كون القول تابعًا للنية والقصد كثيرة، منها حديث ركاعة الذي طلق امرأته البطة، فأتي النبي، فقال له: «ما أردت؟» قال: واحد، قال: «الله» قال: «هو ما أردت» (3)، فالحكم يختلف باختلاف نية الفعل بواحد، وليس الثلاثة، فردًاء لحلف ركاعة الذي تلفظ بكلمة «البطة» أنه قصد منها طلقة واحدة، وليس ثلاثة، فردًاء لحلف زوجه بناء على هذا القصد والاعتقاد، لا على العبارة التي تلفظ بها.

المؤرخ الثاني: الأعمال العارية عن القصد لا يتعلق بها تكليف، ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولذلك يسقط التكليف عن الناتم والغافي والناسي والمجنون والمعي عليه والجاهل والمحذوف والمكر، وأدلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (ۡإِلَّآ) (1) هذا الحديث أخرجه البخاري / 58 رقم 123، ومسلم 49/13، رقم 1904.

(2) هذا الحديث أخرجه أبو داوود / 511، والترمذي / 343، وأبو ماجه / 1111، والبيهقي / 1018، وصححه أبو داوود وابن جبان والمسلم، التخصيص المثير / 213.
الفائدة العاشرة، فائدة النية

إن النية شرعت لأجل التميز بين ما هو عبادة وما هو عادة من الأقوال والأفعال، والفريق في العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوبي الحرم والمكروه والمحبوب والصحيح والقاسد، والحلال والحرام.

الفائدة الحادية عشرة، تعاقب الثنيتين

إن العمل الواحد إذا تعاقب عليه نية، فإن الحكم للأولى، وهو المراد من قاعدة: كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية فلن أشترى عرضًا بنية القنية، ثم نوى بها التجارة من بعد، فلا زائدة عليه عند المالكية والشافعية، لأن إيجاب الزكاة بنية مستأنفة يعني إيجاب الزكاة بنية مجردة، وذلك غير جائز، كالذهب والفضة إذا نوى الرجل أن يجعلهما حليًا لزوجته للبس فلا يكفي مجرد النية، ومن

(1) هذا الحديث رواه ابن ماجه 1/ 265، والحاكم 2/ 198، والدارقطني 4/ 170، والبيهقي 7/ 357.
(2) صحيح البخاري، في نقية/ 83.
(3) هذا الحديث صحيح وأخرجه أبو داود 2/ 452، والحاكم 1/ 258، والنسائي 3/ 59/ 4، 59/ 2، والدمي 1/ 127، والدارمي 2/ 100، والبيهقي 6/ 57.
(4) القواعد الفكرية، الرومي ص 259 وما بعدها.
(5) الأشياء والنظائر، السيوطي ص 12، القواعد الفكرية، الرومي ص 267، القواعد، المقرى 2/ 268.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

أمثلته: أن من سلم في الظهر من اثنين ظناً أنه أم، فتنقل بعدهما بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم، فإنها تجزئاته عن ركعتي الوضوء على مذهب مالك.

الفائدة الثانية عشرة: التحصيص والتقيد بالنية

إن النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وأكثر ما يكون ذلك في الطلاق والعقد واليمين، كأن ينشئ طلاقاً أو عقداً بلفظ عام، ويقصد بقلبه قصره على بعض أفراده، مثل أن يقول: نسائي طوال، وينوي استثناء واحدة منهن، أو ينشئ شيئاً من ذلك بلفظ مطلق، ويقصد بقلبه تقييده بصفة أو شرط، مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وهو ينوي أنها طالق إن خرجت من داره، فهذا مقبول دينانا عملاً بقاعدة «الأعمال بالنيات» أما من جهة القضاء والحكم فتنبئ المالكية والشافعية وبعض الأحناف والحنابلة في إحدى الروايات، وأجازه البعض الآخر من الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية.

(1) الإشراف 1/177، الموااقع 2/240، القواعد الفقهية، الروفي ص 267.
الروفي ص 268.
القاعدة الأساسية الثانية: (2)

اليقين لا يزول بالشك (م/4)

الأفاظل الأخرى

- اليقين لا يزال بالشك.
- من شك هل فعل شيتاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.
- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتفق.
- الثابت باليمين لا يتقض إلا يقين مثله.
- اليقين لا يرفع بالشك.
- ما ثبت يقين لا يرفع إلا يقين.
- ما ثبت يقين فلا يزول إلا يقين مثله.
- لا يرفع يقين بشك.

التفصيل

القيقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، أي الاستقرار، وهذا هو المراة من القاعدة، وليس ما يقوله علماء المعتقد بأنه الاعتقاد الجزم، المطلق للواقع، الثابت، لأن الأحكام الفقهية إذا تبنى على الظاهرة، وقد يكون الأمر في نظر الشرع يقين لا يزول بالشك في حين أن العقل يجاز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبيئة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كثابت بالعيان، ويحكم به القاضي، مع أن شهادة الشهود هي مجرد خبر آحاد يجز العقل فيها السهو والكذب، ومع ذلك
الباب الأول: القواعد الفقهية الاساسية

فقد هذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينًا، لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابلة، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر، فاليقين هو الجزم بوجود الشيء أو عدم وقوعه.

والشك: هو التردد بين التقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، وبينه وبين اليقين الظن، أو الظن الغالب، وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهر يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر، وينبغي الظن الوقثم، وهو الجانب المرجو لدليل أقوى منه، والفقهاء يريدون بالشك مطلق التردد سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحاً، وعلماء الأصول يفرقون بين الشك والظن.

معنى القاعدة: أن الأمر المتقين شبوته لا يرفع بمجدد طروه الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزلع ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يرفع حكمه بالشك أي بالتدد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيد العقل، لأن الأصل بقاء المتحقق.

ومن هذه القاعدة قوله: "إذا وجد أحكاماً في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يُفرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريقاً" رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالتوضيح إذا شكل في انتقاس وضوته فهو على وضوته السابق المتقي، ونصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبارة بذلك الشك، وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه والترمذي.

وقوله عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يسقي إليه أنه

(1) الجمع للنوروي 188/1، القواعد الفقهية الكبرى ص 98، من قواعد العلايين 75، القواعد والضوابط الفقهية 2/44.
(2) صحيح مسلم 449/1، ورواة البخاري بعثمان 24/1، وأبو داود 449/1، طبع الدار المحمدية اللبنانية، والترمذي 248/1، رقم 757، مسنده أحمد 230/2.
(3) جامع الترمذي 247/1، سنن ابن ماجه 173/1.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

1- المقدمة: وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يثور، ولا تبين زوجته؛ لأن حيته حين تغيى ميتة، ومورست بالمدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أفراده، مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "الليان لا يزول بالشك" (الدعاس ص 11، السدلان ص 105، ابن تيمية، الحسين 2/103).

2- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهير، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث (الدعاس ص 11، اللحيجي ص 28، السدلان ص 104).

(1) فتح الباري 1/191-226-227، سنن الدارمي 149/39، صحيح مسلم بشرح النووي 39/426، سنة أبي داود 40/1، سن النسائي 83/1، سنة ابن ماجه 1/71، سنة أحمد 17/39-40.
(2) صحيح مسلم 2/20، ورواه أبو داود بإسناد صحيح 1/323.
(3) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 182، إيضاح القواعد الفقهية ص 28، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 272، شرح الكوكب المير 4/29/439، درر الحكام 71/22، الأشياء والنظائر لابن تيمية ص 160، القواعد الفقهية، الروني ص 272، القواعد الفقهية الكبرى ص 97 وما بعدها، القواعد والضوابط الفقهية 39/2.
الفتوحى 4: ٤٤١، ابن تيمية، الحصين ٢/٥٢، ابن عبد الهادي ص ١٠٩) وخلافة الملكية فقالوا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالشعور أنه يعيد الوضوء مع تفصيل فيه (الروتي ص ٣٤٧-٣٧٥).

٣- الختام: عدم نقض الوضوء بمس الختام، أو لمس (اللحمي ص ٢٨).

٤- العقد: إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم (الدعاس ص ١٢).

٥- الدالين: إذا تحقق الدين على شخص لمات، وشككنا في وفاته، فالدين باق (الدعاس ص ١٢).

٦- الوديعة: إذا هلكت الوديعة عند الوديع، وشككنا في أنها هلكت بتدبير عليها أو تقصيرها، أو قضاء وقدراً، فهو غير ضامن، لأن صفة الأمانة هي المتباقية عند العقد، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير (الدعاس ص ١٢).

٧- اللفقة: تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاها في دنيه وهو يقين، وعدم أدائها (اللحمي ص ٢٨).

٨- الماء: اشترى ماءً، ثم أدعى نجاه أنه لبرده، فالقول قول البائع، لأن الأصل المتبقي طهارة الماء (اللحمي ص ٢٨).

٩- الظهر: ادعت المطلقة الرجوعية امتداد الظهر، وعدم انقضاء العدة، صدقت، ولها الفقة؛ لأن الأصل المتبقي بقاها (اللحمي ص ٢٨).

١٠- الدالين: إذا كان إنسان يعلم أن زيداً مدين لعمرو بالالف مثلاً، فإنه يجوز له أن يشهد على زيد بالأنفل، وإن خامره الشك في وفاتها أو في إبراء الدائن له منها، إذ لا عبرة للشك في جانب البقية السابق (الزرقا ص ٦٧).

١١- الملك: إذا كان الشخص يعلم أن العين الفلانية كانت ملك زيد، ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز أن يشهد بأنه درع بأن العين ملكه، وإن كان يعتقد أنه باعها لن ينزعه (الزرقا ص ٦٧).
12- الإقراص: لو ادعى زيد على عمرو ألفاً مثلاً، فأقام عمرو بيئة على الأداء أو الإقراص، فأقام زيد أيضاً بيئة على أن له عليه ألفاً، فإن بيئة زيد هذه لا تقبل من غير أن يبره أن الألف المشهود عليها هي غير تلك الألف التي ادعى عمرو أداءها أو الإقراص عنها، لأن زيد ذمة عمرو بعد البيئة التي أقامها أصبح قيداً، والأسف التي أقام زيد عليها البيئة مطلقة، فيحمل أن تكون هي المرادة أو المبروء عنها، فلا تشمل ذمة عمرو بمجرد الشك، بعد التيق بفراغها، ولأن المرجع والمسقط إذا اجتمعا يعتبر المسقط متأخراً، إذ السقوط بعد الوجوب (الزرقاء ص 83).

13- الإقراص: لو أقر شخص أنه لا حق له فيما بيض فلان، ثم برهن على شيء في يد فلان أنه غضبه منه، لم يقبل حتى يشهد بقضية بعد إقراصه؛ لأن الإقراص يحمل فيما قبله لا فيما بعده، ولا يعمل فيما بعد إلا في مسألة، وهي: إذا شرط البائع في البيع الراهنة من كل عيب في المبيع دخل الصيف وحادث بعد البيع قبل القبض عند الحفقة (الزرقاء ص 82).

14- العيب: لو اشترى أحد شيئاً، ثم ادعى أن به عيباً، وأراد رد، واختلف التجار أهل الخبرة، فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس عيب، فليس للمشتري الردة؛ لأن السلامة هي الأصل المشتق، فلا يثبت العيب بالشك، وكذا لو وجد العيب عند البيع ثم عند المشتري، لكن اشتهبه فلم يد أنه عين الأول أو غيره، فإنه لا يدر (الزرقاء ص 83).

15- الغصب: لو رذ الغاصب العين المغوصة على من في عيال المالك، فإنه لا يبرأ، لأن الردة على من في عياله رد من وجه دون وجه، والضمان كان واجباً بقين، فلا يبرأ بشك (الزرقاء ص 83).

16- الرضاع: لو طلق الرجل زوجته، وكانت ذات لبن، وتزوجت بالآخر بعد عدتها، فحملت منه، وأرضعت طفلة في مدة الحمل، فإن لنبها لم يزل معتبراً من الزوج الأول، فثبتت به حرومة الرضاع بالنسبة له؛ لأنه كان متينأ أن اللبن منه، فلا تحكم بأنه من الثاني بمجرد الشك الحاصل بسبب حلها من الزوج الثاني، فإذا ولدت تحكم حينئذ بأن اللبن بعد الولادة من الثاني (الزرقاء ص 84).
الباب الأول: الفوائد الفقهية الأساسية

17- من شك هل طلق امرأته، أو لا، فلا يفع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله (اللحمي ص 29، الروفي ص 277، القرافي 2/223، الفتوحي 4/441).

18- الماء: إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، أو تيقن نجاسته، وشك في طهارته، فالتيقن لا يزول بالشك (ابن عبد الهادي ص 109، السدلان ص 4).

19- الوقت: إذا شك في دخول الوقت في الصلاة والصوام، أو إذا شك في خروجه، فالتيقن لا يزول بالشك (ابن عبد الهادي ص 109).

20- الاعد: إذا شك في عدد الطواف بناء على اليقين، قال ابن المتنز: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وإذا شك في عدد الطلاق أخذ باليقين وهو الأقل (ابن عبد الهادي ص 109).

21- الطلاق: إذا تيقن الزوجية وشك في الطلاق، أو تيقن الطلاق وشك في الحُرِّ، بنى على اليقين (ابن عبد الهادي ص 110).

وقال المالكية: من شك هل طلق زوجته أم لا؟ يحكم ببقاء زوجته في عصمتها، ومن شك هل طلق إحدى زوجاته أم لا؟ فإنهم يحكمون ببقاء جميع زوجاته في عصمتها، لكن إذا تيقن أنه طلق زوجته، وشك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة؟ فإنهم يعتبرونه قد طلقها ثالثًا، وكذلك لو تيقن طلاق إحدى نسائه، وشك في عينها، فسأله كله طوارق، للاحتياطي الشرعي (الروقي ص 277-278، القرافي 2/223).

22- النجاسة: إذا استيقن في ثوب نجاسة، بحيث يدري مكان النجاسة، يغسل الثوب كله، لأن الشك لا يرفع التيقن قبله (ابن غييم ص 20، السدلان ص 102)، وكذلك إذا تيقن نجاسة الماء، ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة (السدلان ص 4).

23- لو شك هل صل ثلاثًا أو أربعًا، وهو منفرد، بنى على اليقين، إذا الأصل بقاء الصلاة في ذاته (السدلان ص 4).

وذلك إذا شك هل طاف سناً أو سبعًا، أو رمى ست حصبات أو سبعًا، بنى على اليقين (السدلان ص 4).
وذلك إذا شك في عدد الوضاعتين بين على اليقين (السدنان ص 105).
وذلك زوجة الأسير لا تتنجح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام، قال ابن
المزنر رحمه الله تعالى: "أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تتنجح حتى تعلم يقين وفاته ما
دام على الإسلام" (السدنان ص 105 عن الإجاع ص 11).
24- لو شك الصائم في غروب الشمس، لم يجز له الفطر، اعتباراً بالأصل
المتبقين، وهو بقاء النهار، ولو شك في طلوه الفجر جاز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء
الليل (السدنان ص 104، ابن نجيص ص 33، السيوطي ص 52).
25- لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطولاً، استصاحباً لحكم
التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقاً (الفتوح 4/441).
26- لو شكر: هل طلق واحدة أو ثلاثة؟ الأصل الحلال (الفتوح 4/441).
27- لو شكر في طهارة الماء أو نجاسته، أو أنه مطهر أو محدث، أو شكر في عدد
الركعتين أو الطواف، أو غير ذلك مما لا يحصر، فلا بلغته إلى الشك (الفتوح 4
/441، ابن رجب 1/67).
28- إذا شكر في خلق الجنين وقت موت مومته، بني على اليقين، وهو العدم (ابن
تيمية، الحصين 2/53).
29- لو حلف على شيء أن كذا، فلم يتبين له كيف هو؟ لم يثبت بمجرد الشك
(ابن تيمية، الحصين 2/53).
30- الأصل في العقود الحل والإباحة، ما لم يربد عن الشارع نص في حركة شيء
منها، أو لم تشمل على شيء مما حرمه الشارع، ولا يجوز لأحد أن يحرم منها شيئاً
بالظلم، ولا دليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ (ابن تيمية، الحصين 2/57).
31- الشروط الأصل فيها الصحة والإباحة، فيجوز لكل من المتحاقدين أن
يشترطاً في العقد ما يراه محققًا لصلحته، ما لم يكن مخالًا لحرم، أو محرمًا لمباح.
ويستحب المسلم هذين الأصلين ما لم يرد عن الشارع نص بخصوصه، ولا
ينقل عن ذلك إلا بتعين آخر (ابن تيمية، الحصين 2/57).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

32- الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له، فهذا أصل متيقن، فلا يزال عنه إلا بيعين مثله، ولا يجب على المشتري أن يسأل البائع عما في يده، هل هو ملك له، أو هل هو مغصوب أو مسروق، سواء كان هذا البائع برأى أم فاجراً (ابن تيمية، الحصين 2/57).

33- كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه، كالشبهة التي تعرض للمسلم في بيع وشراء، والاحتمالات النادرة لم يلتفت إليها، فالإصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب (ابن تيمية، الحصين 2/58).

34- الأصل صحة تصرف الكلف، وأنه غير محجر عليه، ولا سببه، فصدرت منه معاملة في بيع أو شراء، ونحو ذلك من التصرفات المالية، ثم أدلى عدم صحة تصرفه لحجي عليه أو سببه أو نفوذه مما لا دليل عليه، فالأصل صحة تصرفه ونفوذه، ولزومه، لما يقدم دليل يفيد خلاف ذلك (ابن تيمية، الحصين 2/58).

قاعدة: عموم هذه القاعدة

قال ابن النجار القصري الحنبلي رحمه الله تعالى: "ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدهم حتى يتحقق، كما نقول: الأصل: انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة وفي الأوراء أنها للوجوب، وفي النواهي أنها التحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصوص، والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

ثم قال: "ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة" ثم قال: "ومما ينبغي على هذه القاعدة ألا يطالب بالدليل، لأنه مستند إلى الاستصحاب، كما أن المدعي عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإكبار قوله بيمينه"(1).

(1) شرح الكوكب المثير 4/442.
المستثنئ

يستثنى من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أمور، يزول حكم اليقين فيها بالشك، وهي:

١- دفع الثمن: إذا ادعى المشتري عياً في البيع موجهاً لرده عليه البائع، فدفع الثمن عليه البائع، فينطلق البائع إلى القضاء بعد تبليغه البيع. ورجال هذا للحال، بما يوجب الشرك في أصل البيع، وقدم العيب، المحتملين الشروط وعدمه، فقد يكون النقيه الذي يزعمه المشتري عياً ليس عياً بسيع بالنسبة لهذا البيع، فلابد من ملء العيب إذا ادعى البيع. فينطلق إلى القضاء. فقد ثبت أصل البيع، وثبت قدمه عند البائع يفصح الاقتراض البيع، فإن عجز المشتري عن الإثبات يجر على دفع الثمن حتى إذا (الزرقا ص ٨٥).

٢- شك ماسح الحلف هل انقضت المدة أم لا؟ فيحكم بالقضاء المدة بهذا الشكل.

٣- شك هل مسح في الحضرة أم في السفر؟ يحكم بالقضاء المدة للحضرة (اللحمي ص ٣٥، ابن رجب ٢/١٧).

٤- شك مسافر: أوصى بلده أم لا؟ فلا يجوز له الترخيص بالقصر والجمع وغيرهما (اللحمي ص ٣٥).

٥- شك هل نوى الإقامة أم لا؟ يحكم عليه بالإقامة، ولا يجوز له الترخيص (اللحمي ص ٣٥).

٦- أحروم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري مسافر هو أم مقيم؟ لم يجوز له القصر هذا الشكل (اللحمي ص ٣٥).

٧- بالحيوان في ماء كثير، ثم وجدته متغيرة، ولم يجر أنتفع بالبول أم بغيره؟ فهو نقص هذا الشكل (اللحمي ص ٣٥).

٨- المستحالة المتميزة يلزمها الفضل عند كل صلاة شك في انقطاع الدم قبلها (اللحمي ص ٣٥).
9- تيمم ثم رأي شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه، وإن بان سراباً.

10- رمي صيداً فجره، ثم غاب، فوجدته ميتاً، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أم غيره؟ لم يجل أكله، وكذا لو أرسل عليه كباباً (اللحمي ص 35).

11- من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه، وجهل موضعها، يجب غسل كله.

12- المستحاضة أو سلس البول إذا توضأ، ثم شكل هل انقطع حدثه أم لا؟ فصل بظهارته لم تصح صلاته (اللحمي ص 35).

13- إذا شك الناس في القضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة، وإن كان الأصل بقاء الوقت (اللحمي ص 35).

14- إذا توضأ وشك: هل مسح رأسه أم لا؟ فيه وجهان، الأصح صحة وضوته، ولا يقال: الأصل عدم المسح (اللحمي ص 35) وفي الوجه الثاني يعتبر الشك ولا يصح وضوته.

15- لو سلم من صلاته، وشك: هل صل ثلاثاً أو أربعاً؟ الأظهر أن صلاته مضت على الصحة (اللحمي ص 35) وفي القول الآخر يعمل بالشك وأنه صلى ثلاثاً، ويعد.

16- الأصل أن الهرة فهما نجس، فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير، وهو شكل (اللحمي ص 35).

17- من رأى منياً في ثوبه، أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتمالاً لزمه الغسل في الأصح، مع أن الأصل عدمه (اللحمي ص 36).

18- من شك بعد صوم يوم من الكفارة، هل نوى؟ لم يؤثر على الصحيح، مع أن الأصل عدم النية، والشك فيها، يقدم الشك على الأصل (اللحمي ص 36).

19- من عليه فائقة، شكل في قضائها، لم يلزم مع أن الأصل بقاؤها (اللحمي ص 36).
20- عند المالكية: من يقيم أنه طلق زوجته، وشك هل طلقها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثين؟ فإنهم يعتبرونه قد طلقها ثلاثين، وكذلك لو يقيم طلاق إحدى نسائه، وشك في عينها، فسأله كلهن طوالق، والحجة في ذلك هو الاحتفاظ الشرعي (الروق 21/278، القرافي 2/223).

21- إذا كان متطهراً وشك في الحدث بعد الطهارة فيجب الوضوء عند مالك فاعتبر الشك (القرافي 2/223).

22- لو توضأ شاكاً في الحدث، أو صار مع غلبة الظن بدخول الوقت ونوى الفرض، إن كان محتماً، أو الوقت قد دخل، وإن فالتقدير، أو النقل، يجوزه ذلك؟ لأن هذا حكمه، ولو لم ينهوه، فإذا نواه لم يضره (ابن رجب 2/13).

23- لو كان له مال حاضر وغائب، فأدى زكاته، ونوى أنها عن الغائب إن كان سالماً، وإلا قطع، فبان سالماً، أجزاه (ابن رجب 2/13).

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقاوي ص 79-82، القواعد الفقهية للدعاصر ص 11-12، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 27-28، الأشياء والنظائر للسبوطي ص 69، شرح الكوكب المثير 4/329، درر الحكام 1/22، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 20 وما بعدها، 81، الجمع المذهب 1/303، المثير للذراعي 2/286، القواعد الفقهية، الروف ص 273، القواعد الفقهية الكبرى ص 97، الفرق 2/223، القواعد والضوابط الفقهية 2/39، تقرير القواعد 1/11، جهرة القواعد الفقهية 1/229، موسوعة القواعد الفقهية 1/100، 111، 547/4، خصصر من قواعد العلماً 1/176.
فوائد

1- اليقين والظن من الأحكام

سبق بيان المrador من اليقين والظن، وإن الظن يعتبر شرعًا بمكانة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر، وذلك كما لو رأى إنسان عيناً في يد آخر يتصرف بها تصرفاً يغلب على ظن من يشاهده أنها ملكه، وكان مثله يملك مثلها، ولم يظهر الرأي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها.

ولكن هناك بعض المسائل لا يعتبر فيها الظن أو غلبة الظن، ولا بذل فيها من اليقين

فمن ذلك:

1- اعد التكالح على أختين: فلو عقّد لشخص عقد نكاح على أختين بعقدين متعاقدين فأوله صحيح، والثاني باطل، فلو نسي الأول منهما فإنه يفرق بينه وبين الأختين ويظل العقدان، لأنه لا يجوز ترجيح الأولى لأحدهما دون الآخر بغلبة الظن، ولا بد من العلم واليقين، لأن التحري لا يجري في مسائل الفروج، ولأن الأصل في الأيضاع التحريم.

ب- طلاق إحدى نسائه: لو طلق رجل زوجة معينة من نسائه، ثم نسيها، فلا يجوز له أن يطأ واحدة منهن إلا بعد العلم بالملتقطة، ولا يكفي التحري وتغلب الظن، ولا يستطيع الحاكم أن ينفي بينه وبين نسائه حتى يبين، لأن التحري إذا يجوز فيما يباح عند الضرورة والفرج لا تباح عند الضرورة.

(1) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إلغائه" الكافي: 158/1، والنظر: موسوعة القواعد الفقهية 532/1، وقال ابن خطيب الدعشة: "الملتوى يجب العمل به كما في المقطع، فإنصر من قواعد العلايلي 78/1."
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

108

1- الحمل: لم يعتبر الفقهاء ظهور علامات الحمل دليلاً جازماً على وجود الحمل، ولم يرتدا عليه الأحكام الجازمة، مع أنه يغلب على الظن أن المرأة حامل، ولذلك لا تصح الوصية للحمل أو الوقف عليه إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو الوقف، حتى يتحقق وجودها وقتها فوالولاده لأقل من ستة أشهر يقع على وجودها، وبأخذ حكم هذه الولاده لو كان الأب ميتاً قبل الوصية له والوقف، ففي صحاان ولو ولدت بعد سنة أطول، كما تشتري الولاده لأقل من ستة أشهر أو موت الأب لثبت الشفاء له في البيع الذي يجري، وتشرع فيه الشفاء.

لكن الفقهاء اعتبروا ظهور علامات الحمل أمارة ترجح قول المرأة أنها ولدت إذا أنكر الزوج الولادة، ووقفوا بعلامات الحمل الميراث للحمل.

وإذا علم اليوم وجود الحمل قبل الوصية أو الوقف بأي الوسائل العلمية الحديثة بالمشاهدة بواسطة التنظير، أو بواسطة الأشعة المختارة حديثاً، المسماة "أشعة رونتجر"، وكانت المشاهدة بطرق مشروع كالتفخدي، ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية أو الوقف أو الشفاء أو موت الموت، فالظاهر عدم اعتباره، ولا بد من الولاده لأقل من ستة أشهر، لا شك فيما أظهره الأشعة، بل لأنها إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ولا يثبت حتى بأن المولود هو الحمل الذي شهد بالأشعة، لا جواز أن المشاهد أشطب، ثم حصل بعد هم جديد، (الزرقا ص 8).

وهذا إذا كان الحمل الثاني ممكنًا، فإن لم يكن الحمل الثاني ممكنًا، بل ولدت بعد ثلاثة أشهر، أو أربعة، أو خمسة، فالحوار أمارات الحمل السابق وعلاماته على وجود الحمل في عصرنا الحاضر.

2- الظن الغائب يجري مجرى البقين

إن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر، وإن الوصول إلى البقين يتعذر في كثير من الأحيان، لذلك جوز الشرع الاعتماد على الظن، واعتباره في الاجتهاد والعمل والتطبيق وقبول الأحكام.

ولكن الظن على درجات، وقد ترتقي درجة الظن بكثرة الأدلة والأمارات،
فيسمى الظن الغالب الذي يقرب من اليقين، وعرّفه المقري فقال: "الظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس ويضمنه القلب" (1) وقرر الفقهاء أن الظن الغالب يتزيل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالي، كمن سافر في سفينة مثلاً، وثبت غرقها، فبحكم بموت هذا الإنسان؛ لأن موهته ظن غالي، والظن الغالب ب منزلة اليقين (2).

أما إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فلا كلام في عدم اعتبارها مطلقاً، وتكون مجرد وهم، ولا عبارة للتوهم، كما لو غلب على ظن الغاصب حل العين المغوصية له بناء على احتمال جعل الملل إياه في حل منها، وكما لو ظفر الإنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكه أباح له ياخذها، فإنه يكون ضامناً، ولا تعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت، وذلك وجدت أحكام اللزارة، ووجب التعرف سنة، لأن ظنه السابق غير مستند إلى دليل، لأنه من مجرد الوهم، ولا عبارة بالتوهم (م/ 74/3).

3- اليقين السابق والشك الطارئ

الشك لا يؤثر على اليقين، ولا يزيله، سواء كان اليقين مقتضياً للحظر فلا يزول الحظر بالشك، أم كان اليقين السابق مقتضياً للإباحة، فلا يمنع بالشك، والعمد على اليقين في كلا الحالتين، ولا يلغف إلى الشك فيهما.

مثال القسم الأول: لو غاب إنسان غنية منقطعة بحيث لا يعلم موهته ولا حياته، فإن المعتبر اليقين السابق، وهو حياته، إلى أن يعلم موهته باللينة، أو بموت أقرانه، وإن كان احتمال موهته قاطعاً في كل لحظة، فلا يجوز قبل ذلك قسمة ماله بين الوئمة،

(1) الفوائد، للمقري 241/1.
(2) دور الحكم، شرح مجلة الأحكام العدلية ص101، الفوائد الفقهية الكبرى ص 99، منحصر من قواعد العلائج 187/8.
(3) شرح القواعد الفقهية ص 81.
ولو كان له ودية عند آخر يجيب على المستودع حفظها، فلو أعطاه للورثة يكون ضامناً (م/ 785) (الزرقا ص 82).

ومثال القسم الثاني: الفروع المذكورة تطبيقات لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك».
والشك الطارئ لا يؤثر على اليقين السابق، سواء طرأ على أصل حرم فيبقى محرمًا، أم شك طرأ على أصل مباح فيبقى مباحًا، أو شك لا يعرف أصله فتبقي الإباحة الأصلية.

مثال الأول: أن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومحوس، فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاء مسلم، لأن أصلها حرام (لأن تؤكل حية) وشكته في الذكاء المباحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

مثال الثاني: أن يجد الشخص ماءً متغيرًا، واحتميل تغييره بنجاسة أو بطول المكث، فيجوز التطهر به عملاً بأصل الطهارة، ولا يغير الشك حجمه.

مثال الثالث: معاملة من أكثر ما يحرم، فتجوز معاملته، ولا تحرم، لبضانة الحلال، وعدم تحقيق التحريم، لِكن يكره خوفًا من الوقوع في الحرام (المحجي ص 2).

والثابت هو اليقين شرعاً وغيره شك، ويعتبر اليقين سواء في براءة الدماء أو شغيل الدماء، فالأصل براءة الدماء لأنه اليقين الثابت، حتى يثبت ما يشغله، فإن ثبت ما يشغله، فإن ثبت ما قلبه، فلا ينكر على الشهاب والوفاء.

وذكر فقهاء الشافعية بضع عشرة مسألة يقول فيها اليقين بالشك، كالشافعي في مدة المسح على الخفين، والشك في نية المسافر، والشمس التمني، وسمل البول، والتيمم إذا رأى سرابًا فظته ماء، وفي الصيد، وغيرها(1).

__________________________
(1) المجموع للنوروي 2111/1، المجموع المذهب 315/1، الأشباه والنظائر للسويطي ص 80.
4- الظن والشاك

إن الظن والشاك عند الفقهاء بمعنى واحد، وهذا باعتبار الغالب، ولذلك قال النووي: "أعلم أن مراد أصحابنا (الفقهاء) بالشاك في الماء والحدث والتجاسة والصلاة والصيام وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء. وفي كتب الفقه، أما أصحاب الأصول فإنهما فرقوا بين ذلك، وقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشاك، وإن كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن، والموجود وهم".

5- الاستصحاب والأصل

إن القواعد المفردة عن القاعدة الرئيسية "اليقين لا يزول بالشاك" (م/ 4) يعبر عنها بالأصل، فقيل: الأصل بقاء ما كان، وقيل: الأصل في الأمور العارية على ما كان. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، الأصل في الكلام الحقائق، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل العدد.

ويعبر عن الأصل في جميع ذلك بالاستصحاب، وهو استصحاب الماضي إلى الحاضر، أي نقل الحكم الثابت في الماضي إلى الوقت الحاضر حتى بيت غيره.

نماذج عامة معتبرة للأصل (1)

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
2- الأصل براءة اللثمة.
3- الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، إلا أن دلّ دليل للحظر فيعمل به.
4- الأصل في الأبعاد التحريم.

(1) المجموع للنوري 1/187، وانظر: الأشياء والنظائر لابن عييم ص 82.
(2) كثير من هذه الأصول هي قواعد فقهية كلية، وأكثرها متعلق عليه في المذاهب الأربعة، وسيرة كثير منها مع الدراسة والأمثلة والتطبيق، وسيرة بيان الأصول، مع ذكر أصول في الأبواب الفقهية، انظر: القواعد الفقهية الكبرى ص 107.
الفوائد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

112

1- الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.
2- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوائه.
3- الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة.
4- الأصل في الكلام الحقيق.

نماذج معتبرة للأصل عند المالكية (1)

1- الأصل في الأعيان الطهارة.
2- الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة.
3- الأصل عدم البراءة بعد ثبوت التكليف وعمارة الذمة.
4- الأصل الإيسار حتى يثبت العدم.
5- الأصل الصحة دون المرض.
6- الأصل الطوع دون الإكراه.
7- الأصل في العقود الصحة.
8- الأصل في الناس الرشد.
9- الأصل في الإقرارات ألا يقبل الرجوع عنها؛ لأنها على خلاف الطبع.
10- الأصل في الناس التجريج حتى يثبت العدالة.
11- الأصل الحرية حتى يثبت الرق.
12- الأصل الكفاءة.
13- الأصل البلوغ.
14- الأصل التساوي حتى يثبت المرجح.
15- الأصل الظهور دون التأويل.
16- الأصل الطورية حتى يتحقق الناقل عنها.

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص482 وما بعدها، إيضاح الممالك ص199.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

17- الأصل في العقود للزوم.
18- الأصل ألا يجمع للشخصين بين العوضين.
19- الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهول.
20- الأصل عدم الإذن.

6- الاستصحاب المعقود أو القول:

وأما استصحاب الحاضر إلى الماضي فهو الاستصحاب المعقود أو المعقود ولم يقل به الأصحاب في المذهب الشافعي إلا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أشترى شيئاً، فادعاه مدع، وانتزع منه بحجة مطلقة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجع على البائع بالثمن، بل لو بائع المشتري أو وجب كان للمشتري الأول الرجع أيضاً، فهذا استصحاب في الماضي، لأن البيئة لا تنشئ الملك، ولكن تظهره، والملك سابق على إقامتها، ويتحمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى، ولهم استصلاحه مقلوباً، وهو عدم الانتقال فيما مضى (1).

لكن قال بالاستصحاب المعقود الخفية في عدة مسائل، وله أمثلة كثيرة، منها:

أ - لو كان للابن الغائب مال عند أبيه، فأنفق منه الأب على نفسه، ثم اختلفا، فقال الأب للابن: إنك أأنفق على نفسك منه وأنت موسر، وقال الأب: أأنفق وأنوا معسر، ولا بيئة لأحدهما، فإنه يحكم الحال، فلو كان حال الخصومه معسراً فالقول له، وإن كان موسراً، فالقول لابنه، ولو يركن كل من الأب والأبن على دعواهما تقدم بيتة الأبن لأنه المدعى فجعل الإعسار أو اليسار القائم في الحاضر منسحاً مع الماضي، وإذا لم يجعل القول قول المدعى الإعسار مطلقاً مع أنه الصفة الأصلية في الإنسان، والأصل اعتبار بقائه، لأن بقاء ما كان على ما كان إنما هو عند عدم قيام دليل على خلافه، وما كان قيام صفة اليسار حين الخصومه أمارة ظاهرة في

(1) إيضاح القواعد ص 37.
تأيد كلام مدعوي طرح ذلك الأصل لقيام الدليل على خلافه، واعتبر القول لمدعي اليسار (الزرقا ص 89).

ب- لو ادعى المستأجر سقوط الأجرة بضم أن الأجر غصب منه ففاته الانتفاع به، وأنكر المؤجر ذلك، فإنه يُعَجَّم الحال وينظر، إن كان المؤجر في يد الغاصب حين الخصومة فالقول للمستأجر، وإن لم يكن في يد غاصب فالقول للمؤجر، سواء كان في يد المستأجر الآن، أو ليس في يد أحد (الزرقا ص 90).

ج - لو باع الأب مال طفله ثم بلغ، فادعى - بعد بلوغه - على المشتري أن البيع كان بعيث فاحشه، والمشتري ينكر ذلك، فإنه يُعَجَّم الحال، بشرط أن تكون المادة بقدر ما لا يبتدله السعر (الزرقا ص 90).

د- إذا اختالف مؤجر الطاحون ومستأجرها في أصل انقطاع مانها، فإن يُعَجَّم الحال (م 1776) وكذا إذا اختالف شخصان في حدود طريق الماء الذي يجري إلى دار إنسان وقدمه (م 1777) فيُعَجَّم الحال (الزرقا ص 90).

7- تعارض أصلين

إذا تعارض أصلان رَجَح الأقوى منها(1)، قال إمام الحرمين: "وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على ورائ واحد في الترجيح، فإن هذا كلام بينائض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في إبداعه نظامه تساويهما، فإذا حقق فكره رجح، ثم تارة يُجازم بأحد الأصلين، وتارة يجري الخلاف، ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره" وقال ابن الرفعة: "لو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم بذي الأصلين، ولم يجري الخلاف"(2).

ومثال تعارض الأصلين مع الجزم بأحدهما: من نوى، وشيك هل كانت نيته قبل

(1) سير ب يعد قبل في بيان المراد من الأصل في الفقرة 7.

(2) الآشبي والشراط للسيبوعي ص 75، إيضاح القواعد ص 4، تقرير القواعد 149/3، الفاعة 158.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الفجر أو بعد؟ لم يصح صومه، لأن الأصل عدم النية قبل الفجر، قال النووي:

ويعتمد مجيء وجه أنه يصح؛ لأن الأصل بقاء الليل (اللحمجي ص ۲۴).

ومثال تعارض أصلين مع تعقيد أحدثهما بظاهر: ما إذا ادعى العين الوطأ في المدة المضروبة من القاضي، وهو سليم الذكر والأنثيين، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فيرجح هذا الأصل على أصل عدم الوطأ، لاعتراض الأصل الأول بسلامة ذكره؛ لأن سليمه لا يكون عنيتاً في الغالب (اللحمجي ص ۲۴).

ومثال تعارض أصلين مع اعتراض أحدهما بثني غير ظاهر: ما لو وقفت في الماء نجاسة، وشيك، هل هو قلتان أو أقل؟ نوجحان، أحدهما: يتنجس، وهب جزم الماوردي وآخرون، لتحقيق النجاسة، والأصل عدم الكثرة، والوجه الثاني: أنه لا يتنجس، وصوبه النووي، لأن الأصل الطهارة، وشكتنا في تنجه، والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجس، ورجح السبكي مقالة النووي، وهو الأظهر عند الختابة.

ومثال تعارض الأصلين مع الرجوع إلى باب الترجيح: إذا هلكت السكينة قبل القبض، ووقع التزوع بين المتبايعين، هل هلكت قبل القبض أو بعده؟ فأين جهة أن السكينة كانت موجودة قبل العقد، وسيلة من العيوب، فيكون الأصل المستصحب هو سلامتها إلى زمن تيقن الحلاقي، وهو بعد العقد، ومن جهة أخرى فإن ذمة المشتري الأصل فيها أنها بريئة من الضمان إلى أن يرد دليل على انشاها (الروقي ص ۲۹۰).

قاعدة تعارض الأصلين عند المالكية

وضع المالكية قاعدة فقهية في تعارض الأصلين، فقالوا: "إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين حمل على الأول منهما، وقد يختلف فيه". وفي

("1) الأشياء والنظائر للسيموطي ص ۷۲، قواعد الأحكام للعز ۲/۴۷، المتور للزركي ۱/۳۳۰، تقرير القواعد ۳/۱۴۹، وانظر أمثلة أخرى في تقرير القواعد ۲/۱۰۰، ۲۹۶، ۴۲۳، ۳۰۶، ۶۹۸، ۵۹۳، ۴۳۳، ۵۷۵/۴، ۳۲۴.

۱۱۱، مختص من قواعد العلاني والإسنوي ۱/۱۲۳، موسوعة القواعد الفقهية ۱/۱۲۳"
لفظ آخر "إذا دار الفرع بين أصلين غلب أرجحهما إن تذر الجمع، وقد يختلف في ذلك" (1)، لأن الفرع إذا لم يكن له إلا أصل واحد يرجع إليه، فالواجب إجراؤه على ذلك الأصل من غير خلاف؛ لأنه المعلوم.

إذا تجاوزته أصول متعددة، وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينهما، وذلك بترجيع الفرع إلى أحد الأصلين على وجه من الوجوه، وترجيه إلى الأصل الآخر على وجه آخر، خروجاً من التعارض، والواجب إلحاق الفرع بأرجح الأصلين وأقوامهما بهما؛ لأن العمل بالراجح واجب، وقد تغلب الشائبين في الفرع، فيبقى للأصلين أثر في الفرع، ويكون الترجيح مل اجتهاد (2).

التطبيقات

أ- حكم من تيقن الوضوء وكش في الحدث تجاوزه أصلان، الأول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا ينتقل عن الأصل - الذي هو الطهارة هنا - إلا بيقين أو ظن غالب، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث، وبهذا أخذ الجمهور وبعض المالكة.

والأصل الثاني: هو أن عمارة النمذة بعد التكليف، وهي الصلاة هنا، ولا يُبرأ منها إلا بيقين، وأن الشك في الشرط، وهو الطهارة، شك في المشروع، وهو الصلاة، والنذرة لا يُبرأ منها بالشكيك، فيجب الوضوء في الحدث، وهو المشهور عند المالكة (الغربياني ص 443).

ب- عامل القراض له شبه بالشريك، وشبه بالأجر، فمن رجح شبهه بالشريك، قال بملك العامل خصمه بالظهران وتحقق الربح، ووجود الزكاة عليه حيث، بشرط أن تتحقق شروط الزكاة فيه وفي ربع المال، وترجع شبه العامل بالشريك عند الفتاين بهذا القول بتساويه مع ربع المال في زيادة الربح ونقصه، وبأن حقه يتعلق بعين المال، ولا يتعلق بدмаة ربع المال.

(1) الفروع 6/196، قواعد المقد 2/497.
(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 442.
الباب الأول: القواعد القهية الأساسية

وبمن رجح إلحاق العامل بالأجر، قال: لا يملك العامل حنصته إلا بالقسمة، ولا تجب الزكاة على العامل إلا إذا توفرت شروط الزكاة في حق رب المال وحده، دون نظر إلى العامل؛ لأنه أجر، وترجح شبه العامل عندهم بالأجر، لا اختصاص رب المال بالغرم، دون العامل إذا ضاع رأس المال، ولو كان شريكًا لغرم معه، ولأن القراض معاوضة على عمل، فهو كالإجازة.

وأعمال ابن القاسم الشهين، فقال بلزوم توفر شرط الزكاة في كلهما، للشبه بالشركة، وقال بسقوط الزكاة عن العامل إن سقطت عن رب المال، للشبه بالإجازة (الغزالي ص 443).

- ج- من تردد الفروع بين أصلين إن الحا إذا كتب عبأ، فإن عليه قيمه وإن زادت على دية الحر، إلحاقًا له بالحر، لشبهه به في الإنسانية، وقيل عليه قيمته ما لم تزيد على دية الحر، إلحاقًا له بالدابة والباقة في الماليه والتصرف بالملك، والمشهور هو الأول (الغزالي ص 444).

8- تعارض الأصل والظاهر

حرر ابن الصلاح الضابط في ذلك، فقال: إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر (1)، ووجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدلائل، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجع دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجع دليل الأصل حكم به بلا خلاف فالاقسام أربعة.

الأول: ما يرجح فيه الأصل جزءًا، فمن شك: أصل ثلاثة أم أربعة، فإن الأصل عدم الزيادة، والظاهر أنها أربع لكترة الزكوع والسجود مثلًا وطول الزمن، بحيث إنه خالف عادة نفسه في فعلها، وكم المتن طلاقًا أو عتقًا، فإن الأصل فيهما العدم، والظاهر المتنون وقومهما.

---

(1) سيرد في الفقرة التالية بيان المراد من الأصل والظاهر، وانظر تفصيل ذلك مع الأمثلة والتطبيقات في: تقرير القواعد 122 القاعدة 159، موسوعة القواعد الفقهية 1 279 284 199 3 287 4
الثاني: ما يرجح فيه الظاهرة جزءًا، وضابطه أن يستند إلى سبب منصوب شرعًا، أو سبب معروف عادة، أو يكون معه ما يعوض به (اللحمي ص 32، ابن رجب 3/163).

ومثال السبب المنصوب شرعًا: الشهادة تعارض وضع اليد وبراءة الدم، فعمل بالشهادة، وإخبار الثقة بنجاسة الماء والأصل طهارة، وإخبار الثقة بدخول الوقت والأصل عدم دخوله، و نحو ذلك.

ومثال السبب المعروف عادة: استعمال السرجين في أوان الفخار فيخحكم بالنجاسة قطعةً، ومثله الماء البارد من الحمام، لأطراف العادة بالبول فيه، فيخحكم بالنجاسة، قاله الزركشي في "قواعده".

ومثال ما يعتمد عليه الظاهرة: مسألة بول الظبي إذا بات، ووجد الماء عقب بوذا متغيرًا فيخحكم بنجاسته (اللحمي ص 33).

وينقسم الظاهرة على الأصل، لأن الظاهرة أمر عارض على الأصل ويدل على خلافه، ولأن الأصل إذا أعرض عليه دليل خلافه بطل، ولذلك أمثلة:

أ- القضاء بالنكول: فإن اعتباره في القضاء ليس إلا رجوعًا إلى مجرد شهرة الظاهرة، فقد قالت على أصل براءة الدم (الزرقا ص 110).

ب- مسألة العينين: إذا ادعى الوصول إلى زوجته التي تزوجهها بكرأ، وانكرت الوصول إليها، وقال النساء: إنها ثياب، فإن الوصول إليها من الأمور العارضة، فالأصل عدمه، لكن لما عارضه الظاهرة، وهو الشبيبة، قدّم عليه، فكان القول للزوج (الزرقا ص 110).

ج- إذا خلاف الزوجان في مقدار المهر، فيكون مهر المثل شاهدًا لقول الزوجة، ويكون الأصل، وهو عدم الزيادة التي تدعياه الزوجة، شاهدًا للزوجة، ولكن لما عارضه الظاهرة، الذي هو شهادة مهر المثل المؤيدة لدعوى المرأة بالزيادة، قدّم عليه، فكان القول قوله (الزرقا ص 110).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

د- لو أشهد المشترى أنه يشتري هذا الشيء لفلان، ثم بعد أن أشار إماً إلى فلان أن شراءه كان بأمره، وأراد أن يكتب المستر كونه بأمره، فالقول لفلان، فإن الأصل عدم الأمر من فلان، ولكن رجحت دعوة الأمر حيث أبداه الظاهرة، وهو إشهار المشتري على أنه يشتري له (الزراق ص 110).

هـ- لو دفع الوكيل بشراء شيء غير معين الثمن من دراهم الموكل، أو أضاف العقد إليها، فإن كلاً منهما ظاهر في نية الشراء للموكل، فإن تكاذبا في النية يكون القول قول من يشهد له هذا الظاهرة من باع أو مشتر (الزراق ص 111).

و- لو اشترى دابة ثم اطلع على عيب قديم فيها، فركبها وجاء لرسدها، فقال البائع: ركبها لحاجتك، وقل المشتري: بل ركبتها لأردها، فإن القول للمشتري، وذلك لأن الظاهرة من حالا لما جاء وابتدأ ردها ناحياً، أن يكون الركوب لأجل الود (الزراق ص 111).

الثالث: ما يرجع فيه الأصل على الأصح، وأمثلته لا تكاد تنشمر، كالشيء الذي لا يقين بنجاسته، ولكن الغالب فيه التجاس، كتاب الحمارين والجزارين والكفار المدرسين بالتجاسة، والطرق التي يغلب تجاستها، والمقدرة المبولة التي لا يستحق بنجاستها، لأن باطل البشري في أطرافها، والغالب على الظن انتشار التجاسة فيها، وفي جميع ذلك قولان، أصحهما الحكم بالطهارة في كل استحبابًا للأصل، ونعلم أن الضعف هنا بالنسبة إلى قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل قوي من حيث هو (المحجي ص 33).

الرابع: ما يرجع فيه الظاهرة على الأصح، وذلك إذا كان سبباً قريباً منضبطاً، وفيه فروع: منها لو شكل بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبير الإحرام فإنه لا يؤثر على المشهور من القولين، لأن الظاهرة مضنية على الصحة، والشرط كالركن على الأصح في عدم تأثير الشكل فيه بعد السلام، أما الشكل في النية وتكبير الإحرام ف يؤثر على المعتمد أي فئاته إعادة الصلاة لشكوه في أصل الانعقاد، ورجح بعضهم أن النية وغيرها سواء أي في عدم تأثير الشكل بعد السلام.
وإذا تعارض أصل وظاهرة فلململة قولان في المقدم منهما، ويختلف الأمر
باختلاف المسائل (1).

تعارض الأصل والظاهرة عند المالكة

إذا تعارض أصل وظاهرة فلململة في المقدم منهما قولان، ويتفق ذلك مع
تعارض الأصل والغالب (2)، وفيهما مسائل:

أ- المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً ظاهراً، وأدى عدم العلم به وقت العقد، قبّ
قولة في الرد باللعب على قول المالك، تقديباً للأصل على الظاهرة، لأن الأصل عدم
علم اللعب، وقال ابن حبيب: لا يقبل قوله في الجه اللعب، تقديباً للظاهرة على
الأصل، لأن الغالب في اللعب الظاهرة أن يعلمه المشتري عند العقد، وعلمه به
يُسقط حقه في الرد (الغرياني ص47).

ب- إذا تنازع بزا ودابغ في جلد، أو قاض ونجد في رمح، أو عطار ونجار في
مسك، أو حداد وعالم في كتاب، ولا بنية لواحد منهما على الآخر، قبّي بالجلد
للدلابغ، والرحمة للنجد، والطعام للعالم، تقديباً للظاهرة،
وهل يبين أو بلا يمين، فيه خلاف بناء على قاعدة "العادة هل هي كالشاهد أو
كالشاهدين؟" فإن عدت كالشاهد زمت معها اليمين، وإلا فلا (الغرياني ص4).

ج- الصلاة في المقرب القن הזה، فيها قولان، في قول تجوز بناء على تقديم الأصل
وهو الطهارة، وفي قول لا تجوز، بناء على الظاهرة؛ لاحترام جناث الموت بأجزاء
الأرض (المقري 1/274).

(1) الأشياء والنظائر السبئوي ص71، إيضاح القواعد ص 33، تواصل الأحكام للعز 2/45، المثير
للزركشي 1/311 وما بعدها، القواعد الفقهية، الروتيني ص 29، تطبيقات القواعد الفقهية عند
المالكية ص73، القواعد، المقر 1/264، تقرير القواعد 3/163، موسعه القواعد الفقهية 1/
(2) القواعد، المقر 1/264، إيضاح المسالك ص178، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص74،
الفرقو 4/42 الفرقو 322.
bab al ahsal wa al thawar

إذا تنازع الخصمان اختلفت مزاعمهما نفياً وإنباثاً، ويحتاج القاضي في فصل الحصومة إلى مرجع يرجح به، في مبدأ الأمر، زعم أحدهما على زعم الآخر، وإن وجه الترجيح الأولية كثيرة منها: الأصل والظاهر، وهذا يقتضي التوضيح والبيان لكل منها:

أولاً: الأصل في اللغة: أسفل شيء، ويطلق في الاصطلاح على معان عدة، كالراجح، والدليل، وما يقابل الفرع، وبمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، والمراد هنا بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب.

والأصل له أنواع كثيرة، منها: براءة اللمحة، وكون اليقين لا يزل بالشك، والأصل بقاء ما كان، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والأصل فيما جهل قدمه وجدته أن يعتبر قديماً إذا كان في ملك خاص، وحادثاً إذا كان في ملك غيره، والأصل في الكلام الحقيقة، والأصل في الصفات العارضة العدم، وفي الصفات الوجودية الوجود، والأصل في البيع أن يكون باتاً قطعياً.

والأصل في العقود - غير المزارة بعد وجودها - أن تكون صحيحة، فلو اختلف العاقدان في صحة البيع أو فساده، فالقول لمدعي الصحة، أما المزارة فالقول فيها قبل الزراعة لمدعي الفساد، وبعدها لرب البذر، سواء ادعى الصحة أو الفساد، والبيئة لمدعي الصحة.

والأصل في الوكالة والعارية الخصوص، وفي المضاربة والشركة العموم.

والأصل فيما لا يعلم إلا من جهة أحد الخصمين، أو كان أحدهما أدرى من الآخر، أن يقبل قوله فيه بيمينه، ولذا قبلوا قول المرأة في الفضاء عدتها، والمدة

(1) شرح القواعد الفقهية ص 105-112
(2) المثور/131/3
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

ّ

تحتمل، أو عدم انقضائها، يميينها، لكون ذلك لا يعلم إلا من جهتها، وقيلوا قول المالك في بيان جهة التملك، وقول الدافع في بيان جهة الدفع، لأنهما أدرى بها من تلقى المالك أو القاضي؛ فلو أدعى المالك القرض، وأدعى الآخر الهبة مثلاً، فالقول قول المالك، وكذا لو كان عليه دينان، وباحدهما رهن أو كفيل، فدفع له مبلغًا من المال، ثم اختلفا، فطلب الدافع رد الرهن عليه بزعم أن ما دفعه عن دين الراهن، أو زعم براءة الكفيل، وأن ما دفعه إذا دفعه عن دين الكفالة، وزعم الدائن أنه عن الدين الآخر، فالقول قول الدافع يبينه؛ لأن المالك والدافع أدرى بجهة التملك والدفع.

والأصل في البيع هو الجد لا الاستهزا، فلو اختلف المتعاقدان فيهما فالقول للمدعي الجد، لأنه الأصل.

والأصل في مطلق الشركة التنصف، فلو أقر بأن هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان، أو هو لي ولفلان، أو هو بيني وبينه، فهو على المناصفة، فيكون القول قول من يدعهما، لأنها الأصل، ومن يدعي خلافها فعليه البرهان، إلا إذا بين المقر خلاف المناصفة موصولاً بإقراره، كقوله: هو مشترك بيني وبينه أثلاً ثلاها لي، وثلث له مثلاً، صدق، والظاهر أنه يصدق بيمه.

والأصول بعسر استقصاؤها في كل عقد أو تصرف، أو عبارة، وإن هذه الأصول يتداخل بعضها في بعض، لأن بعضها فرع عن الآخر، كفرعية «بناء ما كان على ما كان» وفرعية «الثقة لا يزول بالشك» وفرعية «براءة الثقة» عن «الأصل في الصفات المعرضة للعدم».

ومتى تنازع شخصان، وكان أحدهما يشهد له أصل من هذه الأصول يترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه، لقولهم: إن القول قول من يشهد له الأصل.

ثانياً: الظاهر

وهو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور، وهو قسمان:

القسم الأول: هو ما لم يصل في الظهور إلى درجة البعين، وهو قسم الأصل، وتقسم به الترجيح في الابتداء، وعنه نواعت:
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

النوع الأول: وهو تحكيم الحال الذي يتوصل به إلى الحكم بوجود أمر في الماضي، بأن يجعل ما في الحاضر منسجًا على الماضي، وهو الاستصحاب المعكوِس.

النوع الثاني: وهو دلالة الحال التي ليس فيها سحب ما في الحاضر على الماضي، بل يستأنس بها، ويعتمد عليها في ترجيح أحد الزعميين على الآخر، وهذه أمثلته:

أ- وضع اليد: فلو ادعى شخصان ملك عين، وهي في يد أحدهما، فإن القول قول ذي اليد.

ب- الحملة على الجدار، واتصال التربيع فيه، فإنه يترجح به زعم من شهد له أحدهما من الخصومين على الآخر.

ج- تأيد مهر المثل لقول أحد الزوجين، فيما لو اختلنا في مقدار المهر المسمي، فادعى الزوج الآخر، وادعى الزوجة الأكبر، فإن القول لن يشهد له مهر المثل بيمينه، فإن كان كما قال أو أقل فالقول قوله، وإن كان كما قالت أو أكثر، فالقول قوله في الزيادة.

د- تأيد نقصان الشمل المسمي عن مثن المثل فيما لو تباعا عقراً، ولم ينصا على البنت، ثم اختلنا فادعى أحدهما أن البيع كان باتاً، والآخر أنه كان وفاءً، فإن القول لمدعي البنت، لأنه الأصل في البيع، إلا إذا كان الشمل المسمي ناقصاً عن مثن المثل، فإن القول حينئذ مدعي الوفاء، لأن الظاهر شاء له.

ه- تأيد قرارين الحال فيما إذا كان رجلان في سفينة مشحونة بالدقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف بيع الدقيق، والآخر يعرف بأنه ملاح، فإنه يحكم بالدقيق الذي يعرف ببيعه، وبالسفينة للذي يعرف بأنه ملاح، عملاً بالظاهر من الحال.

و- لو بعث الزوج إلى زوجته شيئاً، ثم اختلنا، فقالت: أرسلته هدية، وقال: أرسلته من المهر، فالقول قول الزوج يمينه في غير المهيأ للأنكر، لأن الهدية تبرع، والمهر واجب في ذمته، والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب عن ذمته.
ويجري هذا الحكم بين كل دائن ومدين وقع بينهما نظر هذا الاختلاف، يؤيد ذلك أن الدين إذا كان له كفيل، وقد كلفه بأمره، فدفع له الدين، فإن كان دفعه له على وجه قضاء الدين، ثم أراد استرداده منه فإنه ليس له ذلك؛ لأنه ملكه بالدفع، وإن كان دفعه له على وجه الرسالة، ليدفعه إلى الطالب، ثم أراد استرداده منه فله الاسترداد، لأنه أمانة في يد الكفيل، وإن أطلق الدين عند الدفع للكفيل ولم يبين أنه على وجه القضاة أو الرسالة، فإنه يقع عن القضاة، فلا يمكن استرداده، فقد حمل عند الإطلاق على جهة القضاة لما عليه من الدين، لكون القضاة فيه تفريغ الدم، وإسقاط الواجب، والآليق بالمدين أن يكون ساعياً وراء ذلك.

- ظهور الثيوب أو البكارة، كما لو تزوج التعين بكراً، ثم طلب التفريق بدعوى عدم وصوله إليها، وادعى هو الوصول، فأراها الحاكم للنساء، وقيل إنها ثيب أو بكر، فإن القول لأحدهما مل يشهد له الحال من الثيوب والبكار.

- اللقبة: يجب دفعها إلى واصفها، نص عليه أحد، وإن وصفها اثنان فهيهما، وقيل: يقرع بينهما (ابن رجب 2/386).

- الأموال المغصوبة، والمهووة، والمسروقة، كالوجودة مع اللصوص وقطاع الطريق وهمهم، يكتفي فيها بالصفة (ابن رجب 2/387).

- ي- تداعي المؤجر والمستأجر دفناً في الدار، فهو لواصفه منهما (ابن رجب 2/387).

- اللقبة: إذا تنازع اثنان أيهما النقطة، وليس في يد أحدهما، فمن وصفهم، فهو أحق به (ابن رجب 2/387).

- ل- من وجد ماله في الغنمة قبل القسمة فإنه يستحقه بالوصف ونحوه مما يدل على أنه له (ابن رجب 2/387).

- م- الأصل في باب الخصومات، أو عند المنازعات، أن القول قول من يشهد له الظاهر (السرخسي 19/16، 88، 16/19).

(1) موسوعة القواعد الفقهية 49/2.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ن- إذا ادعى الأمن رد الوديعة على مودعها أو أنها تفتت عنه بغير تعد أو تقصير، وأنكر المودع الرد أو التكلف، ولا بيئة للمودع ولا الأمن، فالقول هنا للأمن مع يمينه، لأنه متمسك بأسلوب ظاهر وهو براءة ذاته من الضمان، والمودع يدعي شغل دمه، فالظاهر شاهد للأمن، فيكون القول قوله (البورنو 2/50).

فهذه مقتضيات الترجيح الأولية التي يتقوى بها زعم أحد المنزعيين على الآخر، والتي يجمعها كلمتاهما: الأصل والظاهر.

القسم الثاني: وجوه الترجيح الثانوية، غير الواقية، وهي ححج الشرع الثلاث: البيئة، والإتقان، والتكول عن اليمين، وكذا القرية القاطعة المذكورة في المادة 1741 من الجملة(1)، ويزاد عليها فرع العيب الذي لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة والحقيق، فهي من فروع الأمارة القاطعة التي ذكرت في هذه القاعدة.

إذا تعرض أحد هذه المرجحات الثانوية مع أحد المرجحات الأولية التي هي الأصل والظاهر، فإنه يقتده عليها، وترك الأصل والظاهر، لأن الترجيح بهما إنما كان استناداً حتى يقوم دليل أقوى على خلافهما، فإذا قام عليه أحد الأدلة الأربعة القوية، التي هي في نظر الشرع تعتبر بمناسبة اليمين، يبت ويحكم بمقتضاء دون الأصل والظاهر.

وإذا وصل المرجح الظاهر في الظهور إلى درجة الاقتناع الكامل، فإنه يترجح على البيئة، حتى لا تقام على خلافه، قوله أمثلة:

أ- إذا ادعى الوصي أنه أتفق على اليد، أو على عقاره مبلغًا معيّناً، فإن كان مبلغًا لا يكفي فيه الظاهر، فالقول قوله بيمنه، وإن كان مبلغًا يكفي فيه الظاهر فإنه

(1) وهي إذا خرج أحد من دار خالياً خالياً مدهوشًا، وفي يدهسكن ملونة بالدم، فدخل في الدار، ورأى فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشبه في كونه قاتل ذلك الشخص (مرأة المجلة، يوسف آصف 2/667).
لا يقبل قوله فيه، ولو أراد أن يقيم على ذلك بيتنة لا تقبل بيتها أيضاً (الزرقا ص 112).

ب - لو ادعي رجل دابة في يد آخر، وذكر أنها ملكه، ومترفقة عنه، وأقام بيتنة شهدت بذلك، وأرخت النتائج بتاريخ تنافه سن الدابة وتكذبه، ترد الشهادة، وتترك الدابة في يد من هي في يده.

ولو تنازع رجلان الدابة التي هي في يد ثالث، وكل منهما يدعي ملكه لها، وتتراجعا عنه، وأقام كل منهما بيتنة شهدت له بالملك والنتائج، وأرخت البيتان النتائج بتاريخين مختلفين، وكانت سن الدابة توافق أحد التنازعين دون الآخر، يحكم بالدابة من وافقت سنها التاريخ الذي أيد بيتها.

وإن ردة الشهادة المختلفة لسن الدابة لما أرخته البيئة دليل على أنه لو بين المدعى في دعوته تاريخاً للنتائج، وظهر فشله سن الدابة للتاريخ الذي ذكره ترد دعوته من أصلها، ولا يكلف إقامة البيئة (الزرقا ص 112).

ج - لو أقر شخص بنسب ولد مجهول النسب وهو في سنته، أو أكبر منه، أو في سن قريبة منه، فلا يقبل هذا الإقرار ولا يثبت به النسب، لأن ظاهر الحال يكذبه، فلا يولد مثله ملك المقر، فيبطل الإقرار، ولا تقبل عليه البيئة بالأول، لأن الإقرار قد بطل، مع أنه أقوى من البيئة، حتى لو أقر الخصم في دعوته، بعد إقامة البيئة، فقضى الحاكم عليه، يعتبر القضاء قضاء بإقراره لا بالبيئة، إلا في سبع مسائل يقضى فيها بالبيئة دون الإقرار، ستمر في قاعدة «لا ضرر ولا ضرارة» (م 19) (الزرقا ص 113).

وذلك يقول الفقهاء: «إن البيئات تقام لإثبات خلاف الظاهرة، والمراد من الظاهرة النوع الأول الذي يعتبر قسم الأصل، ويعق له الترجيح في الابتداء حتى يثبت خلافه، ولا يراد النوع الثاني الذي وصل في الظهور إلى درجة يطرح معها احتمال خلافه.

وإن ترجيح زعم أحد المتخصصين على زعم الآخر في الابتداء يكون بشهادة الأصل أو الظاهرة حتى يقوم دليل من المرجحات الثانوية على خلافه، فإذا كان الأصل شاهداً
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

لمحة، والظاهر لجهة يرجح زعم من يشهد له الظاهر غالباً، وإذا عارض الأصل أو الظاهر شيء من المرجحات الثانوية يقدم عليهما، وهذا في النوع الأول من الظاهر، أما النوع الثاني فإنه لا تقام بينه على خلافه، لأن احتمال خلافه معدوم.

وبهذا يظهر أن القول الراجح هو قول من يتسمك براءة ذمه؛ لأنه يشهد له الأصل، وهو عدم شغله، حتى يقوم دليل على خلافه (الزرقا ص 113)، وكل ذلك يدخل تحت القاعدة الفقهية «الأصل براءة الذمة» (م 8) وهي مترعة عن القاعدة الرئيسية «الليدين لا يزال بالشك» (م 4) والبراءة الأصلية يقين مبدئاً حتى بثبت خلافه ديللي.

10 - تعارض الأصل والغالب 

الأصل هو القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، كما سبق، والغالب: هو رجحان الظن بما يخالف الأصل، وقد يعبر عنه بالظاهر.

فإذا تعارض الأصل، وهو البراءة الأصلية مع الغالب، وهو رجحان الظن بما يخالف الأصل، فأحياناً يقدم الأصل على الغالب بالإجماع، كما في دعوى اللذين، فمن ادعى ديناً، دعوى مبردة عن بيتاً، فلا تقبل دعوته، ولو كان أصله أهل زمانه مع أن الغالب صدق، لأن الأصل براءة ذمة الدين، فلا يقتل على الراجح الأصلية إلا بدليل، وبدل لذلك قول النبي ﷺ: فيبتِك أربيعه، ليس لك منه إلا ذلك.

أحياناً يقدم الغالب بإجماع، كما في العمل بالبنية إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، فن كان له بينة حكم له بها على خلاف الراجح الأصلية.

1) يدخل في ذلك تعارض الظاهرين، انظر: موسوعة القواعد الفقهية 

2) الفرق 4، الفرق 104، الفرق 1249، الفرق 1391، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ص 73، القواعد الفقهية، الرومي ص 267، إيضاح المسالك ص 178.

3) هذا الحديث أخرجه البخاري 831، رقم 2279، ومسلم 157/2، رقم 138.
وأحياناً يكون التعارض بين الأصل والغالب ملّاجئ التأهيم، فيغلب الأصل تارة، لترجح بالظواهر وقرائن الأحوال، وتارة يقدم الغالب لقواعد أخرى في الشريعة، كاعتبار العادة بشاهدين في قول، فيقدم الغالب على الأصل، وقاعدة الغالب كالمحقق في قول، فيقدم على الأصل، كما في قول بنعاسة لباس الكافر وغير المصل، تعنياً على الأصل بظهارهما.

11 - أقسام الاشتباه

الاشتباه ثلاثة أقسام:

الأول: يوجب المعن من الكل، فيما إذا استشهد الميتة بالمذكاة، والطاهر بالجنس، والباحة نكاحها بالحر، والطاهر من الآكل بالجنس.

الثاني: ما يوجب استعمال الكل، وهو فيما إذا استبه الطاهر بالظهور، والثواب الطاهرة بالجنس.

الثالث: ما يوجب التحري والاجتهاد، وهو فيما إذا استشهد القبلة، وإذا اشتهر الثوب الطاهر بالجنس وذكر عدد النجس.

وقال المالكية: الحكم عند الاشتباه التحري، ما لم تسير البقية على الأصح، فإذا تسير البقية امتنع التحري، بأن كان معه ما تثيرون طهارته، أو كان قريباً من شط نهر، فلا يجوز له التحري حينئذ، فإن تعذر التحري فطلب الباء ما لم يعارض ساقط الجرح على الأصح، وفي التيمم للوقت عند الاشتباه في الأواني، واشترط قوم في التحري نفي البديل، واشترط آخرون غلبة المجزى.

ويتفق على القاعدة الأساسية عدة قواعد فرعية، وهي القواعد الآتية، وعدها خمس عشرة قاعدة.

(1) القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 110.
(2) القواعد، المقر 1720/1.
القاعدة: [٣]

- الأصل بقاء ما كان على ما كان (م/٥)

الأنفعال الأخرى
- القدم يترك على قدمه.
- الأصل عدم المستقبلي والأصل بقاء ما وجب.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

التفصيل

سبق البيان أن الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ويطلق في الاصطلاح على معان كثيرة، منها أنه يستعمل بما يقابل الفرع، وممعن الراجع، وممعن المستصحب، ومعن الليل، ومعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، والمبطنة على جزئياتها، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

ومعنى القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتًا أو نفيًا، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأسد والعقارب في الأموار المتاخرة أن تبني على الأموار المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاته، وكان لذلك الشيء حال سابقة مجهود، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إلى (١).

(١) قال ابن خطيب الدمشق رحمه الله تعالى: "استصحاب الحال حجة على الصحيح، مخصر من قواعد العلاني والإسـنوي ٢/٢٣٢، ٤٥١، ٤٥١، ٢٦٩."
القواعد الفقهية وتبيينها في المذاهب الأربعة

130

ويعتمد الدليل المختلف على أحد أربعة أشياء: البيئة، والإقرار، والنكل، والأمرة الظاهرة، إلا أن النكل يرجع إلى مجرد القرينة الظاهرة.

وهذه القاعدة مع القواعد الآثرة من فروع القاعدة الرئيسة "الليفين لا يزول بالشخ" وداخلات تحتها، وتدخل فروعها في الليفين والشك.

كما تشير هذه القاعدة إلى مبدأ الاستصحاب، وهو دليل شرعي مخفٍ في حجته.

كما قرر علماء الأصول (1).

التطبيقات

1- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطرف، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (اللحمجي ص 28)، خلافاً للمالكية الذين قالوا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالظهور أنه يعيد الوضوء (الروقي ص 274، الغزياني ص 432).

2- إذا مس الرجل الخنق، أو لمسه، فلا يتقبض وضوءه، لأنه كان متطرفًا، والأصل بقاء ما كان على ما كان (اللحمجي ص 28).

3- أحمر بالعمرة، ثم بالحج، وشك هل كان أحمر بالحج قبل طوال العمر، فيكون صحيحًا، أم بعده فتكون بطلة؟ حكم بصحة إحرامه، وكذا إذا أحرم بالحج، وشك هل كان في أشهر الحج أم قبلها؟ كان حجًا (اللحمجي ص 28).

4- أكل آخر الظهار بلا إجهاض، وشك في الغروب، بطل صومه، لأن الأصل بقاء الظهار، ولو أكل آخر الليل، وشك في طول الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، لو نوى الصوم، وشك هل طلع الفجر أم لا؟ صح صومه بلا خلاف (اللحمجي ص 28).

(1) الأشياء والنظائر لابن نعيم ص 283، شرح الكوكب الميبر 4/4، 403/4، جمع الجواهر لابن السبكي 2/391، مختصر ابن الحاجب ص 217، المدخل إلى مذهب أحمد ص 133، تسريب التحرير 4/17، أصول البحرخي 2/223، إرشاد الفحول ص 223 وما بعدها، القواعد الفقهية، الروقي ص 280، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 482، إيضاح المسالك ص 382، القواعد الفري 2/107.
5- تعاطر الزوجان مدة مديدة، ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة، فافقت قوتها، لأن الأصل بقاؤهما في ذمه وعدم أدائهما (اللحيجى ص 28، الزرقا ص 88).

6- اشتري ماء، وادعى محاسبت، ليرده، فافقت قول البائع، لأن الأصل طهارة الماء (اللحيجى ص 28، الغرياني ص 48).

7- ادعت الرفعية امتداد الطهر، وعدم انقضاء العدة، صدقت، وها النفقة، لأن الأصل بقاؤها (اللحيجى ص 28، الزرقا ص 88).

8- الفقود، وهو الغائب غير منقطع، أي انتقطع خبره، ولا تعلم حياته ولا موته، فإنه يعتبر حياً إلى أن يثبت موهته حققة باللينة، أو حكما بأن يقضي القاضي بمموته بعد موت جميع أقرانيه، أو بلوعه التسعين سنة من عمره، وإلا يجعل أنه حي يحكم هذا الأصل، فلا يقسم، قبل ذلك، ماله بين ورثه، ولا تفسح إجارته، ولا تؤخذ وديعته من مودعه، ولا تتزوج امرأته آخر (الزرقا ص 91، الدعاس ص 13).

9- ول مات مسلم، وله امرأة نصرانية، فنجات مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقال الوزير: أسلمت بعد موته، فافقت قول الوزير عملاً بالاستصحاب إلا أن تثبت إسلامها قبل موته باللينة (الدعاص ص 13، الزرقا ص 91) وشهد لهم ظاهر الحدوث أيضاً، حيث يضمنون إسلامها الحادث لأقرب أوقاته.

10- الليمين: لو ادعي المستقر دفع اللذين إلى المقرض، أو ادعي المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعي المستأجر دفع بدلاً للإجازة إلى المؤجر، وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القرض، فافقت قول قومهم، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو مبلغ القرض، والثمن، والأجرة، بعد سبوعة في الدمنة (الزرقا ص 88، الدعاس ص 13)، لأن هذه الدينون تعتبر باقية في ذم المئتين بما لم يثبت الدفع، لأنها كانت مستحقة بينين، ولم تكلف أصحابهم اليمين على عدم القرض، فإذا حلفوا ف قضي لهم (الدعاص ص 13).

11- لو باغ إنسان شيئين صفقة واحدة، فهلك أحدهما عند المشتري، وجاء...
بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بخصوصه من الثمن، فالقول للبائع، لأن الثمن جميع ثابت في ذمة المشتري، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه في ذمه، حتى يبرهن على دعوته (الزرقا ص 88).

12- يوافق قاعدة الاستصحاب ما ذكره الأصوليون "أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه" (الدعاس ص 14).

13- إذا اختلف عامبانون في قبض الثمن، فالقول قول البائع أنه لم يقبض؛ لأنه متمسك بالأصل، وإذا اختلف المتبانين في قبض المبيع، فالقول قول المشتري؛ لأنه متمسك بالأصل، إلا أن تكون هناك عادة فيعمل بها، وإذا اختلفا في انقضاء أجل الخيار فالقول لمشترط الخيار، لترجع جانبه بأنه الطالب له، والأصل الاستمرار والبقاء على الخيار (الغرياني ص 350، الونشري ص 386).

14- إذا اختلف المتبانين في تاريخ انعقاد البيع، وادعى المشتري أن اليعب بالمبيع قيد قبل العقد، وخلافة البائع، فادعى أنه حادث بعد العقد، فقيل القول للمشتري، استصحابًا خالًا عمد انعقاد البيع، لأن الأصل عدمه، وقيل القول للبائع، استصحابًا لكون البيع منعقدًا، فلا ينقص بالدعاء (الغرياني ص 351).

15- من اشترى سلعة على رؤية متقدمة، فادعى أن البيع قد تغير عن حالته التي رآه عليها، وأي البيع منحل، فقال ابن القاسم: القول قول البائع، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقال أشبه: القول قول المشتري، لأن الأصل براءة ذمه من الثمن (الغرياني ص 351، الونشري ص 388).

16- من أدعى عليه شيء من غير بيتة لا يلزمه، لأن الأصل براءة الذمة (الغرياني ص 482).

المستثنئ

1- لو مات نصري مثلًا، فجاءت أمرته مسلمة: وقالت: أسملت بعد موتة، في الميراث، اعتداؤًا على القاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فكانت
الباب الأول: التوافد الفقهية الأساسية

نصريانية، وتبقى كذلك حتى الموت، فترث، ثم أسلمت، فلا يقبل قولها، لأن الورثة يقولون: أسلمت قبل موتي، فلا ميراث لها، فالقول قول الورثة لا المرأة.

فالمراة ترى التمسك بالاستحقاب الحقيقي، وهو استمرارها إلى ما بعد موت زوجها على دينه الذي كانت تدين به، فهذا الاستحقاب لا يكفي حجة للاستحقاق، والورثة يدفعونها عن استحقاق الإرث، لقاعدة: يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته (م/ 10) ويتمسكون بالاستحقاب المكوس، وهو استحقاب مانع الإرث القائم بالمرأة حين الخصومة، يعني: إسلامها، إلى ما قبل موت الزوج، والاستحقاب يكفي حجة للدفع، فكان القول قولهم (الزرقا ص 91).

2- إن الفقود لا يستحق الميراث من غيره، ولا يستحق حال حياته، بل يعتبر مبتاً في جانب الاستحقاق من غيره، لأن استحقاب حياه السابقة لا يكفي حجة للاستحقاق، فلا بره من غيره، بل يوقف نصيبه من المورث، فإن ظهر حياً أخذه، وإن بُت موته حقيقة أو حكاية أعيد النصيب إلى ورثة ذلك المورث (الزرقا ص 91).

وفي الماثل السابقين تمسك الحنفية ببدأ أن الاستحقاب يصلح حجة للدفع، لا للاستحقاق، وإنما كان الاستحقاب غير حجة في الاستحقاق؛ لأنه من قبل الظاهر، وجرد الظاهر لا يشفع حجة في إلزام الغير، ولم كان الاستحقاق على الغير إلزاماً له لم يكشف فيه الظاهر، ولذلك قال الكرخى في أصوله: «الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يوجب الاستحقاق» وقال النسيبي في شرح ذلك:

«من مسائل هذا الأصل أن من كان في يده دار، فجاء رجل يدفعه، فنظر به يدفع استحقاق المدعي، حتى لا يقضيه له إلا بالبيئة، ولو بيع دار لrometer هذه الدار فأراد أخذ الدار في بسيب الجواز هذه الدار، فأنكر المدعي عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له، فإنه باظه يدفع لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه» (الزرقا ص 92).

3- إذا ذكر المدعى عندم رده الوصية، أو هلاكها، والملك ينكر، فالقول للموعد عنه، مع أن الأصل بقاؤها عنه، وذلك لأن كل أمين ادعى رذ الأمانة إلى
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب الأربعة

مستحقة فالفقول قوله بعينه، لأن الأصل براءة الدمه، وعدم التعدي والتقشير (الزرقا ص 93).

4- لو ادعت المرأة مضي عدها في مدة تحمل ذلك، صدقت بعينها، مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجوها، وذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها أصلاً، فقبل قولها في ذلك ضرورة (الزرقا ص 93).

5- المفقود الذي رئ في المعركة، فالأصل بقاء حياته، والغالب فيه موته بسبب القتال والقتيل، ويحكم بموته (الروقي ص 290).1)

1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 87-93، القواعد الفقهية، للدعاس ص 12-14، إيضاح القواعد الفقهية، للحجي ص 28-28، الأشياء والنظائر للسويطي ص 5-8، درر الحكام ص 23، الأشياء والنظائر لابن طفيل ص 27، المجموع المذهب 1303/1، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 359، القواعد الفقهية الكبرى ص 131، جهزة القواعد الفقهية 1/27، موسوعة القواعد الفقهية 2/3، 103، مختصر من قواعد العلاني والإنسوي 1/176، 2/423، 400.
القاعدة: [٤]

٢ - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه

ما لم يقم الدليل على خلافه (١٠/١)

الأنواع الأخرى
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- القدم يترك على قدمه.

التفصيل
إن وجود الشيء في الماضي يعتبر باقياً باستثمار الحال، سواء كان ثبوت الملك الماضي بالبيئة أو بإقرار المدعى عليه، ويعتبر ذلك أصلاً يعتد به، ما لم يوجد ما يغيره، فإذا وجد ما يغيره فهو اعتراض على الأصل ودليل على خلافه فيطلبه، ويعمل بالثاني.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» (٥/٥) حتى يثبت ما يغيره ويزيله، في الحكم بما ثبت خلافاً للأصل.
والأخضر بالقاعدة يفيد في استقرار الأمور وثبوتها حتى يثبت ما يغيرها ويزيلها.

التطبيقات
١ - إذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد، يحكم ببقاء الملك له ما لم يوجد ما يزيله، سواء كان ثبوت الملك الماضي بالبيئة أو بإقرار المدعى عليه (الزرقا ص١٢١).
الفوائد الفقهية وتقيماتها في المذاهب الأربعة

3- تقبل الشهادة بالملك المنقضي، أي الماضي، ويقبل الإقرار به أيضاً (الزرقا
صف 121).

4- ادعى أحد ديناً في ذمة حي أو ميت، وشهد به الشهود، يكفي ولا حاجة أن
يُثبتا أن هذا الدين بائق في دمته إلى حين وفاته (الدعاصر ص 14)، وتقبل الشهادة،
ويحكم بها (الزرقا ص 122، المجلة م/ 1994).

5- أن يدعى شخص ملكاً خالياً عن الاستاذ إلى الماضي، بأن يقول: العين التي
بيد المدعي عليه هي ملكي، سواء بين سبباً للملك أو لا، ويشهد الشهود له بالملك
في الماضي، يقولون: إنها كانت ملكه، أي في صورة ما إذا أطلق المدعي الملك، أو
يقولون: إنها كانت ملكه بالسبب الذي ادعاه، أي في صورة ما إذا بين المدعي سبباً
لملك، فصيح الدعوى من المدعي، وتقبل من الشهود، ويحكم القاضي للمدعي
بالمملك؛ لأنه لما ثبت ملكه في الزمن الماضي فأصل أن يحكم بقائه، حيث لم يقم
دليل على خلافه إلى أن يوجد ما يزيله، كان يقيم المدعي عليه بيئة على الشراء منه مثلًا
(الزرقا ص 121).

المستثنى

1- أن يدعى شخص ملكاً ماضياً، يقول: إنها كانت ملكي، ويشهد الشهود
بالمملك المنقضي الآن، فإن الدعوى غير صحيحة، وشهادة الشهود المرتبطة عليها غير
مقبولة أيضاً، لأن إسناد المدعي ملكه إلى الماضي بدل على نفي الملك في الحالة؛ إذ لا
فائدة للمدعي في إسناده مع قيام ملكه في الحال، خلاف الشاهدين لو أُسنداً ملكه إلى
الم الماضي؛ لأن إسنادهما لا يدل على النفي في الحال؛ لأنهما قد لا يعرفان بقائه إلا
بالاستصحاب (الزرقا ص 121-122).
2- أن يدعى شخص ملكاً ماضياً، ويشهد الشهود بالماضي أيضاً، فلا يحكم له؛ لأن دعوى المدعى غير صحيحة، وشهادت الشهود المرتبة عليها غير مقبولة أيضاً، لأنه أثبت ملكه في الماضي، وهذا يدل على نفي ملكه في الحال (الزرقا ص 121-122).

(1)
القاعدة: [٥]

٢- الأصل في الصفات العارضة العدد (م/٩)

الألفاظ الأخرى
- الأصل في الأمور العارضة العدد.
- الأصل في الصفات العارضة العدد، كما أن الأصل في الصفات الأصلية
  الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه.
- الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدد.
- الأصل العدد.

التفصيل

الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين:

النذير: الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعراضاً، بمعنى أن الشيء
بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، وهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها
العدم، ومثل هذه الصفات غيرها من الأمور التي توجد بعد العدد كسائر العقود
والأفعال، فإذا كان عدمها هو الحالة الأصلية أو الغالبة، فيكون أمرنا عراضاً،
وهي عدمه هو المريض، لأنه هو الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عراضاً
مشكوكاً فيه.

الثاني: الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها
بطبيعته غالباً، وتسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود والبقاء حتى بثبت
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

إزالتها، كالبكاء، وسلامة المبيع من العيب، والصحة في العقود بعد ازتهادها.

وبلحظ بالصناديق الأصلية الصفات العارضة التي تثبت وجودها في وقت ما، فإن
الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها(1).

التطبيقات

1- لو خالف العاقدان في سلاسة المبيع من العيب وعدم سلامته كالمرض، أو في
صحة البيع مثلما وفسدها، فالقول: لم يتسكن بسلامة المبيع، وصحة العقد، لأنه
يشهد له الأصل، مختلف ما لو خالف التعاقدان في صحة البيع وبطلانه، فإن القول
قول من يتسكن البطلان، لأن الباطل غير معقد، فهو ينكر وجود العقد، والأصل
عدهم (الزرقا ص 117، الدعاس ص 15).

2- لو خالفت شركا المضاربة في حصول الربح وعدهم، فالقول قول المضارب
بيمه، والبينة على رب المال لإثبات الربح (الدعاس ص 15، الزرقا ص 118، ابن
تيمية ص 143، السدان ص 83).

والضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل في الجانب الآخر،
والمضاربة: من يستحق الربح بعمله وتعه.

3- لو زعم ورثة عائد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنوناً فاقداً لأهلية الأداء،
فظعد باطل، وأنكر الخصم، اعتبر العاقد عاقلاً حتى يثبت جنونه، لأن الجنون آفة
عارضة، والفطرة الأصلية الغالبة هي العقل السليم (الدعاس ص 15).

4- لو قال الوريث: لم أثير في مال الورث، أو احتوت ولم أربح أصلاً، أو ما
ربح إلا كذا، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم (الزرقا ص 118).

5- لو أدخلت المرأة حلمة نديها في فم الرضيع، ولم يعلمها دخل اللب في حله.
أو لا، فإن النكاح لا يحرم؛ لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللب (الزرقا
ص 118).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 117، القواعد الفقهية، الزرقي ص 284.
-

- لو خالف البائع والمشتري في قضي البائع أو الثمن، أو خالف المزاصرة والمتأجر في قضي المأجور أو بدل الإجاره، فالقول لنكر القضاء في جمع ذلك؛ لأن
الأصل عدهم (الزرقا ص 118).

- لو خالف البائع والمشتري في شرط الخيار، فالقول لنكره، لأنه صفة عارضة
(الزرقا ص 118).

- لو دفع إنسان لآخر شيئاً، ثم أراد استرداده مدعاً أنه دفعه له عارية، وقال
القاضي: إنك كنت بعتني إياه، أو وهبني إياه، فالقول للدافع في كونه عارية؛ لأن
الأصل عدم البيع والهبة (الزرقا ص 119).

- لو قال رجل لمأرتح: إن لم أدفع لك نفقات اليوم فتأتص طالق، ثم مضى
اليوم، فاختف، فقال: دفعتها لك، وقالت: لم تدفعها لي، فالقول قولها، ويرتب
عليه وقوع الطلاق.

بخلاف ما لو قال لها: إن لم أدخل الدار اليوم فتأتص طالق، ثم اختفت، فقال:
دخلت، وقالت: لم تدخل، فإن القول قوله، وإن كان الأصل عدم الدخول، وذلك
لأن الشرط المعلق عليه إذا كان مما يصح التنزاع فيه لذاته يقطع النظر عن التمييز،
كوصول النفع وعده، فابيع حتى تصل صورة التنزاع، فيكون القول قول منكره،
وهو هنا الزوجة، لأن الأصل عدم وصول النفع إلها، وإذا كان الشرط مما لا
يصح التنزاع فيه لذاته، قد يكون الدار وعده، فإن لا ينظر إلى صورة التنزاع، لأنه
غير ممكن، بل ينظر فيه إلى المصعد منه، وهو وقوع الطلاق أو عده، وما كان
مقصود الزوج بدعوه الدخول إلكار وقوع الطلاق، كان القول قوله؛ لأن الأصل
عدم الوقوع، وأمثلة ذلك كثيرة في الفروع (الزرقا ص 119).

وإذا قام دليل على خلاف تلك الأصول، بأن كان الظاهرة معارضاً له، فإن الأصل
يترك، ويترجع جانب الظاهرة، كما قالوا في زوجة العينين لواءدت عليه عدم وصوله
إلها، واعدي هو الوصول، وكانت بكراً حين العقد، فإن الحاكم يرى فيها حين
الخصومة للنساء، فإن قلن فيها بكرا فالقول قوله، وإن قلن إنها تيب فالقول قوله في
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الوصول إليها، مع أن الأصل عدم الوصول، لأن ظهور ثبوتتها مؤيد لدعوائه، فترك
به الأصل، وهذا من تعارض الأصل والظاهر، وترجيح الظاهر (الزرقا ص 119).

10 - إذا نرى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه؛
لأنه لم يجز بالتعين، مع اشتراع نية التعيين لرمضان في الشهر (ابن رجب 2/14).

المستثنى

1 - لو تصرف الزوج في غلت زوجته، ثم ماتت، فادعى أن تصرفه كان بإذنها،
وأنكر الزوجة، فإن القول قوله بيمينه، مع أن الأصل عدم الإذن (الزرقا ص 120).

2 - لو أراد الواعب الرجوع في بيتها، فادعى الموهوب له هلاك الموهوب، فالقول
قوله، ولا يمين عليه؛ لأن حكي أمرًا يملك استثنائه (الزرقا ص 120)، وهو هلاك
الموهوب، مع أنه أمر طارئ، (السدنات ص 145).

3 - لو اختلف الزوجان في هبة المهر، فقالت الزوجة: وهبته لك بشرط الألتقلة، وقال الزوج: نفيت شرط، فالقول قولها، مع أن الشرط من العوارض،
والأصل عدمه (الزرقا ص 120).

4 - لو جاء المضارب بميلع، وقال: هو أصل وريح، وقال رب المال: كله
أسلوب، فالقول قول المضارب، مع أن الأصل عدم الريح (الزرقا ص 120)، والريح
أمر طارئ، والأصل عدمه، ومع ذلك يقبل هذا.

5 - لو طالت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي لهم، فادعى
الأب أنه أتفق عليهم، فالقول قولهم مع البيبة، مع أن الأصل عدم الإتفاق (الزرقا
ص 120)، وهو أمر طارئ، فيستثنى من القاعدة، لأن العادة أن يتفق الأب على
أولاده (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 117-120، القواعد الفقهية، للدعاوس ص 15، درر الحكم 1
26، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 171، القواعد الفقهية الكبرى ص 141، تقرير القواعد 2
160، موسوعة القواعد الفقهية 2/110.
القاعدة: [٢]

٤- الأصل براءة الذمة (٨)

الألفاظ الأخرى
- الأصل براءة قبل التكليف وعمارة الذمة.

التفصيل
الذمة لغة: المعهد، واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه، والإنسان يولد، وله ذمة صلاحية للوجود له وعلى(١).
والأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذمة خلفت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير.
ويزعم قول من يمسك براءة ذمه، لأن يشهد له الأصل، وهو عدم شغلها، حتى يقوم دليل على خلافه، فالقاعدة المستقرة في الذمة عدم استغلال شيء حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

ومنعت هذه القاعدة أنها مأخوذة من الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم ٌولكن يهمي على المدعي عليهَّ وفِي رواية البيهقي الأكثر صراحة ودلالة هذا «البيئة على المدعي، واليمين على من أذكر(٢).»

١ - قال النووي: ﴿الذمة والمعهد والإمام بمعنى﴾ (تترب القيم ص٤٤).
٢ - صحيح البخاري ١٥٦/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢، مسن أحمد ٢٣٤٣/١، سن البيهقي ٢٠٢/٢٦.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

إذا ثبت شغل الدمة فلا تبرأ إلا بالأداء، أو الإبراء (1)، وإذا شغلت الدمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، وهو ما عبر عنه الوشريبي بقوله: "الدومة إذا عُمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين" كالمشترى في قضية الذين الثابت، والشك في أداء الزكاة على الغني، فإن انشغال الدمة بذلك متيقن، لذلك فلا تفرّغ منه إلا بيقين (2).

التطبيقات

يتفرّع على هذه القاعدة مسائل شتى من أبوب متنوعة كالبيع، والإجارة، والعارية، والوديعة والضمانات، واللفص، والقرض، والإقرار وغير ذلك، ولها أمثلة كثيرة، وهي قاعدة مثمرة.

1- اختلاف البائع والمشترى في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع، أو خروجه عن ملكه مثلاً، أو اختلاف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المتفعّة، فإن القول قول المشترى والمستأجر، والبينة على البائع والمؤجر، لإثبات الزيادة، أما لو كان اختلافهما قبل هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلاً في البيع، وقبل استيفاء المتفعّة في الإجارة، ولا بينة لأحدهما، فإنهما يتحاللان (المادة 1788، 1779 من المادة) لما ورد في السنة: "إذا خالف المتباعان، والسلعة قائمة، تحالفًا وترادًا" (3) (الزرقا ص 114، ابن تيمية، الحصين 2/17).

2- إذا أدعى المستدير ردة العارية، فإن القول قوله: إذا الأصل براءة ذمته، وكذا لو أدعى الوديعة ردة الوديعة (الزرقا ص 114).

3- إذا أغلق إنسان مال آخر، واختلفا في مقداره، فإن القول للمتفقين بيمنه لأنه ينكر ثبوت الزيادة في ذمته، والأصل براءة الدمة، والبينة على صاحب المال

(1) عين عن ذلك المقرери الملاكى فقال له: إذا عُمرت الدمة لم تبرأ إلا بالاثنين بما عُمرت به، أو ما يقوم مقامه، أو يشمل عليه (الفوائد، له 2/207) وانظر: موسوعة القواعد الفقهية /1 324.
(2) القواعد الفقهية، الروق ص 287، موسوعة القواعد الفقهية /1 324.
(3) هذا حديث ضعيف ورد في كتاب الفقه (نص الأداء 1/4، التلفيقي الحكيم 3/61) وانظر أقوال علماء الحديث فيه في رسالتنا (وسائل الإثبات 2/184-185).
لإثبات الزيادة، وكذا لو غصب إنسان شيئاً وحلك في يده، ثم اختلف المالك والخاضب في قيمة المغصوب، فالقول للخاضب، وعلى المالك إثبات الزيادة، وكذلك لو جاء الخاضب لبردة عين المغصوب، فاختفت هو والمالك في مقداره، فالقول للخاضب (الزنقة ص 114، الدعاس ص 116).

4- لو أقر إنسان آخر بجهول، بأن قال: لفلان علي شيء أو حق، فإنه يصح ويلزمه تفسيره، أي بيانه، ويدل منه أن بينه بما له قيمة، وبما يتفق مع عبارته السابقة، فلو بينه وادي المقر له أكثر مما بينه المقر، فإن القول للمقر، وعلى المدعي إثبات الزيادة، أما لو بينه بما لا قيمة له فلا يقبل بيانه، لأنه يقول: "له علي" أخبر عن الوجوب في ذته، وما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فيكون بيانه رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عنه لا يصح، إلا في الحدود باعتباره شهبة (الزنقة ص 114).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أصل ما بني عليه الإقرار أي أعمل اليقين، وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة" وهذه قاعدة مطلقة في الإقرار، ومرجعها إلى أن الأصل "براءة الذمة".

5- إذا اختلف المالك مع الوكيل بالبيع، في بيعه قبل علمه بالعزل أو بعده، فالقول قول الوكيل، لأن الأصل براءة ذمه (الزنقة ص 115).

6- وهكذا، كل من ادعى على غير الزراعة، أو حقاً بدين أو بعمل، مهما كان سبيبه من عقد أو إتفاق، أو أي سب آخر من أسباب الضمان، فعليه هو الإثبات، إذا أنكر الخصم، لأن هذا الخصم ينفك بجالة أصلية، فيكون ظاهر الحال شاهداً له ما لم يثبت خلافه (الدعاس ص 16، الغزياني ص 482، ابن تيمية، الحكين 27/27).

7- اختلف شخصان في قيمة المغصوب، حيث يجب قيمته على مثليه، كالمستعار، والمستام، والخاضب، والمودع المعتدي، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمه مما زاد (اللحمجي ص 29).

(1) الأشياء والنظائر للمبيطتي ص 59.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

8- توجهت اليمين على المدعي عليه، فنكل، فلا يقضي بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمة، بل تعرض على المدعي، وهي اليمين المرودة عند الشافعية (اللحمجي ص 29).

9- إذا اختلف شخصان في الديون، بأن قال أحدهما: منفّذه على أن رد بده، ثم اختلفا في ذكر البديل، فالقول قول الديون، لأن الأصل براءة ذمة (اللحمجي ص 29).

29- لو قال الجاني: هنا أنا وضعت، وقال المجني عليه: أوضعت موضعين، وقرأ الحاكم بينهما، صدق الجاني، لأن الأصل براءة ذمة (اللحمجي ص 29).

11- من قتل صيدا خطأ، وهو محرم فلا فدية عليه؛ لأن الله حسن المتعمد بإياب الجزاء بقوله: «ومن فتولكم من عبادنا فقتلو ما قتلا من عبادنا» (المائدة: 5/95)، وهذا يقتضي أن يخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمة، والنقص أوجب على المتعمد، ففي الخطيط على الأصل (1) (ابن تيمية، الحصين 2/5).

12- من أنهم قتل أو سرقوا، وليس أمة بيئة، لم يحكم عليه شيء؛ لأن الأصل براءة الدمه (ابن تيمية، الحصين 2/66).

13- إذا ثبت شغل الدمه يحق، واحتج في مقدارما شغلت به من دين أو قيمة متفق، أو غير ذلك، فالقول قول من يترك الزبيدة يجميه؛ لأن الأصل براءة الدمه مما زاد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل (ابن تيمية، الحصين 2/77).

(1) هذا الرأي حكاه ابن تيمية عن غيره، وصرح بذلك أنه، وأن الخطأ عليه الفدية؛ لأن الفدية بدل المتف، انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص 25/2-5/2 ماض.

(2) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 51-115، القواعد الفقهية، للدعاصر ص 15-16، إيضاح القواعد، اللحمجي ص 28-29، الأشياء والبنايات للكيميائي ص 59، دار الحكيم 24/1، الأشياء والبنايات لابن القروي ص 42، القواعد الفقهية، الرومي ص 27، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 482، القواعد الفقهية الكبرى ص 122، القواعد، المبري 207/2، القواعد والضوابط الفقهية 59/2، جمهور القواعد الفقهية 1/242، موسوعة القواعد الفقهية 1/306، 2/108/2.
القاعدة: [٧]

5- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (م/١١)

الألفاظ الأخرى
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- إنما يجال بالحادث على أقرب الأوقات.

ال%/ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%ال%التوضيح
الأصل في الصفات العارية العدم، فإذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت الأبعد، فإن ثبت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وإن تفرد أحدهما بzugm وجودته قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك.

هذا إذا كان الحدوث متفقاً عليه، وإنما وقع الاختلاف في تاريخ حدوثه، أما إذا كان الحدوث غير متفق عليه، فإن كان الاختلاف في أصل حدوث الشيء وقده، كما لو كان في ملك أحد مسيل لآخر، ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم، فادعى صاحب الدار حدوثه، وطلب رفعه، وادعى صاحب المسيل قدمه، فإن القول لمدعي القدم، والقدم يترك على قدمه، فإن أقام مدعي الحدوث بينة قبلت (م/١٧٦٨) لأن بينته تثبت ولاية النقص، وهي أولى من بينة مدعي القدم فإن قدم بينة، لأن مدعي القدم منكر، ومتمسك بالأصل، والبينة تقدم على الأصل والظاهر.

واعتبار هذه القاعدة مقيد بالآ يودي إلى نقص ما هو ثابت مقرر، لأن الحكم
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

بجزائه لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال، لا بدليل أوجب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصح لنقض ما هو ثابت، كما سيظهر من مستندات هذه القاعدة.

التطبيقات

1- ماتت امرأة بعد أن وجبها لزوجها، فقال الزوج: وهب حال صحتها، وقال الورثة: حالت مرضاها، فالقول للورثة، لأن الهمة حادثة، فتضاف لأقرب الأوقات من الموت، وهو حال المرض (الدعاس ص 112).

2- لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، وأراد المشتري رده مدعياً أنه كان موجوداً فيه عند البائع، وزعم البائع أنه حدث بعد القبض عند المشتري، وكان العيب مما يحدث مثله، فإن القول قول البائع، ويعتبر العيب حادثاً عند المشتري، وليس له الفسخ حتى يثبت أنه قديم عند البائع، لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته (الزرقا ص 128، الدعاس ص 17، الروقي ص 288، السدلاين ص 149).

أما إذا كان العيب مما لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة في العبد، والقفي في الفرس، وهو أن تكون إحدى عينيها سوداء، والأخرى زرقاء، فإن البائع يلزم به (الزرقا 128).

3- إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائثاً، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، فعادت الزوجة أنه أباهها، وهو في مرضه، فصار بذلك فارياً فترث هي منه، وقال الورثة: إنه أباه في صحته، فلا يمكن فارياً فلا ترث، فإن القول قوله الزوجة، والبيئة على الورثة، لأن الزوجة تضيف الحادث، وهو الطلق، إلى أقرب الأوقات من الحال، وهو زمن المرض (الزرقا ص 126، ابن نفيص ص 14، السدلاين ص 149).

4- لم مات رجل مسلم، وله امرأة مصرية، فجاءت امرأته بعد موته مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موته، فلها وراثة منه، وقال الورثة: إنك أسلمت بعد موته فلا ترثين منه لاختلاف دينهما عند موته، فالقول للورثة، والبيئة على الزوجة، ويفق
ذلك مع قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان (م/5) حتى يثبت ما يغيره، وهو الاستصحاب للحال الأول (الزرقا ص 126، المسدان ص 148).

5- لو أقر الإنسان لأحد ورثه بعين أو دين، ثم مات، فاختالف المقر له مع الورثة، فقال المقر له: أقر لي في صحته، فالإقرار نافذ، وقال الورثة: أقر لك في مرضه، فالإقرار غير نافذ، فإن القول للورثة، والبينة على المقر (الزرقا ص 126).

وقدما الحكم فيما لو وجب إنسان شيئاً لأحد ورثه ثم مات، فاختالف الموهوب له وبقية الورثة، فضفف الهيئة الحادثة إلى أقرب الأوقات، وهو مرض الموت (الزرقا ص 147).

6- اشترى إنسان شيئاً بالخيار، ثم بعد مضي المدة للتلف، جاء المشترى ليبرده على البائع: قالت: إنه فسخ قبل مضي مدة الخيار، وقال البائع: فسخت بعد مضي مدة الخيار فلا يصح فسخك، فإن القول قول البائع، لإضافة الفسخ إلى أقرب أوقاته من الحال (الزرقا ص 147).

7- باع الأب مال ابنه بحكم الولاية، ثم اختالف المشترى والأبن، فقال المشترى: كان ذلك قيل بلوغك، والبيع نافذ، وقال الابن: كان بعد بلوغي، فالبيع غير نافذ، فإن القول للابن على الأصح (الزرقا ص 147).

وقدما لو قال المجبر: بعث وتصرفت بعد الحجر عليًّ، فنصري في غير صحيح، وقال الخصم: قبل الحجر، فالقول للمجبر، والبينة على الخصم، ولو أطلق من حجره فاختالف مع المشترى، قال الخصم: بعث منك قبل فك الحجر، وقال المشترى: بعده، فالقول للمشترى (الزرقا ص 147).

8- لو قال الوكيل بالبيع بعد عزله: بعث وسلمت قبل العزل، وقال موكله: إنك بعث وسلمت بعد العزل، وإن البيع قانوناً غير مستهلك، فإن القول للموكل الذي يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته، وأما إذا كان البيع مستهلكاً، فإن القول للوكيل استثناء كما سبأني (الزرقا ص 127).

9- رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتمالاً لزمه الغسل على الصحيح، ولا يعيد إلا
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

من آخر نوامة نامها، نص عليه في (الأم) لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته (اللحمجي ص 30، السدLAN ص 148).

10- ضرب بطن حامل فانفصل الولد حقاً، وبقي زماناً بلا ألم، ثم مات، فلا
ضمان، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، ويضاف الموت إلى أقرب أوقاته (اللحمجي
ص 30، السيوطي ص 59، السدLAN ص 148).

11- فتح فقساً عن طائر، نطار في الحال ضمه، وإن وفق ثم طار، فلا يضمن،
إحالة إلى اختيار الطائر (اللحمجي ص 30).

12- إذا أدعى المحجور عليه أو وصبه أن عقد البيع الذي أجراء المحجور قد
حصل بعد صدور الحكم بمحجره، وطلب فسخ البيع، وأدعى المشتري حصول البيع
قبل تأريخ الحجر، فالقول للمححور أو وصبه، لأن وقوع البيع بعد الحجر أقرب
زمناً مما يدعى المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل، وهو حصول البيع له
قبل صدور الحكم بالحجر (السيوطي ص 59، السدLAN ص 149).

13- لو بائع الأب مال ولده، وأدعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه،
وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، وأنك الأب وقوع البيع منه بعد البلوغ، وأدعى
حصوله قبل البلوغ، فيما أن البلوغ أقرب زمناً من قبل البلوغ، فالقول لابن، وعلى
الأب إثبات خلاف الأصل (درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ص 25،
sدLAN ص 150).

14- لو اشتري شخص شيئاً على أنه بالخيار مدة معينة، ثم جاء برده بعد انقضاء مدة
الخيار زاعماً أنه قد فسخ البيع قبل انتقضاتها، وزعم البائع أن المدة قد انقضت وهو
ساكت وألزم البيع، وأنه قد فسخ بعد انقضائها، فلم يعتبر في هذا قول البائع، ولا يحق
لالمشتري الردة ما لم يثبت للمشتري. بالينة حصول الفسخ في مدة الخيار، فمحكم له
بموجب البيعة؛ لأنه حينئذ يكون قد أثبت خلاف الأصل (المدخل الفقهي العام 2/972،
sدLAN ص 150).
15 - إذا أدعى المرأة أن زوجها أباهَا في مرضه، وادعى الوالد أنه أباهَا في صحته، أضفنا الطلاق إلى أقرب أوقاته، وهو وقت الوفات، لأنه محقق بين الطرفين (الملطقة والورثة) فهو متيقن، أما قبل الوفات فهو مشكوك فيه، لذلك يصار إلى المتيقن، وإلى أقرب الأوقات، حتى يرد دليل خلافه (الروقي ص 288).

المستنثِب

خرج عن هذه القاعدة مسائل تقيدها بابًا، تؤدي هذه الإضافات إلى نقص أمر ثابت، فلا يعمل بها، فمن ذلك:

1 - لو قال الوكيل بالبيع بعد عزله: بعت وصلت قبل العزل، وقال موكله: إنك بعت وصلت بعد العزل، وكان المبيع مستهلكًا، فإن القول قول الوكيل، خلاف ما لو كان المبيع قائماً فالقول للموكل.

الفرق بين الحالتين أنه في حالة هلاك المبيع يكون مقصد الموكل إيجاب الضمان في ذمة الوكيل، والوكيل ينكر الضمان، فالقول قوله، لأن الأصل براءة الذمة، وأما في حالة قيام المبيع فإن إرادة التضمين غير ممكنة، وإذا يدعي الوكيل حينئذ انتقال العين من ملك الموكل إلى ملك الآخر المشترك، والموكل ينكر الانتقال، فالقول قوله، لأن الانتقال من الأموار العارضة، فأصل عدمها، وضاف الحادث إلى أقرب أوقاته (الروقي ص 127-128).

2 - ادعى الأجير على الحفظ أن العين هلكت بعد تمام المدة المعقود عليها، فيستحق كل الأجرة، وقال المستأجر: هلكت قبل تمام المدة بكذا أيام، فالقول للمستأجر بيمته، وذلك لأن من المقرر الثاني فراغ ذمة المستأجر على الحفظ من الأجرة، وإذا ثبت الأجرة في ذمه بمقدار المدة التي يوجد فيها الحفظ من الأجير فعلاً، فلَو جعل القول للأجير في حدوث هلاك العين بعد تمام المدة بناء على إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته يلزم منه نقص الأمر الثابت المقرر، وهو فراغ ذمة المستأجر، لأنه لم يثبت بالقدر الزائد الذي يدعى الأجر، وإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إذا تعتبر إذا لم يؤد اعتبارها إلى نقص ما هو ثابت، فكان القول قوله
المستأجر، ولأن إضافة الحادث، وهو الهلاك هنا، إلى أقرب الأوقات من قبل الظاهر، والظاهر لا يكفي حجة للاستحقاق (الزرقا ص 118).

3- لو أشرت إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بعيب فيه، بعد أن استعمله استعمالاً يفيد الرضا به معيناً، فقال البائع له: إنك استعملته بعد اطلاعك على الطلب، فسقط حقك في الرد، وقلت المشترى: استعملته قبل الاطلاع على الطلب، فالقول للمشتري بيمينه.

ووجه كون القول للمشتري في أن استعماله كان قبل الاطلاع على العبب لا بعده أن خيار الطلب في الصورة المذكورة قد ثبت للمشتري حين الشراء لا محلية، فيقرر بقاؤه إلى أن يوجد المسقط بقيناً؛ لأن ما ثبت بزمان فالأصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على خلافه، فدأوا الطلب سقطت الخيار الثابت للمشتري تكون على خلاف الأصل المتقرر، فلو حكمنا بأن القول قوله بناء على إضافة الحادث لأقرب أوقاته يلزم منه تقض ذلك الأمر الثابت الذي لم تتبين إزالته، فلذلك كان القول للمشتري في بقاء خياره.

ولا يقضى للمشتري بالرد بالطلب إلا بعد أن يخلف الحاكم أنه لم يرض بالطلب قولاً أو دلالة، وهو قول أبي يوسف المفقه به، وإن لم يلغ عليه البائع أنه رضي به، ولم يطلب تحليفه (م 146/2).

وهذ الاستثناءات تدل على أن قاعدة "إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" إذا تعارضت مع قاعدة "الأصل براءة الذمة" أو "الأصل بقاء ما كان على ما كان" تترك قاعدة "إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" ويعمل بها جميع القاعدتين دونها، لأنها أقوى في الظر (الزرقا ص 119)، فإنها تعمدنا على أصل ثابت، وهو براءة الذمة، واستصحاب الحال.

4- اشترى إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية، فقال البائع له: إنك رضيت بالثمن بعدما رأيته، فسقط خيارك، وقال المشترى: رضيت قبل أن أراه، فلم يسقط خياري، فالقول للمشتري (الزرقا ص 130).
5- لو مات ذميث فجأت امرأته مسلمة، وقالت: إنني أسلمت بعد موتها فأثره، وقال الورثة: إنك أسلمت قبل موتها فلا إثر لك، فالقول لهم، مع أن إسلام الزوجة أمر حادث، وهي تضيف إلى أقرب أوقاتها، وهو ما بعد موت الزوج، وذلك لأدّا آعتفت بسبب الحرم من الإبرة، وهو اختلاف الدين، وفتك إلى الظاهر الذي هو إضافته إلى أقرب الأوقات، لكي تستحق الإبرة بذلك، والظاهر لا يكتفي

حجة للاسترخاق (الزرقا ص 130، السدان ص 151).

ولا يبد عن هذا ما سبب: أن أمراء الميت إذا ادعت أنه أبانها في مرض موته، وقال الورثة: في صحته، فالقول قول الزوجة وستحق الإبرة، فلا يقال: كيف استحقت الإبرة هنا بالظاهر، وهو إضافتها البيضونة الحادثة إلى أقرب الأوقات الذي

هو زمن المرض؟

والجواب أن بينهما فرقاً، وذلك أن أمرأة الذمي اعتفت باختلاف الدينين، واختلاف الدين من الإبرة، ولا يجمع معه في حال بيقين، فتمسكها بالظاهر، وهو إضافته إلى ما بعد الموت، يلزم منه نقص ذلك الزيت الثابت، وأما مسألة المبات ففعل العكس، لأن إضافتها بيزجية ثابت يقيقين، والبيضونة لا تتعاب الإبرة في جميع الأحوال، بل يجمع معه في حال دون حال، فإن إيانة الزوج زوجته في مرض موته لا يمنع الزوجة من الإبرة، وهي إذا اعتفت وجود البيضونة التي لا تمنع من الإبرة، لحصوها في المرض، وأما اختلاف كون البيضونة صدرت من الزوج في زمن السنة الأبد فلا يكون شك، وإنها بالزوجية ثابت يقيقين، فلا يزال لهذا

الشك، بل يبقى إلى أن يقوم دليل أقوى على خلافه (الزرقا ص 130).

6- لو زوج رجل بامرأة، ثم جاءت بولد، واختلفا، فقال الزوج: إنك ولدت قبل أن يتم لعقد النكاح ستة أشهر، فالولد ليس بثابت النسب مفي، وقالت الزوجة: ولدت بعد أن تم لعقد ستة أشهر فالولد ثابت النسب منك، فالقول قول الزوجة بيمينها، ولو أراد الزوج أن يقيم بيتة على دعاء لا تقبل أيضاً، لأن بيته تقوم في المعنى على التمي، وهو عدم تمام ستة أشهر من حين العقد إلى حين الولادة، والبيضة

على النفي لا تقبل (الزرقا ص 131).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

7- لو اشترى داراً، فاستحقت غربتها، ونقض البائع، فادعى بقيته على بائعها، فاختلفا فيه، فقال البائع: بعتها ميبية، وقال المشترى: أنا بنيتها - أي بعد الشراء - على الرجوع، فقلل القول للبائع، فجعل القول قول البائع مع أنه يضيف الحادث، وهو البائع، إلى أبعد الأوقات، وهو ما قبل البيع (الزرقا ص 131).

8- لو دفع لآخر ألفاً مثلًا ليشتري له شيئاً بعينه، فاشتراه، وهلكت الدرهم في يده، ثم اختفاه، فقال الآخر: هلكت قبل الشراء، أي وطلت الوكالة مبلاكها، فوقع الشراء للوكيل، وقال الآخر: هلكت بعد الشراء أي فيكون الشراء للآخر، ويكون للمأمور الرجوع عليه بمثلها، فالقول للآخر بيعه (الزرقا ص 131).

9- لو أدعى شخص على حاكم معزول أنه أخد منه بعد عزله مبلغًا من المال، قدره كذا، جبراً، ولكن المدعى عليه أدعى أنه أخذ منه ذلك المبلغ في أثناء ما كان حاكمًا بعد أن أجري حاكمة، وأنه أعطى المبلغ للمحكم له، فإذا كان المبلغ المدفوع تلقى في يد المدعى إلى الحكم للمحاكم المدعى عليه؛ لأنه يضيف فعله زمن مناف للضمان، ويدعى براءة ذات (ابن نجيم ص 65، السدلان ص 151).

10- لو قال شخص لغيره: قطعت يدك وأنا صغير، فقال المقر له: بل قطعتها وأنت كبير، كان القول للمقر؛ لأنه ينفي الضمان، مع أن المقر له يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته (درر الحكام شرح المجلة ص 26، السدلان ص 154).
القاعدة: [6]

1- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/16)

الشروط الأخرى
- اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة عند تعارضهما.

التمييز
الدلالة يفتح الدلائل في المعقولات، وبكسرها في المشروبات، وهي كون الشيء
بجال يفيد الغير علماً، والدلالة التصريح بقينته، والدلالة الحال والقرائن محل الشك،
والفيض لا ينال بالشك، والصريح أقوى من الدلالة، فإذا تعارض التصريح مع
الدلالة فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح، لأنها دونه في الإفادة وهو فقهاً، فقدم
الأقوى.

ولأدخل بالدلالة هنا الدلالة اللغوية، وهي دلالة الألفاظ على ما وضعت له،
لأنها تصريح، ولا يدخل الدلالة العقلية كدلالة اللغة على وجود اللفظ، ودلالة
المصادر على وجود الصانع، لأنه يوجد تلازم بين الدلالة العقلية ومدلولها.

والمراد بالدلالة ثلاثة أمور، وهي:
1- الدلالة اللغوية الطبيعية، كما إذا قبل الرجل الوجهة بعد تزويج الفضولي له،
فيكون ذلك إجازة منه للعقد طبقاً، ولكن إذا وقع رد قبل ذلك صريحاً ارتد.
2- الدلالة غير اللغوية الوضعية، مثل المحارب، والأعلام، والأميال، والخفر،
والألقاء، والعتور التي تتخذ وتتصب بإزاء ملك الغير من أرض أو بستان أو
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

155

حانوت لندل على الإذن بالدخول، أو على عدم الإذن، فإنها تعتبر، ويعتمد عليها، ولكن إذا وجد التصريح بخلافها تغلي تلك الدلالة.

3- الدلالة الطبيعية غير اللفظية، كدلالة الحمرة على الحجل، والصفرة على الوجه، ومثل دلالة ضحك البكر بلا استهزاء عندما بلغها خبر تزويج الوالي، فإنه يعتبر إجازة، لكن إذا وجد قبله أو معه تصريح بالرد فتغلي تلك الدلالة.

وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح، فإذا وجد التصريح يعمل به بشرط يأتي قبل عمل الدلالة، فإذا جاء التصريح بعد أن عملت الدلالة عملها فتعتبر الدلالة دون التصريح، كما لو قام أحد العاقدين من المجلس قبل الفطر فيظل الإجاب، لأن القيام دليل الرجوع، وتعم الدلالة عمل الصريح، فإن قال بعد القيام: قلت: ووجد الصريح فلا يعتبر، لأنه وجد بعد عمل الدلالة عملها، فلا يعارضها.

التطبيقات

1- إذا دخل إنسان دار آخر بإذنه لشرب من وإنائه، فوقع الإذن من يده، وهو يشرب فلا ضمان عليه؛ لأن المالك لم يصرح بالنهي عن الشرب، فهو مأذون شرعاً بالدلالة، والجواز الشرعي يتأتي الضمان، مختلف إذا ناه صاحب الدار عن الشرب، ثم أخذه لشرب به، فوقع من يده فانكسر فإنه يضمن قيمته، في التصريح بالنهي.

2- يقع للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، فلو قبض المشتري، وراء البائع، وسك، كان سقوته إذا بالقبض دلالة، يسقط حقه في الحبس، ولو ناه عن القبض فلا يسقط، لأن التصريح أقوى من الدلالة (الدعاس ص17، الزرقا ص142).

(1) شرح القواعد الفقهية ص142-143.
(2) المرجع السابق ص144-145.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

3- يستدل على مصادر الوقف بتعامل القواوم السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الوقف المؤثور به، فلا عبرة لتعامل القواوم على خلافه (الزرقا ص 142).

4- إذا بعى عقاراً بيعاً صحيحاً شرعيًا، ثم ادعى أن البيع كان وفاء، وقال المشترى: إنه بات قطعي، ينظر، فإن كان هناك دلالة على الوفاء ككون الشمن دون ثم المثل بـ "أحمر فأحمر"، تسمع دعوى الوفاء من البائع، ويكون القول قوله (الزرقا ص 142)، ولكن إذا وجد التصريح بالبائع فلا يعلم بتلك الدلالة، ولا تسمع دعوى الوفاء حينئذ (م/158).

5- إذا قضى الموهوب له الهدية بخضرة الوقف، ولم ينه يصح قضه وتقبه، ولا يملك الاسترداد منه بدون قضاء أو رضاء، ولو نهاه صريحاً لم يصح قضه، ولم الاسترداد (م/75) (الزرقا ص 143، السدلان ص 178).

6- لو زوج الأب ابنه الصغير، وضمن عنه المهر، ثم دفعة عنه، أو كان دفعه بلا ضمان، فإنه لا يرجع على الصغير إلا إذا أشهد عند الضمان أو عند الدفع أنه يدفع ليرجع، ورغم عدم الوجوب في الأول إما هو مخالفة العادة بأن يتحمل الأب مهر ابنه الصغير، بل طمع في الوجوب، فيكون متبرعاً دلالة، ولكن إذا شرط الوجوب صريحاً تنفي الدلالة؛ لأن الصريح ينفدها (الزرقا ص 143).

7- لو اشترى إنسان حاراً، ثم جاء ليرد بطريقة الإقالة، فصرح البائع له بأنه لا يقبله، واستعمل البائع الحمار ياماً، فطلب المشترى، برده الشمن، فامتناع عن رده، وعن قول الإقالة، كان له ذلك، لأنه لما رفض الإقالة صريحاً بطل كلام المشترى فلا تنم الإقالة باستعماله إياها، فقد قالت دلالة استعمال البائع للحصار على الإقالة في مقابلة تصريحه برفضها (الزرقا ص 143).

8- لو وضع شخص الدراهم وأخذ المبيع، وذهب به، والبائع يصيح: لا أعطيها بهذا الشمن، وكان معلوماً أن مراده تطيب قلب المشترى بذلك، لا عدم الرضا، فإنه لا ينعقد البيع (الزرقا ص 143).

9- لوعقد على أختين متعاقياً، ونسي العقد الأول، ثم دخل على إحداهما، اعتبر
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

دخوله بها بيانًا لكونها هي السابق نكاحها، فإذا صرح بعد دخوله بها أن تلك الأخرى هي السابق نكاحها يعتبر تصريحه بذلك؛ إذ الدلالة لا تعارض التصريح.

وقد يبدو أن التصريح بعد أن عملت الدلالة عملها، والحقيقة أن تبين ذات النكاح السابق أمر تابع للمواقع وليس الأمر، لا للبيان، فوطئ الزوج لإحداها لا يجعلها هي ذات النكاح السابق في نفس الأمر، بل يجعل بيانًا ضرورة حمل فعله على الصلاح، فإذا صرح بعدة بأن الأخرى هي السابق نكاحها كان تصريحه فوق البيان الذي صبر إليه ضرورة، وأقوى من الدلالة على الواقع وليس الأمر (الزرقا ص ١٤٤-١٤٥).

١٠- لو تنازع شخصان شيئًا في يد أحدهما، وكل منهما يزعم ملكه بالشراء من شخص ثالث، ولم يذكرًا تاريخًا للشراء، أو ذكر أنهما فقط، وأقام كل منهما البيينة على دعوته، ترجح بيئة ذي اليد، لأن مكنه من قضاء دليل على سبق شرائه، لكن لو أدى إلى الخارج أن شرائه قبل شرائه ذي اليد، وأقام بيئة شهيد له بذلك يحكم له، لأن تصريح الشهود يفوق الدلالة في سبق الشراء (الزرقا ص ١٤٤).

١١- لو تنازع رجلان في امرأة، فكل منهما يدعي أنها زوجته، وأقاما بيئة على ذلك، ولم بيتنا تاريخًا للنكاح، نظر: فإن لم يكن أحدهما دخل بها، أو تلقىها إلى منزله، تزد البيتان، لعدم إمكان الاشتراع في النكاح، ويدفع بنكاحها من صدقته هي منهما، وإن كانت في بيت أحدهما، أو كان دخل بها ترجح بيئة، ولا يلتفت إلى تصنيفها لحفصه الآخر، لأن مكنه من تلقها أو الدخول بها هو دلالة على سبق عقدته، إلا إذا برهن الآخر على أنه تزوجها قبله، فيكون حياته هو أولى بها؛ لأن التصريح يفوق الدلالة (الزرقا ص ١٤٤).

وإذا كانت المدعى نكاحها ميطة، وأقام كل منهما البيينة، ولم يزروا، أو أرحا تاريخًا متحداً، فإنه يقضي بالنكاح بينهما، وعلى كل منهما نصف المهر، ويرثن منها ميراث زوج واحد، لأن المقصود من دعوى النكاح بعد موتها هو الإرث، فكانت الدعوى دعوى مال، ولا مانع من اشتراؤهما في المال، لأن العمرة في العقود للمقاصد والمعنى، لا للألفاظ والمباني (الزرقا ص ٦٥، ١٤٤)، كما سيأتي.
المستئنى

1- قد تكون الدلالة في بعض الأوقات أقوى من التصريح، فيثبت بها ما لا يثبت بـه في مسألة منتصوص عليها، وهي أن الحاكم ليس له أن يستنبط آخر عنه إلا إذا كان مفوضاً له بالاستدابة صراحة، كدول من شئت، وغنه أو مفوضاً له دلالة: كجعلناك قاضي القضاء، فإذا كان التفويض له صريحاً بما ذكر فإنه يملك الاستدابة، ولا يملك عزل النائب، أما إذا كان التفويض له دلالة فإنه يملك الاستدابة والعزل، فعملت الدلالة هنأ ما لا يعمله التصريح، وثبت بها ما لا يثبت به (الزرقا ص 140).

2- اشترى شيئاً ثم أطلع على عيب فيه، فاستعمله استعمالاً يدل على الضرورة بالبيع، وهو يصرح بعدم الرضا به، فإنه يلزم البيع، ولا يقبل منه تصريحه بعدم الرضا (الزرقا ص 146).

3- لو بني التولي، في عقار الوقف، أو غرس فيه، ولم يشهد أنه لنفسه، ثم اختلف مع المستحقي، فقال: فعلته لنفس، وقالوا: بل للوقف، قالن قول قولهم: ترجيح الدلالة يكون منطولاً، وتبناه وغرسه لنفسه غير جائز، وبعد خيانته، والأصل عدمه، فقد فرض الدلالة على تصريحه بأنه فعل لنفسه (الزرقا ص 146).

4- لو اشتري إنسان حيواناً، ثم قال لم يساومه عليه: اشتره فلا عيب به، ولم يتم بينهما البيع، ثم وجد به عيباً، فله رده على بائعه، ولا يمنع إقراره السابق من ساومته بأنه لا عيب فيه، لأن كلامه ذلك مجاز عن الترويج، لظهور أنه لا يخلو عن عيب، فيتبقى بأن ظاهر إقراره غير مراد، إلا إذا كان عين نوع العيب، فقال: لا شمل به، أو لا عور مثلاً، فإنه لا يرد بعد ذلك بهذا العيب الذي نفاده، لأنه يجوز
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

العلم به فيعتبر إقراره، ويجمل بأن هذا العيب حديث عنده بعد إقراره بعده (الزرقا ص 146).

5- إن دلالة الشرع أقوى من صريح كلام الإنسان، فيعمل بدلالة الشرع في أن الولد للفراء، وهي أقوى في الثبوت النسب من صريح متنكر جامع المطلقة رجعيًا، أو أنه واجبها في العدة، بقوله: لم أجامعها، أو لم أراجعها، فيعمل بدلالة الشرع لعدم احتمال الكذب، ويناسب الولد إليه إذا أتت به سنة أشهر أو أقل، ويبطل صريح إقراره بعدم الوطء؛ لأن دلالة الشرع أقوى من صريح كلام العبده (السدن ص 179).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 146-148، القواعد الفقهية ص 17، المثير للزرقي، 2/206، درر الحكم 1/316، القواعد الفقهية الكبرى ص 17، جمهزة القواعد الفقهية 5/169، موسوعة القواعد الفقهية 2/213.
القاعدة: [9]

7- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة 
بيان (م/17)

الألفاظ الأخرى
- لا ينسب لساقت قول.
- لا ينسب إلى ساقت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.
- السكوت في معرض الحاجة إقرار وبيان.

التوضيح
هذه القاعدة مكونة من قسمين مختلفين، لكل قسم تطبيقه، ومستياه، وشرحه.

أولاً: لا ينسب إلى ساقت قول
والمراد من الساكت هذا القادر على التكلم، وليس كاتباً في معرض الحاجة إلى بيان، ولا مستعماً الإشارة لتفسير لفظ مهم في كلامه، فلا يقال لهذا الساكت إنه قال كذا، أما غير القادر على التكلم، والمستعين بالإشارة فتأتي حكمهما في قاعدة "الإشارة المعهودة للأخرس كاليتان باللسان" (م/207) كما سبأى، وإن كان الشخص في معرض الحاجة إلى بيان فسيأتي في الشطر الثاني من هذه القاعدة الذي سنشرحه، وبالتالي فإن أكثر المعاملات المرتبطة بالألفاظ السريعة والعقود لا يعد السكوت فيها قولاً، وهذا القسم من القاعدة هو عبارة الشافعي رحمه الله تعالى.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

تطبيقات القسم الأول

1- سكت زوجة العين سنين، فلا يكون سكوتها رضاً مستقماً حقها في التفريق القضائي بينها وبين زوجها (الزرقا ص 378، الدعاء ص 18، السدان ص 185).

2- لو سكن أحد داراً غير معذة للإيجار، وصاحب الدار ساكت، فلا يعد سكوته إيجاراً فليس له حق في طلب الأجرة (الدعاء ص 18، السدان ص 185).

3- لو رأى أجنبياً بيع ماله فسكت، لا يكون سكوه إجازة، بخلاف ما لو قضبه المشتري بعد ذلك بحضرته، وهو ساكت، فإنه يكون إجازة كما سأأتي في الشطر الثاني (الزرقا ص 377، السدان ص 184).

4- لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه بيع ويشتري، فسكت، لا يكون سكوه إذاناً بالتجارة، ولو لم يكن لهما ولي (السيوطى ص 142، السدان ص 185).

5- لو رأى غيره يتفلف ماله، فسكت، لا يكون سكوه إذناً بإلتفاف (الزرقا ص 377، السدان ص 185).

6- لو تزوجت المرأة غير كفاء، فسكت وليها عن طلب التفريق، لا يكون سكوه رضاً على ظاهر المذهب ما لم تلد، فلو ولدت فليس للولي التفريق، حفظاً للولد عن التشتيت من الزوج، وروى الحسن عن أبيحنان أن العقد لا يجوز، وعلى روايته الفتوى (الزرقا ص 378).

7- لو سكت السيد عن وطء أمه لا يسقط المهر (اللحيجي ص 47).

8- لو سكت الشخص عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله، مع القدرة على الدفع، لم يسقط ضمانه ولا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك صراحة (اللحيجي ص 74، السدان ص 186).

9- لو سكت الثيب عند الاستذان في النكاح، لم يقم سكوتها مقام إذن قطعاً، لأنه لا ينسب للساكت قول (اللحيجي ص 74، السدان ص 186).
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

10- لو علم البائع بوطه المشتري الجارية في مدة الخيار، لا يكون إجازة في الأصح (اللhubjiص 74).

11- لو نحل البائع من مجلس الخيار، ولم يمنع من الكلام، لم يبطل خياره في الأصح، لأنه لا ينسب للساكت قول (اللhubjiص 74).

قال ابن نعيم رحمه الله: «وخرج عن هذه القاعدة (القسم الأول) مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق»(1) أي ينطبق عليها القسم الثاني من القاعدة، وعَدَّ سبعًا وثلاثين مسألة.

ثانيًا: السكوت في معرض الحاجة بيان

إن السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان، بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال التكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغفر والضرر، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان، وهذا القسم الثاني يعتبر بمثابة قيد واستثناء للقسم الأول.

تطبيقات القسم الثاني

وهي نوعان:

أ- يتضمن على درالة حال التكلم مسائل:

1- لو سكت الفتاة البكر عند استثاثان وليها بالزواج، أو زوجها الوالي دون استثاثان، ثم بلغها العقد، فسكتت، اعتبر سكوبها إذاً وإجازة لدلاة الحال، وقد قال رسول الله ﷺ عن الفتاة البكر البالغة إذا استثاثت وليها في عقد نكاحها: «إذنها صماعتها» أخرى مسلم وأحمد وأصحاب السنن(2)؛ لأن حالتها (وهي استحبابها من إظهار الرغبة في الرجال، لا من إظهار عددها) تدل على أن سكوبها مع إمكان

(1) الأشياء والنظائر في نجر، ص 161-168، وانظر: القواعد الفقهية الكبرى، ص 718.
(2) مختصر صحيح مسلم 1907، رقم 2007، سنده أحمد 2179، سنده أبي داود 2142، سنده البخاري 2179، سنده النسائي 2179، سنده ابن ماجه 2121.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

 تصريحها بالردة والحياء يمنعها، بيان وإفصاح، ففي الأولى: يكون العقد لازمًا، وفي الثانية: ينجز ويلزم بعد وجوده موقفًا (الزرقا ص 338، الدعاسي ص 19، اللحجي ص 74، ابن عبد الهادي ص 108، السداس ص 188).

1- لو باع شيئاً فاسداً، وسلمه للمشتري، ثم عيب البائع البيع، ينسخ العقد، ويصير بتعيينه مستردًا، حتى لو هلك عند المشتري من غير أن يمنعه عن البائع، هلك على حساب البائع، لأن العقد الفاسد مصدرية يجب على كل من العاقدين رفعها بالفسخ، فالائق محل البائع أن يكون ساعيًا وراء رفعها، فاعتبر فعله التعيب استيلاء على البائع واختيارًا لفسخ العقد، رفعًا للفصلة، فإن البائع الفاسد إذا وصل إلى البائع من جهة المشتري بأي وجه، يعتبر فسخًا (الزرقا ص 338).

2- إن سكوت المالك عند قضي الموهوب له، والمتصدق عليه، والمرتب، والمشتري قبل نقد الثمن، إذن؛ لأن حالته من إقامة على العقد الموضوع لإفادته حكمه، ثم سكوت عند القضيب، مع قدرته على النهي، ندل، كصريح القول، على الإذن، وهذا بالنسبة إلى الشراء مفيد بأن يكون البيع باتاً، أما لو كان البيع وفاء، وهو البيع الجائز في بعض الكتب، فلا يكون القضيب قبل نقد الثمن جائزًا قياساً واستحسانًا، حتى كان له أن يسبرده (الزرقا ص 339).

3- ومثله يقال في سكوت أحد المتبايعين في بيع التلميذة إذا قال أصحابه: قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحاً فإنه يصير كما قال (الزرقا ص 339).

4- ومن ذلك عقود التعاطي، وسكوت الساكن عند قول المالك: فرغها، وإلا فأجرتها كل يوم كذا، فسكنت الساكن، فهذه دلالة حال على قبوله الإجارة والأجرة (الزرقا ص 339، ابن عبد الهادي ص 108).

5- إذا سئل المركزي عن الشاهد، فسكت، فهو تعديل إذا كان المركزي عاملًا؛ لأن حالتة الدينية تدل على أنه لم يكن عدلًا لما سكت عنه (الزرقا ص 339).

6- لو اشترت الأم للصغرى ما لا يحتاج إليه فلا ينفد عليه إلا إذا اشترته من
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

أبيه أو منه ومن أب، فإن إقامة الأب على البيع، أو اشتراكه في البيع مع أب، إذن للأب بالشراء من الأب (الزرقا ص 339). 7- لو اشترى سلعة من فضولي، وقبض المشترى المبيع بحضره صاحب السلمة فسكت، يكون رضاً (الزرقا ص 339).


11- لو قبض المشترى السلمة بحضره البائع، وسكت البائع، فيكون إذاً بالقبض (السويطي ص 142، السدلان ص 188). 12- سكوت الأموم لاستماع قراءة الإمام يقوم له مقام القراءة (ابن عبد الهادي ص 108).

فائدة: ضوابط الاعتداد بالسكت

يمكن وضع ضوابط للتصرفات التي يعتد فيها بالسكت في الحالات التالية:

1- الحالات التي تمت في فيها السكت للفئة من وُجِه إليه، ويدخل في ذلك سكوت المصداق عليه، وسكوت الفوضى، وискوت الموقف عليه، وискوت الموصى له، وسكوت المكلف له، وسكوت المدني عند إبراء الدائن له (1).

(1) الأفكار الفقهية الكبرى ص 189.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

2- الحالات التي يتواجد فيها تعاون سابق بين المعاقدين، ويتصل الإيجاب بهذا التعامل.

وقد يكون هذا التعامل السابق عقداً سابقاً لم يترتب عليه أثر كارهان والجهة اللغفيتين اللذين لم يفرق فيما الطرفان بالقبض، فإذا قضى المرهن المرهون بعد العقد، واقترن هذا القبض بسكتة الراهن، اعتبر هذا السكوت إذناً بالقبض، وكذا الحال في الهبة.

وقد يكون التعامل السابق عقداً ولد أثراً، كالبيع الذي يملك البائع فيه حق الحبس على الشيء المباع، فإذا قضى القبض المشتري بعد ذلك، وسكت البائع، اعتبر سكوتته إذناً بالقبض.

ويدخل في هذه الحالات أيضاً سكوت أحد المتابعين في بيع التثلجة عن الاعتراض على تصحيح الأخير بقوله: قد بدأ لي أن أجعل هذا العقد صحيحاً.

3- الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة اعتبار السكوت رضاً، كسكوت المحل حين يرى عبد بائع وبشري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة، دفناً للضرر عن عامل العبد.

4- الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضاً، كحالة سكوت البكر قبولًا للخاطب.

ب- يتفرع على ضرورة دفع الفرح والضرر مسائل

1- لو سأل القاضي المدعي عليه عما يقول في دعوى المدعي، فأصر على السكوت، فإنه يعتبر منكراً للدعوى، ويكلف المدعي الإثبات، دفناً للضرر عن المدعي (الزرقا ص 24، الدعاس ص 18، السداني ص 18).

2- إذا عجز المدعي عن الإثبات، وطلب التحليف، ففرضت اليمين على المدعي عليه، فسكوت دون أن يخلف أو ينكل، اعتبر تاكلاً عن اليمين، ويقضى عليه بالتكول عند الحنفية والحنابلة، وبرز اليمين عند الشافعية والمالكية، لأن توقف سير المحاكمة...
على كلامه يضر المذيع (م/ 1822) (الزرقاء ص 345، الدعاء ص 18، اللحجي ص 74، ابن عبد الهادي ص 108).

3- إذا سكت الشفيع حين علم بالبيع، فإنه تسليم للشفعة، لأنه إذا لم يجعل تسليماً كان تغريباً للمشتري وإضراراً به، إما بامتلاعه عن التصرف، أو بنقض الشفيع تصرفه إذا تصرف (الزرقاء ص 340، السدلان ص 188).

4- إذا وضع رجل متاعه عند رجل وهو يراه، فسكت، صار مودعاً، دفعاً للضرر (الزرقاء ص 342).

5- إذا اشترى ما ينخر إليه الفساد، وغير قليل البضائع، ولم ينفرد الثمن، وأبطأ، بلبائع بيعه، لرضاه بالفسخ دلالة، ولدفع الضرر عن البائع، لأنه يتلف عليه، وإذا نقص الثمن لا يرجع على المشتري (الزرقاء ص 342).

6- لو أطلع على عيب في المبيع قبل البيع، أو دفع مته، فإن ذلك إسقاط منه لحق الرد بغير العيب (الزرقاء ص 341).

7- لو أجر الأرض للزراعة، ولم يبين ما يزعج فيها، فالعقد فاسد، فإذا زرع المستأجر فيها وعلم المؤجر بما زرعه، وسكت، انقلب العقد صحيحًا، ولزمت الإجارة، ولم يبق للمؤجر حق الفسخ (الزرقاء ص 341).

8- لو نقض بعض أهل الثمرة العهد، ولم ينكر الباقون بقبول أو فعل، بل سكتوا، انقض فيهم أيضاً (اللحجي ص 74).

9- لو رأى السيد عبد الله يتفا ما لغيره، وسكت عنه ضمنه، والصغير والصغير كالعبد في ذلك (اللحجي ص 74).

10- إذا سكت الخمر على حلق الخلال لرأسه مثلاً، مع القدرة على منعه، لزمه الفدية في الأصح؛ لأن الشعر في يده بمنزلة الوديعة، فيلزم دفع مهلكتها (اللحجي ص 74).

11- لو باع رجل العبد البائع وهو ساكت، صح البيع، ولا يشترط أن يعرف.
بالنيل سيدته في الأصح; لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بينان (اللحيجي ص 74).

12- القراءة على الشيخ وهو ساكن ينزل منزلة نطقه في الأصح، قال إمام الحرمين: بشرط أن لو عرض من القراء تصحيف أو تحريف لرده (اللحيجي ص 75).

13- ذكر القاضي جلال الدين البلقيني مسائل أخرى، أكثرها مبني على القول الضعيف، وبعضها اقترب به فعل قام مقام النطق، وبعضها فيه نظر (اللحيجي ص 75).

14- جمع العلامات الجعبري شيئاً في هذه المسألة في منظوراته، منها قوله:

قاعدة سكوت ذي التكليف ليس رضاً في شرعنا الشريف فيما سوى مسائل، فمنها صمعت رسول الله عن أن ينهى عما جرى يا ذا النهي بحضرته والمجمعين، بعده من أمره والبكر في النكاح حين تُجزى فإنها صممتها لا يُنكر كذا التي ليست بذي إيجاب سكوتها رضاً على الختام.

فأضاف إلى أن اعتبار السكوت بيان أمرين: سكوت رسول الله عن أمر صدر أمامه فلم ينكر عليه، فيكون سكوتة إقراراً، وهو السنة التقريبية، وسكوت علماء الأمة في الإجاع، وهو المعروف بالإجاع السكوت، فهو حجة عند الجمهور، وليس بحجة عند الشافعي رحمه الله تعالى (1)، وكما لا ينسب إلى ساكن قول، فلا ينسب له فعل أيضاً (2).

(1) المستصفى للغزاني 1/189، شرح الكوكب المثير لابن النجار الفتحي 2/212، 254، إرشاد الفحول للشوكلاني ص 44، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 158، المثير للزركيتشي 2/2006-7، 2.

إيضاح القواعد ص 75، درر الحكم 1/266، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 178.

(2) المثير للزركيتشي 2/2009.
168

15 - لو باع المالك العين المخصوبة من الغاصب، وهي في يده، يكون بيعها له مسقطاً لحبسها بالثمن، فليس له استرداها ليحبسها بالثمن (الزرقا ص 341).

16 - إذا سكت البكر عند قضى المزوج لها - أبَا كان أو غيره - مهرها، كان ذلك إذاً منها بقبضه ما لم تنه (الزرقا ص 341، السدلان ص 184).

المستثنى

يستثنى من هذه القاعدة في الشطر الثاني، ويعتبر تطبيقاً للشطر الأول من القاعدة:

1 - إن الزوجين لو شرطاً في عقد التكاح تأجيل كل المهر، ولم يشترطا الدخول قبل حلول الأجل، فللزوجة أن تمنع نفسها على الزوج إلى أن تقبض المهر استحساناً، وبه يفتى، وعليه أن الزوج لما طلب تأجيل كل المهر رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، فعدوه مسقطاً حقه في الاستمتاع بدون قول منه (الزرقا ص 341).

2 - إذا سكت القريب أو أحد الزوجين إذا رأى قريبه أو زوجه يبيع شيئاً، فإنه اعتراف منه بأنه لا حق له فيه مع أنه ليس هناك دلالة من الحال، ولا ضرورة لدفع الغرر والضرر، وهذا هو الاستحسان، قطعًا للتوزير الممكن بين الأقارب أكثر من غيرهم، فهو تطبيق للجملة الثانية، والقياس فيه ألا يكون السكوت اعترافاً، وهو تطبيق وتفرع للجملة الأولى (الزرقا ص 341).”

3 - قد ينسب إلى الساكت قول في غير معرض الحاجة للبيان، أو ضرورة دفع الضرر والغرر، وذلك فيما يبنى من الأحكام على الخير، كمسائل الأيمان، فمن ذلك: ما لو حلف: لا يظهر سرًا فلان، أو ليكتبنه، أو حلف: لا يدل على فلان، فتصل: هل كان سرُه كذا؟ أو هل فلان يملك كذا؟ فأشار برأسه - أي: نعم - حثه في يمينه.

وكذا لو حلف: لا يستخدم فلاناً، فأشار إليه بشيء من الخدمة، حث في يمينه، سواء خدمه أو لم يخدمه.
والحدث في جميع ذلك لأن الأئمة تبنى على العرف، وهو في العرف يكون بذلك مفشيًا سر فلان، ومعتماً به، مستخدماً له (الزرقا ص 44).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 327-344، القواعد الفقهية، للدعاس ص 181-191، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 74-75، درر الحكام / 27، الأشياء والنظائر للسيبطي ص 158، المتنو للزركشي 2/ 2006، درر الحكام / 26، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص 178 وما بعدها، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 8/ 1، جمهرة القواعد الفقهية 1/ 576-577، موسوعة القواعد الفقهية 1 / 485.
القاعدة: [101]

8- لا عبرة للتوهم (م/472)

التطبيق

التوهم: هو إدراك الطرف المرجح من طرف أمر متدد فيه، والمراد من التوهم: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وهذا لا يبني عليه حكم شرعي، ولا يمنع القضاء، ولا يؤثر الحكم، لأن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، ولذلك لا يعمل به في تأخير صاحب حق؛ لأن الثابت قطعاً وقيتاً أو ظاهراً لا يؤثر لأمر موهوم.

ولا تكراز بين هذه القاعدة وقاعدة "لا عبرة بالظن اللين خطؤه" (م/227)؛ لأن الظن هو إدراك الطرف الراجح، والتوهم: إدراك المرجح، ولكن يمكن أن يقال: إن حكم هذه القاعدة يفهم من ذلك بالأولى، وليس كذلك؛ لأن قاعدة "لا عبرة بالظن اللين خطؤه" موضوعة فيما إذا تبين خطأ الظن، فجزم بعكسه، فلا يفيد حكم الواجه بالاولى.

ولا عبرة للتوهم في الأحكام جخلاف المتوقع، فإنه كثير الوقوع، فيعمل بتأخير الحكم، كما جوزوا للحاكم تأخير الحكم للمدعي بعد استكمال أسبابه لرجاء الصلح بين الأقارب، لأن ذلك متوقع بخلاف غيرهم، وإذا ادعى شخص ديناً على ميت بموجبة أحد الوثبة فأقر الوريث، أو ادعى ديناً بوكالة أو وصاية، فأقر المدعى عليه بالوكالة أو الوصاية، أو ادعى المستحق على المشترى العين المبيعة أنها ملكه، فأقر المشتري له بالملك، جاز تأخير الحكم إلى إقامة البيئة، دفعاً للضرر المتوقع بإنهاء الموكل الوكالة، أو الوريث الوصاية، ولأجل التعدي في الإقرار على المدعى عليه من المدنيين، ولأجل التعدي في الإقرار لبقية الوثبة في دعوى الدين على المت.
والتعدي للبائع وتمكن المشتري من الرجوع عليه في دعوى الاستحقاق، لأن الإنكار متوقع.

وينبغي من هذه القاعدة قاعدة أخرى عند الحنايلة فينذل المجهوء منزلة المعدوم (1)

كما سبأ.

التطبيقات

1- لو أثبت الزوجة إرثهم بشهادتهم، وانصرالأرث لهم، وقالوا: لا نعلم له وارثًا غيرهم، فإن قضى لهم بالأرث، ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث آخر يزاههم؛ لأن ذلك موهوم فلا يغوي القضاء، (الزرقا ص 362)، الدعاع ص 19، الروقي ص 289، السدان ص 192، ابن رجب 2/432.

2- إذا شهد الشهود الثلاث المدونين على أحد بحق وجب الحكم بشهادتهم فورًا، ويفسق الحاكم بتأخيره، ولا عبرة لاحتمال خطئهم أو كذبهم؛ لأنه من المحتمل كذب الشهود والمعتلين، لأن هذا الاحتمال مجرد توهيم لا دليل عليه، (الزرقا ص 364)، الدعاع ص 19، الروقي ص 289، السدان ص 195.

3- لو اشتبهت عليه القبلة، فصل إلى جهة بدون تحرك أو اجتهاد، لا تصح صلاته، لابتعاثها على مجرد الوعود، بخلاف ما لو تخلى وصل مع غلبة النظن فإنها تصح صلاته وإن أخطأ القبلة، (الدعاع ص 191، السدان ص 193).

4- لو أثبت الغرفاء ديونهم بشهادتهم قالوا: لا نعلم له غرفاً غيرهم، فإنه يقضي لهم في الحال، ولا عبرة لما عسى أن يظهر من الديون، لأنه وهم مجرد، (الزرقا ص 363).

5- لو كان للدار المبيعة شفهان، غائب وحاضر، وطلب الحاضر الشفاء، فإنه يقضي له بها عند تحقيقها، ولا يتأخر حقه لما عسى أن يحدث من طلب الشفيع الآخر عند حضوري؛ لأنه موهوم، (الزرقا ص 363، السدان ص 193).

(1) تقرير القواعد 2/432 الفاعة 106.
10 - لو ادعي عمداً، أو ثلاثة أثمان، بسبب بيع هذا الشيء منه، لا يجب إلا من واحد، وإن احتمل أنه باع، فإنه لا يعتبر هذا الاحتمال (الزرقا ص 365).

11 - إذا توفي المفسس بتباع أمواله، وتقسم بين الخمسة، وإن تؤخذ منه ربياً، فإن غريم آخر جديد، والواجب ألا تقسم محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول، ولكن لا اعتبار للنوع، وتسقى الأموال على الخمسة، فإن غريم جديد يأخذ حقهم منهم حسب الأصول الشرعية (السلдан ص 192).

12 - إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجار تزيد على طول الإنسان، فجاء الجار طالبًا سد تلك النافذة بدائعه ألا أن من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بصلم، ويشرف على مقر النساء، فلا يلتقي لتلبسه، وإذا لم يلتقي لطلبه إذا وضع جاره في غرفة مجاورة له تبناً، وطلب رفعه بدأء أن من المحتمل أن تتعلق به النار تحتقر داره (السلدان ص 193).

13 - إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجرور من جرحه تمامًا وعاش مدة ثم...
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

14- إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد أداء الشهادة في المعاملات، فللحاكم أن يزكيهم ويعقم بشهادتهم، ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن شهادتهم (السندان ص 193).

15- إذا ولدت المرأة ونشفت، ثم طهرت قبل الأربعين، اغتست وصلت بناء على الظاهرة ؛ لأن معاوية الدم موهوم، فلا يترك المولود بالموهوم (السندان ص 194).

16- لو أقر المرض بدني لوارثه، فخاصمه الوارث في ذلك، أمره القاضي بأن يوفي حقه ؛ لأن السبب الموجب لمال عليه ظاهر، والبطل له وهو موته من مرضه موهوم، والموهوم لا يعارض المولود (السرخي 25/ 50).

المستثنى

خرج عن القاعدة مسائل:

1- لو استأجر مباينة لإرضاع ولده منها، ثم تزوجها، لا تبطل الإجارة، وإن كانت لم بيق لها فائدة مثبتة، وذلك لأن حكم العقد، وهو هنا لزوم الأجر للمستأجر، وإن كان لا يثبت إضافة بوم ثبوت فائدة لها، لكنه يبقى ما بقي توهم الفائدة، وتوفر الفائدة هنا ثابت بأن يطلقها بعد ذلك، فظهور فائدة (الزرقا ص 365).

2- لو أهدم بناء الدار المأجورة كله فإن الإجارة لا تبطل وإن سقطت الأجرة؛ لأن توهم الفائدة بإعادة البناء ثابت، حتى لو بناها المؤجر والمدة باقية لم تنقض بعد ظهور فائدة، ولزالت المستأجر الأجرة لما بقي من المدة (الزرقا ص 365).

ويтвор عليها: لو أجر مشاعفا فإنه لا يصح سواء كان ينقل القسمة أو لا، ولكن لو طرأ الشروع بعد العقد بأن أجر عقارا بذاته، ثم استحق جزء منه شائع، أو
تفاسخ العقوددان الإجارة في بعض شائع منه، تبقى الإجارة في الباقى، وإن كان شائعًا (الزرقا ص 366) وهذا يدخل في قاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" (م/ 53).

3- لو دفع المشتري من الفضولي الثمن له على رجاء إجازة المالك، ثم أراد استرداده لَم يملك استرداده قبل أن يفسخ المالك البيع، فيمن من استرداد الثمن مع أن الإجازة موهومة الحصول (الزرقا ص 366).

4- يمنع أن يرجع الباعة بعضهم على بعض الثمن إذا ظهر المبيع مستحقًا، قبل أن يفسخ المستحق البيع، أو يقضي القاضي بالرجوع بالثمن؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن عقود الباعة كانت بالفضول، وإنها تقبل الإجازة، وفي عقد الفضولي لو دفع المشتري الثمن لَم يملك الاسترداد قبل انسحاب العقد، فيما لم ينتفاحTEL الإجازة ففسخ المستحق أو يقضي القاضي بالرجوع لا يرجع الباعة بالثمن، وإجازة البيع توهم واحتمال بعد (الزرقا ص 366).

5- لو دفع المدين الذين إلى فضولي على رجاء أن يجز المالك، فليس له أن يسترده منه لاحتمال الإجازة، لأن الفضولي قضى فضولاً عن الدائن رجاء الإجازة منه لقبضه، ولم يقض بطريقة الوكالة عن المدين ليدفع إلى الدائن، ولو كان قضى بطريقة الوكالة عنه لم يكن فضولاً، ففيه كان قضى عن الدائن رجاء الإجازة لم يكن للدافع حق استرداد ما دفع إليه (الزرقا ص 366).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 366-367، القواعد الفقهية للدعاة ص 196-197، درر الحكم 1/43، القواعد الفقهية، الروفي ص 289، القواعد الفقهية الكبرى ص 191، تقرير القواعد 2/432، جمهزة القواعد الفقهية 1/477.
الفئة: [11]

9- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م/72)

الأنفاظ الأخرى
- لا حجة مع الاحتمال.

التفصيل
لا حجة أي لا برهان مقبول، ولا احتجاج مسموع، مع قيام الاحتمال وانتصابه على أن ما قامت عليه الحجة ليس خاليًا من الالتباس، فإن الالتباس إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله، بشرط أن يكون هذا الاحتمال ناشئاً عن دليل.

أما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئاً ولا منبعثاً عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقام الحجة، ولا يقوى على معارضتها؛ إذ لا عبارة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئاً عن دليل، لأنه توهم، ولا عبارة بالتوهم (م/74) كما إذا كان الإقرار لأحد الورثة واقعاً في حال الصحة، فإنه يجب، واحتمال إرادة المقر حرام سائر الورثة حينئذ من حيث إنه الاحتمال مجرد ونوع من التوهم، فلا يمنع حجة الإقرار.

التطبيقات
1- لا تقبل شهادة الزوجين، وشهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض لاحتمال الميل الناشئ عن القرابة، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره، لتمكين الالتباس عن علاقة قد تدفع إلى تخريب مربى يجب أن تتجرد الشهادة عنه (الدعام ص 200، السداتان ص 211).
2- لو كان رجلان في سفينة بـها دقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يربع بين الدقيق، والآخر يعرف بأنه مالاح، فالدقيق للذي يعرف ببيعه، والسفينة لم يعرف بأنه مالاح، عملًا بالظاهر (الداعس ص 20).

3- لو أقر أحد لأحد الورثة بدين أو عين، فإن كان في مرض موهته فلا يصح ما لم يصدق بابي الورثة، ولو في حياة المورث، أو يجزوه بعد موهته، وذلك لأن احتمال كون المريض قد قد هذا الإقرار حرام سائر الورثة مستند إلى دليل، وهو كونه في المرض (الزرقا ص 371).

4- لو وكيل آخر بشراء شيء، فشاراه، ولم يبين أنه شراء لنفسه أو لوكله، ثم بعد أن تلف المشري بيدته، أو حدث به عيب قال: إن شرته لوكلي، فلا يصدق، لوجود احتمال صرفه لوكله وهذا الاحتمال ناشئ عن دليل، وهو الإثلاف، أو العيب (الزرقا ص 371).

5- لو باع الوكيل بالشراء ماله لوكله، أو اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه، لا يصح فيها، وهو بيع النائب لنفسه، لوجود احتمال الغين، ومستند إلى ميل الإنسان لنفسه (الزرقا ص 371).

6- لو باع الوكيل مال موكله، ولو بعين المثل، ممن لا تقبل شهادتهم له كأبوبه وأولاده وزوجته بدون تفويض من الموكول لا يصح كذلك (م 1486، 1488، 1489، 1497، من المجلة).

وكل ذلك لتمكن احتمال التهمة في فعل الوكيل، وقيام الدليل على ذلك الاحتمال، وهو أن يكون الحال له في المثال الرابع على طرحه على الموكول هلاك البائع أو تعييب، وفي بقية الأمثلة يجب الأثرة الحال على المحاباة لنفسه، أو لم لا تقبل شهادته له (الزرقا ص 362).

7- لو باع المريض مرض الموت ماله من وارثه، ولو بأضعاف قيمته، لم يجز عند أبي حنيفة إلا أن يجز الورثة، لأنه منهم، جواز أن أراد إثارة على سائر الورثة بعين من أعيان ماله (الزرقا ص 362).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

8- لو أقر المريض لأمرته بأنه كان طلقها في صحتها، وانقضت عدتها، وصدقت المرأة، ثم أوصى لها بوصية، أو أقر لها بدين، ثم مات، فلا الأقل من المرياث والملك الوصية، أو الدين المقر به عند أبي حنيفة، لاحتمال التهمة في إقراره (الزرقاص 362).

9- لو باع شيئاً وسلمه، وقيل أن يقبض من اشتراء من لا تقبل شهادته له من المشترى بأقل من الثمن الأول، لا يجوز شراوئه عند أبي حنيفة، لقيام دليل التهمة في ذلك (الزرقاص 362).

10- لو شهد الوصي الوارث الكبير بدين على الميت لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة لمكان التهمة (الزرقاص 362). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقاص 362-261، القواعد الفقهية، للدعاس، ص 20، درر الحكم 7/63، القواعد الفقهية الكبرى ص 207.
القاعدة: (١٧)

١٠ - لا عبيرة بالظن البين خطوةٌ (٢٧)

التحديد

لا عبرة "أي لا اكترات، ولا مبالاة بالظن البين خطوة" بل بلغى، يجعل كان لم يكن، سواء أكان الخطأ ظاهراً ومبيناً للمحال، أم كان خفياً ثم ظهر بعد، فإذا بني حكم أو استحقاق عن ظن، ثم تبين خطته، كان بطلاءً، ويبقى الرجوع إلى حكم الشريعة، لأن الظن المجزز للعمل إذا بان خلافه بالبيتان بطل ذلك العمل، وصار غير معتد به غالباً، لأنه صار بطلاءً، وكل ما بني على بطل فهو بطل، مخالف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل.

التطبيق

١ - لو دفع المدني الدين، ثم دفعه عنه وكيله، أو كفه، جاهلاً أداء الأصل، وكذا العكس، يسترد الدافع الثاني ما دفع، وكذا كل من دفع شيئاً على ظن وجوبه، أو صالح عن حق مدعى به عليه، ثم تبين أن لا حق عليه، ولم يكن أكثر به، فله استرداد ما دفع، أما إذا كان الدفع لا على ظن الوجوب بل بقصد التبرع والصدقة، فإنه يجري عليه حكم الصلة والصدقة، ولو كان الدفع لا على سبيل التملك كان ودية فيسترده، لأن الأمور بمقاصدها (٢٧).

فكل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه، فله استرداده قائمًا، أو استرداد مثله أو قيمته هالكًا كالأمثلة السابقة، وكذا لو دفع الكفيين الذين، ثم تبين له فساد الكفالة فإنه يرجع بما دفع، وذلك كما لو كان لائيين على آخر دين مشترك.
فكفل أحدهما لصاحبته نصيبه من الدين لم تجز تلك الكفالة، فلو دفع نصيب صاحبه فإنه يرجع عليه، وكسا لو كفل وكيل البائع الثمن لموكله لم تجز تلك الكفالة، فلو دفع الثمن لموكله، رجع عليه به (الزرقا ص 358، الدعاس ص 21، الروى ص 289).

2- لو أقر بالطلاق بناء على إتفاقيته له بالوقوع، ثم تبين عده، لم يقع ديانة (الزرقا ص 357).

3- لو تكملت زوجته، فقال: هذا كفر، وحرمت علي، ثم تبين أن ذلك اللظف ليس بكفر لا تخمر (الزرقا ص 357).

4- لو ادعى أن له عليه ديناً أو حقاً فصالحة عنه على بدل، ثم تبين أن الدين لم يكن عليه، أو أن الحق لم يكن ثابتاً، كان له أن يسترد البديل، ولكن يشترط في ذلك أن يكون الصلاح لا عن إقرار، وأن يكون تبين عدم نبوت الدين أو الحق بغير إقرار المدعى قبل الصلاح، بأنه لا حق له عليه، فلو كان الصلاح عن إقرار، أو أثبت المدعى عليه أن المدعى كان أقر قبل العقد (الصلاح) أنه ليس له على المدعى عليه دين أو حق، فإنه لا يبطل الصلاح، ولا يسترد المدعى عليه البديل، لأنه يحمل أنه لم يكن موجوداً عند الإقرار، ثم وجد وصول عنه، ويطبق عليه هنا قاعدة: "اليقيق لا يزول بالشك" (م 4) (الزرقا ص 357).

5- لو ظن أن للآخر عليه ديناً فقضاء إياه، ثم تبين له عدهم، رجع بما دفع (الزرقا ص 358).

6- لو دفع نفقة فرضها القاضي عليه، ثم تبين عدم وجودها، رجع بها (الزرقا ص 358)، ولو أتفقت على البائع طاعة خلافاً فبانت حائلاً استرذد (الباحجي ص 188) وفي رواية عند الخطاب من ذلك (ابن رجب 2/ 368).

7- لو ادعى عليه ألفاً مثلما، فقال المدعى عليه للمدعى: إن حلفت أنا لك عليّ أدتيك، فحرف، فأدأها له المدعى عليه طناً منه أنها لزمته، بحلف المدعى استرذداً منه (الزرقا ص 358، السدلان ص 202).

8- لو أتلف مال غيره يوظه ماله ضمنه (م 914) (الزرقا ص 358).
9 - لو دفع القصار إلى المالك ثوب غيره، فأخذته على ظن أنه له، ضمن، لأن من أخذ ثوباً بلا أمر ربه ضمته، والجهل فيه ليس بمجرد، وكذا لو طلب ثوبه من قصار، فقال: دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه، ضمن القصار، كثياب حام سلم إليه رجل يلبسه ليحفظها، فقال النبي: خرج رجل، وليس ثوبك، فظنت أنها له ضمنه (الزرقا ق953).

10 - لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضييق عليه الوقت، فلو لم يفعله، ثم عاش وفعله، فأداه على الصحيح (اللحيجى ص88، السدلان ص201).

11 - لو صلى بالاجتهاد في الوقت، أو الماء، أو القبلة، ثم تبين الخطأ، لم تصح صلاته (اللحيجى ص88).

12 - لو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل، أو قارئ، فبان كافراً، أو امرأة، أو أمياً، لم تصح الصلاة (اللحيجى ص88).

13 - لو ظن بقاء الليل، أو ظن غروب الشمس، فأكل، ثم بان خلافه، بطل صومه (اللحيجى ص88، السدلان ص201).

14 - لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه، لم تجز (اللحيجى ص88) ولو ظنه ليس من أهلها ثم تبين له أنه من أهلها أجزاؤها استثناء من القاعدة (السدلان ص201) وسيرد رأي الحنابلة.

15 - لو رأوا سواداً فظنت عدوً، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه، قضوا في الأظهر (اللحيجى ص88).

16 - لو استناب على الحج ظاناً أنه لا يرجى بروء فبرئ لم يسقط الفرض عليه، ووجب عليه الحج بنفسه (اللحيجى ص88، السدلان ص201) خلافاً للحنابلة، فإنه يجزيه على المذهب، لأنه فعل الواجب عليه في وقته (ابن رجب 367/1).

17 - إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظهر، ثم تبين فسحهما، ففي النقض روايتان، والمشهور النقض، لتعلق حق الغير به، وهذا تطبيق للقاعدة، والرواية
الباب الأول: القواعد النقية الأساسية

الثانية استثناء من القاعدة فلا ينقض حكمه لتلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، لكن حكمه في الباطن غير نافذ بالاتفاق (ابن رجب 1/320، 2/38).

18- لو باع شخص ملك أبيه الغائب بغير إذن، ثم تبين أن أبيه كان قد مات قبل ذلك، ولا وارث له سواء، ففي صحة تصرح وجهان، وقيل: روايتان (ابن رجب 1/522).

19- لو طلق امرأة يظنها أجنبية، فثبتت زوجته، ففي وقوع الطلاق روايتان، والمذهب أن الطلاق واقع، لأنه واجبها بالطلاق وهو استثناء، وفي الرواية الأخرى لا تتعلق لعدم العمرة بالظن (ابن رجب 1/522).

20- لو أبأروة من مئة درهم مثلاً معتقدًا أنه لا شيء له عليه، ثم تبين أنه كان له في ذمه مئة درهم، وفيها وجهان (ابن رجب 1/523).

21- لو جرحه جرحًا لا قصاص فيه، فعمى عن القصاص وسرايته، ثم سرى إلى نفسه، ففي سقوط القصاص وجهان (ابن رجب 1/523).

22- لو تزوج امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتًا قبل ذلك بمدة تقضي فيها العدة، أو أنه طلقها قبل تلك المدة، ففي صحة النكاح وجهان، ورجح ابن قدامة عدم الصحة هنا، لفقد شرط النكاح في الابتداء، كما لو تزوجت المرتاحة قبل زوال الريبة (ابن رجب 1/524).

23- إذا نادي امرأة له، فأجابته امرأتها الأخرى، فطلقها ينوي المناداة، فإنه تطلق المناداة وحدها، ولا تطلق المواجهة، في الباطن أي ديانة، وفي الظاهر روايتان (ابن رجب 1/525).

والرواية الثانية في المسائل السابقة يعمل بالظن، ويكون استثناء من القاعدة كالمسائل التالية في المستنى.

24- إذا وهب الغاصب المخصوب من مالكه، وأقبله إليه، ظاناً براءته منه، فالشهور لا يبرأ، لأنه يعمل منه، وربما كافأه عليه، وفي قول برأ، فإن قدمه إليه
الفأكله، فلا يَبِرَا بِالتفاقيح، لأنة أباحه له، ولم يملكه إياه، فلم يعد إلى سلطانه وتصرره (ابن رجب 2/360).

25 - أن يُشهد شاهدان بموت زيد، فقسم ماله بين ورثه، ثم تبين بطلان الشهادة بقدومه حقًا، فنص أشد: أنما يضمن المال، ويجمل أن يغمر الورثة، ولا ضمان على الحكم، لأنه ملأ إلى الحكم من جهة الشهود (ابن رجب 2/359) وعدم ضمان الحكم استثناء من القاعدة.

26 - لو حكم الحاكم بمال، ثم رفع الشهود وصرحو بالخطأ أو التعمد بشهادة الزور، فإن الضمان يختص بهم لاعترافهم، أخذًا بالقاعدة، ولا ينقص حكم الحاكم بمجرد ذلك، ولا يرجع على الحكم له شيء، استثناء من القاعدة (ابن رجب 2/360).

27 - لو دفع زكاة ماله، أو كفارته، إلى من يظهر فقيراً، فإن أنه غني، فالأسح عند الحنابلة أن لا ضمان، وفي رواية: يجب الضمان عليه، وكذلك لو كان الدافع هو العامل، أما الإمام فلا يضمن بغير خلاف، لأنه أمين، ولم يفرط، لأن هذا لم يمكن الاحتراس منه (ابن رجب 2/368).

المستثنى

خرج عن هذه القاعدة صور ومسائل:

1 - لو صلى خلف من يظنه مطهراً فإن حدثه صحت صلاته (اللحيجي ص 88).

2 - لو رأى المتمم ركباً فظن أن معهم ماء توجه عليه الطلب، وبطل تيممته (اللحيجي ص 88).

3 - لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنه أجنبي خلق الطلاق، أو خاطب عبده بالعطى وهو يظنه لعبري، فقد العتق (اللحيجي ص 88) وهو المذهب عند الحنابلة عملاً بالظن، وفي رواية لا تطلق (ابن رجب 1/522).

4 - لو وطع حرة يظنهما زوجته الرقيقة فالأسح أنها تعتد بقرارين اعتباراً بظنه، أو
وطع أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعنت ثلاثة أقران اعتبارا بظه إضافةً
(اللحمجي ص 88).

5 - دخل رجل الحمام، وقال للحمامي: احفظ الثياب، خرج ولم يجد ثيابه،
فقال الحمامي: إنك رأيت أحداً رفع ثيابك إلا أن ظنت أن الرجل أنت، لا يضمن،
إذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الرجل هو، وهو قول مرجوع، والأصح أن عليه الضمان
(الزرقا ص 359).

6 - إذا اشترى شخص متوقلاً، فجاء آخر وطلب بالشفعة، وظن المشتري أن
الشفعة تجري في المتوقول فدفع له، وقبض الثمن، ثم علم أن الشفعة لا تجري في
المتوقول لا يملك استرداده، وانعقد بيعاً بالتعاطي (الزرقا ص 359).

7 - لو أعطى زكاته من ظنه مصرفًا لها، ثم تبين أنه غني، أو ابنه، أجزاه عند أبي
حنيفة محمد، ولم يجزه عند أبي يوسف، ولكن لو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي لم
يجزه اتفاقاً (ابن تيمية ص 161).

8 - لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، لا يقع عليها الطلاق، نفذ
طلاقه، ولا عبيرة بخطأ ظنه (السادات ص 205).

9 - إذا أدى زكاته إلى من ظنه فقيرًا، فإن أن غني، فإنها تسقط على أصح
الروابط عند الحنابلة (ابن رجب 1/ 27).

10 - إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة، ثم تبين خطؤه، فإنه لا إعادة على
الصحيح (ابن رجب 1/ 27).

11 - إذا فكر العاجز عن الصيام بالإطعام للإياس من بره، ثم عوفي، فإنه لا
يلزمهقضاء الصوم (ابن رجب 1/ 27).

12 - إذا ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فإنها تعنت عندنا سنة، فإذا اعتقدت
سنة، ثم رأت الحيض، لم يلزمها الاعداد به (ابن رجب 1/ 37).
13- إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل الuridad، ثم زال الuridad قبل تجمع الإمام، فإنه لا يلزم إعادة الجمعة مع الإمام (ابن رجب 1/37).

14- لو تصرف شخص مستنداً إلى سبب ظهبه صحيحاً، ثم تبين خطؤه، فالتصرف صحيح، مثل أن يظهر من حدث يظهر رجاء، ثم تبين أنه نوم، أو استدل على القبلة بئجم يظن أنه الجدي، ثم تبين له أنه نجم آخر (ابن رجب 2/5).

15- اشترى شيئاً ثم تصرف فيه، ثم تبين أن الشراء كان فاسداً، وأنه ورث تلك العين، فهو الصحيح (ابن رجب 2/5).

16- لو باع عيناً، أو وهبها، أو أقر بها لرجل، ثم أقر بها بعد ذلك لآخر، فإنه لا يقبل إقراره على الأول، ويضمن للثاني (ابن رجب 2/360).

17- إذا وصى إلى رجل بتفرق ثلثه، فعله، ثم تبين أن عينه دياني مستغرقاً للتركة، ففي ضمانة روايتان، رواية يضمن تطبيقاً للقاعدة، وفي رواية لا يضمن استثناء من القاعدة (ابن رجب 2/362).

18- لو وصى لشخص بشيء، فلم يعرف الموصي له، وصرفه الوصي أو الحاكم فيما يراه من أبواب البر، فإن جاء الموصي له وثبت ذلك، ففي رواية يضمن الفرق، والأظهر: لا ضمان عليه (ابن رجب 2/362).

19- إذا دفع القاصر ثوب رجل إلى غيره خطأ، فتصرف فيه الدفع إليه، ففي رواية يضمن، وفي ظاهر كلام أحمد أنه لا يضمن (ابن رجب 2/364).

20- لو دفع الوديعة إلى من يظنها صاحبها، ثم تبين الخطأ، فقال الأصحاب: يضمن لتفرطه، ولو دفع الملحق إلى وصفها، ثم أقام غيرها البيئة أنها له، فإن كان الدفع يحكم الحاكم فلا ضمان على الدفع، وإن كان بدونه ففي وجهه عليه الضمان، وفي وجه لا ضمان لوجود الدفع عليه، فلا ينسب إلى تفرط (ابن رجب 2/366).

21- لو قبضت المطالبة البائئ النفقية، يظن أنها حامل، ثم بانت حائلاً، ففي الرجوع عليها روايتان (ابن رجب 2/368).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

27 - لو غاب الزوج، فأنفقت الزوجة من ماله، ثم تبين موته، ففي الرجوع عليها بما أتفقت به موطه روايتان (ابن رجب 2/368).

1) شرح القواعد الفقهية، للزرقاويص 357-359، القواعد الفقهية، للدعاي ص 20-21، إيضاح القواعد الفقهية، لللhabiص 88، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 174، درر الحكام 72، الأشياء والنظائر لابن نجمص 188، القواعد الفقهية، الروظيص 289، القواعد الفقهية الكبرى ص 197، تقرير القواعد 1/37، 5/23، القاعدة 67، القاعدة 76، 11/2، القاعدة 58/2، القاعدة 95، جمارة القواعد الفقهية 1/577، موسوعة القواعد الفقهية 1/272.
القاعدة: [١٣]

- من شك هل فعل شيئا أو لا فالأسهل أنه لم يفعله

التفصيل

هذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (٤/٢)، لأن الأمر المتبقي ثابت، والشك لا يزيله، ولا يؤثر عليه، فيبقى الشيء في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداؤه وفعله.

التطبيق

١- من شك في طلاق امرأته، هل طلق أم لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله (اللحمي ص٩٢٩ هامش).

٢- شرك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت، سجد للسهو، أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما (اللحمي ص٩٢٩).

٣- من سها وشك: هل سجد للسهو؟ يسجد (اللحمي ص٩٢٩).

٤- من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته (اللحمي ص٩٢٩).}

(١) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص٩٢٩، الأشياء والنظرات للسري في ص٦١، الأشياء والنظرات لابن ميمص ص٢٤.
القاعدة: [14]

13- من تيقين الفعل، وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل، لأنه المتيقن

الألفاظ الأخرى

ما ثبت يقين لا يرتفع إلا بيقين.

التوضيح

إن اليقين يبقى معمولاً به، ويبقى ثابتاً ولازماً، فمن شك في عمل القليل منه أو الكثير، فالقليل هو المتيقن فيعمل به، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (م/ 4) وتعتمد القاعدتان على نفس الأدلة والمستدادات، ومن شغلت الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين.

التطبيقات

1- شك التوضيح هل غسل ثلاثين أو ثلاثة، بني على الأقل، وأي بالثالثة (اللحمجي ص 29).
2- شك المصل: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بني على الأقل (اللحمجي ص 29).
3- شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ بني على الأقل، ولا ينسى الورع (اللحمجي ص 29).
4- من كان عليه دين، وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن، وبقى الورع والاحتياط بإخراج الأكثر (اللحمجي ص 29).
5- من ثبت عليه دين، وانشغلت ذمته به، وشك في مقدار الأداء، فلا يبرأ إلا بما تيقن أداءه (اللحيجي ص 29).

6- من النبي صلاة من الصلوات الخمس، لم يتقن عينها، فلزمه الصلوات الخمس لتبرأ ذمته ببقية من الصلاة التي نسبها، والباقي نوافل (اللحيجي ص 29) (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 29، الأشياء والنظائر للسويطي ص 61، المثور للزركلي 3/130.
الفائدة: [15]

الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

13 - الأصل العدم

التفصيل

إن الأصل الثابت في الحقوق العدم، ولا يلزم الشخص بشيء لغيره لأن الأصل براءة الذمة (م/8).

التطبيقات

1 - القول قول عامل القراض (المضاربة) في قوله: لم أريح؛ لأن الأصل عدم الريح، أو لم أريح إلا إذا كان الأصل عدم الزائد، وفي قوله: لم تنهي عن شراء كذا، لأن الأصل عدم النهي، والقول قول عامل القراض في قدر رأس المال، لأن الأصل عدم دفع الزيادة (اللحمي ص30).

2 - لو ثبت على شخص دين بإقرار أو بيئة، فادعى الأداء أو الإبراء، فالقول قول غريمه؛ لأن الأصل عدم ذلك (اللحمي ص30).

3 - لو خالف الجاني والولي في مضي زمن يكمن فيه الاندمال، فالمصدق الجاني، لأن الأصل عدم المضي (اللحمي ص30).

4 - أكل طعام غيره، وقال: كنت أجته لي، وأنكر المالك، صدق المالك، لأن الأصل عدم الإباحة (اللحمي ص30).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص29-30، الأشبة والنظائر للسيوطي ص32، الأشبة والنظائر للسيوطي ص110.
الفائدة: (16)

14- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة

التفاوض الأخر
- الحلال عند الشافعي ومالك وأحمد ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله، وقال كثير من علماء الحنفية: الأصل في الأشياء الحلال.
- الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف
- الأصل في الأشياء الإباحة.

التوضيح
إنه الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكون عنه، فعلى قول الجمهور هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الخمر.
ويعترض قول الجمهور ويقويه قوله: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ليسى شيئاً» أخرجه البزاز والطبراني والبيهقي من حديث أبي الدرداء بسنده حسن (1)، وروى

(1) سنن البيهقي 14/10.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الطبراني أيضًا من حديث أبي ثعيلة الخشني رضي الله عنه: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وفي نشبها فلا تنهوها (فلا تفعلوها)، وحدة حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء، من غير نسبان، فلا تبحثوا عنها". وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسبان فلا تتكلموها، رحمة لكم فاقبلوها". وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أنه: "ستن سهل عن الجين والسمن والقراء، فقال: "الحلال ما أهل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" (2).

وفصل الزركشي هذه القاعدة في "قواعد" فقال: "الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم، أو الوقف" (3). أقوال بناء الأصوليون على قاعدة التحسين والتقييتح العقلين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحيثن فلا يستقيم تخريج افرع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع" (4).

التطبيقات

يخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حاها:

1- الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان، أصحهما الحلال كما قال الرافعي (اللحيج، ص 32، السدلان ص 132).

2- النبات المجهول تسميتها فالأقرب للمحمكي عن الشافعي في التي قبلها الحلال (اللحيج، ص 31).

3- المكولات والمشروبات والملبسات والتصرفات مما لم يرد فيه دليل يحل أو

(1) المعجم الكبير للطبراني 589/22، طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت 1414/1993م.
(2) جامع الترمذي مع تفسير الأحادي 396/5، سنن ابن ماجه 2 1117.
(3) الرقب وضع عدم الإقدام على شيء منها، أو الاستناد عنها، إلا إذا قام الدليل على الحلال أو الحرام، انظر: موسوعة القواعد الفقهية 157/115.
(4) المنثور للزركشي 3، ويرد عند الخلافة قاعدة: "الأصل في العادات عدم التحريم".
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

الدليل: يحرم، فمن قال الأصل الإباحة اكتفى فأحل، ومن قال الأصل التحريم اكتفى فحرم، ومن قال بالوقف توقف (البوروتو/116).

الفيل والزراقة حيث لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ، حكم نصي فيهما، فحكم أكلهما حسب الأقوال السابقة (البوروتو/116).

المستثنى

الأصل في الأبعاد التحريم، وهو نص قاعدة أخرى ستتأتي بعد هذه القاعدة، والأصل في العبادات التوقف، والأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأصل في المائات الطهارة، والأصل في الحيوانات التحريم، والأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم، والأصل في النيبائح التحريم، والأصل في اللهو واللعب الإباحة عند الشافعي، خلافاً لمالك، إلا ما قام الدليل على حرمته، والأصل في الماء الطهارة، والأصل في الزبدة الطهارة.

(1) الأشياء والنظائر لابن نعيم ص 72، 11، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 31-32، الأشياء، والنظائر للمسوطي ص 66، المثير للزوركي ص 171/1، 172/2، القواعد الفقهية الكبرى ص 126، القواعد والضوابط الفقهية ص 76/3، جمهر القواعد الفقهية ص 438/8، موسوعة القواعد الفقهية ص 2/115، 117، 119، 121، 122، 123.
القاعدة: [17]

15- الأصل في الأبيضات التحريم

الألفاظ الأخرى
- الأصل تحريم الأبيضات

التوضيح

إن حفظ العرش أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُفده، ومله المرأة، فهي في الأصل محرمة على الرجال في الوطاء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين.

ومستند هذه القاعدة: قوله تعالى في آيات التحريم: {حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَرَ يَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ وَيَدَنَّكُمْ}. وإن لم تكنوا دخلتم بهما فلا مِنْكُمْ يُفْرِقَ أَحَدُكُمْ أَحَدَهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ وَأَنْ تَجَمَّعُوا بِبَيْتٍ أَثَّارَتْهُ إِلَّا أَنْ تَحْفَظَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا رَحِيمًا} والقصيدة من النسائي إلا ما ملكت أَنْ تَعْمَرَ يَدَنَّكُمْ كَبْنَيْ ابْنُكُمْ وَأَلِّي لَكُمْ نَأْرَى ذَلِكَ} (النساء: 24-24).

إذا تقابل في المرأة حل وحرم غلبها الحرمة، ولذلك تطبيقات.
التطبيقات

1- إذا اختلفت محسنة بنوسه محصورات، فيحرم، ومنع الاتجاه، لأنه ليس أصوله الإباحة حتى يتأيد الاتجاه باستحبابه (اللهجري ص 131، ابن رجب 2/ 445).

2- وكل إنسان شخصًا في شراء جارية، ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومن قبل أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وطعها، لاحتمال أن الوكيل اشترى لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الخلل، ولكن الأصل التجريم حتى يَتَرَقَّب الخلل (اللهجري ص 31).

3- المعتمد في الأمما المجلوبات من الحبيبة إن علم أمنه من غنينة خمسة، سباهن مسلم أو كافر، ولم يسلم في بلاده الخلل، وإن لم يستمر بالبرة باليد، أي يد من هي في يده، أو علم عدم التخيم، فالحرمة (اللهجري ص 32).

4- إذا طلق إحدى نسائه خمسة، ثم نسيها، يتوقف حتى يتبين، وعند أحد قولان، الأول: أنها تعين بالقرعة، ويجل له البواقي؛ لأن القرعة قامت مقام الشاهد والمحترم للضرورة، والثاني: لا يقع، بل يتوقف حتى يتبين، واختار ابن قدامة الثاني، وجهور الختامية الأول (السدنان ص 139، ابن رجب 2/ 222).

المستند:
اختلت محسنة بنوسة عصر محصورات، فيجوز التكاف منهن، رخصة من الله تعالى، لتلا يُسْتَدَّ علَى باب التكاف (1).

(1) إيضاح القواعد، اللهجري ص 31- 32، الأشياء والنظام للسيوطي ص 17، المثنور للزركشي 2/ 177، الأشياء والنظائر لابن تيمية ص 132، تقرير القواعد التفسيرية الكبرى ص 132، تقرير القواعد 2/ 445، موسوعة القواعد الفقهية 2/ 117.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية
القاعدة: [18]

11- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين

التفصيل:
هذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (م/4)؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولأن اليقين ثابت فلا يغلي إلا بمثله، ومن ذلك إذا شغلت الذمة بيقين في مقتضى حكم شرعي، أو بحق من الحقوق، فلا تبرأ من ذلك إلا بيقين يثبت براءة الذمة، وهو ما يسبق تقريره والاستدلال عليه في القاعدة الأصلية، والقواعد المنفردة عنها (1)، وهي مماثلة لقاعدة الشافعية السابقة "من ييقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل، لأنه المتبين"، وتفق مع بقية القواعد (2).

التطبيقات:
وردت هذه القاعدة والتطبيقات عليها في فروع المالكية، وهي:
1- من شك في عدد ركعات ما صل، أو في عدد الأشواط في الطواف، أو السعي، بين على الأقل، طرحاً للشك، واستصحاباً لليقين في تعريم الذمة، لأن المعتد به في إقامة العبادة هو اليقين، أو الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، فلا تبرأ الذمة مما عمّرت به إلا بيقين (الغربياني ص 93).

(1) قال القراني رحمه الله: "كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم تربب عليه حكماً، وإذا شككنا في الشرط لم تربب عليه حكماً، وإذا شككنا في المعنى أو النطق، وربنا الحكم" الفرق 1/111
(2) تطبيقات القواعد الفقهية ص 91، إيضاح المسالك ص 199.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

٢- من شك في إخراج ما عليه من الزكاة، أو الكفارات، أو فضاء رمضان، أو الهدي، أو أداء ما عليه من الصلاة، أو الذين، فلوجب عليه الأداء، وطرح الشك، لأن ذته عمرت بهذه الأمورات بعيون، فلا تقرأ منها إلا بعيون، ويلغي الشك استصحاباً للحال (الغرياني ص٣٣).

٣- الأب إذا قتل ابنه لا يقص منه؛ لأن شرط القصاص القتل العمد العدوان، والعدارة في قتل الأب مشكوك فيها، لما جُبر عليه الأب من الرأة والشفقة، فحصل الشك في الشرط فلا يتبر المشروط (الغرياني ص٣٤).

٤- من شك في شاة هل هي ميتة أو مذكاة، لا تحرم عليه بالشك، لأن الشك في المانع لا تأثير له (الغرياني ص٣٤).

٥- من شك هل سها في صلاته أو لا، طرح الشك، ولا يلزمه سجود، استصحاباً للأصل (الغرياني ص٣٤).

٦- من شك هل طلق أو ظاهر من امرأته، لا يلزمه الطلاق ولا الظهار، لأنهما مانعان من الحل، والشك في المانع لا تأثير له (الغرياني ص٣٤).

٧- من شك في دخول الوقت لا تجب عليه الصلاة، استصحاباً للحال الأول (الغرياني ص٩٥).

٨- من شك في رضاعه مع امرأته، لا تحرم عليه؛ لأن الرضاع مانع، والمانع لا يثبت بالشك (الغرياني ص٩٥).

المستثنى

١- من شك في الحدث وجبت عليه الطهارة في المفهوم عند المالكية استثناء من القاعدة، وقال بعضهم: لا يجب الوضوء، تطبيقاً للقاعدة؛ لأنه شك في المانع من الصلاة فلا تأثير له (الغرياني ص٩٤، ٩٧).

٢- من شك في نجمة ثوبه أو حصيء الذي يصل إليه، يجب عليه أن ينضح بالماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: "فقمت إلى حصير لنا، قد اسود في طول ما
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

لبس، فنضحته بحاء، فقام رسول الله ﷺ ... فصلنا ركعتين (1)، وذلك إعمال
للشك في نجاسة (الغريباني ص 95).

3- يعتد بالشك في باب المهات، احتيالاً للتحرم، لم كان سالم الخاطر غير
موسوس، خصوصاً إذا استند إلى سبب وأصل، فمن حلف ألا يفعل شيئاً، وشك
هل فعله أو لا، كفر احتيالاً على أحد القولين (الغريباني ص 95).

ومن طلق وشك في عده الطلاق لزم زوجته الثلاث على مذهب المدونة، فاعتد
بالمشكوك فيه من الطلاق احتيالاً للتحرم (الغريباني ص 95).

4- الشك في الزيادة في عقود الصرف، وما يجري فيه الربا، كتحقق الزيادة،
فأعتدوا بالشك فيها، احتيالاً للتحرم، وإذا قالوا في باب الربا: "الشك في التماثل
كتحقق التفاصل" (الغريباني ص 96).

5- من شك هل غسل أعضاء وضوته ثلاثاً أو أثنتين، المشهور أنه يبني على
الأكثر، ولا يزيد غسلة؛ لأن الزيادة إما أن تكون مندوبية إن كانت في الواقع هي
الغسلة الثالثة، وإما أن تكون مكرورة إن كانت في الواقع هي الرابعة، والمكرورة
يقدم على المندوب عند التعارض لقاعدة "درء الفاسد مقدم على جلب المصالح"
(الغريباني ص 96).

6- من شك هل غسل أعضاء وضوته ثلاثاً أو أثنتين، المشهور أنه يبني على
الأكثر، ولا يزيد غسلة؛ لأن الزيادة إما أن تكون مندوبية إن كانت في الواقع هي
الغسلة الثالثة، وإما أن تكون مكرورة إن كانت في الواقع هي الرابعة، والمكرورة
يقدم على المندوب عند التعارض لقاعدة "درء الفاسد مقدم على جلب المصالح"
(الغريباني ص 96).

7- تخريج الواجب غير المعين بالشك، فاللزوماً مرومة، والأخير من الرضا مرومة،
إذا اختلطت المبناة مذكاة، أو اختلطت الربا بابناءها، أو طلب الرجل إحدى
نسائه لم يعينها، أو قال لنسائه: الطلق يلزمني، ولم يعين واحدة منهن، أو قال:
الأبدين تنظامي، ولم يعين طلاقاً، فالأصل أن الذي يجب عليه هو اجتناب واحدة من

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 149/1 رقم 73، ومسلم 123/5 رقم 758.
النساء في الطلاق، وواحدة من المرأتين في الرضاع، وواحدة من الشاتين، وواحدة من أيمان الطلاق، لكن بالشك فيها لكونها غير معينة يجب عليه اجتناب الجميع في الحرم، وتوجب الأيمان كلها في الحلف، فعلم المتع احتياطاً للتحريم (الغرياني ص 98).

8- من شك في جهة القبلة، وجب عليه أن يصلي الى الجهات كلها، ومن شك في صلاة من خمس صلوات لا يعلمها على التعين، فإنه يصلي خمس صلوات، وسبب ذلك هو الشك (الغرياني ص 99).
القاعدة الأساسية الثالثة: [19]

لا ضرر ولا ضرر (م/19)

التفصيل

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرر مقابلة الضرار بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضرراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

وهذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وأحمد والحاكم مسنداً، ورواه مالك في (الموطأ) مرسلاً، بلفظ "لا ضرر ولا إضرار" وتكملته في المستدرك: "من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".(1)

وتأسيراً نفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يقيد دفعه قبل وقوعته بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعته بما يمكن من التدابير التي تزيله، ومنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منه منع باتاً.

لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحيد ومعاقبة الجمرن، وسائر العقوبات والتعازير، وإن تترب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً.

(1) سنن ابن ماجه 2784/2، سن الدارقطني 228/4، سن أحمد 327/5، الموطأ ص 424، المستدرك 2/85، سن البيقي 7/100/1، 156/10، الآشية والمنظور للسيوطين 32/9، وهو الياخري: "من شاق شاق الله عليه يوم القيامة" (2/673) ورواية أبو داود بلفظ: "من ضار ضاره الله به، ومن شاق شاق الله عليه" (2/683).
وثفعاً لضرر أعم وأعظم، ولأن درر الفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأنها لم تشعر في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً.

والمقصود بمنع الضرر هو نفي الزيادة في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار، ولو على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفعه منه، وقد ثبتت فروع فقهية كبيرة وشرعية توقياً من وقوع الضرر (1).

شمول هذه القاعدة لأبواب الفقه

يشمل تطبيق هذه القاعدة، أو هذا المبدأ، كثيراً من أبواب الفقه، أهمها:

1- الرد بالعبير، لإزالة الضرر عن المشتري.
2- الخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتفريغ، وإفلاس المشتري.
3- الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، وحماية الغرامة.
4- الشفعة التي شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللتجار لدفع ضرر الجار السوء.
5- القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.
6- الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن حقه به الضرر.
7- الكفارات، لإزالة سبب المعصية.
8- ضمان المتفلف، لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.
9- القسمة، لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.
10- نصب الأمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة، ليقيموا الحدود، ويعموا الجرائم، ويستأصلوا شأفة النساد.

(1) انظر: جهيرة القواعد الفقهية 140/1 وما بعدها.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

11- دفع السائل عن النفس والعرض والمال، لإبعاد ضره.
12- قال المشركون، لنشر الدعوة وإظهار الحق، ودرخ فتنة الباطل، وصد الدعاعة.
13- فسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو الإضرار، لإزالة الضرر عن الزوج أو الزوجة.

وفرض هذه الأبواب والمسائل كثيرة، ونذكر بعض التطبيقات لها.

التطبيقات

1- من أتلف المال غيره، مثلًا لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منعة، وأفضل منه تضمين الملف قيمة الملف، فإنه في نفعاً بتعويض المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي (الدعاء ص 23).

لأن مقابلة الإتلاف بالإتلاف لا تفع المعتدي عليه، ولا تعرض عليه قيمة ضره، وفي الوقت نفسه لا ترضى المعتدي، لأنه سبب عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الضرر بالضرر، والإتفاق بالإتفاق مجرد حذاء ليس إلا (الدعاء ص 23).

2- لو أعار أرضًا للزراعة، أو آجروا لها، فزرعها المستهلك أو المستأجر، ثم رجع المعير، أو انتهت مدة الإجارة، قبل أن يستحصص الزرع، فإنها تترك في يد المستهلك أو المستأجر بأجراً، فيلو من تضرره بقلع الزرع قبل أوانه، وهو بقل (الزرقا ص 17، الدعاء ص 24، السدلان ص 503، ابن رجب 2/106).

3- لو باغ لآخر شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلًا، وغاب المشتري قبل قبضها وقبل نقد الثمن، وأبطأ وخفف نقد المبيع، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره توقياً من تضرره بفساده، دفعاً لضرره، ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول (الزرقا ص 17، الدعاء ص 24، السدلان 503).

(1) القواعد الفقهية الكبرى ص 502.
4- يجوز حبس المشهرين بالدعاية والفساد، حتى تظهر توربهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين قطائياً، دفعاً لشرهم، لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون، فيملؤون الأرض فساداً، ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق القضاء (الدعاسم ص 24)، الزرقا 173 دفعاً لضررهم عن العباد بعد استفاضة دعارتهم.

5- اتخاذ السجون، وجعلها مضجرة، حتى يعلم أهل الفساد والدعاية أن مثل هذا السجن واقف هم بالمرصاد، فيترددوا، ويكنوا عن أذى الناس، كما أن السجن يقي المجرم من إضرار الحاكم به إذا عاقبه في وقت غضبه من حرمه، فرغمه إلى الحبس ريثما يسكن غضبه عليه حتى بما يستحقه من العدل (الزرقا ص 166).

6- شرع خيار الشرط وخيار الرؤية، لدفع الضرر من المشترى وحاجته إلى التروي لثإ يقع في ضرر الغير، أو بدفع الضرر بدخويم ما لا يلائمه في ملكه (الزرقا ص 166، السدلان ص 502، الندوي 156/1).

7- شرع الحجر توقياً من وقوع الضرر العائد نتيجة الحجر، وتاراة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر يضر نفسه، وقد يضر غيره (الزرقا ص 167، السدلان ص 502).

8- شرعت السفحة توقياً من ضرر جار السواء (الزرقا ص 167، السدلان ص 502، الحسين 189/1، الندوي 154/1).

9- يجوز الشريك على العمارة إذا كان وصى بيتهم، أو متوالي وقف، وعند ضرورة تثبي القسمة، توقياً من تضرر الصغير والوقف والشريك عند تداعي العقار للخرباب (الزرقا ص 167).

10- يجب الموصر إذا امتنع عن الإفتياء على أولاده أو قريته الحرم، ويجوز ضرره في الحبس إذا أصر على الامتناع، توقياً من وقوع الضرر بأولاده أو قريته الفقراء، ببقائهم بلا نفلة (الزرقا ص 167).

11- تمنع الظلم من فسخ الإقامة ولو حدث لها في أثناء مدة الإقامة عذر يسوغ لها فسخ الإقامة، إذا كان الصغير لم يعد يأخذ ثدي غيرها، ولم يستنطن بالطعام، توقياً من حصول ضرر للصغير (الزرقا ص 167).
وكتا إذا أنتهت مدة الإيجارة للظاهر، والصغير لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغن بالطعم، فإنها تخبر على إرضاعه بأجر المثل توبيا من ضرر الصغير (الزرقا ص 168).

12- مشروعية الخيار للبائع في فسخ البيع إذا كان يتضرر في غير ما بعده، كما لو بع جدأاً مثلاً من سقف، أو بع حصة شاملة من زرع مملوك له غير مستحصد، وطلبه المشتري بالقسمة قبل استحصال الزرع توفيماً من تضرره فيما لم يبلغه، وهو بقية الزرع، إذا لم تمكن القسمة إلا بقلع الكل (الزرقا ص 168، السدلان ص 502، الندويني ص 165، 153).

13- لو أشترى شيئاً فاجعله، ثم اطلع على عيب قد له فيه، فله نقض الإيجارة ليرد عليه.

14- لو أعار شيئاً ليبره المستأجر، فرهبه بدين عليه، ثم أراد المعير استرداده، فله أن يدفع الدين للمترتب، وينخذ العين المرحونة، ولا يعد متبعًا، بل يرجع بما دفع على الراهن المستأجر، وكذا لو رهن الأب بدين عليه مال وله الصغير الذي تحت ولايته، فبلغ الصغير، فله أن يقضي دين أبيه، ويملك الرهن، ولا يكون متبعًا، بل يرجع على أبيه بمجمعة ما قضاه عنه (الزرقا ص 169)، لدفع ضرر حبس ملكته عنه.

15- لو باع المأجر المأجر من أجل بذ الحائرة، وغاب البائع، فأدى المشتري من الثمن بدر الإيجارة للمستأجر ليسلم الزي للمستأجر، لا يكون المشتري متبعًا، لأنه مضطر للآداء في حال غيبته، لتخليص ملكه (الزرقا ص 169).

16- إذا وجد المستأجر بالمأجر عيباً قيدياً، أو حدث فيه عيب وهو في يده، فإنه يستقل بفسخ الإيجارة إذا أراد، فلا حاجة إلى رضا المأجر أو قضاء القاضي، سواء في ذلك أكان قبل قض المأجر أم بعد، لأنه لو كلف انتظار رضا المأجر أو قضاء القاضي لتصير بحيران الأجرة عليه في أثناء ذلك (الزرقا ص 170) فدفع للضرر عنه كان له الافراد بالفسخ.

17- لو أمر غيره بشراء شيء معلوم بألف مثلاً، فشراه ولم يقبضه ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الآخر الثمن للمأمور ليدفعه إلى البائع، فتألف المأمور الثمن.
وهو معصر، فللبائع أن يحبس المبيع إلى أن يأخذ الثمن، فإذا دفع الآخر الثمن إلى البائع كان عليه أن يسلمه المبيع، وللاخر أن يرجع على الأمور بالثمن، لأنه مضطر في قضائه، فهو كمبرس الرهن (الزرقا ص170).

18- لو اشترى اثنان شيئاً قيماً، وغاب أحدهما، فللحااضر دفع كل ثمنه وقيمه وحجبه عن شريكه إذا حضر حتى يقد له الثمن لحصته؛ لأنه مضطر، ويجب البائع على قبول كل الثمن من الحاضر، ودفع كل المبيع له، لدفع ضرر حبس ملكه عليه (الزرقا ص170).

أما إذا كان المبيع مثلاً كالبر، ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل، بل يقسم ويأخذ الحاضر حصمه منه (الزرقا ص170).

19- إذا استقرض بالموافقة إلى أجل معلوم، ثم حل الذين بموت الدين، أو وفاة المدين قبل حلول الأجل، فليس للذين من المراجل إلا بقدر ما مضى من الأيام (الزرقا ص171).

20- يبطل إقرار ذي اليد لشخص ثالث بالعين المدعى بها قبل الحكم بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً أو شاهدين، ويبطل بيعه العين المدعى بها من شخص ثالث بعد أن برهن عليه المدعي قبل أن يحكم له، وذلك دفعاً لضرر هذا الإقرار، وضرر هذا البيع من ذي اليد على المدعي (الزرقا ص171).

21- إذا أحدث الغاصب في العين المقصوبة ما يقطع حق المالك في استردادها، كما لو كان المضروب قمشاركة فقطعه وخاطب ثوباً، أو كان حديثاً فصنعته سلاحاً مثلًا، أو كان نحاياً فصنعته آية، ثم مات الغاصب، أو حجر عليه، وكان له غرماً، فإن المالك يجلب حق بالعين المقصوبة من سائر الغرامه حتى يأخذ حقه منها، وإذا هلكت هذه العين المحسوبة حق المضروب منه، قبل أن يستروا منها حقه فتكون مضمونة على الغاصب، ولا تكون مضمونة على المغصوب منه ضمان الرهن، وإن كانت محسوبة حق، دفعاً لضرر عن المغصوب منه (الزرقا ص171).

22- إذا قال لآخر: بائع فلاناً، وما بعثه فعل، كان كفيلةً بشمن ما بيعه إياه.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ولكن لن أن يرجع عن هذه الكفالة قبل أن يبايعه، إذا قال للمكفول له: رجعت عن كفالتكي، بطلت، وذلك لما عماه يلحقه من الضرر من هذه الكفالة، إذ المرء لا يجر على تحمل الضرر، وإن رضي به، وليس في رجوعه قبل المبايعة ضرر على المكفول له (الزرقا ص 171).

23- لا يحق للوكيل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه من غير أن يعلم الموكل بأنه يريد أن يشتريه لنفسه، وذلك دفعاً للضرر على الموكل، إذ عساه أن يتضرر من عدم الحصول على مقصوده، ليست حاجته (الزرقا ص 172).

24- من الشراء والحروب وإخراجها من بلدة يضر بأهلها، لأن أهل البلدة يمنعون من الشراء للمحكر، وهذا أولى (الزرقا ص 172).

25- لا تجزئ شهادة العدو على العدو إذا كانت العدالة دنيوية، يجب فسخ حكم الحاكم إذا كان بين الحاكم عليه والحاكم، أو بينه وبين ابنه، أو بينه وبين أبيه، عداعة دنيوية ببين، لثلا يصل إلى المشهد عليه، أو المحكوم عليه، ضرر من هذه العداعة، لأنها تحمل الشاهد على المجازفة في شهادته، وتحمل الحاكم على التحامل عليه غالباً (الزرقا ص 172).

26- إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعوته، أي يعمد البطل فيها، فإنه يؤدب، وألق ذلك الجسد، ليندفع بذلك أهل الباطل واللديد (الزرقا ص 173).

27- لا يصح عزل الوكيل بيع الرهن، فيما لو وكله بيعه وإيفاء الديون من ممه إذا لم يؤدى الدين عند حلول الأجل، ولا يصح عزل وكيل الخصومة إذا كان توكيله بطلب المدعى عند إرادة المدعى عليه السفر، لأن عزل الوكيل في الصورتين يضر بحق المدين، وحق المدعى، ومثله إذا أشترى شيئاً ب$v$ خيار للمشتري، وأخذ وكيلاً من البائع لبرد عليه المعين بحكم الخيار إذا غاب البائع، فلا يملك الموكل عزله؛ لأن عزله يضر بالمشتري (الزرقا ص 173).

28- لو كانت الفلوس (وهي المخزنة من غير النقدين، وجري الاصطلاح على استعمالها استعمال الطبنين) النافقة ثمناً في البيع، أو كانت قرضاً (مما يثبت بالذمة).
فغلت أو رخصت بعد عقد البيع، أو بعد دفع مبلغ القرض، فتعني أبي يوسف تجب عليه قيمة يوم عقد البيع، ويوم دفع مبلغ الديون، ورجحه الكثيرون، دفعاً للضرر عن المشتري والمسترجر، وأوجرا قيمة تجب كذلك في صورة ما إذا كسدت، دفعاً للضرر على البائع والمسترجر.

ويظهر أن الورق النقدي معترف من الفلسوس الرائجة، وما قال فيهما من الأحكام السابقة، يقال فيه، ومن يدقعي تخصيص الفلسوس النافقة بالمنتهى من المعادن فعليه البيان (الزركا ص 117).

أما لو كانت الفلسوس النافقة معقوداً عليها ومدفوعة في عقد تعتبر فيه أمانة في يد القاضي كالضراءة، فالضارب يبدي مثل رأس ماله لا غير، من غير نظر إلى غلاء أو رخص، أو يأخذ قيمة رأس ماله عند القسمة بقيمه يوم القسمة لا يوم الدفع (الزركا ص 175-176).

29 - لا يجوز تليل السلع قبل أن تجيء إلى السوق، لما فيه من تغير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشترى منه المشتري بدون القيمة (ابن تيمية، الحسين 1/185).

30 - ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس (الذي ينقص السمن) بسعر، ويبيعوا المسترجل الذي لا يماكس، أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر، لما فيه من ضرر المشترين (ابن تيمية، الحسين 1/186).

31 - الاحتكار لما يحتاج الناس إليه محرم، وذلك أن المشتكي يعد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحسر عليه، ويريد إغلاقه عليهم، وهو ظالم للخلق والمشترين، مضار لهم (ابن تيمية، الحسين 1/186).

32 - لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم قيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عند طعام لا يحتاج إليه، والناس في خمسة، فإنه يجوز على بيعه للفقراء بقيمة المثل، بالنفع للضرر (ابن تيمية، الحسين 1/186).

33 - إذا احتاج الناس إلى صناعة، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساءتهم، أو بنايتهم، فإنه يصير هذا العمل واجباً عليهم، ويجبرهم وللرم على
إذا امتنعوا عنه بيوضة الشركاء، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.
وهو من التسعير الوافج، ممنع الضرر (ابن تيمية، الحصيني/187).

34- تثبت الشفعة فيما يقبل قسما الإجبار (وهو ما يمكن قسمته دون ضرر) باتفاق الأئمة، وكذلك تثبت فيما لا يقبل القسمة على القول الصحيح؛ لأن الشفعة شرعت لتكميل الملك على الشفيع، لما في الشركة من الضرر، فإذا تثبت فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أول بثبت الشفعة فيه، لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسم، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد، فتشرع الشفعة لرفع الضرر (ابن تيمية، الحصيني/189، الندوي 3/152، من المازري المالكي).

35- قسما العين المشتركة إذا لم يكن تفريحا وتبيعها مضرةً بأحد الشركاء فهي قابلة للقسمة، ولا تجري القسمة (الجبرية) في العين المشتركة إذا كان تبيعها وقسمتها يضر بكل واحد من الشركاء (الندوي 3/154 عن مجلة الأحكام العدلية، وعن الباجي المالكي).

المستثنى

يجوز معاية المجرمين، وإن ترتب على العقوبة ضرر بهم، لأن فيها عدلاً، ودفأ لضرر أعم وأعظم (الزرقاو ص 175، الدعاسم ص 231)، ولذلك يرد قيد على القاعدة وهو نفي الضرر إن كان بغير حق.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية أخرى، تبلغ إحدى عشرة قاعدة وهي الآلية:

1) شرح القواعد الفقهية، للزرقاو ص 165-166، القواعد الفقهية للدعاصر 24، درر الحكام 1.
2) القواعد والضوابط الفقهية ص 493، القواعد والضوابط الفقهية 1/176 وما بعدها، تقرير القواعد 2/176-176/1 وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية 1/129 وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية 1/229/1.
3) القواعد والضوابط الفقهية 1/179/1، تقرير القواعد 2/112-113.
القاعدة: [٢٠٠]

١- الضرر يدفع بقدر الإمكان (م/٣١)

التطبيق

الضرر لا يشبه الشرع نهائيًا، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلما إن أمكن، وإلا فيقدر ما يمكن، بأن كان عيبر ببعض فيجزر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله.

التطبيقات

١- شرع الإسلام الجهاد لمقاومة الأعداء، ودفع الضرر منهم (الدعاس ص٢٥).
٢- أوجب الشرع العقوق على الجاني لقمع الإجرام، فيكون عبارة لغيره (الدعاس ص٢٥).
٣- أفر الشرع حق الشفعة منعاً لضرر الجار أو الشريك (الدعاس ص٢٥).
٤- عنا بعض أولياء القتيل من القصاص فينقلب نصيب الباقين دية لدفع الضرر عنهم (الزرقا ص٢٠٧).
٥- يجب رد المقصوب عيناً إذا كان سليماً لدفع الضرر عن المالك، فإن ذهبت عيته عيّر الضرر برد مثله إن كان مثليًا، وقيمه إن كان قيمياً، سواء كان ذهب العين حقاً كالطعام إذا أكله الخاصب، أو حكمياً كما إذا كان شاة فذبحها وطبخها، أو حنطة فطحها.
لا يمكن القول في مثل هذا النص. إنه مختصر ومستند إلى القواعد الفقهية الأساسية.

1. شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص207، القواعد الفقهية، الدعا ص2، درر الحكام 1/42، القواعد الفقهية الكبرى ص508.
القاعدة: [٢١]

٢- الضرر نزال (٢٠/٠)

الأسباب الأخرى

الضرر المزال.

التفصيل

الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء لوجود، فهذا إزالة الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجود إزالته بعد الوقوع.

وأصل هذه القاعدة أنها استنبذت من قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث حسن.

قال السيوطي: «أعلم أن هذه القاعدة بيني عليها كثير من أبواب الفقه. وتعلق بها قواعد».

التطبيقات

١- من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارة فإنه نزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه (الدعاصر ٢٥).

٢- الأشياء والنظام للسيوطى ص ٩٢، وانظر: الأشياء والنظام لابن نجم ص ٩٤، المجوز المذهب ٦/٢٧٧، ٣٧٥.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

2- لو استقرض من الفلوس النافقة مبلغًا، فكسدت، فعليه قيمتها عند الصاحبين، ورجع قولهما، ثم إنها اختلفا، فقال محمد: عليه قيمتها في آخر أيام رواجها، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم القرض، وعلى الغير، وبأنه أنظر للمقرض من قول محمد وأيضاً، لأن ضبط قيمته يوم الانتقض عشر، وكما رجحوا قول أبي يوسف في كساء الفلوس رجحوا قوله أيضاً فيما لو غلت أو رخصت بأنه تجب قيمتها يوم البيع لو كانت ثمًا ويوم القرض لو كانت قرضاً (الزرقا ص179).

3- لو استقرض طعاماً بالعراق، فأخذه المقرض بيملاً، وقيمة الطعام فيها أغلب أو أوقص، فعليه قيمة الطعام يوم القرض في بلد المقرض عند أبي يوسف، وقوله الرافع.

فإيجاب قيمة الفلوس يوم صيرورتها ديناً في النزمة بالقبض أو بالبيع، وإيجاب قيمة الطعام في بلد القرض مع أنها مثليان أيضاً، إزالة للضرر عن المقرض والبائع فيما إذا رخصاً، وعن المستقرض والمشترى فيما إذا غلوا (الزرقا ص180).

4- مشروعية خيار التغرير القولي في البيع إذا كان معه غين فاحش، سواء كان التغرير من البائع للمشتري، أو من المشترى للبائع، أو كان من الدلال لأحدهما، فإن المغرور يختار بين إمضاء البيع أو نفسه واسترداد ماله من مبيع أو مول (الزرقا ص180).

5 - مشروعية ضمان التغرير، فإن الغار يضمن للمغرور ما تضرر بسبب تغريره

له، وذلك في ثلاث مسائل:

أ- أن يكون التغرير واقعاً في ضمن عقد المعاوضة، ولو كان فاسداً، أو كان غير مالي كعقد التكاح، فلو باع مال غيره فضولًا، وقبض مثليه، فهلك في يده ولم يجز المالك عليه، وكان المشترى حين دفع الثمن له لا يعلم أنه فضولي، فإنه يضمن له الثمن.

وكذا لو زوجه امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم ظهرت أمة، واستحققت، وضمنه المستحق قيمة الولد، لأن ولد المغرور حق بالقيمة، رجع على الزوج.
وكذا لو قال رجل لآخر: "بائع أبيني هذا، أي أضافه لنفسه، وأمره ببيعته، فقد أذنته للتجارة فيبيعه، ثم ظهر أن ابن الغير، فإن الأمور يرجع على الأمر بنِّي ما باعه.

وكم أرى شارئ ذا مالاً، ثم بنى فيها، ثم استثمرت، وقلعت بناءه، فإن له أن يسلم النقض لبائعه ويرجع إليه بقيمة البناية من بيناً يوم تسليمه، سواء كانت أكثر من قيمة يوم بنائه، أو أقل، وقوهم: "شري داراً ثم بنى فيها"... للاحتراز عما إذا بني الدار، ثم أشترى أرضها، فاستثمرت، فإنه لا يرجع وحالة هذه بقيمة البناية، لكون البناي قبل الشراء، فلم يكن في ضمن المعاوضة.

ثم إذا رجع المشترا المغور على البائع الغير بقيمة البناية إذا سلمه النقض، فإنه يرجع بها يمكن نقضه وتسلمه، ولا قيمة، فلا يرجع بما لا قيمة له بعد النقض كتمتنها، وكما لا يرجع في ذلك لا يرجع فيما غرمه المستحق لقاء منفعة استوفاه، كما لو نقصت الأرض المستحقة بزراعة لها، وضمت المستحق تقضانها، فإنه لا يرجع على بائعه بما ضمه لناقصتها، وكما لو ظهرت الدابة المشتة وفقاً، أو ليتم أو معدة للاستغلال، فضمنه المستحق بدل منفعة عن المدة الماضية عنه فإنه لا يرجع على بائعه بما ضمه من البديل، لأنه كان لقاء منفعة استوفاه، بالزراعة فالأولى، وبالسكنى بالفعل، أو بالتمكن منها، في الثانية.

ب- أن يكون التغير في ضمن قيض يرجع تفعه إلى الدافع، كوديعة وإجارا، فلو هلكت الوديعة أو العين المأجورة، ثم استثمرت، وضمن المستحق الوديع أو المستأجر يرجع بما ضمه على الدافع من موعد أو مؤجر.

ومثل الوديعة والإيجارا المذكورين الرحمن، فلو رهنه عيناً، ثم هلكت في يده ثم استحمر وضمنها المستحق للمرتجع، رجع على الدافع، وهو الراهب، بما ضمن.

ج- إذا ضمن الغير للمغور صفة السلامة نصاً، كما إذا قال لآخر: "أسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن سلكته وأخذ مالك فأنظر ضمان" فسلكه وأخذ ماله فإنه يضمن (الزرقا ص 180-182).
الباب الأول: القواعد النافحة الأساسية

إن ضمان التغير ليس محصوراً في المسائل الثلاث المذكورات، وهناك مسائل أخرى، منها:

أ - إذا أعاد لغيره أرضًا مدة معلومة للبناء أو للغرس، فإن المستعير فيها أو غرس، ثم رفع المعير قبل انتهاء المدة المضروبة، فإن له أن يكلفه قلع البناء والغرس، ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع، وذلك بأن يُؤمَّم قائمًا إلى نهاية المدة، ويقوم مقلعاً - أي مستحقًا للقلع في الحال - فيضمن فرق ما بينهما بسبب تغيره له بالتوقع، ثم رجوعه قبل انتهاء الوقت، فلو قُوِّمَ مستحق القلع بخمسة مثلاً، وقوم مستحق البناء إلى نهاية المدة بعشرة، يضمن للمستعير فرق ما بينهما وهو خسأ (الزرقا ص 182).

ب - لو أمر غيره بالحفر في جدار دار، وهو ساكن فيها، وهي لغيره، فحفر، ففضّن المالك الحافر، فإنه يرجع بما ضمن على الأمين إذا كان لا يعلم أن الدار لغيره، لأنه غرّه، ولكن يرجع عليه لو لم يكن ساكناً في الدار، ولكن قال له: احفر لي، فإنه يعد مغرورًا من قبله، فرجع عليه (الزرقا ص 182).

ج - إن شهود القيمة أو القسمة إذا قوموا أموال البياني والأوقاف بغير فاحش، وهم يعرفون، أو غنوا الوقف في الاستبدال، أو أحبوا بوجود المسوغ، ولم يكن هناك مسغو، وهم عالمون بذلك، فإنهم يضمنون النقض.

وكون المال المقوم وقفاً أو ليتم غير قيد، يلزم خرج الغالب المعتاد من التساهل في مالهما، ولا فغير الوقف ومال اليمين كذلك.

عرف الحنفية الغني الفاحش بأنه: ما لا يدخل تحت تقوم المقومين من أهل الحيرة، فلو قوَّم السلعة أُدَهَا بثمنة درهم، وقومها ثماني بخمسة وتسعين، وقومها الثالث بتسعين مثلاً، فيعياً بما بين التسعين والثمانة فيه غين يسير، وبالتسعين مما دونها غني فاحش للبائع، وبالثامنة فما فوقها غني فاحش للمشتري، ثم حدّد المتأخرون من الفقهاء الذين الفاحش، للسير في الفتوى والقضاء والتطبيق بأنه ما بلغ خس
القيمة في العقار، وعشرها في الحيوان، ونصف العشر في العروض وسائر المتقولات، وأخذت بهذا مجلة الأحكام العدلية (م/125) (الزرقاً ص 182).

6- لو قال الطحان لرب البيت: اجعل البيت في الدلو، فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، والطحان عالم به، يضمن، إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة.

وأيضا يفيد أن الغرور الموجب للرجوع في ضمن عقد المعاوضة لا يشرط فيه أن يكون في صلب العقد، بل يكفي أن يكون مرتبطًا عليه (الزرقا ص 183). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 179-183، القواعد الفقهية، الدعاس ص 25، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 42، الأشياء والنظائر للسويطي ص 96-99، درر الحكام 37/1، القواعد الفقهية الكبرى ص 493، موسوعة القواعد الفقهية 229/1.
الباد الأول: القواعد النظيفة الأساسية

القاعدة: [٢٧]

الضرر لا يزال بمثله (٥/٢٥)

الظروف الأخرى
- الضرر لا يزال بالضرر
- زوال الضرر بلا ضرر

التشديد

هذه القاعدة تي قيد لقاعدة "الضرر يزال" (٥/٢٥) أي أن الضرر يزال في الشروط إلا إذا كانت إزالته لا تسير إلا بإدخال ضرر مماثل على غيره، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مماثل، ولا بما هو فوقه الأولي، ولا بما هو دونه، فلا يزال الضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الحق كله للإله، فسواه بينهم في الاحترام، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.

التطبيق

١- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره (الدعاس ص ٢٥).

٢- لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره (الدعاس ص ٢٥).

٣- لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا أن يأكل بدن آدمي (الدعاس ص ٢٥، الزرقا ص ١٩٦، اللحجي ص ٤٤، السدلان ص ٥١٢).
4- إذا اطلع المشترى على عيب قديم، وقد تعبت المبيع عنة امتنع الرد، ورجع المشترى على بائعه بما يقابل الثمن، إلا إذا رضي البائع بأخذ معيب، فأخذه، ويرجع جميع الثمن (الزرقا ص 195، السدان ص 512).

5- إذا اندفعت البناة، وأراد صاحب العلول بناء السقف المهدم لضعف عليه علوه، وأبي الآخر، فلا يجوز الأبي على العماره، ولكن ينقق صاحب العلول من ماله على البناة، وينتهق صاحب من الانتفاع إلى أن يدفع له ما أنهقه على البناة إن كان بناه بإذنه، أو إذن الحاكم، وإذا فحتى يدفع له قيمة البناة يوم بناءه (الزرقا 195).

6- إذا امتنع الراهن عن الإتفاق عن العين المرهونة، فإنه لا يجوز على الإتفاق، لأن الإنسان لا يجوز على الإتفاق على ملكه، ولكن الحاكم يأخذ للفائدة بالإنفاق عليها، ليكون ما ينقق ديناً على الراهن، لأن حق المرتبن تعلق بمالية المرهون وحسن عيته، ولا يمكن ذلك بدون الإتفاق عليه لبقى العين (الزرقا ص 195).

7- إذا تعثرت ولادة المرأة، والولد حي يضطرب في بطها، وخيف على الأم، فإنه يمنع تقطع الولد لإخراجه، لأن موت الأم به أمر موعود (الزرقا ص 196).

8- عدم وجوه العماره على الشريك في الجذود (اللحمي ص 44).

9- عدم إجبار الجار على وضع الجذود لجاره (اللحمي ص 44).

10- عدم إجبار السيد على نكاح الأمة التي لا تحل له (اللحمي ص 44).

11- لا يجوز للمضطر أن يقتل ولده أو عبده لياكله، ولا يجوز له أن يقطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر (اللحمي ص 44).

12- لا يجوز قطع السُكْلَة المخفية من الرأس (اللحمي ص 44).

13- لسقف إنسان على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتله، كفاه أن يستمر، لأن الضرر لا يزال بالضرر (اللحمي ص 44).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

14- لو كانت الزوجة ضيافة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفاداتها، فليس له الوطأ (المحجي ص 44).

15- لا يجوز لم كره على القتل بالقتل أن يقتل، إذ كان قتله مسلمًا بغير وجه حق (السادات ص 513، ابن تيمية، الخصينج 195/1).

16- الطول التي يجري منها التحلُّ العسل، لا يحق لصاحب الأرض أن يأخذ عليها مالًا، لكن إن كان لصاحب الأرض فخل فنحله حقه به، وإذا كان جني تلك التحل يفرز به فله المنع من ذلك؛ لأن الضرر الواقع على صاحب التحل لعدم السماح لنحله بجني من الطلول لا يزال بإحداث ضرر على صاحب الأرض (ابن تيمية، الخصينج 196/1)

17- من استأجر أرضًا، وغرس فيها غراسًا وأمرها، وانتهت مدة الإيجار، فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل هم المطالبة بأجر المثل، أو يملك الغراس بقيمتها أو ضمان نقشه إذا قلعت، وما دام باتيًا فعلى صاحب أجرة مثله، لأن الضرر الواقع عليه ببقاء زرعه في أرضه لا يزال بإحداث ضرر على المستأجر بإقامة زرعه (ابن تيمية، الخصينج 196/1)

18- نص أحمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن، واختار ابن تيمية ذلك، وقد يتخجل مثله في سائر المسائل؛ لأن التسلب على انتزاع الأموال قهراً - إن لم يقترب به دفع العرض، وإلا حصل به ضرورة - ففاد، وأصل الانتزاع القهري إذا شرع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر (ابن رجب 1/360، ابن تيمية، الخصينج 197/1).

الأسئلة

يستناد من القاعدة ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً، ولا بد من فعل أحدهما، فإنه يرتكب أخف الضررين، وله فروع:

1- شرع الفصص، والحدود، ونقل الجفاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائم، لأن الضرر الواقع خاص، وأخف بكثير من الضرر العام (المحجي ص 44).
2- يجوز شق جوف المرأة الميتة إذا رُجح حياة الجنين (اللحمجي ٤٤).
3- يجوز النكاح والوطء على ضرر إزالة البكارة (اللحمجي ٤٤).
4- شرع الفسخ بيع البائع، وبالإعصار عن دفع الثمن (اللحمجي ٤٤).
5- يجوز إيجار الدين على قضاء الدين (اللحمجي ٤٤).١)

فائدة: شمل هذه القاعدة وأهميتها

قال ابن التجار الفتوحجي الحنابي رحمه الله تعالى: "هذه القاعدة "وزوال الضرر بلا ضرر" فين الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصه، فإن الأحكام إما لجلب المانع أو لدفع المضار، فتدخل فيها دفع الضرورات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرش" ثم قال: "وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقررها بدفع المقداد أو تخفيفها" ثم قال: "ومما يدخل في هذه القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ثم عرض الأمثلة التطبيقية(٢)."
القاعدة: [٣٣]

البَابِ الأَوَّلِ: القواعد الفقهية الأساسية

القاعدة: [٣٣]

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (م/٣٧)

الآثار الأخرى:
- يختار أهون الشرين (م/٢٩).
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- يدفع شر الشرين.

التفصيل:
إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإذا تفاوت في ذاته، وفي أثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال (م/١٩) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (م/١٨) ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويمنع ويمنع بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعموم الأول على الثاني، وشدة في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام بعض أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(1) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشرع جاء بتحصيل المصلح وتكملته، وتعمل المفسد وتقليله بقدر الإمكاني، ومطلوبة ترجيح خير الالدين إذا لم يمكن أن يجمعوا جميعاً، ودفع شر الارنين إذا لم يدفعا جميعاً (مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٢).

التطبيقات

1- الطلاق فيه ضرر، ومع ذلك يرتکب وتطلق الزوجة للضرر والإحسان، لأنه ضرر أشد (الدعاس ص 25).

2- يجوز للموضوع تناول الميئة، مع أن أكل الميتة فيه ضرر، ولكن ضرر الهلاك أشد (الدعاس 26، الوشريصي ص 235).

3- يجوز للموضوع أكل مال الغير بدون إذن، لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله، لكنه يضمن (الدعاس 26).

4- إذا عجز مريد الصلاة عن ستر العورة أو استقبال القبلة، فإنه يصله كما قَدَر (الدعاس 26).

5- تجب التفقة في مال الموتى لأصوصفهم وفروعهم، لكن لا يشترط في نفقة الأغرون البسارية، بل إذا كان كسباً ضمهم إل核، كما تجب نفقة الأزهام المخرب من النسب المحتاجين (الزرقا ص 199، السدلان ص 532).

6- يجب محاسبة نفقة إذا امتنع عن أدائها، ولو نفقة ابنه، ويجوز ضرره

في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق (الزرقا ص 119).

7- إذا بين شخص بناء، أو غرس في الخرصة لسبب شرعي، كما لو ورث إنسان أرضًا، فبنى فيها، أو غرس، ثم استحلف فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 1991 رقم 216، ومسلم 190/1 رقم 285، 284.
الباب الأول: الفوائد الفقهية الأساسية

العصرة، فأبيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيته جبرًا على مالكه (الزرقا ص 119، السدحان ص 531، ابن رجب 2/119).

8- البيع الفاسد يجب ردًّا درأً للفساد، فإذا فات بالصرف فيه، أو يبيعه، أو تغيره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتكابًا لأخف الضررين (الغرانيص 159).

9- المحترك الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها، لبيعها وقت الغلاء، تؤخذ منه السلع جبرًا، وتباع للناس، ويعبده رأس ماله فقط، ارتكابًا لأصغر الضررين بدفع أعظمهما (الغرانيص 159، الونشريص 370).

10- يجير جار المسجد، وجار الطريق، وصاحب ممر الماء، على بيع أرضه أو داره، إذا ضاق المسجد، أو انهدمت الطريق، أو ممر الماء، لتوسعة المسجد والطريق وإصلاح ممر الماء، إذا تعين ولم يوجد غيره، تخصيصًا للمصلحة العامة، ودفعًا للضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين (الغرانيص 159، الونشريص 370).

11- يجير صاحب الماء على بيع الماء لم يعطه يتفاف الموت إذا كان معه ثمن، وإلا بذله جمانًا، ارتكابًا لأخف الضررين، وكذلك بيعه لم يعطه تفعلاً بثراً ويتفاف ملاكه ومعه الثمن (الغرانيص 159، الونشريص 370).

12- يجوز للحكمين في الإصلاح بين الزوجين أن يحكما جلبًا تدفعه المرأة إلى الزوج ليطلقها؛ فإذا كانت الإساءة منها، أو كانت مشتركة، وعجزًا عن الإصلاح، ارتكابًا لأخف الضررين (الغرانيص 159، الونشريص 371).

13- يجوز من كان له أسير كافر على بيعه، أو فدايّه بس단 مسلم في يد الكفار، إذا شرطوه لإطلاق سراح المسلم الذي يذقيهم، لأن ضرر بقاء المسلم آسيراً لدى الكفار، أعظم من ضرر جبر المسلم على بيع ما تحت يده من أسارى الكفار، بما في الأول من المثلة للمسلمين، والضرر في الدين (الغرانيص 159، الونشريص 371).

14- إذا وقع دينار في دينار غير صاحب الدنانير، ولم يمكن استخراجه إلا
بكسرها، فإن صاحب القيمة الأقل منهما يجبر على البيع لصاحب القيمة الأكبر، ارتكاباً لأخف الضررين، وملته لو لقطت دجاجة فضاءة لغير مالكها، أو ثور تعرضت قرونها بين غصين شجرة لماك آخر، ولم يكن تخليصه إلا بذبح أو قطع الغصين، فإنه ينظر إلى صاحب الأقل قيمة، فيجبر على البيع، وقيل: إن كانت قيمة الثور أقل ذبح، ومصيبته على صاحبه، وإن كانت قيمة الغصين أقل قطعه، وعلى صاحب الثور قيمتهما (الغرياني ص 160، الوشريسي ص 71، ابن رجب 2/119).

15- لو أن كيشا أدخل رأسه في قدر لغير صاحبه، لسبب من أحد مالكه، لم يضمن أحدهما شيئاً، وهو من جرح العجماء، إلا أن تكون قيمة أحدهما أكبر من الآخر، فيجبر صاحب القليل على البيع لصاحب القيمة الأكبر، ارتكاباً لأخف الضررين (الغرياني ص 111، الوشريسي ص 71، ابن رجب 2/119).

16- لو أن جلدين اجتمعا في مكان ضيق، ولم يكن نجاة أحدهما إلا بعقر الآخر، فإنه ينحرف أقلهما قيمة، ويشترك صاحبهما في القيمة، ارتكاباً لأخف الضررين (الغرياني ص 161، الوشريسي ص 71).

17- لو تعين غيزة من في السفينة بالبقاء بعض ما فيها من المتاع في البحر، فإنه يرمى منها ما تكون به نجاتها، ارتكاباً لأخف الضررين، ويقاومه أصحابها بقيمة ما معهم من المتاع (الغرياني ص 161، الوشريسي ص 71).

18- لو كان بالدار حيوان صغير فكبر، أو خوايب وأزيار، ولم يقدر بائع الدار على إخراجها إلا بكسر الباب، قال ابن عبد الحكم: لا يجوز صاحب الدار المشترى لها على كسر بابه، ويذبح البائع حيوانه، ويكسر جراره، وقال أبو عمران الفاسي: القياس أن يهمد الباب، ويتناول على بائع الدار صاحب الحيوان (الغرياني ص 162، ابن رجب 2/119).

19- من غصب خيطاً لربط جرح، أو دواء لعلاج مرض، كان للمالك رده إذا كان لا يستلزم إلقاء عضو آدمي محترم، أو حدوث مرض محوف، بسبب رده، فإن استلزم ذلك أجر على أحده القيمة، ارتكاباً لأخف الضررين، فإن استلزم تأثير البرء دون إلقاء عضو مختلف فيه (الغرياني ص 162).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

20 - إذا أمكن لـِإنسان ألا يُقدِّم مظهراً للمتكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولأوه غيره، ولم يمضئ صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بضر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المتكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين (ابن تيمية، الخصين 1/209).

21 - إذا لم يكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضر زائد على ضرر إمامه، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لم يكنه فعله إلا خلفه، كجامع والعيدان والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، فإن تقويت الجمعية والجماعة أعظم فساداً من الأقداء، فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره (ابن تيمية، الخصين 1/209).

22 - لم يكون من عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الرافدين أن يعتدوا القيام كلهما يرون عليه السلام، كما يفعل كثير من الناس، والذي ينبغي للناس أن يعتدوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خبر القرون، وينبغي للمطاع أفقر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له، إلا في اللقاء المنصود، ولكن إذا كان من عادة الناس إكرام الجانى بالقيام، ولو ترك لاعتقاد أن ذلك لترك حقه، أو قصد خفظه، ولم يتمع عادة الموافقة للسنة، فالأصل أن يقام له، لأن ذلك إصلاح لذات البيت، وإزالة التباغض والشحنة، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس له في ترك ذلك إبداً له، وجاء ذلك الذي يصنع اتباع عادات السلف وأخلاقهم، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك، ولم يعرف أنه عادة، وكان في ترك معاملتهم بما اعتداد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدنى، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدنى (ابن تيمية، الخصين 1/210).

23 - العقوبة إذا أمكن ألا يُبدي بها الجاني كان ذلك هو الواجب، ومع هذا فإن كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجني، فدفع أعظم الفسادين بالتزام أدنى، وهذا معنى قول السلف: لن أخطئ في العقو، أحب إلي من أن أخطئ في الظلم (ابن تيمية، الخصين 1/211).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

24- بيع الغرير نهي عنه لما فيه من الميسر والقمار المتضمن لأكل المال بالباطل، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيه من حلم، لم يجز دفع الفاسق القليل بالتزام الفاسد الكبير. ومن أمثلة ذلك بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المغاث كالبطيخ فيجوز مع الغرير؛ لأن الضرر فيه أخف من منعه (ابن تيمية، الخصين 218/1).

25- إذا كان الناس قد اتصروا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أنها معروفون، لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم، فلو باع ذلك غيرهم مبيع، فهناه يجب التسخير عليهم لما في ذلك من الفاسد، ويجريون على البيع بقيمة المثل، والشراء بقيمة المثل لا ترد في ذلك عند أحد العلماء (ابن تيمية، الخصين 222/1).

26- من كان في ماله شهبة، أو في بعض موارده شيء محرم، أو مشتهي بمحرم، فإنه يجعل الحلال الطيب لأهل وشريعة، ثم الذي يليه للناس، ثم الذي يليه لملف الجمال والدواب، آن الله تعالى يقول: "فلقوا الله ما استطعتم" [التغابن: 4/16] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يكن إزالته من الشر يخفف يحسب الإمكان (ابن تيمية، الخصين 223/1).

27- لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنه بغاية الإمكان، وقسمها بيتهما على قدر طاقتهما، من غير عبادة لنفسه ولا لنفسهم، ولا ارتشاء، بل تأكل لهما في الدفع عنهما والإعطاء كان محسنًا، لأن ما لا يمكن إزالتة من الشر يخفف بقدر الإمكان (ابن تيمية، الخصين 224/1).

28- لو باع داراً فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا جهمه، فإنه يهدم، ويضمن للمشترى النقص (ابن رجب 2/118).

29- لو حل السبل إلى أرضه غرس غيره، فثبت فيها، فقلعه مالكه، فعليه تسويه حفره (ابن رجب 2/119).
المستحسن

1- لو غصب إنسان أرضًا فأبي فيها أو غرس، ثم طلبه مالكها فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مما بلغت قيمته، ولو كان الضرر أشد عليه، إلا إذا كان قلبهما يضر بالأرض، فإن المالك يملكهما بقيمتها مستحقين للقلع (مر/906)
(الزرقا ص119، ابن تيمية، الحسين 1، ابن رجب 2/109).

2- من غصب حجرًا، أو خشبًا وبنى عليها بناء، أو لوحاً وشمره في سفينة، فقيل: يخيم المغصوب منه بين نقص البناء وأخذ حجره أو خشبه، وبين أن يتركه وتأخذ قيمته، لأن الآخر غاصب، وهو أحق بالتشديد عليه، استنادًا من القاعدة، وقيل: يخيم المغصوب منه على أخذ القيمة ارتكابًا لأخف الضررين (الغريباني ص12).

3- لو غصب مقصراً والأدخله داره، وكبر وتعذر إخراجه بدون هدمها، فإنها تدمر من غير ضمان لتفرطه، وكذلك إذا غصب غرامًا وضربه في أرضه، فإنه يقع ولا يضمن حفره (ابن رجب 2/119).

4- لو غصب ثوباً فغصبه، ثم طلب قلع صفبه، فعليه ضمان نقص الثوب بذلك، كما لو غرس الأرز التي غصبتها، ثم قلع غرسه (ابن رجب 2/119).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص199، القواعد الفقهية، الدعاس ص52، درر الحكم 401/4، الأشباه والنظائر لابن خاجم ص96، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص156، إيضاح المسالك ص370، القواعد الفقهية الكبرى ص527، القواعد والضوابط الفقهية 201/1، تقرر القواعد 2/118، جمهور القواعد الفقهية 1، موسوعة القواعد الفقهية 229/1.
القاعدة: (24)

5- يختار أهون الشَّرين (م/19)

الألفاظ الأخرى
- الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف (م/27).
- يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان رُوَعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/28).
- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
- إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضران، ولم يمكن الخروج عنهما.

واجب ارتكاب أخفهما.

التفصيل
إن الشريعة جاءت لمنع المفسد، فإذا وقعت المفسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا
تعذر دفع جميع لزم دفع الأشد ف نقلها، لأن القدر تعديل المفسد وتقليلها
بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين
أحدهما، مع تفويتهما في الضرر أو المفسدة، لزم أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة،
لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة
تقدر بقدرها.

ومراعاً أعظم الضررين بإزالته، لأن المفسد تراعي نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا.
وستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسُكُّنْكُمْ عَنْ أَلْلَهِ الْمُحِيِّينَ الْقَلَّةَ ﴿فِيُحَبَّةٌ ﴾قُلْ ﴿قَالُ﴾}
فيه كبر وقصّد على سبيل الله وصُغرى يه، وصالح الجراح وحرج أهلية، منه أكثر
الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هذا، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وقائته
أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في شهر الحرام، فاحتلت أخف
المفسدين لدفع أشهدهم وأعظمهما.

وذلك في صلح الحديبية فإن ما فيه من ضيم على المسلمين، استشهده عمر رضي
الله عنه، أخف ضرورا وعرضة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بديهم
في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم متعظبة عظيمة على المؤمنين، فافتضت
المصلحة احتمال أخف الضربين لدفع أشهدهم، وهو ما أشار إليه قوله عز وجل:
(وَلَا يَجَلَّ رَجُلٌ مَّوْمِعًا وَسَآءَةً مُّؤَمِّنًا لَّثُّمَّ تَسْتَمِعْهُمْ أَنْ تَظْفَرُّوهُمْ فَقَطِيبٌ مِّنْهُمْ مُّهَرَّمٌ)
[الفتح: 25/48]

التطبيقات

١- جوائز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالاذان،
والإمامة وتعليم القرآن والفقه (الزرقاوي ص120).

٢- جوائز السكوت عن إنكار المتكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم
(الزرقاوي ص120، الدعاس ص26، السادس ل53).

٣- جوائز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم (الزرقاوي
ص201).

٤- جوائز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته (الزرقاوي
ص26، الدعاس ص26، الغرانيص158، السادس ل53).

٥- إذا وقع إنسان بين أمرين: أحدهما أهون من الآخر، كما إذا هُدّد بالقتل على
أن يرمي نفسه من مكان مرتفع عن الأرض مقدار ثلاثة أمتار، يجب عليه رمي نفسه
لاحتمال النجاة، فيختار أهون الأرمين (الدعاس ص26).
6- إذا هدد شخص بالقتل على أن يرمي نفسه من مكان عالٍ كالمنارة فله الخيار، لكون المفسدين متساويين (الدعاسم ص 26).

7- إذا اجتمع مصلون عرّوا في الضوء ليس لهم ما يستر عوراتهم، قيل: يصلون جلوساً بالإيام، تقليلاً للفسدة النظر إلى العورات ما أمكن، بمقتضى القاعدة، وقيل: يصلون بالقيام ويغضون أبصارهم، تقليلاً لملتصرة أداء الصلاة على وجهها (الغريباني ص 158، الونشيري ص 235).

8- إذا ماتت الأم، وفي بطنها جنين ترجح حياته، أو مال نفسه، جاز بقر بطنها، فارتكبت مفسدة انتهاك حرمة الليب تقليلاً لملتصرة أعظم (الغريباني ص 158).

9- المضطر إذا لم يجد ما يأكل إلا ميرة الأدم، وخلاف الموت المحقق إذا لم يأكل، جاز له أن يأكل ما يمنعه من الموت، ارتكاباً لأخف الضررين (الغريباني ص 158، الونشيري ص 236).

10- صحيح المالكية تكاح الزوج الثاني إذا بين بالمرأة التي ولدت وكيلين، وعبدا لها معاً، دون أن يعلم أحدهما بإكثار الآخر؛ لأن إضفاء التكاح الذي صحب الدخول أو التلذذ بالمرأة أقل مفسدة من إضفاء التكاح الذي لم يصحبه دخول (الغريباني ص 158).

11- تصحيح التكاح الذي فسد صداقة - لكونه خرّاً أو جهولاً - بصداق المثل إذا حصل معه دخول، ارتكاباً لأخف الضررين (الغريباني ص 159).

12- يفسح تكاح المرأة الشريفة، التي يتولى تكاحها بالولاية العامة أحد المسلمين مع وجود قريب لها غير شبر كالأخ، قبل الدخول، فإذا حصل دخول، وطاع الأمر كمضة ثلاث سنين أو ولادة ولين، أمر التكاح ارتكاباً لأخف الضررين ما دام صواباً (الغريباني ص 159، الونشيري ص 236).

13- امتنه القصاص من الأب في قتل ابنه، لأن شرط القصاص في قتل العبد يكون عداوناً، وهذا الشرط متف في حق الأب، مما جبل عليه طبعه من الشفقه
والمخافة المغروزة فيه خلقة، إلا إذا أفسح عن ذلك بأن أضمه وذبحه بالسكن، وفيما
سوى ذلك من ضروب العمد في جانب الأبد فهو مهمل على التأديب، لا على
العدوان، الذي هو شرط القصاص، وبانفائه يتفي المشروط، وهو القصاص
(الغرياني ص 163)(1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 203، القواعد الفقهية، الدعاس ص 22، درر الحكام 41/1،
قواعد الأحكام للمرزوقة ص 69، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 159، إيضاح المسالك
ص 324، القواعد الفقهية الكبرى ص 527، الفرق 4/8 الفرق، 2، جهرة القواعد الفقهية 1/1
122، موسوعة القواعد الفقهية 1/249، 3/268.
القاعدة: [25]

6 - إذا تعارضت مفسدة زوجي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/28)

الأنظمة الأخرى:
- إذا تعارض مفسدان زوجي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/28)
- إذا تقابل مكروهان أو محظران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.

- تتحمل أخف المفسدين لدفع أعظمهما.
- يختار أهون السنين (م/29).
- ارتكاب إحدى المفسدين لدفع أعلاهما(1).
- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.
- دفع أعلى المفسد بأداها

التفصيل

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء الفسدة عنهم;

(1) قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "القاعدة الثانية عشر بعد اللثة: إذا اجتمع للمضت مرمران، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقدم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح; تقرر القواعد، له 2/463.
فيجب دفع المفسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفسدة، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدين تكون بإزلته، لأن المفسد تراوي نفياً، والمصالح تراوي إيثاثاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان، وأختار المفسدة الأخف ضرراً ساعد على تجب الأشهد ضرراً، لأن مباشرة الحظر لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، قال ابن النجار الفتوحي: «قدر بها العليا منها الأولى من درء غيرها، وهذا واضح، يقبل كل عاقل، وافق عليه أولو العلم».

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: «إِنَّمَا يَلَوِّنُ عَيْنَاهُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّمَا يَوْمَ الْقِبْلَةِ مَلَأُهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَمَلَأُهُ مِنْ فِيْلِهَا كَأَنْ آتَيْنَاهُ نَحْوَةَ الْأَنْبَاءِ» (البقرة: 217) فين تعالي أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل هداه، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفترة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتل المشركين في الشهر الحرام، فاتهمت أخف المفسدين لدفع أعظمهما، كقاعدة "يختار أهون الشرين" (م/ 29)، فيجوز ارتكاب إحدى المفسدين لدفع أعلاهما ودليلها أيضاً حديث بول الأهراز في المسجد، ونبي رسول الله ﷺ أن "يرزومه"، لأن ذلك ضرر أعظم من تطهير على البول.

التطبيقات

نفس تطبيقات قاعدة "يختار أهون الشرين" (م/ 29) وهي كثيرة، منها:

1- جزاء أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالآذان والإمام.

والتعليم القرآن والفقه (الزرقا ص 201).

(1) شرح الكوكب المثير، له 4/448.
(2) هذا الحديث رواه الإمام أحمد 3/191، والبيهقي، فنح البخاري، رقم البازار 551/10.
(3) مسلم 3/190، رقم 284.
2- جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم (الزرقاو، الدعاس ص 226).

3- جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم (الزرقاو، الدعاس ص 226).

4- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حيته (الزرقاو، الدعاس ص 226، الغريباني ص 158، المفرق 2/457).

5- إذا طرأ فسق السلطان فلا يخرج عليه؛ لأن في الخروج شر أعظم (اللحجي، ص 444).

6- إذا سُمر الإمام فإنه يبذل ويرتكب التسعي، ولا يخالف الإمام، لأن الخلاف أعظم ضررا (اللحجي، ص 444).

7- يجوز النزوج من الأمة مع عدم الطول إذا خاف الزنا (ابن عبد الهادي، ص 100، ابن رجب 3/465).

8- يجوز الاستمناء باليد إذا عجز عن الزواج، ونكاح الأمة، وخاف الزنا (ابن عبد الهادي، ص 100، ابن رجب 3/465).

9- جواز الوطه للزوجة في صوم رمضان إذا خاف من الشبق أن يشغله (ابن عبد الهادي، ص 100) فباح له الفطر لشببه، وعدم إمكانه الاستمناء، واضطراره إلى الجماع في الفرج، فله ذلك (ابن رجب 3/465).

10- جواز الخروج للمعنكف إذا خاف من الوقوع في فتنة (ابن عبد الهادي، ص 100).

11- إذا وجد المحرم صيداً ومتينة، فإنه يأكل الزيتة، نص عليه أحمد؛ لأن في أكل

(1) قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: "وهذه القاعدة تقرد فيها أكثر من ألف فرع من فروع الفقه.

القواعد الكلية، له ص 100.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الصيد ثلاث جمليات: صيد، وذبحه، وأكله، وأكل الميت فيها جمليات واحدة (ابن رجب ص 464).

12- إذا ألقى في السفينة نار، واستويا الأمان في الهلاك: المقام في النار، وإلقا

النفوس في الماء، فيجوز له إلقا النفوس في الماء أو لزوم المقام على وراء بعض، يصنع

كيف شاء (ابن رجب 3/68/3).

13- يجوز شق بطن الميت رجاء الولد، أو المال النفيس (المقري 2/457).

14- يجوز للمفترض أكل ميتة الآدمي (المقري 2/457).

15- القطط إذا عُمت، وفرغ من منفعتها، وكذلك الحيوانات الصغيرة إذا قُل

طعام أمهاتها، يجوز ذبحها، وكذلك كل ما أبيس من منفعتها من الحيوان لكبر أو

عيب، أو كان بسبب ضرراً، جاز ذبحه بارتكاب أفخ الضررين (الغربياني

ص 162).

16- إذا كان بالبلد دواب اشتهرت بالعمر في زروع الناس وإفسادها، فإنها تباع

على أصحابها بموضع لا زرع يخفع عليه منها، لئن الضرر الأكبر بالضرر الأصغر،

فإن تعذر طلب من أصحابها أن يتولوا حفظها، وإلا ضمنا ما أفسده (الغربياني

ص 162).

17- ينبغي للإمام أن يمنع من عرف بإصابة العين من مخالفت الناس، وأن يلزمه

بيته، ويكلف أهله عليهم، وإن كان قريباً أجرى عليه ما يكلفه، لأن ضرره أشد من

ضرر آخر الثوم الذي منع من المسجد، ومن ضرر الدواب العادية في الزرع التي أمر

بتربيتها وبيعها (الغربياني ص 163).

18- مشروعية القصاص، والحدود، وقتال البغاء، وقطع الطريق، ودفع

الصائل ولو أدى إلى قتله، ففي هذه الأمور شرع الإسلام ارتكاب أفخ الفضدين

(السدنان ص 323).

19- الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغير، بل

يبيع ما يحتاج إليه في ذلك، وهذه قاعدة الشريعة، وهي تحصل أعظم المصلحين
بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالالتزام أدناهما (ابن تيمية، الحصين 1/529).

20- الاحتكار والتسير مع تقدير الظروف والملابسات فيهما، فيجب الحذर على البيع بثمن المثل، وهو التسير الخاص والعام عند الحاجة (الندوي 1/165). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 201، القواعد الفقهية، الدعاصر ص 26، شرح الكوكب المتير 4/447، درر الحكام 1/41، الأشياء والنظائر لابن جيم ص 99، المتور للزمري ص 1/348، قواعد الأحكام للعز 1/448، 489، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 100، تقرير القواعد، ابن رجب 2/632، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 1/156، إيضاح المسالك ص 342، القواعد الفقهية الكبرى ص 572، القواعد المفهومة ص 294/1، القواعد والضوابط الفقهية 1/529، جمهوة القواعد الفقهية 1/162، موسوعة القواعد الفقهية 229/1، 228/3.
القاعدة (٢٦)

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (م/٣٦)

التوضيح

يجب رفع الضرر، لقاعدة: الضرر يزال (م/١٩) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (م/١٨)، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً، وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يمثل الآخر، في حقيته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالدني، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، نيرتب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

التطبيقات

١ - يُحجر على الطبيب الجاهل، والفقي الماجن، والمكاري المفس، وإن تضرروا بذلك لدفع ضررهما على الجماعة في أرواحها ودينها وماها (الزرقا ص١٩٨، الدعاء ص٦٢، السدلال ص٥٣٥).

٢ - تزال الغرفة الوفاته البارزة، والجنحة الدني، والمسيل المضر، إذا كان في طريق العامة وإن كانت قديمة (الزرقا ص١٩٧، الغراني ص١٥٩).

٣ - يجب نقص الحائط المتحين على صاحبه إذا كان في الطريق، دفعًا للضرر العام (الزرقا ص١٩٦).

٤ - يجب قتل قاتل الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتل، دفعًا للضرر العام (الزرقا ص١٩٧).
5- يجب حبس العائر، و倾斜 الساحر إذا أخذ كذب النوبة، و倾斜 الحكّاء إذا تكرر
 منه ذلك، ويجب قتل كل مؤذّن لا ينفع أذاه إلا بالقتل (الزرقاو ص197).

6- يجب التسعيّر إذا تعدى أرباب القوى في بيع الغنين الفاحش (وُفّر هذا
 بضعف القيمة)، وهذا مفوع على مقابل الصحيح؛ لأن الغنين الفاحش ما لا يدخل
 تحت تقييم القومين، كالخمس (الزرقاو ص198، الغزياني ص159، السيدان
 ص535).

7- يجوز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقت عيّله إلى وقت السعة
 (الزرقاو ص198، السيدان ص535).

8- يمنع الشخص من اتخاذ حانوت للطبخ أو للحدّة مثلًا بين اليازجيين (الزرقاو
 ص198).

9- يجوز تزوير العقارات المجاورة للحرق لمنع السريان، فإن الإمام (م/919)
 فلو هدمها بغير إن الإمام ضمن قيمتها معرضة للحرق.

10- يجوز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات، لأن فيه دفع
 الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص (الزرقاو ص198).

11- يجوز صاحب الملك في أعلى الجبل على بيعه إذا احتاج الناس إليه لأنهم، أو
 لمصلحة أخرى للأمة، وكذلك صاحب الجاربة، أو الفرس يحتاج إلى السلطة
 العادل، فيلزم ببيعها، ويُجزى غير البائع إن أبي؛ لأن الضرر على الأمة بمنع السلطان
 أشد من الضرر الخاص الواقع على البائع (الغزياني ص160).

12- الاعراف، والضروب على النحو، والساحر الذي لم تتورّب في حقه من البينة ما
 يقامت به عليه الجند، يؤديون ويアクوب بالحبس، أو بالتفتي إلى مكان لا يقدرون فيه على
 خداع الناس، حماية للامة من أذىهم (الغزياني ص163).

13- جواز الرمي إلى كفار تعرّضوا بآسارة المسلمين، إذ المفسدة الحاصلة عن قتل
 عدد معيّن محرّر من المسلمين أقل من الضرر الذي ينتج عن تقوية الكافرين
 وانتصارهم وقتهم عدداً أكثر من المسلمين إن لم يكن جميعهم (السيدان ص536).
14 - تقطع يد السارق، وتقطع أعضاء الجناة، ويقتلون، ويصلبون، ويعزرون، ويعاقبون، ويتم جرح الشهود عند الحكام؛ لأنه ترجع في ذلك المصلحة العامة، ويدفع الضرر عن الجماعة، وإن حق الأذى والضرر الأفراد (السدLAN ص 539)\(^{(1)}\).

\(^{(1)}\) شرح القواعد الفقهية، الزريqa ص 197، القواعد الفقهية، الدعاس ص 24، درر الحكم ص 40/، الأشياء والنظائر لأبط الخادم ص 96، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 456، القواعد الفقهية الكبرى ص 534، موسوعة القواعد الفقهية 1/299، 1287/2.
القاعدة: [٣٧]

٨- درء المفسد أولى من جلب المنافع (م/٣٠)

الأسلحة الأخرى

- درء المفسد مقدم على جلب المصلح.
- عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته جلب المصلح.

التفصيل

الأصل أن الشريعة جاءت جلب المنافع، ودرء المفسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة ندم دفع الفسدة غالبًا، لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالنهبات أشد من اعتنائه بالأمور.

والأصل في هذه القاعدة قوله: «ما خبتكم عنه فاجتبنوه، وما أمرتم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه الإمام النووي في (الأربعين) (١) وقوله: «إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

(١) شرح الأربعين ص٤٧ الحديث التاسع الطبعة ٣ سنة ١٩٧٢، وانظر غنوص صحيح مسلم ص١٦٠، فتح الباري ١٣٧٨، ص ٢٥٨، سن النسائي ٥،١١٠.
(٢) صحيح البخاري ٦٦٥٨، رقم ٦٨٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٩، رقم ١٠١، ١٣٧٥/١٥، رقم ١٠٩.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ويشترط في تقديم درء المفسدة إلا يؤدي إلى مفسدة أخرى، فيلغى التقدم(1).

التطبيقيات

1- لا يجوز للمالك أن يصرف بملته بما يضر الغير كأخذ مصيره أو فرن يؤديان الجيران (الزرقا ص 205، الدعاس ص 27).

2- يمنع الشخص من الاتجار بالخمرات من خير وفخرات ولو أدت إلى ربح (الدعاس ص 27، السدان ص 52).

3- يمنع الاختيار والتعدي في الأسعار، ولو كان فيها مصلحة لصاحبه (الدعاس ص 27).

4- يمنع الشخص أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً، كأخذ داره طاحوناً مثل يوهن البناء، أو فرناً يمنع السكين بالرائحة والدخان، أو أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، أو أن يتخذ كنياً أو بالوعة أو ملقي قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلبه إزالة الضرر (م/1200) وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع (م/1212)، وإن كان يحدث منفعة في إيقانه، لأن درء الفاسد أولى من جلب المنفعة (الزرقا ص 30).

5- يمنع الشخص من اتخاذ حاونات للطبخ أو الحداد بين البزازين (م/25).

6- إذا كانت المفسدة عادة على الغير فتنعم كمسألة العلول والسلف إذا هدم البناء، فلا يضر صاحب السفل على البناء، ولو كانت المنفعة تربو كثيراً على المفسدة (الزرقا ص 1206).

7- يشرع التخلف عن الجماعة والجماعة بسبب المرض والخوف وتعرض الضائع، ولهذا (اللحجي ص 45).

---

(1) عبر ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكملتها، وتثليث المفسد وتقليلها، جلب الإمكان؛ وكرهها كثيراً في مواطن عدة، انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية 1391/1.
8. تكرَّر الغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها رابعة، تقيداً للمكره، وهي
كونها رابعة، على المندوب بأنها الثالثة (الغرياني ص 132).

9. يُكرَّر صوم يوم عرفة إذا شك فيه بأنه عيد، تقيداً للنهي عن صوم يوم العيد
(الغرياني ص 132).

10. الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد، وهي مندوب إليها،
لكن يقابل ذلك أن في إعطاء القريب زكاته إلى قريب اتهامه بأنه يوفر بها ماله، حتى لا
يعطي قريب الفيقر تطوعاً، فيحكي به ليعود عليه نفعها، ولو بالمحذ وإلقاء، لذا كره
المالكية إعطاء الزكاة للقرب، تقيداً للمكره على المندوب (الغرياني ص 133).

11. كره المالكية القصد إلى قراءة آية السجدة في الصلاة للإمام خوف التشويش
على الأموم، ثم كرهها للمنفرد حسماً للباب، تقيداً للمكره على المندوب، والحق
تقديم المندوب، للحديث، فقد كان النبي ﷺ يقرأ سورة السجدة في صبح الجمعة
(الغرياني ص 132).

12. يُكرَّر صلاة التراويح في البيت إذا أدت إلى تعطيل المساجد، تقيداً لدرء
المفسدة، وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيت (الغرياني
ص 132).

13. يُكرَّر العمل يوم الجمعة، لئلا يُظمّم تعظيم اليهود للسبب درءاً للمفسدة
(الغرياني ص 134).

14. كره المالكية إظهار إتباع رمضان بصيام ست من شوال متصلة ممن يقتدى
به، وإن صح به الخبر، خشية اعتقاد العامة ووجوبها، وأنا من رمضان، والحق ندب
صيامها، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أن صيامها مع رمضان يعدل صيام
الظهر (الغرياني ص 137).

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري/1 303/2 رقم 51, ومسلم/167/6 رقم 88.
(2) هذا الحديث أخرجه مسلم/6/56 رقم 114, ونصه: "فمن صام رمضان ثم أتبعهما من شوال كان
كصيام الظهر".
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

15 - من لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النبي عن كشف العورة راجع على الأمر بإزالة النجاسة (السُّلداَن ص 58). 

16 - المبالغة في المضضمة والاستئشاقيات مسونة، وتكره للصائم تقريبا لدرجة مفسدة إفساس الصيام على جلب مصلحة سنة المضضمة والاستئشاقيات (السُّلداَن ص 53). 

17 - إذا وجب الغسل على المرأة، ولم تجد سترة من الرجال، تؤثر الغسل؛ لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة (ابن نجيم ص 99، السّلداَن ص 52). 

18 - لو اشتهت خمرة بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن (ابن نجيم ص 99، السُّلداَن ص 52). 

19 - قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامه بقطعها (ابن نجيم ص 91، السُّلداَن ص 52). 

المستنئ

يجوز تقديم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم، ولها أمثلة كثيرة (1):

1 - يجوز الكذب بين التعادين للإصلاح، فهو تقديم للمصلحة حين تربى على المفسدة وكانت المفسدة تعود على نفس الفاعل (الزراق ص 109، اللحمجي ص 45). 

2 - يجوز الكذب على الزوجة لإصلاحها، وكذلك الاستئنا كان يرجع إلى ارتكاب أخف المسئدي في الحقيقة (اللحمجي ص 45). 

3 - التلفظ بكلمة الكفر مفسدة عمروة، لكنه جائزة بالحكاية والإكراه إذا كان قلب

(1) عدّ العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ثلاثة وستين موضعاً، وكلها تزوج فيها جلب المصلح على درج الفاسد (القواعد الكبرى 139/1 محفة حاد، ضميرة، طبع دار الفلك 1411/هـ 2000م) وبعضها يباح، وبعضها يحب، وبعضها يستحب، وبعضها مختلف فيه، وقال القرفي: "عهدية الشرع بدره المفسد أشد من عناية بجلب المصالح (القواعد، له 443/2)."
المكره مظلمًا بالإيمان؛ لأن حفظ النفس أكمل مصلحة من مفسدة التلطف بكلمة الكفر التي لا يعتقدها الجنان (السدان ص 525).

4- الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرم، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراء، وجب عليه على الأصح أن يصل إلى الجهة التي حَوَّل وجهه إليها، لتلا تقوى مقاصد الصلاة بقوات شرط لا تناسب مصلحته مع مصالح مقاصدها (السدان ص 525).

5- نبش القبور مفسدة محرم لما فيه من انتهاك حرمة الأموات، لكنه واجب إذا دفنا بغير غسل، أو وَجَهْوا إلى غير القبلة، بشرط ألا تتمي مدة تغير فيها أجسادهم، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك النبش (السدان ص 525).

6- الحجر على الفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقليداً لـ مصلحة الغراماء على مفسدة الحجر (السدان ص 525).

7- إذا اختلط موق للمسلمين والكافرون وجب غسل الجمع والصلاة عليهم، مع أن غسل الكافرون والصلاة عليه حرم (ابن تيمية، الحصين 1/241).

8- يحرم على المرأة ستر الوجه في الإحرام، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس، وستر الرأس واجب في الصلاة، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب (ابن تيمية، الحصين 1/241).

9- لو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراماً (ابن تيمية، الحصين 1/241).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 50، القواعد الفقهية، الدعاس ص 27، قواعد الأحكام 1/83، 2/14، 21، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 44، شرح الكوكب المثير 4/447، درر الحكم 1/41، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 132، إيضاح الممالك 1/219، القواعد الفقهية الكبرى ص 514، القواعد، الفري 2، القاعدة 1، القواعد والضوابط الفقهية 1، 125 وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية 4/437.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

فرع: تحقيق المصالح ودرج الملائم

إن مقادير الشريعة العامة تنحصر في تحقيق المصالح ودرج الملائم، وذلك بجلب النفع للناس، ودفع الضرر عنهم، حتى اعتبر العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى وغيره من الأحكام الشرعية كلها تنحصر في هذه القاعدة (تحقيق المصالح ودرج الملائم) لأن كل حكم شرعي شرع أصلاً إما بجلب مصحلة، أو لدرء فسدة على الإنسان، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية في القرآن والسنة، ويبين العلماء في الاستصلاح، وفي مقادير الشريعة، وأن اعتبار المصالح من الأدلة الشرعية الكلية والفرعية ضمن ضوابط دقيقة وقواعد مكشفة، سواء كانت المصالح ضرورية، أو حاجية، أو تحقيقية، أو تكميلية، أو مجرد منافع وزينة.

وإن كثيرًا من القواعد الفقهية وضعت لتحقيق المصالح ودرج الملائم، وتمكين الإنسان، وبالإشارة إلى هنا، ونذكر توضيحها، وتطبيقها، وأمثلتها في مكانها، فمن ذلك:

1- إذا ضاق الأمر اسع، أو الأمر إذا ضاق اسع.
2- إذا اسع الأمر ضاقت، وكان هذه القاعدة تكملة وتتمة للسابقة، أو استدراك لها.

3- الضرورات تتيح الخروقات.
4- الميسور لا يسقط بالمعصور((1)).

وجاء ابن تيمية رحمة الله تعالى وأكد ما قاله العز، وأن الشريعة مبناها على تحقيق المصالح ونكملتها، وتعطيل الملائم وتقليلها بحسب الإمكاني، ونكررت عباراته، وأمثلته هذه القاعدة المهمة((2)).

(1) انظر: مجلة جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد السادس، صفر 1420 ه الموافق غرير(جزرية - بيرو) 1999 م. قسنطينة - الجزائر، بث: المصلحة، مراتها، ومجالات تطبيقها في الشريعة الإسلامية للدكتور سعد الدين داش ص 117.
(2) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية 1387/1 وما بعدها.
القاعدة: [68]

9- إذا تعارض المنع والمقتضي يُقدِّم المنع (م/64)

الأنواع الأخرى
- إذا تعارض المقتضي والمنع فُقد المنع.

التوضيح
إذا كان للشيء الواحد، أو العمل الواحد، معايير تستلزم منعه، وكان له دواعي تقتضي تسليمه، فقد تعارض، ويرجح منعه، لما فيه من درجة المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المتنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المآمورات، وانتهاء الشارع بالمتنهيات أشد من اعتنائه بالآمتوات.

وستناد هذه القاعدة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نهيك من عضو فأجتنبوه، وما أردتكم به فأتوا منه ما استطعتم" رواه النووي في "الأربعين". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيك عن شيء فدعوه" رواه البخاري، ومسلم.

والمراد من تقديم المنع على المقتضي رعايته والعمل به دون المقتضي، فهو مقدم في الربة والاعتبار لا في الزمن، ولا يصح أن يلادف ذلك القيد والتأخير بينهما في الزمن، ويُجَّرِّب اعتبار قيام المنع وانتفاه المقتضي ولو كان وجود المقتضي أسبق زمناً.

(1) هذا الحديث مبقي بيانه في القاعدة السابقة.

(2) صحيح البخاري 2658، صحيح مسلم 109/15، وسبق الحديث في القاعدة السابقة.
من المانع، كما لو وقعت شهادة بنكاح المرأة، وبينة بالطلاق أو الخلع قبل الموت، والرجل ميت، وتطلب المرأة الأثر، فيرجع اعتبار الطلق، أو الخلع قائمًا عند وفاة الزوج، وهذا مانع للإثر، على بينة النكاح المفتاح لثورت الأثر، مع أن النكاح أسبق زمناً من الطلاق، أو الخلع، المانع للإثر. (1)

ولا فرق في تقديم المانع على المقتضي بين أن يبينا معًا، كأكثر الفروع والتطبيقات، أو أن يطرأ المانع على المقتضي قبل حصول المصوصد من المقتضي، فإنه يقدم المانع، كما لو شهد لأمرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها قبلقضاء شهادته، أو شهد وليس بأجبر، ثم صار أجرًا خاصًا قبلقضاء شهادته، بلتلت شهادته في المسألتين. (2)

ويستثنى من ذلك إذا كان جانب المصلحة أعظم (المقتضي) فإنه يقدم، كما لو تعارض واجب وحرم فتقدم مصلحة الواجب. (3)

وتجري القاعدة في العبادات والمعاملات وغيرها، ويتفق عليها مسائل كثيرة.

التطبيقات

1- تتمتع شراء التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وغير ذلك، ولو أن فيها رجليًا (الدعاصر 27).

2- يمنع صاحب الدار من اتخاذ فرن أو حرك يؤدي إلى الجيران بالدخان أو اهتزاز الجدران، أو تشويش في الأصوات، ويمنع صاحب الدار من اتخاذ نوافذ تظل على جاره، ولو كان فيه منفعة، وهو يوافق النظرية المعروفة "منع التعسف في استعمال الحق" (الدعاصر 82).

3- يحرم على الطيب الجاهل، والفقي الماجن، ويمنع الاحتكار، والعدي في الأسعار (الدعاصر 82).

(1) شرح القواعد الفقهية ص 250.
(2) المرجع السابق ص 251، جمهور القواعد الفقهية 1/514/1.
(3) موسوعة القواعد الفقهية 1/421، 422، 427، 359/4، 327.
6- لا ضيق الماء أو الوقت عن سن الطهارة حرم فعلها (اللحمجي ص 7).

7- جرح الجاني جرحين عمداً وخطأ، أو مضموناً وهرداً، ومات بهما، فلا قصاص، لأن الخطأ والهدر يعنان القصاص (اللحمجي ص 7). 

8- لو كان ابن الجاني ابن عم لم يعقل، فلا يشارك في دفع الدية (اللحمجي ص 7).

9- يمنع الزوج من قربان زوجته الحائض، فلا يحبس، والزوجة القائمة تقتضي الإتيان، ف يقدم المانع (الدعاصر ص 8).

10- يمنع الراهن من بيع الرهن ما دام في يد المرتدي، لأن ملكية الراهن تقتضي نافذ بناء الرهن، وتتعلق حق المرتدي يمنع نافذ البيع بدون رضا المرتدي، وقد تعارض، ف يقدم المانع (الدعاصر ص 8).

11- يمنع أحد صحبي الطوابق السفلى أو العلو في الأبنية من عمل يضر بالآخر دون إذن إله، لأن حقه التصرف بملكه، وهو مقضي، وتتعلق حق الجار مانع، ف يقدم (الدعاصر ص 82، الزرقا ص 244).

12- أثر الموت مرض الموت لوارثه ولاجئي بدين أو عين مشتركاً على الشيوخ بطل فيهما (الزرقا ص 244).

13- لو ضمّ ما لا يجل بيعه كالخنزير إلى ما يجل بيعه في صفقة واحدة يفسد البيع (الزرقا ص 224).

14- يمنع المجزر من التصرف في العين الأجورة بما يمس حق المستأجر، تقديماً للمانع، وهو حق المستأجر (الزرقا ص 244).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

15- بطلان كل القضاء وكل الشهادة إذا بطل بعضهما، كما لو قضى القاضي، أو شهد الشاهد، من تقبل شهادته له، ومن لا تقبل، بطل في كليهما (الزرقا ص 244).

16- لو حظّ البائع كل الثمن عن المشتري فإنه يصح حقه، ولكن لا يلتحق بأصل العقد، بل يعتبر بمنزلة هبة مبتدأة، وذلك تقديماً للمانع عن التحاقه به، وهو تأديته إلى بطلان العقد، لفقد ركبه محل العقد حينئذ من الثمن، عن المقتضى للإلحاق، وهو المخوتوب طمناً، وهو من متعلقات البيع وناشئ عنه (الزرقا ص 244).

وهذا يخالف ما لو حظّ البائع بعض الثمن، فإنه يلتحق بالحيس بالعقد، لعدم المانع حينئذ من التحاقه، ولو باعه بعد الحيض مراقبة فقطع على ما بقي من الثمن بعد الخطر، وحذى به الشهيد أيضاً (الزرقا ص 244).

17- لو تصارفا adjusting: بذهب، أو نية بفصة، ثم حظّ أحدهما عن الآخر بعض البصل، أو زادته في البصل وقبل الآخر، فإن الححظ يصح عند محمد، ولا يلتحق بالعقد، بل يجعل كيبة مبتدأة، والزيادة تبطل عند الإمام أبي حنيفة، تقديماً للمانع، لأن التحاق الخطر، وتصحيح الزيادة، يؤديان إلى فساد العقد لعدم التساوي في البديلين، على المقتضي، وهو كون المنصر بهلا الخط والزيادة يتصرف في خالص مليكه، وظاهرة كلام بعضهم يفيد ترجيح قول محمد، حيث علّه ووجّه ولم يوجه قول غيره (الزرقا ص 245).

18- لا تنعقد الهمة باليبيد بلا غن، ولا العارية بالإدارة بلا بد، تقديماً للمانع على المقتضي، وذلك لأن الأمر فيهما دائر بين البيع والإدارة النافدين، وذلك مانع، وبين الهمة والإدارة الصحيحين، وهو مقتضى، فقدم المانع (الزرقا ص 245).

19- إذا تعرض الجرح للشاهد وتعديله، فإنه يقدم الجرح على التعديل (الزرقا ص 246).

20- تقدم بينة الطلاق قبل الموت على بينة أنه مات وهي امرأته، وتقدم بينة الخلع على بينة النكاح (الزرقا ص 245).
المستثنئ

1- إذا سكن أحد الشركاء العقار المشترك في غيبة شريك فانع غير، وللشريك الغائب أن يسكن بعد عودته نظر ما سكن شريكه (الزرقا ص247).

2- اختلط مولى المسلمين بالكفار أو الشهداء بغيرهم، فيجب غسل الجميع والصلاة، وإن كانت الصلاة على الكفار والشهداء حرامًا، ودليله أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاء من المسلمين والمشتركون فَسَلُّم عليهم (اللحجي ص58، ابن تيمية، الخصين 1/241).

3- يجوز للمستأجر على العمل في عين أن يستأجر غيره للعمل فيها، ويدفعها له، وللمستأجر أن يبيع لغيره، ويدفع العين له فيما لا يختلف استعمالها، مع أن العين ودية في أيديهما، والمدفوع لا يوعد لغير من في عيال أو من يحفظ به ماله، وهذا مانع ولم يعمل عمله هنا، بل قَدْم المقتضى، وهو كون المستأجر ملك المنافع، فذلك تملكها، وكأن المستأجر للعمل يعمل نفسه وبأجوره وكذلك لأن الإيداع ثابت ضمنًا لا قصدًا (الزرقا ص247).

4- لو كان كرم مشترك بين حاضر وغائب، أو بالغ ويتم، فأدرك مره، فباعه وأخذ حصته، ووقف حصة الغائب يسعه ذلك (الزرقا ص247).

5- يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام، ويجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة، فتوجب مراعاة الصلاة (اللحجي ص58، الخصين 1/241).

6- يجوز لأحد الشركاء تعمير البناية المشترك بدون إذن الشريك كأذون البائع، يعني، ويثير بقيمة البناية عند تعذر قسمته وامتتا الجبر على العمارة، كحجام، ورحا، وجدار لا يقسم، فهنا قَدْم المقتضى على المنافع، كما هو ظاهر (الزرقا ص247).

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 2307، رقم 5899، ومسلم 157/12، رقم 1798.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

7- لو ادعى رجل على ذي اليدين أن العين التي في يده كانت ملك فلان الغائب، وأنه كان اشترها منه، وأنه ملكها بذلك الشراء، وأقام الحجة على ذلك على الرغم من إنكار المدعى عليه، قضى له بذلك، وكان حكماً على الغائب بالبيع، فلو حضر وأنكر البيع لا يسمع منه، فهنا قديم الفقه، وهو دعوى المدعى وبنته القائمة، وإجبار حقه على المانع، وهو كون المالك الأول المحتضن عليه بالبيع غالبًا، مع أنه لا يقضي على غائب ولا له إلا بحضور نائب عنده (الزرقا ص 247).

8- لو أقام شخص بيتة على آخر أنه اشترى هذه الدار من فلان الغائب، وأنه شفيقه، فقضي له بذلك، صار المالك الأول مقضيًا عليه بالبيع، وإن كان غالبًا، فلو حضر وأنكر لا يعتبر إنكاره (الزرقا ص 248).

9- لو أقام الكيف بال الأمر بيتة على الأصول أنه أوفي الطالب دينه، والطالب غائب، قضى له، وصير الطالب مقضيًا عليه بالاستفاء، ولو حضر وأنكر الإيفاء لا يسمع منه، ولا حاجة إلى إعادة البيئة بمواجبته في جميع ذلك (الزرقا ص 248).

10- قد يتعارض المانع والمقضي، ولا يقدم أحدهما على الآخر، بل يعمل في كل منهما بما يقتضيه، كما لو قال رجل لأمرته: إن لم أطلقكم اليوم ثلاثاً فأنت طالق، ثم أراد ألا يطلقها ولا يصير حاتماً، فالحيلة أن يقول لأمرته في اليوم: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فتفقلك المرأة: لا أقبل، فإذا مضى اليوم كان الزوج باراً بسمته ولا يقع الطلاق، لأنه طلقها في اليوم ثلاثاً، وإنما لم يقع الطلاق لرذة المرأة، وهذا لا يخرج كلام الزوج أن يكون تطبيقًا، فعمل بالمقضي، وهو اعتبار الزوج موقفًا للطلاق الثلاث عليها على ألف، فلذا لم يصنع في يمينه، وعمل بالمانع من وقوع الثلاث، وهو رد المرأة وعدم قبولها (الزرقا ص 250).

11- إذا يقدم المالك على المقضي إذا ورد على عل واحد، أما إذا لم يرد على عل واحد، فإنه يعتبر كل منهما حكمة، كما لو جمع بين من تحل له ومن لا تحل له في عقد واحد صح في الحل وبطل في الأخرى، وكما لو جمع بين وقف وملك وباحهما صفقة واحدة: صح في الملك يجعله من الثمن، وكما لو جمع بين ماله ومال غيره وباحهما صفقة واحدة، فإنه يصح في ماله، وتوقف في مال الغير على إجازة المالك.
وكما لو أوصى لأجنبى ووارث، أو لأجنبى وقاتل، فلا أجنبي نصفها وتبطل في حق الآخر على تقدير عدم الإجازة، لأنه لا تعارض بين المانع والمقتضى، ويمكن مراعاة المقتضى بدون أن يلزم المانع (الزرقا ص 246).

12- الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة، وإن كان سفرها وحدها حراما، فتجب الهجرة إذا أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة (اللحجي ص 58، ابن تيمية، الحسين 1/241).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 243، القواعد الفقهية للدعاس ص 27، إيضاح القواعد، اللحجي ص 57، المثنى للزركي ص 348، الأشياء والنظائر للمبيطي ص 128، درر الحكم 52/1، الأشياء والنظائر لفن نجم ص 130، جمهرة القواعد الفقهية 1/514، موسوعة القواعد الفقهية 37، 320، 321.
القاعدة: [٣٩]

٦- القديم يترك على قدمه (٦/٧)

التفصيل

القديم هو الذي لا يوجد من يعرف أوله (م/١٦٦) ويكون له وجه شرعي، فإنه يترك على قدمه إلا إذا قام الدليل على خلافه (م/١٣٤) إذا كان المتنازع فيه قديماً فتراعي حالته التي هو عليها من القديم، بل زيادة ولا نقص، ولا تغيير ولا تحويل، ولا يجوز تغييره عن حاله إلا بإذن صاحبه؛ لأنه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة الأصل يقاؤه على ما كان عليه، ولغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، حسن الظن بالمسلمين، وعلي هذا فما كان في أيدي الناس وتصرافهم قديماً من أشياء ومنافع ومرافق مشروعات في أصلها، يبقى لهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق موضوع بطرق مشروع، فلا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

ولو ادعى أحد الخصوم الحديث، وادعى الآخر القديم، فالقول قول من يدعي القدم، والبنية بين من يدعي الحديث، والمراد بالقدم الشيء المشروع، أما القدم غير المشروع، فإنه يزال حسب القاعدة الأخرى (الضرر لا يكون قديماً) (م/٧).

التطبيقات

١- لو كان لدار أحد ميزاب على دار غيره، أو كان لداره مسيل ماء، أو بالوعة أقدار في أرض الغير، أو كان له ممر إلى داره مثلًا في أرض الغير، أو كان بعض غرف بيته راكبة على جدران جاره من القديم، ولا يعرف أحد من الحاضرين مبدأ
القواعد النظيفة وتطبيقها في المذهب الأربعة

262

لحدوثه، أو كان لأحد جناح في داره محدود على أرض الغير، فأراد صاحب الدار
أ يمنع المراب، أو المسيل، أو البالوعة، أو المرور في أرضه، أو يغير ركب
الغرف، أو يحول المسيل أو المرم عن حاله القديم، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه،
بل يحق لصاحبه إياقوه وإياقه، لولو لم يعرف بأي وجه وضع، لأن قدمه دليل مشروعية
وضعه، إما بطرق القسمة، أو لقاء عرض، أو بذني المالك القديم، تحسيناً للظل
بالمسلمين، فمنعه ضرر لصاحبه لا مسوغ له، ولو ساغ ذلك لأدى إلى إهدار معظم
الحقوق بعد تقدم عهدها (الزرقا ص 95، الدعاس ص 29).

2- ليس لصاحب الحق القديم نفسه أن يجوزه من جهة إلى جهة، أو يصرف الممر
مثلاً إلى دار أخرى له، إلا إذا أذن له الآخر، والآذن ولورثه من بعده الرجوع عن
هذا الإذن، وتكييف صاحب الحق بإعادته إلى الحالة الأولى (الزرقا ص 96).

3- لو كان لرجل نهر يجري في أرض غيره لسقي أراضيه، وهو في يده يكبه
ويغرس في حافته الأشجار مثلًا، فأراد صاحب الأرض ألا يجري النهر في أرضه
فليس له ذلك، بل يترك على حاله؛ لأن من هو في يده يستعمل بإجراءه ماته وغوته،
فتعقد الاختلاف القول قولًا، فلو لم يكن في يده، ولم يكن جارياً وقت الخصومة، فإن
كان يدعي رقبة النهر فعله أن يثبت أنه له، وإن كان يدعي حق الإجراء في النهر
فعله أن يثبت أنه كان يجري من القديم لسقي أراضيه، فتحكم له حينئذ بملك رقبة
النهر في الصورة الأولى، وحق الإجراء في الصورة الثانية.

المستنثني

إذا كان الشيء غير مشروع، وفيه ضرر، فإنه يزال؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا
(م 7/ ولا فرق بين قديم وحديث؛ إذ العلة الضرر ولا عبرة لقدمها (الدعاس
ص 29).29).

1- كان للداير ميزاب، أو مجرى أقدار على الطريق يضر بالعامة، يزال مهما
تقاعد، لأنه غير مشروع الأصل، إذ الشرع لا يقرر لأحد بوجه ما حقاً يضر بالأمة،
والطريق العام هو الذي ليس مملكه الرقية تقوم، وللامة في حق، والسكة المخطة
من الأصل فحكمها حكم طريق العامة، ولو غير نافذة، إذ هي ملك العامة، بدليل أنه يحق للناس أن يدخلوها عند الزحام (الزرقا ص 97، الدعاس ص 29).

2 - إذا كان لأحد أدوات مدفاة بارزة على المارة، وتلحق بهم الأضرار، أو كان لأحد نافذة وطيدة تظل على مفر نساء جاره، فإنها تزال ولو كانت قديمة، إلا أن تكون دار الجار هي المحدثة تحت المطل (الدعاس ص 30). (1)

1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 95، القواعد الفقهية، للدعاس ص 28، درر الحكم 24/1.
القاعدة: (٢٠)

١١ - الضرر لا يكون قديماً (٧/٩)

الألفاظ الأخرى

- القدر المخالف للشرع لا اعتبار له (٢٤/٢٢).

الشرح

الشرع لا يقرر الضرر، ويوجب رفعه تأكيداً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" (١/٢٠) وقاعدة "الضرر لا يكون قديماً" قيد واستثناء لقاعدة "القدام يترك على قدمه" (١/٢١) فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قدم الضرر، ولا يعتبر بل يجب إزالته، لأن الصلة الضرر، ولا إبرة لقدمها، لأن القدر إما اعتبار لغلبة الظن بأنه ما وقع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مضراً فتكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجوز الإضرار بالغير.

ومن أدل على المثل، كالحديث الذي رواه أحمد والدارقطني، ومالك، ورسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وهو حديث حسن(١)، ويجب إزالة الضرر سواء كان عاماً أم خاصاً، منه كان الضرر بيتاً فاحشاً.

(١) هذا الحديث سبق بيانه.
التطبيقات

1- كان للدلار مسيل ماء أو أقدار على الطريق العام يضر بالعامة المارة، أو غرفة بارزة وطيدة تحت الناس من المرور تحتها تسفلها، فإن ذلك الضرر يزال مهما كان قديماً، لأنه غير مشرع الأصل؛ إذ الشرع لا يقر لأحد بوجه ما حقاً يضر بالأمة (الزرقا ص 101، الدعاء ص 29).

2- إذا كان لأحد أدوات مدافنة بارزة على المارة، وتلحق بهم الضرر، أو كان لآخر نافذة وطيدة تطل على مقر نساء جاره، فإنها تزال ولو كانت قليمة (الدعاء ص 30).

3- إذا كان للرجل مسيل ماء أو أقدار يجري في دار آخر من الجيران، وكان يوهن بناء الدار، أو ينجس ماء بترها، فإن لصاحب الدار أن يكلف الرجل بإزالة هذا الضرر بصورة تحفظ البناء من التوهين والماء من التنبيب بأي وجه كان (الزرقا ص 102).

4- بالوعة لرجل على شفة نهر يدخل في سكة غير نافذة فإن صاحبها يؤمر برفعها، ولا عبرة للقائمي الحديث في هذا، فإن لم يرفعها طلب من قاضي الحسبة أن يأمرو برفعها (الزرقا ص 102).

5- إذا كان داران قليتان، ولإحداهما مطل أو شباق من القليم على مقر الناس في الدار الأخرى، فإن صاحب المطل أو الشباك يثير على إزالة هذا الضرر، فلو كانت الدار التي فيها المطل أو الشباك هي القليمة فإما آخر فأحدث بجانبها داراً، حيث صار المطل أو الشباك مشروفاً على مقر النساء فيها، فإن صاحب الدار الحديث هو الذي يكلف حينئذ بإزالة هذا الضرر عن نفسه، لأنه هو نفسه، والمتعرض له (م/710) (الزرقا ص 102).

المستثنى

1- إذا كان الضرر الخاص غير فاحش، بأن كان يمكن أن يستحق على الغير بوجه
من الوجه الشرعية، فإن يعراض القدام، كما لو كان لدار رجل حق إلقاء القمامات، والثوب، أو حق التسليل في أرض الغير، أو في طريق خاص، فإذا كان من القادم فيعتبر قدمه، ويراعى، ولا يجوز تغييره أو تبديله بغير رضا صاحب الحق؛ لأن القدم يتمرك على قدمه (م/6) لأنه يمكن لصاحبه أن يكون مستحقًا لذلك بوجه من الوجه الشرعية.

2- حق المرور والمسليل في أرض الغير، وحق وضع الجذع على جدار الغير، ومد الجناح أو الغرفة البارزين العاطلين في ملك الغير والطريق الخاص، فلا يزال هذا الضرر، لأنه يمكن أن يستحقه الإنسان على الغير بوجه شرعي، كامتثال الدار الشائعة على هذه الصورة بشرط بقاء الحقوق المذكورة له، أو باعها صاحبها واشارط المشترى إبقاء هذه الحقوق له في الدار المباعة على الأخرى (الزرقا ص103) (1).

---
(1) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص101، القواعد الفقهية، الدعاس ص29، درر الحكام 24/1.
المشقة تجلب التيسير (م/17)

التعلّم

إن المشقة تجلب التيسير لأن فيها حرجاً وإجراجاً للمكلف، والخرج مرفوع شرعاً بالنص، ومنوع عن المكلف.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: "لَيْبَدَّ اللَّهُ يُصَبِّحُ الْيَتِمَّ وَلَا يُبِيدُ يَصِبَحُ" (آل عمران 2/185)، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْذِّيْنَ مِنْ حُرُجٍ" (الحج 78/22)، وقال رسول الله ﷺ: "إِن اللَّهُ وَضَعَ عَنَّ مُجَابِهَةَ النَّاسِ وَما أُسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" (وثيقة 78/22)، وفي لفظ "رُفعٍ عن أمتي" رواه ابن ماجه عن أبي عباس(1)، وقال على الصلاة والسلام: "بَعْثَ بَخِيَافَةِ السَّمَحَةِ آيَ السَّهْلَةِ، أَخْرَجَهُ الامام أحمد(2)، وقال أيضاً: "إِذَا بُعِثْتُمْ فِيْضَاتِنَا رَوَاهُ البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة وغيرهم(3)، وقال أيضاً: "فَإِنَّ دَينِ اللَّهِ يَسْرُ ثلَاثاً" رواه الإمام أحمد(4)، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "فَمَا خَيَّرْ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِنَفْعِ الْبُخَارِي".

(1) سنن ابن ماجه 659/10، وروى الدارقطني 6/170، والحاكم 198/2.
(2) مسند الإمام أحمد 2/266، 3/233، والحسن: دين إبراهيم على الصلاة والسلام بالتوحيد.
(3) صحيح البخاري 189/2، سنن أبي داود 1/102، طبع دار إحياء السنة النبوية، فضي الفيروز 5/282، مسند أحمد 2/339.
(4) مسند الإمام أحمد 199/5، وروى البخاري حسباً من حدث 15/1 طبع دار الكتب العلمية، فضي القدير 7/339.
أمين إلا اختيار أيسرها ما لم يكن إثماً، رواه البخاري ومسلم (1)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

1- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

2- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأديتها التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

3- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

4- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة، والمفسدين، والجناة (2).

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وضياع للشرع.

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقال السيوطي: «فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبوب الفقه» (3).

(1) فتح الباري 4/10 رقم 1126 فقالصبص ص مسلم ص 412 رقم 1546، مسند أحمد 6/85، 114-115.

(2) قال المقرئ: "قاعدة: الخرج بالنفقة لا يسقطه، كالعرض إلى الفتى في الجهاد؛ لأنه فذر معه، القواعد، له 1/226، ثم قال: الخرج مرفوع، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برعه إلا بدليل على وضعه المرجع السابق 2/432، القاعدة 186.

(3) الأسباب والنظائر للسيوطي ص 85.
التطبيقات
إن أسباب التخفيف في المنشقة التي تجلب التيسير سبعة أنواع، تذكر كل نوع وبعض الأمثلة له:
أولاً السفر، وتسيراته كثيرة (١)، منها:
١ - جواز تحميل الشهادة في غير حد ولا قود (الزرقا ص١٥٧).
٢ - جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ مثيه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قضائي مئة (الزرقا ص١٥٧).
٣ - جواز سفخ الإجراء بعد السفر (الزرقا ص١٥٧).
٤ - جواز تزويج الولي الأكبر السفر وقلة إثقال الكفاء الحاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر (الزرقا ص١٥٨).
٥ - جواز إتفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة (الزرقا ص١٥٨).
٦ - جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعى عليه شهادة شهود المدعى عنه (الزرقا ص١٥٨).
٧ - جواز الإفطار في رمضان للمسافر (الدعاس ص٣١، اللحجي ص٣٧).
٨ - سقوط صلاة الجمعة عن المسافر (الدعاس ص٣١، اللحجي ص٣٨).
٩ - قلة عدالة الشهود وقبول الأمثل فالأمثال في السفر (الدعاس ص٣١).
١٠ - جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر (اللحجي ص٣٧).

١ - الأشياء والمظاهر السيوي ص٨، المجموع المذهب ص٤٤٨/١، الموثور للرككي ص٣٧/٢، مغني المحتاج ص٢٧٥/١، الأشياء والمظاهر لا بني نجم ص٤٤٨/٣، القرار الفقهية، الروق ص٣٤، القرار الفقهية الكبرى ص٣٨، شرح الكوكب المير ص٤٤٧/٢، القرار والضوابط الفقهية ص١٢٧، موسوعة القرار الفقهية ص٥/٣، ص٤٥٩/٤، مختصر من ترايع العقالي والاستثنائي ص٤٣٠.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

11- جواز المسح على الحفرين أكثر من يوم وليلة في السفر (اللحبجي ص 37).
12- جواز أكل الميتة للضرورة في السفر (اللحبجي ص 38).
13- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (اللحبجي ص 38، الفتوحى 4/447).
14- جواز التنقل على الدابة في السفر (اللحبجي ص 38).
15- جواز التيمم للصلاة في السفر عند فقد الماء (اللحبجي ص 38، الفتوحى 4/446).

ثانياً: المرض، وتيسيراته كثيرة(1)، منها:

1- جواز تحمل الفحادة، كما مره في السفر (الزرقة ص 158).
2- تأخير إقامة الحد على المريض إلى أن يقرأ، غير حد الرجيم (الزرقة ص 158).
3- عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطاء، سواء كان في الزوج أم في الزوجة (الزرقة ص 158).
4- جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض (الدعاة ص 32، البحلي ص 32).
5- قلة عدالة الشهود، وقبول الأمل في الأمل بسبب المرض (الدعاة ص 32).
6- جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء (اللحبجي ص 38).
7- عدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه (اللحبجي ص 38).
8- جواز القعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة وفي النافلة مطلقًا (اللحبجي ص 38، الفتوحى 4/447).

(1) الأشياء وال.efاظات للسيوطي ص 85، المجموع المذهب 1/449/1، شرح الكوكب المثير 4/447، الأشياء والتظاهر لابن منيتم ص 84، القواعد الفقهية، الروفي ص 294، القواعد الفقهية الكبرى ص 439.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

9- جواز الاضطجاع في الصلاة والإيام فيها والجماع بين الصلاة وفظية.

10- جواز التخلف عن الجمعة، والجماعة، مع حصول الفضيلة (اللحمي ص 38، الفتوحي 4/244).

11- جواز الخروج من المعتكف، وقطع التتابع المشروع في الاعتكاف (اللحمي ص 38).

12- جواز الاستنابة في الحج، وفي رمي الجمار، وإباحة مظاهرات الأحرام مع الفدية (اللحمي ص 38).

13- جواز التدافي بالليسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين (اللحمي ص 38، الفتوحي 4/244).

ثالثاً: الإكراه (1)، وهو التهديد ممن هو قادر على الإبقاع بضرب مريح، أو بإثال نفسه أو عضو، أو جميس أو قيد مبقيين مطلقين، أو بما دون ذلك لدي جاه، ويسمي إكراهًا ملحةً، ويجوز غما يا بعد الرضا، ومسان يعمر غير ملحم.

وهو بقسميه إما أن يكون في العقود، أو في الأسقاطات، أو في المنهيات، والعقود والساقطات إما أن يؤثر فيها الهزل أو لا، والمنهجيات إما أن تكون مما يباح عند الضرورة أو لا، وما لا يباح عند الضرورة إما أن يكون جناية على الغير كقتل مهنة الدم، أو قطع عضو معترم، أو لا يكون جناية على الغير كالردة، سيكون تأثير الإكراه كما يلي:

1- العقود والإسقاطات التي يؤثر فيها الهزل، كالبيع والإجارة والرهن والهبة.

(1) الأشياء والنظائر للسويطي ص 85، 222 وما بعدها، المجموع المذهب 1/350، الأشياء والنظائر لا ينجم ص 85، القواعد الفقهية، الروفي ص 294، القواعد الفقهية الكبرى ص 240.
والأمر والإجراء يؤثر فيها الإكراه، فإذا أكره عليها بملجع أو بغير ملجع فعلها، ثم زال الإكراه، فله الخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمضى (الزرقا ص 158).

2- العقود والإسقاطات التي لا يؤثر فيها الهزل، كالنكاح والطلاق والعفو عن دم الولد، فلا تأثير للإكراه فيها، فلا خيار للمكره بعد زوال الإكراه، بل هي ماضية على الصحة، ولكن له أن يرجع على المكره له على الطلاق، فلا كانت الزوجة هي المكرهة سقط المهر عن الزوج (الزرقا ص 158).

3- المهنئات التي تباح عند الضرورة، كاختلاف مال الغير، وشرب المسكر، فإنها تحل بل تجب بالملجع، لا بغير الملجع، وضمان المال المتفق على المكره (الزرقا ص 159، اللاحجي ص 38).

4- المهنئات التي لا تباح عند الضرورة، وهي جنابة على الغير كالزنز والفتول، فإنها لا تحل حتى بالإكراه الملجع، ولو فعلها فموجبهما القصاص على المكره بالكسر (الزرقا ص 159، اللاحجي ص 38).

5- المهنئات التي ليست جنابة على الغير، وليس في معنى الجنابة، وهي الردة، فإنه يرخص له أن يجري كلمتها على لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، ويُؤثر وجوياً إن خطر بباله التوبة، فإن لم يُؤثر يكفر وبين زوجته (الزرقا ص 159، اللاحجي ص 38).

رابعًا: النسيان، وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، واتفق الفقهاء على أنه مسقط للعقاب والإثم، للحديث السابق، وهو مشقة تجلب التيسير (1)، فمن ذلك:

1- إذا وقع النسيان فيما يوجب عقوبة كان شهبة في إسقاطها (الزرقا ص 159).

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 85، 207، المجموع المذهب 352/1، الأشياء والنظائر لابن جمهم ص 85، قواعد الأحكام 2/2، والحديث مرف سباقاً، القواعد الفقهية، الروني ص 194، القواعد الفقهية الكبرى ص 241، القواعد، المفقي 311/1، قال: الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان.
باب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

2- إذا نسي المسلم الدين حتى مات، والذين ممن مبيع أو قرض، لم يؤخذ به، يخلد ما لو كان غصباً (الزرقاو ص 159).

3- من جامع في شهر رمضان ناسياً للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه (اللحيجى ص 34).

4- من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم عامداً لظنه إكمال الصلاة فلا تبطل صلاته (اللحيجى ص 34).

خامساً: الجهل؛ وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجب التيسير، ويسقط الإثم (11)، ومن تسيراته:

1- لو جهل الشفع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة (الزرقاو ص 16).

2- لو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل، أو الخرج بالخلج، فإن تصرفهم صحيح إلى أن يعلموا بذلك (الزرقاو ص 16).

3- لو باع الأب أو الرضيع مال اليمين، ثم أدعى أن البيع وقع بغير فاحش، وقال: لم أعلم، تقبل دعوام (الزرقاو ص 16).

4- لو جهلت الزوجة الكبرى أن إرضاعها لرضيعها الصغرى مفسد للنكاح، فلا تضمن المهر (الزرقاو ص 16).

5- إذا قضى الوكيل بقضاء الدين بعد ما وجب الدائن الدين من المديون، جاهلاً بالبهرة، لا يضمن (الزرقاو ص 16).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب الأربعة

- 6 - لو أجاز الورثة الوصية، ولم يعلاموا ما أوصى به الميت، لا تصح إجازاتهم (الزرقا ص 116).

- 7 - لو كان في المبيع ما يشتبه على الناس كونه عيباً، واشتراه المشتري عالماً به، ولم يعلم أنه عيب، ثم علم أنه عيب، فإن له رده، ولا يُعيد الاطلاع عليه حين الشراء رضاً بالعيب (الزرقا ص 120).

- 8 - العنف في الجدوى فيما كان سببه خفيًا، كالتناقض في النسب والطلاق، كما لو ادعى أحد على آخر أنه أبوه، فقال الدمعي عليه: إنه ليس ابني، ثم قال: هو ابني، يثبت النسب، لأن سبب البناء العلوق منه، وهو خفي (الزرقا ص 120).

- 9 - لو اختلطت المرأة من زوجها على بدل، ثم أدعى أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، وبرهن، فإنها تسترد البديل، ويترعرع تناقضها الواقع في إقدامها على الاعتدال، ثم دعواها الطلاق، لأن الطلاق فعل الغير، فإن الزوج يستب به بدون علمها، فكانت معدورة (الزرقا ص 120).

- 10 - من أصلم في دار الحرب، ولم تبلغه أحكام الشريعة، فتناول المحرومات جاهلاً حرمتها، فهو معدور (الزرقا ص 120).

- 11 - من أني بيسعد للعبادة جاهلاً كالآكل في الصلاة والصوم فلا تفسد العبادة (اللحيجي ص 38).

- 12 - إذا فعل ما يتافي الصلاة من كلام قليل وغيره جاهلاً بالحكم لم تفسد صلاته (اللحيجي ص 38).

- 13 - إذا فعل ما يتافي الصوم كالمجاع جاهلاً بالحكم لم يفسد صومه (اللحيجي ص 38).

- 14 - من أبدا صيام شهرين يجب تتابعهما، ككفارة الظهار أو القتل، تخلصهما أيام الأضحى جاهلاً أن تخلل أيام الأضحى يفسد التتابع، فإنه يفطرها ويعطيها متصلاً بصومه في الصحيح عند المالكي (الغراني ص 128).
سادساً: العصر وعموم البلوى، والعصر أي عصر تجب الشيء (1)، وله تيسيرات منها:

1 - تجไรز بيع الوقاية والمزارعة والمساقة والسلم والإجارة على منفعة غير مقصودة، لعدم تحقَّق العصر والبلوى (الزرقا ص 111).

2 - إباحة نظر الطبيب، والشامه، والخاطب، للأجنية (الزرقا ص 111).

3 - العفو عما يدخل بين الوزنين في الروبيات (الزرقا ص 116).

4 - جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل والراغيث والقمح والصيد وطن الشارع (اللحيجي ص 38).

5 - العفو عن أثر نقاسة عشر زواله (اللحيجي ص 39).

6 - العفو عن زرق الطير إذا عَمَّ في المساجد والمطاف (اللحيجي ص 39).

7 - العفو عما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وريق النافم (اللحيجي ص 39).

8 - ومن أمثلة السير والتحفيف بسبب العصر وعموم البلوى ما يلي:

1 - جواز كثير من العقود؛ لأنَّ لزومها يشقة، ويكون سبباً لعدم تعاطيها (اللحيجي ص 39).

2 - إباحة النظر عند الخطبة والتعليم، وعند الإشهاد والمعاملة (اللحيجي ص 39).

3 - إباحة نكاح أربع نسوة تسييراً على الرجال والنساء أيضاً لكثرتهم (اللحيجي ص 39).

(1) البلوى: هي الاختيار بالخبر أو الشر، وعموم البلوى هو الخرج الذي لا قدرة للإنسان في التخلص منه، وإنظر: الأشياء والنظائر السيوطي ص 82، المجموع المذهب 352، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 85، القواعد الفقهية، الروى ص 295.
4- مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر (المحجي ص 39).

5- مشروعية الكفارة في الظهار والثينين تيسيراً على المكلفين (المحجي ص 39).

6- مشروعية التخلي بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة (المحجي ص 39).

7- مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من الرق (المحجي ص 39).

8- مشروعية الوصية عند الموت لتدارك الإنسان ما فرط منه في حالة الحياة (المحجي ص 39).

9- إسقاط الإنسان عن المجتهدين في الخطأ والتسير عليهم بالاكتفاء بالظن (المحجي ص 39).

سابعًا: النقص؛ وهو ضد الكمال، فإنه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف، إذا النفس محبولة على حب الكمال وكراءة النقص، فشرع التخفيف في التكاليف عند وجود النفس كفدم تكليف الصبي، والجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال (1)، وفيه أمثلة:

1- الصغر والجنون ييلبان التخفيف لعدم تكليفهما أصلاً فيما يرجع إلى خطاب التكاليف في الوجوب والحرمة (الزرقا ص 111، المحجي ص 39).

2- الأئمة نسب للتخفيف، بلعدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجال، كالجهاد، والجزية، وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها، والجمعة، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب (الزرقا ص 111، المحجي ص 39).

3- عدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار، كونه على النصف من الحر في الحدود والعدة (المحجي ص 39).

(1) الأشياء والنظرات للسيوطي ص 88، الأشياء والنظرات لابن فهم ص 90، القواعد الفقهية، الرومي ص 395.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ثامنًا: الاضطرار: كأكمل الميتة عند من اضطرره الجوع إليها، وشرب جرعة من الحمر عند الغضة (1)، وسيبى المزيد من الأمثلة في قاعدة «الضرورات تبيع المخطرات».

المستثنى

1- لا تأثر للنسين على الحنث في التعليق، نلو علق على فعل شيء، ثم فعله ناسيًا التعليق فإنه يقع، كما لو علق الطلاق على دخوله بيتًا، فدخله ناسيًا فإنه يقع (الزروق ص 159).

2- إن التخفيف بسب النقص لا يئثر في خطاب الوضع، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون شيءًا سبأ أو شرطاً أو منانًا، ولذلك يجب العشر والخرج فيما خرج من أرض الصغير والمجنون، وتجيب نفقة الزوجة والأقارب، وضمان المتلافين في مالهما، إلا ما قضاءه قضاءًا أو وديعة أو عينًا استرداداً وتسلماً بدون إذن وليهما، فإنها لا تلزمهما في الجمع، لأنه مسلمان عليها بإذن المالك، وكذلك يجب عليهم الديبة في القتل، وإقامة التزوير، وهذا في السبب، والقتل يمنع من الميراث، ولو كان من غير مكلف عند الشافعية.

وكذا في الشرط كما إذا عقد الصغير مع مثله عقدًا فقاً لشرط الصحة، فإنه يعتبر فاسداً، ويجب على الحاكم فسخه عليهم إن لم يفسخه (الزروق ص 121-122).

3- ويستثنى من كون العقود جائزة، لأن لزومها يشق، ما لو تقاسم الورثة التركية، ثم ادعى أحدهم أنها ملكه، وأراد نقض القسمة، لا تسمع دعوى (الدعاين ص 31).

وكذا لو باع شيئًا أو أشتراك، ثم ادعى أنه كان ضرورياً عن شخص آخر، ولم يقبل بعدها، لا يسمع منه هذا الادعاء، لأن في ذلك نقدًا لما تم (الدعاين ص 31).

(1) القواعد الفقهية، الروني ص 295.
4- ويستحسن من القاعدة ما له مساس بحق قائصر، أو وقف، أو ميزان مجتمعة، فالذين القاضى مثلًا في مال القاصر، أو إيجاد عقار الوقت لا ينفد، فلو بأب أو الوصي مال القاصر، أو أجر الموتى عقار الوقت، ثم ادعوا وقوع غين فاحش فيه تسمع الدعوى منهم، وكذا لو اشتري شخص أرضًا، ثم ادعى بأن بائعها كان وقفها مسجداً أو مقرباً، تسمع دعواه، صيانة حقوق القاصرين والجماعة، وإذا ثبت ذلك يقض العقد، وهذا استثناء من قاعدة أخرى فمن سعى في نقص ما تم من جهة، نسبه مبتدأ عليه م/99(1).

فوائد مهمة
الفائدة الأولى: ضبط المشاق المقتضية للخفيف
قال السيوطي: المشاش على قسمين:
القسم الأول: مشاشة لا تتفك عنها العبادة غالبًا، كمشاشة البرد في الوضوء، والغسل، ومشاشة الصوم في شدة الحشر وطول النها، ومشاشة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشاشة أم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات والأحكام في كل الأوقات.
القسم الثاني: المشاشة التي تتفك عنها العبادات غالبًا، وهي على مراتب:
الأولى: مشاشة عظيمة فادحة (شددة) كمشاشة الخوف على النفس، والأطراف،
(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 157-162، القواعد الفقهية، الدعاسم ص 32، إيضاح النواخذ الفقهية، اللحجي ص 37، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 89-84، شرح الكوركب المضيء، 445/6، درر الحكمة 3/160، الأشياء والنظائر لأبن أثيم ص 84، المجموع المذهب 1/343، المنثور للفلكي 3/219، القواعد الفقهية، الرومي ص 249، القواعد الفقهية الكبرى ص 215، جهينة القواعد الفقهية 211/1.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ومنافع الأعضاء، فهي موجهة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفس، والأطراف، لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عادات يغوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأنى وجد في إصبع، وأدى صداع في الرأس، أو سوء مراج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها(1).

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجب، كحمى خفيفة، ووجع الفرس البسير، وما ترد في إلحاق بأيها اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراة إلا بالتقريب(2).

وأشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أن الأولي في ضبط مشاق العبادات:
أن تضبط مشاقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد، ثبت الرخصة(3).

الفائدة الثانية: أنواع تخفيفات الشرع

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تخفيفات الشرع ستة أنواع:
الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأذار.
الثاني: تخفيف تقبض، أي نقش من الواجب الأصلي، كالقصر في السفر، بناء على أن الفرض أربع ركعات.

(1) قال الفقيه: "تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم اشترط في إسقاط الأشقم الأمهم، وما لم تعلم مرتبه، فإنه تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وبالطرفين يعتبر الوسطة القواعد، لـ 1/3.

(2) الأشيباء والنظر في السيوطي ص 89، وانظر: قواعد الأحكام للعز 2/7، المجموع المذهب 1/3 وـ 5/7 وما بعدها، الأشيباء والنظر لائي فهم ص 90، القواعد الفقهية، الروتيني ص 295، القواعد الفقهية الكبرى ص 229، الفروق 1/18، الفروق 14.

(3) الأشيباء والنظر في السيوطي ص 89، قواعد الأحكام للعز 2/8، الفروق 12.
الثالث: تخفيف إيدال، كإدال الوضوء والغسل بالطيب، وكأدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطلاع والإيماء، وكأدال الصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كجمع التقدم في السفر والمطر مطلقًا إذا لم يتم إعادة عند جمع من المجتهدين وغيرهم، وك تقديم الزكاة على الحلول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كجمع التأخير في السفر، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإيقاف غريب، أو نحوه من أعدار الصلاة.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجم بالحفرة، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، وإباحة اللذة للضرورة للترخيص في الأمور التي كانت صعبة ثم سهلها الشارع.

السابع: استدركه العلاوي، وهو تخفيف تغير، كتغير نظم الصلاة في الحفوف، وقد يقال: هو داخل في النصوص، لأنه نقص عن نظمها الأصل، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة.

قال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى: "ومن التخفيفات أيضاً أعدار الجماعة، والجماع، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات، والمناكبات، والجنائز، ومن التخفيفات المطلقة فرض الكفاية، وسنها، والعمل بالظنون، لما فضاء الاطلاء على اليقين".

(1) الأشبا، والنظائر للسوطي، ص 90، قواعد الأحكام للزعّر، مجمعة المذهب، الجزء 1/246، 252، 353، المثير، 253/2، الأشبا، والنظائر لابن محمد الكوفي، الفقه، الجزء 1/193، 245/3، موسوعة القواعد الفقهية، 257، منقش من قواعد العلاوي، 113/1.

(2) شرح الكوكب المثير، 244/4.
الفائدة الثالثة: الرخص أقسام

الأول: ما يجب فعلها، كأكل المليئة للمضطر الذي غلب عليه الضراء، وكالنظر لمن خاف الفعل بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً، وكإساءة الغضبة بالحمض.

الثاني: ما يندب، كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل، وكالفطر من يشق عليه الصوم، في سفر أو مرض، وكالإفراز بالظهر، وكالنظر إلى الخفوبة.

الثالث: ما يباح، كالسوى، والصلح، والإجارة، باعتبار أصولها، لا باعتبار ما يبرأ عليها، فإنها قد تكون واجبة كإجارة الفضي أو أموال الملف.

الرابع: ما الأولي تركها، كالمسح على الخف، والجمع، والفتور لمن لا يتضرر، وكالتيهم لمن وجد الماء يباح بأكبر من مئتي المثل وهو قادر عليه.

الخامس: ما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاث مراحل خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

قال المقرئ: "لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعميل في يومين، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص، لكن يكره تبعها له، لثلا يؤدي إلى ترك العزائم، ويستحب تركها حيث قيل في مثلاً بالتحريم، خشية الرعب حول الحمي، ويجب فعلها، ويستحب إليه حيث دلّ الدليل عليه".

ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية الرابعة عدة قواعد فرعية، وهي القواعد الآتية.

(1) الأشياء والنظائر للمبسوط ص 91، إيضاح القواعد ص 91-121، الجمع المذهب 135/1، المثناوير للزركي 1163، القواعد الفقهية الكبرى ص 230، القواعد المقرية 1/118، شرح الكوكب

(2) القواعد، المقرية 2/113 القاعدة 4004.
القاعدة: [٢٧]

١- الأمر إذا ضاق آتشه (م٨/١٧)

الأنواع الأخرى
- إذا ضاق الأمر آتشه.
- إذا ضاق الأمر آتشه، وإذا آتسع ضاقت.
- كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

التوضيح
إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يبرع فيه ويوسع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير (م٧/١٧) ومتفرعة عنها.

والعاص في قوله تعالى: "يربِّي الله بِحُكْمٍ أَلِيِّمَرَ وَلَا يُربَّي الله بِحُكْمٍ مُّامِرَ" (البقرة: ٢١٨/٢٠٩)، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ الْمَغْرَابُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ الْخُرَّجَ" (الحج: ٢٢/٢٢٧)، وقوله تعالى: "إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ عَبْرًا وَلَبِنَانًا وَلَا تَرْفَعُوا عَلَى الْأَرْضِ جَنْسًا مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَهُ الْغَيْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُكْفِرُوا بِاللَّهِ حَتَّى يَتَّبَعُوا أَرْضَ الْحَرْجِ" (الأعراف: ٢٠٩/٢١٧)، وقوله تعالى: "إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ عَبْرًا وَلَبِنَانًا وَلَا تَرْفَعُوا عَلَى الْأَرْضِ جَنْسًا مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَهُ الْغَيْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُكْفِرُوا بِاللَّهِ حَتَّى يَتَّبَعُوا أَرْضَ الْحَرْجِ" (الأعراف: ٢٠٩/٢١٧)، وقوله تعالى: "إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ عَبْرًا وَلَبِنَانًا وَلَا تَرْفَعُوا عَلَى الْأَرْضِ جَنْسًا مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَهُ الْغَيْرُ مِّنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُكْفِرُوا بِاللَّهِ حَتَّى يَتَّبَعُوا أَرْضَ الْحَرْجِ" (الأعراف: ٢٠٩/٢١٧).

إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يغفو ويوعس عليه حتى يسهل.

وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة.

(١) سبق بيان هذا الحديث ص٣٥٧، القاعدة:٣١.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وهو معنى الشق الثاني "وإذا انسى ضاق"، ويجتمع بين القاعدتين بقول "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده".

وهذه القاعدة في معنى القاعدة الأخرى "الضرورات تبيح المحظورات" (م/ 21)
وتقرب من القاعدة الأخرى "الضرورة تقدر بقدرها" (المادة/ 22)، وهذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (1)، وأشار عز الدين بن عبد السلام إليها فقال: "هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت" (2).

التطبيقات

هذة القاعدة من جزئيات القاعدة "المشقة تجلب التيسير" (م/ 17) ويجتمع تحتها من مسائلها كل ما كان التيسير فيه مؤتنًا، ويتفرع عنها فروع أخرى:

١- جزء دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شيء ولو بالقليل، فإن اندفع فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن الأمر إذا انسى ضاق، ولذا قال سيدنا علي، كرم الله وجهه: لا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح؛ لأن القدر من الفتن كان دفع الضرر، وقد حلص بره أو جرحه، فلا يجوز الزرادة عليه، لأن "ما جاز لذرع امتع بزواله" (م/ 33) (الزرقا ص ١٣٢، السدلان ص ٢٠٢).

٢- جزء طعن المزكي في الشهود، وطبع الحذّة في الرؤى (الزرقا ص ١٦٤).

٣- جزء قبول شهادة الأمل، والأشد فالأحسن، عند عدم وجود الشهود العدول، وعند فقد العدل، أو ندرتها (الزرقا ص ١٦٤، الدعاس ص ٣٢).

٤- عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلباً، وفي الخروج عليه مفسدة (الزرقا ص ١٦٤).

(1) المئثر للفلكلي ١٢٠٠/١. ١١٣/٢، ١١٦، ١١٧.
(2) قواعد الأحكام، له ٢.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

6- يباح للمتوفى عنها زوجها الخروج من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب (الدعاسم ص 232، السدلان ص 270).

7- يجوز الإيجار على الطاعات كتعليم القرآن والأذان حفظًا للشعائر الدينية من الضياع، كما أفتى به المتاخرون، فإن وجد المتبرع لذلك منع الاستئجار، لأن الأمر إذا اتبع ضائق (الدعاسم ص 232، السدلان ص 270).

8- يجوز أكل الميتة، أو من مال الغير عند الاضطرار، على أن يمضته، حفظًا للحياة (الدعاسم ص 232).

9- إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً فذلك يجوز (اللحجي ص 41).

10- يجوز الوضوء في أواني الخزف المعمولة بالسرجين (اللحجي ص 41).

11- يعفى عما يحمل اللباس على رجله من التجاسة (اللحجي ص 41).

12- يسامح في قليل العمل في الصلاة لما كان يشق اجتنابه، لكن كثيره لم يسامح به لما لم يكن به حاجة، لأن الأمر إذا ضائق اتبع، وإذا اتبع ضائق، وكل ما تجاوز عن حدة انعكس إلى ضده (اللحجي ص 42-44).

13- إذا كان المدين معاصرًا، ولا كفيل له بالمال، يترك إلى وقت الميزة، وإذا لم يقدر على إيفاء الذين جلة يساعد على تأديته مقطعاً (السدلان ص 270).

14- الأعذار الموجبة لفسخ الإيجار دفعًا للضرر عن المستأجر أو المؤجر (السدلان ص 270).

15- يسامح في قليل من التجاسات والدم مما يشتق الاحتراز عنه (السدلان ص 270).

16- قبول شهادة القابلة وحدها على الولادة عند الحفيا ضرورة حفظ الولد ونسبه (السدلان ص 270).

17- اعتبار عرف الناس في كثير من المواطن، ما دام لا يصادم أسس الشريعة.
لن في عدم رعاية الخروف وعدم اعتبار سلطانه حرجاً عظيماً على الناس (1) (السدنان 271).

18 - تغيير مياه الآبار بروث الأبناء في البادية، لو حكمنا بفساده ضاق الأمر على أهل البادية، وما ضاق أمره اتبع حكمه. (دراش 234).

19 - قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال، دفعاً خرج ضياع الحقوق (دراش 238) (2).

(1) لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون الخرج عاماً لكون الضيق عاماً للناس كلهم، أو خاصة بالشخص ما دامت المشقة غير مألوفة ولا معادة، لكن لا يعقل بهذه القاعدة إذا عارضت نصاً صريحاً في شأن ينطبق على الإنسان، فلا يجوز الاسترادة في التخفيف والتوسع على المكلف أو المكلفين على ما ورد به النص وخاصة في باب الرخص (انظر: القواعد الفقهية الكبرى ص 271).

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 163، القواعد الفقهية، الدعاس ص 23، إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 41، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 92، دار الحكام 36/1، الأشياء والنظائر لابن تيمية ص 92، المثور للزركشي 1/120، 123، القواعد الفقهية الكبرى ص 265، جمه شفرة القواعد الفقهية ص 26/1، موسوعة القواعد الفقهية 261.
القاعدة: [٣٣]

الضرورة تبيح المحظورات (٢٧/٦)

البسط

هذه القاعدة من فروع قاعدة "المشقة تجلب اليسير" (١٧/٦) وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" (١٦/٨) وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (١٦/٩)، لأن ما تنفر على هذه القاعدة يمكن أن يتفق على القواعد الثلاث الأخرى، كما تنفر هذه القاعدة عن قاعدة "الضرر يزال" (٢٠/٨)، والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه المعنوي حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية (١)

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحور فلا يباح.

والوافل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعدد طائفة من المحرمات: "إلا ما أضطر…” [الأسماء: ١٩٩/٦]، وقال تعالى أيضاً: "فمن أضطر في مخظمه غيّر مُتجاهل بِأَيْضَنِفْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَفّوًةً رَحِيمًا١ [المائدة: ٣/٥]."

(١) عبر ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك بعدة عبارات، منها: الواجب بالشرع قد ينسخ عند الحاجة، الواجبات الشرعية تسقط بالضرر، الواجبات تسقط للحاجة، الواجبات كلها تسقط بالعجز، المحظورات لا تباح إلا في حال الاضطرار، انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية١/٥٦٣/١.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

التطبيقات

1- جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجأ (الزرقا ص 185) كما تقدم.

2- جواز أخذ الدائن مال المدين الممتع عن الأداء إذا ظفر به، وإن كان من خلاف جنس حقه في زماناً (الزرقا ص 185).

3- يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توالت عليه مداواتهم (الدعاس ص 32 الغرياني ص 271).

4- يجوز للمضض أكل الميتة ولمخ النيزير دفعاً للهلاك (الدعاس ص 32 الغرياني ص 271).

5- يجوز أكل الميتة عند المخصة، وإساغة اللقمة بالخمر، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله (اللحمي ص 34، الغرياني ص 231، الفتوحي 444/4).

6- يجوز إهلاك شجر الكفار وبناءهم حاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه (اللحمي ص 42، الغرياني ص 271).

7- يجوز نش من الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوبين (اللحمي ص 42، الغرياني ص 271).

8- يجوز غصب الحيط لحياطة جرح حيوان محترم (اللحمي ص 42).

9- يجوز أكل مال الغير للمضض (الغراني ص 271).

10- اختلف في التلفظ بكلمة الكفر للمكرر (الغراني ص 271).

11- النداء بالتجاسة للمضر (الغراني ص 271).

12- اختلف علماء المالكية في إباحة الضرورة للرباء، من ذلك مسألة المسافر يأتي إلى دار الرباء، فتعطي ذهبًا تراء (غير مصنوع)، ويأخذ ودقانه ذبائح مضروبة، ويزيد أجرة الرباء، فهذه الصورة في التعامل من صور الرباء لأنها من استبدال الذهب.
بالذهب متفاضلاً، ولكن اختلافوا في إياحتها لمسار ضرره المضطر الذي لا يقدر على الانتظار حتى يتم تصنيع ذبه وضريبه من دنانير، والراجع المع (الغربياني ص۲۲۲).  

١٣ - السفاتيج، وهي أن يتسلف الرجل في بلده، ويكتب لوكيله في بلد آخر، ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر خوف الطريق، الصحيح فيها الجواز، لأن المتفعة ليست للمقرض وحده، وإنما للمقرض أيضًا (الغربياني ص۲۲۲).  

١۴ - جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخل لقتل العدو، أو لأخذ متع ساقط فيها، أو لإصلاح جري ماء له حق في إمراره منها، أو لإبقاء القبض على المفسدين أو المجرمين المخفين فيها، وذلك إذا لم تكن هناك سلطة منصفة (السلдан ص۲۲۳).  

١۵ - جواز دفع الصائل حيوانًا كان أو إنسانًا إذا هجم على الشخص، حتى ولو أدى إلى قتله (السلدان ص۲۲۳).  

١۶ - جواز إلحاق شجر الأعداء، وتخريب ديارهم، وتخريبهم، وضريبهم، وشرمهم بوسائل القتل القليلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية لذلك، لدفع عدوهم أو الظرف بهم (السلدان ص۲۲۳).  

١۷ - جواز اتخاذ وسائل مع الحمل لتنظيم النسل، وذلك من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، أو عدم إهمال تربية الأولاد وعدم العناية بهم، ويكون ذلك بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة ذوي الأحترام من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك (السلدان ص۲۲۳).  

١۸ - جواز إساغة البقية بالحمض وبالبول عند الضرورة (الفتوحی ۴/۴۴۴).  

١۹ - جواز قتل المحرم الصيد دفعًا عن نفسه إذا صال عليه، ولا يضمن (الفتوحی ۴/۴۴۴).  

٢٠ - العفو عن أثر الاستجمار (الفتوحی ۴/۴۴۴).  

٢١ - يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، لآن الواجب فعل المقدور، والمعجز عنه ساقط الوجوب (ابن تيمية، الحصين ۱/۴۵۷).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

22- إذا اضطر الناس إلى شراء نوع من الطعام أو اللباس أو السلاح ونحو ذلك، وامتنع التجار، أو من توفرت عنده هذه السلع من بيعهم، جاز لهم أخذها منهم بالثنم بلا رضاهم، ويجب على السلطان إجبارهم على البيع، أو بيعها عليهم (ابن تيمية، الحصين 1/534).

23- الاضطرار إلى منفعة مال الغير، فإنَّما يبر بهدف، ويجب على ذلك إذا امتنع (ابن تيمية، الحصين 1/534).

المستثنى

يستثنى من القاعدة ما ورد قيداً عليها، بالاستثناء، إذا نقضت فإنه لا يباح المحظور، وعبارة أخرى: بشرط نقضان المحظور عن الضرورات، ولذلك يخرج عن القاعدة فروع:

1- إذا دار الأمر بين السنة والبدعة فتركه أولى، وإذا دار بين الواجب والبدعة ففعله أولى (الزرقاوي ص 185).

2- لو دفن الميت بلا كفن فلا ينش، لأن هنأ حرمه آشد من تركه يلا كفن، وقام السهر بالتراب مكانه (الزرقاوي ص 185، اللحمي ص 42-43).

3- لو كان النبوة فإنه لا يحل أكله للمضطر، لأن حرمه أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر (اللحمي ص 42).

4- لو أكره شخص على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكره (1)، كما

(1) اتفق الفقهاء على أن من أكره على قتل أخيه فإنه لا يجوز بجال، ونقل الفرقين الإجماع عليه، وأنا الزنا فقد اختلقوا فيه أكره على، هلا يجوز له الإقامة عليه أم لا؟ فثبت البخاري الشافعية، والحنابلية، وبعض المالكية، وجوزه البعض الآخر، اعتباراً للضرورة، قال ابن المنوي رحم الله تعالى: "والصحيح أنه يجوز له الإقامة عليه، ولا حد فيه"، ومثل ذلك المرأة التي يذكرونها الجوع إلى الزنا، فعل مذهب المالكية يجوز لها الزنا لذلك، والظاهر أن مثله سد رميق صبابها، فإذا لم تجد ما تسد الرمق ولو من المجرمات كالاختياء والخثيرة، (انظر تفصيل ذلك مع أدله ومصدره في: القواعد الفقهية، الرومي ص 306-308).
تقدم، لما فيهما من المفاسدة التي تقابل حفظ مهجة المكر، أو تزيد عليه (اللطيبي ص 6–7، الروقي ص 300).

ويؤيد هذه المستندات القواعد التالية:

١- إذا تعرضت مفسدة روعي أعظمهما ضرباً بارتكاب أخفهما (م/28).

٢- يجوز اختيار أهون الشرين (م/29).

٣- درء المقاسد أول من جلب المصالح (م/30). (١)

١ - كما أن الاضطرار غير الفهر والغيبة، فالرضا المغلوب على أمرها الزنى بها قهراً لا شيء عليها

١ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 165، القواعد الفقهية، الدعاس ص 33، إيضاح القواعد الفقهية،

١ - اللطيبي ص 326، الأشياء والنظام للسيوطي ص 94، شرح الكوكب المثير 1/4، دور الحكام/1

١ - ٣٧، الأشياء والنظام لابن نجم ص 94، المثير للزركشي/2، القواعد الفقهية، الروتي

١ - ١٣٥، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٢٠، إيضاح الممالك ص ٣١٥، القواعد الفقهية

١ - الكبرى ص ٤٤٧، القواعد والضوابط الفقهية ١/١١١ وما بعدها، جمهورة القواعد الفقهية ١٠١٧/١.
القاعدة: (٤٢)

٢- الضرورات تقتضى بقدرها (٣٢/٢)

الأنفاظ الأخرى

- ما أباح للضرورة يقتضى بقدرها.
- ما جاز للضرورة يقتضى بقدرها.
- ما ثبت للضرورة يقتضى بقدرها.
- الضرورة تقتضى بقدرها.
- الثابت بالضرورة يقتضى بقدر الضرورة.

التفصيل

هذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرورات تبيح الخروزات" (٢١) للتبنيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من الخروز إذا رخص منه القدر الذي تدفع به الضرورة نحسب، فإذا اضطر الإنسان خروز فليس له أن يتوسع في الخروز بل يقتصر منه على قدر ما تدفعه الضرورة فقط.

فالأضطرار إذا يبيح الخروزات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسل، وتنتهى رفع الخطر عند الخروز.

وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زائل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم".
 khuẩn: المبحة المحرومة في الأصل المحالة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادة إلى أصل التحريم١).

وهذا يؤكد القاعدة السابقة: "إذا ضاق الأمر اتباع، وإذا اتبع ضاق" وذلك يتفرع أيضًا عن قاعدة "الضرورات تيلي المحورات" وكل هذه القواعد تدخل تحت القاعدة الأساسية "المشقة تجلب التيسير" وتدخل معظم القروض المذكورة فيها تحت كل منها.

ووضع المالكية قاعدة مماثلة فقالوا: "الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إلا على قدر المبيح إلا بدليل١).

التطبيقات

١- إذا احتاج الإنسان لدراوة العورة فيكشف الطيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط (الدعاس ص٣٢).

٢- إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محوراة (الدعاس ص٢٣).

٣- إن المضطر لا يأكل من المبحة إلا قد مسدة الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس (الرجحي ص٤٣). 

٤- إذا احتاج الإنسان لدراوة العورة فيكشف الطيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط (الدعاس ص٣٢).

٥- إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محوراة (الدعاس ص٢٣).

٦- إن المضطر لا يأكل من المبحة إلا قد مسدة الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس (الرجحي ص٤٣).

٧- إذا احتاج الإنسان لدراوة العورة فيكشف الطيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط (الدعاس ص٣٢).

٨- إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محوراة (الدعاس ص٢٣).

٩- إن المضطر لا يأكل من المبحة إلا قد مسدة الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس (الرجحي ص٤٣).

١٠- إذا احتاج الإنسان لدراوة العورة فيكشف الطيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط (الدعاس ص٣٢).

١١- إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محوراة (الدعاس ص٢٣).

١٢- إن المضطر لا يأكل من المبحة إلا قد مسدة الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس (الرجحي ص٤٣).
4 - متي استثمر الإنسان في خاطبه، واكتفي بالتعريف، كقوله: «لا يصلح لك» لم يعد إلى التصريح (اللحمجي ص 43).

5 - يجوز أخذ نبات الحرم لعلف الظهير، ولا يجوز أخذه لبيعه، لينف عن الذي (اللحمجي ص 44).

6 - يعفى عن محل استجار الإنسان، ولو حمل المصل مستجاراً بطلت الصلاة (اللحمجي ص 44).

7 - يعفى عن ميت لا نفس له سائحة، فإن طرح قصداً ضرر (اللحمجي ص 44).

8 - لا يجوز تزويج الجنون أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها (اللحمجي ص 44).

9 - عند القول بجوز تعدد الجماعة لعصر الاجتماع في مكان واحد لم يجوز إلا بقدر ما ينفع، فلو استغفج جميعاً لم يجوز ثلاثيلة (اللحمجي ص 44).

10 - إن المشترى إذا أدى بماله عيباً لا يبطل عليه إلا النساء، فإنه يقبل فيه لأجل توجيه الحصومه فقط، قول الواحدة العدل، واثنتان أرخون، فكان، قالث واحدة أو ثبتين: إن العيب المدعي به قائم، يحلف البائع، ولا يثبت حق الدرجة بشهادة النساء وحدهن؛ لأن ثبوت العيب بشهادات ضروري، ومن ضرورته ثبوت توجيه الحصومه دون الرد، فحلف البائع، فإن نكل تأيدت شهادات بنكوله، فثبت الرد (الزرقا ص 187).

11 - إن من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إجادة على أكل ما يدفع به الضرورة ولا ينقطع بذلك، ولكن لا تدفع عنه الضمان، لقاعدة أخرى الاضطرار لا يبطل حق الغير (م/33) (الزرقا ص 188).

12 - من أكره على اليمين الكاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والعريض فإنه خطر على باله التورية والعريض، فإن في المعارض مندوبة (الزرقا ص 188).

13 - للخاطب أن ينظر مخطوبه بقدر الحاجة (السدنان ص 27).

14 - يجب على المدافع عن نفسه، أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف
الأخف، فيبدأ بالوعيد والتهديد، ثم بالضرب العادي، ثم بالجرح، ثم بالقتل حسب جسمة الخطر ومقدار التعدي، وما يكشف لصد العدوان (السدنان ص۲۷۸).

۱۵ - يحكم القاضي بسد المنافذ المطلة على مقر نساء الجار بمقدر ما يمنع الضرر وأدى النظر عنه بوضع حاجز خشبي و نحوه، لا بسد المنافذ كلياً (السدنان ص۲۷۸).

۱۶ - يباح من مال المدين جريحاً عليه بواسطة القاضي بمقدر ما يفي بالديون الحالة إذا كان له مال ظاهر من جنس الذين يتفق الفقهاء (السدنان ص۲۷۸).

۱۷ - يجوز لولي اليمين أن يأخذ من مال اليمين عند الحاجة بمقدر عمله، إلا أن يفرض له الحاكم شيئاً فيجوز له أخذ كالما لا (السدنان ص۲۷۹).

۱۸ - لا يُبِين المصل قبل الوقت، ولا يجمع بين فريضتين بثيم واحدٌ (المقري ۱/۳۳۹).

المستند

خرج عن هذه القاعدة صور، وبِباح فيها المخاطر بأكثر من مقدار الضرورة، منها:

۱ - العراياً (۱) أُبيحت في الأصل للقراء للضرورة، ثم جازت للأغنياء في الأصبح (اللحمجي ص۴۳).

۲ - الخلع (۲) فإنه أُبيحت مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي (اللحمجي ص۴۳).

(۱) وهذا مذهب الشافعي، ومحمد من الحنفية، خلافاً لأبي حنيفة (القواعد، المقري ۱/۳۳۱ عن المنقى ۱۰۹/۱، روضة الطالبين ۱/۱۱۹، شرح المحي على المنهج ۱/۹۴، المهذب ۱/۴۱، البديع ۱/۴۳، فتح القدر ۱/۹۵).

(۲) العرايا: هي بيع النمر بالرطب التي على شجرة النخيل.

(۳) الخلع: هو عقد بين الزواج والزوجة يطلب منها على طلاقها مقابل مال تدفع له.
3- اللعن (1) : إنما جوز حيث تصررت إقامة البيئة على زناها، ثم جاز حيث تمكن
على الأصبع (اللجمي ص 43) (2)

فائدة: مراتب المصالح

إن مراتب المصالح خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وشغف، وفضول.

فالضرورة: بلغها حداً إن لم يتناول المنعوع هلك أو قارب، وهذا يبيح الحرم
كالمضطر للأكل واللبس حيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو.

والحاجة: وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأخذ المنعوع لم يهلك، كالجائع الذي لو لم
يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد وشاقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح
الفطر في الصوم.

والمنفعة: وهي ما كان اشتئاه، كمن يشتهي خذ البز، وحزم الغنم، والطعام

والشغف: وهي ما كان القصد به التفكك، كالشتهي الحلوى المشتق من اللوز
والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

والفضول: بضم القاء والضاد المعتمين، وهو التوسع بأكل الحرام، أو الشبهة,

كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضا (3).

(1) اللعن: هي أياك الملاعبة التي وردت في الآيات 9-6 من سورة النور، بعد أن يقذف الرجل زوجته
بالزنا، وليس له بيئة، فيحلف الخمس أياك على صدته، وعصف الزوجة خمس أياك على كذبه، ويفرق
القاضي بينهما.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 187، القواعد الفقهية، الدعاس ص 33، إيضاح القواعد الفقهية
اللجمي ص 64، الأشياء والظائر للسبوطي ص 90-94، درر الحكم ص 10/1، الأشياء
والظائر لابن غيم ص 95، المنثور للزركشي 320، 138/3، القواعد الفقهية، الروتي ص 310
القواعد الفقهية الكبرى ص 272.

(3) الأشياء والظائر للسبوطي ص 94، إيضاح القواعد، اللجمي ص 43، المنثور للزركشي 319/2.
القاعدة: [٣٥]

٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير (م/٣٢)

التعليم

هذه القاعدة قيد على قاعدة "الضرورات تتيح المظاهرات" (م/٢١) وتؤيد قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" (م/٢٢)، وذلك أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرم إلى الإباحة والترخيص، فإنه لا يبطل حق الغير، وإنما هو عذر في إمساك الإمام، سواء أكان الاضطرار بأمر سماوي كالجامعة والحيوان الصائد، أم غير سماوي كالإكراه الماجيء، لكن في صورة الإكراه الماجيء يقع الضمان على المكره، وفي غير الماجيء فالضمان على الفاعل، ولابد من إبطال حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحوز الممضط على حياته مثلًا، لكنه يضمن المال لصاحب، لأن أموال الناس مصوصة شرعاً.

التطبيقات

١ - يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً، ويدفع الصاحب بما أمكن ولو بالقتل، ويضمن في المخالبين، وإن كان مضطراً، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقامة، لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، ولو لم يضحكن عن قليل إزالة الضرر بالضرر، وهذا منافٍ وغير جائز، ويتعارض مع قاعدة "الضرر لا يزال بملته" (م/٢٥) (الزرقا ص٢١٣، الدعاء ص٣٣).

٢ - إذا ورد الإكراه الماجيء على إتلاء مال الغير، فإن المكره (بالكسر) يضمنه، أما الإكراه غير الماجيء، فإنه لا يبيح الإقامة على الإتلاء، ولو أقدم فإن الضمان
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

يقع على الفاعل، لا على المكره؛ لأن الاضطرار لا يتحقق في غير الملمع بالنسبة للمال العير (الزرقا ص 212).

والظاهرة أن ضمان المكره (بالكسر) لا يختص بما إذا كان المكره على إتفاله مال العير، بل مثلاً ما إذا كان مال المكره (بالفتح)، بدلاً ما نصا عليه من أنه لو أكره على أكل طعام نفسه، وكان غير جائع، فإن المكره يضممه (الزرقا ص 213).

3- لو انتهت مدة الإجارة العارية، والزرع لم يُبَتْلُ، فإنه يلقى إلى أن يستحبص، ولكن بأجر المثل؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإباقاته لا يبطل حق المالك، فتلتزم الأجرة (الزرقا ص 214).

4- لو انتهت مدة إجارة الظهر، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغني بالطعام، فإنها تخبر على إرضاعه، ولكن بأجر المثل (الزرقا ص 214).

5- لو علق طلاق زوجته على فعل نفسه الذي لا بد منه، و كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض، يكون فاراً وتراث، لأن اضطراره إلى فعل ما لا بد منه لا يبطل حق زوجته في الإرث، فتراث (الزرقا ص 214).

6- لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقيت الملاح ماتع غيره ليخفف حمولتها ضمه (السدنان ص 208).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 213، القواعد الفقهية، الدعاص ص 33، درر الحكام 1/427، القواعد الفقهية الكبرى ص 297، موسوعة القواعد الفقهية 2/208.
القاعدة: [٣٦]

5- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة
(١٣٢/٣)

النظام الأخر
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إبادة المحظور.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.

التفصيل

الضرورة هي الحالة الملحة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشهر درجات الحاجة
للإنسان، وحررت على عصاها خطر، كخشيه الهلاك جوعا، والإكراه الملبي،
والخطر إذا لم يصل إلى حاجته لا يملك، ولا يفقد عضوا من أعضائه، ولكنه يكون
بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة.

الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لاجل الوصول على المقصود،
فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر، والثابت للضرورة مؤقت،
ويحرر على عدم الاستجابة إلى الحاجة عمرا وصيغة.

والحاجة تنزل، فيما يظهر ظاهر الشرع، منزلة الضرورة، عامة كانت أم
خاصة، وتنزل منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم

(1) انظر الفرق بين الضرورة والهاجة في: القواعد والضوابط الفقهية/١٥٢٠/١، وانظر مدى تأثير الحاجة
والضرورة في إبادة المحظورات، في المرجع السابق/١٥٣٢/٥.٥٢٣/١.
الحاجة مستمرةً، وحكم الضرورة مؤقتاً بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر
بقدرها (م/24).

ومعنى كونها عاماً: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة.

ومعنى كونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد، أو حرفة،
وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادراً.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسبيها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت
بالعرف والعادة، فإنه يكون مقتضياً وخاصاً بناءً على تأريؤهما، وتعاملهما عليه،
واعتادوهما؛ وذلك لأن الحاجة إذا استمرت إلى إثبات حكم تسهيلًا على قوم لا يمنع ذلك
من التسهيل على آخرين، ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه
يقتصر على أهل ذلك العرف؛ إذ ليس من الحكمة إلزام قوم يعرف آخرين وعادتهم
ومؤاخذتهم بها.

ومعنى هذه القاعدة أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات
الضرورة الملحة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضاً بما دون الضرورة.
ولكن إذا ضاع الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجوزه مخالفاً للقياس، وإلا
كانت إضافته للقياس أولى، ويدخل تحت الأصل والحكم العام.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إذا يظهر فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم
يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظر في الشرع
يمكن الإقلاع به، وجعل ما ورد في نظره واردًا فيه.

كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاة عدم الجزاء؛ لأنه إما من قبل الرب؛ لأنه اتفاع
بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشرقفة في صفقة، كأنه قال: بعثن منه بشرط أن
تتبعه مني إذا جئت بالظلم، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى
بسبب كثرة اللدين على أهلها جوز ذلك على وجه أنه رهن أبيع الأتفاع بشرائه
ومنافعه كلهن الشاة وثر الشجرة، والرهن على هذه الكيفية جائز.

أو كان الفعل لم يرد فيه نص يجوزه، أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه معنفة ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والوعيد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم يثبت عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة، وسوّغته المصلحة، فيخلاف الضرورة؟ فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئًا من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نص يسوّغه، ولا تعملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندنف عدد جوازه جريًا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه حاجة، والحالة هذه، يكون غير منطقي على مقاصد الشرع، وقد ذكر ابن الهيثم أن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي.

وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه في عدم الجواز فيه واضح، ولو ظننا في مصلحة؛ لأنها حييتن وهم.

الفرق بين الحاجة والضرورة في الأحكام أمران:

1- إن الضرورة تبيح المخظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المخظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عَمّت كانت كالضرورة.

2- الحكم الثابت بالضرورة يتهي بانتهاء الاضطرار؛ يخالف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها الخيار وغيره، وهي لا تصادم النص، إذا تناقض القواعد العامة والقياس.

التطبيقات

1- تجوز الإجارة، فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس، للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المناقش، وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحب، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافًا إلى زمن وجود المنعفة؛ لأن التمليك لا تقبل الإضافة (الزرقا ص 211، اللحجي ص 45).
2- تجوز السلم، وهو بيع معدوم، وإن جوز بالنص على خلاف القياس لحاجة الكفالة (الزرقا ص 211، الدعاش ص 34).

3- تجوز الجمالية، وهو عقد مع غير معلوم، ففيه جمالية، وجزئت للحاجة إليه (اللحمي ص 45).

4- تجوز الالزالة، وهو بيع الدين بالدين، وجزئت لعموم الحاجة إلى ذلك (اللحمي ص 45).

5- تجوز ضمان الذريك (1)، فإنه جوز بالإجماع، على خلاف القياس؛ وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب، وهو المكلف عنه، بمنزلة الطلاق والعقد لا توقف على قبوله، ومن جهة الطالب، وهو المكلف له، بمنزلة بيع؛ لأنها تمثل حق مطالبة الكفيلة، فتسندع التنجيز كسائر التمليك، وضمان الذرك عباره عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة ماضية، والقياس أباحا؛ لأنها تمليك للطالب كما ذكرنا، والتمليك لا تقبل الإضافة، لكنها جوزت بالإجماع، لمكان التعامل، ولقوله تعالى: «وَلَيَسْتَرْ أَيْدِيَكُمْ وَأَيْدِيَ أَبَا بَيْتِكُمْ، وَلَيَسْتَرْ رَبُّ الْمَلَآئَمَاتِ» (يوسف 12/77) (الزرقا ص 211).

6- تجوز استئجار السمسار على أن له في كل مرة كذا، فإن القياس يمنعه، ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزه للتعامل لحاجة الناس إليه (الزرقا ص 211).

7- تجوز استئجار الظاهر للإرضاع، على القول بأن العقد يرد على المدين، والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة، بالتعامل، ويقوله تعالى: «فَإِنَّ أَيْضًا نَّكُرُ كَبَارِحُ الْجُرُورِ» (الطلاق 6/65)، وإلا فالقياس يباح، لأنه وارد على استهلاك العين، والإيجارة إذا وردت على استهلاك العين مقصودًا لا تجوز (الزرقا ص 211).

8- تجوز الاستئناف فيما فيه التعامل، على الصحيح، من أن الاستئناف بيع، وهو أن يضمن البائع المبيع للمشتري إذا أدركه آخر وطالب باستحقاق المبيع، فيرد البائع الثمن للمشتري.

(1)
لا عدة، فإن القياس يُباح؛ لأنه بيع العدوم، لكن جؤزه استحساناً بالإجماع للحاجة بسببتعامل الناس عليه، وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل في أنه بيع أو عدة (الزرقا ص 212).

9- تجوز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الحار، ومع ذلك فإن ما يستوفي كل من الآخر مجهول، لكنه جوز لحاجة الناس، بالتعامل، مع جهالة المدة، وكمية الماء، للحاجة، وله نظر في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار الظرف بطماعهما وكسوتها، فإن ما يستوفي كل من المؤجر والمستأجر من صاحب مجهول، وهذا النظر (يعني استئجار الظرف بطماعهما وكسوتها) هو من السواقي الشائعة من صدر الإسلام بلا تكرر، وجوازه مروي عن أبي حنيفة نفسه (الزرقا ص 212، الدعاس ص 35).

10- تجوز الوصية، فإن القياس يباحا؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكية لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالمولع ينقل الملك إلى الوارث، فلم يبق للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة (الزرقا ص 212).

11- يبيع الثمار التي تلتحق في الظهور منها بدأ بعضها، نظراً للحاجة (الدعاس ص 35).

12- يبيع الوفاء (1)، جاز للحاجة، ولتعامل الناس به كما سبق، وينطبق عليه قاعدة «العكرة في العقود للمقالات والمعلقات لا للائتمان والملحاني» (م/3) (الدعاس ص 35).

13- تضيف الإبادة (2) بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن التضيف بغير

(1) يبيع الوفاء: أن بيع شخص عقاراً آخر، ويترتب عليه أنه إذا أعاد له الثمن ووفاء، ففسخ البيع، ويترد العقار.
(2) التضيف: هو وضع الظاهرة وهي القطع لإصلاح الإبادة وحماية.
التقنين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالضبط سوى النزية كإصلاح موضع الكرس، وكالشدة والتوثق، وهذا مثال للحاجة الخاصة (اللهجي ص 45).

14 - جواز ليس الحير لحاجة دفع القبل والحكمة، فيجوز لبسه لذلك بنص الحديث الشريف، وهذا مثال آخر لحاجة الخاصة.

15 - إذا عمّ الحرام بلداً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام لضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتياج إليه، ولا يتسابط فيه كما يتوسع في الحلائل، من وخير المركوب والمفرش، والأثاث والملبس، والتمع بفواكه الطعام، ولهذا، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها (الغريباني ص 321).

16 - جواز الصلح مع أن الصلح إنقاص للحق، ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروط، إلا أنه أجز بنصوص شرعية للإصلاح بين المتئذرين، وتسوية الخلاف، ولا يترتب عليه من مساحة وتطبيق النفوس (السدنان ص 293).

17 - جواز طائفة من الخيارات في العقد، وهو أن يكون للمتعاقد الحق أو الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه وإبطاله، ويكون العقد غير لازم، مع أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها، وأجز الخيار للحاجة الماسة حتى لا يطفئ أحد مصلحة أحد بدون تحقيق رضاء، ولا يستغل عائد حسن نية العاقد الآخر فيفنه، وليتمكن كل عائد من تفحص العقود عليه، أو اكتشاف أثناء الخبرة والتجربة، أو ليتهيا له فرصة للتروي والتثبت والمثير لمواجهة حقه مع التزامه (السدنان ص 294).

18 - يجوز للجنب والحائض وكل حامل لنجاسة دخول المسجد بدون كراهة إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك، وهي حاجاة خاصة (السدنان ص 295).
الفوائد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

19- يدخل في هذه القاعدة جمع الأحكام التي قررت الفقهاء تبديلها لتغير الزمان أو فسادها، فتقرر الأحكام الجديدة وتبدلت تباعًا للحاجة، واعتبار العرف عامًا كان أو خاصًا استجابة لداعي الحاجة (السلдан ص 295).

20- جواز المعاملات وضروب الشركات التي تحدث بين الناس، وتتقبضها تجارتهم، إذا قام البرهان، ودل الاستقراء على أنها صارت حاجية للناس بحيث ينالهم الخرج والضيق إذا حرمتهم عليهم، فتباح لهم، وإن كان فيها مجهول، أو معدوم، أو محدود، بمقدار ما يرفع الخرج عليهم (السلدان ص 294).

21- جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز عن فعلها، كالقيام، والقراءة، والجماعة، والاصطفاف، وغير ذلك من واجبات الصلاة (ابن تيمية، الحصين 1/ 526).

22- يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا ت تعد ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، لأن الواجب إذا هو فعل المقدر (ابن تيمية، الحصين 1/ 527).

23- إذا تعدر ضرب المحدود في الذف أو الزنا أو غير ذلك مفرقاً، لموضعه أو ضعفه، فإن البالغ ضربه ضرباً جماعياً غير مفرقاً (ابن تيمية، الحصين 1/ 527).

24- يفرق فيما يحرم من الرضاعة بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فيبقى كان المصير الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول يجوز إن احتيج إلى جعله ذا حمر، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها (ابن تيمية، الحصين 1/ 527).

25- العرابة (وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً) يلحق بها ما كان في معناها، لعموم الحاجة إلى ذلك، وحسب القاعدة السابقة: «ما حر بمدة الشروعة أبلى للمصلحة الراجحة» (ابن تيمية، الحصين 1/ 531).

26- ما يحتاج إلى بيع يجوز بيعه وإن كان معدومًا إذا لم يمكن بيعه إلا على ذلك الحال، يجوز بيع المقات بالبطيخ والخيار والقائة دفعة واحدة في البستان، وإن كان
بعضها معدومًا لم يوجد بعد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتذرر أو يتسر بيعها
لَقَطة آَلَبْتَة (ابن تيمية، الحصين 1/31).

27 - يجعل استئجار الأراضي المشتركة على أشجار وأرض تصلح للزراعة، بأجرة
معلومة، فيزرعها المستأجر، ويصبه، ويتفع بشرحتها، ويعطي المؤجر أجرة معلومة
في الشهر أو السنة، سواء أكان الشجر كثيراً يزيد عن الثالث، والباقي أرض بيضاء,
أم كان قليلاً؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، ولا يمكن استئجار الأرض
المشتقة على أشجار إلا باستئجار الشجر معها (ابن تيمية، الحصين 1/32).

28 - جواز شراء وبيع أسهم الشركات التي تقتصر بريباً أو تودع جزءاً من
أموالها في بنوك روبية، إذا كانت في أصل تعاملها قائمة على الخالل، وذلك أن حاجة
الناس تقضي الإسهام في هذه الشركات لاستثمار مدخراتهم التي لا يستطيعون
استثمارها وحدهم، وهم غير قادرين على معن هذه الشركات من مثل هذه
المعاملات، وفي النفع من المشاركة فيها لأجل هذا القليل من الخسارة من الضيق
والخراج ما لا تأتي به هذه الشريعة الكاملة، ويعبر المسحال بإخراج هذا المال الخرم
وتخلص منه حين يستلم أرباحه (الحصين 1/33).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 112-209، القواعد الفقهية، الدعاس ص 25-34، إيضاح
القواعد الفقهية، اللحجي ص 4، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 47، المنثور للزركشي 2/24، درر
الحكم 1/42، الأشياء والنظائر لاين نجم ص 100، قواعد الأحكام للعزر 2/159، القواعد
الفقهية، الزرقا ص 9، تطبيقات قواعد النكبه عند المالكة ص 230، القواعد والضوابط الفقهية
511/1، جمهرة القواعد الفقهية 1/222.
القاعدة: [72]

٦ - كل رخصة أُبيحت للضرورة والحاجة

لتم تسبيح قبل وجودها

التوضيح

إن الضرورات والحاجات التي تبيح الأحكام لتكون من الرخص والتلقيمات،
إذا تكون مباحة للمكلف عند قيام الضرورة وانتهاضها عذراً شرعياً، أما قبل ذلك
فلاً).

التطبيقات

١ - إن أكل البيضة إذا يجوز عند قيام القدر المباح، وهو الجوع والانعدام الطعام
(الروتي ص ٣١١).
٢ - إن التيمم عند وجود العذر إذا يكون عند دخول وقت الصلاة أما قبل فلا
عند المالكية والشافعية، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، وينبغي على ذلك
وجوب التيمم لكل فرض (الروتي ص ٣١١).

(١) الفوائد الفقهية، الروتي ص ٣١١، الإشارات ص ٣، المذهب ١٣٥، الفقه المالكي ١/١٢٣.
القاعدة [38]

الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

القاعدة 7- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورة تتيح المحظورات" فإن الأمور المحظورة شرعاً تجوز حالة الضرورة، ولا تجوز عند عدم الضرورة.

وهناك حالات تباح للضرورة ولا تباح للحاجة، وذلك عندما يكون الإقدام على المحرم بلا ضرورة أيسر من تركه، ولكن حال الضرورة يزيد ضرر ترك المحرم على ضرر الإقدام عليه، والميزان في ذلك كله ميزان الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، وموازنة بين المصالح والمفساد، فيرجح أعظمهما نفعاً، ويدفع أعظمهما شرعاً.

التطبيقات

1- يجوز تسليم اللامقة لصاحبها عند ظهوره من غير إقامة بينة على ذلك عند المالكة، لأن البيينة تتطلب في الأصل على حسب الأحوال المشهود فيها وما تدعو الحاجة إليه، فإن هذا الموضوع تدعو الضرورة إلى ذلك؛ لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أمورها في كل حال، فلن كلفناهم البيت لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم (الروقي ص: 209).

2- الحائض لا يمنع مما يمنع منه الجدب مع حاجتها إليه، وهذا لا يمنع من قراءة القرآن إذا احتجت إليه، ولا من الطواف (ابن تيمية، الحصين 1/ 527).

القاعدة الأساسية الخامسة: [29]

العادات مُجْلَمَة (م/36)

التطبيق

إن القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجل حكماً لإثبات حكم شرعي
لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً،
فإن العادة تعتبر.

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود، رضي الله عنه: "ما رأى المسلمون حسناً فهو
عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" وهو حديث موقوف
حسن، وإن كان موقوفاً عليه فله حكم المرفع، لأنه لا مدخل للرأي فيه،
ورواه الإمام أحمد في كتاب السنة وأخرجه البخاري والطابلسي والطبراني وأبو نعيم في
(الحلية) والبيهقي في (الاعتقاد) عن ابن مسعود أيضاً(1).

وعقد الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب من أجري أمر الأمصار على ما
يتعرفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن، وستهم على نباتهم ومذاهبهم
المشهور، وقال شرíf للغزاليين: ستكم ببكم رجاء، وقال عبد الوهاب عن أيوب
عن محمد: لا بأس، العشرة بأحد عشر ويأخذ للتفقة رجاء، وقال النبي ﷺ:

(1) مسن الإمام أحمد 1/379، كشف الخفا 2/233، جمع الروايد 1/178، وانظر الأشياء والنظائر
للموثي ص 89، الأشياء والنظائر لا يننيم ص 101، المجموع المذهب 2/400، القواعد الفقهية،
الروئي ص 317، شرح الكوبك المثير 4/448.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعرفة» (1)، وقال تعالى: "ومَن كَانَ فَيَقُولُ:لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ..." (البقرة: 4). وذكر الحسن بن عبد الله بن مرداد حارماً: فقال:

بكم؟ قال: بدائيتين، فكبك، ثم جاء مره أخرى، فقال: الحمار الحمار، فكبك، ولم يشار عليه، فبعث إليه بنصف درهم (2) (أي كالأجرة السابقة التي تعارف عليها).

وساق البخاري رحمه الله تعالى ثلاثة أحاديث في ذلك، وعقب عليها ابن حجر حكمة الله تعالى فقال: "مقصوده بهذه النزعة إثباته الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ" (3).

وقال النووي رحمه الله تعالى في فوائد حديث هند رضي الله عنها: "ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي" (4).

وحذد ابن الجزار الفتوح حنفية رحمه الله تعالى الضابط للرجوع إلى العرف والعادة، فقال: "ووضابطة: كل فعل رُتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإنشاء المرات، وخرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعد قبضاً، وإيداعاً، وإعطاء، وهدية، وغذاء، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جربه معه العادة، وأمثال هذه كثير لا تحصر" (5).

والعادة في اللغة مأخوذة من المعوادية، بمعنى التكرار، فهي بتكرارها ومعارفتها مرة بعد أخرى صارت معرفة مستقرة في النفوس والعقول، متفق عليها بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 769/2 وصحيح البخاري 1714، وأبو داود 2/220، والبخاري 212، وابن ماجه 769، والبيهقي 142/10.
(2) صحيح البخاري 769/2 قيل رقم 2069.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 406/4.
(4) صحيح البخاري على صحيح مسلم 8/12، وانظر: القواعد الفقهية، الروفي ص 318.
(5) شرح الكوكب المثير 5/4، 452.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

والعادة أيضاً: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والعدوى إليه مرة
بعد أخرى، وهي المراد بالعرف العملي.

والمراد بها حينئذ ما لا يكون مغالياً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا
متكراً في نظرهم، والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالية في جميع البلدان،
ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها، فلاطراد والغثية شرط لاعتبارها
سواء كانت عامة أو خاصة، وهو ما جاء في القاعدة: "إذا تعتبر العادة إذا اقتدرت
أو غلبت (م/41) وقاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر (م/42).

وإذا لم يرد نص مخالف يشملها فلا كلام في اعتبارها، فقد نقل ابن عابدين أن
العادة إحدى حجج الشعر فيما لا نص فيه، ونقل أيضاً أن البناء على العادة الظاهرة
واجب، وهو ما قرره السرخسي والحصيري الحفنيان (1).

أما إذا ورد فإما أن يكون نصاً في مخالفتها فلا كلام في اعتباره دونها مطلقاً، عامة
كانت أم خاصة، لأن النص أقوى من العرف، فالعمل بأها حينئذ عبارة عن رأي النص
ورفضه للعادة، وهو لا يجوز، كتعارف الناس الكثير من الحديث كشرب الخمر،
والربا، وسفر المرأة وغيرها.

إما أن يكون عاماً، ويكون المتواتر جزئياً من جزئاته، وهنا يفرق بين حالتين،
إما أن تكون عامة فتصلح أن تكون مخصصة لعموما اتفاقاً، عملية كانت أم قولة;
إما أن تكون خاصة، واختلف في أنها هل تصلح مخصصة للنص العام بالنسبة لم
اعتادها أم لا، والذهب أنها لا تصلح، وعليه مشى أبو بكر البلخي وأبو جعفر
الحنفي.

١١٦/١ (1) رسائل ابن عابدين ٢، ١٠٣/٢، ٤٤٨/٢، حاشية العطار على جميع الجوامع، ٢٩٥/٢،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، تفجير الفصول للقرافي (في مقدمة الذكرى) ص ١٤٣، روضة الناظر
ص ٣٣، ٣٣٧، تفسير البحرين ٣/٢، الأشياء والظواهر لابن نجم ص ١٠١، القواعد الفقهية
الكبرى ص ٣٢٦، الموسوعة ٠/٢، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب الحصيري ص ٤٧٩،
الموسوعة القواعد الفقهية ١١٦/١، ٢٣٤، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤.
ولكن أفقى كثير من مشايخ الحنفية في بلغ باعتبارها خصوصية بالنسبة لم اعتها،
وعليه فروع كثيرة أفروا بجاوزها، كشراء الكتب على شرط أن يشرءه، والقيل على
أن يسرءه، أو القروة على أن يخط بها الظهارة، أو القباب على أن يضع له سيرأ،
أو الفرع على أن يسرءه في محل تعاوروا فيه ذلك، وغير ما ذكر مما لا يحصر من
الفرع.

إذا كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العمون، فالمعتبر الخصوص،
فلو أوصى لأقارب، لا يدخل الورث اعتبارًا لخصوص الشرع، لكن هذا ليس
بظاهر، لأنه من قبل مصادمة العمل للنص المخالف له بخصوصه، وهو قوله عليه
الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث) (1).

(1) هذا الحديث رواه الدارقطني 4/ 214، والبيهقي 6/ 197 عن جابر رضي الله عنه، وعليه به البخاري
3/ 1008/ 1، وجاء بلطف أوله فإن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، رواه أبو داود 2/ 103،
الترمذي 2/ 314، والنسائي 2/ 270، وابن ماجة 2/ 950، والبيهقي 1/ 877، وأحمد 4/ 187، والبيهقي 6/ 228،
قال الحافظ ابن حجر: وهو حسن الإسناد.

(التبليغ الحبشي 3/ 92).
والعرف العام: هو ما كان فاعلاً في جميع البلاد بين الناس كالاستوداع في كثير من الحالات واللوائح، وكتباعيب جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك.(1)

والعرف إن صادم النص من كل الوجه فهو العرف المردود كما سابق، وإن لم يتجاوز من كل وجه كان له تأثير في بناء الأحكام الشرعية عليه، فيتركه القياس، ويخصص به العام كدخل الحمام والاستوداع، وغيرهما من المسائل الفقهية الكثيرة، ولذلك قال ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار (2)

والقاعدة المذكورة من جملة القواعد الحماس الأساسية، ويتفق عليها قواعد كثيرة، وإن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة، وتعتبر الإحاطة بها (3).

التطبيقات

1 - لو بعثه إلى مسجده، فرك البعوث دابة الباعث، برئ لو كان بينهما سباق، وإلا ضمن (الزرقا ص 221).

2 - يجوز التقاط التمر الذي يتسارع إليها القسم من البساتين والراساتيق، على المعتمد، ما لم توجد دلالة المنع (الزرقا ص 221).

(1) العرف قد يكون فاعلاً، وقد يكون نفعياً، ولكل سباق أثره على الألفاظ، انظر الفرق بينهما في:
الفروق 1/171 الفرق 28.
(2) رسائل ابن عابدين، 112، طبع محمد هاشم الكبيسي سنة 1325.
(3) الأشياء والنظم للسويطي ص 69، القواعد الفقهية، الورتي ص 237، القواعد الفقهية الكبرى ص 347، 325، 322، 373، القواعد، المقر 2/1، القواعد والضوابط الفقهية 2/49، 1/49، تقرير القواعد 2/64، وإنظر تخصيص العلوم بالعرف في: تقرير القواعد 2/121، القاعدة 121، تذكر القواعد، 555، 555، 555.
(4) وانظر: تخصيص العلوم بالعادة في: تقرير القواعد 2/122، القاعدة 122، تخصيص العلوم بالشرع في: تقرير القواعد 2/572، القاعدة 123.
3- اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعرف كيله أو وزنه، مما لا نص فيه من الأمور الربوية، كالزيتون وغيره، وأما ما نص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين (الزرقا ص 221).

4- اعتبار عرف الحلف أو الناذر إذا كان العرف مساحياً لللفظ أو أخصر، فلو حلف لا يأكل رأساً، أو لا يركب درة، أو لا يجلس على بساط، لا يجلس برأس عصفر، ولا يركب إنسان، ولا يجلس على الأرض؛ لأن العرف خص الرأس بما يعالج للأكل في الأسواق، والذابة بما يركب عادة، والبساط بالمنسوخ المعرف الذي يفرح ويجعل عليه (الزرقا ص 221)، ابن تيمية، الحسين 2/1311، ابن رجب 572/2.

5- أقل الحيض والنفس والظهر، وغالبها وأكثرها حسب العرف وعادة النساء، (اللحمجي ص 45)، ابن عبد الهازي ص 99.

6- يجوز استعمال الذهب أو الفضة في الضيافة إذا كانت قليلة، وحرم الكثيرة، والضابط في القلة والكثرة العادة والعرف (اللحمجي ص 45).

7- الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة فلا تؤثر، وإن كانت كثيرة تبطلها، والعبرة في ذلك العادة والعرف (اللحمجي ص 45).

8- يعمى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك العرف والعادة (اللحمجي ص 45).

9- يجوز البناء في الصلاة في الجمع لفاص قليل، ومنع الكثير، وكذا في الخطة، والجمعة، والعبرة في ذلك العرف والعادة (اللحمجي ص 46، ابن رجب 2/2009).

10- لا يؤثر الفاص القليل بين الإجاب والقبول، وينجر الكثير، والعبرة للعادة (اللحمجي ص 46).

11- لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من الحزوز، والعبرة في حرز المال العرف والعادة (اللحمجي ص 46).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

- 12- إن العيرة في رد ظرف المهيئة وعده للعرف والعادة (اللحيجي ص 46).

- 13- العيرة في الأموال الروبية بالوزن أو الكيل، فيما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ، أنه يراعى فيه عادة بلد البيع في الأصح (اللحيجي ص 46).

- 14- لا يجوز صوم يوم الشك إلا ممن كان له عادة في صوم مثله، وذلك بحسب العادة (اللحيجي ص 46).

- 15- يحرم قبول القاضي للهيئة، إلا ممن له عادة في إهدائه (اللحيجي ص 46).

- 16- إذا اختلف الزاهر والمحترم في قدر الحق، فالقول قول المحتصف إلى قيمة الراهنة عند المالكة، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهنة من كل وجه، واستندت المالكة إلى قاعدة العرف والعادة، بأن العرف يرجع إليه في التخصيص إذا لم يكن هناك ما هو أول منه، والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربون، فمن أدعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف (الروغي ص 317).

- 17- إذا اختلف الواهب والموهوب له في الدهبة، هل هي للثواب؟ (للمقابلة والعرض) فادعى الواهب أنها للثواب، وادعى الموهوب له أنها ليست للثواب، فرجع حينئذ إلى الفصل بينهما إلى العرف الجاري عندهم (الروغي ص 318).

- 18- اختلاف الزوجين في قضي الهجر أو عدم قبضه، فبحسب هذا الخلاف بالرجوع إلى العرف الجاري في بلدنا في هذه المسألة، فإن كان العرف جاريًا بأن الزوج ينفق الصدق قبل الدخول، ثم اختلفا في قضية بعد الدخول، فالقول للزوج احتمالًا للعرف (الروغي ص 318)(1).

- 19- الأجرة في دخول الحمام حسب العادة (ابن عبد الهادي ص 99).

- 20- العادة في ركوب سفينة الملاح أنها بأجرة، وكذا العادة في أجرة الدابة (ابن عبد الهادي ص 99).

---
(1) انظر هذه الأمثلة عند المالكة في كتاب: الإشراف 9، 84، 85، 109.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

٢١ - هدية المقرض جائزة إذا كانت العادة بها، فإن كانت بعد الوفاء فهي جائزة على الأصح، وإن كانت قبل الوفاء لم تجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض (ابن عبد الهادي ص ٩٩).

٢٢ - يلزم حفظ الوديعة فيما تحتفظ فيه عادة (ابن عبد الهادي ص ٩٩).

٢٣ - الاستصاغ: أجازه جمهور الفقهاء، لأنه تعارف الناس، وجرى عليه التفاعل فجاز استحساناً مبنياً على العرف (السدةان ص ٣٧٨).

٢٤ - يبيع الوفاء: أجازه المتآخرون من الحنفية من باب الاستحسان اعتباراً للعرف وحاجة الناس إليه فاراً من الربا، ومنعه الجمهور (السدةان ص ٣٨٠).

٢٥ - هدايا الخطة التي يقدمها الرجل لخطيبته من الهدايا العينة وغير العينة، المستهلكة وغير المستهلكة، ثم يقع العدول عن الخطة لسبب ما، فقال بعض الفقهاء في أحكام الهدايا بالرجوع إلى العرف والعادة، فإن كان العدول من الرجل فإن ضعف من استرداد ما أهداه إليها، وإن كان العدول منها فله حق استرداد ما قدمه إليها إن كان قابلاً بعينه، فإن كان مستهلكاً استرد مثله أو قيمته، ويرجع في ذلك إلى العرف، ويجتمع عادة الناس ما لم يكن هناك شرط (السدةان ص ٣٨٣).

٢٦ - جواز وقف المقول مستقلاً عن العقار إن جرى العرف بوقته (السدةان ص ٣٨٦).

٢٧ - الفعل الواحد بيني بعضه على بعض مع الاتصال المتلازم، ولا يقطع بالفرق البسيرة، كالوضوء، والصلاة، والسفر، والطوار، والأكل، والرضاع، والإفراز من الحروز، وسياقي تفصيل ذلك في قاعدة كلية خاصة عند الخانابة (ابن رجب ٢/٤٠٦).

٢٨ - إن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانتهم، كما أن السؤال والجواب يمضي على ما عمق وغلب، لا على ما شذ وندر (١).

(١) أصول الكرخي ص ١١٢.
المستثنى

1- العرف الزائد على اللفظ لا عبرة به، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت بك فأنت كذا، فتكحه ودخل بها لا تطلق، وإن كان يراد في العرف من هذا اللفظ داخلها بها عن ملك التكاح؛ لأن هذه زيادة على اللفظ بالحرف والعرف لا يجعل غير الملفوض ملفووظًا، فقد قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: "بالحرف يخص، ولا يُراد" (الزرقا ص 222).

لكن هذا إذا لم يجعل اللفظ في العرف مجازًا عن معنى آخر، ولم يجر المعنى الأصلي، فإن هجرت حققته، واستعمل في معناه المجازي كمسألة وضع القدم ففي مثلها يعتبر المعنى العري دون الحقيقي اللفظي (الزرقا ص 222).

2- الموضوع والواقف يجعل كلام كل على ألغته وعرفه، وإن خالف لغة الشرع وعرفه، إلا في مسائل استنادها ابن غييم في (الأشياء) فالفعل فيها على عرف الشرع، وهي: لو حلف لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا ينكح ثلاثة وهي أجنبية، فإنه لا يثبت إلا بالصلاة والصوم الشرعيين، وفي التكاح بالعقد (1)، وهذا في الحقيقة لا استناد فيه، فإن العرف فيها موافق للشرع (الزرقا ص 222).

3- قال الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى: لم يعتبر الشافعي العادة في صورتين:

الأول: استصحاب الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة، قال الشافعي: إذا لم يجر استئجارهم لا يستحقون شيئاً (اللحمي ص 48).

الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص وإن جرت العادة بعد الشافعي بفعل المعاطاة، وإن كان الامتثال خلافه في الصورتين (2) (اللحمي ص 48).

فالمعاطاة على أصل المذهب لا يصح البيع بها، ولو اعتبرت، ولكن النروي قال:

(1) الأشياء والنظر في ابن غييم ص 102، 114.
(2) المثير للزرقي (3) ذ 375، والمثير للزرقي: شرح الكوكب المير 2/448/4، الأشياء والنظر في السيوطي ص 109، الجمع للمذهب 2/414-415، دور الحكام 44/44، الأشياء والنظر في ابن غييم ص 101.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

الاختيار الراجح دليلاً الصحة؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى
العرف كبيره.(1)

ومن أمثلة الحالة الأولى: أن يدفع ثوبًا إلى خياط ليخيطه، أو قصار ليقصره، أو
جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه، أو دخل سفينة بإذن، وسار إلى الساحل، فلا
يستحكون شيئاً إذا لم يشرط عليه شيئاً من المال، وإن جرت عادتهم بالعمل بالأجرة;
والاختيار خلافه كما قاله الشارح رحمه الله تعالى (اللحمجي ص 42، 50). (2)

(1) مغني المحتاج شرح المنهج 2/3-4، الأشياء والنظام للسيوطي ص 109، المتنور للفلكي 2/385,
(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 222-219، القواعد الفقهية، الدعاس ص 36-37، إيضاح
القواعد الفقهية، اللحمجي ص 45-50، الأشياء والنظام للسيوطي ص 99-112، درر الحكام 1/
44، المجموع المذهب 2/399، الأشياء والنظام لابن طفيل، المتنور للفلكي 2/356,
القواعد الفقهية، الروفي ص 317، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 99، القواعد الفقهية الكبرى
ص 385، الفروق 1/171 الفرق 28 القواعد، المقر 1/450 القاعدة 117 القواعد والضوابط
الفقهية 2/99، جمهرة القواعد الفقهية 1/249/2، موسوعة القواعد الفقهية 3/137، مختصر من
قواعد العلائي والإنسوي 2/600.
فوائد

يتعلق بقاعدة (العادة محكمة) (م/136) عدة مباحث، وهي:

المبحث الأول: فيما تثبت به العادة

والذي يختلف، فتارة تثبت بمرة، كما في الاستحضاة، وكما في زن المبيع وإبائه وسرقه، وكما في العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية. ونارة تثبت العادة بثلاث كالقانف.

وترارة لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة، كالجارحة في الصيد لا بد من تكراره حتى يحصل عليه الظن بالتعليم، وكاختيار الديك للأوقات، كما قال الزركشي، وكاختيار حال الصبي قبل البلوغ بالمال ومساكنة في البيع ونحوه، فيخبر حتى يغلب على الظن رشده.

المبحث الثاني: في اطراد العادة

إذا تعتبر العادة إذا أطردت، فإن اضطربت فلا، وفي ذلك فروع، منها: باع دراهم وأطلق نزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع، ومنها: إذا غلبت المعاملة جنس من العروض، أو نوع منه، انصرف المنين إليه عند الإطلاق في الأصح كالقانف.

المذهب 2/418، 421، الأشياء والنظر في النصوص، نافذ، 1359، منشور للزمكشي.

الموضوع 1/105، الأشياء والنظر في النصوص، 42، القواعد، نافذ، 1359، منشور للزمكشي.

القواعد الفقهية، 278، النصوص، النصوص الفقهية، نافذ، 1321.
المبحث الثالث: تعارض العرف مع الشرع

والمراد بالعرف عرف الاستعمال من الناس لمشيء، والمراد بالشرع لفظه، بأنه ورد
في الكتاب أو السنة ذلك الشيء فيه، وتعارضهما على نوعين:

أحدهما: أن يتعلق باللفظ الشرعي حكم، فقدم عليه عرف الاستعمال، فلو
حرف لا يأكل خاماً، لم يَجب بالسمك، وإن سمى الله خاماً، أو حلف لا يجوز
بساط، أو تحت سقف، أو في ضوء سراج، لم ينجح بالجلوس على الأرض وإن سمى
الله بساطاً، ولا تحت السماء، وإن سمى الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سمى الله
سراجاً، أو حلف لا يضع رأسه على وتد، لم ينجح بوضعه على جبل، وإن سمى الله
وتدًا، أو حلف لا يأكل ميتة أو دمًا، لم ينجح بالسمك والجزر، والكبد والطحال،
فقد سمى له الرسول ﷺ: ميتان ودمان.

فقد العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم
وتكلف.

النوع الثاني: أن يتعلق به حكم، فقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي،
لم يُجب إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم لم ينجح بمطلق الإمساك، أو
حرف لا ينكح، حلت بالعقد لا بالرطوة، أو قال: إن رأيت الهلال فاتت طالق، فرأه
غيرها، وعلمت به طلقت حلاً له على الشرع، فإنها في بمعنى العلم، لقوله ﷺ: إذا
رأيتهم فصموا :)1(، ولو كان اللفظ يقتضي العوم، والشرع يقتضي التخصيص اعتبر
خصوص الشرع في الأصح، فلو حلف لا يأكل خاماً لم ينجح بالشيء، أو أوصى لأقاربه لم
تدخل ورئته، عملًا بخصوص الشرع، إذ »لا وصية لوارث« :)2(.

---

(2) مجموع القواعد 498/ 6، مختصر من قواعد العلاني والإسنوي 511/ 323، أساطير القواعد الفقهية 321، طريق هذا الحديث ص 301، أنظر: الأشباه والنظائر السبئي ص 302، إيضاح القواعد ص 47، الأشباه والنظائر لابن نجم ص 55، القواعد الفقهية، الرومي ص 511/ 1، موسوعة القواعد الفقهية 4/ 110، بلغة ضمومه لرؤيته.
المبحث الرابع: في تعارض العرف مع اللغة

نقل السيوطي وجهين في المقدم منها:

أحدها: المقدم الحقيقة اللغظية، عملًا بالوضع اللغوي، وإليه ذهب القاضي حسين.

والثاني: المقدم الدلالية العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات لسبيما الأبان، وعليه البغوي، فله دخل دار صديقه، فقدم إليه طعاماً، فاعتراضه: إن لم تأكل فامرأته طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم في اليوم الثاني، فقدم إليه ذلك الطعام فأكل، فعلى الأول لا يجتث، وعلى الثاني يجتث.

ونقل عن الرازي في الطلاق: إن تطابق العرف والوضع فذلك، وإن اختلافا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، وإمام الحزدين والغزالي يريان اعتبار العرف.

وقال في الآية: ما معناه: إن عمّت اللغة قدمت على العرف.

وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البينة فالمعتبر اللغة، وإن كان له في استعمال فقه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسبًا منسياً قدّم العرف.

ومن الفروع المخرجية على ذلك: ما لو حلف لا يسكن بيتاً، فإن كان بديعًا حل، بالمنفي وغيره؛ لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة؛ لأن الكل يسموه بيتاً، وإن كان من أهل القرى فوجهان، بناءً على الأصل المذكور، فإن اعتبرنا العرف لا يجتث، والأصح الحنث.

ومنه: لو حلّف لا يشرب ماء، حنث بالمحل، وإن لم يعتدي شربه، اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي.

ومنه: حلف لا يأكل الخبز، حنث بأكل خبز الأرز، وإن كان من قوم لا يتعرفون ذلك؛ لإطلاق الاسم عليه لغة.

(1) الأشياء والنظائر للسيوطبي 103.

(2) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 410، وانظر: الأشياء والنظائر لابن نجم ص 101، المنشور للمؤرخ.

توضيح: ملاحظة إضافية والتصحيحات الرائدة للайте. هذه الملاحظات الكريمات في بعض الأحيان تحتاج إلى التحسين والازدهار في نظامية النقاشات التي تتم معها.
تبنيه أول
نقل السوطي عن الشيخ أبو زيد المرزوقي (713 هـ): لا أدرى على ماذا بين الشافعي رحمه الله تعالى مسائل الأمان، إن اتبع العرف فأهل القرى لا يعدون الحيام بيتاً؟
قال الرافعي: الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وصولها، وهو الأصل، وتأريث يتبع العرف إذا استمر واتردة(1).
وقال العزيز بن عبد السلام: قاعدة الأمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطراب فالرجوع إلى اللغة(2).
تبنيه ثان
إذا اتبذب الوضع اللغوي والعرف في العربي، أما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً؛ إذا لا وضع يجبر عليه، فلما حلف على البيت بالفارسية لم يحن بيتي الشعر، ولو أوصى لأقاربه لم يدخلاً قراءة الأم في وصية العرب، ويدخل في وصية العجم(3).
المبحث الخامس: في تعارض العرف العام والعرف الخاص
وبالضابط: أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة أمراً في الحيض أقل من عادة النساء، كيوم دون ليلة، ردته إلى الغالب في الأصح، وقيل: تعتبر عادتها، وإن كان الخصوص غير محصور اعتبار، كما لو جرت عادة أهل بلد يحفظ مواشيه ناهراً، وإرسالاً ليلاً، فهل العبرة بالعرف الخاص أم بالغالب؟ الأصح الأول، وينزل ذلك منزلة العرف العام، خلافاً للقفار، ويبال مثل ذلك على حفظ السيارات اليوم يحصي البلدان(4).

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 105، المجمع المذهب 476/2.
(2) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 105، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 17/107.
(3) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 105، إيضاح القواعد ص 47.
(4) المثنو للزركشي 2/388، إيضاح القواعد ص 48.
المبحث السادس: العادة المطردة

هل تنزل العادة المطردة في ناحية منزلة الشرط أم لا؟ وغالب الترجيح في الفروع، أنها لا تنزل منزلة الشرط، وذل ذلك صور:

1- لو جرت عادة تقوم بقطع الحصر قبل النضح، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بعه من غير شرط القطع؟ الأصح لا، وقال القالف: نعم.

2- لو عم في الناس اعتياد إبادة منافق الرهن للمرتين، فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن؟ قال الجمهور: لا، وقال القالف: نعم.

3- لو جرت عادة المفترض بردة زيادة مما اقتصر، فهل ينزل منزلة الشرط، فيحرم إقراضه؟ الأصح لا.

4- لو بارز كافر مسلمًا، وشرط الأمان، لم يميز للمسلمين إعانة المسلم، فلو لم يشرط، ولكن اطردت العادة بالمبارزة بالأمان، فهل هو كالمشروط الأصح نعم، فهذه صورة مستندة.

5- ومثلها الأوقاف، فإن العادة فيها تنزل منزلة الشرط، كما إذا اعتيد البطالة من المدرسين في الأشهر الثلاثة والأعياد، أو اعتيد الاستنجاء والوضوء من المال المسيل للشرب (1).

المبحث السابع: العرف المقارن والسابق

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إذا هو المقارن السابق للتصرف، دون المتأخر، أي أن المعتبر هو العرف المقارن، أي الذي كان موجودًا حال تكلم المتكلم، حتى ينزل كلمه عليه، إذ كان مأخذه سابقاً على وقت اللفظ، دون العرف المتأخر.

(1) الآشية والنظائر للسيوطي ص 101، المشتر للزركشي 2/362، إيضاح القواعد ص 69، الآشية والنظائر لأبي نعيم ص 108.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

ومن الفروع الخرجة على ذلك ما تقدم في مسألة البطالة، فإذا استمر عرف وقف
بها في أشهر مخصصة حمل عليه ما بعد ذلك، لا ما وقف قبل هذه العادة(1).

المبحث الثامن: ضبط الأحكام في العرف والشرع

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة
بُرَجَ فيه إلى العرف، وذلك كالحرز في السرقة، والتفرق في البيع لحيلاء المجمع إلى
التفرق بالأبدان، والقبض في العقود، وإحياء الموات، والتعريف في القطعة،
والمسافة بين الإمام والمأموم(2).

وقالوا في الأمامين: إنها تبنى أولاً على اللغة، ثم على العرف، وخرجوا عن ذلك في
مواضع لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع، ولا في اللغة.

1- من قبل المعاطاة: فعلى أصل المذهب لا يصح البيع بها ولو اعتبنت، ولكن
النوروي قال: اختيار الراجح دليلًا الصحة؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ
فوجب الرجوع إلى العرف كغيره(3).

2- ومن أمثلة ذلك: أن يدفع ثومًا إلى خيال لييته، أو تصار ليقصره، أو
جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه، أو دخل سفينة بأذان وسار إلى الساحل، فلا
يلحقون شيئًا إذا لم يشترط عليهم شيئًا من المال، وإن جرت عادتهم بالعمل
بالأجرة، والخ_additional_feedback

ويتفرع عن هذه القاعدة الخامسة الأساسية عدة قواعد فرعية، وهي القواعد
الثلاث عشرة الآتية.

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 102، إيضاح الفروع ص 49، الأشياء والنظائر لابن نعيم، 116،
القواعد الفقهية، الروض ت. 721.
(2) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 109، شرح الكوكب المثير/4 ص 452/4.
(3) سيق بيان ذلك ص 306.
(4) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 109، إيضاح الفروع ص 49، وانظر أثر العرف في القضايا
المعاصرة في جمهور القواعد الفقهية/1. 285.
القاعدة: [200]

1- سل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالرجوع فيه إلى العرف

الألفاظ الأخرى
- ما لم يقدر الشراع فإنه يرجع فيه إلى العرف.
- ما أطلقه الشراع يعمل بمقتضى مسمى ووجوده، وليد تقيده وتحديده بمدة.

التوضيح
إن الله تعالى أنزل شرعه في الخلاص والحرم بنصوص اللغة العربية ومفرداتها، وبعض الأسماء والكلمات لها دلالة لغوية عديدة كالشميس والقرم والسماء والأرض والبحر والبحر، ويقف العلماء عند دلالتهما اللغوية، وبعضها حد الشرع لها معنى ودلالة خاصة، وهي الألفاظ الشرعية أو المصطلحات الشرعية كصلاة، والزكاة، والصيام، الحج، والأيمان، الإسلام، والتقوى، والكافر، والفقه، وهذا ما بينه الله ورسوله فيجب الالتزام بدلالتها الشرعية، وبعض الألفاظ والكلمات يرجع الناس في دلالتها إلى العادة والعرف، كالبيع، والنكاح، والطبخ، والدرهم، والدينار، فليس لها حد في الشرع، ولا حد واحد في اللغة، ويختلف الناس في قدرها وصفتها باختلاف عاداتهم في الزمان والمكان، ولذلك تبقى دلالتها يحب العرف والعادة، ويرجع في تحديد معناها إلى العرف الذي هو عادة جهور قوم في قول أو فعل.
الدليَل على ذلك هو الأدلة الواردة في القاعدة الأصلية "العادة محكمة" مما يؤكد الاعتماد عليها من القرآن والسنة.

التطبيق.

١- الأذى والسب، والشتم، يرجع فيه إلى العرف، فما عَدَّه أهل العرف سبّاً وانتقاً، أو عيناً أو طعناً، وغير ذلك فهو من السب (ابن تيمية، الحصين ٢/١٠٦).

٢- عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، ولا في اللغة، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكَنة وال شأن مما يدخل في ولاية الحرب، أو وزارة أخرى، في زمان ومكان آخر، والعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، إثبات الأهل، والنظرية على الوقف (ابن تيمية، الحصين ٢/١٠٦).

٣- تنعقد العقود بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فما عَدَّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عَدَّه إجارة فهو إجارة، وما عَدَّه هبة فهو هبة، وما عَدَّه وقفاً فهو وقف، وما عَدَّه ضمانًا فهو ضمان، ولا يعتبر في ذلك لفظ معين، وليس له حد مستمر في الشرع ولا في اللغة، بل يتوجب بحسب عادات الناس وعرفهم، ويعتقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصريح والأفعال، وهذا عام في جميع العقود، لأن الشارع لم يعد في ألفاظ العقود حداً معيناً، بل ذكرها مطلقة، وليس لها حد في اللغة منضبط، فرجع في تفديدها إلى عرف الناس وعاداتهم (ابن تيمية، الحصين ٢/١٠٠).

٤- المرجع في الأجور والأثمان إلى العرف، فيجوز البيع بشمن المثل، وبما يبيع به الناس، ويجوز الشراء بالعروض المعروف، والاستئجار بالعروض المعروف، دون تحديد سعر معين، ويرجع في تقدير العروض إلى العرف، وذلك لأن الله لم يشترط في

القواعد والضوابط الفقهية ٢/١٠١، أعلام الموقعين ٢/١٦٦٦، ٢٩٣/٣.
البيع إلا التراضي، ولم يجد له حداً يرجع الناس إليه، فكان مرجع ذلك إلى عرف الناس، وغالب الناس يرضون بالسعر العام، وما يبيع به عموم الناس (ابن تيمية، الحصين 2/111).

5- أجرة المثل ليست شيئاً محدداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفس أهل الرغبة، وهي تختلف باختلاف الأحوال، والبلدان، والعادات، والمهن، والأعمال (ابن تيمية، الحصين 2/111).

6- القبض في المعقود يرجع في تحديده إلى عرف الناس، فما عدّ الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض (ابن تيمية، الحصين 2/113).

7- العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعاداتهم، ويرجع في موجبه إلى العرف إذا لم يكن هناك تحديد لفظي من الطرفين، كالالتزامات الناشئة عن العقد، يرجع في تحديدها، ومن تجب عليه إلى العرف، كنفقة المضارب، وأجرة السمسار، وكتابة الصك، وأجرة إخراج البضاعة المباعة من مستودعها، وأجرة كيلها أو وزنها من أجل تسليمها، كل ذلك يرجع إلى عرف المتباحين إذا لم يكن هناك تحديد لفظي من قبلهما، والعقد المطلق يقتضي السلامه من العيوب في الثمن والملتمن بحسب العرف، فإذا اكتشف أحد المتباحين في نصيب بعيداً كان له الحق في الرجوع على صاحبه (ابن تيمية، الحصين 2/112).

8- الجائحة التي ينسخ العقد مبدوعها يرجع في تقديرها إلى عرف الناس وعاداتهم كالأجراد، أو ما يأكله الطير من الزرع (ابن تيمية، الحصين 2/113).

9- رؤية البيع، ليس من شرط البيع أن يرى جميعه، بل ما جرت العادة بروئته، مما يترعرع به على البيع، بحيث يمكن المشترى من تصور العقد عليه تصوراً سليماً، ويرجع في ذلك إلى العرف (ابن تيمية، الحصين 2/113).
القاعدة: [41]

2- العقد العرفي كعقد اللفظي

الآلفاظ الأخرى

- العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم.
- العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف.

التعليم

إن العقد العرفي عن عقد مطلق من كل قيد أو شرط، فيحمل على عرف الناس، لأن العقد المتعلق عليه يعقد بناء على أمر تقرر عند الطرفين العلم به، بحيث يعرف كل منهما مقصود صاحبه من العقد، وأنه ليس بمطلق، بل مقيد بأشياء متعارف عليها.

في هذا العقد، فتكون في قوة المنطوق في تحديد المراد به، فإن العرف كاللفظ، ويتقيد العقد بما جرى عليه العرف.

ويستلزم فرع عن قاعدة "تعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل"، وتلتقي جزئياً مع القاعدة الآتية "المعروف عرفًا كالشروط شرطًا".

وإذا يدل على سلطان العرف والعادة في تحديد موجبات العقود، والرجع لهما عند عدم النص المخالف، عند الاختلاف (1).

(1) القواعد والضوابط الفقهية 2/215
التطبيقات

1- إذا ضارب شخص بمال شخص آخر، ثم أهدى العامل لمالك المال هدية، أو عمل له عملاً آخر - غير ما اتفقا عليه من المضاربة - بلا أجر، أو بأجرة زهيدة لا تساوي قيمة العمل (وهو ما يجري كثيراً اليوم) فإن هذا العقد يكون رباً، ويكون عقد المضاربة عرضاً، لأنه اشتمل على عقدين في عقد واحد، وهما وإن لم يصرحا بذلك، لكن العامل إذا أهدى الهدية لأجل المال الذي عنده، وقبل الآخر بذلك، والعقد العربي كالعقد اللفظي (ابن تيمية، الحصين 2/217).

2- يجوز بيع الشيء بقيمه وسعره الذي استقر عليه ويرقه (وهو السعر المكتوب عليه) وإن لم يعلم المشتري حال الشراء، لأن العقد العربي كاللفظي، وموجب العقد المطلق في العرف البيع بمن المثل، فإن الناس في العادة يرضون به، وإذا حصل غين في مين المبيع كان له الخيار في الفسخ والإمضاء (ابن تيمية، الحصين 2/217).

3- إذا قدم شخص لأحد الأكابر هدية، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطي ثمه أو نظير الثمن، والعادة جارية على التعوض، وإنما أعطاه على هذا الشرط، فإنه يستحق أحد الأمرين: إما التعوض، وإما الرجوع في الموهوب (ابن تيمية، الحصين 2/218).

4- الإيجار المطلقة تعمل على المفعة المعتادة، فما تناوله لفظ الإيجارة، أو العرف المعتاد كان للمستأجر؛ لأن العقد العربي كاللفظي، فإذا تعارفا على شيء، وعقدا العقد مطلقاً من قيد أو شرط، تقيد بالتعارف بينهم، كإيجار الأرض ليتبع بها انتفاع مثلى بمثلها (ابن تيمية، الحصين 2/218/2).
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (م/38)

الممتنع حقيقة: هو الذي لا يمكن وقوعه، كاجتماع النبيين، فهذا لا يقبل الادعاء به، ولا تسمع الدعوى فيه، ولا تقام البيعة عليه، بل يرد، للتمييز بكذب مدعه، كمن أدعى مال يساويه ستة أنه ابنه أو أبده، وكتب الأمة ما لا يولد مثله:

هذا نبي.

والممتنع عادة: هو الذي لا يهدد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، كدعو عرفل بالفقر على آخر أموالا جسيمة لا يعرف أنه أصاب مثلها بارث أو غيره، فلا تسمع دعوته، ولا تقبل بيتها، ما لم يثبت مصدرًا لهذا المال.

التطبيقات

يدخل في هذه القاعدة كل شيء مستبعد في العادة، وهو كثير، ومنه:

1- لو ادعى المتولي أو الوصي أنه أفق أموالًا عظيمة على عقار الوقف، أو القاصر، كذبه فيها ظاهر الحال، فلا يصدق ولا يقبل بيه (الزرقا ص 225، الدعاس ص 21).

2- إذا أدعى الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المنشور تعجيله من المهر فلا تصدق؛ لأن العادة أنها لا تسلم نفسها قبل قبضه (الدعاس ص 21).

3- إذا ادعى المدعى إقرار المدعى عليه بعد أن طالت الخصومة بينهما فلا تقبل دعوته (الزرقا ص 225).
4 - لو ادعى القريب أو أحد الزوجين ملك ما باعه وسلمه الآخر بإطلاعه، أو
أن له حصة فيه، فلا تقبل دعواه (الزرقا ص 225).

5 - لو ادعى الأجنبي على المشترى أن المبيع ملكه، أو أن له فيه حصة بعدما رأى
يتصرف في المبيع تصرف الملك في أملاكه بالذميم أو البناء أو الغراس، فلا تسمع
دعواه (الزرقا ص 225).

6 - لو ادعى الولد الذي في عائلة أبيه، وصنعتهما واحدة أن الذي تحت يد والده
ملكه أو له فيه حصة فلا يسمع له (الزرقا ص 225).

فكل ذلك، وكذا تكذيب التواتر، لا تسمع الدعوى بشيء منه، ولا تقام البيئة
عليه (الزرقا ص 226) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية الزرقا ص 243، القواعد الفقهية، الدعاصر ص 36-37، دوها الحكام 146/1.
ال농ذة: [47]

4- استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م/37)

التعلمس

الزاهي أن المروال باستعمال الناس هو نفس المروال من العادة، وهو أحد قولين في
تفسير الاستعمال، ومعناها: أن عادة الناس إذا لم تكن خالفة للشرع حجة ودليل
يجب العمل بها؛ لأن العادة محكمة (م/36).

وقيل: الاستعمال: هو نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معتناء المجازي شرعاً
وغلبة استعماله فيه، ولا تظهر إرادته هنا، لأنه لا ينتمي إلا على قول الصحابين
المروال من أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز أكثر استعمالاً منها، يراد باللفظ
معنًي أهم يشمل الحقيقة والمجاز، ولم يرتج قولهما، لقاعدة: "الأصل في الكلام
الحقيقة" (م/12)، وإذا لم يرتج يكون الممول به قول الإمام، وحملها على المرجوح
بدون داعٍ إليه غير موافق.

وإذا أرد بالاستعمال العرف العملي يكون موضوع القاعدة غير داخل تحت
الخلاف وهو أول، وحينئذ فتكون القاعدة المذكورة تأكيداً لقاعدة "العادة محكمة"
(م/36) وما قبل في تلك يقال في هذه.

وإذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأمان، لأن
مني الأمان على العرف والعادة، لا على نفس إطلاق الاسم، كالفراش والبساط
والبيت، مع أن الله سمى الكعبة والمسجد بيتاً.
التطبيقات

1- لو قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاسي بكذا قرشاً، وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استضائعاً (الدعاص ص 26).

2- لو تقابل مع نجار لصنع زورق، وبين الطول والعرض وباقي الأوصاف، وقبل التجار، انعقد ذلك استضائعاً (الدعاص ص 37).

3- لو استأجر أجيراً يعمل له مدة معينة، حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بلا خلاف (ابن رجب 2/570).

4- لو استعان شخص بآخر على شراء عقار أو سيارة، وبعد وقوع البيع طلب المستعان به من المستعين أجراً، فنظر إلى تعامل الناس، فإن كان معتاداً في مثل هذه الحال أخذ أجراً فلم يستعان به أخذ أجراً مثل وإلا فلا (السِّدلال ص 395).

5- إعطاء الأجرة لأصحاب المكاتب العقارية من السمسرة والدلاليين والسعا، فقد جرى العرف والعادة في بعض البلاد على إلزام البائع بالأجرة، وفي بعض البلاد يلتزم المشتري بدفع الأجرة، وفي بعض البلاد تؤخذ من الطرفين، وقد يختلف العرف والعادة بحسب المبيع في بلاد أخرى، فعمل بما جرت عليه عادة الناس (السِّدلال ص 395).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 232، القواعد الفقهية، الدعاص ص 36-37، درر الحكم 1/46، القواعد الفقهية الكبرى ص 131، تقرير القواعد 2/516، موسوعة القواعد الفقهية 1/288.
القاعدة: [٤٤]

٥- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غَلْبَت (م/٤١)

الأفكار الأخرى

- تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا.

التفصيل

هذه القاعدة قيد لقاعدة "العادة محكمة" (م/٣٦) وقيد لقاعدة "استعمال الناس حجة يشبه العمل بها" (م/٣٧); لأن ظاهر القاعدتين أن العادة موعودة على الإطلاق، فجاءت هذه القاعدة لتثبيت النتيجة بما إذا اطردت العادة أو غلبت، أما إذا ساوت أو ندرت فلا تراعى.

 فالعادة المعتادة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنها هي المطردة أو الغالية، وإن الشيوخ في الأكثر كفAutowiredshownع لل أقل، والعادة المعتادة تنزل منزلة الشرع، وقد يعبر عن الاضطراب بالعموم والشيوخ بين الناس، ولو بالأغلبية، ولا يعبر عن الأشخاص.

و لا تراعي العادة النادرة؛ لذلك أفتى الآباء من فقهاء الحنفية بفساد الإجارة المتعارفة عند خواص أهل بيروت فيما لم استقر أملًا، واستأجر المرض لحفظ ملحة أو ما شاءها مدة معلومة بأجرة تزيد على قيمة الملعقة، توصلاً لحل المراجعة في القضيّة، وذكر بعضهم أن فسادها هو الصواب، وعله بأن هذا الشيء لم تعرفه عامةً، بل تعارفه خواصهم، والعرف لا يثبت بهذا القدر.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

وهلذا قال السيوطي رحمه الله تعالى: "إِنَّما تَعْتِبِرَ الْعَادَةُ إِذَا اتَّرَدَتْ، فَإِذَا اضْطَرَبِتْ فَلاً" (1).

التطبيق

1- لو باع بدرهم، أو بدنانير، وكانت مختلفة في المالية والرواج، ينصرف البيع إلى أغليها رواجاً، وإذا كانت متساوية في الرواج، والمسألة مطلاة، فسُد العقد؛ لأنه يؤدي إلى الانتزاع (الزرقا ص 222).

2- لو باع التجار في السوق شيئاً بثمان، ولم يصرح محل أو تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ الثمن كل جمعة تقدراً معلوماً، انصرف إليه بلا بيان، لأن المعروف عرف كالمشروط شرطاً (الدعاس ص 37).

3- لو جهذ الأئمته جهازاً ودفعه لها، ثم أدعى أنه عارية، ولا بيئة، فإن كان العرف أن الأوب يدفع ذلك ملكاً لا عارية، لم يقبل قوله (الدعاس ص 37).

4- من أوقف على درس الحديث، ولم يعرف مراد الواقف، هل هو من يدرس مصطلح الحديث، أو يقرأ الحديث، فتبع اصطلاح البلد وغرقه (الدعاس ص 38) (2).

(1) الأشياء والظروف، له ص 89.
(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 333، القواعد الفقهية، الدعاس ص 27، الأشياء والظروف للسيوطي ص 101، المثير للزركشي 3/2، دار الحكام 5/0، القواعد الفقهية الكبرى ص 353، 397.
القاعدة: [45]

6 - العبرة للغالب الشائع لا للنادر (م/42)

الأفعال الأخرى
- للأكثر حكم الكل.
- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.
- الأقل يتبع الأكبر.
- الحكم للأغلب.
- إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب.
- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.
- العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر.

التمييز

إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبني عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده مختلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة "إذا تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت" ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي.

ولا بني الأحكام على الشيء النادر القليل، بل بني على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء، وسيطر الخلاف عند الشافعية والمالكية في حكم النادر، فهل يلحق ببنسه أو بنفسه، وهل يلحق بالغالب؟
التطبيقات

1- إن قصر الصلاة في السفر هو رخصة مشروعة، والحكمة في ذلك دفع مشقة السفر، ولكنها لم تضطرب لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فأقيم السفر علة مقاما بحيث متي وجد السفر وجد القصر؛ لأن السفر يلازم المشقة غالباً، وتختلفا في بعض المرتين لا عبرة له؛ لأن الحكم يراعي في النفس لا الأفراد، فيجوز قصر الصلاة في حقهم؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر (الدعاس ص 38).

2- جوز المتآخرون للذائنين في هذا الزمن استفاء دينه من غير جنس حقه، لغلبة العقوب وأكل الحقوق (الزرقا ص 235).

3- ليس للزوج أن يثير زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه، وإن أوفها معجز مهراً، لغلبة الإضرار في الأزواج في العصور المتاخرة (الزرقا ص 235).

4- قال المتآخرون: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة غالباً (الزرقا ص 235).

5- صحت المتآخرون الاستنجاز على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجاناً غالباً (الزرقا ص 235).

6- قدر الفقهاء في الحضانة استغناء الصبي بالسبع، وحد الشهوة للأنثى بالتنع، لأنه الغائب (الزرقا ص 235)، وأصبح الغائب في عصرنا التقدير بأكثر من ذلك.

7- منع العلماء من سماع دعوى الزوجة بكل المهر الحال على زوجها بعد الدخول بها، بل يقال لها: إما أن تقري بما تجمعت، وإلا قضينا عليك بالتعارف تعجيله، والقول للورطة في قدر ذلك، والقول للزوجة فيما زاد على المهر إلى تمام مهر مثلها، وذلك لأنها لا تسلم نفسها عادة من غير أن تقبض (الزرقا ص 235).

وقد تغيرت هذه العادة في عصرنا فيجب مراعاة ما استقر وشاع في ذلك.

8- قدر الفقهاء مدى الإيام من الحيض للمرأة بخمس وخمسين سنة لأجل أن
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

تعتبر: لأن المرأة إذا بلغت هذه السن ففي الغالب يتنقطع حيضها (الزرقا ص 237).

وعند الشافعية الأشهر أن سن اليأس اثنتان وستون سنة، والراجح الأظهر أنه يعتبر أقصى يأس نساء العالم، وإليه ميل الأكبرين، وقيل: يعتبر إياض أقاربها (1).

وجعل الفقهاء كل ذلك أحكاماً عاماً، مع أنه لا شك في الخلاف في بعض الأفراد وفي بعض الأوقات، ولكن لم ينظروا له، وجعلوا العبيرة للكثير الغالب (الزرقا: ص 237).

9- إن الغالب على الأطفال عدم جودة التصرف، فلا يصح منهم التصرف، وإن وجد من بعضهم جودة التصرف فهو نادر (السلدان ص 401).

10- إن سابع البهائم الغالب فيها الناب، وما وجد منها لا ناب له فهو نادر (السلدان ص 401).

11- إن الغالب على الناس أن منمنع الطعام والشراب عشرة أيام يموت، وما وجد يخالف ذلك فهو نادر (السلدان ص 401).

12- إن سن البلوغ كما قدره الفقهاء خمس عشرة سنة للذكر، وتسع سنين للأنثى لابنها السن الذي يبلغ الأولاد فيها غالباً، فمن شد منهم عن هذه السن كان نادراً لا عبرة له (السلدان ص 401).

13- قدر الفقهاء سن الإمام من الحيض للمرأة خمس سنين، أو سنين وخمسين سنة، ل交流合作، لأن المرأة إذا بلغت هذه السن ففي الغالب ينقطع عنها الحيض عند الختامية (السلدان ص 402).

14- يعحكم بمومت المفقود لمرور تسعين سنة من عمره، لأنه الشائع الغالب بين الناس، مع أن البعض يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والناادر لا حكم له (السلدان ص 402).

(1) المهذب للكثيري 4/537.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

16- لو باع بدراهم وأطلق حمل على النقد الغالب، ولو اضطرت العادة في البلدة وتعددت النقود وجب البيان، وإلا بطل البيع (السلمان ص 240).

17- يصح الاستتجار على الأذان والإمامة وتعليم القرآن لقعود همم الناس عن القيام بها مجانًا في الغالب الشائع، مع وجود من يقوم بها مختبئًا، لكنه نادر، والنادر لا حكم له عند الحنابلة (السلمان ص 243).

18- يعمل بغلبة الظن في الحكم بظهور الماء الساقط من بيوت المسلمين (الغراني ص 282).

19- الغالب في السفر المشقة، فتCREMENT في الصلاة، ويفطر الصائم في السفر، عملاً بالغالب، دون الالتفات إلى النادر كسر الملك المرهق (الغراني ص 282).

20- ترد شهادة العدو على عدوه، والصديق الملاطف لصديق؛ لأن الغالب في الأول الحي وempresa الإنصاف، وفي الثاني الميل والمحاباة، وقد لا يكون في شهادة العدو كيف، ولا في شهادة الصديق ميل، لكن ألمي لندرته وعمل بالغالب (الغراني ص 382).

21- إذا نظم الحلي بالجوزه، وكان في نزعة فساد، فإن المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر، والزكاة يحسب الأكثر بزكاة النقد أو عروض التجارة، وقيل لكل حكم نفسه (المقري 2/ 511).

22- المرأة إذا وجدت حبل، ولم يكن لها زوج، ولم تدع شهبة، فاحتمال أن تكون حملت مكرهة، أو بوطء شبهة، احتمالات نادرة، واحتمال أن تكون حبلت بزين هو الأغلب والأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، دون النادر، فيحكم عليها بالخد (ابن تيمية، الحسين 2/ 92).

23- المستحضية إذا لم يكن لها عادة، ولا تميز، فإنها تجلس غالب عادة النساء ستة أيام، أو سبعة، لأن الست أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه به بالغالب.
إذا الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، دون النادر (أبن تيمية، الحصين 2/92).

24- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فالترجح إن كانت العادة الغالبة جارية مثأر القبض في هذه الديون أو الأعيان، كما كان في سابق الأيام، فالقول قول من توافق العادة (أبن تيمية، الحصين 2/92).

25- يغتنمر ما قد يوجد في المعاملة من غرر يسير، إذا كان الغالب فيها السلامة من ذلك، لأن علة تحريم الغرر هو ما قد ينتمي عنه من نزاع وخصام، وأكمل للمالي بالباطل، فإذا كان الغرر يسير فاحتمال وقوع المزاوج نادر، فيجري الحكم على الأغلب؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر، كما سئلته في المثالين التالين (أبن تيمية، الحصين 2/95).

26- جواز بيع غير النخل إذا بدا صالح بشعه، فإنه بعد بدء الصلاح بأمن من العاهة في الغالب، وإن كان احتمال إصابته بالعاهة وارداً، لكنه نادر، فهي الحكم على الأعم الأغلب دون النادر (أبن تيمية، الحصين 2/95).

27- يجوز بيع المغيات في الأرض، كالجزر واللتفت وغيره، وإن كان بطنها لا يرى؛ لأن أهل الخبرة يستداولون بظاهرها على باطنها، وصدق هذا الاستدلال غالب، واحتمال عدم التوافق بين الظاهر والباطن نادر، فيلقق السر الأغلب بالأعم الأغلب دون النادر (أبن تيمية، الحصين 2/95).

28- جواز اقتراض ما سوى الكيل والوزن من الحيوان ونحوه، وبثت في الدقة مثله تقريباً، فوجود مثل الحيوان من كل وجه معذر، لكن الاتفاق في أكثر الصفات ممكن، وهو الغالب، واحتمال وجود حيوان لا مثل له نادر، فيلقق الحكم بالأعم الغالب دون النادر (أبن تيمية، الحصين 2/96).

29- يجوز بيع الأعيان الغالبة بالصفة، إذا وصفت وصفاً كافياً مشتملاً على ما تختلف القبضة باختلافه، وكذلك أن المنبر في معرفة المعقد عليه هو الت قريب، واحتمال عدم القدرة على إعطاء الوصف المطلوب نادر، فيلقق الحكم بالأغلب (أبن تيمية، الحصين 2/96).
التفسير في الفقه

30- الأصل فيما يبد المسلم أنه ملكه، وأنه حلال، وهذا بناء على أن الغالب كذلك، وإذا فقد يوجد بيد المسلم ما ليس ملكاً له، وما ليس مبالاه، لكن ذلك نادر، والأصل إلتقاع الفرد بالأعم الأغلب (ابن تيمية، الحصين 2/ 67).

31- الغالب في أموال المسلمين أنها حلال، والحرام الموجود فيها من مغصوب أو رأي أو نحو ذلك فهو قليل، لذلك يجوز البيع والشراء دون حاجة إلى بح وسؤال، هل هذا المال مأخوذ بطرق حلال، أو أنه مأخوذ بطرق محرمة لأن الغالب في الأموال الحلال، والحرام قليل، فبين الحكيم على الأعم الأغلب. وتجوز معاملة من في ماله حلال وحرام، إذا كان الغالب على أمواله الحلال، وإن كان الوعر ترك معاملته (ابن تيمية، الحصين 2/67).

المستثنى

قد يقثم النادر على الغالب في الفقه لأمر يقتضي ذلك، كطلب التيسير على العباد أو الرحمة لهم، أو التخفيف عليهم، ودفأ للمشقة ورفع العنت، أو إبقاء لصالحهم وحفظاً على حقوقهم، أو صوناً لكرامتهم وحفظاً لأنسابهم، أو لدفع الربوع عن نفسهم، أو أخذًا باليئين وعدم اعتبار الأمر الطارئ لقلته، أو عدم إمكان التحرز منه.

وهذا يعني أن العمل بالنادر أحياناً لا يتم جزافاً، ولا يكون مصدقاً، وليس هو مما يوكل إلى رغبة الإنسان ويسايره، بل وفق قواعد شرعية معترفة وضوابط معروفة، فمن ذلك:

1) شرح القواعد الفقهية، الزروقا ص 362 -370، القواعد الفقهية الدعاس ص 38، المذهب، الشراري ص 4/ 37، ذر الحكام 1، 50، تطبيقات قواعد الفقه عند الملكية ص 382، القواعد الفقهية الكبرى 397، الفرقا 3/ 203، خطة 1، 4/ 399، الفرق 269 في قاعدة ما اعتبر من الغالب وما ألقى من الغالب، القواعد، المقرى 2/ 610، القاعدة 1، القاعدة 89/ 2، جمهيرة القواعد الفقهية 1/ 463، 511.
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

1- تصح صلاة من يمي حافيا أو لا بأسا خفا أو متعلعا، مع أنه يغلب على الطرقات مصادفة التجابات، فيقدم الدنا، وهو الظهارة، على الغالب، وهو النجاسة (السدنان ٤٦٤).!

2- رجح أكثر العلماء جوز صلاة من حلم صبيا، مع أن الصبيان الصغار لا يتحرزون عن التجابات، والغالب على ملابسهم ملامة التجابات، ويندر أن تسلم منها (السدنان ص ٣٦٢).

3- اتفق العلماء على صحة صلاة من أصاب ثوبه أو بدن شيء من وحل الشوارع إذا كان يسبرا يعف عنه، مع أن الغالب على هذا الوحل التجابات، إذ الشوارع تدوسها الدواب، ويلعب فيها الأطفال، وذلك توسعه ورحمة بالعباد فتجوز الصلاة عن غير غسل الثوب أو البدن.

4- يباح استعمال أواكى الكفاف الذي يستعملونها، مع أن الغالب عدم تحرزهم عن التجابات وكثرة خلافاتهم لها.

ورجح أكثر العلماء استعمال أواكىهم، والصلاة في ثيابهم التي يستعملونها، وتصل للمسلمين عن طريق التبرعات بواسطة هيئة الإغاثة الدولية، أو عن طريق الغانم، أو عن طريق الشراء من الأسواق، والنادر طهارتها، إلا إذا علمت نجاسبها فلا تصح الصلاة فيها.

وتحق بذلك حكم الصلاة في ثياب النساك من المسلمين كشامري الخمر، ما لم يعلم إصابة الخمر لثيابهم (السدنان ص ٧٠٤).

5- أجاز الشارع أكل طعام أهل الكتاب توسعة على العباد ورحمة، إذ يندر طهارة ما يصنعوه بأيديهم وفي أواكىهم، ويغلب عليهم ملامة التجابات من الخمر والخنزير والميتي.

وتحقت بهذا جوز أكل طعام ودبيحة بعض المسلمين الذين لا يحتاطون عن ملامة التجابات والقاذرات، ويغلب عليهم عدم التحفظ منها كالصبي والمجنون والسكران على الراجح من قول العلماء (السدنان ص ٩).
6 - إذا أقام رجل صالح دعوى على رجل فاجر، فإن القاضي يطلب المعروف بالصلاح بالبيئة، ويكفتي من الفاجر باللدين، مع أن الغاب صدق الصالح، وكذب الفاجر (السدلان ص 410).

7 - طلب الشرع الزواج بقصد الأنياب والذرية مع أن الغاب على الأولاد الجهل بالله تعالى والإقدام على المعاصي، والنادر صلاحهم (السدلان ص 416).

8 - ومن جهور الفقهاء إقامة الحال على السارق بناء على القرآن وشواهد الأحوال دون الإقرار الصحيح أو البيئة المعتبة، مع أن الغاب مصادفة القرآن للصور، والنادر غمختها له، صوناً للأعراض والأطراف عن القطع (القرافي 4/110).

والامثلة على ذلك كثيرة (1).

9 - الغاب على المرأة أن تلد بعد نسعة أشهر، فإذا ولدت المرآة بعد الطلاق بخمس سنوات على أقصى تقدير، أو ولدت بعد زواجها بستة أشهر، جاز أن يكون الولد من زنا، وهو الغاب، أو من وطه الزوج، وهو نادر. فألقي الغاب، وألحق الولد بالزوج، رحمته بالعباد، تحصيلاً للستر، وصنعاً للأعراض من الهتك (الغرياني ص 383، القرافي 3/203، 4/104).

10 - الطين ومناء الطروقات المختلطة التي تصيب الشباب والمال، الغاب حماستها، لما يصيبها من أرواح الدواب ومناء المراحض، والنادر سلامتها، فألقي الغاب. وحكم بظهارتها، فرحاً للحرج (الغرياني ص 383، القرافي 4/105).

11 - لباس الصبيان، وما يصنعه الكفار من الشباب والأطعمة، وكذلك ما يصنعهم المسلمون الذي لا يصلون، والحصر والبسط التي قد اسدوت من طول ما أَيُّست وابتلَتِ، الغاب فيها النجاسة؛ لأن الصبيان والكفار الذين لا يصلون لا يتزرون النجاسة، ولا ينجسون الظهر، والنادر سلامتها من النجاسة. فحكم بظهارتها تغليباً للنادر، توسعته ورحة بالعباد، أما ما يلبسه الكافر وغير المصب فلا

(1) انظر مزيداً من الأمثلة: القواعد الفقهية الكبرى ص 425-426، الفروق للقرافي 4/104-111.
تجوز الصلاة فيه، لما جاء في قاعدة «هل الغالب كالفحص؟» (الغرياني ص 284، القرافي 4/106، 105).

١٢ - المتهمون ممن اشتهروا بالسرقة والإجرام، لا يجوز أخذهم بالتهيئة دون بيئة أو إقرار، مع أن الغالب صواب اتهامهم، والنادر عدهم، فألغي الغالب صوتاً للأعراض والدماء (الغرياني ص 384).

١٣ - ليس للحاكم أن يحكم لماتأه متظلمها باكياً شاكياً من خصم مشهور بالفساد والظلم دون بيئة، مع أن الغالب في حالة الصدق، فألغي الغالب سداً لباب التهون في الأحكام دون بيئة، ولا يضطر الحاكم ضابع حق لا بيئة عليه (الغرياني ص 384).

١٤ - الغالب على من وجد مع امرأة متجدأً في حاف واحد أنه قد أوجل، والنادر عدهم، وألغي الغالب، فلا يثبت الزنا، بمجرد ذلك، بل لا بد من رؤية الإبلاغ، حفاظاً على الأعراض (الغرياني ص 385).

١٥ - الأشغال بالعلم مأمور به، مع أن الغالب في الناس الرياء، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب الهني، لأن وسيلة المعصية معصية، فلم يعتبر الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر (الغرياني ص 385، القرافي 4/106).

١٦ - المدانيين أحدهم كاذب قطعاً، والغالب أن أحدهما يعلم كذب نفسه، والنادر أن يكون قد وقعت له شبهة فلا يعلم، وعلى التقدير الأول يكون تحليف أحدهما لصاحبه سعياً في بيع فاجرة، فيكون حراماً، وقد ألغي هذا الغالب، فجاز تحليفهما عملًا بالنادر، لطفاً بالعباد في تخليل حقوقهم، وهذا مثال استثنائي لقاعدة "ما حرم فعله حرم طلبه" (الغرياني ص 385، القرافي 4/107).

١٧ - شهادة العدل لنفسه، أو ولده، أو والده، أو على خصمه، أو حكم الحاكم العدل بعلمه، أو شهادته على فعل نفسه بعد عزله، الغالب في ذلك كله الصدق، وقد ألغى الشارع احتياطاً للحقوق، وسداً لباب التسهيل في الأحكام (الغرياني ص 386).
18 أهل الغالب والناادر معاً، فلم يؤخذ بهما في كثير من مسائل الشهادة والرواية، ومنها شهادة الصبيان في الأموال، وشهادة الجمع الكبير من النساء في الحدود، وشهادة الجمع الكبير من الفسقة في الأموال وغيرها، وشهادة ثلاثة عدول في الزنا، ومنها عدم قبول رواية الحديث من الجمع الكبير الذي لم يبلغ حد التواتر ممن يغلب على الظن صدقهم، وعدم استحلالهم الكذب إما تدليًا كالرهبان المعتقدين لتحريم الكذب، وإما طبًا كالفسقة والعصاة الذين رأسهم أقوامهم وعرفوا بتوقفهم الكذب عادة، فلم تقبل شهادة ولا رواية من ذكر، مع أن الغالب عليهم الصدق والناادر الكذب، سداً لباب قبول المجروحين في الشهادة والرواية، حفظًا للشريعة، ورحلة بالعباد أن تناهم دعاوى الكاذبين، وقد ألغى النادر هنا أيضاً، ولو عمل به حكم على من ذكر بأنه شاهد زور، ويؤدب، لكن ألغت شهادتهم ورواياتهم دون الحكم عليهم بذلك، فهو من إلغاء الغالب والناادر معاً، وجلد الثلاثة في شهادة الزنا ليس لأهم شهود زور، وإنما للذين (الغرياني ص 385، القرافي 4/199).
القاعدة: [۴٤]

القائمة (۴) - الحقيقة تترك بدلالة العادة (م/۴٠)

الأفعال الأخرى

- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- تنصيص العموم بالعرف.
- يخص العموم بالعادة.

التوضيح

إن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلف عنه، وعند عدم القرينة ينصرف اللفظ إلى معناه الحقيقي، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجوراً عادة.

وعرفًا فيأخذ حكم المتذر، فترتك الحقيقة ويسار إلى العرف والعادة.

والحقيقة اللغوية تترك بدلالة العادة والعرف؛ لأن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعود عليه فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين، يجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازًا.

ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز ترجح الحقيقة، وهي هنا العرف والعادة، ويترك المجاز، وهو المعنى الوضعي الأصلي، لقولهم: "مطلق الكلام ممول على المتذر".

وفائدة هذه القاعدة، بعد قاعدة "العادة محكمة" (م/۳۶) وقاعدة "استعمال
الناس حجة يجب العمل بها (م/ 37) دفع ما عساي يتورهم من أن تحكيم العادة، والعمل باستعمال الناس إنما يكونان حين لم تعارضهما الحقيقة، وذلك بأن لم يكن بإزائهاما حقيقتا أصلاً، كمسألة النقاط النمط الساقطة، المتقدمة تحت قاعدة "استعمال الناس حجة"، أو كان بإزائهاما حقيقة، ولكنها كانت مواقفة لها، وأما إذا كانت مصادفة لها فلا يكونان معترين، فيه العلماء بهذه القاعدة على أن تحكيم العادة والعمل باستعمال الناس لا تقوى الحقيقة اللغوية على معارضتها، بل يعمل بهما دونها، وذلك كمسألة وضع القدم، ومسألة ما هو حلف لا يأكل رأساً، ولا يركب دابة، الواردتين في قاعدة "استعمال الناس حجة".

فظه بهذا أن المراد بالحقيقة المذكورة في لفظ هذه القاعدة الحقيقة المهجورة، وإذا فإن الحقيقة المستعملة هي المعتبرة عند الإمام أي حنيفة دون المجاز، وإن كان استعماله أكثر من استعمالها، ورأيه هو الراجح، ولذلك تعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة "استعمال الناس حجة" (م/ 37).

التطبيقات

1- حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فنصرف إلى مثراها إن كان لها ثم، وإن فلتمها، صوناً لكلام العاقل عن الإلغاء؛ لأنه يتعدى إرادة المعنى الحقيقي (الدعاس ص 38).

2- لو حلف ألا يضع قدمه في دار فلا، فنصرف إلى الدخول بأي وجه كان، ولا أنواع، أو ماهية، أو حافياً أو منتعلماً؛ لأنه هو المتعارف لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم، دخل أم لم يدخل؛ لأنه مهجور عرفًا، والعرف قاض على الوضع حتى لو تكلف وضع قدمه ولم يدخل لا يعده شيئاً، ولا يبحث؛ لأنه لم يتعرر المعنى الحقيقي هنا، لكنه مهجور عرفًا وعادة، فأخذ حكم المتذر، وترك الحقيقة، ويسار إلى العرف والعادة (الدعاس ص 38).
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

٣- كنتش شخص على قرتاس بطأ أن الدين الذي لي على فلان أبرأته منه، فقيل ويستن الدين؛ لأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان (م/١٦٠٦).

٤- أمر شخص آخر بكتابة سنده عليه لفلان بكذا، وأمضاه وختمه، كان ذلك حجة عليه عند الحاكم، لأنه من قبل الإقرار بالكتابة، والامر بكتابة الإقرار إقرار حكماً (م/١٦٠٧).

٥- القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبل الإقرار بالكتابة، فلو كتب التجار في دفتره أنه مدين لفلان بكذا، فتعتبر كتابة كإقرارهشفاهي (م/١٦٠٨).

٦- إن سنده الدين الذي يكتب الرجل، أو يستنكبه، ويعطيه آخر ممثولاً بإمضائه أو مخومم، يعتبر إقراراً بالكتابة، ويكون معتبراً ومريدًا كقريره الشفاهي (م/١٦٠٩).

٧- من كتب سنداً، أو استنكبه، وأعطيه ممثولاً، أو مخومم، إذا أقر بأنه له، ولكنه أنكر الدين الذي حواه فلا يعتبر إقراره، ويلزمه أداء ذلك الدين (م/١٦١٠).

٨- إذا أعطى إنسان سنده دين، ثم توفي، يلزم ورثه قضاء الدين من التركية إذا أقر بها السند للمتوفى، لأن حجة عليه (م/١٦١١).

٩- إذا ظهر في تركيه المتوفى كيس مملوء بالنقود، وقد كتب عليه بخط الميت: إن هذا الكيس مال فلان، وهو عندي أمانة، يا خذ ذلك الرجل من التركية، ولا يحتاج إلى الإثبات بوجه آخر (م/١٦١٢) (الرقا: ص٣٤٩).

١٠- الأثمان تنصوف إلى ما يقره المخاطب بلغته، وإن كان اللفظ يستعمل في غيره حقيقة أيضاً، كما إذا حلف؛ لا يأكل الروؤس، فإنما أن يرد روؤس الأعضاة، أو روؤس القمار، أو الرأس الذي يؤكل في العادة، وكذلك لفظ البيض الذي يعرفونه، فأما روؤس النمل والبراغيث وغير ذلك فلا يدخل في اللفظ، ولا يدخل بيض السمك، في اليمين (ابن تيمية، الحصين ٢/١٣١، ابن رجب ٢/٥٥٨، ٥٥٨).

١١- إذا تزوج امرأة على ألف دينار، وكانت العادة جارية بتصنيف الصداق،
12 - البعث بعشرة دراهم أو دنانير، ينصرف عند الإطلاق إلى ما يعرفه الناس من مسمى الدرهم، أو الدينار (ابن تيمية، الحصين 2/137).

13 - إذا شرط الحاكم للناصر أو غيره ستة، والربع مئة، فإن العادة إذا زاد ربع وإيراد الوقت أن تزيد أجرة الناصر، ويجمل كلامه على ما جرت به عادة الناس (ابن تيمية، الحصين 2/137).

14 - إذا وكله بشراء دابة، وكان معروفاً بينهم أنه الفرس، أو ذات الخوافر، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى المتعارف بينهم (ابن تيمية، الحصين 2/137).

15 - حلف إن لا يكون شواء، اختصت بينه باللحش المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، وكذا لفظ الدابة والسراج والوتد (ابن رجب 2/555).

16 - حلف لا يكون اللحم، فأكل ثم سمك، فلا يثبت (ابن رجب 2/599).

17 - حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سح، فالشهور أنه لا يثبت (ابن رجب 2/622).

18 - لو استأجر أجيراً يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بلا خلاف (ابن رجب 2/570).

(1) يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعواونتهم، وأزمتهم وأمكتهم، وأحوالهم وفرائج أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جلبيه على الذين أعظم من جلبي من طب الناس كلهم، على اختلاف بلاحهم وعواونتهم، وأزمتهم وطيباتهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل أضطر على أديان الناس وأبدائهم، أعلام المرعيين 3/89.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 232-234، القواعد الفقهية، الدعاصر ص 38-39، درر الحكام 48/1، القواعد والضوابط الفقهية 2/129، تقرير القواعد 2/555، 566.
الباد الأولى: القواعد النحوية الأساسية

القاعدة: [47]

8- الكتابة كالخطاب (م/19)

القانع الآخرين
- البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللبسن.
- البيان بالكتاب كالبيان باللبسن.

الإيضاح
إن الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان مأموراً بتبلغ الرسالة إلى الناس كافة، ويلهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل اللحن، وقد وصل إلينا بالكتاب.

ويستلزم في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام شرطان:
أ- أن تكون الكتابة مستدقة، أي مكتوبة على شيء تظهر وثبت عليه، فلا عبرة بالكتاب على سطح الماء أو في الهواء، وغير ذلك.
ب- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والخطوط عليه، ليخرج غيرها.

أما الطريقة المعتادة في الخط فأن يكون متعنوناً ومصوحاً باسم المرسل والمرسل إليه، كقوله: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، وأن يكون مختمناً أو موقعاً عليه من المرسل المكمل، والإظهار في زمناً أنه يكفي أن يكون مذيلاً بإمضائه أو ختمه، كما تفيده الجملة (م/1609) وأن ذلك يغني عن تصديره بقوله: من فلان.
وأما الطريقة المعتادة في الخطوط عليه فإن يكون كاغداً، فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر، أو على الكاغد لا على وجه الرسم، فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتب، وفي زماننا أن تكون الكتابة على قروطاس وورق الكتابة، لا على نحو ألواح عظام، أو ورق شجر ونحوها.

والتقيد باللغاب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا حكم لها، إلا حاجة كالأخرس، ويختلف أثر الكتابة وتحديد وقتها بحسب العقود والتصريفات.

التطبيقات

1- إذا كانت الكتابة في العقود التي تتوقف على علم الآخر ورضاه، كالبيع والإجارة والشركة والزواج، فلا تأخذ الكتابة مفعولها من بدء الكتابة، بل من بدء وصول الكتاب، وعقد قراءته، وعندها يعتبر الدليل unzip القابل، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب، ولا يظهر أثر الخط إلا على القبول (الزرقاء ص 349، الدعاس ص 329).

2- وكذا الحكم في الكتابة في التعويض بالطلاق، فإنه يقتصر على المجلس، ويعتبر فيه مجلس بلوغ الكتاب (الزرقاء ص 349).

3- إذا كان التصرف يتوقف على العلم فقط كالوكالة فلا يظهر تقييده بالمجلس، ويتكفي فيه الاطلاع على ما في الكتاب (الزرقاء ص 349).

4- إن التصرفات التي لا تقتصر إلى إلقاء الطرف الثاني، مما يستقل به الإنسان كالإنزال والطلاق، والعناية والإبراء، كما إذا كتب: امرأته طالق، أو عبده حر (بالإضافة إلى باء التكلم فيهما) فإنه لا حاجة في ذلك إلى الإلقاء، بل ولا إلى الإرسال، ولا يقيد باللغة، وقع الطرح، والعناء، والإبراء، والإفراج، بمجرد الكتابة نوى أو لم نوى، إذا كان الخط مرسومًا، وكذلك لو كتب: إذن الدين الذي لي على فلان ابن فلان أن يبناه عنه، وسقط الدين، وظهر أنه يسقط بمجرد الكتابة أيضاً (الزرقاء ص 350، الدعاس ص 40).

5- من أراد أن يخط امرأة ويتزوجها فكتب إليها بالخطبة والزواج، فإذا بلغ
المرأة الكتاب، وأحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، انعقد النكاح وصح (الدعاس ص 40).

6- إن القاضي يعمل بما وجدته في أيدي القضاة الماضين، وله رسوم في دواوينهم أي سجلات (الدعاس ص 40). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 349-350-400، القواعد الفقهية، الدعاس ص 439-440، درر الحكم.

١٩/١، القواعد الفقهية الكبرى ص ٤٦٥، ٤٦٩، موسوعة القواعد الفقهية ٤٦٢/٣، ٤٧٧٣.
القاعدة: [48]

9- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان (م/70)

الأنفاظ الأخرى

- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
- إشارة الأخرس كعبارة الناطق (1).
- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق.
- إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة.

التفصيل

إن الإشارة المعهودة أي المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي، بعضو من أعضائه، كيده، أو رأسه، أو عينه، أو حاجبه، معتبرة كالبيان باللسان، وهي بمنزلة نطقه فتعتبر.

وهذا استحسن ضرورة، كما أن الشرع يعتبر ذلك منه في العبادات، فإذا حرك لسانه بالتكبير والقراءة و نحوها كان صحيحاً، ولو لم يعتبر ذلك منه مات جوعاً وعطشاً، وقد ورد عن النبي ﷺ أن أخبر بالإشارة بقوله: «الشهر هكذا وهكذا.

(1) ذكر الزركشي هذه القاعدة للشامعي بن نصر إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحول والدعاوى والألفاظ، ولها تطبيقات كبيرة، كما لها استنادات (المثنى 1-164-166).
وهكذا، وخمس إصبعه في الثالثة، يعني تسعًا وعشرين، وثلاثين، أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن أحمد (1).

وينشترط لصحة اعتبار إشارة الآخرة أن تكون مفهومة ومعهودة يفهمها كل من وقف عليها كالتحريك برأسه طولاً للموافقة وعرضًا للرفض.

ولا يشترط لاعتبار إشارة الآخرة عدم علمه بالكتابة على المعتمد، فإذا كان عالماً بالكتابة ولم يشهد، أو أشار ولم يكتب، فإنه يكون معتبراً، ولكن شرطوا لإيقاع الطلاق أن يكون مقررًا منه بتصويت.

والاحتراز بالأخرس عن القادر عن الكلام، فإن إشارته لا تعتبر إذا كانت مستقلة، إلا في مسائل منها: الإسلام، والكفر، والنسب، والإفتاء، وأما إذا لم تكن مستقلة بأن استعان بها على تفسير لفظ مبهم في كتابه فتعتبر، كما لو قال لزوجته: أنت طالق هكذا (أو أشار بلثاث مثلًا)، فيقين بخلاف ما لو قال: أنت طالق (أو أشار بلثاث) فإنه يقع واحدة.

والاحتراز بالأخرس الأصلي عن العارض، وهو متعلق للسان، فإنه لا تعتبر إشارة إلا إذا اتصل بعقله الموت، أو دامت سنة، فحينئذ تعتبر إشارة المعهودة، وإلا فلا.

التطبيقات

1- إشارة الآخرس في النكاح، والطلاق، والعتاق، والبيع، والإجارة، والهبة، والرهن، والإبراء، والإقرار، والنكول، والقصاص في إحدى الروايتين معتبرة (الزرقة ص 351، الدعاء ص 40).

2- تصح إشارة الآخرس في الخليف، وكيفية تعليمه أن يقول له القاضي: عليك

(1) صحيح البخاري ط دار الشعب 34، صحيح مسلم ترتيب فؤاد عبدالباقي 2760، بذل المجهد شرح سن أبي داود 105/14، سنن النسائي 113/4، سنن ابن ماجه 1300/1، سنن أحمد 1/184.
عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فإذا أومأ برأسه: نعم، يصير حالفاً، ولا يقول له: بالله إن كان كذا؛ لأنه لو أشار برأسه بنعم يكون مقرناً بالله، لا حلفاً به، والظاهر أنه لا بد في تخليف من إشارة مع اللفظ من القاضي، أو جلوازه، تفهمه أن ذلك تخليف (الزرقا ص 351).

المستنئي

1- لا تقبل إشارة الأخارس في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات (الزرقا ص 351).
2- لا تقبل إشارة الأخارس في الشهادة؛ لأنها تعتمد على لفظ أشهد (الزرقا ص 351).
3- لا تقبل إشارة الأخارس في القصاص في إحدى الروايتين (الزرقا ص 351).
4- يشترط لقبول إشارة الأخارس في الطلاق أن تكون مقرنة منه بتصويب (الزرقا ص 351).
5- لا بد في تخليف الأخارس من إشارة مع اللفظ من القاضي أو جلوازه، تفهمه أن ذلك تخليف (الزرقا ص 351).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 351-352، القواعد الفقهية، الدعاس ص 40، درر الحكم 1/70، المثير للزركشي 1/124، القواعد الفقهية الكبرى ص 475، الأشياء والنظائر للسوطي ص 312، الأشياء والنظائر لأبن نفيض ص 343، موسوعة القواعد الفقهية 1/399، 402.
القاعدة: [64]

10- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً (م/424)

الأفكار الأخرى
- المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً.
- العرف كالشرط.
- التمرين بالعرف كالتمرين بالنص.
- الإذن العرفي كالإذن اللغظي.
- كل ما دل على الإذن فهو إذن.
- الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط.
- الثابت بالعادة كالثابت بالنص.
- الثابت عرفاً كالثابت شرعاً.
- المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص.

التفسير
إن المعروف المتعدد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعي فيه شرعاً صريحة الشرط المتعارف، وذلك بالآلا يكون مصادماً للنص بخصوصه، إذا
تعارف الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشترط صريح، فهو مرجعي، ويعتبر بمنزلة الاشترط الصريح؛ لأن العادة محكمة (م/36)، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكيَّة والحنابلة (1).

أما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معترفًا شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه، فلا يكون معترفاً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشترط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر مطلق من العين المعارة أو الأجرة بدون تعديل ولا تقصير منه، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعي، لأنه مضاد للشرع، وإنما قيد الشرط بالتعارف، لأن غير المتعارف لا يعتبر إلا إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستفادة الثمن، أو يلزم كاشتراط كفيل حاضر ورهن معلوم، فهو غير ما نحن فيه.

التطبيقات

1- إن توافع العقود التي لا ذكر لها في العقود تقول على عادة كل بلد، كالإنجارة ونحوها (الدعاس ص141).

2- لا تسمع الدعوى بخلاف ما تعورف واعتدت العمل به بدون شرط، كما لا تسمع الدعوى بخلاف ما شرط صريحاً مما تعورف، ولذا قالوا: لو أدعى نال الحفاظ، وداخل الحمام، وسافر المعد للاستغلال، الغصب، ولم يكن معروفاً به، لم يصدق في ذلك، ويلزمه الأجر، كما لو استخدم صانعاً في صنعة معروفة بها، وها قوام حاله ومعيته، ولم يعين له أجرة، ثم طالبه بالأجر، فادعى أنه استعان به مثلًا، فإنه لا يسمع منه، ويلزمه أجر مثله (الزرقا ص237).

3- لو جزت الأب ابنته بجهاز، ودفعه لها، ثم ادعى أنه عارية، ولا بيتة، فإنه ينظر إن كان العرف مستمراً أن مثل ذلك الأب يدفع ذلك الجهاز عارية أو ملكاً، فإنه

(1) انظر: القواعد الفقهية الكبرى ص454 فقد نقل نصوص المذاهب الثلاثة في ذلك، وانظر القواعد والضوابط الفقهية 2/215.
يتبع، ويكون القول قول من يشهد له العرف، والبيئة بيئة الآخر. وإن كان العرف مشتركًا فالقول قول الأب، والبيئة بيئة البنت (الزرقا ص 238).

4 - لو اختالف البائع والمشتري في دخول البرذعة، أو الإكاف في البيع، فإنه يحكم العرف (الزرقا ص 238) ويقال مثل ذلك فيما يدخل مع السيارة عند بيعها اليوم.

5 - لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة، ثم اختلفا، فطلب كل منهما من الآخر الأجر، فإنه يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة (الزرقا ص 228).

6 - يعتبر العرف في أن الحمال يدخل المحمول إلى داخل الباب أو لا (الزرقا ص 238).

7 - لو أجر رجل عاملًا عنه من غير تحديد الأجر فيجر صاحب العمل على دفع الأجرة المعترف عليها (السدنات ص 456).

8 - لو سكن رجل دارًا معدة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجرة، فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المعترف عليها (السدنات ص 456). وركذا لو ركب سيارة أجرة، أو باصًا، أو قطرًا، فيجب عليه دفع الأجرة المعترف عليها.

9 - لو استأجر رجل دابة للحمل فإن له تحملها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر عليها منه، ولا يجوز أن يتحملها أكثر من طاقتها المعتادة، وكذا لو استأجر سيارة شحن فليس له أن يزيد في الحمولة ما هو مقرر معتاد، وكذا سيارة الركوب تستعمل بحسب العرف، وإلا كان معتديًا وضامنًا (السدنات ص 456).

10 - عقود التعاطي، والشراء من الجمعيات، والديكاكين التي تضع السلع مسورة، وعليها الشن، ثم يدفع المشتري ذلك عن طريق الصندوق والمحاسب بحسب ما تعترف الناس عليه (السدنات ص 457).
ولا يأخذ الشافعية بهذه القاعدة، وذكر السيوطي رحمه الله تعالى أن الأصح في رأيه تنزيل العادة منزلة الشرط (1)، وهو الموافق لرأي الجمهور.

القاعدة: [٥٠]

١١- التعيين بالعرف كالتعبير بالنص (٥٥)

الأنواع الأخرى
- المعلوم بالعادة كالشروط بالنص.
- الثابت عرفًا كالثابت نصًا أو نظفاً أو ذكراً.
- الثابت بالعادة كالثابت بالنص.

التطبيق

المراد من النص نص القرآن أو الحديث، ويعرف النص في أصول الفقه: بأنه هو
اللفظ الدال على معنى لا يحتل غيره، ويطلق في الفقه الشافعي على ما نص عليه
الشافعي في كتبه، وفي الفقه الحنبلي ما نص عليه الإمام أحمد.

ومعنى هذه القاعدة أن أي حكم يترتب على التبعين بصريح النص، يترتب على
التبعين بالعرف والعادة، وهذه القاعدة بمعنى قاعدة "المتتبع عادة كالمتتبع حقيقة" (م/٢٨) وقاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" (م/٢٧) وقاعدة "المعروف عرفًا كالشروط شرطاً" (م/٤٣) وقاعدة "المعروف بين التجار كالشروط
بينهم" (م/٤٤)، وتطبيق الأمثلة نفسها في هذه القواعد.

التطبيقات

١- من قال: علي الطلاق، قد أصبح هذا اللفظ في حقه: كأنه طالق؛ لأن
العرف سوى بينهما في الاستعمال (الدعاس ص٤١).
1- من حلف: لا يأكل لحماً، لا يجتذب بأل السمك، إذا كان اللحم المتعارف عليه في بلده هو لحم الضأن (الدعاس ص 141).

2- لو استأجر داراً أو حانوتاً بلا بيان من يسكن، أو بلا بيان ما يعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، غير أنه لا يسكن، ولا يسكن حداداً ولا قصاراً، ولا طحانًا، من غير إذن المؤجر (الزرقا ص 241).

3- لو استأجر حانوتاً في سوق البزازين مثلًا، فليس له أن يتخذه للحدادة أو الطبخ أو نحو ذلك مما يؤدي جيرانه (الزرقا ص 241).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 241، القواعد الفقهية، الدعاس ص 41، درر الحكام 1/1، القواعد الفقهية الكبرى ص 459، موسوعة القواعد الفقهية 3/750.
العربية: [٥١]

القاعدة: (٣٤)

١٣- المعروف بين التجار كالشروط بينهم (٤٤)

التشريح

هذه القاعدة في معرفة القاعدة "المعروف عرفاً كالشروط شرطاً" (٤٣) ولا تفترق عنها إلا أن تلك القاعدة في مطلق العرف، وهذه خاصة في عرف التجار، كما أن هذه القاعدة داخلة في قاعدة "التعيين بالحرف كالتعيين بالنص" (٤٥) ولكن العلماء ذكروا هذه القاعدة للاهتمام بشأن المعاملات التجارية، فما يقع بين التجار من المعاملات، والعقود ينصرف عند الإطلاق إلى العرف والعادة عندهم، ما دام هذا العرف لا يصادم نصاً شريعاً، فإن صادمه كان العرف لاغياً.

فإذا وقع التعارض والاستعمال بين التجار على شيء غير مصادم للنص فإنه يتعين وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه.

التطبيقات

١- لن تبعي تاجران شيئاً، ولا يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقد أو نسية، فلو تعارفوا أبداً من الثمن بعد أسبوع، أو غيره، لا يلزم المشتري أداء الثمن حالاً، وينصرف إلى عرفة وعادتهم (الدعاوي ص٤٢).

٢- لن باع التاجر شيئاً، وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً، أو على أن دفع كل الثمن يكون منتجاً على نحو معلوم، يكون ذلك العرف مرجعاً بمنزلة الشرط الصريح، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه (الزرقاوي ص٣٣٩).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

3- لو اشترى رجل بضاعة مثلاً من بلد أجنبي على أن تشحن له إلى ميناء معين، ولم يوضح في العقد عن من تكون أجرة الشحن، فثبت العرف المشهور بين التجار، ويجّمّ كأنه شرط متفق عليه سلفاً (السلان ص٤٣٠).

4- العمل بالسنتجة، والحوالات المصرفية، والسداد المعروف بين التجار، والشيكات وغير ذلك، فيجري بينهم على عرفهم (السلان ص٤١١).\(^1\)

\(^1\) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص٢٣٩-٢٤٠٠، القواعد الفقهية، الدعاصر ص٣٢، درر الحكم١٠٥٠، القواعد الفقهية الكبرى ص٤٦.
القاعدة: [٢٨]

١٣ - لا ينكر تغير الأحكام بتفجير الأزمان (م/٣٩)

التوضيح

قد يكون بعض الأحكام الشرعية بينى على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت
العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمcontest الحكم، وأما ما أصله على غير ذلك
فلا تتغير.

فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجب الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل
وجلب المصالح ودرء المقصاد، فهي ذات ارتباطوثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية،
فكم من حكم كان تدبيرًا نافعًا ليثبت في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا
يوصل إلى المقصود منه، أو يفضى إلى عكسه، وعلى هذا أتى كثير من الفقهاء في شتي
المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أتى به أئمة مذاهبهم الأولون.

قال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهل
لحدوث ضرورة أو نسائد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم
المشقة والضرر بالناس، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتسير ودفع
الضرر والفساد، وهذا نرى مشايخ المذهب (الحنفي) خالفوا ما نص عليه المجتهد في
مواقع كثيرة بتناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقالوا
به، أخذًا من قواعد مذهب. أه.
 فلا ينظر تغير الأحكام بتعيين الأزمان، أي تغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستديعان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم تغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم.

وإن ذلك مقرر ومسلم وثابت في الشريعة، وهو سنة الله سبحانه وتعالى، فإن تغير خلق الإنسان، وكان الحال ضيقاً لقلة عدد الذرة أباح نكاح الأخت لأخاه، وبقي ذلك إلى أن حصل الالتباس، وكثرت الزيادات في زمان بني إسرائيل، وحرص عليهم السبب والشجاعة، وحمل الله سبحانه وتعالى، ورفعت توبة الإنسان بقتله، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات، ثم لما جاء آخر الزمن، وضع السبب، ورفعت تلك التكليفات، ورفع التوبة، كل ذلك بحسب اختلاف الأحوال والأزمان، سنة الله الحفظ.

وقيل: تغير الأحكام إحداثها وابتداؤها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ستحدث للناس أقصى بقدر ما أحدثوا من النجور.

وإذا أتى اختيار الأحوال إلى تغير بعض الأحكام، أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة مجال تشهدها قواعد الشرع بالاعتبار، أو تكون مجال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال، كأن تكون من الأحوال المرسولة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإبطالها، ولوحظ فيها جهة منفعة، فإنها يجوز العمل بها، وإن لم يتقدها نظر في الشرع يشهد باعتبارها، كما وضع لسيدنا الصديق في توليه عهد الخلافة لعمر رضي الله عنهما، وكتبت الخلافة شروى بين سنة، وكنون الدوارين، وضرب السكاك، واتخاذ السجون، وغير ذلك كثير مما دعا إلى سنة تغير الأحوال والأزمان، ولم يتقده في أمر من الشرع، وليس له
نظير يلحق به، ولوحت فيها جهة مصلحة، كما تقضي القاعدة الأخرى "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" (م/ 32).

ولكن ما الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان؟ وما الأحكام التي لا يجوز تغييرها بتغير الزمان؟

والجواب: أنه اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تبديل بتبدل الزمان، وأخلاقد الناس هي الأحكام الاجتماعية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تلبس وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عيبة وضرراً، والشرعية منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بصوصها الأصلية: الآمرة والنهائية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال.

ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تبدل باختلاف الأزمنة والمحداثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضايا على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط، فتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير.

والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تبديل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصلحة، ودرء المناسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في
الغالب لم تحدها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي تختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً (1).

والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم ووقائعهم مع تغير الأزمة والأمكاة والأحوال (2).

التطبيقات

1- لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، يعدّ عيباً قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب بالسواد يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس، وصاروا يعدونه زيادة، قال الصحابان: إنه زيادة (الزرقا ص 277).

2- لما كانت الدور تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون غير زفر: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية تبنت منها، ولما تبدلت الأزمان، وصارت بيوت الدور تبنى على كيفية مختلفة، وختلف طراز الإنشاءات وصارت الدار يختلف بعض بيوتها عن بعض بحسب أعداثهم رجح المتأخرون قول زفر من أنه لا بد من رؤية كل البيت ليس فقط الخيار، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان (الزرقا ص 227، الدعاس ص 43).

3- قال المتقدمون: إن الدائن ليس له استياء دينه من مال المدني حال غيبيه إلا إذا كان من جنس حقه، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 46-47، رسائل ابن عابدين 125/2، القواعد الفقهية الكبرى ص 226، الغرؤوق 176.

(2) والمواحل التي تسبب تغير الأحكام بناءً على تغير الأعراف هي فساد الأخلاقي وعموم البلوئ، ولذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: يحذى للناس أقضيته بقدر ما أحدثوا من فجور، ثم تطور الزمان، وتحجب أفكار الناس، وتحجب الظروف التي تستدعى تغير الحكم (القواعد الفقهية الكبرى ص 435).
عادة الناس إلى الجحود، قال الفقهاء: للدافعين استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه (الزرقا ص 272).

3- قال المتقدمون: على الزوجة أن تتبع زوجها بعد إيافته لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانه من الموادة والوفاء، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوبات والإضرار، قال المتأخرون: لا تخبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أودها معجل مهرها لتغير حال الناس إلى العقوب (الزرقا ص 277).

4- لما ندرت العدالة، وعمرت في هذه الأزمان المتأخرة قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل (الزرقا ص 279)، فالشهود الذين يقضي بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولاً، أي ثقافات، وهي المحافظة على الواجبات الدينية والعرفة بالصدق والأمانة، إلا أن الكثير من الفقهاء المتأخرين لاحظوا ندرة العدالة الكاملة لكثره الفساد وضعف الذمم والواقع الديني، فإذا تطلبت القضاة دائماً العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتاع الإثبات، فلذا أثروا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم، حيث تقل العدالة، ومعنى الأمثل فالأمثل أي الأحسن فالأحسن حالاً من الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بجمه الشرعي، أي أهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية (الدعاس ص 44).

5- وقالوا مثل ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد العدول أقوم نصلهم وأقلهم فجوراً، لذا تضيع المصالح، وتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، والمعن ما كان ضيقاً، واختفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا فهم أراذل أهل العصر الأول، وولاية الأراذل فسوق (الزرقا ص 279).

6- جوز الفقهاء تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وكذا إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان (الزرقا ص 279).
القواعد الفقهية وتقيماتها في المذهب الأربعة

7- يجوز أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدعارة وأرباب الجرام عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فإنه قال: ستحدث للناس أفضية بناءً ما أحدثوا من الفجور (الزرقاو ص 229).

8- وما يثير على القاعدة: منع عمر بن عبد العزيز عمالة عن القتل إلا بعد إعلانه وإذن به بعد أن كان مطلقًا لها، لما رأى من تغير حالهم (الزرقاو ص 229).

9- القيام بالواجبات الدينية، لا يجوز أخذ الأجر عليها، كالإمامه وخطبة الجمعة، وتعليم القرآن. إلا، بل على القتدر أن يقوم بذلك مجاناً، لأنه واجب شرعي، غير أن المتأخرين من الفقهاء لا يحظروا قعودهم عن هذه الواجبات، فأقوى ما يجوز أخذ الأجر عليها حرضاً على تعليم القرآن ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين الناس (الدعاس ص 43).

10- إن المدين - في أصل المذهب الحنفي - ينفذ تصرفاته في أمواله بالجبه والوقف وسائر وجهة التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذته، فتبقي أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقضي القواعد القياسية.

ثم لما فسدت ذمم الناس، وكثرة الطعام وقلة الوعور، وأصبح المدينون يعتمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدانتين عن طريق وقفاً أو هبة لم يتبعون به من قريب أو صديق، أفتقى المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي الحنبلي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله (الدعاس ص 44).

11- ورد في "صحيح البخاري" وغيره (1) أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقى بها من براها لتعرفها وردّها على صاحبها متي ظهر؟ (كشالة الغنم وحجومها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها) فنهى النبي ﷺ عن التاقطها؛ لأنها لا يخشى عليها.

1) صحيح البخاري 2/853، صحيح مسلم 21/12 عن زيد بن خالد الجهني.
ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وتراجع الكلا حتى يلقاها ربي، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة.

فكرة كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كمية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي ﷺ واستثناء، فإذا جاء صاحبها أعطي ممنها، وروى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري؛ لأن عثمان رأى أن الناس قد دبيب إلىهم فساد الأخلاق والذم، وامتدت أيديهم إلى الحران، فهذا التدبير أصول لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفًا من أن تناها يدق ساق أو طامع.

فهو بذلك - وإن خالفه أمر رسول الله ﷺ في الظاهر - إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانت الأموال، وكانت نتيجة ضرراً (الدعاس ص 46)ِ.

12- ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن كتابة أحديه، وقال لأصحابه: "من كتب عن غير القرآن فليمحله" (1)، إلا ما ثبت استثناء من كتابة بعض الصحابة. واستمر الصحابة والتابعون غالباً يتداولون السنة النبوية حفظاً وشفاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري عملاً بهذا النهي.

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني إلى تدوين السنة النبوية بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى؛ لأنهم خافوا ضياعهم بموت حفظت، ورأوا أن سبب نهي النبي ﷺ عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلف بالم القرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما يتل منه على رقاع، فلم يسم القرآن، وشاع حفظاً وكتابة ولم يبق هناك خشية في اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة، لأنها الطريقة الوحيدة لصيانةها من الضياع، والحكم يدور مع علته ثبوتًا وانتقاء (الدعاس ص 46).

(1) هذا الحديث رواه أحمد 3/ 12، 21، 29، ومسلم 50/17، والدارمي.
ومن يكون مثل ذلك في حفظ السنة الآن وتدويرها وجعها بالحاسوب،
والطباعة الحديثة، وأجهزة التسجيل، ونشرها بأجهزة الإعلام حتى التلفاز
والإنترنت.

13 - جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا وذلك صيانة
للمسجد عن العبث والسرقة؛ لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على
الصلاة، غرائب عنها وظائف المسجد ورسالتها المقررة شرعاً (السدران ص 436).

14 - الأصل أن تنفذ تصرفات المدين بالحبة والوقت وسائر وجوه التعب، ولو
كانت دينور مستقرة أمواله كلهما، ما دام لم يجزع عليه؛ لأن الدين تتعلق بذمتته،
وتبقى أعيان أمواله حرة فينفذ فيها تصرفه.

ولكن لما فسد الزمان، وخراب الدمع، وكثير الطمع، وقل الورع، وأصبح
المدينون يعملون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفاً، أو هبة من
يقون به ليغدوا فيما بعد، أفنى المتأخرون من فقهاء الحنفية، والخانابة في وجه
عندهم، وهو ظاهر مذهب المالكة بعدم جواز وعدم نفاد هذه التصرفات من المدين
إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله (السدران ص 437).

15 - ومن الأمثلة على تطور الزمان اختلاف بناء الدور والبيوت والفلل
العمارات، واختلاف الأعراف في الحجرات والمرافق والكشوة، فتعين ذلك
اختلاف كيفية رؤية المبيع، والحاجة لرؤية جميع المبيع اليوم، لأن رؤية البعض لا
يكون دليلاً على المقصود (السدران ص 438).

16 - وجه تسجيل النكاح لدى المذون وتثبيته من القاضي أو نائبه في المحكمة
وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس، وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم،
وحتفظاً على الأعراف ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين (السدران ص 439).
17 - وجه تسجيل السيارات، وعمل ترخيص لها، والتأمين الشرعي عليها،
لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالم المتجدة (السدران ص 439).
18 - إنشاء المدارس، ومراحل التعليم، وفتح الجامعات، ومنح الشهادات المتنوعة لما
الباب الأول: القواعد الفقهية الأساسية

يترتب على كل منها من حقوق، وكذلك فتح المحاكم على درجات، وتشدد أحكام القضاة وأصول المحاكمات بما يحقق مصلحة الناس، وينظم أمرهم (السدنام ص 440).

تبنيه: الأصل في الشريعة ثابت الأحكام:

ـ إن لفظ الأحكام الوارد في القاعدة ليس عاماً، ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء، مع التذكير بما يلي:

1- إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والنافية، كحرمته الظلم، وحرمته الزنى والربا، وشرب الخمر والسيرة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبديل بتبديل الزمان، بل هي أصول جات بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.

2- إن أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتاً كما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل والتغير.

3- إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغير ولا التبديل بتبديل الأزمنة والأماكن والبلدان والأشخاص.

4- إن أمور العقيدة أيضاً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمنة.

وإلى هنا تنتهي القواعد الفقهية الأساسية الخمس، وهي متفق عليها بين المذاهب، وألحقنا بها القواعد الفقهية المتوفرة عنها لكي تكمل الموضوع، ولتكون واضحة في مكان واحد.

1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 229-239، القواعد الفقهية، الدعاسم ص 42-47، در الحكام 47/1 الفرقو للفراقي 288/3}

وانظر الفصل الرابع الذي كتبه ابن القيم رحمه الله تعالى مع الأمثلة بعنوان: (فصل في تغير الفتوى) وتختلفها بسبب تغير الأزمنة والأمكاني والأحوال والحياتين، أعلام الموقفين 3/3، القواعد الفقهية الكبرى ص 426، موسوعة القواعد الفقهية 3/169.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفقة عليها

رابعًا

القواعد الكلية المتفقة عليها

هي القواعد الفقهية الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.
ويدخل تحت بعضها قواعد فقهية أخرى، تذكر بعدها، ليكون الموضوع متكاملاً في مكان واحد.

وهذه القواعد الكلية بعضها متفق عليه بين المذاهب، وبعضها مختلف فيه، لذلك تحدد مصادر الفروع والجزئيات والمسائل المتفقة من القاعدة، وحسب المذهب المعين.

وخصوص هذا الباب للقواعد الكلية المتفقة عليها بين المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلية، مع ذكر الفروع والمسائل لها، ثم نضيف القواعد المتفقة عنها، سواء كانت القواعد المتفقة متفقاً عليها أم لا.
القاعدة: {٣٢}

إعمال الحكَّام أولى من إهماله (م/١٠)

المنطوق

إذا إعمال الكلام بما يكون إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله، لأن المهمل
لغو، وكلام العاقل يسانع عنه، فيجب حله ما أمكن على أقرب وأول وجه يجعله
معمولاً به من حققة ممكنة، وإلا فمجز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن
الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تكررت يصار إلى الجائز،
لتصحيح كلامه إنما إذا تكررت فيلغو.

وحل هذه القاعدة أن يستوى الأعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أما إذا بعد
الإعمال عن اللوع، وصار بالنسبة إليه كاللغز الحفني، فلا يمكنا راجحاً بل الإهمال
مقدم.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد، سنذكرها لاحقاً.

التطبيقات

١ - لو وقف أحد على أولاده، أو أوصى لأولاده، فتناول أولاده الصليبة فقط
إذا كانوا، لأنه الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد من الصليب تناول أولادهم حلاً عليهم
بطرق الجائز، صونًا بالوعوب عن صعوها؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله (الزرقا
ص٣١٥، الدعاس ص٤٨، البحجي ص٢٧).

٢ - كذلك لو أوصى أو وقف على موالي الأعلى أو الأسفين، فإن كان له موالي
استحقوا، وإلا فلمؤلم مواليه (الزرقا ص٣١٥).
3- لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرةها، أو الدبس الذي يستخرج منها، فإنه يبتغى؛ لأن النخلة لا يأتي أكل عينها، فحيل على ما تولده منها (الدعاس ص 48).

4- لو قال لزوجته وحارد: أحذناها طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما إذا قال ذلك لها ولأجنية، وقصد الأجنية، يقبل في الأصح لكون الأجنية قابلة في الجملة (اللحيجي ص 77).

5- لو أوصى بطلب، وله طلب حرب، وطلب له، فتصح الوصية على طلب الحرب، وجواز استعماله، وإعمال الكلام فيه (اللحيجي ص 77).

المستند

1- لو قال لزوجته الثابت نسبيا من غيره: هذه بنى، فهذا لغو، لأنه تاعر حمله على الحقيقة (الدعاس ص 48).

2- لو أوصى بعدم عن عيدانه، وله عيدان لغو، وعيدان قبي، فالأصح بطلان الوصية تتزيل على عيدان اللهو، لأن اسم العود عند الإطلاع ينصرف له، واستعماله في غيره مرجوع، وليس كالطلب لوقوعه على الجمع وقوعاً واحداً، كذا فرق الأصحاب بين المسألتين (اللحيجي ص 77).

3- لو قال: زرحتك فاطمة، ولم يقل يبنى، لم يصح على الأصح لكونه الفواطم (اللحيجي ص 77).1

ويتفن قراء هذه القاعدة عدة قواعد فقهية، وهي ثمانية قواعد، وستردها الآن.

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 121، القواعد الفقهية، الدعاس ص 48، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 77، الأشباة والنظائر للسيوطي، 143/183، المثير للزركشي، 59/1، الخدما، 156/1، جهرة القواعد الفقهية 1، موسوعة القواعد الفقهية 1/150، 219/2، 289.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

القاعدة: [٤٤]

النظر في الكلام الحقيقة (م/١٢)

الأنفاظ الأخرى
- الأصل في الأنفاظ الحقيقة عند الإطلاق.
- الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد يصرف إلى المجاز بالنية.

التوضيح
الحقيقة لغة: من حق الشيء إذا ثبت، وهو ما وضعت له ولم تتجاوزه، وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له، أي تعين له بحيث يبدل عليه بغير قريبة، سواء أكان التعيين من جهة واضح اللغة أو غيره في الشرع أو العرف أو الاصطلاح.
مثال الحقيقة اللغوية: كالأسد للحيوان المفترس، والحقيقة الشرعية: كالصلاة للعبادة المخصوصة، والحقيقة العرفية كالدابة لما يركب، والحقيقة الاصطلاحية كالكلمة للفظ المفرد عند النحاة.

ويقابل الحقيقة المجاز، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له علاقة مع قريبة
مانعة عن إراد الفعل الموضوع له.
ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجاز إلا عند عدم الإمكان، بأن تعذرت الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت، فتصار إلى المجاز، ويحمل الكلام على المعنى المجازي ضرورة عدم إهمال كلام العاقل، وتطبيق قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" (م/١٦١).
هذه القاعدة فرع عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" (م/ 60) وفرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (م/ 4) لأن الحقيقة يقين، والمجاز شك، واليقين لا يزول بالشك إلا لسبب أو علة.

والحقيقة أصل في الكلام، والمجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكنها أصلاً قدمت على المجاز، وكان العمل بها أولى من العمل بهما، ما لم يوجد مرجع له فيصار إليه.

والمراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للحظ معنيان متساوي استعمالهما، معنى حقيقي، ومعنى مجاز، وورد مجرد عن مرجع يرجع أحد المعنيين على الآخر، فإن ردا به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فترجح هي عليه في نفسها.

وهذه القاعدة تكملها قاعدة "إذا تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز" (م/ 61).

وقاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يحمل" (م/ 62).

التطبيقات

1 - لو وقعت فرحة ولد أباده، أو أوصى لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصل، إن كان له ولد لصلبه، لأن المعنى الحقيقي للولد هو الولد الصليبي (الدعاة ص/ 49، اللحججي ص/ 37).

2 - لو قال لآخر: وهبت هذه البيضة، فأخذها الخاطب، ثم أدعى الراهب أنه أراد باللهجة البيع بمجاز، وطلب الكنع، لا يقبل قوله، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة اللهج تمثل بلا عوض، يخالف ما إذا قال: وهبت بيدنار، فإن ذلك قريبة على إرادة المجاز، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة (م/ 61) (الدعاة ص/ 49، الروقي ص/ 289).

3 - لو حلف لبيع، أو لا يشترى، أو لا يضرب عده، فوكل في ذلك لم يثبت، حلاً للحظ على حقيقته (اللحججي ص/ 26).

4 - لو قال: وفقت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حفاظ إلا مجازاً باعتبار ما كان (اللحججي ص/ 32).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتبقي عليها

٥ - لو وقف على ورثة زيد، وهو حي، لم يصح، لأن الحي لا ورثة له (اللحجي ص ٣٢).

٦ - لو أوصى أو وقف على أولاده، دخل أولاد البنات على الراجح، لأن ولد بنت الإنسان ولد ولده حقيقة (الزرقا ص ١٣٦).

٧ - لو حلف بطلاق زوجته إلا يفعل الشيء الفلاني، فوكل غيره، ففعله الوكيل، لا يحنط إذا كان فعل ذلك الشيء لا يقبل التوكيل به أصلاً، أو كان يقبل التوكيل، ولكنه كان من الأفعال التي لا يلزم الوكيل حين فعله لها أن يضيفها إلى المركب (الزرقا ص ١٣٦).

وأما لا يقبل التوكيل كالآفعال الحسية كالأكل والشرب والدخول والخروج والنوم وما شاكلها، وما يقبل التوكيل ولا يلزم الوكيل حين فعلها أن يضيفها إلى المركب سبعة، وهي: البيع، والشراء، والإتجار، والاستئجار، والقسمة، والخصومة، والصلح عن مال بمال (الزرقا ص ١٣٦).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ١٣٣-١٣٩، القواعد الفقهية، الدعاس ص ٤٨-٤٩، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص ٣٢، الأشياء والنظائر للسويطي ٨٩، درر الحكم ١٣٠، الأشياء والنظائر لابن نجم ص ٧٧، المجموع المذهب ٢٤٨، القواعد الفقهية، الرؤي ص ٢٨٨، القواعد الفقهية الكبرى ص ١٥٩، موسمة القواعد الفقهية ٢١، مختصر من قواعد العلائي والإستروي ٢٤٢-٤٤٣.
القاعدة: [55]

2- إذا تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز (م/11)

التوضيح
إن المجاز خلف عن الحقيقة، فإذا تعذر الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت، يصار إلى المجاز، لأنه عندئذ يعين طريقًا لإعمال الكلام واجتناب إهماله (1)، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة.

التطبيقات
1- إن تعذر الحقيقة يكون لعدم إمكانها أصلاً، لعدم وجود فرع لها في الخارج، كما لو وقف على أولادها، وليس له إلا أحفاد، انصرف الوقت إليهم، لتعذر الحقيقة، ولا أن الحفيدة يسمون أولاداً مجازاً (الزرقا ص 317، الدعاس ص 50).

2- وإن تعذر الحقيقة يكون لعدم إمكانها شرعاً، كالوكالة بالخصومة، فإن الحسومة هي التنازع، وهو محظر شرعاً، قال تعالى: {ولَدَعُواً} [الأنفال: 44]، فتحمل على المعنى المجازي لها، وهو إعطاء الجواب إقراراً وإنيكاراً (الزرقا ص 317).

3- وإن تعسر الحقيقة يكون بعدم إمكانها إلا بمشقة، كما لو حلف: لا يأكل من هذا البذرة، أو من هذه الشجرة، أو هذا البذرة، فإن الحقيقة، وهي الأكل من عينها

(1) انظر أقوال العلماء في وقوع المجاز في اللغة أو عدمه في: القواعد الفقهية الكبرى ص 116.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

ممثنة، ولكن بمشقة، فيصار إلى الأكل من ثمرة الشجرة إن كان، وإلا فمن ثمنها، أو الأكل مما في القدر، أو مما يتخذ من البر (الزرقا ص 317).

4- وكذا لو هلف لياكل من هذه الشجرة، كان المراد من ثمنها، لمن عين خشها، لتعرز ذلك (الدعا ص 50).

5- وإن هجر الحقيقة مثل أن يجفف: لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة ممثنة فيه، ولكنها مهجورة، والمراد من ذلك في العرف: الدخول، فلر وضع وقدمه فيها بدون دخول لا يجفف، ولو دخلها راكبا حثث (الزرقا ص 317).

6- ومثله لو قال له: أشعل القنديل، الفنار، فإنه مصرف إلى الشمعة فيه عرف، فلر أشعه نفسه فاحترق، يضمن (الزرقا ص 317) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 317، القواعد الفقهية، الدعا ص 49-50، درر الحكم 1/120، الأشباه والنظائر لابن نجم ص 130، القواعد الفقهية الكبرى ص 128، موسوعة القواعد الفقهية 1/291.
القاعدة:

3- إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل (م/١٢)

النتيجة:

إذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حله على معنى حقيقه له ممكن، لتعذر
الحقيقة بوجه من وجه التعذر، أو لتراجم المتناقنين من الحقائق تحتها ولا مرجع،
ولا يمكن حله على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر من حس أو ما في
حكمه من نحو العادة، فإنه يُهمل حيثئذ، أي يُلغي ولا يعمل به، وكذلك إذا تعذر
إعمال الكلام شرعاً.

وهذه القاعدة قيد على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" (م/٨٠) وقاعدة
"إذا تعذرت الحقيقة يُصبر إلى المجاز" (م/١١٢)، أي يعمل بالكلام ما أمكن حقيقة أو
مجازاً، فإن تعذر ذلك فإنه يُهمل، ولذلك جمع بعضهم بين القاعدتين الأخيرتين
بقوله: إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر.

التطبيقات

1- مثل تراجم المتناقنين كما لو أوصى لمواليه، أو وقف عليهم، وكان له موالي
مُعْتَقِنُون، وموال مُعْتَقِنُون، فإن الوصية والوقف لغو (الزرقا ص٣١٩).

2- وكذا إذا كفل بالعهد، فإن الكفالة لا تصح؛ لأن العهدة اسم مشترك يقع
على الصك القديم، وعلى العقد، وعلى حقوق العقد، وعلى الدرك، وعلى خيار
الشرط (الزرقا ص٣١٩).
الباب الثاني: القواعد الكلية المفروض عليها

3- وكذا لو كفل، ولم يعلم أنها كفالة نفس أو مال، فإنها لا تصح (الزرقا ص 319).

4- ومن هذا: ما لو قال لرجل: ادفعوا هذه القدر والثواب لفلان، ولم يقل: فإنها له، ولا قال: هي وصية، قابلوا هذا باطل، إذ ليس بإقرار ولا وصية (الزرقا ص 319).

5- ومثال لتعذر الحقيقة وعدم إمكان الحمل على المعنى المجازى لكونه غير مستعمل، كما لو قال لمعروف النسب: هذا ابني، فإنه كما لا يصح إرادة الحقيقة منه لثبوت نسبة من الغير، لا تصح أيضا إرادة المجاز، وهو الإصابة له بإحلاله محل الأبن في أخذ مثل نصيبه من التركة، لأن ذلك المجاز غير مستعمل، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار إليها، فإنجاز أولى (الزرقا ص 320-321).

6- ومثال لتكذيب الحسن: كدعود قبل الموت، وهو حي، أو قطع العضو، وهو قائم، وكدعوى الدخول بالزوجة وهو محبوب (الزرقا ص 320).

7- ومثال لما في حكم الحسن: كدعوى البلوغ ممن لا يحمله ستة أو تسع، وكدعوى صرف المتولي أو الوصي على الوقف أو الصغير مبلغًا لا يتحمله الظاهر، فإن كل ذلك يلغى، ولا يعتبر، ولا يعمل به، وإن أقيمت عليه البيعة (الزرقا ص 320).

8- لو أوصى لأولاد خالد مثلا بشيء من الأموال، ثم تبين أنه ليس للخالد المذكور أولاد، ولا أولاد أولاد، فهنا تعتقد الحقيقة والمجاز، فلذا يُعد الكلام ملغى وتبطل الوصية هذه (الدعاس ص 54).

9- لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سنًا، أو معروف النسب من الغير، أنه ابنه فهو لغو، لظهور كذبه عقلا (الدعاس ص 54).

10- إذا قال لإحدى زوجته: أنت طالق أربعا، نقالت: الثلاث تكذين، فقال: أوقفت الزيدة على ثلاثة - زوجته الأخرى - فلا يقع على الأخرى شيء؟
لأنه لما لم تصح الرابعة على الأول، أصبحت لغوًا، فلم تقع على الأخرى؟ لأن الشرع لم يوقع الطلاق بأكثر من الثلاث (السلدان ص 171).

11- من أدعى على إنسان أنه قطع يده، وهي سليمة غير مقطوعة، أو اعترف بأنه قطع يد غيره، وإذا باليد في الحالتين قائمة مشهودة، فهنا تعرّض صحة الكلام حسًا (السلدان ص 171).

12- من أقر بأن أخته تزوج ضعفي حصته من تركية أبيه، فهذا متعدّد شرعًا، فيلغى، خلّف ما لو اعترف لها أنها تستحق مقداراً من المال في التركية مساوياً لخصته أو أكثر منها، ولم يعين أنه من طريق الإرث، فهذا إقرار صحيح ملزم، لأن الأخت قد تستحق ما أقر لها به بأسباب كثيرة مشروعة كالإيذاء paree لوالدها (السلدان ص 172).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 19-320، القواعد الفقهية، الدعاس ص 54، درر الحكم 1/289/1.

(2) القواعد الفقهية الكبرى ص 170، موسوعة القواعد الفقهية 289/1.
القاعدة: [٥٧]

٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر حكمة (٢٣)/١٢

الألفاظ الأخرى
- ما لا يتجزأ وجود بعضه كوجود كله.
- ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله.

العذرية
إن ذكر بعض ما لا يتجزأ على وجه الشيوخ كنصفه مثلاً، كذكر كله، لأننا إذا لم نقل بذلك، والمرجع أن الحذف عنه لا يتجزأ، بلزم إعمال الكلام بالمرة، والحال أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إعماله.

التطبيقات
١ - لو قال لامرأة: تزوجت نصفك، صح العقد على المفتي به عند الحاجة (الزرقا ص٢١).

٢ - لو طلق ثلاث امرأته، أو نصفها، طلقت كلها، أو طلقة نصف طلقة، أو ربع طلقة، وقع عليها طلقة كاملة رجعية؛ لأنها مما لا يتجزأ (الزرقا ص٢١، الدعاس ص١، السيوطي ١٧٨).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

3- لو أضاف كفيل النفس الكفالة إلى جزء شائع من المكلف، كريع الشخص، أو نصفه مثلًاما كنيفًا بالنفس، لعدم النجزة (الزرقا ص 231، الدعاس ص 951).

4- لو قال ولي القتيل: عفوت عن ربع القصاص، أو خسه مثلًا، سقط كله (الزرقا ص 221).

5- لو سلم الشفيع حقه عن نصف الشفعة مثلًا، سقطت كلها (الزرقا ص 221).

6- لو ألزم نفسه بركة لوزم ركعتان؛ لأن ذلك لا يتبعض، فذكر إحدما كذكر كليهما، وهذا عند الخفيفي؛ لأن أقل الصلاة عندهم ركعتان، ويكفي ركعة عند الشافعية كالوثر بواحة (الدعاس ص 51).

المستثنى

1- إنما ذكر بعض ما لا يتجزأ بأن يكون على وجه الوعي احترامًا عما إذا لم يكن كذلك، بأن كان على وجه التعين، كما لو أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء المرأة، فإن كان عضوًا يعبر به عن كلها كالرأس والرقبة، وأضافه إليها وقع الطلاق، تطبيقًا للقاعدة، فلو لم يضيف إليها، فإن قال: الرأس منك، أو الرقبة منك، طالق، أو كان عضوًا لا يعبر به عن الكل كالاظفر والشعر، لم يقع فيهما (الزرقا ص 221).

2- لو قال رجل لدائن آخر: كلف نصفي أو ثلثي مثلًاما يكن كفيلة (الزرقا ص 222).

3- لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت نصف واحدة، لم يقع شيء (الزرقا ص 322).

4- الكفالة بالمال، فلو كلف جزء من الدين: كنصفه، أو خسه، لم يكن كفيلة بأكثر، لأنه مما يتجزأ (الدعاس ص 51).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

5 - لو أراد الدائن مدينه عن جزء فقط من الدين برئ عن ذلك الجزء فقط، لأنه مما يتجزأ (الذاكر ص 51).

وسيأتي مزيد من التفاصيل لذلك في القاعدة رقم 200 عند الشافعية، وهي ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله.

ملاحظة: ذكر الكل والجزء

قد يزيد حكم البعض على الكل في مسائل:

1 - ما لو خُلِّن صبياً بإذان وله، فقطع حشته، فإن مات فعله نصف الدي، وإلا فعله الدية كلها (الذرقة ص 322).

2 - لو خرج رأس المولود، فقطع إنسان أنهه، فخرج حياً وعاش، فعلبه الدي، ولو قطع رأسه والحالة هذه فعله الفرّة، لأنه لم تثبت حياته إلا بولادته كاملة، أو أكثره (الذرقة ص 322).

3 - لو قطع الإصبعين عيين، فضمن العيين، ولو قطع الأصابع مع الكف عيب واحد يلزم ضمان عيب واحد (الذرقة ص 322).

4 - إذا قال: أنت علي كاظم أمي فإنه ظهار صريح، ولو قال: أنت علي كأمي فهو ظهار غير صريح، وهنا زاد البعض على الكل (السيوطي ص 179، ابن تيمية ص 189) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الذرقة ص 322، القواعد الفقهية، الدعايس ص 51، الأشياء والنظام للسيوطي ص 178، المنثور للزركشي ص 53، دعوة الحكام ص 11، الأشياء والنظام لابن تيمية ص 189.

(2) شرح القواعد الفقهية ص 322، الأشياء والنظام للسيوطي ص 179، الأشياء والنظام لابن تيمية ص 189، جمهور القواعد الفقهية ص 541/1، موسوعة القواعد الفقهية ص 127/2، 200/2.
المطلق يجري على إطلاقه

ما لم يتم دليل التقييد نسأ أو دلالة (م/14)

التوضيح

المطلق: هو ما دل على الماهية بلا تقييد، أي الماهية المستحضرة في الذهن بلا قيد ووجودها في ضمن الأفراد، فهو على هذا مرادف لعلم الجنس.

أو هو: ما دل على شائع في جنسه، أو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين، مثل: (أن تذبحوا بقرة). فصدق على أي بقرة، فهذا مرادف للنكرة، وهذا الذي اختاره الكامل ابن الهمام، وجرى عليه السعد في (حوالى التليت) وأيده البناي، بأن الأحكام الشرعية إذا تتعلق بالمادية باعتبار وجودها في ضمن الأفراد، لا باعتبار أنها مفهومات كلية وأمور عقلية كما يفيد التعريف الأول.

والفيد: هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة، إما نصاً أي لفظاً، بأن يكون مقوتاً بتحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نيبي، أو شرط أو استثناء، وإما دلالة بما يدل عليه ظاهر الحال، أو العنوان.

ولا فرق بين إطلاق المطلق والنكرة على الفرد الشائع، إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فيجتمعان في مثل (فستحمر رفيكتر) وتتفادى النكرة عن المطلق إذا كانت عامة في سياق نفي أو غيره، وينفرد المطلق عنها إذا كان مقوتاً باللامة المراد بها الجنس في ضمن فرد ما من الحقيقة، فهو نكرة معنى، معرفة لفظاً نحو (ولقد أمر على اللحم يسبني).
التطبيقيات

1- لو وَلَدَ شَجَاعٌ أَوَّلِهِ بِكَيْدٍ، فَأَشْرَأَهُ نَّفْسِهِ، فَكارِمُهُ، فَقَالَ المَوْكِلُ: إِنَّا أَهْلُ مِنْهُ مُحَارِبُ وَلَدٍ. يُلْزَمْ بِمَا اشْتَرَاهُ الْمُوْكِلُ؛ لَوْنَ كُلَّامَهُ مُتَّهِلٌ، فَيَجُرُّ عَلَى إِلَافَةٍ، (الْإِلَافَةُ صِفْهُ).

2- لو قَالَ لنا: اشْتَرِ فَرْسَةُ حَمْرَاءٍ، أَوْ ثُوبًا هُرْبَى، أَوْ فَرْسًا عَرِبِيًا، وَخُوَّ نَفْسًا، فَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ صَفْهًا، فَجِبِبُ الْاِلْتِزَامِ بِهِ (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ). (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

فَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ صَفْهًا، فَجِبِبُ الْاِلْتِزَامِ بِهِ (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

3- لو قَالَ شَجَاعٌ لَأَخْرِ: بِهِ جِيْبُ هُمْ بِذَاكَ، وَكَذَا قَبْضَا، أوْ إِن دَخَلَتِ الْبَلَدُ رَكْبًا مُثَلًا فَكُذًا كَذَا، فهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ حالًا، (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ). (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

4- لو قَالَ لِلْمَوْكِلَ: اشْتَرِ فَرْسَةَ بِكَيْدٍ مُثَلًا، فَلاَ يَصِحُّ شَجَاعُ أَوْ إِلَاعُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ إِضَافَةً (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

5- لو قَالَ شَجَاعٌ لَأَخْرِ: بِهِ جِيْبُ هُمْ بِذَاكَ، وَكَذَا قَبْضَا، أوْ إِن دَخَلَتِ الْبَلَدُ رَكْبًا مُثَلًا فَكُذًا كَذَا، فهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ مَعْفُولًا، (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

6- لو قَالَ شَجَاعٌ لِلْمَوْكِلَ: لَا تَبَعِهِ فِي سَوقٍ كَذَا، فَإِن بَعُهُ فِي هذَا السَّوقِ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ نَعْيًا، (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

7- لو قَالَ رَجُلُ لِرَجُلٍ: إِن دَخَلَتِ الْدَّارُ فَاتِتِ طَلَاقٍ، فَلا تَقْلِيدُ إِلَّا إِذَا دَخَلَت، فَإِن دَخَلَتِ الْدَّارُ وَقَعَ الْطَّلَاقُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ شَرْطًا، (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ)، فهُوَ طَلَاقُ مَعْلُوقُ.

8- لو قَالَ شَجَاعٌ: إِنْ شَفَى الْمَرْضَى صَمَتُ يَوْمًا، فَلاَ يُجِبُّ عَلَى الْصُّوَمِ إِلَّا إِذَا شَفَى الْمَرْضَى، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلمَطْلَقِ بَنِ النَّصِ شَرْطًا، فهُوَ نَزْرُ مَعْلُوقُ (الْزَرَقاَةُ صِفْهُ).

9- لو قَالَ شَجَاعٌ: لَكَ عَنْي مَثَلًا إِلَّا عَشَرةٍ، أوْ قَالَ: كَفِلْتُ لَكَ بَيْتًا إِلَّا خَسَأَ مِثَلًا، أوْ قَالَ لِزَوَّجِهِ: إِن خَرَجَتْ إِلَّا بِأَذْنِي فَاتَتُ كَذَا، وَكُلِّ لَسْنَةٍ يَقُعُّ فِي الأَفَارِيقَ.
والعقود والتعالقات، فلا يقع الحكم إلا بعد الاستثناء، وكل ذلك تقييد لفظي يعمل عمله (الزرقا ص 324).

10- لو قال شخص فقير، أو متوسط الحال الآخر: استأجر لي بغلة، أو بغلة، أو دارة أو سيارة، فاستأجره له بغلة أو سيارة أو دارة، تصلح للأمور أو الأغنىاء، فلا ينفذ هذا الشراء على الموكل، وإن كان اللفظ مطلقاً، لأن حالته ودلالته الحال تنبي أن المراد دار متوضعة، وسيارة رخيصة، تتفق مع حالت (الزرقا ص 324، الدعاس ص 50).

11- إذا قدم شخص بلدة، فقال لغيره: استأجر لي داراً، فاستأجرها له بعد ستة مثلاً! فإنه لا ينفذ فعل الأمور على الأمر، لأن الأمر يقيد بدار يسده بها حاجته القائمة في الحال بالدلالة (الزرقا ص 324).

12- لو جاءت امرأة ببغزها إلى السوق، وأمرت رجالاً ببيعها، فباعه نسبة، لم ينفذ عليها، وذلك لتقيده بالنقد حالاً بدلالة الحاجة (الزرقا ص 324).

13- لو كلف شخص غيره شراء أضحة، فاشتراها له بعد انقضاء العيد، فلا ينفذ الشراء عليه؛ لأن دلالة الحال تقضي شراءها قبل العيد أو في العيد (الدعاس ص 51). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 324-329، القواعد الفقهية، الدعاس ص 50-51، درر الحكم 22/1.
القاعدة: [٦٥]

٦- الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر (٥/١)

الإلفاظ الأخرى

- الوصف في الحاضر لغو.

التفصيل

الوصف: هو أن نصف الشيء بصفة تميزه عن غيره، والصفة: هي الحالة القائمة بدلاً من الوصف، واللغو: ذكره وعدمه سبب.

والوصف في الشيء الحاضر المشار إليه في الجملة لغو، أي ساقط الاعتباط لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل في ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ، فإن الإشارة تقطع الاشتراع بالكلية، والوصف يقلله، فإذا وجدت يلقي معها ما هو دونها من الوصف الذي يُقلل الاشتراع ولا يقطعه.

وأيضا إذا كان المشار إليه من جنس المسمى الموصوف فالوصف في الحاضر لغو، إذا وصف وهو مشار إليه، ووصفه عقباً معتبر، فإن لم يكن من جنسه، فلا عبرة بالإشارة، بل للتسمية والوصف، والعبرة للجنس مطلقاً حاضراً مشاراً إليه أو غائباً، وهذا استثناء من القاعدة.

وأما إذا لم توجد الإشارة، بل كان التعريف بالتسمية والوصف فقط، فإن الوصف معتبر حيال.

الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها
التطبيقات

1- لو أراد البائع بيع فرس أسهم (أشار بصورة) حاضر في المسجد، وقال في إيجابه: بيع هذا الفرس الأدم (الأسود)، وقبل المشترى، صح البيع، ولغة وصف الأدم، للقاعدة (الزرقا ص 331، الدعاس ص 52).

2- لو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انتهت وصارت صحراء، يبحث، لأن الدار هي العرضة، والبناء وصف فيها، فهي حال الإشارة إليها يلغو الوصف لعدم إفادته، إلخ لا حلف لا يدخل دارًا، فدخل دارًا منتهما، فإنه لا يبحث، لأنها عند عدم الإشارة من قبل الغائب، فيعتبر فيها الوصف، كالألبان (الزرقا ص 322).

3- لو باع فرساً غابياً، وذكر أنه أسهم، والحال أنه أدمهم، لا يعقد البيع لازماً، بل موقفاً على رضا المشترى بالبيع (الزرقا ص 331، الدعاس ص 52).

المستثنى

1- إذا باع فصاً حاضراً، وأشار إليه على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، لا يعقد البيع (م/108)، لأن البيع من غير جنس المشار إليه، فلا عبارة للإشارة، بل للتسمية والوصف (الزرقا ص 331).

2- لو قال: بعتك هذا الحجر من الألماس بذلك، وقبل المشترى، ثم تبين أنه زجاج، فالبيع باطل، لظهور أن المشار إليه من جنس آخر، فلا عبارة للإشارة حينئذ، بل للعنص المعتبر، إذ العقد يتعلق بما سماه، لا بما أشار إليه، بخلاف الغائب فلا تتأهل فيه الإشارة (الدعاس ص 52).

3- لو ادعى ثوباً، وبين طوله كذا، ويرهب بحذرة الثوب طاق مدعاه، فذرع الثوب، فظهر أن ذرهه أنقص مما يبين، أو أزيد، لا تقبل بيه لظهور كذبه، لأن الوصف في الإشارة لغو في البيع والأثمان، لا في الدعوى والشهادة، في الشهادة إذا شهدوا بوصف، فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل (الزرقا ص 332).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

4- وكذا لو ادعى دابة، وقال هذه الدابة التي سنها أربع سنين ملكي، وشهدوا كذلك، فظهر أنها أزيد أو أنقص، لا تقبل لظهور كذبهم، لأن الشهادة تختل بالكشف (الزرقا ص332).

5- وكذا لو ادعى دابة، ووصفها بأنها مشوقية الأذن، أو مكوية في الخل الفلان، أو لونها كذا، فظهرت سليمة الأذن، أو لا كُي بها، أو أن لونها مختلف لما وصف خالقاً واضحةً، وبين اللونين بعد ظاهر، لا تسمع، وكذلك الشهود، لو وقع مثل ذلك في شهادتهم، ترد (الزرقا ص332).

6- لو استحضر المدعى به، فوجد خالقاً ما وصفه به المدعى، ولكن لما أحضر قال: أذع هذا، ولم يقل: هذا الذي أدعه، تسمع، كما لو ادعى فتاً تركيًا، وبين صفاته وطلب إحضاره، ليبرهن، فأحضر فتاً خالف بعض صفاته بعض ما وصفه، فقال المدعى: هذا ملكي، لم يزيد عليه، فسمع دعواه، ويجعل كأنه ادعاه ابتداءً، فأما لو قال: هذا هو الفن الذي أدعه أولاً، لا تسمع، للتناقض (الزرقا ص333).

7- لو حلف لا يأكل من هذا البشر، فأكله بعدما صار رطبًا لا يجذب؛ لأن صفة البشريَّة داعية إلى اليمين على عدم أكله، وهذا تقييد قولهم: الوصف في الحاضر لغوه بما إذا لم يكن الوصف المذكور في الكلام هو الباعث على الالتزام، كالدينين مثلًا (الزرقا ص333) وهذا استثناء من القاعدة.

8- وكذا لو حلف: لا يأكل من هذا الحصمر، فأكله بعدما صار عنبًا، لأن صفة الحصرمية داعية إلى اليمين على عدم أكله (الزرقا ص333) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص331-332، القواعد الفقهية، الدعاسم ص52، درر الحكام 1/587، جهرة القواعد الفقهية 44.
القاعدة: [10]

7- السؤال معاذ في الجواب (م/16)

التوضيح

إذا طرح سؤال مفصل، وورد الجواب بإحدى الأدوات المجملة، كنعم، ويل، فيعتبر الجواب مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل، لأن مدلول هذه الأدوات يعتمد على ما قبلها، ويكون جميع ما ورد في السؤال موجوداً في الجواب ولو لم يكره، والفرق بين نعم، ويل، أن الجواب بنعم تصديق لما قبلها إبتسام ونفي، فإذا قيل: قام زيد؟ فتصديقه نعم، وتكذيبه: بل، فقيل في جواب النفي للإثبات، كقوله تعالى:

(زعم الله كفرنا أن نسمع قل نبأ لبئسنا) [النفاين: 14/7]?

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه في جواب قوله تعالى: (آسَتُ يُرِيكُم قَالَوا بِلَّلَّهِ) [الأعراف: 172/7]، لو قالوا: نعم لكونوا، أي لأن نعم لتصديق الكلام مثبتاً أو منفياً، وقيل: لإيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً.

لكن المعتبَر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر، خصوصاً وأن العامة لا تدرك دقائق العربية.

ومثل السؤال غيره من ألفاظ الإنشاء، فيكون الجواب شاملاً لما ورد قبله.

التطبيقات

1- قال تعالى: (زعم الله كفرنا أن نسمع قل نبأ لبئسنا) [النفاين: 14/7] فجاءت (ويل) لإيجاب ما بعد النفي (الدعاس ص/53).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتضمنة فيها

2- قال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَاهِدُ أَيْمَنَهُمُ الَّذِي لا يُبْعَثُهُ مِن يَمِيتُهُ بَلْ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا لَوْ كَانَ أَسْكَرُ أَلَّا يُعَلَّمُونِ} (النحل: 28/16) ففجاءت بيل لإجابة ما بعد النفي أي بعث الله من يموت فبل وعده علی مقتضى وعليهما علی مقتضى. (ال歌词: 37/83، ففجاءت بيل لإجابة ما بعد النفي أي تأتي (الدعاو ص 53).

4- إذا سئل إنسان: هل لفلان عليك كذا وكذا بسبك كذا؟ فأجاب: نعم، كان مقرأ بكل ما ورد في السؤل (الدعاو ص 53).

5- إذا سئل إنسان: أليس له عليك كذا؟ فأجاب: بيل، كان مقرأ بجميع ما ورد في السؤل، ولو لم يكره (الدعاو ص 53).

6- لو قيل لآخر: طلقت أمرأتك؟ أو هل لفلان عليك كذا؟ إشارة لدين سماه، أو هل أوصيت بكذا؟ أو هل بعث الشيء الفلنائي من فلان؟ أو هل أجرته دارك مثلًا؟ أو هل قتلت فلانًا؟ فقال سفيانًا: فالله ذي عين فيك، فإنه يكون مقرأ بما سئل عنه (الزرقاو ص 345).

7- ومثل السؤل غيره من ألفاظ الإنشاء، كما لو قالت له أمرأته: أنا طالق، فقال: نعم، طلقت، أو قال آخر: أمرأة فلان طلقت، إن دخل هذه الدار، أو قال: عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار، فقال فلان: نعم، كان حافزاً وناذراً، وإذا قالت لآخر: أسرح لي دافي هذه، أو حصن لي داري هذه، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالدابة والدار له (الزرقاو ص 345).

8- لو قالت: طلقي بألْف، فقال: طلقتك، وقع الطلاق بالألْف، وإن لم يذكر المال في الأصح؛ لأن السؤل معاد في الجواب (اللحمي ص 73).

9- لو قال: بعثك بألْف، فقال: اشترت، صح بألْف في الأصح (اللحمي ص 73).

10- لو قيل له على وجه الاستفهام: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقراراً به، يؤخذ به في الظاهرة، ولو كان كاذباً، ولو قيل ذلك على وجه النماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقالان، أحدهما: أنه كتابة لا يقع إلا بالنبي، والثاني:
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

السطئتي


2- قال الزركشي: هذه القاعدة تقد، وهو ألا يقصد بالجواب الابتداء، ولذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي «اشترتي» جوابك، فالظاهر القبول، أي قول قول المشتري، فلا يلزم الألف، ولا يصح البع (اللحيجي ص 74).

3- قال الإمام الحنفي: لو قال: طلقتيك، بعد قولها: طلقي باللفظ، ثم قال: أردت إبتداء طلاقها تُقبل منه، وله الرجعة، ولها تعليقه على أنه لم يرد جوابها، قال الخطيب الشربيني: لو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جواباً (اللحيجي ص 74).
القاعدة: (٨)

٨- التأسيس أول من التأكيد

الألفاظ الأخرى
- التأسيس خير من التأكيد.
- إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكد تعيّن الحمل على التأسيس.

الوضوح
الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفادة سابقه، لأن الاستناف تأسيس، وإفادة ما أفادة الكلام السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما تعيّن حله على التأسيس؛ لأن فيه حمل الكلام على فائدة جديدة، وهو خير من حمله على فائدة الأول.

وهذه القاعدة تدخل تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إعماله" (٦٠/٢)، ويراد بالإعمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، وإلغاء الفائدة المستأنفة يجعله مؤكداً، فتكون الإعمال مقدماً على الإلغاء الكامل، ومقدماً على التأكيد، ويكون إعمالاً جديداً بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد.

التطبيقات
١- لو أقر بأنف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بأنف كذلك، فإنه يطالب بالألفين ليكون الإقرار الثاني تأسيساً وإقراراً جديداً، وليس تأكيداً للإقرار السابق (الزرقاوي ص ٣٦٠).
2- لو قال لزوجته المدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينوي شيئاً من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على الاستئناف، ويقع طلقتان (اللحيجي ص 76).

3- لو قال لزوجته المدخل بها: أنت طالق، طالق، طالق، وقع ثلاثاً قضاء، فإن ادعى أنه نوى التأكيد، فإنه يُبدِّل (يتشديد اليا ثانية، من التعدين أي ترك الأمر إلى نيته في حكم الديانة، وهو المعروف بالحكم الدياني، بمقابل الحكم القضائي) وأنه أراد بالتكرار التأكيد لا التأسيس، أي تعدد الطلقات، وعندئذ يقع طلقة رجعية فقط، وله مراجعتها ديانة، أي فيما بينه وبين الله، أما في حكم القضاء الذي يبنى على الظاهر فإنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فإنه يقضي عليه بوفوع ثلاث طلقات والبيونة الكبرى، ويحمل اللفظ على التكرار على قصد التأسيس، عملاً بالظاهر، لأن الأصل في الكلام إعماله، بإفادة فائدة جديدة، وهذا معنى التأسيس (الزرقا ص 316).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 315، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 76، الأشياء والنظائر للسيوطي 150، درر الحكم/1، الأشياء، النظائر لا بن نجيم ص 172، موسوعة القواعد الفقهية 1، 311/3، 151/3.
الباب الثاني: القواعد الكلية المفقود عليها

القاعدة: (22)

الاجتهاد لا ينقض بمثله (م/16)

السلطات الأخرى
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- الظن هل ينقض بالظن؟

الوضيح
إن اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع لا ينقض باجتهاد مثله إجماعاً، أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بالثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويلزم التسلسل.
فلا اجتهاد سابق لا ينقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، فصح ما فعله بالاجتهاد الأول وترآبه ذمه.

فإذا اجتهاد مجتهد في حادثة لإججاح حكم لها، فأبقى أو قضى، ثم وقعت حادثة أخرى مثلها فتبدل اجتهاده إلى حكم خلاف، فلا تنسق فتاوى، أو قضاوته السابقة، فلو جاز إبطال العمل في الفتاوى والأحكام الاجتهدية كلما تبدل اجتهاد المجتهد فيما ما أسرح حكم في حادثة، لأن الاجتهاد عرضة للتبديل دائمًا بتبديل وجهات النظر في الأدلة.

وهذا في حق الماضي، فلو كان قضى قاضًا في حادثة باجتهاده، ثم تبدل اجتهاده فرفع إليه تفسيرًا، فقضى فيها باجتهاده الثاني، فلا ينقض الأول، ويكفي أن يُزيز الحكم في المستقبل، لانفاذ الترجيح.
والأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما تلقه ابن الصبان، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفة فيها عمر بن الخطاب، ولم ينقض حكمه، وعمر حكم في المرة بعدم المشاركة ثم حكم فيها بالمشاركة بخلاف ما قضى في نظيرها قيلاً، ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضنا، وقضى في الجد قضايا مختلفة».

وعلى أنه ليس الإجهاد الثاني بأقوى من الأول، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، ويغير الحكم في المستقبل، إلا أنه يؤدي إلى لا يستمر حكم، وذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلم جراً.

وهذا مبدأ قانوني أيضاً في محاكمة النجوم والإبرام والتمييز إذا تغير إجتهدان لا يسري ذلك على الأحكام السابقة، ويسمي في اصطلاحهم "بعض رجوع القوانين". وكذلك لا ينقض اجتهاد مجتهد بمجتهد آخر، بل كل مجتهد عليه أن يحترم إجتهاد الآخر لعدم المرجح بعد أن يستكمل المجتهد رتبة الاجتهاد في كل منهما.

وذلك لو كان بين قاضيين، بأن قضى شافعي مثلاً في حادثة مجتهد فيها بمذهبه، ثم رفعه لآخر حنفي مثلاً يرى فيها غير ذلك، لا يجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه، ويحكم في غيرها بما يراه.

وإذا، أي عدم جواز خلافة قضاء القاضي السابق، فيما هو على النزاع الذي ورد عليه القضاء، أما فيما هو من توابعه فلا يقيد بمذهب الأول، فلو قضى شافعي بالفعار، فللقاضي الحنفي أن يقضى فيه بالشفعية للجار، وإن كان القاضي الأول لا يراه، وكذلك لو حكم قاض بصحة الوثق لا يكون حكماً بالشروط، فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند من يخالف فيها، فله أن يحكم فيها بمذهبه لأن ذلك ليس على النزاع لدى القاضي الأول، كما لو حكم بالوقت ثم وقع التنازع.

(1) انظر تفصيل ذلك في أعلام الموقعين لابن القيم 111/1، الإحكام في تميز الناوى عن الأحكام للغرافين ص 194، وقال ابن القاسم المالكي بقضى الحكم، انظر: تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكي ص 33.
في رجوع الشرط المتأخر للجملة المتقدمة مثلًا كما هو مذهب الحنفية، أو للأخيرة كما هو مذهب الشافعي، فإنه يقضي القاضي الحنفي بمذهبه، ويقضي القاضي الشافعي بمذهبه.

كذلك لو كان مقد المجهد في عمل، فاستنق ذا فتى فيها بمذهب مجهد آخر يخالف
اجتهاد المجدد الأول، لا ينقض عمله السابق.
أما في حق المستقبلا فلا يقيد باجتهاده واستفتهه السابق أصلاً.

التطبيقات

1- لو تغير اجتهاد المصل في القبلة عمل بالثاني، ولو صلى أربع ركعات إلى أربع
جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا قضاء عليه (الدعاس ص 55، البحضور
ص 51) عند الملكية قولان، وصاحب أنه لا يعيد بعد الوقت، ويعيد في الوقت
(الغرياني ص 43) وبعد الوقت تستحب الإعادة (الغرياني ص 41).

2- لو اجتهاد فطن طهارة أحد الإحلامي في استعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه، لم
يعمل بالثاني، بل يصمّم (البحضور ص 51، الغرياني ص 43).

3- لو أخذ القائم في اللوأل بأحد المتداعين، ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل
(البحضور ص 51).

4- لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني
أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم فيها إلا بالثاني (البحضور ص 51، الغرياني
ص 43).

5- إذا حكم الحاكم في المسائل المجهد فيها، فلا ينقض حكمه، مثل الحكم
ببطلان خيار المجدد، والعباءة، ومنع القمصان في المثل، وصحة النكاح بلا ولي،
وثبوت الرضاع بعد حولين، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، وجريان التوارث
بين المسلم والكافر، وقتل الوالد بالولد، والخر بالعبد، فلا ينقض الحكم على ما
صحبه في أصل "الروضة" في الجمع (البحضور ص 51-52).

6- إذا اجتهاد المصل باختيار أحد أثراب بعضها نقض، فإنه إذا صلى وغير
اجتهاده في الطاهر منها، فهي إعادته قولان عند الملكية (الغرياني ص 43).
المستثنى

1- للإمام الحمي، وهو منج الرعي في قطعة من الأرض، ولو أراد من بعده نقضه، فله ذلك في الأصح، لأنه قد يرى المصلحة في نقضه. ولو حي الخلفاء الأربعة فإنه يجعل نقضه، خلافاً لما في الروضة، وكذا حي سبناً عمر رضي الله عنه خلافاً للأذرعي.

ومنع الإمام الحريمين استثناء هذه الصورة، واعتمد المحققون المتأخرون، إذ المتع هو المصلحة فلا نقض (اللحيج ص 52).

2- إذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة إجبار، كقسمة المشابرات، ثم قامت بيئة بغلط، أو حيده وظلمه، انقضت مع أن القاسم قسم بجاهته (اللحيج ص 52).

3- إذا قوم القومون، ثم اطلع على صفقة تقص أو زيادة تكون الدابة حاملة، أو كون الزجاجة ليست زجاجة، بل جوهرة مثل، بطل التقويم الأول (1)، قال السيوطي: لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنقص لا بالاجتهاد (2).

4- لو أقام الخارج بيئة، وحكم له بها وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بيئة، حكم له بها، ونقض الحكم الأول، لأنه إذا قضى للمخرج لعدم حجة صاحب اليد، هذا هو الأصح، عند الرافعي، قال ابن حجر: لكنه لا يكون من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن الحكم إذا وقع بناء على أن لا معارض، فإذا ظهر عمل به، وأكانه استثنى من الحكم.

5- إن عدم نقض قضاء القاضي في الماضي، والعمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل، إذا هو في القاضي الجاهد، أما القاضي المقدم الذي تلقى القضاة مقدماً بذمه معين، فإنه يقيد به، فلو حكم في المستقبل مخالفه ينقض حكمه، وإن وافق أصلاً مجهداً فيه، ولذا لو أخطأ في تطبيق الحادثة على الحكم الشرعي، ثم ظهر أن النقل الشرعي لحله، فإن حكمه ينقضه (الزرقا ص 156).

6- القاضي إذا قضى بalyzer ثم ظهر له الحق، فإن كان قضى خطأ، فإما أن يكون

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 52.
(2) الأشياء والنظرات السيوطي ص 116.
الباب الثاني: القواعد الكلية المفروضة عليها

التذكير ممكناً، أو لا، فإن منكن، كما إذا قضى بمال أو طلاق، ثم ظهر أن الشهداء
محدودون في ذلتين مثلاً، يرث القضاء، وعادت المرأة إلى زوجها، ورد المال إلى من أخذ
منه، وإن لم يكن التذكير كالقصاص إذا نقض لا يقتل القاضي له بل تجب الدنيا في ماله.

هذا إذا ظهر خطؤه بالبية أو بالإقرار من القاضي له، فلو كان ذلك بإقرار القاضي
فلما يظهر أثره في حق القاضي له، حتى لا يبطل القضاء في حقه.

كل ذلك في حق العبد، أما في حق الموالي سبئائه وتعلاه، كحد الزنى والسرقة
والشرب، إذا نقض ثم ظهر خطؤه، فالضمان في بيت المال.

وإن كان القاضي قضى بالجبر عماً، وأقر به، فالضمان في ماله في الوجه كلها،
ويعزر، ويعزل عن القضاء (الزنقة ص 156).

7- ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجاعاً، أو قياساً جلياً، قال القرافي:
أو خالف القواعد الكلية (1)، وقال ابن حجر: أه كان حكماً لا دليل عليه قطعاً،
قال السبكي: وما خالف شرط الوافق فهو خالف للنص، وهو حكماً لا دليل عليه.
سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً، كان وقف على مسجد أرضاً، فلا يجوز
نقل غلبه لمسيج آخر (اللحجي ص 52، الغربياني ص 34، 36).

(1) مثل غلافة القضاء: الحكم بعدم إثمار الحد على شارب البذج، وقبول شهادته، فإنه يقض ويقام عليه
الحد وترده شهادته، لتضاف القص والقياس على تخريه (الغربياني ص 34) وكذلك الحكم بالشفعة للجار (الغربياني ص 35).

ومثال غلافة الإجاع: الحكم بجرمان الجد من المال وجعل المراة كله للإخوة، لأن الأمة على
قولين يجعل المراة كله للجد، أو مقامة للإخوة، ولم يقل أحد يجعل المراة كله للإخوة، فثبت حكم
به حاكم نقض حكمه، ومن أفقه له لا يقل في فنوه (الغربياني ص 35).

ومثال غلافة القضاء: قول شهادة العقارب، فمن حكم بهرشته نقض حكمه، لأن الناس لا تقبل
دهشته، والكافر أشد منه فضوياً، وأبعد عن المنصب الشرعي في مقتضى القياس (الغربياني ص 35).

ومثال غلافة القواعد: المسالة السريرية نبأ ابن سريج الشافعي (3506) وهي أن يقول الرجل
لزوجته: إن طلبت فانت طالت ثلاثة، فلا يلزم شيء، فهذا غلاف للقواعد، فثبت حكم حاكم
بترير النكاح في حق فتى قضى حكمه، لأنه بذرمه للطلاق، ويتعم على الثلاث أو المالية، فإذا مانع أو
مات، وحكم حاكم بالثورات بينما نقض حكمه (الغربياني ص 35، 381).
- يجوز مخالفته نص الواقع في حالة الضرورة في مسائل، منها: إذا فضل من غلة الموتى على عمرته، ولم تتوقع الضرورة عن قرب، فإنه يتعين أن يشترى به عقاراً، ومنها ما لو وقت أرضًا فتغذرت، والأخير إذا الفرع في الغرس، أو النبات، فعل الناظر أحدهما، أو أجرها لذلك، وكذا يجوز مخالفتها شرط الواقع المخالف للشرع، كشرط العروبة في سكان المدرسة، فلا يصح، كما أفتى به البلقيني، وعله بأنه خالف للكتاب والسنة والإجماع من الحفظ على النزوج (اللحمي ص 35).

- من النبست عليه القبلة، فاجهد وصل إلى إحدى الجهات، فإنها أ.Split

- ثم تغير اجتهاده بعد الصلاة، فهل يعد الصلاة أم لا؟ قولان عند المالكية، والصحيح: أنه يعد في الوقت (الغربياني ص 32).

فائدة

قال السبكي: وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالخالف للإجماع، وإذا ينقضه حكم الحاكم لتبين خطته، والخطأ قد يكون في نفس الحكم يكون خالف نصاً أو شبيهًا مما تقدم، وقد يكون الخطأ في السبب، كان يحصل بينه زورًا، ثم يبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب، لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم بينة ثم بان سفهها، وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بما يعني أنا تبين بطلانه (اللحمي ص 33).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 156-161، القواعد الفقهية، الدعاسم ص 56-57، إضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 55، الأشباه والنظائر للسويطي 113، شرح الكورآس البكر لابن التجار الفقهي 836/4، درر الحكام 1/343، الأشباه والنظائر لابن هليم 115، المثور للزرافي 1/393، تطبيقات القواعد الفقهية ص 33، موسوعة القواعد الفقهية ص 175/1، 430.
القاعدة: (٣٦)

ما جاز لعذر بطل بزواره (٣٢/٥)

الإفرازات الأخرى
- ما جاز لعذر بطل عند زواله.
- ما ثبت لعذر يزول بزواره.

التفصيل
أي إن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خالف عن الأصل المتاعر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العمد.
وهذه القاعدة قريبة من قاعدة «ما أبح للضرورة يُقدر بقدرها» أو «الضرورة تقدر بقدرها» (م/٢٢)، فهي بقوة التقييد لها؛ لأن إباحة المخطر للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها.

التطبيقات
١- التيم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيم جاز لفقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيم (الدعاس ص٥٨، اللحجي ص٤٤) وعند الملكية والشاحعة والحنابلة يبطل التيم بوجود الماء قبل الدخل في الصلاة، وعند الحفنة يبطل التيم بوجود الماء قبل الدخل في الصلاة، أو في أثناء الصلاة.
٢- ليس الحرير حرام على الرجال، وأجازه رسول الله ﷺ من به جنّة، فإن زالت الحكمة بطل الجوائز، وعاد محرماً (الدعاس ص٥٨).
3- عذر السفر المؤدي إلى إباحة الفطر، وقصر الصلاة، وترك الجمعة، وأعدد الصغير والجرون والعه، فإذا زال العذر يرتفع ذلك عن الجمع (الدعاس ص 58).
4- المتوفي عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج (الدعاس ص 58).
5- لو وقع حريق في دار الموعد عنه، ولديه أمانات في داره، فأخرجها وسلمها للجيران، أو لأجنبي، بسب الحريق، لا يضمن إذا تلقت، فإذا فرغ من الحريق، ولم يستردها بعد الحريق، وهلك منها شيء، كان مقصراً وضمن، إذ يجب عليه الاسترداد، لأن الإيداع عقد غير لازم، فكان لدوامه حكم الابتداء (الزرقا ص 189، الدعاس ص 59).
6- لو آل من زوجته وهو مريض، فإن فيه إليها بالقول، ولكن إذا مرست الزوجة ثم برئ، وبقيت مريضة، فإن فيه بالوطه، لا باللسان؛ لأن تبدل أسباب الرخصة بمنع من الاحتساب بالرخصة الأولى (الزرقا ص 189).
7- يجوز تحمل الشهادة للغير بعد السفر أو المرض، فإذا زال العذر قبل أداء الفرع للشهادة بطل الجواز (الزرقا ص 189، اللحججي ص 44).
8- لو أشترى شيئاً فاجره، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فله فسخ الإجارة بعد الرد بالعيب، فإذا زال العيب امتنع حق الفسخ (الزرقا ص 189).
9- تجوز الشهادة على الشهادة لمرض وسفر، فإذا زال العذر، وحضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم تبطل (اللحججي ص 44).
10- يجوز للمستأجر فسخ الإجارة لعيب حادث، فهذا عذر يلغي بالفسخ، فإذا أزال المؤجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة، لا يبقى للمستأجر حق الفسخ لزوار السبب، فلم يوجد العيب فيها بعد فسقط الخيار (م/ 517) (الزرقا ص 189).
11- من اضطره الجوع إلى أكل الميتة، جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حالاً صار أكل الميتة في حقه حراماً (الروقي ص 316).
الأبواب الثانى: القواعد الكلية المتبقية عليها

12 - من لم يجد ماء ولا صيعدا لا يصلي حتى يجد واحدا منهما، فإذا وجده لم يعد مضطرأ إلى ألا يصلي» (الروى ص ٣١٠).

13 - القادر على استعمال الماء لكنه لم يجده، فإن يقيم إلى أن يجده، فإن وجده zal عذرته في التقيم» (الروى ص ٣١١).

14 - من أتبع له النقدر في رمضان بسبب السفر أو المرض، ثم زال السبر، وجب عليه الصوم» (السدلان ص ٢٨٤).

15 - من جاز له استعمال الرخص الشرعية كقصر الصلاة وترك الجمعة، والجماعة بسبب السفر أو المرض، ثم زال العذر، عاد إلى المزجة بإقامة الصلاة، وأداء الجمعة والجماعة» (السدلان ص ٢٨٤).

16 - من أتبع له في إخراج الفدية عن رمضان بسبب الهرم أو العلة المزمنة، ثم زال السبر، وجب عليه الصيام» (السدلان ص ٢٨٤).

17 - من أتبع له التناول من المحتوارات للاضطرار، ثم زال، حرم عليه» (السدلان ص ٢٨٤).

18 - من قبلت إشارته في المعاملات بسبب الحرس، ثم نطق، فلا تقبل» (السدلان ص ٢٨٤).

19 - تنتهي الوكالة، وتبطل بمجرد علم الوكيل بعزل الموكل له» (السدلان ص ٢٨٥).

20 - يمنع على المعتدة التي جاز لها الخروج في أثناء العدة ضرورة الكسب أن تخرج مع صار لها مال تستغني به عن الخروج» (السدلان ص ٢٨٥).«(٢)

(١) هذا قول أبي خير، وفي المسألة قولان آخران: أحدهما لابن القاسم، وهو أنه صلى وبعده، والثاني لأشبه، وهو أنه صلى ولا يبتعد، وعلى قول أبي خير في فضاء الصلاة قولان في المذهب (الإشارات ص ٣١٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزراة ص ١٨٩-١٩٠، القواعد الفقهية، الدعاص ص ٥٨٩، إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص ٤٤، درر الحكم ص ٣٩٧، الأشياء والنظائر لابن تيمية ص ٩٥، القواعد الفقهية، الروى ص ١٣٠، القواعد الفقهية الكبرى ص ٢٨١، موسوعة القواعد الفقهية ص ٥٤٣/٤.
القاعدة: [٢٤]

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (م/٣٤)

ال ألفاظ الأخرى
- ما حرم على الأخذه حرم على المعطي إعطاؤه.

التوضيح

إن الشيء الحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء، أم على سبيل المقابلة، كما حرم الأخذه والإعطاء حرم الأمر بالأخذ، إذ الحرام لا يجوز فعليه، ولا الأمر بفعله، وذلك لأن الإعطاء تشجع على أخذ المحرم، فيكون المعني شريك الأخذ في الإثم، ولأن إعطاء الغير عندئذ يكون من قبل الدعوة إلى الحرم، أو الإعانة والتشجيع عليه، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه، لقوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ عَلَى الْأَمْرِ) [المؤمنون: ٢٧].

ويتفرع على هذه القاعدة قواعد أخرى «ما حرم فعله حرم طلبه» (م/٣٥) (ما حرم استعماله حرم اتخاذه).

التطبيقات

١- كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه (الزرقاوي ص ٢١٥، الدعاس ص ٥٩، اللحجي ص ٨٢).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

2- وكذلك الرشوة، ولا تلقك بالقبض، ويجب ردّها ولو كانت بغير طلب المرتشي (الزرقا ص 215، الدعاس ص 59، اللمحي ص 82).

3- وكذلك: حلوان الكاهن، وأجرة المغني، والزارة، والناحية، والواشة، ومهر البيغي، والواشة، والدوحة لعقد النكاح، والمصلح بين المتخصصين، وعصب النسي، وعلى سائر أموال الفسوق، وأصحاب المغاز، والقراد، والمسخرة، والقصص، ولو بمغازي رسول الله ﷺ إذا كان مشروعاً (الزرقا ص 215، الدعاس ص 59، اللمحي ص 82).

المستثنى

1- ما يدفع للشاعر والشهداء وغيرهم للتخلص من هجوهم وشرهم عند علم السلطان الواضع (الزرقا ص 216، الدعاس ص 59، اللمحي ص 82) فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

2- ما يدفع المستعرض بالربا إذا كان محتاجاً (الزرقا ص 216).

3- ما يدفعه الرصي من بعض مال اليمين لنحلي الباقي إذا لم يكن خليصه إلا بذلك للضرورة (الزرقا ص 216، الدعاس ص 59، اللمحي ص 82).

4- ما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند السلطان أو الأمير (الزرقا ص 216).

5- الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه، فيجوز البذل، ويحرم الأخذ (اللمحي ص 82).

6- المال لفلك المخبوس، فإذا بذل الشخص لم يتكلم له عند الأمير في خلاصه مالاً حром الأخذ، وجاز البذل عند الأكثر، وقال بعضهم إن الأخذ خلال على أنه جعله كقول من حبس ظلماً لم يقدر على خلاصه، وإن تعين عليه على المعتمد إن خلصت فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا (اللمحي ص 82)، وثمة في قول جواز البذل لم يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان، وإن كان المتحدث مترصداً لها، وعلى هذا القول: إن من يرى عدم جواز
الأخذ على شفاعة واجبة، وكذا مباحة بشروط عوض إن جعل جزءها، فهو ضعيف
(اللحمجي ص 82).

7- إن للقضي بذل المال على التولية، ويحرم على السلطان أخذه، ولذلك قالوا:
ولا يؤثر في العدالة وصحة التولية بذل مال على الطلب أي طلب فضاءة إن تعين
عليه، أو ندب، لكن الأخذ ظلم، فإن لم يتعين، ولا ندب له، حرم عليه بذله
ابتداء، لا دواماً للتمتنع (اللحمجي ص 82-83).

ففي جميع هذه الاستثناءات فإن ما دفع في هذه الوجه يحرم على الأخذ، دون
المعطي (الزرقا ص 211). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 215-216، القواعد الفقهية، الدعاس ص 59، إيضاح القواعد
الفقهية، اللحمجي ص 82-83، المتنوع للزركشي 3/140، الأشياء والنظائر للسبوطي ص 17، درر
الحكم 1/43، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 183، جهزة القواعد الفقهية 2/907، رقم 2054.
القاعدة: [٦٥]

ما حرم فعله حرم طلبه (م/٣٥)

الأفعال الأخرى

- يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله.

البديع

إن ما حرم أخذه حرم الأمر بالأخذه، إذ الحرام لا يجوز، ولا يجوز الأمر بفعله، وكذا ما يكره فعله يكره طلبه؛ لأن السكوت على الحرام أو المكروه، والتمكين منه، حرام ومكروه، ولا شك أن طلبه فوق السكوت عليه والتمكين منه، فتكون مثله في أصل الحرومة بالأولى، وإن تفاوتت الحرومة بالقوة.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" (م/٣٤).

التطبيقات

١- الرشوة يحرم أخذه، وإعطاؤها، ويجري أيضاً طلبه من غيره إذا كانت لاحقًا بطل، أو إبطال حق (الزرقاوي ص٢١٧، الدعاس ص٥٩، اللحجي ص٣٨).

٢- كذلك شهادة الزور، واليمين الكاذبة، والظلم، وما شاكل ذلك يحرم الفعل، والتوسط، والطلب (الدعاس ص٥٩).

٣- كذلك لا يجوز غش الغير، ولا خديعته، ولا خيانته، ولا إتلاف ماله، ولا
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

402

سرقته، ولا غصبه، ولا فعل ما يوجب حداً أو تعزيراً أو إساءة، ولا يجوز طلب
شيء منها أن يفعله الغير (الزرقاني ص 217).

المستثنى

1 - لو ادعى دعوى صادقة، فأنكر الخصم، فيجوز طلب تحلية اليمين، مع علمه
بكدبه فيها، والعلة في هذا الجواز رجاء نكول المدعى عليه، فلا يحرم الطلب، وإن
حرم الفعل، وفي الحقيقة لا استثناء في ذلك، لأن طلب اليمين لا لذتها، وإنما لرجاء
ظهور الحق بإقرار الخصم، أو بنكوله عن اليمين الكاذبة، لا رجاء الإقدام عليها
(الزرقاني ص 217، الدعاس ص 10، اللحجي ص 83).

2 - إذا غصب أحد مال صبي، ولا بيئة لوصوِي عليه، ويعلم الرضي أن الغاصب
يخلف كاذباً، فيجوز للوصي دفع شيء له من مال الصبي استرداد المخصوب،
فالحرمة على الآخر، لا العادي والطالب للضرورة (الدعاس ص 10).

3 - الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها، لأنه متمكن من
إزالة الكفر بالإسلام وإعطاؤه إياها إذا هو على استمراره على الكلف وهو حرام
(اللحجي ص 82، ابن غييم ص 183).)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقاني ص 217، القواعد الفقهية، الدعاس ص 59-60، إيضاح القواعد
الفقهية، اللحجي ص 83، الأشياء والنظائر للسويطي ص 167، المثنى للزركشي 2/368، درر
الحكام 1/44، الأشياء والنظائر لابن غييم ص 183.
القاعدة: [22]

العبرة في العقود للمقصود والمعنى، لا للألفاظ والمباني (م/3)

الألفاظ الأخرى

- العبرة في التصرفات للمقصود والمعنى، لا للألفاظ والمباني.
- هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها، أو بمعانيها؟
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
- الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.
- الاعتبار في العقود بمعانيها.
- الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها.
- الاعتبار في العقود بالمعنى والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده.

التوضيح

العقود جمع عقد، والمراد أن جميع العقود العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها،
وإن تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي.
والمراد من المقاصد والمعنى: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرينان النظيفة التي
توجد في عقد، فتكون حكم عقد آخر كانعقد الكفالة بلفظ الحواله، وانعقد الحواله

الباب الثاني: القواعد الكاملة المفقود عليها
بلغفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تحاطبهم، فإنها معترفة في تمييز جهة العقود، لتصريف الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرقه، وإن خالفت لغة الشرع وعرقه، فتعتقد بعض العقود بأنظاف غير الألفاظ الموضوعة لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كعقائد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء (م/ 129، 172)، وانعقاد شراء الشمر على الأشجار بلفظ «الضمان» في العنف الخاص، فالاعتبار في الكلام بمعناه لا بلغته، واختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المعنى المقصود ظاهراً، لأن المقصود هو فهم مراة التكلم.

وتتغير هذه القاعدة كجزء من الكل من قائمة «الأمور بمقاصدها» (م/ 2)، فتلك عامة، وهذه خاصة، وتصلح أن تكون فرعاً منها، ولغفظ العقود في القاعدة جريءاً على الغالب، ولا تفيد الحصر، فتجري القاعدة في غير العقود كالدعاوى وسائر التصرفات كما جاء في اللفظ الآخر، و يمكن التعرف على القصد بالعرف والقرائن والأحوال المصاحبة للعقد أو السبب له، أو بالألفاظ المقارنة للعقد. وأخذ هذه القاعدة جمهور الفقهاء من المذهب الحنفي والمالكي والحنفي.

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الألفاظ إذا اختفت عباراتها، والمغني واحد، كان حكمها واحداً، ولو افتقت ألفاظها، وأختلفت معانيها، كان حكماً مختلفاً، وكذلك الأعمال، لو اختفت صورها، وأختلفت مقاصدها، كان حكماً واحداً في حصول الثواب في الآخرة، والأحكام في الدنيا»(1).

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «إياك أن تجعل قصد المتكلم وئنه... فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه... ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟»(2).

واعتبر ابن رجب رحمه الله تعالى هذه القاعدة مختلفة فيها، ووضع قاعدة بصيغة

(1) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية 1/352.
(2) إعلام الموقفين 3/26.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

الاستفهام الذي يشعر بالخلاف، فقال: 'فيما إذا وصل لألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كتابية بما يمكن صحته على ذلك الرجاء؟ فهو خلاف بعتقد إلى أن المغلب هل هو النفس أو المعنى' (1).

وعند الشائعة، خلاف في القاعدة، ولذلك وضعها في صيغة الاستفهام، وخالف الترجيح في الفروع، وأن الأصح عندم أن العبرة يصبح العقود غالباً، وفي خلاف الغالب العبرة بمعانيها، لذلك ستأتي أمثلة الشائعة في الاستثناء من القاعدة، وهذا قول لأصحاب الإمام أحمد (2).

التطبيقات

1. الهبة إذا اشترط فيها العوض أخذت حكم البيع، مع تفصيل في ذلك، فإن قال الراوي: وهبت هذا الكتاب بذاكره مثلاً، فأولى البيع ابتداء وانتهاء، فيشترط فيها شروط البيع وأركانه، وأخذ حكم البيع، فورد الهبة بالعبد إلا ظهر، وثبت خيار الرؤية، وتؤخذ بالشفاعة، ويشترط كون العوض معلوماً (م/ 855).

وإن قال الراوي: وهبت، بشرط التعويض، فتصح، وتعتبر هبة ابتداء، ويعيد انتهى، فإن الظاهر لكونه هبة يشترط لصحتها شروط الهيئة، فلا تصح من الصغير، ولا من وليه، ولعوض ما، ولا تصح في مشاه يحتم القسمة، ولا فيما هو متصب بيءه، أتكال الأجزاء، أو مشغول بيءه، كما لو وجب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو الشجر دون الشجر، أو الشجر دون الشما، لأن ذلك في المشايع، إلى غير ذلك من شروط الهيئة.

وبالنظر إلى كونه بيعاً انتهى لا يصح الرجوع فيها، ويجري فيها الرد بالعباد,

(1) تقرير القواعد 217.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة، ويشترط كون العوض معلوماً (م/855) (الزرقا ص 31، الدعاس ص 10).

٢ - إن هيئه المنفحة بشرط العوض إجازة (الزرقا ص 31).

٣ - تعتبر الهبة إقالةً، كما إذا وهب المشتري المبيع المنقول من البائع قبل قضبه منه، فإذا قبل البائع الهبة كانت إقالةً، يسترد المشتري منه الثمن، لأن تصرف المشتري في المنقول قبل قضبه من البائع لا يجوز، فلا يمكن تصحيف الهبة، بل تعتبر مجازاً عن الإقالة، وكما لو وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه، وقبل الهبة، كانت الهبة إقالةً، لأن تصرف رب السلم في المسلم فيه قبل قضبه لا يصح، فكان مجازاً عن الإقالة (الزرقا ص 62).

٤ - يكون الشراء هبة، فإن اشترت الأم لطفلاً على أنها ترجع عليه بالثمن، جاز، وهو كافية استحساناً، وتكون الأم مشتريّة لنفسها ثم يصير هبة منهما ولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع المشتري عن ولدها الصغير (الزرقا ص 32).

٥ - تكون العارية إجازة، كما لو قال: أعطتك هذه الدار كل شهر بكذا، ويرتقب عليها أحكام الإجازة (الدعاس ص 10، الزرقا ص 32، رجب ١/٢٦٧).

٦ - تكون العارية بيعاً، كما لو قال: أعطائك الدار بكذا، فهي بيع، ويرتقب عليها أحكام البيع (الدعاس ص 10).

٧ - تكون الكفالة حوالةً، لأن الكفالة ضم دمها إلى دمتها في المطالبة، فإذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، فتعتبر حوالةً، ويشترط فيها حينئذ ما يشترط في الحوال، ولا يطالب الدائن إلا الكفيل فقط، ولا يرجع على المكوف عنه إلا إذا تُوفي المال، أي هلق عند الكفيل، وذلك بأن يجد الكفالة مع عجز الدائن عن إبانها، ويتحلف عند تكليف الحاكم له اليمين، أو يموت الكفيل مفسداً، أو يفلسه الحاكم، فحينئذ يرجع الدائن على الدين المكوف (الزرقا ص 62، الدعاس ص 10).

٨ - تكون الحوال كفالة، لأن الحوال تقل الدين من دمتها المخيل إلى دمتها المخال عليه، فإذا اشترط فيها عدم البراءة للمحيل عن المطالبة تعتبر كفالة، فيشترط فيها ما
يشترط في الكفالة، ويطلّب المحال كلاً من المحيل والمحل على (م/148، 149) وذلك إذا أعدى كفالة، وأقام شاهدين، شهد أحدهما بالكفالة، وشهد الآخر بالحوالة، فقبل الدعوى، وثبت الكفالة، لأنها أقل، وجعل اللفظان كلفظ واحد (الزرقا ص 11، الدعا ص 10).

9- تعتبر القسمة هبة، كما لو أمر أولاده أن يقتسموا أرضه الفلاحية بينهم، وأراد البالمليك، فاقتسموها وتراضاوا على هذه القسمة، فيثبت لهما الملك، ولا حاجة أن يقول لهم جملة: ملكتكم هذه الأراضي، ولا أن يقول لكل منهم ملكتكم هذا المصيب الفرز، وكما لو أقسم الوئمة التركية ذكراً وإثناً على السوية صبح طريق الهبة، لا الأثر (الزرقا ص 12).

10- المضاربة تعتبر قرضاً إذا شرط فيها أن يكون كل الربح للمضارب، فإذا تلف المال في يد المضارب يكون مضمونًا عليه، وإذا شرط فيها أن يكون كل الربح لرجل المال تعتبر بضاعة، وهي أن يكون المال وريجه لواحد، والعمل من الآخر، ويكون المال حينئذ في يد القاضي أمانة (الزرقا ص 22، ابن رجب 269/1).

11- يعتبر الصلح بأقرب العقود عليه بحسب الشروط والاتفاق، فإن كان الدعوى عليه مقرأً، ووقع الصلح عن مال بمال بدفعة الدعوى عليه فيتحي الصلح بيعًا، فيما في الدعوى به الرد باللعب، ويؤخذ بالشفعة إن كان عقارًا، وإن وقع الصلح عن مال بمنحة يعتبر إجارة، وإن كان الصلح عن دعوى النكاح يعتبر خلصًا فتجري عليه أحكام الخلع.

وإن كان الدعوى عليه متكررًا، ثم تناولًا على بدل بدفعة الدعوى عليه يكون ذلك في حقه صلاحًا محبًا لقطاع المناوبة، فلا يمكنه بعد عقد الصلح أن يرد الدعوى به، أي المصالح عنه، باللعب، ولا يؤخذ بالشفعة لو كان عقارًا، ويكون الصلح في حق الدعوى عليه المكر، وهو الذي قضى بدل الصلح، بيعًا، وسواه رجع عن إنكاره وصديق الدعوى، أو لم يرجع، ولكن برهن الدعوى على دعواه، وترتب عليه أحكام البيع من الرد تجاري الرؤية واللعب والأخذ بالشفعة لو كان البديل عقارًا، وتطبق الأحكام بينهما كل بحسب زعمه، وبالنسبة للأجانب يعتبر كل واحد منهما بزعمه في
الشفعية، وإن فع المدعى البدل كان صلحاً محسناً لقطع المنازعه (الزرقا ص: 32، 26).

12- العارية والقرض: تعتبر العارية لفظاً قرضاً حقيقاً، كما إذا أعاره ما يجوز قرضه كالنقدود والمثاثات، ويعتبر القرض لفظاً عارية حقيقاً في كل ما لا يجوز قرضه كالقيمي، فيكون عارية يجب رد عهبه، لكن يملك بالقبض، ويكون مضموناً كالقرض المخش (الزرقا ص: 32).

13- الإقالة والبيع: تكون الإقالة بيعاً، كما لو باع الموهوب له العين الموهوبة من آخر، تم تقابل معه البائع، وعادت العين الموهوبة إلى يده، فليس للواهب الرجوع في الحبة، لأن تقابل الموهوب له البائع مع المشتري منه بمنزلة البيع الجديد، فكأنه اشترى من مشترى (الزرقا ص: 32).

14- تعتبر الشفعية بيعاً، كما إذا أشترى منقولاً، فجاء آخر وطلب بالشفعة، وظن المشتري أن الشفعة تجري في المنقول، فدفعه له، وقبض منه الثمن، ثم علم أن الشفعة لا تجري في المنقول، فلا يملك استرداده، وانعقد بيعاً بالتعاطي (الزرقا ص: 32).

15- الإقرار يعتبر بيعاً، كالإقرار المقرن بالعوض فهو تمليك ابتداء، بأن قال لآخر: أقر لي بهذا، لشيء في يده، حتى أعطيك منه مثل، فأقر كان بيعاً، حتى لو قال: إلى الحصاد، لم يجز، لأن البيع يفسد لتأجيل الثمن إلى أجل مجهول (الزرقا ص: 34).

16- بيع الوفاء الذي جُوز للضرورة عند الحفيدة، وهو بيع بشرط أن البائع متي رّه الثمن يرد المشتري إليه البيع، فهذا بيع، ولكن، في حكم الرجل، لأن ذلك هو مقصود العاديين في بيع الوفاء، والدليل على أنه في حكم الرجل أن المشتري لا يستطيع أن بيع ما اشترى، فهو كالرهون عنه) (الدعاصص: 10، الزرقا ص: 32، 26، 78-87).

17- التعليق يعتبر حلفاً وميّناً عند الشافعية في الأصح، كما لو قال: إذا دخلت
الباب الثاني: القواعد الكلية المفق عليها

الدار فائت طالب، فهو حلف نظرًا للمعنى، لأنه تعلق به معنٍ، وفي وجه ليس مجلس نظرًا لللفظ، لكون "إذا" ليست من ألفاظ الحلف، لما فيه من التوقيت، بخلاف "إن" (اللحمي ص 99).

18 - لو وقف على قليلة غير منحصرة كبي تيم مثالاً، وأوصى لهم، فالأصح الصفة عند الشافعية اعتبارًا للمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكن، وفي قول: لا يصح اعتبارًا لللفظ، فإنه تمليك مجهول (اللحمي ص 99).

19 - إن الموقع عنه إذا طول برد الوعدية، فقال: ردّتها عليك، فقال الموعد: لم تردها، فالقول قول قابل الوعدية، مع أنه يدعى خلاف الظاهرة بقوله: ردّت، وذلك لأن المقصود هو الضمان، وهو متكرر له، فكان القول قوله، لأن الأصل أن يعتبر في الدعاوى مقصود الحضمون في المنازعات، دون الظاهرة (الزرقا ص 14).

20 - إن الموقع عنه الأمور بدفع الوعدية لفلان، إذا قال: دفعتها له، وقال فلان: ما دفعتها إلي، فالقول قول المودع في براءة نفسه، لا في إيجاب الضمان على فلان بالقبض، لأنه يعتبر في الدعاوى مقصود الحضمون في المنازعات دون الظاهرة (الزرقا ص 14).

21 - إذا ادعى رجلان تكاح امرأة ميتة، وأقام كل منهما البيينة، ولم يورخا، أو أرخا تاريخًا متحدة، فإنه يقضى بالنكاف بينهما، وعلى كل منهما نصف الهمر، ويرثان منها ميراث زوج واحد، لأن المقصود من دوعي النكاف بعد موتها الإثر، فكانت الدعوى دوعي مال، ولا منع من اشتراكهما في المال (الزرقا ص 15).

أما لو كانت حية، وأقام كل منهما البيينة، ولا مرجع لإحدى البينتين ببسبق تاريخ، أو دخوله بالمرأة، أو غيره من المرجحات، فإنه لا يقضى لأحد منهما، وتسقط البينتان، لأن المقصود حينئذ نفس النكاف، ولا تكون في الشركة (الزرقا ص 15)، وسأت المسألة في قاعدة لا عبارة للدلالة في مقابلة التصريح (م/ 13)، القاعدة 8.

22 - لو ادعى اثنان عنيًا، كل يدعى أن كلها رهن عنه من فلان بدينه، وفلان...
المراجع الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

410

ميث، وبرهنا، فإنه يقضي لكل منهما بنصفهما رهنًا عنده، سواء كانت في أبيدهما أو
في يد غيرهما، لأن دعواهما الرهن، والراهن ميث، يكون المقصود منه الاستيقاء من
ثم العين بالبيع، والشائع يقبل، بخلاف ما إذا كان الراهن حياً فإن المقصود حينئذ
حكم الرهن، وهو حبس العين، والشائع لا يقبله (الزرقا ص 25).

33- لو أدعى المتولي دفع الغلة للمستحقين من ذريه الواقف، وهم ينكرون،
فقال قول المتولي مع أنه يدعى خلاف الظاهر، لأنه يدعى براءة ذمه، والأصل براءة
الذمة (الزرقا ص 25).

24- لو قال الوكيل بالبيع بعد علمه بالعجز، والمبيع مستهلك: بعث وسامة
قبل العزل، وقال الموكل: بعد العزل، فقال قل الوكيل مع أنه يدعى خلاف
الظاهر بإضافة الحادث إلى أبعد أوقاته، لأن المقصود من الدعوى بعد هلاك العين
تضمّينه، وهو ينكر سبب الضمان (الزرقا ص 25).

25- سائر مستثنىات القاعدة الفقهية (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)
(م/1) تعتبر فرعًا لقاعدة 'البصرة في العقود للمفاسد والممعاني، لا للألغاء والمباني'
(م/3)، لاعتبار المقصود من الدعوى فيها، دون اللظة والمبنى (الزرقا ص 25،
128-131).

26- تجوز المزارة التي هي إجارة الأرض بعض الخارج منها، سواء كان البذر
من العامل أو من رب الأرض، وسواء عقدت بلفظ الإجارة أو المزارة إذا كان
المقصود واحدًا (ابن تيمية، الحسين 2، 2005، ابن رجب 1/271).

27- يجوز بيع ما في اللمحة حالًا بلفظ البيع أو السلم، إذا كان في ملكه؛ لأن
العبرة في العقود بمعانيها، وقد تبين أن المارد هو بيع شيء في اللمحة حالًا، فيجوز
بأي لفظ كان (ابن تيمية، الحسين 2، 2005).

28- الهدية إذا كانت بسبب أخطت به، فإذا أقرره مبلغًا من المال، ثم أعطى
المفترض المرض هدية، ولم يكن جرى بينهما تبادل للهدايا، كان ذلك ريبًا؛ لأنه لم
يقصد بالهدية إلا أن يؤخر عنه موعد السداد، أو نحو ذلك، والعبرة في العقود
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

بمكاسدها التي تؤول إليها، وإذا أهدي لولي الأمر، ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدي إليه، وهذه هي الرشوة (ابن نجية، الخصين 2/5/1435).

29- العيرة للمعني دون اللزوم في عقد البيع وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق (ابن رجب 1435/26).

30- إذا قال: أنت على حرامة أعني به الطلاق، وقالنا: الجرائم في الظهار، فهل يلائم تفسيره ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟ على روايتين، والصحيح أنه على ما نوى فيكون طلاقاً لا ظهاراً (ابن رجب 26).

31- لو قال له في ثمن السلم: صاحبي من هنا مثل الثمن؟ فتصوَّر ويكون إقالة في قول، وفي قول: لا يجوز بيع الدين في الغرم بثمنه، لأنه نفس حقه، فيخرج في المسألة وجهان، النفقات إلى اللزوم أو المعنى (ابن رجب 1435/27).

المستند:

1- البيع بلا ثمن باطل، ولا يتعقد هبة، بلا خلاف عند الحنفية (الزرقا ص 76).
2- الإجارة بلا بدل لا تعقد عارية في الأصح عند الحنفية إلا على قول عندهم (الزرقا ص 76).

ووجه عدم الانعقاد في الفرعين السابقين أن الأمر فيهما دار بين عقد محدود، وهو البيع بلا ثمن، والإجارة بلا بدل، وكلاهما فاسد، وهو محدود، وبين عقد مباح، وهو اليدية والعارية، فلذل الخطر، بخلاف التطبيقات السابقة على القاعدة، فإن الأمر دار في جميعها بين أمرين مباحين، فاعتبر فيما المصص والمعدى (الزرقا ص 76).

3- إذا قال: استأجرت لتعهد غلي بكذا من ثمرها، فالأصح أنه إجارة فاسدة عند الشافعية، نظراً إلى اللزوم، وعدم وجود شرط الإجارة، وفي قول يصح مساقاة نظراً للمعني (اللحيج ص 98).

4- لو تعاقدا في الإجارة بلفظ المساقاة، فقال: ساقتك على هذه النخيل مدة كذا.
بدراهم معلومة، فالأصح أنه مساقاة فاسدة نظراً للفظ عند الشافعية، ولعدم وجود شرط المساقاة، إذ من شرطها ألا تكون بدراهم، وفي قول ثان تصح إجارة نظراً إلى المعنى (اللحمي ص89).

5- لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهرًا، فالأصح أنه لا ينعقد، نظراً إلى الفظ عند الشافعية، وقيل: ينعقد نظراً إلى المعنى (اللحمي ص89).

6- إذا قال: فارضتك على أن كل الربح لك، فالأصح عند الشافعية أنه قراض فاسد رعاية للفظ، وفي قول: قراض صحيح رعاية للمعنى (اللحمي ص89) ومثل ذلك عند الحديثة (ابن رجب 1269/1).

7- البيع قبل القبض لا يصح في الأصح عند الشافعية نظراً إلى الفظ، وقيل: يكون فسخاً اعتباراً بالمعنى (اللحمي ص89).

8- إذا قال: وهبتك هذا بكذا، فالأرجح أنه هبة نظراً للفظ عند الشافعية، وقيل: هو بيع نظراً للمعنى (اللحمي ص99).

9- قد ينطاب القصد والمعنى في بعض العقود، ويجعل من اعتبارهما فيه فائدة من غير أن يكتسب العقد صفة عقد آخر، كما إذا أعطى الغاصب المغصوب منه رهنًا بين المغصوب، ثم تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب، فإن الرهن يكون حينئذ بيدلها من مثل أو قيمة، وكما إذا أعطى المسلم إليه ليب السلام رهنًا ليبين المسلم فيه، ثم انسحب عقد السلام بوجه ما، فإن الرهن يصير رهنًا براض المال الذي قضيه المسلم إليه، ولو هلك الرهن، والحالة هذه، في يد رب السلام يملك بالمسلم فيه، فعلرب السلام رد مثل المسلم فيه، وأخذ رأس ماله، وما ذاك إلا لأن المقصود من هذا الرهن توقف المغصوب منه ورب السلام لسلامة حقهما وأمنه مما يلحقه من الضرر بهذا الغصب وعقد السلام (الزرقا ص71).

10- إن اعتبار المقصود والمعنى في العقود مقيد بما إذا لم يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقصود والمفهوم، ويذكره إلى جهة أخرى، فلما عارضه تعتبر تلك الجهة وإن
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

قصد غيرها، كالمشترى شراء فاسداً لو رد المبيع على بائعه الفسخ البيع السابق على
أي وجه كان رده، سواء كان بيع جديد، أو بيع جديد، أو بيع جديد، أو بيع جديد، أو
والتعبيرية: لأن فسخ البيع الفاسد ورد المبيع واجب شرعاً، فعلى أي وجه رده يقع عن
الواجبا، ويرأى على ضمانه، فقد ألغى القدص في هذه التصرفات، واعتبر تسليم
المبيع للبائع رداً بحكم الفسخ للعقد الفاسد السابق (الزرقة ص٢٣).

ومثل ذلك لو كان المهر ديناً في ذمة الزوج كالدراهم والدنانير، فوهد الزوجة
كله أو نصفه قبل أن تقضيه منه، أو كان المهر عرضياً معيناً، فوهدته منه، ولو بعد
قبضها له، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها شيء، يجعل ما وصل
إليه بالبهجة واصلاً إليه بحكم استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغاية الأمر
أنه اختفى سبب وصوله إليه، ولا يثلي بخلاف الأسباب بعد سلامة القصد
(الزرقة ص٢٣). (١)

١ (شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص٥٥-٨١، القواعد الفقهية، الدعاصر ١٠، إيضاح القواعد
الفقهية، اللحجي ص٩٨، الأشياء والنظائر للسيري ١٣٢، درر الحكم ١، المثير للزركي
١،١٩٨٢، ٢٧١/٢، القواعد الفقهية الكبرى، السادس ص٧، القواعد والضوابط الفقهية ٤،١٣٠/٢،
وأما بعدها ٤٢، وما بعدها، ٢١٩، أعلام المروج ٢، ٣، ٤، ٤، تقرير القواعد ١،
القاعدة ١٠، جمهيرة القواعد الفقهية ١، ٥٥٠، موسوعة القواعد الفقهية ١، ٢٣٣، ٢٦٢، ٢٤٢)
القاعدة: [17]

من استجلل الشيء قبل أوانه عوقب بحرم منه (م/99)

الأفعال الأخرى
- من استجلل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرم منه.
- من استجلل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرم منه.
- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرم منه.
- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.
- من تعجل حقه، أو ما أبح له، قبل وقته، على وجه هرام، عوقب بحرم منه.
- المعارضة بنقيض المقصود.
- من استجلل ما أخره الشرع يجازي برده.

التبنيح
إن الذي يستجلل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي وقت حلول سبب العام، ولم يستلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يعاقب بحرم منه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقباً له، لأنه اتفات وتجاوز، فيكون بإعفائه هذا أقدم على تحصيله بسبب محروم فيعاقب بحرم منه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور، وكذلك من احتال على تخليل الحرام أو تخريم الحال، فإنه يعامل بنقيض قسده عقوبة له.
الباب الثاني: القواعد الكلية المنقولة عليها

وهذه القاعدة كثيرة الفروع والمسائل في المذهب الحنفي والمالكية والحنابلية، وقليلة الفروع عند الشافعية حتى قالوا: إن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرام من القاتل من المنابر، ولذلك زاد بعض الشافعية في القاعدة لفظًا لا يحتاج منه الاستثناء، فقالوا: «من استعمل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثوبه، عوقب بحرمانه». وقال الحنابلة بالمضمون القاعدة في أمثلة مقصورة.

وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذراح وتحريم الحيل.

والأصل في هذه القاعدة أن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت، وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمى الله هذا العمل اعتداء وجازهم بقبض قضتهم، بأن عاقبهم(1)، قال تعالى: «وَسَلَّمُونَ عَلَى الْقَرْبَى الَّيْنَ صَالِحُواْ حَيَاةً خَيْرًا إِذْ تَأَيَّدُوهُمْ جَيْشَهُمْ تَأْيِدًا»(الإعراب: 163/7)

وقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحم الميتة جملوه، ثم باعوه، ثم أكلوا مثنىً»(2).

ولعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له، ومنه بالتسامى المستعار(3)، وما ذاك إلا أنه نوى بقصد الكفاح التحليل، فاحتال على تحليل الحرام، ولذلك استحق اللعنة من رسول الله ﷺ، ومثله المخلل له.

وقرر أهل العلم تحريم الحيل وعذوتها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام القرآن.

(1) تفسير القرطبي 7/320.
(2) هذا الحديث أخرجه البخاري 789/2 رقم 2126، ومسلم 9/1681 وجمعه: أذبهوا واستخرجوا بهم.
(3) هذا الحديث أخرجه بلفظ عد أبى داود 416/1، وأبي داود 121/1، وابن ماجه 1/122، وأحمد 34/2، 88، 87، 83/1.
السنة، فالاحتلال بالباطل يعامل بتقيض قضية شرعاً وقراً، وأن من احتلال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرم الخلاف، فإنه يعامل بتقيض نيته وقضده جزاء رفاً (1).

التطبيقات

1- لو قتل إنسان مورته، فيحرم القاتل من اليراث (الزرقا ص 472، الدعاسم ص 20، اللحقي ص 88، ابن عبد الهادي ص 411، الروتي ص 411، ابن رجب 2/04، 404، الغريباني ص 273، السدالان ص 25).

2- لو قتل الموصل له الموصي يحرم من الورثة عند الخفية والخانبلة (الزرقا ص 472، الدعاسم ص 20، ابن عبد الهادي ص 108، ابن رجب 2/04، 404، الغريباني ص 278) خلافاً للشافعية كما سيأتي، وعند المالكة تفصيل في ذلك.

3- لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائتاً بل رضاها، وهو في مرض موتته، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه في الاجتهاد الحنفي والمالكية، ولدلالة مرض الموت على أن قصدته حرمانها من الأثر، فيرد قصدته عليه، وهذا يسمى: طلاق القرار، أو طلاق الفار، ردًا لعمله، فإن السبب العام الذي يمنع أحد الزوجين، لا عن التعين، من إرثه من الآخر فهو تقدم موتته، وهذا يحمل وقوعه عليه أو عليها، فلما أراد الزوج التنصل من هذا السبب الموضوع بوجه عام، والخروج من دائرة احتمال وقوعه عليه دونها، وعمل على حصر عدم الأثر من جانبها بهذا السبب الخاص المظور استعماله لمثل هذا المقصد السبئي، عوقب برد عمله عليه، وحرمته مثمرة بتوفرتها منه (الزرقا ص 472، الدعاسم ص 20، الروتي ص 411، الغريباني ص 273، السدالان ص 25، ابن رجب 2/04).

(1) القواعد الفقهية الكبرى ص 32-37، مقدمة السنة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور ص 11، طبع الشركة التونسية بالتوصيّع.
الأمر الثاني: القواعد الكلية المفرق عليها

4- نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها، فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الزوج الثاني إن دخل بها حمرة مؤيدة(1)، معاملة لها بقبض مقصودها، بمقضي السياسة الشرعية في المصالح المرسلة (الدعاس ص 260، ابن رجب 2/404، الغرياني 277).

5- لو جاءت الفرقة من قبل الزوجة بسبب ردها، فليس لها أن تتزوج بعد توبيها بغير زوجها، وله يقتب، وتجبر على تجديد العقد على زوجها بسره، وعلى الفتوى، وذلك لرد عملها عليها، فإن السبب الموضوع للعقدة نكاح بالوجه العام منوط بالرجل الذي هو قومً عليها، والذي هو أخرى أن يكون مظنون استعمال الروية والحكمة وتوخي الصواب فيه، فلما استحصلت على حل هذه العقدة بهذا السبب الخاص المخرج، وهو المروج من الدين، عوقيت برد عملها هذا عليها بجرمانها مثارة الحبيبة بما ذكرنا، حتى إن بعض مشايخ الخفية قالوا: بعد وتقوع الفرقة أصلاً بردتها زجوها لها، وقال بعضهم: هو أولى، ثم لم تأتي في الردة فعل القول الأول بوقوع الفرقة برضها الزوج إذا كانت ردتها في المرض، وماتت وهي في العدة لكونها فارة، فإن القرار يتحقق من الزوجة كما يتحقق من الزوج، وعلى القول الثاني يرتها مطلقاً بل قد (الزرقا ص471، السدلان ص142 وسابي قريب من ذلك عند المالكة.

6- من صارت ثياباً بالزنا بقصد ألا تقبع على الزوجات، فإنها تقبع عليه، معاملة لها بقبض قصدها (الروقي ص412، الغرياني ص277).

7- إذا قال الدب عبره بطل تديره (ابن عبد الهادي ص108، الغرياني ص278) خلافاً للشافعية، كما سبأني.

8- الغال من الغيظة يحرم أسهمها منها على إحدى الروايتين (ابن رجب 2/404).

(1) المولى كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ص331 (448/1) تحقيق د. محمود قبسية، ط مؤسسة النداء.
9- من تزوجت بعدها فإنه يحرم عليها على التأييد، كما روي عن عمر رضي الله عنه، نص عليه أحمد في رواية عبد الله (ابن رجب 2/404).

10- من اعتقاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه، لم يحل له وإن تحلل، حتى يرسله ويطلقه (ابن رجب 2/405).

11- إذا قتل الغريم غريمه فلا يحل له دينه في وجهه (ابن رجب 2/406).

12- المرأة إذا ملكت زوجها، فسج نكاحها، لتناهي أحكام سياستها عليه، مع أحكام كونها زوجة له، فإذا كان الزوج ممولاً لغيرها، واشترته قاصدة فسج نكاحها، عولمت بقبض مقصودها، وثبت النكاح (الغرياني ص274).

13- من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج، فخرجت قاصدة إحسانه، قال أشهب: لا تطلق عليه معاملة بقبض مقصودها (الغرياني ص274).

14- منع الوضعية للورث، والورثية بأزيد من الثلاث، للنفي عن ذلك، وإذا حصلت تجعل ميراثًا للورثة، معاملة للموصى بقبض مقصوده (الغرياني ص274).

15- من عقد بيعًا فاسداً، وخف أن يرذ منه البيع، فقصد إلى تقويه، فباعه لغيره بيعًا صحيحاً بعد القيام عليه برده، فهو معقد بيعه؛ لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، ولذا قال عياض: يجب أن يعمل بقبض مقصوده، فلا يعد بيعه الصحيح، ولا يعد موقتاً (الغرياني ص274).

16- من اشتري شراء صحيحاً فاستغلاله، وأبي البائع أن يقبله، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنه يعمل بقبض مقصوده، ويصبح البيع، كمن اشتري صسلاً، أو ثراءً لم يبني صلاحة على الجذائن، فاستغلاء، وأبي البائع قاله، فترك القصير حتى صار حباً أو ترك الثمر ولم يقطعه قاصدة إفساد العقد لاشتماله على الغير حينئذ، فإنه يعمل بقبض مقصوده ولا يفسد البيع (الغرياني ص275).

17- تأخير رأس مال السلم كثيراً إن كان عروضاً أو طعاماً أو حيواناً معيناً يفسد البيع إن كان التأخير متروتاً، وإن كان التأخير غير متروط، وإنما هو من أحدهما من تنميم البيع، فالبيع ماض، وكره مالك (الغرياني ص275).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

18 - المشترى إذا أقام في السلم ثم ندم على الإقالة، فهرب قبل قيض رأس المال، ليبقى السلم إلى أجله، ويقوز به، فإنه يتعامل بنقيض مقصوده، ويرد إليه رأس المال (الغرياني ص 275).

19 - من كانت له مشامية فخف وجو布 الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كشهر ونحوه، واشترى بها مشامية أخرى فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المبدلة، ويعام بنقيض مقصوده (الغرياني ص 275).

20 - من وجبت عليه الديبة ضمن العاقلة، فارتجل عنها إلى مكان آخر فراراً من الدية، أخذت منه حيثما كان معاملة له بنقيض مقصوده (الغرياني ص 275).

21 - من باع قلادة ذهب بها خرز بدراهم، فلم ينقذ المشترى الثمن حتى فصلت وحسب ما فيها من الخرز، وباقي الذهب، فاستغل المشترى الصفقة وأراد فسخها بمجة تأخير النقد في الصرف، فلابح إلى ذلك، ويعام بنقيض مقصوده؛ لأن البائع باع بالنقود ولم يرض بالتأخير، فهو مغلوب على أمره (الغرياني ص 276).

22 - من تصدق عليه بصدقة، فطلب نحوها، فمنعه المتقصد من الخرز، فخاصمه المتقصد عليه، ولم يتم الخرز حتى مات المتقصد أو أفسى، فالصدقة صحيحة، ويقوم الخصم عليها مقوم حوزها معاملة للمتقصد بنقيض مقصوده حيث أراد إيطالها بالحالة (الغرياني ص 276).

23 - من تحايل على سرقة قدر التنصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه دفعة واحدة حتى لا يقطع، عامل بنقيض مقصوده، وأقيم عليه الحد (الغرياني ص 276).

24 - من لم تقدر على الخخلاص من زوجها، فارتدت عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقيض المقصود، ويثبت نكاحها، وتضرب ضريباً موجعاً، وتدر إليه أجبته أم كرهت، وإذا اتفاقيه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرصاً على الدين الذي دخلت فيه، وقيل: الردة تزيل العصمة كنما كانت (الغرياني ص 276 وتقل ذلك عن الإمام أحمد، السدال ص 24).

25 - من ارتد في مرضه، وعلم أنه قصد بذلك حرامان الورثة، لما عرف من بغضه
إياهم، فإنه يعامل بنتقيض مقصوده، ويبقى ماله لوروثه، وليس هناك أخر منه
(الغرياني ص 772).

26 - من طلق امرأته في الحيض مستعجلًا لفرقها، فاصداً إضرارها، عومل
بنتقيض مقصوده، وأجزع على ترجحها، كما ذل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله
عنده (1) (الغرياني ص 777).

27 - من خيب امرأة على زوجها - أي أفسدها عليه - حتى طلقها ليتزوجها،
منع من زواجها، معاملة له بنتقيض مقصوده (الغرياني ص 778).

28 - الفار من الزكاة قبل تمام بنتقيض النصاب أو إخراجه عن ملكه، تجب عليه
الزكاة، ولو أكثر صرف أمواله في تملك ما لا زكاة فيه كالعقار والخلي، فعلى وجهين
في تنزيله منزلة الفار عند الخانابة (ابن رجب 2/1401).

29 - السكران بشرب الخبر عمداً يجعل كالصاحب في أقواله وأفعاله فيما عليه في
المشهور من المذهب الحنبلي، خلاف من سكر من بنج ونحوه، أو أزال عقله بأن
ضرب رأسه فجر، فإنه لا يقع طلاقه على المنصور؛ لأن ذلك مما لا تدعو
النفوس إليه، بل في الطبع وازع عنه، ولذلك لا يجب عليه قضاء الصلاة إذا جن في
الحالة على الصحيح (ابن رجب 2/1402).

30 - تحليل الخبر لا يفيد حلة ولا طهارته على المذهب الصحيح (ابن رجب 2/
1402).

31 - ذبح الصيد في حق الخرم لا يبيحه بالكلية، وذبح الحلول للمحرم لا يبيحه
للمحرم المذبوح له، وفي حلة لغيره من الخرمين وجهان (ابن رجب 2/1402).

32 - إذا ذبح الغاصب والسارق، فلا يترتب عليه الإباحة هما، فإنه بات على
ملك المالك، ولا إباحة بدون إذنه (ابن رجب 2/1402).

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ الراجحهم، ثم يسكهحا حتى تطهيره 4/1874 رقم 4625.
الباب الثاني: القواعد الكلية المنطبق عليها

33- الغالب من الغنية يحرم أسبه منها على إحدى الروايتين (ابن رجب 2/404).
34- من اصطاد صيداً قبل أن يجل من إحرامه، لم يجل له وإن تخلل، حتى يرسله ويطلقه (ابن رجب 2/404).

المستثنى

يستثنى من هذه القاعدة، ويخرج منها مسائل كثيرة عند الشافعية، وقيل عند الحنفية والمالكية والحنابلة، منها:

1- لو قتلت أم الولد سيدها عتقت قطعَاً لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالمروة (اللحيجية ص 85).
2- لو قتل المدر سيده، يعتق كذلك (اللحيجية ص 85) خلافاً للحنابلة والمالكية.
3- لو قتل صاحب الدين المؤجل الدين حل في الأصح (اللحيجية ص 85، الزرقا ص 474، ابن رجب 2/400).
4- لو قتل الموصى له الموصى استحق الموصى به في الأصح عند الشافعية (اللحيجية ص 85).
5- لو أمسك زوجته مسناً عشرتها لأجل إرثها، ورثها في الأصح (اللحيجية ص 85، الغزاني ص 281).
6- لو أمسك زوجته مسناً عشرتها لأجل الخلع، نفذ في الأصح (اللحيجية ص 85، الغزاني ص 281).
7- لو شربت دواء فحاضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً، وكذا لو نست به (اللحيجية ص 85).
8- لو رمي نفسه من شاهق ليصلي قاعداً، لا يجب القضاء في الأصح (اللحيجية ص 85).
9 - لو طلقت المرأة في مرض موتة فراراً من إرثها نفاذ الطلاق، ولا ترت في المذهب الجديد للشافعي لن لزم التوريث بلا سبب ولا نسب (اللحنجي ص 85).

10 - لو باع المال قبل الحول فراراً من الزكاة صح جزمًا، ولم تجب الزكاة لن لزم إيجابها في مثل لم يظل عليه الحول في ملكه، فتختل قاعدة الزكاة عند الشافعية (اللحنجي ص 85).

11 - لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر، فأصبح مريضاً، جاز له الفطر، أو أفطر بالأكل متعبداً ليجاع، فلا كفرة (اللحنجي ص 85).

12 - لو جبت ذكر زوجها نبت لها الخيار في الاصح (اللحنجي ص 85).

13 - لو هدم المستأجر الدار المستأجرة نبت له الخيار (اللحنجي ص 85).

14 - لو خلل الحمر بغير طرح شيء فيها كقثلها من الشمس إلى الظل وعكسه ظهرت في الأصح (اللحنجي ص 85).

15 - لو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول استقر لها المهر في الأصح (اللحنجي ص 85).

16 - إذا قتل الغريم غريمه فإنه يجل له دينه، كما لو مات، ولا ينتم بأنه قوله ليعجل دينه (ابن رجب ص 405، الغراني ص 280).

17 - من تصد و всемال لإسقاط الحج، فإنه يسقته عنه الفرض، ولا يعامل بنقيض مقصوده، لأن وقت الحج موسع (الغراني ص 278).

18 - من قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، جاز له الفطر، ولا يعامل بنقيض مقصوده (الغراني ص 279).

19 - من آخر الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقصرها، أو أخرى الراهومة إلى نزول الحيض، تستقطب عنها، جاز ذلك، لأن الوقت موسع فهو من غيّره في (الغراني ص 279).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

20- من أخر قبض دينه فإن الزكاة، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يبض المال (الغرياني ص279).

21- من باع الماشية بعد الحول وقبل إخراج زكاتها، فراراً من زكاة عينها، زكي ثمها في حينه، ولا شيء عليه؛ لأنه أدى الزكاة، وفعل ما يجوز له (الغرياني ص279).

22- من صاغت الدينار والدراهم حلياً للزينة سقطت زكاتها؛ لأنها فعلت ما يجوز لها (الغرياني ص279).

23- المرأة ذات الزوج تصدق بثلث ما لها قاصدة الإضرار بزوجها في إمضاء صدقاتها خلاف، والمشهر أنه ليس للزوج رداً (الغرياني ص279).

24- لو قتلت المرأة نفسها، أو قتلت زوجها قبل الدخول، المشهر أنه يتبكى لها الصداق لضعف الهمة (الغرياني ص280).

قال السبزواري: «الصور الخارجية عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها».

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص474-476، القواعد الفقهية، الدعاس ص20، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيصي ص82-83، الأشياء والنظائر للسبيسي ص169، المثير للزركشبي ص2، الحكام للزركشبي ص99/1، الأشياء والنظائر لابن نجم ص418، الفوائد الكلية، ابن عبد الهادي ص108، القواعد الفقهية، الرومي ص411، الإشراف 2/4، إيضاح المسالك، الزرتشي ص315، تقرير القواعد 2/4، 4/4، تطبيقات قواعد الفقه ص272، إيضاح المسالك ص315، القواعد الفقهية الكبرى ص33، موسوعة القواعد الفقهية 2/150.

(2) الأشياء والنظائر للسبيسي ص170.
لا يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (م/55)

الأفاذد الأخرى
- يغتفر في البداية ما لا يغتفر في الابتداء.
- البداية على شيء هل هو كابتدائه، أو لا؟
- يثبت بعده ما لا يثبت استقلالًا.

الإيضاح

«بغتفر» أي قد يتسامح ويتساهل في «البقاء» أي في خلاف الأمر وفي أثناه، ما لا يغتفر في الابتداء عند إنشائه، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء (م/56).

ويعبر آخر: ما لا يجوز في الابتداء يجوز بقاء، أو ما لا يثبت فصدى وبالذات، يجوز ثبوتته ضمنًا وتبعًا، لأن وجود الشيء الابتداء لا يخلو من شروط، وربما لا تبقى إلى الانتهاء لانعدامها، أو عرض ما ينافيها.

وذلك كان الاستصحاب يكفي حجة للدفع، لا للاستحقاق، لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق: نزع وابتداء، ورفع الأول أسهل، فاكتفى فيه والاستصحاب حجة، يختلف الثاني فإنه أهم، فلا بد فيه من البيئة، فقد قال أبو يوسف رحمه الله في كتاب «الخرجاء»: «لا يزعج الشيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف».

وهذه القاعدة فرع لقاعدة «البقاء أسهل من الابتداء» (م/56)، وتطبيق الأمثلة
فيهما على كل منهما، وهذه القاعدة عكس قاعدة «يَغْتَفِرُ فِي الابْتِدَاءِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْدِّوَامِ».

وهذه القاعدة مُخْتَفِفَتْ فيها عند المالكية، ولذلك وضعوا بصيغة الاستفهام «الدوام على الشيء، هل هو كابناته، أو لا؟»، وفيها قولان عندهم بأن الدوام كالأبتداء إذا كان ممنوعًا أو مفسداً للعمل، كابتداء الصلوة بالنجاسة وطروه النجاسة على المصل في أثناء الصلوة كل منهما ممنوع ومفسد للعمل، والابتداء المسبب للكفاراة أو الحُدث، والدوام عليه سواء، وشهد لقاعدة «الدوام كالأبتداء» حديث خَلَفْتُ النبي عليه الله تَعَالِي في الصلوة حين أعلمه جبريل أن بما قدراً، وفي قول لا يكون الدوام كالأبتداء، ويختلف الترجيح من مسألة إلى أخرى.

وذلك يختلف الأمر عند الحنابلة، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: "من تلبس بعبارة، ثم وجد قبل فراغها ما لم كان واجباً له قبل الشرع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزم الانتقال إليه، أين يتقي وجِزته؟ هذا على ضرين أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تسيرأ على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إياته بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل، كما تجتمع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بعينه في ذاته، وهو موسر في بلده بل يلزمه، الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إذا شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتبريده بالكلية، فهذا يلزم الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه وله في أثناء التلبس بالبدل، كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر مجال بالقدرة على الاعتداد بالحِيض، وهذا تأمر من أرتفع حيضها لعارض معلوم أن تنتظر زواله ولو طالت المدة، وإذا جوز من أرتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنة، سواء كانت هذه المعتقدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحِيض، كمن أرتفع حيضها لا تدري.

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود 151/1 كتاب الصلوة باب الصلوة في النهل، وأحمد 421/3، 221/6.

(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 50.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

ما رفعه فاعدت بالأشهر، ثم حاضت في أثنتها، أو لم تكون مكلفة به، كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر (1).

التطبيقات

1- لو وجب حصة شائعة قابلة للفسمة فإنه لا يصح، ولكن إذا وجب عيناً بتمامها ثم استحق جزء شائع منها، أو رفع الواهب في جزء منها شائع، لا تنسد الهبة في الباقية، وإن كان شائعاً قبل الفسمة (الزرقا ص 293).

ويرى بعض الحنيفية أن الشيوخ بالاستحاق شيع طاري، ولذا لا يؤثر، ويرى آخرون أنه شيع مقارن يفسد الهبة، فالظاهر أن في المسألة روايتين (الزرقا ص 295).

2- لو أجبر مشاعأ فإنه لا يصح، سواء كان يقبل الفسمة أو لا، ولكن لو طرأ الشيوخ بعد العقد بأن آjer عقارًا بتمامه، ثم استحق جزء منه شائع، أو تفاوض العاقدان الإجارة في بعض شائع منه تبقى الإجارة في الباقية، وإن كان شائعاً (الزرقا ص 292).

3- إن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكله أو تفويضه، ولكن إذا باع فضولي عن فؤاده فأجاز جاز، مع أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ولا يرد الوكيل بالشراء حيث لا تصح إجازته لشراء الفضولي؛ لأن الشراء لا يتوقف، فإنه إذا لم يجد نافذاً على المعقود له نفذ على العائد، وبعد نفاده على العائد، وهو هنا الفضولي، فلنا ينتقل ملكه بإجازة الوكيل (الزرقا ص 294).

4- لو اعترفت المرأة بالعدة، فإنها تمنع عن النزوج، أما لو تزوجت ثم ادعت العدة فإنها لا يلتفت إليها، ويكون القول قول الزوج (الزرقا ص 294).

5- لو طرأت العدة على المرأة بعد النكاح، كما لو وظفت بشبهة، لا يبطل نكاحها، بلخلاف ما لو عقد عليها وهي معتدة فإن النكاح لا يصح (الزرقا ص 294).

(1) تقرير القواعد 29/1-10-4.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتعلقة بها

6- لو أبق العبد بعد البيع، فإن البيع لا يفسد، بخلاف ما لو باعه وهو أب، فإن العقد حينئذ غير صحيح (الزرقا ص 294).

7- لو اشترى داراً خيار له، فدام على السكنى فيها لا يبطل خياره، ولو ابتدأ السكنى فيها بطل خياره (الزرقا ص 294).

8- إن البيع بالحصة ابتداء لا يصح، أما بعد تمام العقد، فإنه يصح (الزرقا ص 294).

9- لو عقد البيع بين موجل إلى أجل مجهول جهالة بسيرة كالحصاد والديباد لا يصح، ولو عقد خالياً عن الأجل، ثم أجله بعد العقد إلى الحصاد أو الديباد يصح (الزرقا ص 294).

10- إن الزوجة لا تملك حف المهر عن الزوج في ابتداء العقد، فلو عقدت معه التكافح على أن لا مهر لها لم يصح الختان، ووجب مهر المثل، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد صح حطها، وبرئ الزوج عن المهر (الزرقا ص 294).

11- ما لو عقد المتباعان البيع ابتداء بل مئذ نفاص البيع، ولو تعاقدا بثمان، ثم حف البائع عن المشتري صح حطه، ولا يفسد البيع (الزرقا ص 294).

12- من أحدث وهو يغسل قبل تمام غسله وبعد تمام وضوته، احتاج إلى نية جديدة في غسل أعضاء وضوته، بناء على أن الدواوين كالابتداء، وفي قول لا يحتاج إلى نية جديدة، لأن الدواوين ليس كالابتداء (الغرياني ص 51).

13- من حلف: لا أدخل الدار، وهو فيها، أو قال لزواجه: إذا حلت، أو حضت، أو ظهرت، فأنثت طالق، فوجدت على الحال التي حلف عليها، ففي قول يحضن؛ لأن الدواوين كالابتداء، وعلى قول- وهو المشهور- لا يحضن، لأن الدواوين ليس كالابتداء، إلا يحصل ما حلف عليه مرة أخرى (الغرياني ص 51).

14- من حلف لا يركب الدابة وهو عليها، أو لا يجلس الثوب وهو لا يشبه، فإن قولان، والمشهور أن عليه أن ينزل عن الدابة، وينزع الثوب، ولا حث؛ لأن الدواوين كالابتداء (الغرياني ص 51).
15- لو اقتدى مريض بملته من جلوس، فضح المقتدي في أثناء الصلاة، قيل:
يتم صلاته قائماً مأمونًا، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وقيل: يجب أن ينفرد
ويتم صلاته فذًا، بناء على أن الدوام كالابتداء (الغرياني ص 51).

16- من فاته الوقوف بعورة بسبب خطأ في العدد أو مرض، أو خطا الطريج,
ولم يتخلل بعمرة، فإن بقي عروماً إلى أشهر الحج من قابل، فالواجب عليه ألا
يتنقل، فإن تنقل، فعلى أن الدوام كالابتداء لا يقضي خلعه، لأن من أحرم في الموسم
لا يتنقل من إحرامه بغير عذر، وعلى أن الدوام ليس كالابتداء يقضي خلعه، والقول
الثالث: أنه يقضي خلعه، ويعبد متمتعاً (الغرياني ص 52).

17- من شرع في صيام كفارة ظهار أربعين، أو غيرها، ثم وجد الرقية، فالذهب
لا يلزم الانتقال، لأن ذلك رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، وفهيه وجه يلزم
الانتقال (ويكون استثناء من القاعدة)، لأن الكفارات مشروعة للردوع والزجر،
وهيما من التغليف ما ينافي الرخصة المطلقة، وهذا يلزم شراء الرقية بثمن في الذمة إذا
كان ماله غايثاً، ولو لم يجد من بيعه رقية بثمن وماله غايث، فهل يلزم الانتقال,
أو يجوز له العدول إلى الصيام للمشقة، أو يفرق بين الظهر وغيره؟ على أوجه (ابن
رجب 1/410).

18- المتيم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلاين روايتيان، لأن التيمم
من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ويكون حسب القاعدة فيغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة بالأشهر، فتبطل
الصلاة في الصحيح، وهذا استثناء من القاعدة، وبيان الضرورة أنه تستباح معه
الصلاة بالحدث، فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة فردًا مع
وجود الماء الواقع له (ابن رجب 2/41).

19- إذا ذكر المسير الخائف للعنك أمة، ثم زال أحد الشرطين، فهل ينسخ
نكاوه؟ على روايتي، والنكاح في شرب عبادة، والصواب أنه لا ينسخ، وذلك
تطبيقاً للقاعدة، وفي رواية ينسخ استثناء من القاعدة (ابن رجب 1/42).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

20- شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتين

استقلالًا (ابن رجب 3/15).

21- شهادة النساء على إسقاط الجنين بالضربة يوجب الفرح وإن سقط ميتًا، والدية

إن سقط حيًا (ابن رجب 3/15).

22- شهادة امرأة على الرضاع تقبل على المذهب، ويتربّث على ذلك انساخ

الطلاق (ابن رجب 3/15).

23- لو شهد واحد برؤية هلال رمضان، ثم أكملوا العدة، ولم يروا الهلال، فهل

يفترون أم لا؟ على وجهين، أشهرهما: لا يفترون لتأتيؤ إلى الفطر بقول

واحد، والثاني: يل، ويثبت الفطر تبعًا للصوم (ابن رجب 3/15).

24- لو أخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر؛ لأن وقت الفطر تابع لوقت

صلاة المغرب (ابن رجب 3/16).

25- صلاة التراويح ليلة الغيوم تبعًا للصوم على أحد الوجهين، واحتمال ثبوت

سائر الأحكام المتعلقة بالشهر من وقع الطلاق المتعلق به، وحلول أجل الديون، وهو

ضعيف (ابن رجب 3/16).

26- لو حلف بالطلاق على حدث أن رسول الله ﷺ قاله، فرواه واحد،

يثبت الحديث به، وقع الطلاق، وإن كان الطلاق لا يثبت بخبر واحد (ابن رجب 3/16).

27- لو حلف بالطلاق أنه ما غصب شيئاً، ثم ثبت الغصب بشاهد وعينين، أو

برجل وأمرأتين، فنبه روايتان، بالوقع وعدم الوقوع (ابن رجب 3/17).

28- لو علق الطلاق بالولادة، فشهد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة في

ولادتها، فالشهور وقع الطلاق، ونص أحمد: إذا قال لها: إذا حضت فآتت

وضرتك طالق، فشهد النساء جميعها، تطلقان جميعًا، وفي وجه لا تطلق (ابن رجب

3/17).
29- إذا وقف وقتاً معلقاً بموته، فإنه يصح على المنصوص، وفي قول لا يصح، والأول أصح، لأنها وصية، والوصايا تقبل التعليق (ابن رجب 18/3).

وذاك البراءة المعلقة بموت المرجع تصح أيضاً لدخولها ضمناً في الوصية، وكذلك إبراه المجروح للجاني من دمه، أو تخليه منه يكون وصية معلقة بموته، وقيل: هي وصية للقاتل، والمحب: ليست وصية، لأن الإبراه والعنفر ليس وصية (ابن رجب 18/3).

30- صلاة الحاج مع غيره ركعتي الطوف تحصل تبعاً وضمناً للحج (ابن رجب 20/3).

31- إن الوكيل وصي اليمين لهما أن يبتاعاً بزيادة على ثمن المثل ما يتغابن بعنيها عادة، ولا يجوز لهما هدية ذلك القدر ابتداء واستقلالاً (ابن رجب 20/3).

32- لو طلق واحدة معينة من نسائه، ثم مات ولم يعلم عنها، أقرع بينه، وأخرجت المعلقة بالقرعة، ولم يجب عليها عدة الوفاة، بل تحسب لها عدة الطلاق من حينه، لأن الطلاق لما ثبت بالقرعة تبعه لوازمه من العدة وغيرها (ابن رجب 22/3).

المستنئن

يستنئن من هذه القاعدة مسائل اغتفر فيها في الابتداء ما لم يغتفر في البقاء، ولذلك جاء في التوضيح (قد يغتفر) إشارة إلى أن هذه القاعدة ليست مطورة، فالاستنئن يجوز.

1- إن الشهوب الطاري في الرحمن يفسده الكمالين، ولم يغتفروا فيه في البقاء كما اغتفروا في الحبة والإجارة (الزرقا ص 295).

2- لو فرض طلاق أمرأته لعاقل، فجن، فطلق، لم يقع، ولم فرض إليه مجنوناً فوقع (الزرقا ص 295).

3- لو وكل عاقل في البيع، فجن جنوناً يعقل معه البيع والشراء، فباع، لم ينقذ، ولو وكله، وهو بهذه الحالة من الجنون، فباع نقذ (الزرقا ص 295).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

4- لو ولي السلطان قضيأ عدلًا فنقض، انعزل على قول، ولو وله فاسقا صح (الزرقاني ص 295).

5- لو أذن لهذة في التجارة فأبى، اعجبر، ولو أذن له، وهو آب، صح (الزرقاني ص 295).

6- لو ارتد المسلم فإن وقفة الذي وقفه حال إسلامه يبطل، وأما لو وقف المرتد عقاره ابتداء في حال رده، فإن كان امرأة صح وقفتها، لأنها لا تقتل بالردة، وإن كان رجلا يوقف وقفة، فإن عاد مسلما صح، وإن فتى أو مات بطل (الزرقاني ص 296).

7- لو وقف على ولده، وليس له ولد، ولا له ولد صرف إلى ولد ولده، ولو كان له ولد وقت الوقف ثم مات، يصرف إلى القراء لا إلى ولد الولد. فاغتفر في هذا الفرع في الابتداء فصرف إلى ولد الولد عند عدم الولد، ما لم يتمتع في البقاء، إذا لم يصرف إلى ولد الولد عند موت الولد (الزرقاني ص 296).

8- من طرأ عليه الحدث في الصلاة يجب أن يقطع ولا يبني عند الجمهور، ولا يجري فيه الخلاف بأن الدواوين ليس كالابتداء، ويبني عند أبي حنيفة، وهو جار على أن الدواوين كالابتداء (المغربي ص 54).

9- من طرأ عليه الحدث في الصلاة غير الرعاف، يجب أن يقطع ولا يبني على الشهر عند المالكية، ويجوز له القطع والبناء في الرعاف، لأن الدواوين ليس كالابتداء، لأنه رخصة، ولو جعلوه كالابتداء لأنزوه بالقطع وعدم البناء (المغربي ص 54).

10- من ألقى الريح الطيب عليه وهو محرم، وتراحي في إزالته، وجبت عليه الفدية قولاً واحدا؛ لأن الدواوين كالابتداء في حقه (المغربي ص 54).

11- من رأى مصفحًا في قدر ولم يرفعه فهو ردة لاتفاق، لأن الدواوين في حقه كالابتداء (المغربي ص 54).

12- إذا أخذ الفقير الزكاة، ثم استغنى، فلا يجب عليه ردها لاتفاق، لأن الدواوين
ليس كالابتداء، ولو جعل الدوام كالابتداء لوجب عليه ردها (الغرياني ص55).

13 - من عجل زكاته قبل الحول بكثير، وبقيت في يد الفقير إلى حول الحول، فلا تجزؤ في المذهب الملكي باتفاق، ولم يجعلوا الدوام كالابتداء، ولو جعلوا الدوام كالابتداء فيها لأجزاء (الغرياني ص55).

14 - من أخذ الزكاة ليغزو بها في الجهاد، فجلس ولم يغزو، فإنها تؤخذ منه، لأن الغزو في معنى المعاوضة، فإذا لم يوبق به رذل منه، لأن الدوام كالابتداء، وكذا من أخذ الزكاة بصفته ابن السبيل، لتحمله إلى بلده، فلم يفعل وأقام، فإنها ترد منه، لأن الدوام كالابتداء (الغرياني ص55).

15 - من احتجاج إلى ركوب الهدي لمرض أو تعب، ثم زال العذر، فليزمه النزول على أن الدوام ليس كالابتداء، ولا يلزم النزول على أن الدوام ليس كالابتداء (الغرياني ص54).

16 - من نزوج أمة، لأنه لا يجد طولاً أن ينكح حرة، ثم وجد بعد النكاح، فهي عليه أن يفارق الأمة بناء على أن الدوام كالابتداء، ولا يجب عليه فراقها بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (الغرياني ص54).

17 - من وجد المال بعد التيمم، بطل تيممه بناء على أن الدوام كالابتداء، ولا يبطل على أنه ليس كالابتداء، وقيل: يبطل ما لم يضيق الوقت، فإن ضيق الوقت صل بالتيمم (الغرياني ص54).

18 - من آخرم وفي يده صيد، وجب عليه إرساله بناء على أن الدوام كالابتداء، ويزول ملكه عنه، وهو مذهب المدونة، ولا يجب عليه إرساله على أنه ليس كالابتداء، ولا يزال ملكه عنه، وهو قول الأبري وابن القصار.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أئله أحد عليه، فلا ضمان عليه على القول الأول، لأن آخرم زال ملكه عنه، وعليه الضمان على القول الثاني، أما لو آخرم وفي يده صيد فلا يزال عه ملكه إتفاقًا (الغرياني ص53).

19 - ضمان المغصوب، وقيل: يضمن بأعلى قيمة يقوم بها، بناء على أن الدوام
كالابتداء، لأنه في كل حين كالبدئ للغصب، والmuştur أنه يضمن بقيمته يوم
الغصب، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (الغريبي ص 53).
20 - من أسلم وجهه جموسية أو أمة كتابية، فيجب عليه فراقها بناء على أن الدوام
كالابتداء، ولا يقر عليها؛ لأنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية ولا الأمة الكتابية،
وفي قول يقر عليها بناء أن الدوام ليس كالابتداء (الغريبي ص 53).
21 - إذا أخذ الغريم الزكاة، ثم استغني قبل أدائها لأصحاب الديون، فقيل: تنزع
هه بناء على أن الدوام كالابتداء، وقيل: لا تنزع منه؛ لأن في ردها إشكال، وبناء
على أن الدوام ليس كالابتداء (الغريبي ص 53).
22 - إن تطبيقات قاعدة "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام" هي مستويات
هذه القاعدة (اللحمجي ص 119) وستأتي إن شاء الله تعالى.
(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 296-297، القواعد الفقهية، الدواسم ص 62، إيضاح القواعد
الفقهية، اللحمجي ص 116، المنثور للزركشي 3، 374-375، درر الحكم 1/6، الأشباه والناظر لا بن
نحيم ص 93، الأشباه والنظائر للسيوطي 92، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ص 50، تقرير
القواعد 1/15، القاعدة 133، جهزة القواعد الفقهية 1، 589، موسوعة القواعد الفقهية 2/333.
القاعدة: [٧٩]

التتابع (م/٤٧)

الألفاظ الأخرى
- التتابع ينسحب عليه حكم المتبوع.

ال *

التوبيح
إن الشيء التتابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على
متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.
والتتابع هو ما كان جزءاً من غيره، ويضره التبضع، كالجلد من الحيوان، أو
كالجزء في الاتصال الحلفي كالجنيح، والعضو من الحيوان، والقص للخاتم، أو كان
وصفاً فيه، كالشجر والنبات القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق
للدار، وكالحول للبقير الحليب، والفتح للفقل، وكالجفن والحمل للسفين.

فالشيء الذي يُجعل تابعاً لشيء آخر لا بد أن يكون تابعاً له في الحكم، وقال بعض
الشافعية: "والذي يظهر أن التعبير بأن: "التتابع ينسحب عليه حكم المتبوع" أولى من
التتابع "لم لا يخفي على الفطن أن في قوله: "التتابع تابع" إخبار عن الشيء بنفسه".

و عند الحنابلة اختلاف فين ثبت له ملك عين بيئة أو إقرار، ففي قول يتبعة ما
يتصل بها، أو يولد منها، وفي قول لا يتبعها، كالشجر مع الأرض، والعين في دار
مستأجرة في النزاع بين المؤجر والمستأجر، والطرف مع المفروض (١).

(١) تقرير القواعد ١٩٩/١.
و عند الملكية تفصل و خلاف، و وضعوا قاعدتين مختلفتين في كل منها، الأولى: اختلف الملكية في قاعدة "الأتباع هل تُطى حكم آنفسهم، او حكم متبوعهم؟" كمالين أحدهما معد للتجارة، والآخر غير متخذه للتجارة، وأحدهما أكثر من الآخر، ففقيه ثلاثة أقوال، الأول: العبد للأكثر، والأقل تابع، وهو قول ابن الماجشون، والثاني: إن كان الأكثر للتجارة زكى الجميع زكاة التجارة، وإن كان الأكثر ليس للتجارة زكى مال التجارة فقط كل عام، وهو قول ابن القاسم، والثالث: يزكي كل مال على حكمه، قال ابن رشد: وهذا هو القياس، وكيف السيف الحلي بالذهب (إذا كانت حليته تبعًا) بالنسبة، فالمحترم منه، ويشترط التقابض، وأجازه سحنون، وقيل: يستحب فيه النقد وعسي التاجيل بالعقد.

والثانية: "الأتباع هل لها قسط من الثمن أو لا؟ في الاستحقياق وغيره" كييع الحلي الممزوج بصنف التابع، فيه روايتان عن مالك، وكيف السيف الذي حليته تبع بنوعها ففي الأقوال الثلاثة السابقة.

ويدخل في هذه القاعدة عدة قواعد تنطبق أمثلتها وتطبيقاتها عليها، وسنذكر بعضها، بعد التطبيقات.

التطبيقيات

1- لو أقر شخص بخاطم، دخل فضه في الإقرار (الزرقا ص 253).
2- لو أقر شخص بسيف، دخل جننه وحمالة فيه (الزرقا ص 253).
3- لو بيعت أمة في بطنها جنين، يدخل الجنين في بيع الأم تبعًا، ولو لم ينص عليه (الزرقا ص 253، الدعاس ص 22).
4- إذا بيعت الدابة، وفي بطنها حمل، يدخل في البيع تبعًا لأمه، ولا يجوز إفراده في البيع (الدعاس ص 23).

(1) القواعد، المقرري 2، 525، 527.
5- كل ما كان من ضروريات الشيء كالمفتاح للقتل فلا يفرد عن مبوعه، بل يدخل تابعاً له في المبيع بلا ذكر (الزرقا ص 253، الدعاس ص 26).

6- إذا بيعت شاة، دخل الصوف في البيع، ودخل اللبن في الضرع بالبيع (الدعاس ص 26).

7- إذا ضرب بطن امرأة فمانت، ثم بعد موتها ألمت جنباً ميناً، فعلي الضارب دية الأم، ولا غرة في الجنين، فقد اعتىبرت غرته داخلة في دية الأم، لكونه تبعاً لها (الزرقا ص 252).

8- إذا بيعت الأرض، دخل الطريق في السكة غير النافذة الموصلة للطريق العام، في بيع الأرض، تبعاً وإن لم ينص عليه، بخلاف الطريق إذا كان في ملك الغير فإنه لا يدخل بلا تصيص عليه أو على الحقوق والمرافق عند الحفيدة (الزرقا ص 252) وتدخل الحقوق والمرافق عند الشافعية تبعاً.

9- لو بيعت الأرض، دخل البناة في البيع تبعاً (الزرقا ص 253).

10- إذا بيعت الأرض، تدخل الأشجار التي غرست للقرار، مشرفة كانت أو من غير ذات الشمر، صغيرة أو كبيرة، أما المشرفة فلا كلام في دخولها، وأما التي لا تشرفة في الأصح فلا تفصيل بين الصغيرة والكبيرة (الزرقا ص 254)، ابن رجب 2/149، 151.

وأما الأشجار التي غرست لا للقرار، بل لقطع بعد كبرها، كالحور ونحوه، فقد وقع فيها اضطراب، والأرجح أنها إذا كانت تقطع في كل ثلاث سنين، وكانت تقطع مع الأصل، فتدخل في البيع تبعاً، ولو كانت تقطع من وجه الأرض فلا تدخل، لأنها بمزيلة الشمر، وكذلك تدخل في الوقف إذا كانت تقطع بعد عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعاً، والمراذ من ثلاث سنين استكمال سنين ودخولا في الثالثة (الزرقا ص 254).

11- إنما يدخل مما ذكر في البيع تبعاً يدخل في الدهر تبعاً للأصل، وتدخل
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

زوائد الرحمن بالرهم كالولد والثمرة، واللبن والصوف، وتكون رهنًا (الزرقا ص 254).

12 - إن زوائد البيع إذا حدثت قبل الفرض تدخل في المبيع وتكون للمشتري (الزرقا ص 254).

13 - إن زوائد المخصص تكون للمخصص منه تبعًا لمائة (الزرقا ص 255).

14 - لو باع جدارًا دخلت أرضه في البيع، وكذا لو أشترى غلة دخلت أرضها عند الإمام محمد، وهو مواقف للعرف إذا كان بيع الجدار للقرار، لا للنقص وأخذ الأميبة، وخلفه أبو يوسف في دخول الأرض في بيع الجدار، وأنها لا تدخل (الزرقا ص 255).

15 - المردود بالبيع إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمين، وتعلم صناعة، فالشهور أن الزيادة للبائع تبعًا لأصلها، ولا يستحق المشتري عليه شيئًا (أبن رجب 153/2).

16 - المبيع إذا أفسق مشتريه قبل نقد الثمن، ووجهه البائع قد لما نغاء متصلاً، يرجع به، لأنه تابع، ولا شيء للمفسد (أبن رجب 155).

17 - الموصي به إذا لم تغاء متصلاً بعد الموت، وقبل القبول، فإنه يتع العين إذا احتمله الثلث، وفي قول: لا تخشب عليه؛ لأنها نغاء ملكه عند القول بانتقال الملك من حين الموت (171/2).

18 - المستأجر، يكون النماء في يده أمانة كأصله، وليس له الانفعال به؛ لأنه غير داخل في العقد، وله إسماكه بغير استثناء مالكه تبعًا لأصله، جعلًا للاذن في إسماك أصله إذاً في إسماك مائه، في وجه، وفي وجه يتحت للإذن (أبن رجب 187/2).

19 - الإقالة، إذا قلنا: هي فسخ، وهو الراجع، فالنماء للبائع في وجه ويرده مع أصله (أبن رجب 191/2).

20 - إذا فسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن، فالنماء المفصل يتبع المبيع لأنه
تتابع له، في الرواية الراجحة (ابن رجب 2/193) وهكذا أحكام النماذج في اللقطة (ابن رجب 2/194)، ورجوع الأب فيما وله لولده إذا عما ضاداً فرده في وجه (ابن رجب 2/195)، ومن وجد عن ماله الذي استولى عليه الكفار في المغنم قبل القسمة، وقدماً غماء مفصلاً، وقلنا لم يملكه الكفار، فهو له بمائته، وإن قلنا: ملكوه، فرجم إله بنائه في وجه (ابن رجب 2/201) وتركنا من عليه دين إذا تعلق بها حق الغرماء بموته، فإن قلنا: هي باقيه على حكم ملك البيت، تعلق حق الغرامة بالناء أيضاً كمرحون (ابن رجب 2/202)، والأمانات إذا تعدى فيها، ثم نمت، فإن النماذج يتبعها في الضمان (ابن رجب 2/203) وصيد الحرم والإحرام، يضمن نماذج المنفصل إذا دخل تحت اليد الحساسية، تبعاً لضمان السيد (ابن رجب 2/207).

21- إذا انتقل الملك عن النخل بعدد أو فسخ تبع فيه الزيادة المتمصلة دون المنفصلة، كالطلع غير المؤر (ابن رجب 2/211).

ويدخل تحت القاعدة السابقة عدة قواعد، وهي الآتي:

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقدي ص256-257، القواعد الفقهية، الدعس ص26-27، إيضاح القواعد الفقهية، الخميسي ص95-96، الأشياء والنظائر للسياطي 130، المثير للنزاع 234/1، وما بعدها، فاز الحكام 1/149/2، الأشياء والنظائر لأبن بنيم ص133، القواعد، الغري 2/126، 212، 153، 154، 161، 144، 149، 158/3، 121، وتقرير القواعد 1/184، وما بعدها.
القاعدة: [70]

1- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (م/49)

التبسيط
إن من ملك شيئاً، سواء كان ملك عين أو تصرف، ملك ما هو من ضروراته، والمراد بالضرورة هنا الضرورة العقلية التي تحرك الفكر لإدراك الحكم للشيء بدون ذكر، لا الضرورة بمعنى الاضطرار.

التطبيقات
1- إذا أشترى رجل داراً ملك الطريق الموصل إليها، بدون تنصيص عليه، ما لم يكن في ملك خاص (الزنقة ص 261، الدعاس ص 32).
2- لو أشترى رحي مبنية دخل الجري الأعلى، أو قفلاً دخل مفتاحه، أو بقرة حلوبة لأجل اللين، دخل عِجزُها (الزنقة ص 261).
3- من ملك أرضاً استعِه ملك ما فوقها وما تحتها، فيجفر الأعماق، وبيني فوقها الطباق (الدنعاس ص 32).
4- من أشترى داراً واقعة في سكة غير نافذة مشتركة بين عدة دور يملك بحكم الضرورة حصة الدار من الطريق في هذه السكة، ولو لم ينص عليها في العقد، وكل ذلك أمثلة على ملك الغين (الدنعاس ص 32).
5- ومثال التصرف: لو عرضي الدلال على رب الدكان منعاً، وتركه عنده فهرب، ركب الدكان، وذهب به لم يمضم الدلال على الصحيح، لأنه أمر لا بد منه في البيع.
فقد ملك الدلال تركه عند رب الدكان، لأنه من ضرورات البيع، ولا بد من فيه، فكان مأموراً به، مخالف ما لو أخذه وكيل الشراء على سوم الشراء، فهلك في يده، وقد بين الثمن، فإنه يضمن ولا يرجع على مولى إذا لم يكن أمراً بالأخذ على سوم الشراء، إذ الأمر بالشراء لم يكن أمراً بالقبض على سوم الشراء (الزرقا ص 216) \\
\\n\\n(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 216، القواعد الفقهية، الدعاس ص 33، درر الحكام 53/1، جمهورة القواعد الفقهية 583/1.
القاعدة: [71]

2- التتابع لا يفرد بالحكم (م/84)

الظروف الأخرى
- التتابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً.
- التتابع لا يفرد بالحكم، لأنه إما جعل تابعاً.

الوضيح

المراد من التتابع هنا التتابع الذي هو من قبل الجزء، أو كجزء من غيره، كالوصف على الغنم، لا يصلح أن يكون علاً للعقود، بل وجوده تبع لوجود متبوع، وكالجنيين في بطن الحيوان.

كما يتعلق الأحكام ينزل التتابع منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم، فلا يصح بيع الجنيين في بطن أمه منفردًا، ولا يجوز بيع عضو من الحيوان، وهو حي، ولو أمكن فصله بعد الذبح.

أما إذا صار التتابع مقصوداً فإنه يفرد بالحكم، وذلك كروائد المقصوب المتصلة المتولدة فإنها أمنة في يد الغاصب غير مضمونة عليه إلا بالتعدي عليها، أو معها بعد الطلب، فإنه يضمنها حيث، لأنها صارت مقصودة.

التطبيق:
1- الجنين الذي في بطن أمه لا يبيع منفردًا عن أمه، ولا يرهن، كما لا يستثنى من البيع ولا من الرهن، واستثناؤه من بيع أمه يعتبر شرطاً مفاسداً لبيع، لأن ما لا
يصح إيراد العقد عليه منفرداً لا يصح استثناه من العقد، ولو استثني فساد البيع أو الرهن.

وكذلك لا يفرد بيئة، ولا يستثني عن الهيئة، ولو استثني صحت الهيئة وبطل الاستثناء.

وكان لو استثني في الصدق، أو المهر، أو النكاح، أو بدل الخلع، أو بدل الصلح عن دم العم، صحت وبطل الاستثناء (الزرقا ص 257، الدعس ص 24).

2- ومثل الجنين في الأحكام السابقة: كل ما كان اتصاله خلقة، كاللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في الشعر (الزرقا ص 257، الدعس ص 24).

3- لو أحايا شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باغ الحريم دون الملك لم يصح (اللحيجي ص 70).

4- الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً، فلا يفرد بالبيع (اللحيجي ص 76).

5- الدود المتولد من الفاكهة يجوز أكله معها تبعاً لا مفرداً في الأصح (اللحيجي ص 76).

6- زوايد الرهن المتصلة المتولدة تكون رهنًا تبعاً، ولا يقابلها شيء من الدين، فلو هلكت لا يسقط شيء من الدين، ولكن إذا صارت مقصودة بالفكاك، بأن بقيت بعد هلاك الأصل تأكل بحصتها من الدين، فيدقسم الدين على قيمته يوم الفكاك، وقيمة الأصل يوم القبض، ويسقط من الدين حصة الأجل، وتفتك الزوايد بحصتها (الزرقا ص 258).

7- زوايد البيع المتصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلتفت، ولكن لو أطلقت البائع سقطت حصتها من الثمن، فيدقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك (الزرقا ص 258).
1- لو ضرب بط النمرة حامل فاسقطت جنينة مينا، يضمن الضارب دينه التي تسمى (غيرة) أي ما يعادل خمسين ديناراً، أي نصف عشرة الدهجة، ولو كان تابعاً لأمه (الدعاس ص 14).
1- يجوز بيع المفطات دون القفل، والرسن دون الدابة، وهكذا في كل تابع لا يكون جزءًا أو كجزء (الدعاس ص 24).

2- إن الجبن يورث فتكون غرته بين ورثته (الزرقا ص 258).

3- يصح الإضاءة بالجبنين، وللجنين، إذا ولد لأقل مدة الحمل وقت الوضوء، ويسعد الإقرار له بالشرط المذكور، إذا بين سبباً صالحاً للملك للملك للمقر به، كارث أو وصية، ويسعد الإقرار به بدون أمه بالشرط نفسه، وإن لم بين المقر سبباً صالحاً.

4- وفرق بين الإقرار له، والإقرار به، حيث يشترط لصحة الأول أن بين المقر سبباً صالحاً دون الثاني، فإن المقر له في الثاني أهل للتملك على الإطلاق مخلوفه في الأول، فإن الحمل ليس بأهل للتملك على الإطلاق، وإذا بين سبباً صالحاً يصح (الزرقا ص 258).

5- لو أبطل المدينون الأجل صلح، وحل الذين، مع أن الأجل صفة له، والصفة تابعة للموصوف (الزرقا ص 258).

6- إن الدابة المبيعة إذا استحققت باليتية، وكانت قد ولدت في يد المشتري، فإن ولدها يتبعها في الاستحقاق، وإن لم تدعه المستحق، ولكن بشرط الفضاء به، وهذا إذا سكت الشهود عنه، أما إذا بينوا أنه لذي اليد، أو سألوا فقالوا: لا تندري، فلا يطبعها (الزرقا ص 258).

7- العارية: لا يبرععقد الإعارة على ولدها التابع لها، وليس للمستير الانتفاع به، وهو مضمون، لأنه تابع لأصله في وجه، وفي وجه ليس بمصمم، لأن أصله إذا ضمن لإمساكه للانتفاع به، والنماء ممسوك لحفظه على المالك، فيكون آمنة (ابن رجب 2/188).

8- القبوض بعقد فادس مضمون بالأجرة، وفي ضمان زيادة وجهان، وأكد القاضي الفراء سقوط الضمان، بأنه إذا دخل على ضمان العين دون نمائها، وهو منتقض بتضميمه الأجرة (ابن رجب 2/189).

9- من حلف، إذا أكمل مما اشتراه فلان، فأكمل من لنه أو بيه، لم ينثت، لأن
بالباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

العقد لم يتعلق به، يخالف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة، فإنه يشتف بالكل لبها، لأنه لا يؤكل منها في الحياة عادة إلا اللين، فأما نتاجها فهي نظر (أين رجب 2/189).

10- إذا عجل الزكاة، ثم هلك المال، وقلنا: له الرجوع بها، فإنه يرجع بها، ولا يرجع زياذتها المتصلة على الأظهر، وفي وجه يرجع (أين رجب 2/190).

11- المبيع المعب، إذا شاء متهما متفضل، ثم فسم البيع، ففي وجه راجع وهو الأشهر لا يرجع النماء كالكبس، وفي وجه يرجع (أين رجب 2/191).


13- إذا عاد الصداق إلى الزوج، أو نصفه قبل الدخول، أو فسم، وقد ما عند الزوجة شاء متفضل، فلا يرجع به في المذهب، وفي قول: يرجع بالنصف (أين رجب 2/196).

14- الحمل تابع لأمه، والصحيح من المذهب أن له أحكاماً مستقلة، وله أحكام كثيرة بالاتفاق، كالإيتاب، وصحة الوضوء له، ووجوب الغرة بثلثه، وتأخير إقامة الحدود واستيفاء القصاص من أمه حتى تضع، وإباحة النظر لها إذا خشيت عليه، ووجوب النفقه لها إذا كانت بائتنا، وإباحة طلائها وإن كانت موطوعة في ذلك الطهر قبل ذهوره (أين رجب 2/226) وفي وجوب النفقه للحمل على الأب، وإن كانت أمه لا نفقها لها كالبيتين بالإتفاق (أين رجب 2/230) وفي وجوب نفقه الأقارب على الحمل من ماله (أين رجب 2/234/2).

15- الحمل تابع لأمه، ولكن إذا ماتت كافرة، في بطينا حمل محكوم بإسلامه، لم تدفع في مقابر الكافرون خمرة الحمل (أين رجب 2/226)، وكذا في استحباب إخراج النظر عن قلقة واحداً، وفي القول بوجوب إخراج النظر (أين رجب 2/226) وفي وجوب القضاء والكفاية على الحامل إذا أفترقت عند الخوف على جنينها من الصوم (أين رجب 2/226).
الفوائد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

16- المنفعة تابعة للعين، ولكن قد يثبت ملك العين لشخص، ولا تتبع المنفعة، وبالعكس، كالوصية بالمنافع لواحد، وبالرقة لواحد، أو ترك العين للورثة، وملك المنفعة دون العين بالوصية بالمنافع، والوقف، والأرض الخراجية المقرّة في يد من هي في يده، والإجارة، ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، والعارية (ابن رجب 2/284-287).)1(1)

---

1) شرح الفوائد الفقهية، الزرقا ص261-259، الفوائد الفقهية، الدعاس ص261-264، إيضاح الفوائد الفقهية، الحجي ص170، المقرر للزركشي 1/334، الأشياء والنظائر للسيوطي 1/30، درر الحكم 1/32، الأشياء والنظائر لابن نجم ص133، تقرير الفوائد 1/174 وما بعدها، موسوعة الفوائد الفقهية 2/164.
القاعدة: (٣٢)

٣ - يغتفر في التتابع ما لا يغتفر في المتبوع (٥/١٨)

الظروف الأخرى
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا.
- يغتفر في الثواب ما لا يغتفر في الأوائل.

التفصيل

"يغتفر" أي يسامح ويساهم في التتابع، أي ما اشتمل عليه غيره، سواء كان من حقوق المتبوع المشترك، أو لوازمه، أو عقداً، أو فسخاً متضمنًا له (بفتح الميم) أو من حقوق عقد متعلق به، فيغتفر فيها ما دامت تابعة ما لا يغتفر فيها إذا صارت متبوعة، أي أصلاً معقوداً.

أي أن الشروط الشرعية المطلوبة في كل التصرفات يجب توافرها جميعًا في المخل الأصلي، ويساهم بها في توابعه، ولذلك ورد ما يقرب من ذلك بقاعدة "التابع لا يفرد بالحكم" (٥/٤٨)، وتقترب من قاعدة: "يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا".

التطبيق:

١ - لو باع عقراً يدخل فيه غير ما كان في ملك خاص، أما ما كان تابعاً له في
ملك خاص فلا بد من التنصيص عليه بخصوصه، أو على الحقوق والمرافق، ولو أورد العقد عليها قصداً لا يصح (الزرقاوي ص 291).

2- يشترط في الوقوف أن يكون الموقوف مالياً ثابتاً، أي عقاراً، ولا يصح وقف الموقولات، إلا إذا تعرف، كوقف الكتب وأدوات الجنازة، لكن لو وقف عقاراً كفيرة أو داراً بما فيها من موقولات صح الوقوف في هذه الموقولات أيضاً تبعاً للعقار، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبوع.

ولو وقف العقار ببقرة وأكثره يصح، ويجتفر دخول البقر والآخرين تبعاً، لأنهما من حوافز المبوع ولوازمه، وعلى الفتوة، ولو ورد الوقوف عليها متفرقة لا يصح إلا عند محمد رحمه الله تعالى إذا كان فيها تعامل (الزرقاوي ص 291، الدعاس ص 64).

3- لو أعطى أحد الشيخين حصة من العبد المشترك، ثم اشترا حصة شريكه الساكت، فإن لا يصح، ولا يملك الساكت نقل ملكه إلى أحد، ولكن إذا أدى المتعق الضمان لشريكه الساكت ملكه، واغتفر التملك والتملك، لأنه وجد ضمناً وتبعاً (الزرقاوي ص 292).

4- لو زوجه فضولى امرأة، ثم أراد الفضولى فنسف النكاح فإنه لا يفسخ، ولكن لو وكيل الرجل الفضولى أن يزوجه امرأة فزوجه إياها أو أختها فنسف العقد الأول ضمناً (الزرقاوي ص 292).

5- لو وكيل المشتري البائع في قض المبيع يقبضه لا يصح قبضه عنه؛ لأن الواحد لا يصح مسلماً ومسلم، حتى لو هلك في بده والخالبة هذه، يملك عليه لا على المشتري، أما لو أعطى البائع جوالاً لكي يضع فيه الطعام المبيع، فقبل صح التوكيل في ضمن الأمر بالكيل والوضع في الجوالبة تبعاً، وكان ذلك قبضاً من المشتري (الزرقاوي ص 292).

6- إن من حقوق العقد المتعلق بالمبوع أيضاً الوكيل بقض المبيع إذا رآه فأسقط خيار رؤية موكله قبل أن يقضبه أو بعدما قضبه لا يسقط، ولكن لو قضبه وهو يراه.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

سقط خيار موكله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبعًا لصحة القبض، خلافًا لما (الزرقا ص 292).

7- الجنين في بطن أمه المذبوحة جاز أكله لتبعيه لها في الذبح (الدعاو ص 965).

8- الرمي على المسلمين للتوصل إلى المصوص، كما إذا ترس الكفار بهم، يجوز، مع أنه حرام قصداً، ويجوز تبعًا (الدعاو ص 25).

9- لو حلف لا يشترى صوفًا، فاشترا غنمة عليها صوف، جاز ولا يجوز، لأن الصوف دخل في البيع تبعًا للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه، فإن دخل مقصودًا يجتنب (الدعاو ص 25).

10- لو حلف لا يشترى خشبًا أو أجرًا، فاشترا دارًا لم يجتنب، لأن البناء يدخل تبعًا دون تسمية، فلم يكن مقصودًا في العقد (الدعاو ص 65).

11- حريم المسجد ليس له حكم المسجد في حرمة اللبه فيه للجنوب (اللحيجي ص 31) وهذا الحكم لم يذكره السيوفي في هذه القاعدة، بل ذكر عكسه في قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له فقال: "وحرم المسجد له حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنوب".

12- تثبت الشفعة في المنقول تبعًا للأرض (اللحيجي ص 31).

(1) الأشياء والنظائر للسيوفي ص 139.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 292-291، القواعد الفقهية، الدعاو ص 46-65، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 21، الأشياء والنظائر للسيوفي ص 133، المتور للزركي ص 62، 276، 382، 55، 135، تقرر القواعد 15/2، مواسعة القواعد الفقهية 4/20.
القاعدة: [٣٣]

٤- إذا سقط الأصل سقط الفرع (م/٥٠)

الألفاظ الأخرى
- الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
- الفرع يسقط بسقوط الأصل.
- التتابع يسقط بسقوط المبوع.
- هل يتفي الفرع بانتفاء الأصل، أم لا(١)؟

التأويل
إن الشيء الذي يكون وجوهه أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الواقع يكون ذلك الفرع مثبتاً عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.

التطبيقات
١- إن براءة الأصل توجب براءة الكفيل، فلو أبى الدائن ف索赔 مدعيه الأصيل برئ الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً، مخالف ما إذا أبى الكفيل فإنه لا يبرأ الأصل ولا يسقط الدين (الزرقا ص٢٦٣، الدعاس ص٦٥، اللحجي ص٢٠).

(١) هذه القاعدة مختلف فيها عند المالكية، انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٤٢٧.
الباب الثاني: القراءات الكلية المتفق عليها

2- لو أبرأ المرجع الراهن عن الدين، أو وَهَبه له سقط ضمان الرهن، وانقلب
أمانة، فَإذا هلك في بِد مرتبه بلا حس بِهِل كأمانة، خَلاف ما بعَد إبقاء الدين فِي
مضمون، وذلك لأنه بالإبقاء لم سقط الدين؛ لأن الدين تقتضى بأثاثاً (الزرقا
ص 263).

3- لو حلف ليقبض دينه غداً مثلاً، فأبَرَأ الدائن عن الدين قبل مضي الغد، أو
حلف ليشرِين من ماء هذا الكوز اليوم، وكان فيه ماء، فَصِبَ قبل مضي اليوم،
بعلت اليمين، لكون بقاتها فرعأً عن بقاء الدين وبقى الماء (الزرقا ص 262).

4- إذا كان كفَيَل النفس قد كفل نفسه الدين وتسليمه للدائن لأجل هذا الدين
فقط، ثم أبَرأ الدائن الدين، أو أوفاه الدين الدين، فالظاهرة سقوط الكفالة حيِثَذ
(الزرقا ص 264).

5- من كنت عندنا مثا دينار ذهبًا، ريح منها نصابًا، عشرين ديناراً، وعليه مثا
مدين بها، وليس له ما يقابلها من الأصول بيِبعه ويسدده، فلا زكاة عليه في المثا
التي في يده؛ لأنَّه مدين بِمثلاها، فَسَقط عَن الزكاة فيها، وَتَجب عليه الزكاة في
العشرين التي رُبِّح بها منها، وهو المشهور، وقيل: لا تجب؛ لأنَّه لم أَسْقطت الزكاة في
أصلها سقطت الزكاة فيها، لأنَّها فراعة (الغريني ص 427).

6- عامل القرض، ريج فرع من ريج ربع المال، فهل تسقط عنه الزكاة إذا
سقطت الزكاة عن ربع المال لَدِينه عليه، أو لِكُفِر؛ لأنَّ الفرع يُتقني بِانتفاح الأصل،
أو لا تسقط عن العامل بِسقوطها عن ربع المال، وهو المشهور، لأنه مالك
للنصاب، وهو مبني على قاعدة أخرى: أنَّ العامل يملك حصنه بالظهور، لا بِقسمة
المال، كما هو مشهور (الغريني ص 428).

الستيني

1- خرج عن هذه القاعدة مسألة سقط فيها الأصل ولم يسقط الفرع، وهي:
ما إذا كفَى بنفس الدين فأبَرأ الطالب عن الدين يسقط الدين، وتبقى كفالة

النفس، فيطالب الكفيل بإحضاره، إلا إذا قال الطالب: لا حق لي فيله - أي المدين - ولا لموكل لي، ولا لصغير أنا وليه أو وصيه، ولا لوقف أنا متواليه، فحينئذ يبرأ كفيل النفس (الزرقا ص263، اللحمي ص260).

2- كما يخرج عنها مسائل هي تطبيقات لقاعدة "قد يثبت الفرع دون الأصل" (م/81 الآية).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزروقا ص264-265، القواعد الفقهية، الدعاس ص65، الأشياء والنظائر للسبيطي ص127، المنتر للزرقتشي ص22، درر الحكم 1/3، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص271، موسوعة القواعد الفقهية 1، 427، 125/3.
القاعدة: [٧٤]

٥ - قد يثبت الفرع دون الأصل (م/٨١)

الانفعالات الأخرى

- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً.
- الأصل أنه قد يثبت شيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

التسهيل

هذه القاعدة قد تبدو غريبة، غير معقولة في بادئ الأمر، لأنها تنافى السن الطبيعية، ولكن الأمور الحقيقية تؤثر فيها عوامل مختلفة عن العوامل الطبيعية، فهذه القاعدة تمبر عن إثبات الحقوق أمام القضاء ولا تبحث عن نشوؤتها في الواقع.

فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية قد تُقَدَّم وسائط المثيّة في حق الأصول، وتتوافر في حق الفروع.

فقد يوجد ويبقى الفرع مع عدم وجود الأصل، لأنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود، وقد يوجد الأصل بدون وجود الفرع، كالمدين إذا لم يكن له كفيل، وهذا ظاهر، لأنه ليس كل أصل له فرع، وأما وجود الفرع بدون الأصل فله أمثلة كثيرة، وهي تطبيقات للقاعدة.

وكم لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في السقوط بعد الوجود، لأن عدم سقوط الأصل يسقط الفرع وذلك أمر ظاهر، إذ لا يلزم من
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

إبراء كفلف المال والنفس مثلًا براءة الأصيل، وأما عدم سقوط الفرع بسقوط الأصل فهو كالفرع المستثنى من القاعدة الأخرى إذا سقط الأصل، سقط الفرع (م/50)
وقاعدة إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه (م/52).

وكما لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في الصلاحية والسلطة، فكثير ما يملك الأصل ما لا يملك الفرع، وذلك ظاهر، كما يملك المكل يملك ما لا يملك وكيله، وقد يملك الفرع ما لا يملك الأصل، كالمريض إذا صار مدنيًا بما يحيط بمطالبه، إذا باغ في مرض موته وحابه فيه، ولو قليلاً، فإن محتاجه لا تجوز وإن قلت، بينما يحق للدائن أن يقبل هذه المخاطبة من المريض البائع، كما أن المشترى من المريض المدين الذي حاب着他 إذا لم يجز الدائن المخاطبة، له الخيار، بأن يوفي الديون إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ، وأما وصي المريض المدين بعد موته إذا باغ تركه لقضاء ديونه، وحابه قدر ما يرغب فيه، صبح يبيع، ويجعل عفواً، فقد ملك الفرع (الوصي) ما لا يملك الأصل في هذا.

التطبيقات

1- لو ادعى شخص على أحد أن أحدهما استقرض منه مبلغًا من المال، وأن الديون قد كفله، فاعترف الكفيل، وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن إثبات الفرض عليه، يؤخذ من الكفيل، لأن المرء مؤذن بإقراره، فقد ثبت الفرع، ولم يثبت الأصل (الزرقاوي ص 411، الدعاس 66، اللحجي ص 10).

2- لو غصب إنسان شيئًا فاعله، ثم تداوله الأيدي بالبيع والشراء، فأجاز المالك أحد العقود، جاز ذلك العقد الذي أجازه خاصة، لا ما قبله، ولا ما بعده (الزرقاوي ص 411).

3- لو أدعى الزوج بدل الخلع على المرأة فأنكرت، بانت منه ولا يلزم المال الذي هو الأصل (الزرقاوي ص 411، اللحجي ص 10).

4- لو أقامت المرأة البيئة على النكاح، والزوج غائب، يقضي بالنفقة لا بالنكاح، كما هو مذهب زفري المثنى به (الزرقاوي ص 412).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

5- لو وقع على إحدى زوجتي طلاقاً مهماً، ثم ماتت إحداهما قبل البيان تعيين الأخر للطلاق، فلو قال: كنت عنيت بالطلاق التي مانت، لا يعتبر قوله، ولكنه يحرم بسبب الميراث (الزرقا ص 412).

6- إن الوكيل يقبض العين لو طلبتها من ذي اليد فأقام ذو اليد البينة على أنها ملكه بالشراء أو الده管理办法 هو مكون، أو أنها رهن عنه منه، تسمع بيته، فتقصر يد الوكيل بدون أن يقضى بالشراء أو الدهان إلا إذا أحضر الوكيل وأقيمت البينة بمواجهة (الزرقا ص 412).

7- إن الوكيل بنقل الزوجة أو العبد، إذا أقام البينة أو العبد البينة على الطلاق، أو العتق، تقصر يد الوكيل، ولا يقضى بهما، فقد قضى بقصر يد الوكيل الذي هو فرع من غير أن يقضى بالمدعى به الذي هو الأصل (الزرقا ص 412).

8- لو ادعى جهول النسب على آخر أنه ابنه، وبرهن، فأقام الآخر البينة على أن المدعى هو ابن فلان الآخر، تقبل في دفع البينة المدعى، لا في إثبات نسبه من فلان الآخر (الزرقا ص 412).

9- لو ولدت الأمة المتزوجة فادعى مولاها نسب ولدها فإنها لا تصح دعويه، بل يثبت النسب من الزوج، لكن يصير الولد حراً، وتصير الأمة أم ولد للملوحي (الزرقا ص 412).

10- لو أقر شخص لأحد جهول النسب أنه أخوه، فهذا الإقرار يمس حقوق الأب، لأن فيه تحملًا للنسب على الأب، فإذا أثار الأب بنوه، ولم يمكن إثباتها بالبينة لا تثبت بنوه للأب، لكن يؤخذ المقر بإقراره أنه أخوه، فيقسم ذلك الشخص حصة من ميراث الأب (الدعاية ص 26).

11- قال: بعث عبد من زيد، وأعطفه زيد، فأذكر زيد، أو قال: بعثه من نفسه، فأنكر العبد، عتق في المسألتين، ولم يثبت العرض (اللحمي ص 69-70).
12- ادعت المرأة الإصابة قبل الطلاق، وأنكر، فيجب عليها العدة في الأصح (اللحنجي ص 11).

13- قال لزوجته المهولة النسب: أنت أختي، وكذبت، انفسخ نكاحها في الأصح (اللحنجي ص 11).

14- الجنين في بطن الذبحة إذا كان تام الخلق، وخرج ميتاً بعد ذبح أمه، جاز أكله عند الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم، لتبنيه لأمه في الذبح، لأن ذكاة أمه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أن يمزج أكله بدون ذبح له ولدته حياً، أو أخرج من بطنه بعد ذبحها وهو حي (البورنو 41/241).

المستثنى

يستثنى من هذه القاعدة جميع الفروع التي تدخل في قاعدة: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه" (م/52/41).
الفاعدة: [75]

6- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (م/52)

الألفاظ الأخرى:
- المبني على الفاسد فاسد.
- إذا بطل المضمن بطل المضمَّن.
- الفرع يسقط إذا سقط الأصل.

التفصيح
إذا بطل الشيء من التصرفات غير العقود، أو فسد الشيء من العقود، فإنه يبطل ما يدخل فيه، وهو بمعنى قولهم: "إذا بطل المضمن (بكسر الميم) بطل المضمَّن" (بفتحها).

التطبيقات
1- الصلاة المشتملة على واجبات وسنين إذا بطلت بطل جميع ما تضمنته (الدعاس ص12).
2- إذا بطل عقد بطل ما تضمنته من شروط والتزامات، لأنها تبع له (الدعاس ص17).
3- إذا بطل مضمون العقد يبطل أيضاً ما يبنى عليه، فلو تباعاً وتم التقابل في المبيع والبائع، فأبأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعاوى تتعلق بهذا البيع، ثم
استحقاق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالشريعة، لأنه لم بطل البيع
باستحقاق المبيع بطل الإقرار المبني عليه (الدعاسم ص27).

4- لو أكره غير المسلم على الإقرار بالإسلام لا يحكم بإسلامه؛ لأن الإكراه يمنع
الصحة (الدعاسم ص27).

5- لو أقر إنسان آخر، أو أبىء عاماً، وكان الإقرار أو الإبراء مترتبًا على عقد
كيف أو صلح، ثم انتقض البيع أو الصلح بوجه ما، بطل الإقرار والإبراء، وذلك
كما إذا أشتري شيئًا من آخر، فإن شراءه منه يتضمن إقراره له بالملك، أو شراة منه
وأقر له بوجوب الثمن في ذاته، ثم ظهر أن المبيع مستحق للغرير، ولم يجز المستحق
البيع، بطل البيع وبطل ما تضمنه أور ترب عليه من الإقرار بالملك، أو بوجوب
الثمن، ورجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان دفعه له، ولا يمنعه إقراره من ذلك،
لأنه بطل بطلان البيع الذي تضمنه (الزرقا ص273).

6- إذا صالح البائع المشتري عن دعوى العيب على مال دفعه له، ثم برأ المبيع
بدون معالجة المشتري، بطل الصلح، ورجع البائع على المشتري بما دفعه له (الزرقا
ص274).

7- لو صالح المدعى عليه المتكرر المدعو على مال دفعه له، ثم اعترف المدعو بعد
الصلح بأنه لم يكن له عليه شيء، بطل الصلح ورجع المدعو عليه المدعو بما
دفعه له من البديل، ولا يمنعه من الراجوع ما تضمن عقد الصلح من اعتراض المدعو
عليه بالمال المدعو به، ببطلان بطلان الصلح (الزرقا ص274).

8- لو أشترى شيئًا، ثم أكره على البيع، وصرف فيه المشتري تصرفًا يقبل
النقض، ثم زال الإكراه، فالبائع له نقض تصرفات المشتري (الزرقا ص274).

9- لو باع بيعًا فاسداً بغير إكراه، ثم سلم البائع المبيع للمشتري، وسلم المشتري
الثمن للبائع، لا ينعقد هذا بينهما بيعًا بالتعاطي.

وقد أثرى ثوبًا مثلاً شراء فاسداً، ثم لقي البائع بعد، فقال: قد بعتني ثوبك
هذا بكذا؟ فقال البائع: بل، فخذه، فقال: قد أخذته، فهو فاسد ما لم يكونا تزكياً.

والذي لأنه في الصورتين مبني ومترتب على عقد فاسد، أما إذا كان فساده بالإكرام، ثم سلمه بعد زواله نفذ البيع (الزرقا ص 274-275).

10- لو قال آخر: بعتلك ديي بكذا، فقلته، وجب القصاص، ولو اشتري من خصمه اليمين التي توجهت عليه بمال، لم يلزم المال، وكان للخصم أن يستحلله، لأنه لما بطل العقد في الصورتين بطل ما في ضمه من الإذن بالقتل وإسقاط اليمين، بخلاف ما لو أمره بقتله، أو صاحبه عن طلب اليمين على مال، أو افتدائه منه به، حيث يسقط القصاص في الأولى، واليمين في الثانية، ويلزم فيها المال (الزرقا ص 275).

11- لو استأجر الأرض لترك الزرع قائماً عليها إلى أن يدرك، فسد العقد، ولم يطلب له ما زاد الزرع، لفساد الإذن بإبقائه فيها لفساد عقد الإجارة، بخلاف ما لو استأجر الشجر لإبقاء الثمر (الزرقا ص 275).

12- لو كان له على آخر دين مؤجل، فاشترى منه به شيئاً، فإن الأجل يسقط، فإذا رده الدائن على البائع المدين يختار عيب بحكم الحاكم انفسخ البيع، وعاد الدين مؤجلاً كما كان.

والظاهر أن هذا فيما إذا قضى المشتري المبيع، لأنه حينئذ يتجزئ إلى القضاء ليكون فسخاً، ولو كان ذلك قبل القبض لا يتجزئ إلى القضاء، بل يستقل المشتري به، ويكون فسخاً بدونه، كما نصا عليه في خيار العيب.

والظاهر أنه حينئذ يعود الأجل أيضاً، بخلاف ما إذا رده بعد القبض بالتراضي فإن الأجل لا يعود، ويخالف ما لو رده بالإقالة فإنه لا يعود (الزرقا ص 275).

13- لو كانت النفقة المتناكمة على الزوج غير مستدابة بأمر القاضي، فأبان الزوجة لا بقصد إسقاط النفقة، بل بسبب آخر، أو مات عنها، فإن النفقة المتناكمة
على تسلية عن ذمه، كما نصا عليه في النافقات، لأنه لما بطل النكاف بطل ما ترتبت عليه من النافقات (الزرقا ص 272).

ثم لا فرق في بطلان المتضمن (بفتح الميم) بين أن يكون متبناً حقية للبطل، كمسألة بيع الإنسان دمه لأخر، ومسألة شرائه البيع من خصمه، وبين أن يكون متقناً عليه ترتباً بأن أفرده بذكره معه وقرنه به، كالأبراء والإقرار بعد عقد فاسد، وكتصرفات المشترى من المكره على البيع (الزرقا ص 272).

المستثنى

خرج عن هذه القاعدة مسائل منها:

1- لو صالح الشفيع عن شفته أو اشتراها منه بمال لم يصح الصلح، ولم يلزم المال، وسقطت شفته، فجاء ما لم صالحه عن دعوا الشفعة، فإنه يصح، ويلزم المال (الزرقا ص 272).

2- لو صالح الزوج زوجته المختارة على مال لتختاره، ففعلت، واختار زوجها لم يصح الصلح، ولم يلزم المال، وسقطت خيارها (الزرقا ص 272).

3- لو جعل الرجل بالنفس مالاً للمكلف له ليسقته عنه الكفالة، فسقطها، سقطت، ولم يلزم المال (الزرقا ص 272).

4- لو اشترى ثمرة غير مدرك، ثم استأجر الأشجار ليقى الثمر عليها إلى وقت الإدراك، فالإجارة باطلة، ولا يبطل ما في ضمنها من الإذن بإبقاء الثمر، فإذا أبقاه فزاد طابث له الزيادة (الزرقا ص 272).

5- لو اشترى داراً، وقال أن يراها بيعت دار بجانبها، فأخذها بالشفعة، ثم رد الأولي بخيار الرؤية، تبقى الثانية التي أخذها بالشفعة له، فقد بطل شراؤه الذي ترتبت عليه الأخذ بالشفعة، ولم يلزم الأخذ بها (الزرقا ص 272).

6- لو طلق إحدى زوجته طلاقًا مبهمًا، ثم ماتت إحداهما قبل البيان، تنعى الأخرى الحية للطلاق، فلو قال: كنت قد عنيت الموتؤاة بالطلاق لا يعتبر قوله الأخرى الحية للطلاق، فإن الخطأ quasi-continuous
ذلك، ولكن يحرم بسبب الميراث، فلن يعمل قوله عليه، ولكن لم يبطل ما ترتب عليه من حرمان الإرث (الزرقا ص 277).

7- لو طلق زوجته غير المدخل بها ثمانين، ثم قال: كنت طلقتها قبل ذلك واحدة، لا يبطل عنك الشكاة، ويلزم بالتي أقر بها، ولا تحل له إلا من بعد زوج آخر، فقد بطل هنا المتضمن والإقرار بالثقة السابقة، ولم يبطل ما في ضمه من الحمصة المغلظة (الزرقا ص 277).

8- لو كان له على آخر دين مؤجل، فسرى به منه شيئاً، فإن الأجل يسقط، فإذا تقبلا عقد البيع الفاسق البيع، ولا يعود الأجل، وصار دينه حالاً، فقد بطل المتضمن، وهو عقد البيع، ولم يبطل ما وقع في ضمه، وهو سقوط الأجل وحلول الدين، لأن الإقالة لا تصح إلا بثمن حال قدره قدر الثمن الأول، لأنها فضخ في حق المعاقدين، والفاسق يتضمن رفع البيع السابق بجميع صفاته، ولا كان الثمن في البيع الأول حالاً فيقال حالاً بعد الإقالة أيضاً (الزرقا ص 277).

9- لو أقر الوكيل بالخصومة على موكله في غير مجلس المحاكم، فإن إقراره لا يعتبر ولكن يعزل له عن الوكالة (م/ 1517) فقد بطل الإقرار هنا، ولم يبطل ما تضمنه من أنه لا يحقق له خاصمته المدعى فيما يدعى عليه موكله (الزرقا ص 277).

10- لو أقر متوالي الوقوف المدعى ملكية المرفوع، فإن إقراره لا يسري على الوقوف، ولكن يلزم به عن الخصومة، لما صرحا به من أن من أقر بشيء لغيره فكما لا يملك أن يدعه لنفسه لا يملك أن يدعه لغيره (الزرقا ص 277).

11- إذا باع سلعة، وبقيب مثناها، ثم سلمها للمشتري، ثم وجد الثمن زيفاً - أي مغشوشة وغشه مغلوب - فإنه ليس له استراد السبعة وحبسها بالثمن، بل له رد الزربع على المشتري، وطاليه بالجديد فقط.

فقد ارفع قبض البائع برد الزربع ولم يبطل ما تضمنه من الإذن للمشتري بقبض المبيع، مخالف لما لو وجد الثمن ستوة - أي رصاصاً - فإنه يسترد السبعة وحبسها بالثمن، لأنها ليست بدرهم أصلاً (الزرقا ص 278).
12 - لو باع عقاراً بيعاً فاسداً، وسلمه للمشتري، فبئني فيه أو غرس، فإنه يقطع حق الفسخ ولا يومن حنفية الناس أو يقع الغرس، لأنه كان يتسلم البائع، فقد نفد العقد، ولم يبطل ما تضمنه من التسلسل على البائع والغرس (الزرقا ص ٢٧٨).

13 - لو استرى شيئاً، وأعطي بهم رهناً، ثم ظهر أن البيع باطل، كما إذا كان البيع شأة مذبوحة مثلاً، فظهر أنها ميتة، فإنه لا يبطل الرهن، بل يبقى على الصحة، ويكون مضموناً على البائع ضمان الرهن، فإذا هلك في يده يدفع للراهن قيمته إن كانت أقل من قدر الثمن، ويدفع له قدر الثمن إن كانت قيمته مثله أو أكثر (الزرقا ص ٢٧٨).

14 - لو دخل بالزوجة بعد نكاح فاسداً قد قبض لها فيه مهرًا، فإنه يجب لها مهر المثل لا يتجاوز به المسمى، لرة الزوجة بالمسمي.

٣٢٧ - وله ما لو استوى المنفعة في الإجارة الفاسدة فإنه يجب عليه أجر المثل لا يتجاوز به المسمى لو كان هناك مسمى، لزمة المؤجر بالمسمي أيضاً.

فقدم نقد المتضمن، وهو النكاح والإجارة، ولم يفسد المتضمن، وهو الرضا بالمسمى فيهما الذي تضمنه العقد.

أما في البيع الفاسداً فلا يعتبر المسمى أصلاً، بل يجب على المشتري فاسداً قيمة البائع بالغة ما بلغت إذا قضيه وملكه في يده، أو استهلكه من غير أن يقيدوه بالآية يتجاوز الثمن المسمى في العقد.

وي بيان الفرق أنه المهر في النكاح والبدل في الإجارة لم يجب بمقابلة بل مال متقوم قياساً حتى تعتبر قيمتهم بالغة ما بلغت، فإن منفعة البضع هي حل الاستمتع، به، ومنفعة العين المجردة ليست مالاً متقوراً، بل المنفعة معدومان حين العقد تحتان بعدة آنًا قانوناً، ومقابلة المعدوم ببدل باطل قياساً لاستحالتها، وإنما يجوز في النكاح والإجارة إظهاراً خطر الفروج في الأول، ولناجي الناس في الثاني، فاعتبر المسمى، إذ المعقود عليه فيما ليس مالاً متقوراً حتى تعتبر قيمتهم بالغة ما بلغت،خلاف البيع فاسداً فإنه مال متقور قياساً فاعتبرت قيمته (الزرقا ص ٢٧٨).
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

15 - لو برهن أنه ابن عم الميت، وذكر النسب، فقيل أن يقضي له برهن خصمه أنه ابن عم فلان الآخر، أو أن جد الميت فلا أن يذهب ما بينه المدعى، يقبل في حق المدعى لا في إثبات النسب من الآخر، فقد بطل المتضمن هنا، وهو الشهادة بالنسب، فلم يقض به، ولكن لم يبطل المتضمن، وهو دفع دعوى المدعى، وله عدم القضاء بالنسب في هذا بأنه ليس يخصم في إثباته على الغير، ولو برهن الخصم بعد أن قضى القاضي فلا يقضى بشيء بالبينة الثانية (الزروا ص279).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزروا ص273-285-62، القواعد الفقهية، الدعاس ص26-27، درر الحكم 44/4، جمهور القواعد الفقهية 511، موسوعة القواعد الفقهية 279/2، 427.
القاعدة: (٢٧)

الثابت يسقط بسقوط المتبوع

الألفاظ الأخرى

- إذا فات المتبوع فات الثابت.

التفصيل

الثابت هو ما يعتبر من قبيل الجزء كالعضو، أو كجزء من غيره كالصوف، فإذا سقط المتبوع، وهو الأصل، سقط الثابت، وهو الفرع، لأن الثابت لا يفرد بالحكم (م/١٤٠).

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الأصلية «الثابت تابع» (م/٤٧) فالمتتبع ينفع في الحكم ما يكون تابعاً له في الوجود، ويقرب من هذه القاعدة قاعدة «إذا سقط الأصل سقط الفرع» (م/٥٠).

التطبيقات

١- من فاته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبه، لأن الفرض سقط، فكذا ثابت، بخلاف ما إذا لم يسقط المتبوع بأن فعل، فإن يشتحب قضاء ثابت، كالفرحان إذا فعلت، ولو كانت جمعة، وفانت رواتبه، فإن يشتحب قضاءهما (اللحجي ص٢٠).

٢- من فاته الحج، فتحلل بالطواف والسعي والحلق، لا يتحلل بالرمي والميت.
لا أنها من توابع الوقوف، فإذا قات الأصل، وهو الوقوف، سقط التابع، وهو الرمي والمبيت (اللحمي ص ۱۰).

المستثنئ

1 - عل التحجيل في الوضوء في نحو اليدين فإنه يستحب غسله إذا قطع حل الفرض (اللحمي ص ۱۰).

2 - الغرة إذا تذرع غسل الوجه لعلة به مثلًا، وكان ما جاوره صحيحًا، فإنه يستحب الإتيان بها على المعتمد عند ابن حجر (اللحمي ص ۱۰). (1)

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص ۶۰، الأشياء والنظائر للسعدوي ص ۱۳۱، الأشياء والنظائر لابن نقيم ص ۱۲۴، المتوفر من الزركشي ۱۳۵/۱، موسوعة القواعد الفقهية ۱۲۷۱، ۳/۱۲۵.
القاعدة: [77]

8 - التتابع لا يتقدم على المبوع

التأويل:
التتابع ليشأ بأن يكون جزءاً منه، أو كجزء منه كالصفوف، لا يتقدم على مبوعه الأصلي في الحكم؛ لأن التتابع يتبع مبوعه، والفرع يتبع الأصل.
وهذه القاعدة فرع عن قاعدة «التتابع تابع» (م/47).

التطبيقات:
1 - المزارعة على البياض بين النخول والعنين جائزة تبعاً للمساقات بشروط: منها أن يتقدم لفظ المزارعة، فلو قدم لفظ المزارعة، فقال: زارعتك على البياض، وساءقتك على النخل على كذا، لم يصح، لأن التتابع لا يتقدم على المبوع (اللحنجي ص11).
2 - لو باع بشرط الرهن، فقدم لفظ الرهن على لفظ البياع، لم يصح؛ لأن الرهن تبع البياع، ولا يتقدم التتابع على المبوع (اللحنجي ص11).
3 - لا يصح تقدم الأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام، لأن الأموم تابع للإمام، ولا يتقدم التتابع على المبوع (اللحنجي ص11).
4 - لو كان بين الأموم وبين الإمام شخص يحصل به الاتصال، ولو لا هو لم تصح قدوته، ويقال له: الرابطة، لم يصح للمموم أن يحرم قبل الرابطة، لأنه تابع له، كما أنه تابع لإمامه (اللحنجي ص11).
المستثنى

1- لو حضر الجمعة من لا تعتقد به كالمتسافر والعبد والمرأة، فإنه يصح إحرامهم قبل إحرام من تعتقد به الجمعة على الأصح عند المحققين (اللحيجي ص 11).

2- الغرة والتحجيل يصح فعلهما قبل غسل محل الفرض على الأصح عند ابن حجر، وإن خالفه غيره؛ لأن ما قارب الشيء يُعَتَّل حكمه (اللحيجي ص 11)

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 11، الأشباه والنظائر للمباني، ص 12، الأشباه والنظائر

(2) موسوعة القواعد الفقهية، 120/1366، المتضور للزركشي
القاعدة: (۸۸)

9- يدخل تبعاً ما لا يدخل استقالاً

الألفاظ الأخرى
- لا يشترط في التابع ما يشترط في المبوع.
- يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقالاً.
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقالاً.

التفصيل
هـ هذه القاعدة أوردها الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكررها في الفتوى، ومنهج السنة النبوية، وغيرها، وتعتبر فرعاً متمياً للفائدة الكلية "التابع تابع"، وأكدها ابن رجب رحمه الله، وذكر أمثلتها، وغالبًا تطبيق للفائدة "التابع تابع" وقاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبوع".

وتبين القاعدة أن المسائل والصور إذا كانت تابعة لغيرها فإنّه يشملها حكم المبوعها، ولا تفرد بحكم خاص، وتدخل فيه تبعاً، لأنها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود غيرها، وهي تابعة لذلك الغير، فما كان تابعاً وغير مقصود فإنّه يأخذ حكم المقصود.

ودليل هذه القاعدة قوله: "من ابتاع خلاً بعد أن تؤير فشرتها للبائع إلا أن

(1) القواعد والضوابط الفقهية ۲/۵، أعلام الموقعين ۲۳۴/۵، تقرير القواعد، ابن رجب ۱۵/۱۴، الفائدة ۱۴۲.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

يشترط المبتعث: (1) فالأصل أنه لا يجوز بيع الثمر المؤير قبل أن يبدو صلابه، ولكن إذا باع شخص غلاً مؤيراً، واشترط المبتعث أن يشتري الثمار الذي على الشجر، فيجوز؛ لأنه تبع للشجر، وهو غير مقصود لذاته.

التطبيقات

1- من أدرك ركعة من الجمعة، فإنه لا يجوز فيما يقضيه من الركعة الثانية، وإن كانت صلاة الجمعة يعتبر فيها الجهر، وذلك أنه مدرك للجماعة ضمناً وتبعاً، ولا يشترط في التتابع ما يشترط في المتبوع (ابن تيمية، الحصين 2/8).

2- شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب تبعاً، ولا يثبت النسب بهما شهادتهن استقلالاً (ابن تيمية، الحصين 8/2، ابن رجب 3/15).

3- شهادة النساء على إسقاط الجنين بالضرورة يوجب الغرة إن سقط ميتاً، والذية إن سقط حياً (ابن رجب 3/15).

4- شهادة امرأة على الوضع تقبل على المذهب، ويتربت على ذلك انفساخ النكاح (ابن رجب 3/15).


6- لو أخبر واحد بظهور الشمس جاز الفطر، لأن وقت الفطر تابع لوقت صلاة الغروب (ابن رجب 3/16).

7- صلاة التراويح ليلة الغيم تبعاً للصيام على أحد الوجهين، وذكر القاضي أبو

(1) هذا الحديث آخرجه البخاري 838/2 رقم 2500، ومسلم 190/10 رقم 1543.
يعل احتمالاً بموت سائر الأحكام المعنية بالطلاق من وقوع الطلاق المطلق به وحلول أجال الديون (ابن رجب 3/16).

8- إن شهد واحد برؤية هلال رمضان ثبت به الشهر، وترتب عليه الأحكام المعنية بالشهر تبعاً، وإن كانت لا تثبت بشهادة واحد ابتداء (ابن رجب 3/16).

9- لو علق الطلاق بالولادة، فشهد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة نفسها في ولادتها، فالتشكيل وقوع الطلاق، وملحوظه: إذا قال: إذا حضرة، فأنه وضعت الطلاق، فشهد النساء بحجة، تلقتان جميعاً تبعاً، مع أنه لا تقبل شهادة النساء في الطلاق (ابن رجب 3/17).

10- إذا وقف وقفاً معلقاً بموته، فإنه يصح تبعاً للوصية في الأصح، والوصايا تقبل التعليق، أما الوقف فلا يقبل التعليق (ابن رجب 2/28).

11- صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل تبعاً وضمتاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النية استقلاقاً (ابن رجب 3/20).

12- إن الوكيل وصوي البيع، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء (ابن رجب 3/22).

13- لو طلق واحدة معينة من نسائه، ولم يعلم عينها، أوقع بينه، وأخرجت المطلقة بالفرقة، ولم يجب عليها عدة الوفاة، بل خصص لها عدة الطلاق من حينه تبعاً، وعلى البوابات عدة الوفاة، لأن الطلاق لما تبث بالفرقة لزمه توابعه من العدة وغيرها (ابن رجب 3/22).

14- لو حلف بالطلاق أنه ما غصب شيئاً، ثم ثبت عليه الغصب بشاهد وعين، أو برجل وأمرأة، فقع عليه الطلاق في وجه تبعاً، مع أن الطلاق في الأصل لا يثبت بذلك، وفي وجه لا يقع ويكون هذا الوجه استثناء من القاعدة (ابن رجب 3/17).

15- يجوز من الغفر اليسير ضمياً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، فيجوز بيع العقار.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

جملة وإن لم يعلم دواخل الحيوان والأساس، ويبيع الحيوان الحمل أو المرض، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللين لأنه يبيع (ابن تيمية، الحصين 2/10).

16- يجوز بيع ثمر البستان المشتمل على عدد من أجناس الثمار إذا بدا صلاح بعض الأنواع، ولو لم يبد صلاح الجميع، فيجوز بيع الجميع، لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً (ابن تيمية، الحصين 2/10).

17- يجوز بيع روبي بyen، ومعهما أو مع أخذهما من غير جنسه، إذا كان المقصود غير روبي مع روبي، فدخل المال الروبي ضمناً وتبعاً (ابن تيمية، الحصين 2/11).

18- يجوز استجار الأرض المشتملة على أشجار، ويدخل الشجر تبعاً، ولا يكون بيعاً للثمر قبل أن يخلق، لأنه لا يمكن استجار الأرض إلا بشجرها (ابن تيمية، الحصين 2/11).

19- يبيع الشرك على البيع مع شريكه إذا كان في التفريق ضرر على الشريك، مع أنه لو كان ودية لم يبيع على ذلك (ابن تيمية، الحصين 1/11).

20- يجوز تداول أسهم الشركات بيعاً وشراء إذا كانت هذه الشركات قائمة في أصل تعاملها على الخالل، وإن استملت هذه الشركات على نقود، أو كان عليها ديون في ذم الغير، لأن هذه الأشياء تابعة ليست مقصودة بذاتها (الحصين 2/11).

21- يجوز بيع سهم أو شراؤه في شركة أجنتها الحاجة إلى الاقتراض برأب، أو أودعت جزءاً من فائض اموالها في بنك روبي للحاجة، وذلك أن هذا الجزء لا يساوي من قيمة السهم إلا شيئاً يسير، أو يتعذر فصله ومعرفته، وهو ليس مقصوداً أصلاً، ولكن وجه تبعاً لغيره (الحصين 2/12).

22- إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه يجزيه غسل قديمه على إحدى الروايتين، ولو فاقت الموازاة، لأن الغسل هنا تتبع فيتساهل به، وإذا وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر، فاستعمله فيها، ثم تيم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموازاة، لم يلزم إلا غسل باقي الأعضاء (ابن رجب 3/73).
القاعدة: (٧٩)

الخروج بالضمان (م/٨٥)

الشريعة: هو العلة التي تُحصل من الشيء إذا كانت منفصلة عنه، وغير متوصلة منه، كسبب العبد، وسكن الدار، وأجرة الدابة، ومنافع الشيء.

والضمان: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، والخروج بالضمان أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خرجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خرجه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، رواه الطبراني عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، ورمؤ السيوفي إلى حسنه (١).

وهذه القاعدة نص حدث نبوي صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السن الأربعة وابن حبان من حدث عاشقة رضي الله عنها، وفي بعض طرقة ذكر السبب، وهو أن رجلاً أتبايع إبناً فأقام عنه عده (مدة) ما شاء الله أن يقبل، ثم وجد به عيبًا، فخاضمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخروج بالضمان» (٢)، لأنه لم يكن تلف في يده، قبل الردم، لكان من ماله.

(١) فيض القدر ٦/٣٢٣، وهو جزء من حدث أوله ﷺ عن شريعة الله عندها، وفي بعض طرقة ذكر السبب، وهو أن رجلاً أتبايع إبناً فأقام عنه عده (مدة) ما شاء الله أن يقبل، ثم وجد به عيبًا، فخاضمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخروج بالضمان» (٢)، لأنه لم يكن تلف في يده، قبل الردم، لكان من ماله.
(٢) سنن أبي داود ٢٥٥، جامع الترمذي ٤/٥٠٧، سنن النسائي ٢٣٣/٧، سنن ابن ماجه ٢٥٤/٢، سنن العبد ٢٦٤/٢٩، سنن أحمد ٢٠٨، سنن البوعيضي ٣/٢٧٧، البخاري ١٥/١٩، ذي البخاري ٢٢١، سنن أحمد ٢٠٨، سنن أحمد ٢٣٧، السنن، والطرباني ٨٢٣، الامام عثمان بن عفان ٥٣، الثقات.
قال أبو عبيد: "الخروج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دله (أخفاه) البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه، ولو هكذا هلك من ماله"، وكذا قال الفقهاء: "معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعنف فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم (المصلحة) في مقابلة الضمان" (1).

فخرج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه، وحسابه، في مقابلة الضمان، وستأتي قاعدة "العزم بالغنم" م/78.

التطبيقات

1- لو ردة المشتري المبيع بعد قضية بغيار العيب، وكان قد استعمله مدة، لا يلزم رده أجره؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله (الزرقاء ص429، اللحججي ص28، الروقي 320، ابن رجب 2/191).

2- لو اشترى المبيع، وأجره، فإن الأجرة تطيب للمشتري ولو ردة المبيع بعد ذلك (الزرقاء ص429، اللحججي ص28، ابن رجب 1/166).

3- لو اشترى شخص شاة، ولدت عنه، ثم ردها للبائع بعيب، فالولد للمشتري (اللحججي ص48، ابن رجب 2/191).

4- لو وجد شخص ركازاً، واستعمله، أو أجره، ثم ظهر صاحبه، فلا ضمان على الواجد (اللحججي ص48).

5- لو وجب شخص لأخرى عينًا فاستعملها، أو استغلها وأجرها، بعد قبوله وقبضه، ثم رفع الواجب عن هبه، فالغلة والخروج والثمرة للموهوب له (اللحججي ص48).

(1) المثير للزركشي 2/119/2.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

6- لو شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى، أو مثاليته، وشرطا الريح على خلاف ذلك، فالشرط باطل (الزرقا ص 430).

7- لو استأجر داراً مثلّا ببدل، ثم أجرها بأكثر منه من جنس ذلك البدل، فإن الزائدة لا تطيب له إلا إذا أصلحها بإشعار ما تشاهد عنيها فيها، كبناء وتخصيص، وجعل الخصائص كري النهر من ذلك، خلاف كنس الدار وإلقاء التراب من الأرض ولتوبرت الزراعة فيها (الزرقا ص 430).

8- من فروع هذه القاعدة عند المالكية أن المبيع المتعين المتعين إذ ضاع قبل القبض فهو من ضمان المشتري، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي الذين أوجبا الضمان على البائع، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "سائر المبتعث التي ليس القبض من شروط صحبهما، كالعبيد والعروض وغيرها مما يكون أو يجوز إذا كانت معينة ومتميزة ليس فيها حق توبة، فضمانها من المشتري قبل القبض، وقال أبو حنيفة والشافعي: ضمانها من البائع حتى يقبضها، فدللنا قوله: "الخروج بالضمان" (1) فجعل الخراج لم يكون ضمانه منه، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري، فيجب أن يكون ضمانه منه، ولأنه مبيع متعين، لا يتعين به حق توبة، فخراجه للمشتري، فكان تلقته منه، أصله إذا قضي (2).

9- المفسر إذا أنجز بالعروض من أمواله، بعد الحجر عليه من الغراماء، فإن الريح له؛ لأن ضمانها عليه (الغربياني ص 440).

10- الغاصب إذا أجز بالمال المغصوب يكون ريجه له، لأنه في ضمانه، والخروج بالضمان (الغربياني ص 440).

11- الموقع إذا أجز بالمال المودع عندبه يكون ريجه له؛ لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه (الغربياني ص 441).

12- علة الرهن للراهن؛ لأن الضمان عليه (الغربياني ص 441).

(1) هذا الحديث سبق بيانه.

(2) الإشراف 2/ 271، وانظر: القواعد الفقهية، الروى ص 327.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتبعة عليها

13- تكون الغلة للمشتري في أربعة مواضع إذا زُدَّ منه المبيع لمن ضمانه كان عليه، وهي:

أ- لا يرد المشتري الغلة إذا رد المبيع لفساد العقد، أو لعبض فيه إذا أزهت الثمرة;

ب- لا يرد المشتري الغلة للشفق مع الشقص إذا يست الثمرة؛ لأن الضمان كان عليه، ويردها قبل ذلك (الغرياني ص 441).

ج- لا يرد المشتري الغلة إذا استحق منه المبيع إن يست الثمرة؛ لأن الضمان كان عليه، ويردها قبل ذلك (الغرياني ص 441).

د- لا يرد المشتري الغلة إذا أفلس البائع، وأخذ منه المبيع إذا جد الثمرة، وتردها قبل ذلك (الغرياني ص 441).

14- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به؛ لأن المنافع مضروبة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة، ولم يتفع بالعين تلقى على ملكه، محتاج ما إذا تلقت العين المؤجرة، فإن هذا بمثله تلفث التمر قبل صاحبه (ابن تيمية، الحصين 2/ 261).

15- إذا وجب رجل آخر فرساً، وبعد مدة طلب الواهب أجرتها، نหญض الموهوب له ردها، فامتعت الواهب من أخذها إلا مع الأجرة، فإن ردها الموهوب له فلا شيء غير ذلك، وليس للواهب المطلبة بالأجرة، لأن الموهوب له كان ضامناً لها، وكان يطمها بانتفاعها بها مقابل ذلك (ابن تيمية، الحصين 2/ 262).

16- إذا اشترى طعاماً، ومكبه البائع من قبضه، بأن ميزه وأفرزه، ولم يقبض المشتري، فهلك، فهو من ضمان المشتري، لأن خراجه له، فيكون ضمانه عليه (ابن تيمية، الحصين 2/ 265).

17- المردود باللعب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالكسن وتعلن صناعة، ففي رواية: الزيادة للمشتري، تطبقاً للقاعدة، والمشهور أن الزيادة للبائع تبعاً لأصلها، ولا يستحق المشتري عليه شيئاً، وهذا استثناء من القاعدة (ابن رجب 2/ 153، 192).
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

18- الإقلاة، إذا قلنا: هي فسخ، وهو الراجح، فالتمايل للمشتري في الراجح، مقابل الضعفاء، وفي وجه: أنه يرده مع أصله، فيكون ذلك استثناء (ابن رجب 2/191).

المستثنى

1- اختلف الفقهاء في الميع في القبض إذا حدثت الزيد المنفصلة غير المتولدة ثم رَّدَّ بالطيب، فعند محمد هي للمشتري بلا ترده، وعندلها: هو للطيب، وأتقوا على أنها لا تطيب من هلاقه، لأن طيبها إذا يكون بالملك والضعفاء، وقبل القبض لم يجمعنا في اسمها، بل الملك للمشتري، والضعفاء على البائع، حتى لو هلك الميع، والحلة هذه يقبل من ماله، فعلى قول محمد فالمثال استثناء، وعلى قول الشيخين فالمثال تطبيق القاعدة.

2- لو أعتقت المرأة عبداً، فإن ولاده (مراهقه) يكون لابنها، ولو جيني العبد جنابة خطأ فالعقل (اللدمة) على عصبها دونه، وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يبرث، (اللحمجي ص 28).

3- يستثنى من هذه القاعدة عند المالكية ما ثبت بالنص في المفرسة، وهي الشاة أو الناقة التي يجمع في ضررها اللبس أو إماما للمشتري أنها حلوب وكثير من اللبن، فإذا ردت للبائع فإنها ترد مع صاع من تمر، لقوله: لا تصرروا البل واللبن، فمن أبعتها بعد ذلك هو خير النظره بعد أن يطبها، وإن ضعفها ردها وصاصاً من تمر (1)، وهذا الاستثناء محصور بالنتربة للحدث، دون سائر العبر فيها (الروقي ص 338).

4- مستأجر العين الذي يفرط فيها، فتضعف، فإنه يضمنها (الروقي ص 339).

5- يضمن الناصب الغلة المتولدة من الشيء المغصب إذا كانت على هيئته

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 2/755/165، وسلم بلغه من الشترى شاة مصراته 10/242 و242، والبيهقي 290.
الباب الثاني: القواعد الكلية المنقولة عليها

وصوته، كنسل الحيوان (الغريب ص 441)، ويضمن العين المقصومة مطلقاً (ابن رجب 3/334).

6- المأذ بن عمه على زرع غيره فتفسده، وهو معه، فإنه يضمه (الروتي ص 339).

7- البائع إذا أفسش مشتره قبل نقد الشم، ووجد البائع قدمه غازاً متصلاً فرجع به، ولا شيء للمفسر (ابن رجب 2/155/2).

فائدة 21: ما لا يضمن بالاتفاق
قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: "ما لا يضمن بالاتفاق أشياء: الحم، وآلة الله، وآلة الحمر إذا لم يتنفع بها في غيره، (ونص أحمد على إحرق بيت الحمر) وكتب السحر والتنجيم والكلب".

فائدة 22. أسباب الضمان عند المالكة
إن ضمان المتلفات عند المالكة يكون بأحد الأعمال الثلاثة، وهي:
1- التقريب المباشر: كنسل الحيوان، وإحرق الثوب، وهدم الدار، وأكل الطعام، وغير ذلك من صور إتلاف الأموال، لأنها اتعدا عل مال الغير.
2- التسبب للإتلاف: كحمر الطريقة العامة التي يبر بها الحيوان، ووضع السم في الطعام، وإيقاد النار قرباً من زرع الغير، وإغراق الظالم بسبال الغير، وتمزق وثيقة تثبت حقاً مالياً أو غيره، أو غير ذلك من صور التسبب في إتلاف مال

(1) انظر حكم النعمة المتصل والمفصل عند الخناصة في: تقرير القواعد، لأبن رجب 2/153، 174، القاعدة 81، 82.
(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 429-430، القواعد الفقهية، الدعاس ص 373، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 18، الأشوا، والنظائر للسويصي ص 150، المثير لزوركي ص 119/1، درر الحكم 88، الأشوا، والنظائر لأبن نجم ص 176، القواعد الفقهية، الروفي ص 336، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 44، القواعد والضوابط الفقهية 2/254، تقرير القواعد 1/162، 2/153، 174، القاعدة 81، 82، 174، جهرة القواعد الفقهية 1/183.
(3) القواعد الكلية، له ص 97، وانظر: الإنصاف 6/247/8.
الغير١، ويدخل هنا التفريط الذي هو موضوع القاعدة؛ لأن المفرط في الشيء مTourism في إتلافه.

٣- وضع البذور: سواء كان ذلك بالإيام كالسرقة والغصب والاختلاس، أو
بغير اعتداء كقبض العين المباعة، والمرهونة، والفترة، وغيرها(٢).

مئذنة: أسباب الضمان عند الشافعية

يجيب الضمان بأربعة أشياء: البذور، والباشرة، والنسب، والشرط.

١- الضمان بالبذور، كالغصب والأسيداً الضائمة من غير غصب.

٢- الضمان بالباشرة وهي إيجاد علة الخلاف، كالذيج والإحرام والإغرار وإيجاد
السوم المدفع والحبس مع المع من الطعام والشراب، والجراحات السارية.

٣- الضمان بالنسب، وهو إيجاد علة المباشرة، كالإكراه على القتل، فالضمان
على المكروه وشهادة الزور للقتل، والحكم الجائر بالقتل.

٤- الضمان بالشرط، وهو إيجاد ما يوقف عليه الإتفاق، وليس مباشر ولا
نسب، كالخصم مع المباشر أو النسب، لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل،
وإذا هو ممكن للقاتل من القتل، وثل تقدم الطعام السوم إلى الضيف، وتقيد
الطعام المخصص للضيف(٣).

الفرق للفراء ٢/ الفرق ١١، الفرق ٢٧، الفرق ٢١٧، القواعد الفقهية، الرومي ص٣٤٠،

**التفصيلات: قواعد الفقه عند الملكية ص٣٩٧.**

١- التسبي الشافعية لا يوجب الضمان إلا إذا كان مصوحًا بالتمد، وهو ما اعتمده مجلس
الأصولية العدلية التي استمدت من المذهب الحنفي، ونصت عليه المادة ٥٣ منها بقوله: «النسب لا
يضمن إلا بالتمد، وسبق بيانها، وردت الشافية سابياً آخر للضمان، وهو الشرط، والمواد به إيجاد ما
يوقف عليه الإتفاق، كالخصم مع المباشر أو النسب، ومتل البشرى ذلك نوعًا من المباشرة، انظر:
قواعد الأمثل للزمن بن عبد السلام ٢٧٥ طبع دار القلم، شرح القواعد الفقهية للزومر ص٣٨٧،
المذهب للشيرازي ٢٣٧-٤٥٧ للاطلاع على مسائل الضمان.

٢- قواعد الأمثال ٢٦٥-٢٦٨ طبع دار القلم، وزاد بعضهم: الضمان بالليفية، المنثور للكروشي
٣٢٢/٢، الأدباء والناظور للسويطي ص٣٢١.
فائدة 4: أسباب الضمان عند الحنابلة

أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتفاف.
1- الضمان بالعقد، كعقد البيع يضمن به، وعقد الضمان، والكفاية يضمن بهما، وعقد الإجارة، وعقد العارية، وتسمى عقود الضمان.
2- الضمان باليد، كاستيلاء الغاصب والسارق وغيرهما من الأيدي الضامنة بعينة أو ترخيص.
3- الضمان بالإنلف في الأنس والآمال، إما يفعل آدمي بأن يباشر الإنلف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحرام، أو ينص فيهما عدوانًا فيحصل به الإنلف كحفر بئر في غير ملكه عدوانًا، أو تأجيح نار في يوم يغوص عاصفا فيعدى إلى إنلف مال الغير، أو إزالة احتباس الماء، أو النزل بما رماه، أو العثور بما وضعه.

(1) تقرير القواعد 3/316، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص2102.
لاعنة: (280)

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (م/90)

الالفاظ الأخرى
- إذا اجتمع السبب والباشرة، أو الغور والباشرة قدمت المباشرة.
- إذا اجتمع السبب والباشرة سقط حكم السبب.
- إذا اجتمع إثقال أموال الآدميين ونفوسيهم إلى المباشرة وسبب تعلق الضمان بالباشرة دون السبب.

التوضيح
المباشر: هو الذي حصل التلف مثلًا بفعله بلا واسطة، والمتسبب: هو الذي لم يحصل التلف بباشرته وفعله، بل كان فعله سببًا مفشيًا إلى التلف. وإذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له، أي المفضي والموصل إلى وقوعه، فيضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو الولادة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أساليبها الوصلية، لأن تلك أقوى وأقرب، إذا المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المرتب عليه، من تلف أو غيره، فعل فاعل غمان، والباشرة هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل غمان، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالباشرة مقدم، كالأصلة وعلة الصلة، والحكم يضاف إلى العلة، لا إلى علة العلة، والسبب هو ما يضاف إليه الحكم أي يعتمد عليه ويستند إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معروف للحكم، والغور: إنهما ما ظاهره السلمة، ثم تلف.
ولذلك قال بعض الفقهاء: "للإضافة إلى المباشرة حقيقة، إلى السبب مجاز".

(1) موسوعة القواعد الفقهية 202/2.
التطبيقات

1- لو حفر رجل بئراً أو حفرة في الطريق العام، بدون إذن وفي الأمر، فألقى أحد حيوان شخص في البئر أو الحفرة، ضمن الذي ألقى الحيوان؛ لأنه العلة المؤثرة، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل خثار، دون حافر البئر، فيكون الملقي هو الضامن دون الحافر، لأن الملقي هو المباشر، فيضاف الفعل إليه لأنه ألقى به وأقوى من المتسبب السابق الذي كان فعله مفضيًا وموصلة إلى التلف، إلا أن التلف لم يحصل بفعله، بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل خثار، وهو مباشر الإلقاء بلا واسطة، فكان الضمان عليه، حتى لو لم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل خثار بأن تدهور فيه الحيوان بلا صنع أحد ضمن الحافر إذا كان معتدليًا بأن كان حفره غير إذن وفي الأمر (م/ 922، 924، 925)، أما في الحالة الأولى فالملقي هو الضامن دون الحافر، لأن الملقي هو المباشر فيضاف الفعل إليه (الزرقا ص 447، الدعاس ص 80، ابن رجب 2/958).

2- لو دل إنسان ساقًا على مال لآخر، فسرقة، أو دل على القتل، أو قطع الطريق، فعل فعل ضمان، على الدال، بل على السارق والقاتل وقاطع الطريق، لأنه المباشر، ولأنه فعل من مكلف خثار يصح إضافة الحكم إليه (الزرقا ص 448، الدعاس ص 80، الروقي ص 341).

3- لو دفع سكتاً إلى صبي مميز لمسكها له، فقتل الصبي بها نفسه، فلا ضمان على الدافع المشتبه، لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل خثار، وهو الصبي، لأنه ضرب نفسه باختياره، فلو لم يحصل التلف باختياره، بأن وقع السكين من يد الصبي، فجرحه، ضمن الدافع (الزرقا ص 448).

4- لو أكل المالك طعامه المخصص جاهلاً به، فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكذا لو قددمة الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله، فإن الغاصب يبرأ (اللتحجي ص 93).

5- لو حفر بئراً فرداً فيها آخر، أو أمسكه فقالته آخر، أو ألقاه من شاهق فتلكاه آخر، فقدقه، فالقصاص على المردي، والقاتل، والفادق فقط (اللتحجي ص 94).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

482

6- لو غَرَّ بِحَمَمَةٍ مَعِيَةٍ أو رَقِيَّةٍ، وِطَا، وفِضْخُ نِكاحَةَ، فَإِذَا غَرمُ المُهِر لم يرجع على الغار (اللَّحِحِي ص 94).

7- إذا تعاون شَخْص مع ظَالِم وَدْلَه على آخَر فِتْهُه، أو حُسْنَ له ظَلمٌ رِجل، فالضمان عَلِيَ المُباَثَر دون المُشْثِب المتعاون (ابن عبد الهادى ص 99).

8- إذا قال لرجل يعرف تخريب القَتْل: اقتُل فلأنا، فقتله، فالضمان عَلِيَ المُباَثَر (ابن عبد الهادى ص 99).

9- إذا أُعَاره سَيفًا أو سكينة أو نحو ذلك، فقتله به، فالضمان عَلِيَ المُباَثَر (ابن عبد الهادى ص 99).

10- إذا دُل شخصًا سارقًا على مال فسِرَه، كان الضمان عَلِيَ السارق؛ لأنه مُباَثَر. أما الدال فهو مَشْثِب (الروقي ص 341).

11- إذا حَرَّض شخص إنسانًا على غْضب مال غيره كان الضمان عَلِيَ الغاصب؛ لأنه مُباَثَر، أما المُحَرَّض فهو مَشْثِب (الروقي ص 341).

12- لو فتح قَفصًا عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخر فَنَفَرُه، فالضمان عَلِي المُتَنَف وحده (ابن رجب 2/598).

13- لو رمي مُصْصُوُمًا من شاهق، فَطْلَقاه آخر بسيف، فقَدَّه به، فالقاتل هو الثاني دون الأول (ابن رجب 2/598).

المستثنى

1- إذا كان السبب يعمل في الإتفال إذا انفرد عَن المباَثر، كالسوق مع الركوب، فإن المباَثر والمُشْثِب يشتركان حينئذ في ضمان ما تلته الدابة، لأن السائق، وإن كان مُشْثِبًا، والراكب وإن كان مباَثراً، فإن السبب ها هنا، وهو السوق، يعمل في الإتفال إذا انفرد عَن الركوب فيضمنان بالسورة.

أما الضمان عَلِيَ المباَثرا وحده دون السبب فهو إذا كان السبب لا يعمل في الإتفال إذا انفرد عَن المباَثرة، كمحر البقر، فإنه بانفراده لا يوجد التلف ما لم
يوجد الدفع الذي هو المباشرة، وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع (الزرقا ص 448).

2- لو حفر شخص حفرة، فسقط فيها حيوان من تلقؤه نفسه، ولم يلقه أحد، فإن الخافر يضمن، لأنه انفرد بالسبب (الدعاية ص 80).

3- لو ذ كسر الساق على الوديعة فسرقه، فإنه يضمن لترك الحفظ، إلا إذا منه حين الآخذ، فأخذها كرهًا فلا يضمن، فيلم وارث الموعد إذا دل السارق عليها فإنه لا يضمن، لأنها في يد أمانة محضة لم يتزام الحفظ فيها (الزرقا ص 448).

ويظهر أن مثل وارث الموعد في عدم الضمان ما لو ألقى الريح ثوب الجار في داره، فدل السارق عليه، لتصريحا بأنه أمانة محضة، لا التزام للفحص فيها (الزرقا ص 448).

4- إذا غشب شأة، وأمر قضاً بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرر الضمان على الغاضب قطعاً (اللحمي ص 94).

5- إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائداً، فحمله المؤجر جاهلًا، فقلت الباب، ضمنها المستأجر الذي هو الغار، لأن بد المباشرة، والحالات هذه، كيد الغار، لأنه نائب عنه (اللحمي ص 94).

6- إذا أتنا أهل الفتوى بإتفال، ثم تبين خطؤه، فالضمان على الفقير، فإن لم يكن الفقي أهلًا فلا يضمن، لأن المستفي مقر، وقال بعضهم: والقرر في الفروع علم الضمان مطلق لا على المعتد، ولا على الفقي وإن لم يكن عالماً، لأن المباشرة مقدمة على السبب، وعبارة (الرضا وشرحه) «فإن تلف بثروة ما استفتأته فيه، ثم بان أنه خالف القاطع، أو نص الإمام، لم يلزم من أمناه، ولو كان أهلًا للفتوى، إذ ليس فيها إلزم» (اللحمي ص 94).

7- إذا قال الجلد شخصًا بأمر الإمام ظلمًا، وهو جاهل، فالضمان على الإمام، بخلاف ما إذا كان عالماً بظلمه أو خطبه، فالضمان عليه (اللحمي ص 94).
- 8 - لو وقف ضيعة على قوم، فصرفت علّتها إليهم، فخرجت مستحقة، ضمن الواقف لتنظيمه (اللحيجي ص 94).

- 9 - إذا شهد الشهود عمداً عند الحاكم بالقتل فقتل، ثم رجع الشهود، فالضمان على الشهود(1)، لأنهم متساببون في القتل، دون الحاكم المباشر (ابن عبد الهادي ص 98، الروفي ص 342، ابن رجب 599/2) وكذلك إذا شهدوا عمداً، وثبت شهادة الزور عليهم (الروفي ص 231) لأن التسبب أقوى من المباشرة فيغلب عليها، والشاهد أول بالضمان (الفراغي 208/2).

- 10 - إذا قال: أعتق عبدك، وعليّ نيته، ففعل، فالضمان والمعت على المسبب، وليس المباشر (ابن عبد الهادي ص 98).

- 11 - إذا ذل المحرم المحرم على الصيد، أو أشار إليه، أو أعاره سكيناً و嘘ها، فالضمان على المباشر والمعت معًا (ابن عبد الهادي ص 99).

- 12 - إذا أغره شخص آخر على قتل غيره، فإن القصاص عند المالكية على المكره والمكره، لأن التسبب هنا لقوة المباشرة أو أكثر، فيتعين حكمها (الروفي 341).

- 13 - لو ضرب بطن امرأة فألقاها جنيناً وهي حياة غير مستقرة، فضربه آخر فمات، فالقاتل هو الأول، وعليه الغرة، ويعزز الثاني؛ لأن الضارب الأول ليس متسبيًا فحسب، بل هو مباشر للقتل، فلذل ذلك لزمه الضمان (ابن رجب 589/2).

- 14 - لو رمي صيداً فأصاب مقتله، ثم رماه آخر فمات، فالقاتل هو الأول، فيباح الصيد بذلك، والثاني جان عليه، فيضمن ما خرق من جلده، وهذا قول الآخرين، وفي قول: يضمن الثاني قيمته كاملة (ابن رجب 599/2).

- 15 - إذا قُلِّم إليه طعامًا مسمومًا عالماً به، فأكله وهو لا يعلم بالحلال، فالقاتل هو المقدم، لأنه متسبي، عليه القصاص والدية، مع أن الآكل هو المباشر (ابن رجب 599/2).

(1) قال الشافعي والحنابلة ورواية عند المالكية: يقتل الشهود، وقال الحنفية ورواية عند المالكية: لا يقتلون، وتنزلهم الدية (القواعد الفقهية، الروفي ص 242، تقرير القواعد 2/599).
الباب الثاني: القواعد الكلية المنقوطة عليها

16- المكرّه على إتفال مال الغير، ففي الضمان وجهان، الأول: استثناء من القاعدة وهو على المكرّه وحده، لكن للمستحق مطالبة المثلث ويرجع به على المكرّه، لأن معزور في ذلك القتل، فلم يلزم الضمان، بل خلاف المكرّه على القتيل فإنه غير معزور، فلهذا شاركه في الضمان، والوجه الثاني: الضمان عليهما كالديمة لاشتراكيهما

17- المكرّه على القتيل، المذهب اشتراب المكرّه والمكرّه في الفرد والضمان، لأن الإقراء لا يبيع إتفال مال الغير (أين رجب 2/2011).

18- لو حفر بئرا عدوانا في الطريق، فوضع آخر حجرأ إلى جانبهما، ففي رواية الضمان على الوضيع حسب القاعدة، وفي رواية يشتركان فيه كالممسك والقاتل، لكن لو كان الخاطر غير متعد، فالضمان على الوضيع وحده، لأنه المباشر تطبيقاً للقاعدة (أين رجب 2/2107).

19- لو دلّ الموضوع لصا على الوردية، فسقوقها، فالضمان عليهما، كما لو دلّ الضرر عمرا آخر على صيد فقتله، ولو دلّ حالاً، فالضمان على الضرر وحده (أين رجب 2/207).

20- لو أحمر وفي يده المشاهدة صيد، وتمكن من إرساله، فلم يفعل حتى قتله أحمر آخر، فالضمان عليهما، على الأول باليد، وعلى الثاني المباشرة في رواية، وفي رواية: الضمان على القاتل؛ لأن مباشر، والأول مسبب غير ملغي، تطبيقاً للقاعدة (أين رجب 2/207)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 448-451، القواعد الفقهية، الدعاع ص 36، إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 45-54، الأشياء والنظم للسيوطي 175/1، المثير للزمكرجي 133/1، درر الحكم 91، الأشياء والنظم لاين بنيه ص 190، القواعد الفقهية، الروائي ص 341، تطبيقات قواعد الأحكام، للعزز 27/2، طبع دار الفهد (قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص)، القواعد الكلية، ابن عبد الحليم ص 98، الفروع للم��يري 2/208، تقرير القواعد 2/597، القاعدة 127، موسوعة القواعد الفقهية 1/224/2، 2012/2.
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (م/95)

الاستجو:


وتكون الولاية عامة أو خاصة.

فالولاية العامة: هي سلطة على إزاء الغير، وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون في الدين، والدنيا، والنفس، والمال، وتعلق بمرافق الحياة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، والولاية العامة لها مراتب وخصائص تتفاوت فيما بينها وتتدرج، من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولايات قضاته، فإنه يلي على الجمع كتجهيز الجيوش، وسد الغزور، وجبابة الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاية، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازي، ورفع البدع والمسدس، وحماية بضعة الدين، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والموظفين وعاصبهم، وتزويج الصغار والصغار الذين لا يلي لهم، وغير ذلك من صالح الأمور.

وأما الولاية الخاصة فتكون في النفس والمال معاً، وفي المال فقط.

والولاية على النفس والمال معاً تتفاوت قوة وضعفاً، وتكون أربع مراتب:

1 - قوية في المال والنفس: مثل ولاية الأب، ثم الجد (أب الأب) وإن علا، فإنهما يملكان تزويج الصغار على هذا الترتيب، ومداولتهم، والتصرف في أموالهم.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

بشرط حرية وتكليف واتحاد في الدين، وغير الإسلام من الأديان بملزمة دين واحد.

2- ضرفة في المال والنفس: مثل ولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب، أو من الأقارب، وكان هناك أقرب منه له، فإن البعيد يلي عل نفس الصغير والماله ولاية ضريفة، فإنه يملك تأديبه وإيجاره ودفعه في حركة تلبّق بأمثاله، ويشتري له ما لا بد له منه، ويقبض له الهمة والصدقة ويفحص له ماله.

3- قوية في النفس ضريفة في المال: مثل ولاية غير الأب والجد من العصابات وذري الإرثاء، فإنهم يملكون من التصرف في نفس الصغير والملعون ومعته بالشروط السابقة ما يملكه الأب والجد عند عدمهما، وبشرط الكفاءة ومهر المثل في النكاح بالنسبة لغير الأب، أما الأبناء فلا يتقيد بالكفاءة ومهر المثل، لأن ولايته في النفس كولاية الأب والجد، بل هو مقدم عليهما، وإن كانت في المال ضريفة بملزمة غيره من الأقارب.

وملك هؤلاء الأولياء وأوصاهم شراء ما لا بد للصغير منه، وقبض الهمة والصدقة له، وفحص ماله دون التصرف فيه، ولو موروثاً من قبل موصيهم.

4- قوية في المال ضريفة في النفس: مثل ولاية وصي الأب أو الجد أو القاعي على الصغير فإنه يترف في ماله تصرفًا قويًا، ولكن تصرفه في أنفسهم ضريف:

كتصرف من كان الصغير في حجره من الأجانب.

وأما ولاية المال فقط فولاية متولي الوقف، وولاية الوضي في مال الكبير الغائب، فإنه ينعي غير العقار من الركة مطلقًا، وبيع الإعقار لذين أو وصية لا وفاء لهم إلا بيعه، فيبيع عليه ولو كان حاضرًا إذا امتتن عن وفاء الديين.

وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإذا هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بفحص المال الموتيف، والعمل على إبقائه صالحًا جسيب شرط الوقف.

ويضف لذلك السلطة التي جعلها الشرع بين أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله، أو العفو عنه إلى الديبة، أو مطلاً ومجانًا.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

هذه الولاية الخاصة للأهل والأولى والأوصياء والنظر تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله تعالى: "السلطان ولي من لا ولي له" (1) فيمارسها السلطان بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولى وقضاة وحؤهم لفصل المصلحة المولى عليه.

إذا اجتمعت الولايتان الخاصة والعامة فإن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ولا تتأثر للولاية العامة عند وجود الخاصة، وإن تصرف الوالي العام عند وجود الوالي الخاص فتصر فه غير نافذ، لأن كل ما كان أقل إشراكاً كان أقوى تأثيراً أو امتلاكاً، أي تمكناً، وكلما كانت الولاية مرتتبة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها من العموم، وتكون الولاية العامة كأنها انفكت بما خُصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة.

فمثلاً: متولي الروقف، ووصي البيتين، وولي الصغير، ولايثم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، ولاية المتوالي وما عطف عليه أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية الإمام (2).

ووهذا ما تقضي به الأصول المقررة في علم الإدارة والقوانين الإدارية الحديثة اليوم، وفقاً لقاعدة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات وبدأ التدرج، فليس للموظف الرئيس أن يقوم هو بالعمل أو التوقيع العائد لمسؤول، ولكن إذا تم رعد هذا الموظف المسؤول عن عمله دون موسع، يعزل، وينصب غيره، ليقوم بالعمل العائد إليه.

التطبيق:

1- إن القاضي لا يملك التصرف في الروقف مع وجود متولي عليه، ولو من قبله.

(1) هذا الحديث رواه الإمام أحمد 1/ 250، 266، 247، 248، وأبو داود 1/ 481، والترمذي 4/ 227، وابن ماجه 1/ 7، والحاكم 2/ 138، البهذي 7/ 125، 138.
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172. – 173.
الباب الثاني: القواعد الكلية المفقود عليها

حتى لو تصرف بإيجار أو قبض أو صرف لا ينفذ (الزرقة ص 121، الدعاس ص 81).

- إن القاضي لا ولاية له مع وجود الأب والجد (اللحيجي ص 88).
- إن القاضي لا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب، أو وصي الجد، أو وصي القاضي، أما مع وصي غير من ذكر كوصي الأم ومن شاكلها ممن كانت ولايته ضعيفة في المال من الأقارب فإنه يملك التصرف (الزرقة ص 131، الدعاس ص 81).

- إن القاضي لا يملك تزويج الصغير مع وجود الولي إلا بعد عضله (الزرقة ص 313).

- لو أخذت للقاضي أن يزوجها بغير كفاء، فعل لم يصح على الأصح، ولو زوجها الولي الخاص صح (اللحيجي ص 86).

- يحق للولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو عن الديبة، والعفو جانًا، وليس للإمام العفو جانًا (اللحيجي ص 86).

- لو زوج الإمام لغبة الولي، وزوجها الولي الغائب بآخر في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة، قدم الولي، لأن الأصح في هذه الحالة أن تزويج الحاكم كان بالنيابة عن الولي الغائب، بدلاً من الانتقال إلى الأبعد، وقيل إنه طريق الولاية (اللحيجي ص 86).

المستنئ

- إذا وجد القاضي صاحب الولاية العامة خيانة أو تقصيرًا من صاحب الولاية الخاصة، فقلت القاضي حق العزل، وتصرف مكانه، لأن ولاية القاضي عامة، وصيانة هذه الأموال من الحق العام، فله التقدير فيه بمقتضى النظر العام، وإن كان ليس له أن يباشر العقود عنهم مع وجودهم (أي الأولياء والأوصياء) (الدعاس ص 81).

- أخرج بعضهم من القاعدة المذكورة ما نصوا عليه من أن الوصي لا يملك...
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

490

استنفام القصاص إذا قتل مورث الصغير الذي تحت ولايته، مع أن القاضي يملك استنفامه، فتكون الولاية العامة هنا أقوى من الولاية الخاصة.

وفي الحقيقة لا استنفام؛ لأن ولاية استنفام القصاص عن الصغير تابعة للولاية عن نفسه، ولا ولاية على نفسه للوصي، وما له من الولاية المتقدمة ضعيفة ولا تزيد على ولاية الأجنبي إذا كان الصغير في حجره (الزرقاق ص 312).

3- إن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الوقف وذلك له، وملكه القاضي بدون شرط (الزرقاق ص 313).

4- يملك القاضي إقرار مال الصغير، دون الأب والوصي (الزرقاق ص 313).

5- يملك القاضي الاستئراج لوقف واستبداله بشروطه، وإيجاره مدة طويلة عند مسجد الحاجة إلى تعميره، ولا يملك المتولي ذلك (الزرقاق ص 313).

6- يحق للقاضي التدخل مع الوالي، والوصي، بالسبي العام، فإنه يجاسب الأوصياء والأولياء والمتواليين، ويعزل الحائزن، وإن شرط الوصي أو الوقف عدم مداخلته (الزرقاق ص 313).

7- يملك القاضي بالسبي العام إيجار عقار الوقف من المتولي، أو ممن لا تقبل شهادته للمتولي ولو لم يكن هناك خيرية، ولا يصح ذلك من المتولي نفسه (الزرقاق ص 314).

1) شرح القواعد الفقهية، الزرقاق ص 312-314، القواعد الفقهية، الدعاء ص 81، إيضاح القواعد الفقهية، اللحببي ص 86، الأشياء والنظائر للسيوطي 171، دار الحكّام 58/1، الأشياء والنظائر لابن نجم ص 186، المثرور للزرقاني 345.
الفائدة الأولى: ضابط الولاية
الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح كالأب والجد، وقد يكون ولياً في النكاح فقط كسائر العصبة غير الأب والجد، وكالأب فيمن طرأ سفهها فإنه لا ولاية له إلا على البضع على الأصح، وأما المال فالولاية فيه للقاضي، والجد كالأب في ذلك، وقد يكون في المال فقط كالوصي، فلو أوصى إليه بأن يزوج بطلت الوصية (1).
الفائدة الثانية: مراقب الولاية
الولاية أربع مراتب:
الأولى: العلامة: وهي ولاية الأب والجد، وهي عامة وثابتة شرعاً، بمعنى أن الشارع فوض فيها التصرف في مال الولد لفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتهم، فلو عزلا أنفسهما لم يعزلا بإجماع، لأن الفضل في الولاية الأبوبة والجدوبة، وهي موجودة مستمرة لا يعقد العزل فيها، لكن إذا امتعا من التصرف تصرف القاضي، وهكذا ولاية النكاح لسائر العصابات.
الثانية: السلفي: وهي الوكالة، فالوكيل تصرفه مستفاد من الإذن، مفيد بامتثال أمر الموكل، فكل منهما العزل، وحقيقة: أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسوق.
الثالثة: بين المرتبتين، وهي الرصافة، فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته، وإنما جوزت وصيته للحاجة

(1) الأشياء والتواتير للسيوطي ص 171، إيضاح القواعد ص 87.
لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشقاق عليهم تشبيه الولاية، وأبو حنيفة لاحظ الثاني، فلم يجوز له عزل نفسه، والشافعي لاحظ الأول، فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه.

الرابعة: ناظر الوقف: يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى، فالتفويض أصله أن يكون منه، ولكنه آذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية، ومن جهة أنه إما منوط بصفة كلالرشد وغنه، وهي مستمرة كالأبولة، وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد، وهو مستمر فلا يفيد العزل، كما لا يفيد في الأب، خلاف الوكيل والوصي، فإنه يقطع ذلك العقد، أو يرفعه، كما نقله السيوطي عن السبكي رحمه الله تعالى أمين(1).

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص172، إيضاح القواعد ص88.
القاعدة: [٨٨]

التصريف على الرعية منوط بالمصلحة (٨٨/٢)

الأخلاق الأخرى
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من البيت.

التفصيح
إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شأونا أو أبوا معلق وموقف.
على وجود الثمرة والرفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفرة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ مترددين بين الضرر والربح وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمر من أمور العامة، عامةً كان كالمسلم.
الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفرة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحذره
بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة تسمى حدود الإدارات العامة والسياحة الشرعية في سلطان الولاية
وصراخهم على الرعية، فتقدر أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على
المصلحة للجماعة ومباشرتها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عملاً لأنفسهم،
إذنهم وكلاهما عن الأمية في القيام بتأصيل التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم،
وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمان، ونشر العلم، وتوحيد المجتمع من
الفساد، وتحقيق كل خير للامة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.
فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استمرار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

والآصل في هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: "ما من عبد يسترعه الله عز وجل ورعية، يموت وهو غاش رعيه، إلا حرم الله تعالى عليه الجنى"، رووا البخاري ومسلم (1)، وقوله ﷺ: "ما من أمير بلي أمر المسلمين ثم لم يجدهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنى"، رواه مسلم والطبراني (2)، وقوله ﷺ: "من استعمل رجلاً من عصابته، وليست من هو أرضي الله منه، فقد خان الله وخان رسول الله وخان المؤمنين"، رواه الحاكم (3)، وقوله ﷺ: "لا طاعة مخلوق في معصية الخالق، رواه أحمد والحاكم (4).

ونص على هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" (5)، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن متصور في "سنته" عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه قال: "أنزلت نفعي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإن أيسرته رددته، فإن استغنيت استعففت" (6).

التطبيقات

1- لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً، وإذن له القصاص أو الصلح (الزرقاوي ص 309، الدعاس ص 87).

(1) صحيح البخاري (8/107 طبع دار الكتب العلمية) صحيح مسلم (3/1470 ترتيب فؤاد عبد الباقى).
(2) صحيح مسلم (3/1470، ترتيب فؤاد عبد الباقى).
(3) المسند للحاكم (3/169، وتاريخ الكبير (158/3، الترغيب والترهيب للمندري (179/3).
(4) مسنده الإمام أحمد (6/323، المسند 3/126، وسرب مفصلًا ص 542.
(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 134.
(6) المرجع السابق.
الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها

2- على الإمام أن يسوّي في العطاء، وإذا فاضل فإنه يضاف على حسب الغناء، وهو النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى (الزرقا ص 310).

3- ليس للأمر بالوقف، ولا للوقافي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الوقف، وإن كان في الصلة فضيلة، فلو قرر فرضاً لم يشترطه الوقف لا يُحل له الأخير، لإمكان استئجار فراش بولا تقرير (الزرقا ص 310).

4- لو أجر المتولي عقار الوقف بغير فاحش لا يصح (الزرقا ص 310).

5- لو زوّج القاضي الصغرى من غير كفاه، أو قضى بخلاف شرط الوقف، أو أبى عن حق من حقوق العامة، أو أجل الدين عن الغريم بدون رضا الدائن لم يجز (الزرقا ص 310).

6- لو صالح الولي أو الوصي على الصغير صلحًا مشرّعاً به لا يصح، كما لو صالح الخصم قبل أن يتنوع رده دعوته بالبينة، أو قبّل الخوالة بين الصغير على من ليس بأملا - أي أغنى - من الخيل لا يصح (الزرقا ص 310).

7- لو دفع للوصي بمال اليمين ألفاً، ودفع آخر ألفاً وثمنة، والأول أملا، يبيع الوصي من الأول، وكذا الإجازة يؤدي بثمانية للأملا، لا العشرة لغيره، وكذا متولي الوقف (الزرقا ص 310).

8- ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقًا، ولا عن غيرها من الجرائم أو العقوبات إذا كان في ذلك تشجب على الإجرام واستخفاف بانتهاجه، ولا أن يهدد الحقوق الشخصية للمجني عليهم مثال من الأحوال، ولا أن يبطل أفضية القضية (الدعاس ص 82).

9- ليس لإمام أو أمير أو فاضل أن يمنع محاسبة من تحت أديهم أموال العامة أو القاصرين كالوصياء والمتولين، ولا أن يسمع بشيء من الفاسد المحمرة شرعاً كالفسق والخمر والكفر، ولو بعدة جناية الأموال والضرائب منها، ولا أن يولي غير أمين أو غير كفء عملًا من الأعمال العامة (الدعاس ص 82).

10- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاصلاً، وإن
صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وعلي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه (اللحمجي ص ٦٢).

١١- إذا تغير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفقداء لم يكن له ذلك بالتشهير، بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يسهم إلى أن يظهر (اللحمجي ص ٦٢).

١٢- لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح، لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقتصر على إسقاطه في المعتعد، وخلاف بعض الشافعية في ذلك (اللحمجي ص ٦٢).

المستثنى

١- لو سلم مال الصغير قبل قضية، لا يسري له الشيء، يخالف تسليم الصغيرة في باب التكاح (الزرقا ص ٣١٠).

٢- إن الأب أو الجد إذا لم يكن سكرانياً، ولم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينذ بزويجه للصغير والصغيرة من غير كفء، ولو بغير فاحش (الزرقا ص ٣١٠).

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ٣١٠-٣٠٩، القواعد الفقهية، الدعاس ص ٣٨٠-٣٨٣، إضاح القواعد الفقهية، اللحمجي ص ٦٢، الايام والنظائر للمبيبلي، ص ١٣٤، الموسع للنزكك١/٣٠٩، الدرك المكات١/٥٧، الايام والنظائر لأبان نعيم، ص ٢٧، قواعد الأحكام للعزز٢/٧٥، جهيرة القواعد الفقهية١/٥٣٣، موسع القواعد الفقهية٤/٣٠٧.
رابع

القواعد الكلية في المذهب الحنفي

نعرض في هذا الباب القواعد الكلية في المذهب الحنفي، ومعظمها من قواعد
(مجلة الأحكام العدلية) ومن الأشياء والنظائر لابن نقيم.

وهذه القواعد معظمها تتفق فيها المذاهب الأخرى أيضاً، ولهذه المذاهب فروعها
الخاصة، ومسائلها، وتطبيقاتها على هذه القواعد، ونص عليها السيوطي في (الأشياء
والنظائر) والزركشي في (المثير في القواعد) وغيرهما من كتب الفقه الشافعي، كما
نص عليها المالكية والحنابلة كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

إنما وضعناها باسم المذهب الحنفي لأنها الغالب والشائع عندهم في الصياغة
والفروع.
القاعدة: [٨٣]

لا مساع للاجتهد في مورد النص (١٤/م)

الظروف الأخرى
- لا إجتهد في مورد النص.

التفصيل
إن المراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع، عمومًا، والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة، وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يُحل من احتمال التأويل.

ويبيان ذلك أن أقسام الدليل اللغوي بحسب الإنقضاء إلى الأحكام، أربعة أنواع عند الحنفية، وهي:

١- الظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته، مع احتمال التأويل.

٢- النص: وهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى سبيق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل أيضاً.

٣- المفسر: وهو ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه يحتمل النسخ.

٤- المُحكم: وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ.

ففي كان الأولان لا يُحلوان عن احتمال التأويل يكون منساغ للاجتهد وموجود معهما، دون الثالث والرابع، فلا يجوز الاجتهد في مقابلة المفسر والمحكم.
والاجتهد نوعان:

الأول: اجتهد الفقهاء في فهم النص التشريعي في القرآن والسنة، وهو بذلك الوسع في معرفة الحكم من دليل.

الثاني: اجتهد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على حكم منصوص عليه.

والاجتهد بنوعه لالزم وضروري، ولا يتجه في القياس إلا عند عدم النص، فيأتي قياس النظر على النظر، ولا يتجه في فهم النص إلا إذا كان غامضاً ومحتماً لوجود مختلفة في تفسيره، ويراد تطبيقه.

فإذا كان النص واضحًا فلا لزوم للاجتهد فيه، ويكون معنى القاعدة «لا مساغ للاجتهد في مورد النص» أن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تطبيقه؛ لأن حاصل، ولأن الاجتهد ظني والحكم الحاصل به حاصل ظني، يختلف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يتزكر الظني للظني.

وهناك شروط للمجتهد، وشروط للقياس تعرف في كتب أصول الفقه.

ومثل لفظ الكتاب والسنة لفظ الواقع ولفظ المرصى، فإنهما كنص الشارع في المهم والدلالة وواجب العمل به، ما لم يكن فيه تغيير لحكم الشرع، فلو كان، كما ل شرط أن المتولى أو الوصي لا يحسب، فإن شرطه لا يراعى.

التطبيقات

1- قال رسول الله ﷺ: "اليتيمة على المدعي، واليمنين على من أدرك" رواه البهيجي (1)، فهو نص صريح واضح في توزيع الية واليمنين على الطرفين المتخصصين لأجل الإثبات، فلا يجب الاجتهد لصرف الحديث عن هذا التوزيع (الدعاس ص 517).

(1) سبق بيان هذا الحديث ص 142.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

2- يبطل القول بحل المطلقة ثلاثًا للأول بمجرد عقد الثاني عليها بلا وطاء، مخالفته للنص الشرعي في الحديث الشريف (الزرقا ص 148).

3- يبطل القول بحل نكاح المتعة، مخالفته لنص الحديث الشريف (الزرقا ص 148).

4- يبطل القول بسقوط الدين بمضي سنتين بلا مطالبة (الزرقا ص 148).

5- يبطل القول بالقصاص بتعيين الأول واحدًا من أهل المحلة، وحلقه أياناً على أنه هو القاتل (الزرقا ص 148).

6- يبطل القول بأن لا دخل للنساء في العفو عن دم العمد (الزرقا ص 148).

7- يبطل القول ببطلان إقرار المرأة، وببطلان وصيتها بغير زوجها، وكل ذلك لعدم استنادها إلى دليل معترف، ومخالفتها للنصوص الشرعية التي لا تتحمل التأويل (الزرقا ص 148).

---

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 147-150، القواعد الفقهية، الدعاس ص 44-55، شرح الكوكب المثير في أصول الفقه 505/4، درر الحكام 32/1.
الألفاظ الأخرى
- ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (م/15)

الباجة [84]:
ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس عليه.

التفصيل:

القياس: هو جعل الحكم في المقص مثل الحكم في المقيض عليه، بعّة واحدة فيهما، وهو حجة عند الفقهاء والكلّميين بقوله سيحان، وتعالى: (أعنيه يتّولى الأ基准) (المنوح: 89/2)، لأن الاعتبار هو النظر في الفراشي، أي معني ثبت، وإلحاق نظر به، وهو القياس بعينه.

وشرط الاستدلال بالقياس عدم وجود النص في المقيض عليه؛ لأن القياس إذا يصار إليه ضرورة خلو الفرع عن حكم ثبت له طريق التنصيص، فإذا وجد التنصيص على الحكم فلا قياس.

والاستدلال في بعض المسائل بالنص والقياس معًا إما هو لأجل أن الخصم إن تمكن في النص بأنه منسوخ أو غير متوافق، أو غير مشهور، أو مؤول، يبقى القياس سالمًا لا مطلق فيه، كلًا لدليل على تقدير سلامة النص من الطعن.

وليس القياس عمّال ببالنظر، كما يقول البعض، بل هو عمل بغالب الظن وأكبر الرأي، والعمل بغالب الظن واجب، وإن بقي معه ضرب احتمال.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

واللائق المماثلة في علة الحكم فقط.

ومعنى القاعدة: أن الحكم الشرعي إذا كان ثابتًا بنص القرآن أو السنة أو الإجماع، وواردًا معدولاً به عن سن القياس، لا يجوز أن يقام عليه غيره، بأن يثبت مثل ذلك الحكم للغير لعنة جامعة بينهما، وذلك لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها، فغير هذه الأحكام لا يقام عليها، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة.

التطبيقات

قد ثبت على خلاف القياس أحكام شرعية كثيرة، تفوق الحصر، فيقتصر فيها على مورد النص، ولا يقام عليها غيرها، منها:

1- شهادة خزيمة: فقد قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام من خزيمة وحده، مع أن نصاب الشهادة أثناي، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ أشترى ناقة من أعراقي، فقال: هلُمُ شهيداً، فقال: من يشهد لي، ولم يحضرني أحد، فقال خزيمة: أنا أشهد، يا رسول الله أنك أوفيت، فقال ﷺ: كيف تشهد لي؟ ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله، إذا نصدقك فيما تأتيتنا به من خبر السماء، فلا نصدقك فيما تخبر به من غير الناقة، فقال على الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»(1)، فلا تقبل شهادة مسلم واحد بمفرده، ولو كان مثل خزيمة أو أفضل منه (الدعاس ص 59).

2- كفارة الأعربى: في الإفطار التي رواها السنة إلا النسائي، وخلاصة أن أعرابياً واقع أهل في رمضان، فأتي النبي ﷺ، فعرض عليه عتق رقية، فأظهر العجز، ثم عرض عليه صيام ستين يوماً، فأظهر العجز، فأعطاه النبي ﷺ مراً يتصدق به، فقال الأعرابي: ما بين لابتن أهل بيت أفقر منا، فقال له: أطعِه.

(1) هذا الحديث رواه أبو داود 2/377، والنسائي 7/266، وأحمد 5/216، والبيهقي 146/10.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

أهلك) (1) فلا يقاس على الأعرابي مسلم آخر بإطعام كفارة لأهله (الدعاس ص 56).

3- يبع المسلم: فقد ورد خلافاً للحديث "لا تبع ما ليس عنك!" رواة أصحاب السنن) (2) لكن ورد فيما يشبه "من أسلم فليس المولى في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (3) فلا يقاس عليه غيره في يبع المعدوم (الدعاس ص 57).

4- الإجارة: وهي يبع المنافع، وهي معدومة عند العقد، ويبيع المعدوم باطل، فهي على خلاف القياس، وجوزته للضرورة، وهي الحاجة إليها، فلا يقاس عليها، فإن المعتمد في المذهب أن القياس يترك فيما فيه ضرورة، ولكن يقتصر فيها على موضع الحاجة، ولا يقاس عليها ما لا حاجة فيه، فلا يجوز إيجار متحدي المفاعة مقايضة، كمسكي دار أو حانوت بمسكي نظره، لعدم الحاجة إليها (الزرقا ص 152، الدعاس ص 57).

5- الوصية: فإنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي حالة تتقطع فيها حقوق الإنسان في أمواله، وتتعلق حقوق الورثة، وقد شرعت ليبتادر الإنسان ما فاته من أعماله في حياته، فلا يجوز أن يقاس عليها تجوز إضافة غيرها من التصرفات إلى ما بعد الموت، كالبيع والإجارة والإعارة وأن يعده الشخص في حال حياته مضايقة لما بعد الموت (الدعاس ص 57، الزرقا ص 152).

6- المزاولة والمساقية: فإن القياس عدم جوازهما، لأنهما استن.jar للمزارع والمساقية بعض الخارج من عملهما، وهو منهي عنه، ولكنهما جوزتا لرود الأثر

(1) هذا الحديث رواه البخاري 2/ 84، وصحيح، وأبو داود 1/ 557، ومالك (المؤرخ ص 198).

(2) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود 2/ 254، والترمذي 4/ 430، والنسائي 7/ 254، وأبي ماجه 2/ 737، وأحمد 3/ 420، 424.

(3) هذا الحديث رواه البخاري 2/ 781، وصحيح، وأبو داود 2/ 246، والترمذي 4/ 430، والنسائي 7/ 255/ 399، وأبي ماجه 2/ 735، والشافعي (بائع الم الحالات) 186/ 2، والبيهقي 2/ 24.

(4) هذا الحديث رواه البخاري 2/ 246، وأبو داود 2/ 424، والترمذي 4/ 430، والنسائي 7/ 255/ 399، وأبي ماجه 2/ 735، والشافعي (بائع الم حالات) 186/ 2، والبيهقي 2/ 24.
فيهما، فلا يقاس عليهما غيرهما مما فيه استثمار ببعض الخارج من العمل، كعصر الزيتون والسسمم وغزل القطن جزء من زيته أو شيرجه، أو غزله مثلًا (الزرقا ص 154).

7- التحالف: وهو اليدين من المدعي والمسالك عليه، فإنه ثبت على خلاف القياس إذا كان المبيع مقبوضًا، فلا يقاس عليه النكاح مثلًا، أما قبل قبض المبيع فهو على القياس، لأن كلًا من البائع والمشتري مدع ومدع عليه (الزرقا ص 152).

8- السلم والاستصناع، فهما على خلاف القياس في بيع المعدوم عند العقد، فلا يقاس عليهما (الزرقا ص 152).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 151-153، القواعد الفقهية، الدعاسي ص 50-57، درر الحكام 23/1.
القاعدة: [56]

إذا زال المناع عاد الممنوع (م/24)

الناشط آخر
- إذا زال المناع زال الممنع لأجله.

التمشيط

المنع: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره.

ومعنى القاعدة: أن كل حكم إذا كان جوازه لمنع فإذا زال المناع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمنع، فإذا زال المناع عاد الحكم مباحاً أو مندوبًا أو واجباً.

والمراد بللفظ «عاد» من قولهم: «عاد الممنوع»: ظهر أو حصل، ليشمل ما وجد في أصله ممتعاً بمنع ثم زال.

وهذه القاعدة تفيد عكس ما تفيد القاعدة الأخرى «ما جاز لعذر بطل بزواله» (م/23)، التي تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال، وهذه القاعدة تفيد حكم ما امتع لسبب ثم زال السبب المنع.

التطبيقات

1- لو أوصى لوارث، ثم امتع إرثه بمنع، صحت، كما لو أوصى لأخيه ثم ولد له ابن ثم مات الموصي (الوزرقا ص 191).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

2- لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة، ثم قسم وسلمها صحت الهمة (الزرقا ص 191).

3- لو وهب عيناً آخر، فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة غير متولدة حتى امتنع حق الرجوع، فإذا زالت تلك الزيادة عاد حق الرجوع (الزرقا ص 191).

4- لو عوض الموهوب له الواهب عن هبه امتنع حق الرجوع، فإذا استحق العوض عاد حق الرجوع (الزرقا ص 192).

5- لو انتهت الدار المجرورة سقطت الأجرة، فإذا بدأ المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجراء عادت في المستقبل (الزرقا ص 192).

6- لو اطلع المشترى على عيب قديم في المبيع فله رده، ولكن إذا حدث عنه عيب آخر امتنع الرد، فإذا زال العيب الحادث، ولو بمداواة المشترى، عاد حق الرد، فالعيب الجديد منع من حق الرد يفيز العيب، فإذا زال المانع عاد حق الرد وهو الممنوع (الزرقا ص 192، الدعاس ص 85).

7- الصغر مانع لأداء الشهادة، فإذا تحل الصبي المميز شهادة، ثم بلغ قبلت منه (الدعاس ص 85).

8- الأم التي من أهل الحاضنة إذا سقط حقها من حضانة الولد تلع، كأن تزورج من أجنبى مثلاً، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها، عاد حقها لزوال المانع (الزرقا ص 194، الدعاس ص 85).

9- لو رهن المشترى المبيع قاسداً امتنع حق الفسخ، فإذا اتفق عاد الفسخ لو لم يكن قضى على المشترى بقيمه، فالأصل أن المانع إذا زال بما هو فسخ من كل وجه كنف الريح، والرجوع في الهبة، ورد المبيع على المشترى (الذي هو البائع الثاني) بعيب بعد قيضه قضاء، فللبيع قاسداً حق الفسخ لو لم يقض بقيمه، ولو زال المانع بعيب هو من منزلة عقد جديد في حق الغير، كأن رد على المشترى بعد القبض بعيب يتراظي بطل حق البائع في الردة، كأنه اشتراء ثانياً، ولو قضي بقيمه بطل حق الاستهداف في الوجه كلها (الزرقا ص 192).
10 - لو اشترى فرحته، ثم أطعع على عيب قديم عند البائع، يمنع الرد، فإذا أفتكه فله رده (الزرقاء ص 192).

11 - لو شهد وهو صبي، أو أعمى، وقد تحملها بصيراً، فردت، ثم بلغ الصبي أو أبصر الأعمى، فشهد بها تقبل، والأصل: أنه إذا ردت شهادته لتهامة فزال ثم شهد لا تقبل، وإن ردت لشبهة فزال، ثم شهد بها تقبل (الزرقاء ص 192).

12 - لو تنافست المدعى في دعاوه، ثم ارفع التنافس بتصديق الخصم، أو بتقذيب الحاكمة، فإن دعاءه تسمع (مص 1254، 164) (الزرقاء ص 192).

13 - لو أقر آخر بعين في يد غيره، فإن إقراره لا يعمل عمله، ولكن إذا ملكها المقر يومًا ما فإن المقر له يطالب بموجب إقراره (الزرقاء ص 192).

14 - لو أزن الرهن للمرتين باستعمال الرهن أو إعارته، فاستعمله أو أعاره، فإنه يخرج من ضمانه، فلو هلك في أثناء ذلك يليق أمانته، فإذا انتهى العمل عاد رهنًا (الزرقاء ص 193).

15 - لو زال سبب الفساد في المفسد فإنه ينقلل البيع صحيحًا في بعض المفسادات (الزرقاء ص 193).

16 - لو شريكًا بعقد فاسد، فتعيب عنه، لا بفعل البائع، ثم فسخ البيع بسبب الفساد، وأخذ البائع المبيع ونقضان العيب، ثم زال العيب يسترد المشتري من البائع ما دفعه له من نقصان العيب (الزرقاء ص 193).

17 - لو أذن المستأجر للمؤجر ببيعالمأجور فباعة حتى انسخت الإجاره، ثم رد المشتري العين المبيعا بطرق هو فسخ (كما إذا ردها ببيع قبل القبض، أو بعده بقضاء) تعود الإجاره، ويهفي (الزرقاء ص 193).

18 - لو أجر إجاره ماضفة ثم باع المأجور أو وجبه قبل مجيئ الوقت فإن الإجاره تبطل، (وهذا مبني على المعتمد في المذهب من عدم لزوم الإجاره الماضفة)، ولكن المجلة على خلافه فلر رد عليه ببيع بقضاء أو رجع في الهبة قبل الوقت عادت الإجاره (الزرقاء ص 193).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

19- لو وكله ببيع شيء، ثم باعه الموكول، ثم ارتفع البيع بما هو فسخ من كل وجه (كأن رد عليه بعبب قضى) فإن الوكيل لم باع والخالة هذه يصح (الزرقا ص 193).

20- لو نشرت الزوجة، ثم عادت إلى بيت زوجها، فإنه يعود إليها استحقاق النفقة، لزوال المانع وهو النشور (الزرقا ص 194).

وقد يتوقف أن حق حضانة الأم إذا تزوجت، والزوجة إذا نشرت، أنهما قد سقط فيهما الحق ثم عاد على سبيل الاستثناء من قاعدة «الساقط لا يعود» (م/ 51)، لكن نص العلماء على أن هذا من قبيل زوال المانع، وعودة الممنوع، لأن الحق فيهما لا يسقط (الزرقا ص 194).

21- الحق في الخاتم والنفساء ممنوعتان من الصلاة بسبب وجود الحيض والنساء، وقيام ذلك مانعاً، فإن طهرت زال المانع، ووجبت عليهما الصلاة (الروتي ص 409)(1).

---

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 191-194، القواعد الفقهية، الدعاس ص 57-58، درر الحكام 39/1، القواعد الفقهية، الروتي ص 409، جهرة القواعد الفقهية/1، موسوعة القواعد الفقهية/1 ص 316/1.
لا يجوز الشرع لأحد الاعتداء على حق أحد، ولو كان غالباً، فلو غصب أرضًا مثلاً، وزرعها فجأة ربيّاً، فإما أن يكون الزرع قد نبت أو لا، فإن كان نبت واستحصده فهو للغالب، وللمالك أن يرجع بنقصان أرضه، وإن كان نبت ولم

(1) صحيح مسلم 134/160 رقم 2578، مسنده أحمد 106، 136.
(2) هذا الحديث رواه البخاري 873/3، وأحمد 99، 201، والترمذي الفتح الكبير 280، 281.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنيفي

يقصد فللماك أن يأمر الغاصب بقلعه وتفريغ ملكه، فإن أي يقلعه بنفسه، أو يرفع الأمر للحاكم ليقلعه، وإن كان لم يقلع فللماك غير إن شاء تركها حتى ينتفويه بقلعه، وإن شاء أعتمه ما زاد البذر في الأرض، فتفويق مبذورة بذر يعبر قلبه إذا نبت، وتقوى غير مبذورة، فيه فضلاً من بينهما، وهو الأصح، وعن أبي يوسف: أنه يعطيه مثل بذره، وهو المختار.

فحص الشائع حق الغاصب، ولم يتساهل فيه، بل أوجب له ما زاد بذر به في قيمة الأرض، على ما هو الأصح، أو أوجب له مثل بذره على ما هو المختار، مع كونه أفتاء باختياره في أرض غير بلا حق يسوغ له ذلك، لأن فعالة لا يخرج البذر عن كونه ملكاً له عضراً، فلا يجوز ظله يتفويه عليه بلا عوض، وذلك غير نافك لوجوب رده عن ظله بهما يكفي زجاً له عن العود إلى مثله (الزرقا ص 176).

1 - من غصب ثوباً فشبحه، فللماك غير أجر تفكك له وأخذ قيمته منه غير مصروف، وبين أخذه مصروف ويعيب للفاسد ما زاد الصغير فيه (الزرقا ص 177).

2 - لا يجوز الشرع متجاوزة الحد في تضمين الغاصب غير ما تناوله فعله وورد عليه مباشرة، ولذا كانت زوايد الغاصب أمانة عنه لا تضمن بغير تعديل أو منع لها عن المالك، فلو غصب بقرة مثلًا فولدت عنده، فهلك الولد في يده بغير تعديل، ولا منع له عن المالك، أو غصب كرامة مثلًا فأثر في يده، ثم هناك الشرع كذلك بلا تعديل، ولا منع له عن المالك، يملك أمانة، لأنه لم يرد عليه الغصب مباشرة (الزرقا ص 178).

3 - من أن تلف رد مثلياً، ثم نقي في بلد آخر، وكانت قيمة الملف من المثل فله أكثر من قيمة في بلد الغصب، فالغاصب غير بين إعطاء مثله وإعطاء قيمة المثلى في بلد الغصب، فلم يوجب الشرع المثل في الصورة المذكورة على الغاصب حتماً، بل خيره وسوغ له دفع القيمة، مع أن المثل مضمون بمعنه، ولذا يجوز إضراره وإن كان ظالماً، ولذا يشترط في دعوى الغصب للمل مثلي غير التقدم ذات مكان الغصب، يلزم هل للمدعي حق المطالبة (الزرقا ص 178).

(1) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص 176.
القاعدة: [77]

من سعى في نفس ما تم من جهته فسعية مردود عليه (م/100)

التفصيل

إن من أبرم أمرًا بإرادته واختاره، ثم أراد نقض ما تم، فلا يقبل، ويكون سعيه مردودًا عليه، لأنه والحالة هذه يكون متناقضًا في سعيه بذلك مع ما كان أمه وأبرمه، والدعوى المتناقضة لا تسمع، لما فيها من التعارض والمنافاة هنا بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الآخر في نفسه.

ولافرق بين ما تم من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ذلك بنفسه، أو يكون تم من جهة حكماً، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورئ فيما يدعى بحكم الوراثة، فإن السعي في نفسه لا يسمع منه، لأن الوكيل مع الموكل، والمؤرث مع الورث، بمثابة شخص واحد.

التطبيقات

1- لو أقر، ثم ادعي الحظًا في الإقرار، وأراد أن يرجع عن إقراره السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح (الزرقا ص 475، الدعاس ص 41).

2- إذا ضمن شخص الذراك لمشتري الدار، ثم ادعي شفعة فيها أو ملكًا لها، فإنه لا يسمع منه، لأن ضمان الذراك للمشتري يتضمن بلا شك تقرير سلامة المبيع له، ودعاوى الشفعة أو الملك فيها تنقضه، فلا تسمع (الزرقا ص 475).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

3- لو بادر شخص إلى إقحام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسم ماله، فإنه لا تسعف دواهاء (م/1956); لأن إقدهم على القسمة فيه اعتراف منه بأن المقسم مشترك للورثة (الزرقا ص 475).

4- وكذلك لو تقاسم الورثة التركه، ثم ادعى أحدهم أنها ملكه، وأراد نقض القسمة، لا تسعف دواهاء؛ لأن إقدهم على المقاومة هو إقرار ضميم بحقوق من قاسمهم فيها (الدعاس ص 31).

5- إذا بإع شخص أو اشترى، ثم ادعى أنه كان فضولًا على شخص آخر، وأن المالك أو المشترى لم يجز العقد، لم يسمع منه ذاك الادعاء (الزرقا ص 475، الدعاس ص 31).

6- لو تراكمت نفقة الزوجة المقضي بها، أو المتراضي عليها، ولم تكون مستدانة بأمر القاضي، فطلقها بائناً لتسقط النفقة المتراكمة في ديته، لا لذنب منها، فإنه يرد قصده، ويرد سعيه عليها.

وال الأمر ظاهر في هذا الفرع في صورة ما إذا كانت النفقة متراضي عليها، وأما إذا كانت مؤقتًا بما فيمكن أن يقال: إنها تمت من جهته بعدد النكاح، فإن النفقة تجب بالعقد إذا لم تتم نفسها عنه (الزرقا ص 476).

7- لو باغ أحد الشريكين في كرم حقه من شريكه بياً جائزاً (أي بياً بالوفاء) ثم باغه من آخر بانه حتى توقف على إجازة شريك المشتري وفاء فأجاز شريكه، فهل لشريك حق الشفاعة؟ فعلي قول: ليس له ذلك، وذلك أن عدم ثبوت الشفاعة له كونه بدعوي الشفاعة يكون سابعاً في نقض ملك المشتري الذي تم من جهته بالإجازة، فلا تسمع منه (الزرقا ص 476).

الستثنى

1- إذا كان العقد الذي تم من جهته له مساس بحق قاصر، أو وقف، فيجوز له نقشه، كما إذا باع الأب أو الوصي أو المتولي مال الصغير القاصر أو الوقف، ثم
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

514

إذن وقوع غير فاحش فيه، فإن دعوته تسمع (الزرقا ص 73، الدعاس ص 61).

2- إذا أشترى شخص أرضًا، ثم أدعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً، فإنه يقبل، لأن ذلك يمس حقوق الجماعة (الزرقا ص 77).

3- إذا أشترى الأب أداً لابنه الصغير، والأب شفيها، كان للأب أن يأخذها بالشفعة عند الحفصة، مع أن إجازة مشترى الوفاة لبيع البات ليست بأقوى من مباشرة الأب الشراء لابنه الصغير نفسه، مع أن الشريك المجير ليس له الشفعة.

والفرق أن المشترى باتاً في مسألة الشريك يملك العفاظ بعد إجازة مشترى الوفاة بالاستناد إلى العقد السابق الحاصل قبل الإجازة، والإجازة يكون قد رضي بتملك ذلك المشترى، وهذه الإجازة أسبق حقه بالشفعة.

أما في مسألة الأب فإن حق الشفعة إذا ثبت له مع فواعجه من إجراه عقد الشراء لابنه، فإذا طلب الشفعة مع تمام العقد بلا فاصل فلا يكون قد حصل منه رضاً بتسليم الشفعة بعد ثوبه، وأما رضاه المستنفود من إقامةه على الشراء فلا عبارة به، لأنه إذا كان قبل ثوبه حق الشفعة، والحق قبل ثوبه لا يقبل الإسقاط.

أو يقال: إن كلاً من إجازة الشرك وإقامة الأب على الشراء لابنه يفيد الرضا المستنفود للشفعة، ولكن إجازة الشرك تفيد رضاه بعد ثوب حق الشفعة له، لأن المشترى يملك البيع بعد الإجازة بالعقد السابق، أما رضاه الأب المستنفود من إقامةه على الشراء لابنه فإما كان قبل ثوب حق الشفعة له، لأن الشفعة ثبت بعد العقد، والحق لا يقبل الإسقاط قبل ثوبه، وإذا اشترطاً أن يكون طلب الأب للشفعة إثر الشراء بلا فاصل، فيقول: اشترطت وأخذت بالشفعة (الزرقا ص 76).

3- لو أشترى العين المأجورة، أو العين المرتهنة بدون إذن المستأجر أو المرهن، عالمًا بأنها مأجورة، أو بأنها مرتهنة، فإنه يبقى على خياره، كما هو الصحيح الذي عليه الفتيوى، فإن شاء فنسخ البيع، وإن شاء انظير انتهاء مدة الإجازة، أو فكاك الرهن، فهو في صورة اختياره فنسخ البيع سالٍ في نقش ما تم من جهته، ولم يرد عليه سمعه.
والظاهرة أن وجه: أن الخيار - والجيدة هذه - لا يجب بتملك البائع إياه خيار الشرط، حيث يسقط بمعيد الرضا، بل يجب بإجاب الشرع له كخيار الرؤية، ولذا لا يسقط بالإسقاط الصحيح (الزرقا ص 477).\(^1\)

---

\(^1\) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 475-478، القواعد الفقهية، الدعاصر، ص 61، دور الحكم 1/99، جمهرة القواعد الفقهية 1/580، موسوعة القواعد الفقهية 1/262.
البقاء أسهل من الابتداء (م/56)

التفصيل

البقاء: هو بقاء الحكم في خلال تنفيذه أو في أثناء إنشائه، والابتداء عند إنشاء الحكم وإيجاده، وإن بقاء الحكم هو استصحاب لوجوده وإنشائه، فيكون الأمر فيه أسهل من إيجاده لأول مرة.

وهذه القاعدة هي أصل لقاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" (م/55)، وتجري الفروع والأحكام معاً فيما، وقد تعتبر هذه القاعدة بمثابة تحليل للقاعدة المذكورة.

التطبيق

1- إن هبة الحصة المشاعة فيما يجتنب الرصد كأرض وبيتان لا تصح، لكن إذا وجب أجل أرض أو بيتان من آخر، فاستحق من تلك الحصة شائعة، لا تبطل الحبة في حق الباقي، مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة، لأن البقاء أسهل من الابتداء، فغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (الدعاس ص/27، الزرقا ص/293).

2- إن القضاء يختص بالزمان والمكان، فالحاكم الماذون بالحكم في مدة معينة لو حكم قبلها لا ينفذ حكمه، لكن لو أجاز ذلك الحكم في المدة المذكورة فيها صح (الدعاس ص/28).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

3- إن الوكيل بالبيع ليس له أن يوكل، لكنه لو باع فضوياً، فأجازه صح ذلك (الدعاس ص 22/1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 197، القواعد الفقهية، الدعاس ص 16-22، المتنور للزركشي 1372، درر الحكم 56، جمہرة القواعد الفقهية 1/529، موسوعة القواعد الفقهية 3/54.
القاعدة: [89]

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل (م/۵۳)

الأخلاق الأخرى

- بدل الذي يقوم مقامه.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله.
- لا يستهم البديل والبدل منه.
- الأصل لا يستهم مع البديل.

الوضيح

إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البديل، لأنه يجب أداء الأصل ما دام مكاناً، ولا يصار إلى البديل، فيجب رد عين المقصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب، لأنه تسليم عن الواجب، وهو الأصل عن الواجب، لأنه رد صورة ومعنى، وتسليم البديل رد معنى فقط، وهو مخلص وخلف عن الواجب، وخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

إذا تعذر إيفاء الأصل بالقوات، أو التفرت فإنه يصار إلى البديل، وستأتي القاعدة مرة ثانية عند المالكية بلفظ «الأصل لا يستهم مع البديل» أو «الأصل والبدل لا يستهمان». 
الباب الثالث: القواعد الكلية في الملعب الحنفي

التطبيقات

1- من غصب شيئاً فيجب رد عين المغصوب على الوجه الذي ورد عليه دون نقص أو تغيير، ما دامت العين قائمة، فإذا هلك المغصوب، أو تعذر رد الأصل بأن كان هالكاً أو مستهلكاً فيجب حينئذ رد بده من مثل أو قيمة (الم/891) (الزرقا ص27، الدعاسم 27، الندوي 1/007).

2- وكذا كل ما هلك من الوديعة والعارة، وما شاكل ذلك، بالعادي أو التقصير، فإنه يرد بده من مثل أو قيمة، لأنها لم تعذر الأصل صبر إلى البديل (الدعاسم ص27).

3- لو عقد الإيجارة على شهر، فإن وقع العقد في ابتداء الشهر اعتبار الهلال، إذ هو الأصل، وإن عقد في أثناء الشهر تعذر اعتبار الأصل، وهو الهلال، فيصار إلى البديل وهو الأيام.

4- لو باع بالوكالة عن المالك، وكان للمشتري دين على الموكل ودين على الوكيل، تقع المغصوبة بين الموكل دون دين الوكيل، فإذا لم يكن له دين على الموكل، بل كان دينه على الوكيل فقط، وقعت المغصوبة به، ويبين الوكيل للموكل، لأنه قضى ديته بماله (الزرقا ص287).

5- إن الغاصب إذا أعطى للمغصوب منه رهنًا بعين المغصوب، ثم تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب، فإن الرهن يكون حينئذ رهنًا ببدها من مثل أو قيمة (الزرقا ص288).

6- لو أعطى المسلم إليه لرب السلم رهنًا بعين المسلم فيه، ثم انفسخ عقد السلم بوجه ما، فإن الرهن يصير رهنًا برأس مال السلم الذي قضى المسلم إليه (الزرقا ص288، الندوي 1/007).

7- يجب تسليم عين بدل الإيجارة إذا كان عرضاً، فإذا هلك العرض قبل تسليمه يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ (الزرقا ص288).
8- لو ادعى داراً، فقال ذو اليد: إنه وقف على القراءة، وأنه متولٍ عليه، صح إقراره، ويكون وقفاً، فإن أراد المدعي تعليمه لأخذ الدار لنكل لا يجلف اتفاقاً، ولو أراد تعليمه لأخذ القيمة فعل قيس قول محمد بن جلفه، وإن نكل بأخذ منه القيمة، ويفقه يقول محمد (الزرقا ص288).

9- لو أقر بالدار لإنه الصغير، فإنه يستحلف لأخذ قيمته منه (الزرقا ص288).

10- لو ادعى على الورثة عيناً كان وقفها مورثهم في صحته، فأقروا له، ضمنوا قيمة العين من التركة، ولا يبطل الوقف بإقرارهم، ولو أنكروا فله تعليفهم لأخذ القيمة، أما لو أراد تعليفهم لأخذ الوقف، فلا يمين له عليهم.

والوجه في هذا أن الورثة إذا كان إقرارهم للمدعي بالملكية لا يكفي لأن يلغو الوقف، وأخذ المدعي العين الموقوفة، فإن نكولهم عن اليمين لا يكفي لأخذ الوقف بطريق الأولية، إذ النكول عن اليمين ليس أقوى من الإقرار، فلا بد للحكم ببطلان الوقف من أن يثبت المدعي دعواه الملكية بالبيتة، وفقاً للقاعدة في دعاوى الاستحقاق (الزرقا ص288).

11- لو كان رأس مال السلم قيمًا كحماية، فقبضه المسلم إليه ملكه في يده ثم تقايله، أو تقابلها ثم هلک، صحت الإقالة، وعلى قيمة لرب السلم.

ففي هذه المسائل صير فيها إلى البديل عند عدم إمكان الأصل (الزرقا ص289).
القاعدة: (١٠٠)

الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود (م/٥١)

التفصيل
إن كل الحقوق والواجبات التي تقبل السقوط بسبب سقوط للحق، فإنه لا يعود بعد سقوطه، ويصبح معدوما، فلا يعود كما لا يعود المعدوم.

لكن هناك حقوقاً غير قابلة للسقوط أصلاً، فتبقى كما هي، كحق الفسح للعقد الفاسد، وحق الرجوع في الحبة، وحق الاستحقاق في الوقف، وحق الوكيل في القيام بما وكل به، وحق المستعار في الالتفاع بالعارية، وحق الإدخال والإخراج في الوقف، فمن شرط له من واقف أو غيره، وحق خيار الرؤية، وحق تحليف اليمين الموجهة على أحد المتداعين.

التطبيقات
1- لو كان الثمن غير مؤجل، وسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حق المبيع، لأجل استيفاء الثمن، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليستوفي الثمن، وإذا له ملاحقة المشترى بالثمن.

وذلك لو قضى المشترى، والهالة هذه، بمرأى من البائع، ولم ينه، والبيع بات، فإنه يسقط حقه في الحبس المبيع، أما لو كان البيع وفاء فلا يسقط حق الحبس قياساً واستحساناً، وله أن يستره ليحبسه بالثمن (الزرقا ص۱۲۶، الدعاص ص۱۸۸).

2- لو أبرأ الدائن مدينه من الدين، فقبل أو سكت، ولم يرده، سقط الدين، فلا يمكن استعادته إذا ندم الدائن، ولا تسمع دعوته، وإن أقر به المدين بعد ذلك.
لكن لو ادعى المدني الإبراء، وأنكره الدائن، وقال: إنك أقرت بالدين بعد التاريخ الذي أدعيت الإبراء فيه، تsumer دعوى بقرار المدني (الزرقا ص 266، الدعاس ص 8).

3- إذا تنجست الأرض، ثم جفت فظهرت، ثم نام عليها إنسان وعرف بدها اللامصق بها لا يتنفس، وكذا إذا بلت بالماء لا تعود النجاسة، لأنها سقطت بالجفاف، والساقط لا يعود (الدعاس ص 28).

4- إن الوثيقة إذا أجازوا الزائد على الثلث سقط حقهم المتعلق بالزائد (الدعاس ص 28).

5- إذا كان الأجير له حق حبس العين، بأن كان لعمله أثر فيها (والأثر ما كان عيناً قاتمة) كالخياط والصبر، إذا سلمها حقية، أو سلمها حكماً بأن عمل في بيت استأجره، سقط حقه في الحبس (الزرقا ص 266).

6- حق المرتين في حبس الرهن إذا أسوطه يسقط (الزرقا ص 266).

7- من كان له خيار الرؤية إذا تصرف بالمليع تصرفًا يوجب حقاً للغير، كالإجارة والبيع بدون رضاء له، وكالهبة والرهن مع التسلم، فإن خياره يسقط، وإن كان ذلك قبل الرؤية عند أبي يوسف، وهو الأصح.

وذلك لو كان أرضًا بيعت بخير فأذن للأكار بزرعها، ولو بطريق العارية، فزوَّرعها سقط خياره.

وأما ما لا يوجب حقًا للغير، كهبة ورهن بلا تسليم، وبيع وإجارة خيار له، وعرض المبيع للبيع، وإعارة، وطلب الشفعة به، فإنه يسقط الخيار بعد الرؤية لا قبلها، كقبضه وتقد الثمن (الزرقا ص 266).

8- من كان له حق المرور أو التسليل في ملك الغير فأسقطه صريحاً، أو أذن لملك الرقبة أن يبني في الممر أو المسيل فإنه يسقط حقه، خلاف ما إذا كان مالكاً لربقة الممر أو المسيل، وأسقط حقه عنه، فإنه لا يسقط (الزرقا ص 266).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

9- لو ردت شهادته لعنة غير العمى والصغر والكفر والرق، ثم زالت العلة فأعادها لا تسق (الزرقا ص۲۱۶).

10- المصي له بالمنفة إذا أسقط حقه منها سقط ولا يعود (الزرقا ص۲۱۵).

11- من كان له حق الشفاعة، أو خيار الشرط، أو خيار العيب، أو حق القصاص، إذا أسقط حقه سقط (الزرقا ص۲۱۷).

12- لو كان شخص علي آخر دين مؤجل، فاشترى منه به شيئاً، فإن الأجل يسقط، ومنه سقط شيء من جميع ما سبق لا يعود (الزرقا ص۲۱۷) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص۲۱۵-۲۱۶، القواعد الفقهية، الدعاس ص۲۸۸، درر الحكم۱/۵۴۴.
لا يتم التبرع إلا بالقبض (م/57)

التوضيح

إن التبرع كالهبة، والهدية، والصدقة، وما أشبه ذلك لا بدّ فيه من القبض، حتى يتم التبرع، فلو رجع الواعب مثلاً قبل القبض لم تلزم الهيئة، ولم يذكرواذلك الواعب أو الموضعب قبل القبض بطلت الهيئة.

والأصل في ذلك قوله: "لا تجوز الهيئة إلا مقبوضة"(1)، ولم روي عن السادات أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تتم الصدقة إلا بالقبض(2)، ولأن عقد التبرع لو لم يكون قبض ثبت للمتبوع عليه مطالبة التبرع بالتسليم فيصير عقد ضمان، وهو تغيير للمشروع، ولأن التبرع بدون مقابل، ولا عوض.

ولافرق في اشترط القبض لتمام التبرع بينما كان تبرعاً إبتداء وانتهاء كهيئة والصدقة والهبة أن الهيئة يتشرط لها ألا تكون شائعة قابلة للقسمة، وفي الصدقة لا يشرط ذلك إذا كانت بين اثنين، كما لو تصدق على اثنين مشاععاً، وال헤بة بلا شرط عوضي، وبينما كان تبرعاً إبتداء معاوضة انتهاء، كاهبة بشرط العوض، والقرض والرهم، فإن القبض شرط لتمام جميعها.

(1) هذا معنى حديث في اشترط قبض الهيئة، انظر: الموطأ ص ٤٨٨، سنن البيهقي ٦/١٦٩٠، ١٦٠، التلميذ الحضير ٣/٧٧، (٢) سنن البيهقي ٦/١٦٩١ وما بعدها.
إلا فلأ، وشروط القبض ما يلي:

1- أن يكون القبض بإذن المالك صريعاً، نحو: أقبضه، أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت، وما شاب ذلك، فيجوز قبضه ولو بعد الافتراء، أو يكون القبض بإذن المالك دلالة، وذلك أن ينبض العين في المجلس ولا ينهاه، فإذا كانت العين لا تحتاج إلى الفصل عن غيرها، فلو كانت تحتاج إلى الفصل عن غيرها كالفصل على الشجر، والصوف على النغم، والخليفة على السيف، والقفر من الصبرة، ففصلها وقبضها بدون إذن الصريح، لم يجب القبض، سواء كان الفصل والقبض بحضرة المالك أو لا.

2- أن يكون القبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإن كان شاغلاً يصح، كما لو وهب الحقل على البداية، أو الخطة في الجوالق، ونحو ذلك، فلو وهب دابة عليها جمل، أو داراً فيها متعة الواهب، وسلمها مع الشاغل لم يجب القبض، بخلاف متاع غير الواهب، فإنه لا يمنع صحة القبض.

3- ألا يكون القبوض متصلةً بغيره اتصال الأجزاء، لأنه حينئذ في معنى الشائع، فلو وهب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو التمر دون الشجر، أو الشجر دون التمر، وسلمها جميعاً لم يجب القبض.

4- أن يكون القبوض علناً للقبض، فلو وهب ما في بطن غنه، أو ضرعاً، أو سمناً في اللبين، أو حالاً (شيرجاً) في سمسم، أو زيناً في شير، أو دقيقاً في حنطة، لم يجب القبض، وإن سلطه على قبضه عند الولادة أو عند استخراج ذلك.

5- أن يكون القبض أهلاً، فلا يجوز قبض المجون والصغير الذي لا يعقل.

6- أن يكون هناك ولاية لن يقبض بذلك الـثابة، فيقض للصغير أبوه، أو وصبه، أو جده أبو أبيه، أو وصي جده، سواء كان الصغير في عيالهم أو لا، ويجوز قبض غير هؤلاء مع وجود واحد منهم إن كان الصغير في عيال من يريد القبض، ولو زوجاً للصغيرة، ولا يجوز قبض من ليس الصغير في عياله، ولو زوجه حرم منه، على ما عليه الفتوى من قولين مصححين.
التطبيقات

مرت التطبيقات في التوضيح والشروط (الروق ح 299-394، الدعاس ص 68).

المستنثبي

الوصية: فإنها تبرع، وتتم بدون قبض (الروق ح 301).)(1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ح 299-394، القواعد الفقهية، الدعاس ص 86، المثور للزركشي 57/57، جمهورية القواعد الفقهية 1/1/572.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

القاعدة: [24]

تبدل سبب الملك كتبدل الذات

الألفاظ الأخرى
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (م/98).
- تبدل الملك كتبدل العين.
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

التحكير

إذا تبدل سبب الملك» أي عليه «قائم مقام تبدل الذات» ويعمل علّه، فإن تبدل السبب يعني تبدل شيء المملوك.

والأصل في ذلك ما ورد صحيحًا في حكم أهدته بريرة للنبي ﷺ، فقيل له: إنه تصدق قبضه عليها، فقال: «هو عليها صدقته، ولا ندرة»(1) فأقام تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء، فيما هو مثلك عليه، وهو الصدقة، مقام تبدل العين.

وفي رواية أن النبي ﷺ دخل يومًا على بريرة معتقلة عائشة رضي الله عنها، فقدت إليه مزاً، وكان القدر يغلي من اللحم، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا تعلمين في نصيب من اللحم!!!» فقالت: يا رسول الله، إنه لم تصدق عليه، فقال ﷺ: "لك صدقة، ولا ندرة"(2).

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري، فتح الباري 3/454 رقم 1495، ومسلم 7/182 رقم 1074، وأحمد 281/1, 26/42, 116, 110.

(2) المراجع السابقة.
يعني إذا أعطيته من المال كان صدقة عليك، وإذا أعطيته إياها يصير هدية لنا، فعلم أن تبدل المال يوجب تبلاً في العين.

التطبيقات

1- لو اشترى من آخر عيناً، ثم باعها من غيره، ثم أشترىها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردها عليه، لأن هذا المال الآن غير مستفاد من جانبه، فإن تبدل سبب المال الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول (الزرقا ص 417، الدعاس ص 19).

2- لو وهب لغيره العين الموهوبة له، ثم عادته إليه بسبب جديد بأن باعها منه، أو تصدق بها عليه، فأراد الواعب أن يرجع عليه، لا يملك ذلك (الزرقا ص 19).

3- لو باع عقاراً لغيره، وكان له شفع، فسلم الشفع الشفعة للمشتري، ثم تقابل البائع مع المشتري البيع، فلم يرفع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة، حيث كان عرده إليه بسبب جديد، وهو الإقالة، لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفع.

وذلك لو اشترى البائع من المشتري كان للشفع أخذ بالأولى (الزرقا ص 419).

4- لو تصدق رجل على قريب، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة، ملكها، وما ضاع ثوابه (الدعاس ص 19).

5- لو قبل الفقر الزكاة، وأخذها، ثم وهبها لغني، حل له ذلك المال (الدعاس ص 19).

المستثنى

لو اشترى رجل من رجل داراً وقبضها، ثم باعها من غيره، ثم أشترىها منه ثانياً، ثم استحققت الدار من يد المشتري، فإن له أن يرجع على البائع الأول بالثمان (الزرقا ص 417).

لكن ورد استثناء على هذا الاستثناء من وجهين، حاصل الأول: أن ظاهر الرواية أنه إذا استحق المبيع لا يرجع أحد من الباعة على باعه بالثمان ما لم يرجع.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

عليه، فكيف يرجع هنا على بائعه، ولم يرجع عليه المشتري منه؟ وحاصل الثاني: أنه نقل في فرع الرد بالعيب تعليل، وهو: بأنه لو رد عليه كان المردود عليه أن يرد عليه ثانية، لأنه اشتراه منه فلا يفيد الرد، وليس له أن يرد على البائع الأول أيضًا، لأن هذا الملك غير مستفاد من جهة، وأنه ينبغي على قيس هذا أن يكون الحكم في فصل الاستحقاق كالحكم في فصل الرد بالعيب، ويجوز أن يكون بين الاستحقاق وبين الرد بالعيب فرق.

ولعل الفرق هو أنه بالاستحقاق ظهر أن البائع باع وسلم ما ليس ملكاً له، وهذا البيع والتسليم له شهان، فهو يشبه من جهة بيع الفضولي بدليل ما نصوا عليه في باب الاستحقاق من أنه بالقضاء للمستحق لا تنفسق البيعات على الأصل ما لم يفسخ المستحق، أو يقضي على البائع بالثمن للمشتري، أو يرض البائع بالثمن له، وعللوه بأنه يقع فضولي يحتل الإجازة، وهو يشبه من جهة أخرى الغصب، بدليل ما نصوا عليه في باب الغصب من أن البيع والتسليم يوجب الضمان ولو كان البيع عقاراً على الأصل، ومن جهة كونه غاصاً يكون المشتري بمثلة غاصب الغاصب، ويكون الميع راجب الرد، وإذا كان واجب الرد شرعاً فبأي جهة وضع الرد يكون أداة لذلك الواجب، كالميع فاسداً والمغصوب، إذا باع المشتري من بأنه، أو باعه الغاصب من مالكه، أو وفهم ياه، يكون رداً بحكم الفساد الواجب عليه رفعه، وغاصب الغاصب يقرأ برود العين المغصوبة على الغاصب، أو بروده باهله إذا هلكت، كما يقرأ بالرد على المغصوب منه، وعلى فيه بيع المشتري الأخير الميع للمشتري الأول يعتبر بعد ظهره كونه مستحقاً رداً على الغاصب، لا يعده، لما من شبهة الغصب، وإذا كان رداً لم يكن مستفيداً للمليك من جهة غير البائع، فيرجع عليه بالثمن، بخلاف الرد بالعيب فإن شراء المشتري فيه للميع الميع ثانياً من مشتريه هو شراء عض، والبيع ليس له شبه الغصب حتى يمكن اعتباره رداً، فافترقا (الزرقا ص768-414) (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص468-469، القواعد الفقهية، الدعاس ص19-20، موسوعة القواعد الفقهية 1264/1، حكم 3/171.
المعلق بالشرط يجب ثبوتته عند ثبوت الشرط (م/82)

التوضيح

التعليق: هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل، أو هو: ربط حصول مضمون جملة بمصوع جملة أخرى، سواء كان الربط بإحدى أدوات الشرط، نحو: إن، وإذا، وإذاما، وكلما، وكمما، وكمما، لئن، لو، أو بما يقوم مقامها في إفادة الربط المذكور من نحو ظرف، أو حرف جر، غير لام التعليق، أو استثناء «بلا أن» إذا تقدمه ما لا يتحمل التوقيت، كالطلاق.

كما لو قال: أمرته طالق إلا أن يقدم زيد مثلًا، فإنه يحمل على الشرط، فيصير كأنه قال: إن لم يقدم زيد فامرأته طالق.

أما ما يحتل التأكيد، كالأمر بالبلد، فإنه يكون للغاية، لا للشرط.

ويشترط سلامة التعليق: كون الشرط المعلق عليه معدومًا في الحال، ممكن الوجود عادة في المستقبل، فالتعليق بالحقوق الموجود في الحال كأن كانت السماء فورًا: تنجز.

وكذا التعليق بالممكن عقلاً، لا عادة، كأن لم أصعد السماء، وإن لم أقلب هذا الحجر ذهباً، فإنه تنجز يثبت به للحال.

والتعليق بالمستحيل الموجود، فإن دخل الجمل في سم الخيات، لغو وباطل.

والآمور التي يرد عليها التعليق بالشرط ثلاثة أنواع:

الأول: ما يصح تعليقه بمنطق الشرط، ملائماً أو غير ملائماً، وهي الإسقاطات
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

المحة التي يُحكم بها، كالطلاق والعطاء، فإن كلاً منها يصح تعليقه بالشرط مطلقًا ملائماً كان، كقوله لزوجته: إن أستأت إلى فإن تأت طالق، أو غير ملائم، كما إذا علق طلاقها بدخول الدار مثلًا، فإن العلق في كل ذلك ينزل، ويثبت عند ثبوت الشرط.

وتقيد الإسقاطات بـ«المحلة» لإخراج غير المحلة، وهي ما فيها تمليك من وجه كالإبراء، فإن التعليق بالشرط يبطله.

وتقيد الإسقاطات بـ«التي يُحكم بها» لإخراج ما لا يُحكم به منها، وذلك كإسقاط الشفعة ولو بعد ثبوتها، فلو علقه غير كائن لا يصح تعليقه، ويبقى على شفته.

الثاني: ما يصح تعليقه بالشرط الملزم فقط، وهو ما يؤكد موجب العقد، وذلك كالإطلاعات والولايات.

فالأطلاعات: كالإذن بالتجارة، والإذن بالخروج فيما لو حلف على زوجته إلا تخرج إلا إذا إنه، والإذن من قبل البائع للمشتري إذا باعه الموجود من الثمر، وأذن له بأكل ما لم يظهر.


الثالث: لا يصح تعليقه بالشرط مطلقًا، وهو المعوضات المالية، كالبيع والشراء والإجارة والقسمة والصلح عن مال بمال.
وكذا التمليكات، كلهية.
فالمعلق بالشرط من الأمور السابقة التي يصح تعليقه بالشرط يجب ثبوت ووجود المعلق عند ثبوت الشرط ووجوده، لقوله: "المسلمون عند شروطهم" أو "على شروطهم" وفي رواية "المؤمنون عند شروطهم".

التطبيقات

1- لو قال شخص لشخص دائن: إن سافر مدينك اليوم، أو إن لم يعد من سفره اليوم، فأنا كفيل بدينك الذي لك عليه، فإن سفر المدين، أو عدم عودته من سفره، يصح شرطاً لثبوت الكفالة على القائل، فلا يعتبر كفيلةً ملزماً بأداء الدين ما لم يتحقق ذلك الشرط الذي شرطه للكفالة (الدعاص ص 70).


المستثنى

الوصية إذا علقت بالموت فإنها تصح، على خلاف القياس في عدم صحة تعليق المعاوضات المالية بالشرط مطلقاً (الزرقا ص 417) (2).

(1) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً 794/2، و أبو داود 2/273، والترمذي 4/584، والحاكم 2/49.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 415-418، القواعد الفقهية، الدعاص ص 29-30، درر الحكم 81/1.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

القاعدة [٤٤]

المواعيد بصورة التعالق تكون لازمة (م/٨٤)

التفصيل

الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء، وإنما كان الوفاء به مطلوباً دينياً، فلو وعد شخص آخر بقرض أو ببيع أو بعهده، إلح، فليس للموعود أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده بقوة القضاء.

غير أن الفقهاء لاحظوا أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكسي ثوب الالتزام والتعهد، فتصبح عندئذ ملزمة لصاحبه، وذلك فيما يظهر اجتناباً لتغير الموعود بعدما خرج الواعد خرج التعهد، ولذلك قال ابن نعيم: «لا يلزم الواعد إلا إذا كان معلقاً».

فالمواعيدي تصدر من الإنسان فيما يمكن وسق الالتزام له شرعاً، فإذا صدرت منه بصورة التعالق أي بأن كانت مصحوبة بأدوات التعالق الدالة على الحمل أو المتعة تكون لازمة، حاجة الناس إليها، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة «الملحق بالشرط يجب ثبوت عند ثبوت الشرط» (م/٨٢).

إذا صدرت بصورة التعالق لا تكون لازمة لعدم وجود ما يدل على الحمل والمتعة، بل تكون مجرد وعد، وهو لا يلزم الوفاء به قضاء.

ولا فرق في لزوم الوعد المعلق المذكور بين أن يصدر في مجلس العقد المذكور أو بعده.
التطبيقات

1- لو قال شخص آخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك عينه، فأن أعطيه
لك، فإعنه منه، ثم طالب به الثمان فلم يعط الشرعي للبائع بعد المطالبة له، فإن استمع
من الدفع، أو لم يعله، ولكن أخذ في الماطلة، لزم على القائل أداء الثمن المذكور
للبائع، بناء على وعده المعلق، أما قبل المطالبة فلا يلزم القائل شيئًا، والظاهر أن
تقدم قوله: بين هذا الشيء لفلان، وما أشبهه، ليس بشرط لصحة الالتزام، فلو قال:
إن لم يعطك فلان مطلوبك فأن أعطيك كان كفيلة (م/226)، ولم يترطر فيه أن
يقول: أقرضه مثلًا (الوزقه ص 425، الدعاس ص 70).

2- لو قال كفيلة النفس: إنلم أوقف بمدينك فلان غداً فأن أدفع لك دينه، فلم
يوافقه لزمه الدين، إلا إذا عجز عن المطالة بغير مو ون الدين أو جنونه، أما لو
عجز بدناها عن المطالة له فالكفالة لازمة له (الوزقه ص 426).

3- لو قال للمصير أو الموعد (بالمكرر): إن أضاع أو استهلق المستمر أو الوعد
العارية أو الوديعة، فأن أؤدي ضمانتها، فأضاعها أو استهلكها لزمه الضمان، بناء
على وعده المعلق (الوزقه ص 426).

4- لو بيع العقار بعين فاحش ثم وعد المشتري البائع بأنه إن أوفي له مثل الثمن
يفسخ معه البيع، صح ولزوم الوفاء بالوعد (الوزقه ص 426).

المستندات

1- إذا كان الوعد (فيما يمكن ويصلى التزامه له شرعاً بصورة التعلق) يكون
لازماً، وخرج ما لا يصح التزامه شرعاً، كضمان المختر، كما إذا قال: أشير هذا
المال، وإن خسرت فيه، فان أؤدي لك ما تخسره، فاشتراوه خسر، فإنه لا يرجع
عليه بشيء (الوزقه ص 426).

2- لو تباهى بمثل بيعاً باتناً، ثم بعد ذلك أشهد المشتري أنه، أي البائع، إن
دفع له نظر الثمن بعد مدة كذا يكن بيع مردوأً عليه ومطالاً منه، فإن الإشهاد
المذكور وعد من المشترى فلا يجرب عليه حيث كان البيع بثمن المثل، مع أنه كما ترى معلق بالشرط.

وذلك لأن ظاهر هذه القاعدة أنها مطلقة عامة في كل وعد أني بصورة التعليق، والظاهر خلافه، فإنهم لم يفرعوا عليها غير مسألتي البيع والكافلة المتقدمتين، ولم يظهر بعد النتيج الثالث هما (الزرقا ص٤٢٦٥١). (١)

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص٤٢٥-٤٢٨، القواعد الفقهية: الدعاس ص٧٠، درر الحكم ٤٢٧٨، جهزة القواعد الفقهية /١٥٨٥.
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (م/83)

التفصيل

يلزم مراعاة الشرط الجائز بالوفاء به، بقدر الإمكان أي بقدر الاستطاعة، ولا يلزم ما فوق الاستطاعة، فلن قال الموضوع للموضوع عنده: أمسكها بيدك ولا تضعها ليلًا ولا نهارًا، فوضعها في يده، فهلكت لم يضمنها، لأن ما شرط عليه ليس في وسعه عادة.

إذًا تكون الشروط معبرة بقدر الإمكان إن لم تخالف قواعد الشريعة في نظام العقود، بأن يكون من مقتضى العقد، أو مؤيداً لمقتضى، أو كان متعاوضًا عليه، فإن خالفت الشروط قواعد الشريعة كانت نافدة أو ملفة.

والأصل في مراعاة الشروط قول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حرامًا، أو حرم حالاً» وورد في الحديث عن أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، عليه ﷺ، أنه قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» (1).

والمراد بالشرط هنا المقصود به، المعروف بأنه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة خصوصية، لا المتعلق إليه الذي هو: التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل، والفرق بينهما أن المتعلق بالشرط عديم قبل وجود الشرط، لأن ما توقف حصوله على حصول شيء يتأخر بالطبع عنه، بخلاف المقيد بالشرط فإن تقيده لا يوجب تأخيره في الوجود عن القيض، بل سببه عليه، كما هو ظاهر.

(1) سبق بيان هذا الحديث ص ٥٣٢ الفائدة ٩٣.
التطبيق

١ - لو قال الموقع للمودع عند الوديعة: بشرط ألا تخرج بها من بلدك، فهو شرط مفید، وممكن، فإن خرج بها إلى بلد آخر كان ضامنًا (الدعاس ص ٧١).

٢ - باع شخص بشرط أن يبيع المبيع إلى أن يبقي الثمن، فهذا شرط يوافق مقتضى العقد، فصيح ويلزم مراحته (الدعاس ص ٧١، الزرقا ص ٤١٩).

٣ - باع شخص بشرط أن يرهن المشترى عند البائع شيئاً معلوماً، أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل، صح البيع والشرط، لأن الشرط يلام مقتضى العقد (الدعاس ص ٧١، الزرقا ص ٤١٩).

٤ - اشتري ثري كرهاء بشرط أن يعلقه البائع في مكانها، أو بشرط أن تكون معها صحاونها أو بلوراتها، صح الشراء والشرط، لأنه شرط متعارف عليه (الدعاس ص ٧١).

٥ - اشتري منه فرساً بشرط: أصله كذا مما يرجع إلى صفة المبدل، أو بيع بشرط أن تكون الدراهم بيضاً أو مؤججة، مما يرجع إلى صفة البديل، أو بشرط أن يجبل المشترى البائع على غيره، مما يرجع إلى التوثيق كالرهن والكفاية، فالعقد صحيح والشرط لازم، لأنه يلام العقد (الزرقا ص ٤١٩-٤٢٠).

٦ - اشتري نعلًا بشرط أن يشركها البائع، صح الشراء والشرط، لأن الشرط جرى به العرف (الزرقا ص ٤٢٠).

٧ - اشتري بشرط خيار الشرط ورغبة من الخيارات، فالشرط صحيح، لأنه ورد الشرع بживاه، ووجب مراعاة الشروط السابقة (الزرقا ص ٤٢٠).

المستند

١ - لو قال المودع للمودع عنه: أسك الوديعة بديك، ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها في بيته، فهلكت لم يضمنها، لأن ما شرطه عليه ليس في وسعه عادة (الدعاس ص ٧١).
الموازنة الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

۲- باع دابة وشرط أن يركبها شهرًا مثلًا، أو أجر العقار بكذا بشرط أن يقرضه المستأجر كذا، كان الشرط فاسداً ومفسداً للعقد، لأنه ليس من مقتضياته، وفيه نفع لأحد التعاقدتين، وضابط الشرط المفسد هو ما تضمن منه مما زادته على مقتضى العقد في المعاوضات المالية (الدعاس ص۲۷، الزرقا ص۴۲۰).

۳- لو قال: بيعت هذا المتعاع على ألا تبيع لأحد، صح البيع، ولغا الشرط لأنه مخالف لمقتضى البيع (الدعاس ص۲۷).

۴- لو قال: زوجتك على ألا يكون لك مهر، صح النكاح وبطل الشرط، ووجب مهر المثل، وإنما صح العقد لأنه ليس فيه نفع لأحد التعاقدتين على حساب الآخر، ولغا الشرط لأنه مخالف للشرع (الدعاس ص۴۲۰).

۵- لو شرط في عقد النكاح تاجيل كل المهر، ولم يشترط الدخول بالزوجة قبل القبض، فللزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض المهر في رواية عن أبي يوسف استحساناً، وبه يفتي، وهو استثناء من صفة البدل المؤجلة (الزرقا ص۴۲۲۱).

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص۴۱۹-۴۲۴، القواعد الفقهية، الدعاس ص۷۲-۲۷، المنثور للزركشي ۲۳۲/۲ وما بعدها، دورة الحكم ۱۸۷۴/۱.
القاعدة: [64]

الحصول الشرعي ينافي الضمان (م/91)

التوضيح

إنه كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعاً، فإذا ترتب على فعله ضرر أو خسارة، لا يضمن للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان.

وإن الجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحاً، سواء أكان فعلاً أو تركاً، فلا ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر.

ولكن يشترط ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إفلاس مال الغير لأجل نفسه، لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأتي وجودة فتنتائياً، فالجواز الشرعي إذا كان مطلقاً فإنه ينافي الضمان، وإلا فلا منع من الضمان.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة الشافعية الآتية: «الرضاء بالشيء رضاً بما يتولد عنه» (1).

التطبيقات

1- لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حاجر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح (الزرقا ص 449، الدعاس ص 72).

2- لو خالف في حفظ الوديعة، أو استعمال الأجر إلى ما هو مسارٍ، كما إذا

(1) المئذئ للزركي 1/176، الأشياء والنظائر للسبوعي ص 157، وسترة هذه القاعدة برقم 183.
قال: احفظها في البيت الفلاني من دارك، فحفظها في بيت آخر مثله فيها، أو استأجر الدابة ليحملها كرأياً من حنطة مثلها، فحملها كرأيا من حنطة أخرى.
أو خالف إلى ما هو خير، كما إذا حفظ الوريدة في بيت أحصن من الذي عينه، أو استأجر الدابة ليحملها كر حنطة فحملها كر شعار أو سمس، فلفتت الوريدة أو العين المستأجرة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك (م/506، 784، 923) وهذا فعل بحاج أيضاً (الزرقا ص949، الدعاس ص72)، فإن حملها أكثر من المعتاد فإنه يضمن لأنه غير شرعي.

3- لو أخذ الوكيل بالبيع رهنًا بسهم ما بعه فهلك الرهن لا يضمن للموكيل، وسقط الذين عن المشتري إذا كان مثل السهم (م/1000) وهذا فعل بحاج (الزرقا ص450).

4- لو حبس الأجير العين التي عمله فيها أثر لأجل الأجرة فهلك في يده، لا يضمن العين، وسقط الأجر هلك حلاك قبل التسليم للمستأجر (الزرقا ص450).

5- لو فسخت الإجارة، فحبس المستأجر العين المأجورة لقبض ما كان عجله من الأجرة، فهلك العين في يده، لا يضمن، ولا يسقط ما عجله (الزرقا ص450).

6- لو أنفق المنقذ بأمر القاضي ليرجع بما أتفق على صاحبه، ثم طلبها ربه فنعده من الفائدة ، وسقطت الفائدة على المستأجر، وذلك لأن كل ما ذكر فعل من الأعمال الجائزة، والجواز الشرعي ينافي الضمان (الزرقا ص450، الدعاس ص72).

7- إذا امتنع الوكيل بالبيع أو الشراء عن فعل ما وكل به حتى هلك في يده البيع أو السهم، أو امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضارب بعد أن قبضه حتى هلك في يده، أو آخر إنسان عند المال المدفوع إليه لوصوله إلى آخر، أو لقيضه به دين الدافع حتى هلك عند هذه فإنه لا ضمان عليهم، لأن امتثال من ذكر جائزة، وهو المباح بالترك، والجواز الشرعي ينافي الضمان (الزرقا ص450).

8- لو تلف بمروره عامة شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

أو فيهما، وهو راكبها، أو سائقها، أو قائدها، ففي هما، لأن مروره ذلك وإن كان مباحاً لكنه مقتيد بشرط السلامة، ولم يتحقق الشترط (م/926، 923، 932) (الزرقا ص 450).

9- يضمن المضرر لأكل طعام الغير، قيمة طعام الغير، إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه، لقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" (م/32)، مع أن أكله جائز، بل واجب، لأنه يشرط ألا تكون عبارة عن إتلاغ مال الغير لأجل نفسه (الزرقا ص 450، الدعاس ص 7).

10- لو هدم شخص دار جاره وقت الخرق لمنع سريان الحريق، غير إذن ولي الأمر، ينظر إذن صاحبه، فإنه يجوز له ذلك، ويضمن قيمته معرضة للهلاك (م/919)، لأنه فعل ذلك الهدم لأجل نفسه (الزرقا ص 451).

المستنئ

خرج عن القاعدة مسائل، منها:

1- أن الوكيل بالشراء له حبس المبيع عن موكله، حتى يقبض منه الثمن، ولكن لو هلك المبيع في يده، والحالة هذه، يلزم الوكيل الثمن (م/1492) (الزرقا ص 452).

2- لو استغل أحد الشركين في الكرم أثماره، ويعاقله حين غبي شريكه فإن عمله هذا جائز، ولكن إذا حضر شريكه فهو غير بين أن يجيز البيع وياخذ الثمن، وبين أن يضمنه حصوله (م/1082) (الزرقا ص 452).

3- لو مات رفيقه في السفر ولا قاض، فله بيع أمعتاه وحفظ منها لورته، والورثة بالخيار بين أن يبيعوا البيع وياخذوا الثمن، أو أن يأخذوا ما وجدوا، ويضمنوا ما لم يجدوا (الزرقا ص 452).

4- لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعرفها زمناً كافياً، ثم جاء صاحبه، فهو بالخيار بين أن يجيز تصديقه أو يضمه (الزرقا ص 452).
5 - لو وقع حريق في محلة، فهدم رجل بيت جاره لمنع سريان الحريق، ولا إذاً الحرير أو ولي الأمر، ثم انقطع الحريق، ضمن قيمته، وهي في حالة الحريق، لا كاملة، ولا يكون آثأً في فعله على كل حال (المادة 919) (الزرقا ص 452) (1).

وأسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وتبادل، وحيلولة، والضمان له أحكام كثيرة، وكتبت فيه نظريات (2).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 449-452، القواعد الفقهية، الدعاس 72، درر الحكام 1، 927.

(2) انظر: المثير للزركشي 2/3 وما بعدها، نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضمان للدكتور محمد فوزي نضي الله، وسبق بيان ذلك موجزاً حسب المذهب.
الفئة: [٧٧]

الغزوم بالغنم (٨٧/م/٨)

الألفاظ الأخرى
- من له الغنم عليه الغرم.
- الغنم بالغرم.

الشرح
الغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم هو ما يصل له من مروغوبه من ذلك الشيء.

وأفادت هذه القاعدة عكس القاعدة الأخرى "الخروج بالضمان" (٦٥/م/٨)، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً كما سيرد في التطبيقات، أو أن يكون غير مشروعاً كالتكاليف الأميرية التي تطرح على الأماكن فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أنفسهم، ولا شيء من هذه على النساء والصبيان، لأنه لا يتعرض له.

التطبيقات
١- إن نفقة ردة المارية إلى المغير يلزم بها المستعير؛ لأن منعة العارية له، فيغرم نفقة ردها (الدعاس ص٣٧).

٢- إن كلفة ردة المودية على المودع، لأن الإيداع لمصلحته (الدعاس ص٤٧).

٣- إن إجراء كتابة سك المبايعة والحجج على المشترى، لأنها توقيع لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها (الدعاس ص٤٧، الزرقا ص٤٣٨).
4- إن نقية ومؤونة تعمير الملك المشترك وترميزه على الشركاء بنسبة حصصهم، بمقابلة اتفاقهم به انتفاع المالك (الزرقا ص 437، الدعاسم ص 74).  
5- يتحمل بيت المال نقية اللفظ، وهو الطفل المبسوذ الجهل السبب، لأنه تعود تركه إلى بيت المال إذا مات (الدعاسم ص 4).  
6- إن مؤونة تعمير من يرغب من الموافق عليهم في سكنى العقار الموافق لسكناهم، فإنها عليهم بمقابلة سكناهم فيه (الزرقا ص 437).  
7- إن مؤونة كري النهر المشترك، وتعمير حافته، وتظهر مائه، على الشركاء فيه، بمقابل اتفاقهم بحق الشرب (الزرقا ص 437).  
8- إن مؤونة كري السياق المالح المشترك، على الشركاء بمقابلة اتفاقهم بحق التسيلة (الزرقا ص 437).  
9- إن إيجاب ضمان العين المرهونة على المرموم لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، وإيجاب أجرة بيت حفظها، وأجرة حافظها فإنها عليه لقاء استحقاقه حسبا بدينه (الزرقا ص 437).  
10- لو باع الوصي عينا من التركية ليقضي دين الغراء، أو لم يكن دين فعِّها لأجل الورثة، وهم كبار، وقبض ثمنها، فضاع الثمن منه، وتلقى العين البيعة قبل تسليمها، رفع المشترى على الوصي بالثن، وهو يرجع على من كان البيع لأجله من الغراء أو الورثة الكبار (الزرقا ص 438).  
11- إذا اتفقت ركب السفينة على إلقاء الأمتعة المحملة فيها في البحر، إذا أشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المتفقات على الركاب بمقابل سلامة أنفسهم (الزرقا ص 438).  
12- إن أجرة القسم والكيل والوزن تقع على الشركاء، لأن نفع ذلك عائد لهم (الزرقا ص 438).  

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 429-437، القواعد الفقهية، الدعاسم ص 74-77، درر الحكم 183/1790، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 440، جهرة القواعد الفقهية 420/1.
النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة (م/88)

الجملة الأولى من هذه القاعدة ترتد قاعدة «الخروج بالضمان» (م/85)، والجملة الثانية منها ترتد القاعدة الأخرى «الغرم بالغنم» (م/87).
وحينئذّ فما تفرّع على كل من القاعدتين السابقتين المذكورتين يمكن أن يفرّع على مراّدتها من جملتي هذه القاعدة.

ومن كله في السؤال، هل المصدر من القاعدتين السابقتين المذكورتين هو إعادة أصل المقابلة، وهو كون الخراج لقاء الضمان، وكون الغرم لقاء الغنم، بقطع النظر عن كون أحدهما بقدر الآخر، والمراد من هذه القاعدة أن أحدهما يكون بقدر الآخر فيما يمكن فيه محافظة التقدير، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب الأنصاء، وهي في جميع الحالات، إلا سبعة حالات تكون القسمة فيها على عد الرؤوس، وهي: الساحة، والشفعة، والنواب المطلقة، وأجزة القسام، وما ألقى من السفن خشبة الغرق، والطرق، والعقيل (الديث)، وهذا التفسير للقاعدة، كما تشعر به لفظة (بقدر) في الجملتين، أولى من إخلائها من الفائدة، وجعلها نكراراً محاضاً.

وبذلك فكل نعمة يجدها الإنسان من شيء، فعل قدرها تكون كلفته ومشتته.

التطبيقات
1- تعمير الملك المشترك بين الذين يكون على قدر الخصص (الدعاس ص/74).
2- إذا كان حيوان مشترك بين اثنين، وأبي أحدهما عن تربيته، وراجع الآخر الحاكم، يخبر الحاكم على البيع، أو على الترقبة، لأن النعمة بقدر النمط (الدعاس ص 47) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 441، القواعد الفقهية، الدعاس ص 74، درر الحكام 1/90.
الأجر والضمان لا يجتمعان (م/87)

التفصيل:
الأجر: هو بدل المتفععة عن مدة ما، والضمان: هو الغرامه لقيمة العين المتفع بها أو نقصانها، ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتخاذ الجهة، لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك، وبينهما منافاة.

والإصل في هذا أن كل موضع لا يصير ضامناً بالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامناً فلا أجر عليه.

وهذه القاعدة تشهد لذهب الحنفية فقط، وعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجب الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهكذا، فإنه يضمته عليه الأجر.

أما عند الحنفية فالضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغاصب، ومنافع المغصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معدومة، وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوم بعقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع غيره المستأجر ضامناً، بل يرتفع، إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً، وعاصباً ضاميناً في أن واحد، لتنافى الحالتين.
التطبيقات

إن الصور الممكنة التي تدور عليها القاعدة المذكورة عشة، وذلك لأن التعدي الذي هو سبب الضمان إما أن يكون بعد استياف المنفعة المعقد عليها كلها، أو يكون بعد استياف بعضها، أو يكون قبل استياف شيء من المنفعة، وفي الوجيه اللاحقين إما أن يستوفي بعد التعدي المنفعة المعقد عليها أو لا، وفي الصور الخمس، إما أن تسلم العين المجوزة أو تلف، فتلك عشرة كاملة من ضرب اثنين في خمسة، ويجب الأجر في كل صورة استوفيت فيها المنفعة المعقد عليها كلها أو بعضها قبل التعدي وسلمت العين المجوزة، ولكن عند استياف كلمة يجب الأجر كاملاً، وفي استياف بعضها يجب محسوبه، ولا يجب الأجر لما بعد التعدي، وأما أجر ما استوفاه من المنفعة بعد التعدي وصيرورته ضامناً فإنه ساقط.

وهذه هي الصور العشر، مع تطبيقات أخرى:

1- استأجر دابه، وتعدي إلى مكان آخر، ولم ينفع مطلقاً، وسلمت الدابة، فلا أجر عليه، لأنه في معرض الضمان كالغاصب (الزرقا ص 424، الدعاس ص 75).

2- استأجر دابه، وتعدي، ثم انتفع، وسلمت الدابة، فهو في معرض الضمان، ولا أجر عليه، (الزرقا ص 434) لأنه استقرت عليه بالأجر.

3- استأجر دابه، وانتفع كاملاً، ثم تعدي بتجاوز المكان أو المدة، وسلمت الدابة، يجب الأجر كله (الزرقا ص 434) لأنه استقر في ذاته مع الإثم للمخالفة (الدعاس ص 75).

4- استأجر دابه، واستوفي المنفعة كلها، وتعدي في أثناها، وسلمت الدابة، فيجب الأجر لما قبل التعدي فقط (الزرقا ص 424).

5- استأجر دابه، واستوفي بعض المنفعة، ثم تعدي، ولم ينفع بعد ذلك، وسلمت الدابة، فيجب الأجر لما قبل التعدي محسوبه فقط (الزرقا ص 424).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الخففي

٦ - استأجر دابة، وتعدى ولم يتنفع مطلقًا، وتلفت الدابة، فهو ضامن بالفعل لقيمتها، ولا أجر عليه (الزرقا ص٤٣٤، الدعاس ص٤٥).

٧ - استأجر دابة، وتعدى، ثم انتفع، وتلفت الدابة، فهو ضامن، ولا أجر عليه (الزرقا ص٤٣٤).

٨ - استأجر دابة، وانتفع بها ثم تعدى، وتلفت الدابة، فضمن قيمتها، ولا أجر عليه (الزرقا ص٤٣٤) لأن ضمان المنفعة بالأجرة، اندمج في ضمان الأصل (الدعاس ص٥٥).

٩ - استأجر دابة، واستوقي المنفعة كلها، وتعدى في أثاثها، وتلفت الدابة، يضمن قيمتها، ولا أجر عليه (الزرقا ص٤٣٤).

١٠ - استأجر دابة، واستوقي بعض المنفعة، ثم تعدى، ولم يتنفع بعد ذلك، وتلفت الدابة، يضمن قيمتها، ولا أجر (الزرقا ص٤٣٤).

١١ - استأجر دابة لركوب، فركها وأردف وراءه آخر ليستمسك بنفسه، وكانت الدابة لا تطيق حمل الاثنين، ضمن كل قيمتها، ولا أجر عليه، لصيرورته غاصبة (الزرقا ص٤٣١).

١٢ - استأجره من الكوفة إلى البصرة ذاهباً وجاثياً، فجاوز به البصرة، وجاء سليماً إلى الكوفة فعله نصف الأجر المسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ غصب بالتجاوز، فلا يبرأ إلا بالرد (الزرقا ص٤٣٢)، لأن الفتوى على أن المستأجر لا يبرأ بالعود إلى الوقف بعد التعدي، وإذا لم يبرأ فلا أجر عليه كما بعد التعدي (الزرقا ص٤٣٢).

١٣ - استأجر دابة إلى مكان ذاهباً وجاثياً على أن يرجع في يومه، ورجع في الغد، فعليه نصف الأجر للذهب، لا للرجوع، إذ خالف فيه (الزرقا ص٤٣٢-٤٣٣). فإن هلكت العين المأجورة بعد التعدي فإنه لا أجر عليه لما قبل التعدي، ولا لما بعده (الزرقا ص٤٣٣).
14 - وكذا إذا استأجره قروي ليحمل عليه برأ إلى المدينة، ففعل، ووضع عليه في الرجوع إلى بيت قضاء ملح بل إذن، فمرض، فمات، ضمن، لغصبه ولا أجر، إلا إذا يجتمعان، ولو سلم الحمار فله أجر ما صمى فقط، إلا لا أجر للغصب (الزرقا ص 433).

15 - استأجر حماراً لحمل مثاوعه في طريق معين، فحمله في طريق آخر مخوف، أو ليحمله على دابة معينة، فحمله على البحر فتلف، فإنه يضمه، وإن أوصله سليماً وجب كل الأجر (الزرقا ص 433)، لأن المعقود عليه إسلاج المستأجر (بفتح الجيم) مال المستأجر (بكسر الجيم) وقد حصل، ولكن مع الخلافة في كيفية الإيصال المشروعة، ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود (الزرقا ص 433).

16 - إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة خمائم بر مثلاً، فحمل عليها أكثر دفعة واحدة، فتلفت، وكانت لا تطبق ما حملها، ضمن كل قيمتها، ولا أجر عليها، لصيرورته غاصباً (الزرقا ص 431).

المستثنى

1 - لو استأجر دابة لركوبه، فركعب، وأردف وراءه آخر ليستمسك بنفسه، وكانت الدابة تطلق حمل الاثنين، فستبت بعد بلوغ المقصد، فعليه كل الأجر، ويضمن نصف قيمتها، وذلك لعدم اتخاذ جهة الأجر، وجهة الضمان (الزرقا ص 431).

2 - استأجر حماراً ليحمل عليه أثني عشر وقرأ من التراب إلى أرضه بدرهم، وله في أرضه أين، فصار كلما عاد يحمل عليه اللين، فإذا سلم الحمار في هذه الصورة يجب عليه كل الأجر، ولا مانع من وجب الأجر مع الخلافة، وهذا خلاف ما عليه الفتوى (الزرقا ص 434). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 431-432، القواعد الفقهية، الدعاس ص 75-76، درر الحكم 89/1، موسوعة القواعد الفقهية/177.
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (م/96)

القاعدة: [100]

الوضوح

التصرف في ملك الغير إما فعلي، وهو الاستهلاك، أو أخذ أو إعطاء، فهذا يعتبر بلا إذن عدلياً، والتصرف في حكم الغاصب، فهو ضامن للضرر.

وإما قول بطريقة التعاقد كبيع ملك الغير، أو هبه، أو إجارته، فإن أعقابه من المتصرف تسليم أصبح فعلياً، وأخذ حكم الغصب، وإن بقي في حيز القول كان فضولياً، وعقد الفضولي يتوقف على إجازة المالك، فإن أجازه صاحبه، وإن لم يجزه بطل.

وإلا الإجازة تلحق الأفعال كما تلحق الأقوال، فالتصرف الفعلي بلا إذن المالك إذا أجازه المالك انقلب مادعياً.

ومثل إذن المالك إذن من له حق الإذن من ولي أو وصي أو وكيل أو متوكل، أو حاكم.

وإذا تصرف الشخص ثم ادعى أن تصرفه كان بالإذن، وأنكر المالك فالفقول للمالك، إلا في الزوج إذا كان قد تصرف في مال زوجته حال حياتها، ثم اختلف مع ورثتها بعد موتها، فادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الورثة فالفقول للزوج.

ثم الإذن قد يكون صريحاً، وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة.
التطبيقات

1- فصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محرم.

2- تصرف شخص بالبيع أو الإيجار أو الهمة من مال غيره فإن تصرفه موقوف، فإن حقته الإجازة من المالك نفذ التصرف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (الزرقا ص 416، الدعاس ص 27).

3- أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإن له يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن (الزرقا ص 411).

4- حفر شخص في ملك الغير بلا إذن، فيضمه المالك النقصان، ولا يجر الخافر

5- إذا حفر شخص في ملك غيره بلا إذن، ثم وقع حيوان في الحفرة فتلف، ضمن الخافر، لأنه مسبب متعد، إلا إذا كان الخافر في ملك الغير ورضي المالك قبل وقوع الحيوان، فإنه يسقط الضمان حيثث ويعتبر كأنه حفر بإذن المالك أبتداء، حتى إنه لو أراد الخافر أن يطم ما حفر فليس له الطم (الزرقا ص 421).

6- إذا أتلف شخص ملك غيره فإنه ضامن بكل حال، سواء أجازه المالك أم لا، لأن الإجازة لا تلحق الإنلاف (الزرقا ص 422).

7- تصرف شخص في ملك غيره تصرفًا قولياً، كالبيع، والهبة، والإيجار، فهو فضولي، فإن أعقب التسليم كان عاصباً بالتسليم، وضامنًا، وعقده موقوف، فإذا حقته إجازة المالك بشروطها لزم، وشرطها: بقاء المالك، والعين التصرف فيها، والتعاقدين، ويزاد في البيع: قيام الثمن لو كان من غير نقد، بأن كان الثمن من غير النقود، ويكون البيع حيال مقاضية بين أعيان، فيكون كل من العوضين ميالًا من وجه، وثمانية من وجه (الزرقا ص 427).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الخففي

8- لو مرضت الشاوة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضاً لا ترجي حياتها معه، فذبحها، فإنه لا يضمنها؛ لأن ذلك مأذون فيه دلالة (الزرقا ص 412).

9- لو مات شخص في السفر، فاعي رفقاءه تركه، وهم في موضع ليس فيه قضى: قال محمد: جاز بيعهم، وللمشتري الانتفاع بما اشتراءه، ثم الورث إن شاء أجاز البيع، وإن شاء أخذ ما وجد من المنع، وضم ما لم يجد، فقد صحح الإجازة مع هلاك المبيع، لأن المتبايعين مأذونان هنا دلالة (الزرقا ص 463).

10- إذا غاب أحد الشركين في الكرم المشترك قام الشريك الحاصل مقامه عليه، فإذا أدرك دورن الشريعة بيعها، وأخذ حنصته، ويفسح حصة الغائب، فإذا قدم الغائب أجاز البيع أو ضمن البائع (م/ 1086) فنصح الإجازة مع أن العنف مثل صنف الأموال التي لا تبقى، وذلك لأن الحاصل مأذون بالبيع وحفظ الثمن، دلالة من شريكه الغائب الذي لا يرضى أن ترك حنصته حتى تنفف (الزرقا ص 443).

11- من بيه مال، أو في دينه دين، يعرف مالكه، ولكنه غالب يرجي قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافهاً، فله الصدقة به عليه (ابن رجب 278/2).

12- الغائب الذي ليس من قدمه بأن مثبت عليه مدة، يجوز فيها أن تنزوج امرئه، ويقسم ماله، فإن كان ليس له وارث، يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم، والمقصود جواز التصدق به دون إذن الحاكم، وإن لم يعرف مالكه، بشرط الضمان إن كان بدون إذن الحاكم، وفي رواية: يتوقف على إذن الحاكم حسب القاعدة، والأولى أصح وهو استثناء من القاعدة (ابن رجب 378/2، 381).

13- المذوع لا يتفق على زوجة المستودع وأهله في غبيته إلا إذن الحاكم (ابن رجب 2280/3).

المستثنى

خرج عن هذه القاعدة مسائل يجوز التصرف فيها بمال الغير دينان أو ديانة وقضاء، بل إذا، منها:
1- يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب، أو الابن المريض، إذا إذنه، ولا
يجوز في المناة (الزرقا ص 464).

2- يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مصر أو أغمي عليه أن يتفقوا عليه
من ماله، وكذا لو أفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غله خصير
وعده، أو أفق الوارثة الكبار على الصغار الذين لا يوص لهم، ففي جميع ذلك لا
يضمن المنفقون دينان، أما في القضاء فهم متطوعون (الزرقا ص 464).

3- المدين إذا مات دانته، وعليه دين لآخر مثله، لم يقضه، فقضاء المدين، أو
مات رب الوديعة وعليه مثلا دين لآخر، لم يقضه، فقضاء المودع، أو عرف الوصي
ديناً على اليم فقضاء، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة دينان، ولكنهم متطوعون
حكمًا، أي قضاء (الزرقا ص 464).

لكن في "جامع الفصولين" قوله: "لو قضى المودع دين موضعه بالوديعة ضمن
الصحيح"، وهذا بإطلاقه يفيد ضعف القول بالجواز دينان في خصوص المودع،
واحتمال كون مقابلة قولًا بعدم الضمان قضاء احتمال بعد، لأن قال في فرع
الوصي: إذا عرف ديناً فقضاء، لو أنكر الورثة الذين فأقام الوصي بنيته على الدين
تقبل، وإذا عجز عن البيئة فله تخفيف الورثة (الزرقا ص 464).

4- لو امتتنع عن وفاء دينه، وله مال، فباع الحاكم ماله ووفاه عنه، صح، وبريء
منه، ولا ضمان (ابن رجب 270).

5- أن تكون العين ملكاً من وجب عليه الأداء، وقد تعلق بها حق الغير، فإن
كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان، ولو كانوجب ديناً، ولم
يكن له ولاية، فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان، ويجزئ، وإن لم تكون
متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزئ (تطبيقاً للقاعدة)، إلا أن يجزي المالك التصرف،
وقف عقود الفضولي على الإجازة، تطبيقاً للقاعدة (ابن رجب 270).

6- لو امتتنع عن أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً، فإنها تجزئ عنه ظاهراً.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

وابطنا في أصح الروايين، وهو ظاهر كلام أحمد، لأن الإمام ولاية على المتعلم،
وهذا حق تدخله النيابة، فوقع موقعه (ابن رجب 2/270).

7 - لو تغير استدنا من وجبت عليه الزكاة لغيبة، أو حبس، فأخذ الساعي
الزكاة من ماله، سقطت عنه (ابن رجب 2/371).

8 - في الصبي والمجنون بخرج عنهما الزكاة، ويجزئ، كما يؤدي عنهما سائر
الواجبات المالية من النفقات والغرامات (ابن رجب 2/371).

9 - إذا عين أضحية، فتذبحها غيره عنه بغير إذنها، أجزء عن صاحبها، ولم
يضمن الذابح شيئاً، نص عليه، لأنها متعينة للذبح ما لم يبدلاها، وإراقة دمها واجب،
فالذابح قد عجل الواجب، فوقع موقعه (ابن رجب 2/371).

10 - لو أحرم، وفي بد المشاهدة صيد، فأطلقه غيره بغير إذنه، فقال الآخرون:
لا يضمن، لأنه فعل الواجب عليه، كما لو أدى عنه دينه في هذه الحال، وفي قول:
يضمن، لأن ملكه لم يزل عنه، وإرسال الصيد إثبات يوجب الضمان، فهو كفته،
اللهم إلا أن يكون المرسل حاكماً أو ولي صبي، فلا ضمان للولاية (ابن رجب 2/372).

11 - لو نذر الصدقة بمال معين، فتصدق به عنه، غيره فهي وجه لا ضمان عليه
كالأضحية، وفي وجه عليه الضمان (ابن رجب 2/373).

12 - القُضوب والودائع إذا أداها أجنبي إلى المالك أجزات ولا ضمان (ابن
رجب 2/376).

13 - إذا اصطاد الخمر صيداً في إحرامه، فأرسله غيره من يده، فلا ضمان (ابن
رجب 2/376).

14 - إذا دفع أجنبي عينًا موصي بها إلى مستحق معين، لم يضمن ووقعت موقعها،
وكذا لو كانت الوصية بمال غير معين بل مقدر، أما إن كانت لغير معين ففي
الضمان وجهان (ابن رجب 2/377).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

15- اللقطة التي لا تملك إذا أجزنا الصدقة بها، أو التي يخشى فسادها، إذا أراد التصدق بها، فالنصوص جواز الصدقة بها من غير حاكم (ابن رجب 2/379).

16- اللقطة إذا وجد معه مال، فإنه ينقض عليه منه بدون إذن حاكم (ابن رجب 2/380).

17- الرهون التي لا يعرف أهلها، نص أحمد على جواز التصدق بها (ابن رجب 2/380).

18- الودائع التي يجهل ملكها يجوز التصدق بها بدون إذن الحاكم (ابن رجب 2/381).

19- المقصوب التي يجهل ريتها، يصدق بها وكذلك حكم المسروق وعده، نص عليه، ولو مات المالك ولا وارث له يعلم يصدق عنه (ابن رجب 2/383).}

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 421-424، القواعد الفقهية، الدعاس ص 76-77، درر الحكم 96/1، تقرير القواعد 2/358 القاعدة 96، 378 القاعدة 97.
القاعدة: [101]

الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل (م/95)

التوضيح

الأمر: مصدر أمر، والغير: أي غير الأمر، وباطل: أي لا حكم له، فإذا كان الأمر عاقلاً بالغاً، ولم يكن الأمر محبباً للمأمور، ولم يصح أمر الأمر في زعم المأمور، فتكون العهدة فيه حينئذ على المأمور المتصرف، لأنه العلة المؤثرة، والامر سبب، والأصل الإضافة إلى العلل المؤثرة لا إلى الأسباب الفضية الموصولة، ولأن الأمر إذا كان كذلك لا يجوز أن يكون مشوراً، وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستنداً له تسويغ عمله.

فالملك هو ما يملك الإنسان، وقد أثبت الشرع لصاحبه فقط قدرته على التصرف به، أما غير الملك فلا يجوز له التصرف به، وذلك لأن فائد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به، وهذا فرع لقاعدة لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن» (م/96).

إذن تصرف في هذه الحالة فتكون المسؤولية على المأمور، لقاعدة «إضافة الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجزأ» (م/89).

التطبيقات

1- أوعز رجل ماله عند آخر، وقال له: إن مات فادفعه لبني، فمات فدفعه إليه، وله وارث غيره ضمن الموضوع نصيب الثاني، لأنه تصرف في ملك الوارث بغير إذن، والامر بالتصريف في ملك الغير باطل، فالموضوع أمر بالتصريف بملك الوارث الذي
يملك التركية بمجرد الموت، ولا يلزم بطلان الأمر بالتصريف في ملك الغير أن يكون ملك ذلك الغير قابلاً حين الأمر، بل يكفي أن يكون قابلاً حين التصرف (الزرقة ص 459).

2- لو قال رجل آخر: إن عين فادعف هذا المال الذي أملكه، إلى فلان، وهو غير وارث، فدفعه إليه، ضمن الدافع كذلك (الزرقة ص 459).

3- إذا أخبر شخص عن نفسه أنه وصي اليمين، ولم يضع يده على التركية، ولكن أمر المغير أن يعمل بها بطرق المضاربة، ففعل، ووضع المال، ثم لم تثبت وصايته، فلادي عمل بالمال ضامن، لمدع صحة الأمر، وعدم نفاده في ملك الغير، ولا يضمن الأمر، لأنه لم يضع يده على المال، إلا إذا أوهم الأمور فرجع عليه الضامن لتغريه (الزرقة ص 460).

4- أمر شخص غيره بأن يأخذ مال آخر، أو يلقيه في البحر، أو يعفره، أو أن يذبح شاته فلا عبرة لأمره، والضمان على الفاعل (الدعاس ص 76) لأن الأمور عالم بان المال لغير الأمر.

5- إذا لم يكن الأمور عالمًا بأن المال لغير الأمر، وأوهمه الأمر أنه له، كما لو قال له: اذبح لي شأني هذه (بياء المتكلم) فإن صاحب المال تضمن الأمور، وللمأمور أن يرجع على الأمر بما ضمن لتغريه إياه (الدعاس ص 76).

الستثنى

إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملائماً بأن يتلف مال آخر، أو يلقيه في البحر، فيضمن المغير (الدعاس ص 76).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 422-424، القواعد الفقهية، الدعاس ص 76، درر الحكم 1/95.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

القاعدة: [24]

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي (م/97)

التفصيل
لا يجوز لأحد ما، ولو كان والداً أو ولداً أو زوجاً، أن يأخذ جاداً أو لا جدًا مال أحد ما ولو لولده، أو والده، أو زوجته، بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ، لأن حقوق العباد محترمة، فإن أخذهم كان ضاماً.

والآصل في ذلك قوله تعالى: "على اليد ما أخذت حتى ترده"(1) ولقوله: "لا يجل مال مريء مسلم إلا بطيب نفيه"(2).

أما إذا كان الأخذ جادًا أو تزوير ولا دون رضا صاحب المال، فإما مباشرة أو بعد القضاء، وذلك لأن السبب الشرعي قد يكون قويًّا فلا يحتاج في تجويز الأخذ إلى قضاء القاضي، وذلك هو الكبير الغالب، وقد يكون السبب ضعيفًا فلا يجوز الأخذ معه بدون رضا من عليه الحق إلا بقضاء القاضي.

التطبيق

1 - يجوز للشخص أن يأخذ من البياعات، ومثل الفرض، وبدل المقصوب، وبدل الإجارة إذا صار دينًا في الدزعة، كما إذا شرط تعجيله أو مضت مرحلة في


(2) هذا الحديث رواه الإمام أحمد 5/425، والدارقطني 3/26، والبيهقي 7/97، 100.
١- لا يجوز استرداد العين المهوبة من الموهوب له بدون رضا من عليه الحق، إلا بقضاء القاضي بالرجوع في الهيئة، لأن السبب ضعيف (الزرقا ص ٤٦٦).

٣- لا يجوز أخذ نفقة غير الزوجة والأولاد والأقوام من الأقارب بدون رضا من عليه النفقة، إلا بقضاء القاضي بالنفقة، لأن السبب ضعيف (الزرقا ص ٤٦٦).

٤- لا يجوز لأولاد البنات أن يتناولوا من غلة الوقف على الأولاد، عند وجود أولاد البنين، إلا بقضاء القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف (الزرقا ص ٤٦٦).

٥- لا يجوز للمشترى أن يأخذ من البائع ما دفعه له من ثم البيع الذي ظهر له أنه ملك الغير إلا برضبا البائع أو بقضاء القاضي بالاستحقاق الموجب للرجوع بالثمن بشروط (الزرقا ص ٤٦٦).

٦- لا يجوز للمشترى أن يأخذ من البائع ما دفعه له من ثم البيع بعد القبض معيبا إلا برضبا البائع، أو بقضاء القاضي بالرد بالعيب (الزرقا ص ٤٦٦).

٧- لا يجوز للشفع أخذ العقار المبيع بالشفعة إلا برضبا المشترى أو بقضاء القاضي بالشفعة (الزرقا ص ٤٦٦).

٨- لا يجوز للدائن أن يأخذ دينه من غير جنسه في المذهب إلا برضبا المدني، أو بقضاء القاضي بيعا مال المدين وصيرورته من جنس الدين.

ولكن الجنوبي في العصور الأخيرة على جواز الأخذ لديه من غير جنسه إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المدين من غير حاجة إلى أن بيعه القاضي جنس الدين، لكثرة العقوب (الزرقا ص ٤٦٦، الدعاس ص ٧٧).

ويجوز أخذ الدائن حقه الثابت من مال المدين المحاط والحاد (من جهة الديانة) إذا دخل في يده، ولو بدون علم المدين، ومن غير جنس دين الدائن، وبدون القضاء.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المعهذ الحفصي

له بفساد الدمم، وهذا ما أثبته بما المتأخرون، وإن كان نظام القضاء في الشريعة لا يقتصر هذا الأخذ، وهذا ما يختلف فيه حكم الديانة عن القضاء (الدعاس ص 77).

9- من أحد لقيقة لنفسه كان غاصباً ضامناً، بل يجب عليه أن يلتقيها بقصد حفظها وتعريفها، وردها إلى صاحبها من ظهر، وإن لم يظهر فسيلها الصدقة (الدعاس ص 77).

المستثنى

1- إذا كان السبب شرعياً في الظاهر، ولكن لم يكن في الواقع ونفس الأمر حقيقياً، كالصلح عن دعوى كاذبة على بدل، فإن بدل ذلك الصلح يقضي له به، ولكن لا يجعل له، ويجب عليه ديانة رده إنه أخذه، وإن كان السبب في الحكم الظاهر شرعياً وقفصه بالفاضل، لأنه - والحال هذه - رشوة، أخذه لقاء كف ظلمه وتغليبه، هب هذه الدعوى الكاذبة التي لا تسوع له أخذ البدل فيما بينه وبين ربه سيحانه، وهذه يختلف فيها حكم القضاء عن حكم الديانة بعكس الأول، لما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السن ومالك وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه أنا بشر، وإنكم تحتضنين إلي، فعلل بعضكم أن يكون أعذر محته من بعض، فأقضني علي نحو ما أمعن، فمن قضيت له جعل أخلي إذا أقطع له قطعة من النار، فيا أخذها أو ليتركها" (1)، وفي رواية "أن المتخصصين بحنا، وقال كل واحد منهما: حقي لصاحبه، فقال: أذهبا فتريا، ثم استهما، ثم لجل كل واحد منهما صاحبه" (الزرقا ص 465، الدعاس ص 77).

2- لو اعترف بعد الصلح بكونه مبطلاً في الدعوى، وأنه لم يكن له على المدعى شيء، بطل الصلح، ويسترد المدعى عليه البدل (الزرقا ص 465) (2).

(1) صحيح البخاري 2/934، صحيح مسلم 1/270، صحح مسلم 12/2627، سنن أبي داود 2/370، سنن الترمذي 4/585، سنن البغدادي 8/205، سنن ابن ماجه 2/777، الموطأ ص 448، السنن الكبرى 144/10، مسند أحمد 6/144.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 465، القواعد الفقهية، الدعاس ص 77، درر الحكام 1/98.
القاعدة: [102]

يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مُجبرًا (م/89)

التفصيل

يضاف الفعل أي ينسب حكمه، لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها، لا من حيث ذواتها، إلى الفاعل ويتصر عليه إذا كان بالغاً عاقلاً، ولم يصح أمر الأمر في زعمه، لأن الفاعل هو العلة للفعل، ولا ينسب الفعل إلى الأمر به، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل (م/95) ومثل بطل الأمر لم يضمن الأمر، وإن الأمر قد يكون سبباً، والفاعل علة، والأصل في المعاملات أن تضاف إلى علتها، لأنها المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها، لأنها الموصلة إليها في التامة، والمصول دون المؤثر.

ولا لأن القاعدة في الشرع أنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق)1) فالفاعل المكلف إذا أمره غيره بإلتفاف مال أحد مثله أو تغله مباشرة أو سبباً، كان أمره باطلًا، لوجود مخالفته، والباطل في حكم العدوم، فعلى هذا: فالفعل وما يترتب عليه يضاف إلى الفاعل، لا إلى الأمر.

ثم إذا ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر ما لم يكن الأمر مُجبراً أي مكرهاً للفاعل على الفعل بالإكراه الم المجيء، فإذا كان مكرهاً له عليه فحينئذ ينسب ما يمكن

1) هذا نص حديث شريف ثبت بلفظ متعدد، ورواه مسلم 12/227، وأبو داود 2/382، والنسائي 7/142، وماخر 7/950، وأحمد 1/129، 131، 427، 432، 437، 5/0، 26/7، 6/29، والحاكم 3/123، 5/262.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الفاسي

نصبه من حكم الفعل إلى الأمر، لأن الفاعل بالإكراه صار كالألاة في يد المرء.

التطبيقات

1- لو أمر إنسان غيره بإتفال مال، أو تعيبه، أو بقطع عضو عثر، أو بقتل نفسه، أو بحفر حفرة بالطريق العام، فوقع فيها حيوان، أو بارتباك جزية، كتبت نفس ممعصوبة، ففعل الأمر ذو ذلك، فالضمان والقصاص على الفاعل، لا على الامر، لأن الأمر هو البشير والمؤاخذ والضامن، لأنه هو الفاعل دون الأمر، إلا إذا كان الأمر之間اً ومكرهاً للفاعل على الفعل، فالضمان والقصاص يكون على الأمر إذا كان إكراهه له يملجئ (م/ 949) ولا عبرة لغير الملجه في مثل هذا، لأنه من التصرفات الفعلية (م/ 1007).

ومن الإكراه المعترف به هنا أيضاً ما إذا كان الكره الأمر سلطاناً، فإن أمره إكراه (الزرقا ص 442-444، الدعاس ص 78).

2- إذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر، ورجع على الأمر (الزرقا ص 444).

3- لو قال: احفر لي، أو قال: احفر في حائطي، أو كان ساكنًا في تلك الدار، أو استأجره على ذلك، غرم الحافر، ورجع على المالك، لأن ذلك كله من علامات الملك، وإذا فللا يرجع، لأن الأمر لم يصح بزعم الأمر (الزرقا ص 444).

4- لو أمر غيره أن يريت له هذه الشاة، وكانت لجاهه، ضمن الناحية، علم أو لا، لكن إذا علم لا يكون له حق الرجوع، وإذا رجع، يقوله: «يبني له» يصحح أمر الأمر بزعم الأمر، لأن علامات الملك إذا تفع إذا لم يعلم المالك أنه لل غير، أما إذا علم فإنها لا تفع (الزرقا ص 444).

5- لو قال رجل لأهل السوق: بابعوا بني هذا فقد أشتته بالتجارة، فباعوه، ثم ظهر أنه ابن الغير، رجعوا على الرجل، لأن الأمر بقوله: «بابعوا» والإضافة بقوله: "ابن" يصححان أمر الأمر في زعم الأمر، ويجعلانه مغروراً من قبل الأمر.
لا يقتصر فعل هؤلاء: من الخفر، والذبح، والمباهبة عليهم، بل يرجعون بما تضرروا به على الأمر (الزرقا ص545).

المستثنى

1- لو أمره بقضاء دينيه عليه، أو بالإنفاق عليه، أو بناء داره مثلًا، فالأمور يكون وكيلاً يرجع على الأمر بما أنفق.

لأنه يشترط كون الأمر محبأً لأجل إضافة حكم الفعل إليه إذا لم يكن أمره لغير يتضمن الأمر بالضمان، ولم يكن أمره له بدفع مال عنه لقاء واجب دنيوي عليه يطالب به الحبس واللازمة، أو لقاء سلامة الأمر، أما إذا كان شيء من ذلك فلا يشترط لإضافة حكم الفعل إليه والرجوع عليه كونه محبأً، فقضاء الدين واجب دنيوي على الأمر يطالب به الحبس واللازمة، وكذلك الإنفاق على نفسه أو على بناء داره، لأن ما أنفقه الأمور كان لقاء ما أدخل به بواسطة إنفاقه في ملك الأمر من الطعام والكساء والبناء (الزرقا ص445، الدعاء ص78).

2- لو أمر الأسير غيره بصداته، ففعل، رفع عليه، لأن ما دفعه الأمور على الأمر بلا اشتراط، وهو القول الصحيح، وفي قول مصحح آخر على عدم الرجوع بلا اشتراط، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى (الزرقا ص454).

3- لو كان الأمور أجراً خاصاً للامر، فشترط بعمله شيء من غير أن يجاوز المعاد، فالضمان على استاذته الأمر له، فلما تحرق الثوب من دقة، أو غرقت السفينة من مده، فالضمان على استاذته الأمر (الزرقا ص446).

4- لو أمره بشق الماء في نيل دكانه، فرش، فما تولده منه فضمانه على الأمر، وإن بغير أمره فالضمان على الراش.

وفصل في "جامع الفصولين" في مسألة ما لو أمره برش الطريق: بين تلف الدابة فضمنه مطلقًا، وبين تلف الأدمي فضمنه إذا رش كل الطريق ولم يترك ممراً (الزرقا ص446).
باب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

5 - إذا كان الأمور غير عاقل، أو كان صبياً، فإن الفعل يضاف إلى الأمور، ويضمن المال الذي أثقله، ودية العضو أو النفس، لأن المحجورين يضمنون الضرر الذي نشأ من فعلهم، ولكن لا يقتصر الضمان عليهم، بل يرجعون بما ضمنوه على الآمر إذا كان أمره معتبراً بأن كان بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً أو غير عاقل فلا يرجع إليه (الزرقا ص 444). (1)
المباشر ضامن وإن لم يتعمّد (م/92)

التوضيح
المباشر هو الذي يجعل الضرر بفعله، ويحصل الآثار بفعله من غير أن يتخلل بنيهما فعل فاعل خاتار، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه، ويكون أن يكون متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوب له فيه، سواء كان نفس الفعل سائعاً، كم رمي صيداً، أو سقط على شيء، أو كان غير متعلق كما لو ضرب عصاً فصاداً آخر نظيره، فإنه يضمن حينئذ، وإن لم يتبعد الإلتفاف، لأن الحظاً يرفع عنه إثم مباشرة الإلتفاف، ولا يرفع عنه ضمان المكلف بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صادلة وسبب مستقل للإتفاف، فلا يصح عدم التعدد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدى.

التطبيقات
1- رمي صيداً فصاداً رجلاً، فإنه ضامن وإن لم يتعمّد (الدعاس ص/78).
2- لو زلق إنسان فوق على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال إنسان يظله مال نفسه، فإنه يضمن في الصورتين (م/913، 914) (الزرقا ص/453، الدعاس ص/78، الروفي ص/442).
3- لو سقط من ظهر الحمل شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمل (الزرقا ص/452).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

4- لو طرق الحداد الحديدية الحمامة فطارها فأحرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمه الحداد (الزرقا ص 453، الدعس ص 79).

5- لو انقلب النائم، أو الصغير، ولو لا يعقل أصلاً، على مال لغيره فأتلفه، أو شخص فقتله، فإنه يضمن وإن لم يتعبد (الزرقا ص 444، الدعس ص 79).

وكل هذه الأفعال لا توصف بالحظر، ولا إثم فيها، وقد حكم على فاعليها بالضمان بما اتصلت به مما له مسوغ (الزرقا ص 454، الدعس ص 79).

المستنئ

1- لو قتل الإنسان من جاء لقتله، أو لأخذ ماله، وكان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن، مع أنه مباشر للفعل، وذلك لكونه غير متعد، وله فيه مسوغ، ولذلك يقيد المباشر الضامن بما إذا كان متعدياً، ليخرج من القاعدة غير المتعدية، فلا يضمن، لعدم مساعدة الإيجاب الشرعي بالدفاع دخوله فيه.

2- لو كان المباشر للإتفاق في ملكه، ولكن اتصل به مسوغ له، كما لو حفر في ملكه أو سقي أرضه سقياً معتاداً، فلفظ بحرفه، أو سقي هذا شيء، فإنه لا يضمه لكونه في ملكه، ولم يتجاوز فيه (الزرقا ص 454) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزربا ص 453-454، القواعد الفقهية، الدعس ص 78-79، درر الحكم.

93/1، القواعد الفقهية، الروتيني ص 343.
المتسبب لا يضمن إلا بالتعتد (م/93)

التفسير
المتسبب هو الذي يكون عليه مفسدة في الحكم دون مباشرة إليه، فيكون متسببًا للضرر بأن يفعل ما يُفسد ويَوصِل إليه، فإنه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر، بشرط أن لا يكون متعدٍ، لأن بانفراده لا يصح علة مستقلة للإثارة إلا إذا كان متعدٍ (م/924).

ويكفي في كونه متعدٍ أن يتصدق فعله في غير ملكه بما لا مسوح له، وكان فعله مقرًونا بالتعتد، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب السالم إلا بالقصد.

ويعني بالتعتد: أن يقصد بالفعل الأثر المتتبع عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضًا ما يتربّع على ذلك الأثر، فلو رمي بالبندقية، فخافت الدابة، ونُطلت شيئًا، فإنه يشترط لصيروته ضامنًا أن يكون قصد الإخافة فقط (م/923) ولا يشترط لصيروته ضامنًا أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإثارة، كما أنه يكفي لتضمنته سبونها أن يكون قصد بالسوق أثره المتتبع عليه وهو سيرها، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتلف.

التطبيقات
1- لو دفع السكين إلى صبي، فوقعته من يده، فجرحه، أو حفر في غير ما له حق الحفر فيه، فتدحر في حفرته حيوان فهلك، أو سقى أرضه سقياً غير معتاد، فأضر بجحَّره، ضمن في الصور كلها لتعديه وتعمده (الزرقا ص.455، الدعاس ص.79).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الجنفي

1- لو قعد إنسان في الطريق للبيع بعيد إذن ولي الأمر فتلف بقعوده شيء يضمنه، أما لو كان قعوده إذن ولي الأمر فإنه لا يضمن (الزرقا ص 456).

2- إذا لم يتعدى أصلاً، كما لو حفر في مجل له حق الحفر فيه، أو سقى سقياً معتاداً فتلف بعمله شيء، أو تعدي ولكن لم يتعمد، كما لو رمي بالبنديقة ولم يقصد إخافة الدابة، ولكن حصل خوفها، أو ساق دابة خصوصة فانققت أخرى يجابها وأتلفت، لا يضمن في الكل، لعدم التعدي أم لعدم التعمد (الزرقا ص 456).

3- لو حفر مثلاً حفرة في الطرق العام، أو حفر فيه برأ’a، أو بارض الغير، بدون إذن (ومثل ذلك إذا أذن له في العمل والحفر، ولكن قصر حيث أهل بعض القيود، فلم يضع حواجز حول الحفرة) فوقع فيها حيوان أو شخص أعمى، فإن المتسبب، وهو الحارف، يضمن ضرر الأنس والآمال، لكونه يعد متعدياً (الدعاس ص 79).

4- لو قطع شخص حبل تنديل معلق، فسقط، أو شق زقّ قم سمال، أو فتح باب قفص، أو اصطب، حتى فر الطائر، أو الدابة، فإنه يضمن في كل ذلك، لأنه متعمد ومتعدي (الدعاس ص 79).

5- لو حفر برأ’a أو حفرة في أرضه فدخل حيوان جاره، وسقط فيه، أو حفر حفرة في الطرق العام إذا ذن ولي الأمر، وأحاطها حاجز، فسقط فيها أعمى، أو حيوان، فلا ضمان عليه، لكونه غير متعمد في تسببه (الدعاس ص 79).

6- لو حفر في ملك غريب، فتدهور في حفرته حيوان فهلك، وكان المالك قد تقدم منه رضاً بالحفر قبل أن يقع الحيوان في الحفرة، سقط الضمان على الحارف لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه (م/ 97) والذن إنما أن يكون سابقاً، أو بالإجازة لاحقاً (الزرقا ص 456، 461)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 456-457، القواعد الفقهية، الدعاس ص 79-78 درر الحكم 94/1
القاعدة: [١٠٦]

جنائية العجماء خدار (م/٩٤)

التفصيل:
العمجاء: البهيمة، جنائية العجماء أي جرحها، وما تفعله من الأضرار بالنفس أو بالمال، وما يصدر عنها من ضرر، وجبار: أي هدر وباطل، ولا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه، إذا لم يكن ملمعاً عن فعل فاعل خثار، كسائر، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، أو ناكس، أو فاعل للإخفاء.
وإنما تفعله البهائم من تلقاها نفسها، لا ضمان عليها.

وهذه القاعدة مأخوذة من حديث شريف صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، بلفظ: «العمجاء جرحها جبار» (١) وجرحها: ما يصدر عنها من ضرر.

التطبيق:
١- لو كان راكب الدابة يسير في ملكه، فنفتح برجلها، أو بذنها، أو كدمت بذنها، أو ضربت بيدها، فلا ضمان عليها (م/٩٣)، بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلقته، فإنه يضمن، وإن كان يسير في ملكه، لأنه جنائيه، لا جنائيها (الزرقا ص٤٥٧).

(١) صحيح البخاري/٦، صحيح مسلم/٢٢٥، مسند أحمد/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

2- لو قطعت الدابة رباطها، وشردت، أو جفت، أو نفحت برجلها، أو بذنها، فأضفت أحدًا، فلا ضمان على صاحبها (الدعاس ص 80).

3- لو غتالت هرة شخص طائراً لغيره، فلا ضمان على صاحب الهرة (الدعاس ص 86).

4- لو ربط أثنان دابتهما في معل علما حق الربط فيه، فتألفت إحداهما الأخرى، فلا ضمان على صاحبها (م/9439).

المستثنى

1- لو أتلفت العجماء شيئاً بنفسها، وكان صاحبها يراها، فلم يمنعها ضمن (م/929) والظاهرة تقيده بما إذا كان قادرًا على منعها (الزنقة ص 458).

2- إذا كانت جنحة العجماء منبحة من الإنسان، أو تقصيره، كانت مضمونة، كما إذا أجفل الدابة، فضربت أحدًا فإنه يضمن، وكذا لو استهلك حيوان مال أحد وراء صاحبه ولم يمنعه ضمان، وكذا لو سيب دابة في الطريق العام، أو في ملك الغير يضمن الضرر الذي أحدثه (الدعاس ص 81).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 457-458، القواعد الفقهية، الدعاس ص 80-81، درر الحكم 95/1
يقبل قول المترجم مطلقًا (م/71)

التعليم

الترجم: هو من يفسر لغة بآخرة، ويقبل قول المترجم الواحد في الدعاوى والبيانات، وما يتعلق بها، مطلقًا أي في أي نوع كان منها، ولو في الحدود والقود.

واتخاذ الترجم وضع قديمًا في الجاهلية والإسلام، واستعمله النبي ﷺ، فإنه لما جاءه سلمان الفارسي رضي الله عنه ترجم يهودي كلامه فلا شاكل فيه، فنزل جبريل عليه السلام بذلك، فأمر النبي ﷺ، زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن يتعلم العبرانية، فكان يترجم بها للنبي ﷺ.

والترجم مؤمن، وقوله حجة إذا توفرت شروطه، وشروط الترجم هي:

1 - يشترط أن يكون المترجم في الحدود والقود رجلاً، فلا كان أمراة لا يقبل، زيادة في الاحتياط.

2 - يشترط أن يكون المترجم مطلقًا، ولو في غير الحدود، عدلًا، غير فاسق، فلو كان فاسقاً لا يقبل، لأن الفاسق غير مؤمن، ولو كان أكثر من واحده، وكذا لو كان مستور الحال، فإن خبره - خبر الفاسق - لا يقبل، وإن كان متعدداً إلا في عشر مسائل، يكتفي فيها بأخد شطري الشهادة: العدد والعدالة، فيقبل فيها خبر المستورين كفاسقين، وهي:

عزل الوكيل، وعزل المتولي، وعزل القاضي، وحجر المذون، وفسخ الشركة، وإخبار الابكر بالنكاح، وإخبار الشفيع بالبيع، وإخبار المسلمين الذي لم يهاجر.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

بالشرائع، وأخبار المشترى بالعيب، وإخبار السيد بجناية عبد، فلو أخبر بهذه واحد
عدل، أو أثنا ولع فاسقين يقبل.

3- أن يكون عارفاً باللغتين: المترجم عنها، والمُترجم لها معرفة كافية؛ ليكون
مؤمناً الخطأ والخلط.

4- أن يكون الحكم غير عالم بلغة الخصوم، أو الشاهدين لدى الاستشهاد، فلو
كان الحكم يعلم لغة الخصوم والشهود فلا يقبل قول المترجم.

5- أن يكون المترجم بصراءً، لأنه لو كان أعينية لا يؤمن عليه اشتباه النغمات،
فلا تقبل ترجمته عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

التطبيقات

ومعنى الإطلاق الوارد في القاعدة أنه يقبل قول المترجم في جميع أنواع الدعاوى
والبيانات، رجلاً كان أو امرأة (الدعاص ص 84) (1).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 356-357، القواعد الفقهية، الدعاص ص 84، الفروق للقرائي.
المرء مؤخذ بإقراره (م/97)

المرء يتحمل نتيجة إقراره، ويؤخذ به، إذا كان كامل الأهلية، لأن المروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه وإنشاء العقود وغيرها، بل عليه شرعاً أن يكشف ما عليه من الالتزامات، لأن كتبنا حقوق الناس وهضمها حرام، لذا يقول تعالى: "وَلَاتَّبِعِيْنَ أَلَّاهُ رَبَّنَا وَلَيْتَبِعَنَّهُمْ وَلَيْتَبِعَنَّهُمْ أَلَّاهُمْ" (البقرة: 282)، فقد أمر الدين بالإسلام، أي الإملاء، واعتبر ذلك توقيعاً للدين، وهذا معنى المؤخذة بالإقرار، فلما يكن الإقرار حجة لما طلبه.

ويشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغاً عائلاً طائعاً فيه، ولم يصر مكذباً فيه بحكم الحاكم، ولم يكن مخللاً من كل وجه عقلاً أو شرعاً، ولم يكن مهجوراً عليه، ولا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، ولا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة (م/1573، 1575، 1577، 1578 من المجلة).

التطبيقات
1 - لو أقر وهو صغير أو معته أو مكره لا يعتبر إقراره إلا في السارق إذا أقر مكره، فأبقى بعضهم يصحه (المزق ص 401)

2 - إذا صار المقر مكذباً بحكم الحاكم بطل إقراره (م/1587، 1654) كما إذا ادعى مشترى العقار أنه اشترى بألف مثلاً، وأثبت البائع أن الشراء كان بألفين
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

وقضي له، فإن الشفع يأخذ بألفين، وإن كان المشتري أقر بالشراء بألف، لأنه لما قضى عليه بالبيئة صار مكذباً بحكم الحاكم، وبطل إقراره (الزرقا ص ۴۰۱).

۳- إذا كان المقر به حالاً من كل وجه عقلاً، كما إذا أقر له بآره بيده التي قطعها وهي قائلة، أو كان المقر به حالاً من كل وجه شرعاً، كما إذا أقر لوارث معه أنه يستحق بطرق الإرث أكثر من حصة الشرعية كان باطلًا (الزرقا ص ۴۰۲).

۴- لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه كان باطلًا (الزرقا ص ۴۰۲).

۵- لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها هو لفлан، أو لوالدها، فإنها لا يصح (الزرقا ص ۴۰۲).

۶- لو أقر لزوجته بتفقة مدة ماضية كانت فيها ناشئة، فإنها لا يصح إقراره (الزرقا ص ۴۰۲).

۷- إذا كان المقر به ليس حالاً من كل وجه، بأن يمكن ثبوتته في الجملة، كما إذا أقر لصغير بقرض، أو ثم مبيع باعه إياه، أو أقره، صح وإن كان لا يتصور صدوره من الصغير، لأن المقر مل لثبت الدين عليه للصغير في الجملة (الزرقا ص ۴۰۲).

(۱) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ۴۰۴، القواعد الفقهية، الدعاس ص ۸۶، وانظر: وسائل الإثبات ۱، ۳۳۲، ۷۷۹، ۷۹/۱.
القاعدة: [109]

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر (م/68)

الألفاظ الأخرى

- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

التعليم

يعني أنه يحكم بالظاهر فيما يتعرّف الاطلاع على حقيته، فكثر من الأحكام الشرعية المعلومة التي لا تثبت إلا بثبوت علّمها، قد تكون علّمها خفية يعرض الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية.

ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبته بمثلة وجود المدلول وثبته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعرّف الاطلاع عليه، وهو الأمر الباطي.

والمواد من الدليل هنا: العلامة، كالمقصة التي وضعت لندّل على الذيء بالدخول أو على عرده، لا ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ لأن ذلك ليس من الظاهر بل من القطعي الذي لا يختلف.

هذه القاعدة لها صلة وثيقة بمبدأ القضاء بالقرائن.

التطبيقات

1- الرءّا في العقود مثلاً من الأمور الباطنة، وهو خفي، ومن العسير أو
المستقبل الوقوف عليه فجعل الشرع الإيجاب والقبول دليلاً، وقائمة مئاها (الدعاو
ص 85).

2- تعبد القتل أمر خفي، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فجعل الشرع
استعمال القاتل الآلة الجارحة المفرقة للأجزاء، أو الذهبية للأرواح، دليلاً على
العهد والقصد (الزرقا ص 246، الدعاو ص 85).

3- إن المشتري إذا أشترى ما لم يفرقه الخيار عند الرؤية، ولكن إذا تصرف في
المبيع تصرف الملاك سقط خياره، فقد جعل تصرفه دليل الوضا (الدعاو ص 85).

4- إن المشتري إذا اطلع على عيب قديم في المبيع، فداراه، أو عرضه للبيع مثلاً،
كان ذلك رضا منه بالعيب (الزرقا ص 245) فادواته، أو عرضه للبيع دليل الوضا.

5- إذا أوجب أحد المعاقدين، فتشاغل الآخر بما يدل على الإعراض من قول
أو عمل، بطل الإيجاب (الزرقا ص 245).

6- إن الملتقط إذا أشهد حين الأخذ، وعرفها، كانت أمانة عنه لا تضمن، وإلا
فهي غصب، لأن القصد لا يوقف عليه، فالإشهاد والتعريف دليل قصد الرد على
الملاك، وقال أبو يوسف: لو لم يشهد أو لم يعرفها، فقال المالك: أخذتها لنفسك،
وقال الآخر: أخذتها لأردها، فالقول قول الآخر بيميه، وهو المعتمد (الزرقا
ص 245).

7- إن من رأى شيئاً في يد آخر تصرف فيه تصرف الملاك بلا معارض، ولا
منازع، وكان ممن يملك أمثاله مثله، جاز له أن يشهد له بأنه ملكه، لأن الملك من
الأمور الخفية غير المشاهدة، وإما تشاهد دلائله من وضع اليد والتصرف (الزرقا
ص 246).

8- عدم سماع الدعوى فيما إذا تركها المدعي مدة مرور الزمن المقدر (ب 156) سنة
في الوقوف و (ب 145) سنة في غيره (الزرقا ص 246)، لأن تركه الدعوى مدة مرور
الزمن دليل عدم الحق الذي هو من الأمور الخفية.

9- لو كان شخص حاضراً عقد البيع، ثم شاهد المشتري تصرف بالمبيع تصرف
الملك في أملاكهم من هدم وبناء وتحوِّها، وهو ساكن بلا عذر، وبعد ذلك جاء البائع يدعي بأن هذا المبيع ملكه، فإن دعوا لا تسمع، وإن لم يمض عليها مرور الزمن (م/ 1659، 1660) لأن سقوته دليل عدم الحق الذي هو من الأمور الخفية (الزرقا ص 342).

10- إقامة الخلوة بالزووجة مقام الوطء في الزواج كل الشهر، لأن الوطء مما يخفي، والخلوة الصحيحة دليل عليه، فأقيمت مقامه (الزرقا ص 342).

11- إن العمال والجواب والتابعين ليت المال ومتولي الأوقاف وكتبها إذا توزعوا في الأموال، ويوا الأماكن، وظهرت عليهم مظهراً غنياً، وتعاطوا أنواع اللهو كان ذلك دليلًا على خياتاتهم الباطنة وارتشاتهم، ويجوز للحاكم عزلهم وصادرة أموالهم، ما لم يتموا لها مصدراً، فإن عرف خيانة أرباب الأوقاف في وقف معين رد المال إليه، وإذا وضعه في بيت المال.


12- اختلاف الزوجين في متاع البيت فما يكون للرجل يجعل في يد الزوج، وما يكون للنساء يجعل في يدها (الدعاس ص 86).

13- ردهم شهادة الأجير الخاص لمستأجره، وشهادة الآباء للابناء، والزوج...
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

لزوجته، وعكسه، فأقاموا دليل الخيانة في الأموال من العمال، ودليل المخاباة في
الشهادة، مقام الإطلاع على الخيانة والمخاباة، حيث كانت الخيانة والمخاباة من الأمور
الباطنة (الزرقا ص 347).

14- لو دخل رجل معروف بالدعارة على رجل في منزله، فبادر صاحب المنزل
فقتله، وقال: إنه دخل ليقتلي، لم يجب القصاص، حيث كان الداخل معروفًا
بالدعارة (الزرقا ص 347).

المستثنى

لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع، ولم يدندن اللبّ في حلقه أم لا؟
فإنّه لا يحرم (الزرقا ص 347).)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 345-347، القواعد الفقهية، الدعاس ص 48-82، درر الحكم

539/1 8/6، جمهرة القواعد الفقهية /1
القاعدة: [110]

الثابت بالبرهان كثالثت بالعيان (م/75)

الألفاظ الأخرى
- الثابت بالبينة كثالثت عياناً.
- الثابت بالبينة بمثلة المعلوم عند القاضي.
- الثابت بالبينة كثالثت بالمعابدة.

التوضيح

المراد بالبرهان: الأدلة القضائية التي تسمى: البينات، أي أن ما ثبت لدى القاضي في مجلس القضاء بالبينة من الحوادث الشرعية يعتبر أمرًا واقعًا كأنه محسوس شاهد بالعيان، فيقضي به اعتماداً على هذا الشروط، وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب، ككون الشهود كذبة متزترتين بالصلاح، أو نحو ذلك من الاحتمالات؛ لأن كل هذه الاحتمالات تبقى في حيز المهمات بالنسبة للبينة الظاهرة، ومن القواعد الفقهية أنه "لا عبرة للتوهم" (م/74) وإن مهمة القضاء البنية على ما يظهر وثبت، وليس القاضي مكلفاً باكتشاف الحقائق من الواقع فإن هذا ليس في طاقته.

وقد قال رسول الله : "إنيكم لتختصمون إليّ، وعسى أن يكون بعضكم أخن يجهر من الآخر، فأفظف له على نحو ما أسمع..." رواه البخاري ومسلم ومالك عن أم سلمة رضي الله عنها(1).

(1) هذا الحديث سبق بيانه ص 561 الفAUSEA.
فلكما أن الأمر المشاهد بحجة البصر لا يسع الإنسان خالفته فكذلك ما ثبت بالبيئة المزكاة لا تسوغ خالفته، لأن البيئة ك ++) م也不错.

ويفترق ما ثبت بالبيئة عما ثبت بالحس والشاهد في شيء واحد، وهو أن ما كان قائماً مشاهداً لا تسمع دعوى ما يخالفه، ولا تقام البيئة عليه، ولا على الإقرار به، كما إذا أدعى على آخر أنه قتل مورثه، وهو حي، أو أنه فطع يده، وهي قائمة، خالف ما كان أمرًا منقضيةً وثبت بالبيئة، فإنه تسمع دعوى ما يخالفه، كما إذا أدعى عليه دينًا، فأثبت بالبيئة، فأدعى عليه المدعى عليه أنه أقر بأن لا شيء عليه، تسمع.

التطبيقات

1- ثبت بالبيئة إقرار المدعى عليه بالمدعى مثلاً، يحكم عليه بمزلفة ما إذا أقر بالحضرة والشاهد (الزرقا ص 377).

2- إذا ثبت الدين المدعي، أو البيع، أو الكفالة، أو العصب، أو الملك مثلاً، بالبيئة، فإنه يحكم به بمزلفة ما إذا شوهد بالحس (الزرقا ص 377).

المستثنى

إلا أنكر المدعي عليه المال، وحلف بالطلاق على ذلك، فأقام المدعي شاهدين شهداؤه بإقراره له، لم يبت، لأنه بالشهاده على الإقرار لم يتحقق قيام الدين حين الحلف (الزرقا ص 377). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص 368-369، القواعد الفقهية، الدعاء 87، درر الحكام 1/74، جهرة القواعد الفقهية 1/537، موسوعة القواعد الفقهية 4/572.
القاعدة: [111]

البيئة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة (م/87)

التفصيل

إن البيئة حجة متعدية أي تجاوزت إلى غير من قامت عليه، وملزمة له، لأن
الثابت بالبيئة والبرهان يعتبر كالواقع المحسوس، فإنه يعتبر ثابتاً، ويجتاز به على غير
المقصدي عليه أيضاً(1).

وإن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره، لأن كونه حجة يبين
على زعمه، وزعمه ليس بمجردة على غيره، لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه، فله
أن يلزم نفسه بما شاء، وليس له سلطة على إلزام غيره، وأيضاً يتعين أن يكون المقر
كاذباً في إقراره ومتواطأً مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث(2).

والبيئة لا تعتبر حجة إلا بقضاء القاضي، والإقرار أقوى من البيئة لعدم التهمة
في غالبنا، وإن الإقرار يعتمد الأهليّة بالبلوغ والعقل فقط، ولا يعتمد الولاية على
غير المقر، بخلاف الشهادة فإنها حجة متعلقة، ولذا كانت تعتمد الولاية، فلا تقبل
شهادة من لا ولاية له أصلاً، كالفقيه، أو لا ولاية له على المشهود كغير المسلم إذا
كان المشهود عليه مسلمًا، وشهادة الفاسق والعبد، والمأزق أحياناً، وقبل إقرارهم
مطلقاً، فحيث كانت البيئة متعدية وتعتمد الولاية تكون حجة على من قامت
بمواجهة وعلى غيره، ويشترط لها حضور الخصم واتصال القضاء بها.

(1) البيئة: هي الشهادة التي تظهر الثابت في نفس الأمر، وال موجود قبل الشهادة في المشهور به،
وعرفتها المادة 167 من المجلة بأنها الحجة القرية (الحكم 77/1).
(2) عرفت المادة 1572 من المجلة الإقرار بأنه: إخبار الشخص عن حق عليه لأخر (الحكم 77/1).
التطبيقات

١- إذا ثبت الدين على الشركة بالبيانة يثبت في حق جميع الورثة، سواء كان الثبوت بمواجهة الوصي، أو بمواجهة أحد الورثة (الزرقاء ص ٣٩٦).

٢- إذا ثبت الاستحقاق بالبيانة فإنه يثبت في حق ذي اليد، وفي حق من تلقى ذو اليد الملك منه، فلا تسمع دعوى بائمه الملك على المستحق (لا دعوى التنازع)، أو دعوى تلقى الملك منه مباشرة أو بالواسطة) لأنه صار مقيباً عليه، لكنه بشرط أن يكون المستحق عليه قد ادعى حين الخطومة قبل الحكم بالاستحقاق الملك بالتقية منه (الزرقاء ص ٣٩٦).

٣- يصيح الإُقرار بلا وجود منازع ولا مواجهة خصم (الزرقاء ص ٣٩٥).

٤- يقتصر إقرار الوراث بدين على الشركة على نفسه فقط (الزرقاء ص ٣٩٥).

٥- يقتصر إقرار المستحق عليه بالعين المستحقة على نفسه، فينفذ إقرار الوراث على نفسه بقدر حصته ولا يرجع المستحق عليه على بائمه بالثمن، وتبعد دعوى بائمه بالملك المطلق على المستحق (الزرقاء ص ٣٩٥).

٦- يبطل إقرار الوصي والمتبوع على الشركة والوقف (الزرقاء ص ٣٩٥).

٧- لو أقر سعيد مثلاً أن خالد ألفاً في دمه ثبت، ولزم الألف، ولو قال: خالد ألف أيضاً في ذمة عمرو لا يلزم شيء في ذمة عمرو خالد؛ لأن الإقرار لا يتعدى المقر (الدعاسم ص ٨٨).

٨- إذا ادعى عريم ديناً على الشركة بحضور أحد الورث فإن أقر الوراث بدين المؤرث يأخذ بإقراره، ولكن يكون إقراره مقصوراً على نفسه، فأخذ المقر له من حصته فقط، ولا يأخذ من بقية الورثة، لأن إقرار رفيقهم لا يسري عليهم (الدعاسم ص ٨٨).

٩- لو أقر بدين مشترك عليه، وعلى غيره، فإن إقرار هذا ينفذ على نفسه ف잠헨 به في ماله، ولا يسري على رفيقهم، ما لم يصدقه (الدعاسم ص ٨٨).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

584

10- لو اشترى جارية فولدت عنه، لا منه، فاستحقها رجل بنته، فقضى القاضي بالأم، يبيعها ابنها، وإن أقر بها المشترى له، لا يبيعها ولدها، لأن الإقرار حجة قاسرة (الدعاصر ص88).

المستند:

خرج عن هذه القاعدة مسائل تتعلق فيها الإقرار على غير المقر، وهي:

1- لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا ببيع العين المأخورة، فإن الإجازة تفسح، ويبيع المأجر لوفاء الدين (الزرقا ص396).

2- لو كان شيء في يد رجل، فادعائه اثنان بالشراء منه، كل على حدة، أو ادعى كل منهما أنه رهن من وسلمه إيام، أو ادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن، أو ادعى أحدهما الإجازة والآخر الشراء، أو أحدهما الصدقة مع القبض والآخر الشراء، أو ادعى كل منهما الإجازة، ولا بيئة في جميع ذلك، فأقر ذو اليد لأحدهما يمنع الآخر بمجرد إقراره للأول، ولا يستحل له (الزرقا ص396).

3- لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقضية مهرها من زوجها، فإن حجة عليها، وتبصر به ذمة الزوج، وهذا يعني على أن للأب قضية مهر ابنته البالغة بحسب العرف والعاده، وأن من ملك حقة القبض ملك الإقرار به (الزرقا ص397).

4- لو أقر اثنان من المرزوة بولد للمتوقي، فإنه يثبت نسبه في حق غيرهم من الورثة، وفي حق الناس كافة، ولا يحتاج في ذلك للفظ الشهادة، ولا إلى مجلس القضاء على الأصح (الزرقا ص397).

5- لو ادعى عيناً على آخر، وأراد تحليفه، فأقر به لا أنه الصغير بتدفع عنه اليمين، لأنه بعد أن أقر به لا أنه الصغير لا يصح إقراره به لغيره، فلا يفيده تحليفه، لأن التحليف رجاء النكول، وهو كالإقرار (الزرقا ص397).

فقد تعدد الإقرار في هذه الصورة، لكن المفتي به قول محمد من أنه لو أراد تحليف الأب لأخذ المقدمة منه، لا نكل، فإنه يحب، ولو أراد تحليفه لأخذ العين، لا يجلف.
وكيل البيع، لو أقر بقبض موكول الثمن برأ المشتري، كما لو أقر بقبض نفسه، وعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يصح إقراره بقبض الطالب الدائن في مسألة الوكيل بقبض الدين، وتمكن الفرق بينهما بأن وكيل البيع أصل في قضى الثمن وتعود الحقوق إليه، فله أن يوكيل غيره بقبض مهله، فأقر بما له تسليط فصح، لخلاف وكيل القبض إذ ليس له التوكيل فكان مقراً بما ليس له تسليط فلغاه، فكل منهما جنس لا تشابه بينهما فيما يظهر حتى يصح خريح أحدهما على الآخر وقياسه عليه.

ولكن يقيد الحكم بأن يكون الموكول سلم البيع إلى وكيل البيع، وللموكل أن يخلف الوكيل على ما زعم من أنه، أي الموكول، قبض الثمن من المشتري، فإن حلف بره هو أيضاً، فإن لكل ضمن الثمن للموكل (الزرقا ص 396-397).

7 - لو أنققت أجنبي على بعض الوئكة، فقال: أنققت بأمر الوصي، وأثر به الوصي، ولا يعلم ذلك إلا يقول الوصي بعد ما أنققت، يقبل قول الوصي، لو كان المنقاق عليه صغيراً، فقد تعدى إقرار الوصي على الصغير (الزرقا ص 399-400).
القاعدة: (١١٢)

البيان لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل (م٧٧)

التوضيح
الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فإذا أنكر فهو مستمسك بالحالة الأصلية، فيجب قبول قوله إلى أن يثبت شغل ذمه بسبب طارئ، ولكن لاحتمال كذبه في الإنكار يوثق قوله بالليمين إذا طلب المدعى تخليقه عند عجزه عن الإثبات.

ووهذا مبدأ عام: إن من كان القول له فهو خاضع للليمين إلا في مستثنىات محددة، لأن اليمين شرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه من عدم إن كان الأصل عدم المتنازع فيه، كالصفات المعراضة، أو وجود إن كان الأصل وجود المتنازع فيه، كالصفات الأصلية.

إذا تمسك أحد المختصرين بما هو الأصل، وعجز الآخر عن إقامة البيئة على ما ادعاه من خلافه، يكون القول قول من يتمسك بالأصل مع بيته.

والبيئة شرعت لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل، فلا يحكم بخلاف الأصل إلا بالبيئة.

التطبيقات
١- إدعى إضافة الحادث إلى أبعد أوقاته فعليه البيئة؛ لأن ذلك خلاف الأصل، فإن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (الزرقا ص٣٩١).
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

2- أدعى عدم بقاء ما كان، فعليه البيئة، لأن ذلك خلاف الأصل، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان (الزرقا ص 391).

3- أدعى وجود الصفات العارضة، فعليه البيئة، لأن ذلك خلاف الأصل، فإن الأصل عدم وجود الصفات العارضة (الزرقا ص 391).

4- أدعى شغل الذمة، فعليه البيئة، لأن ذلك خلاف الأصل، فإن الأصل براءة الذمة، فلا يحكم بخلاف الأصل إلا بالبيئة (الزرقا ص 391).

5- لو كان الأصل في الأشياء الخصوص كالوكالة والعارية، فأدعي العموم، فإنه لا يحكم فيها بخلاف الأصل إلا بالبيئة (الزرقا ص 391).

6- لو كان الأصل في العقود العموم كالمضاربة، والشركة، فأدعي الخصوص، فإنه لا يحكم فيها بخلاف الأصل إلا بالبيئة (الزرقا ص 391).

7- تمسك أحد المعاصرين بما هو الأصل، وعجز الآخر عن إقامة البيئة على ما ادعاه من خلافه فتكون القول قول من ينتمك بالأصل مع يمينه (الزرقا ص 391).

المستنفي

خرج عن هذه القاعدة مسألة، منها:

1- لو رجع الراهب في هبه، وطالب القضاء له باستردادها، فزعم الموصوف له هلاك الهبة، فالقول له في الهلاك بلا يمين (الدعاس ص 89).

2- لو أدعى الموعد ردة الودية أو هلاكها، فالقول قوله، مع أن كلاً من الرد والهلاك عارض، والأصل عدبه، وخرجت عن القاعدة؛ لأن مدعى الهلاك أو الرد إنما هو في الحقيقة منكر لما يدعى المدعى من الضمان (الزرقا ص 392).

3- لو اختلف في الصحة والمرض، فالقول قول من يدعي المرض، والبيئة بني من يدعي الصحة (م/1766) مع أن المرض عارض، والأصل الصحة، وخرجت عن القاعدة لأنه إنما هو في الحقيقة منكر موجب عقد المرض (الزرقا ص 392).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

4- لو اختلف في العقل والجنون، فالقول قول من يدعي الجنون، والبيئة بينة من يدعي العقل (م/7/1767)، لأن مدعى الجنون إذا هو في الحقيقة منكر لما يدعيه المدعى من الضمان (الزرقا ص/392).

5- لو اختلف في القدم والحدوث، فالقول قول من يدعي القدم بوجهين بينة مدعى الحدوث (م/7/1768) لأن من يدعي القدم إذا هو في الحقيقة منكر حقًا إزالة ما يدعي حدوثه (الزرقا ص/392). (1)

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص/392-394، القواعد الفقهية، الدعس ص/89، درر الحكام ص/76.

وأشارت وسائل الإيضاح 1/244 وما بعده، وما بعده.
الباب الثالث: القواعد الكلية في النعاب الحنفي

القاعدة: [113]

البينة على المدعي واليمين على من أنكر (م/37)

التمييز والتطبيقات

البينة هي ما يبين الحق ويظهره، وتطلق فقهاً على الشهادة، ويكلف بها المدعي، أما اليمين بالله تعالى فتكون من المنكر المدعي عليه.

وهذه القاعدة بنصها فط حديث نبوي شريف ومشهور، ونصه «لو يعطى الناس بدعواهم لأذى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفي رواية الترمذي والباهقي «ولكن الينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (1).

والحكمة فيه أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكانت الحجة القرية راجعة عليه ليتقور بها جانب الضعيف، والحجة القرية هي الينة، وجانب المدعي عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعي به، فأكتفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين.

وهذا أصل لا يعدل عنه، حتى لو استطبع المتخاصمان على أن المدعي لوحلف، فالمدعي عليه ضامن للمال، وحلف المدعي لم يضمن خصمه، وهذا عند الحنفية فقط.

(1) صحيح البخاري/4، صحيح مسلم/272، سنن الباهقي 10، التلخيص الحبر/252، سنن أبي داود/279، جامع الترمذي/570، سنن النسائي/8، سنن ابن ماجه/208، 778.
وتتعاليف المدعى والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به، لكن لما غلب الفسق في زماننا اختار القضاء استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن، فلا ترد اليمين على مدع، ولا يقضي بشاهد ومنين عند الحنفية، خلافاً للإمام الشافعي فيهما.

ثم إن التحلف يكون بالله تعالى، ولكن يحلف النصراني بالله الذي أنزل الأحلام على عيسى، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، فلا يحلف المسلم بالطلاق، ولا بالله ما هي زوجته إلا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أدعته امرأة على رجل نكاحها، وأنكر، فإنه يحلف بالله ما هي زوجته له، وإن كانت زوجة له فهي طلاق بائن، وإنما حلفناه بالطلاق لجواب أن يكون كاذباً في الحلف، فلو لم يحلف بالطلاق تبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، فلا تتمكن من التزوج بآخر، لأن جهد النكاح ليس بطلق.

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص. 269-279، القواعد الفقهية، الدعاس، د. 89، درر الحكام، 74/1، وانظر: وسائل الإثبات، 115/1 وما بعدها، وما بعدها.
القاعدة: [114]

لا حجة مع التنافض

لَحْكَنَّ لا يخْتَلِلْ مَعِهُ حُكْمُ الحَاكِمِ (م/80)

الأخلاق الأخرى

- لا حجة مع التنافض ولكن لا يختلل معه حكم الحاكم.

الشرح

التناقض المصوَّد في هذه القاعدة هو تناقض الشاهد في شهادته المثبتة للدعوَى، فإذا وقع التنافض في شهادة الشاهد قبل القضاء بها انهدم الاحتجاج بشهادته، وامتنع القضاء بها، وأما إذا ظهر التنافض في البيئة بعد القضاء بها، فإن القضاء الواقع لا يبطل، بل يضم الشهداء للمحكوم عليه ما حكم عليه، وإذا لا يختلل حكم الحاكم لأن القضاء يسان عن الإلغاء.

ويشترط في رجوع الشاهد أن يكون أمام القاضي، فلو أظهر الرجوع خارج مجلس القضاء فلا ينظر إليه لرجوعه لا قبل الحكم ولا بعده.

فَلا حجة مع التنافض أي لا تعتبر الحجة، ولا يعمل بها مع قيام التنافض فيها، أو في دعوى المدعى، ولكن إذا وقع التنافض في الحجة، أي الشهادة، بعدما حكم بها القاضي فلا يختلل معه حكم الحاكم.

والتناقض إما أن يكون في الدعوى فقط، أو في الشهادة فقط، أو بين الدعوى والشهادة.
التطبيقات

1- لو شهد شاهدان في دعوى الدين مائلاً أن الدين قرض، ثم قالاً: إنه مثمن
مبع، إنه الاحتجاج بالشهادة، وامتنع القضاء بها (الدعاس ص 90).

2- لو رجع الشاهدان عن شهادتهما، لا تبقى شهادتهما حجة، لكن لو كان
القاضي حكم بما شهداهما أولاً لا ينقض حكم ذلك الحاكم، وإذا يلزم على
الشاهدان ضمان الحكم، وكذا لو اعتفرا بما يذكّر شهادتهما بعد القضاء
(الزرقا ص 500، الدعاس ص 90).

3- لو أقر أحد بأنه استأجر داراً، ثم ادعى أنها ملكه، فإن دعوى لا تسمع، لأن
التناقض وقع في الدعوى فرد ابتداء، ولا تسمع حتى يمكن التوصل لإقامته الحجة
عليها، إلا إذا كان النتاقض يمكن رفعه، مثل إذا دفعه، كان قال: كنت مستأجرًا ثم
اشترتهما تسمع دعوته (م/1650، 1657) (الزرقا ص 40)

4- قد يكون النتاقض في الشهادة، بأن رجع الشهيد، لكن يشترط أن يكون
رجوعهم في مجلس حاكم، أي حاكم كان، فلو رجعوا خارج مجلس الحكم لا
يثبت إلى رجوعهم مطلقاً، سواء كان قبل الحكم أو بعده (م/1731) (الزرقا
ص 50).

وأما لو رجعوا في حضوره، فإن كان قبل الحكم بشهادتهما ترد، لأنه لا يقضى
بكلام متناقض، ويعزون، ولا ضمان عليهم، لأنهم لم يتحدثوا بشهدتهما شيئاً، وإن
كان بعد الحكم بها لا ينقض حكم الحكم الذي صدر قبل الرجوع، لأن كلامهم
الثاني مثل كلامهم الأول في احتمال الصدق، فينظر فيما يرجع أحد الكلامين على
الآخر، وقد ترجع الأول باتصال القضاء به، والقضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن،
فلا ينقض برجوعهم هذا، ولكن يضمنون للمشهد عليه ما تلفت بهم، لأنهم
لم رجعوا بعد القضاء فقد أقرّوا على أنفسهم بالإتفاق، والإتفال سبب للضمان،
وكاتهم متناقضين لا يتأافي مؤاخذتهم، لأن النتاقض لا يمنع صحة الإقرار، كما لو
أنكر الخصم ثم أقر، فإنه يعمل بإقراره، لأنه ليس بملته فيه.
لازماً للقضاء، وفاضي به، ثم ظهر الأمر بخلافه، كما لو شهدوا لن يحق به من
الوراثة أنه وارث، ثم ظهر أنه غير وارث، وأن الوارث غيره، فإن الوارث غير بين
تضمين الشهود أو المشهود له، وكذلك لو شهدوا أن له عليه كذا، قضي عليه، ثم
برهن على إبراء الدائن، فإن القاضي عليه غير في تضمين الشهود، أو المشهود له.
خلاف ما لو شهدوا بقرار فقط قضي عليه، ثم برهن على الإبراء، فإنه لا سبيل له
على الشهود، وإذا يضمن المشهود له (الزرقا ص640).  

5- لو ادعى على آخر ألفاً ثم مبيع، فشهد الشهود بأنه قرض، أو ادعى ملك
الشيء بالإرث من والده، فشهدوا أنه ملكه بالإرث من أمه، أو ادعى بألف قرش
ذهبًا، فوافق أحد الشهود وخلاف الآخر فشهد أنها ألف فضة، نحو ذلك، فإن
البيئة في جميع ذلك لا تعتبر (م/1711، 1712) للتناقض بين الشهادة ودعوى
المدعى (الزرقا ص640).

6- ادعى على زيد أنه دفع له مالاً ليدفعه إلى غريمه وحلقه، ثم ادعاه على خالده,
وأزعم أن دعواه على زيد كانت ظنًا، لا تقبل، لأن الحق الواحد كما لا يستوفي من
اثنين لا يتقاسم مع اثنين بوجه واحد، لأن الدافع هو المدعى، فكيف يثبت عليه
فعل نفسه؟ (م/1651) وهكذا كل ما كان فعل نفسه فإنه لا يعفى، لأنه ليس مما
يثبته (الزرقا ص648).

7- لو ادعى أن فلانًا غصب منه الشراء الفعلي، واستهلكه، وعجز عن إثباته، ثم
ادعى على آخر أنه غصب منه، فالظاهرة أن دعواه الثانية لا تسمع، لأنه وإن كان فعل
غيره لكنه غير مستقل، إذ إنه يدعي أنه غصب منه، وأزال يده عنه فهو غير مجهول
لديه، فلا يعفى (الزرقا ص648).

المستثنئ:

1- لو استأجر دارًا، ثم بعد الاستئجار علم أنها مستقلة إليه بالإرث، وادعى
إذا، فإن دعوى تسمع، فإن هذا النقاوض من محلات الخفائر (م/ 1655) (الزرقاً ص 840).

2- لو غاب له ثوب في المقرة، فادعاه على أحد تلاميذ القصار، ثم ادعاه على آخر، تسمع ولا تناقض بينهما، لأن الحال متي كان يشتهي يفعى، وكذا كل ما كان من فعل غيره مستقلًا عنه، فهو من محلات الخفائر، لأنه مما يشتهي (الزرقاً ص 840).

3- لو اختلت من زوجها على بدل دفعته له، ثم ادعته أنه كان طلقها قبل الحلف ثلاثة مرات، فبرحت على ذلك، قبل بينها، وتسترد البديل، وهذا مختلف ما لو ادعى نكاحها، فأنكرت، فصالحها على بدل على أن تقر بالنكاح، ثم وجد بينة على النكاح الأول المدعى، لا يرجع بالبدل، لأنه كزادة في المهر (الزرقا ص 840-49).

4- لو ادعى عيناً في يد آخر أنها ملكه، فأجاب المدعى عليه بقوله: إن العين كانت ملك فلان، وإنني اشترتها منه، وأقام المدعى عليه على دعوى وحكم له بالعين، رجع المدعى عليه على بائع بالثمان، لأن النقاوض الذي وقع بين إقراره يكون العين للبائع، وبين رجوع بالثمان بعد الحكم قد ارتفع بتذكير الحكم له في إقراره (م/ 1654) فالنقاوض إذا صار مكبلاً شرعاً بتذكير الحكم له يرجع لناقاوضه (الزرقا ص 849).

ولكن هذا مقيد بما إذا كان النقاوض يجري في رجوعه عن لناقاوضه على ما قامت عليه البيئة كمثال المذكور، أما إذا كان يريد أن يجري على خلاف ما قامت عليه البيئة، فإنها لا يسمع منه ذلك، ولا يقبل، ويرد للنقاوض حسب القاعدة.

فلو ادعى عينًاائمًا، فأنكر المدعى عليه بقوله: ما كان لك علي شيء وقد لا أعرفك، فبرهن المدعى عليه على الدين، فبرهن المدعى عليه على الإفشاء، أو على الإبراء، لا يقبل، لأن البيئة قامت على قيم الدين، وبدعوى الإفشاء يريد ما قامت عليه البيئة فلا يقبل.

وكلذك لو ادعى على آخر عيناً بالشراء منه، فإنكر البيع، فبرهن عليه المشتري، ثم وجد بالبيع عياً، فأراد رده عليه بالبيع، فبرهن البائع أنه بري إلى إله من كل عيب لا
تقبل بيعه، مع أنه صار مكذباً بالقضاء عليه، وذلك لأن البيئة قامت على بيع مطلقي موجب لتسليم المبيع سليماً، وبدعوى البراءة من العيوب برد ما قامت عليه البيئة، فلا تقبل، وإنما صار مكذباً بحكم الحاكم، لأنه والحالة هذه لا يجري على موجب حكم الحاكم.

بخلاف ما سبق في فرع (المادة 1254) فإن المدعى عليه بعد تكذيب الحاكم له جار على موجب حكم الحاكم (الزرقاوي ص 400-410).

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقاى ص 505-410، القواعد الفقهية، الدعاس 49-90، درر الحكام 79.
القاعدة: [110]

الإسقاط قبل سبب الواجب يكون لغوًا.

الإسقاط الأخرى
- إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق.
- الإسقاط قبل وجب سبب الواجب باطل.

التحكيم

الإسقاط: معناه الإبراء عن المستحق والعفو عنه وعدم المطالبة به، وصرح
السُرِحُي الخنَّقُي رحمه الله تعالى بهذه القاعدة(1)، ويفتر على معظم الفقهاء
والٍذاك، وأن الإبراء عن المستحق لا يتم ولا يتحقق قبل وجود سبب هذا
الاستحقاق ووجب، ولا كان الإبراء باطلًا غير متحققًا لأنه إسقاط لما ليس
بوجود، وهو مستحب(2).

التطبيقات

1- إذا أبرأ عن مِن البيع قبل البيع، فلا يصح.
2- إذا أسقط شعته قبل الشراء، وقيل يحقق نجع المشرع، فلا يصح الإسقاط،
وله المطالبة بعد البيع والشراء.
3- إذا أسقطت المرأة المهر قبل عقد النكاح، فلا يسقط (السُرِحُي 105/14).
4- إذا أبرأ من الأجرة قبل استيفاء المفقة فلَا يبرأ (السُرِحُي 112/15).

(1) المبسوط، السُرِحُي 105/14، 112/15، 132/20، 392/1.
(2) موسوعة القواعد الفقهية 1/7.
القاعدة: [112]

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (م/1453)

الألفاظ الأخرى
- الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
- الإجازة في الانتهاء بمنعزلة الإذن في الابتداء.
- الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد.

التفصيل

إذا تصرف الإنسان فيما يملكه غيره ببيع أو هبة أو إعارة أو إجازة أو غير ذلك من التصرفات القولية؛ فإن تصرف موقوف في نظر الخلفية، يسمى المتصريف بالفضولي.

والأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره أو حقه بغير إذن، ويكون التصرف موقوفاً على إذن صاحب الحق، فإن إذن له مسبقاً كان التصرف صحيحاً باتفاق العلماء، فإن لم يسبق الإذن، ثم وقع التصرف، فتأجزه صاحب الملك أو الحق. فحال الخلفية: بصحة التصرف، وأن الإجازة (أي الإذن) اللاحق يعتبر كالوكالة والإذن السابق، ويصبح التصرف، ويتجب أثره، إلا اعتبار التصرف غاصباً، وبطل تصرفه وخالف الشائعية فقالا في لا تتوقف في المذهب الجديد، وعند أحمد رحمه الله روايتان في صحة بيع الفضولي، وأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة(1).

(1) أصول الكرخي ص 141، المبسوط للمرخيصي ص 15، 19، 16/180، عجلة الأحكام العدلية، المادة 1453، الأشياء والظروف للسيوي ص 285، المقنع 7/2.
التطبيقات

من عقد على مال غيره بيع أو إجارة بغير أمره، أو زوج امرأة بغير إذنها، ثم بلغهم خبر ذلك التصرف فأجازوه نفذ، وصار العاقد كأنه وكل بذلك العقد.
القاعدة: [١٤٠]

الاحتياط في باب العبادات واجب

الأفعال الأخرى

- الأصل الاحتياط في العبادات.
- الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب.
- الأخ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب.

التموين

الاحتياط يعني الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لنقرأ اللغة منها، فإنن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوج في دينه، لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقتينا، فيجب أن يؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت يبقى فلا تبرأ إلا يبقى مثله، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء، وهذا ما أكده السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى.

التطبيقات

١ - من تذكر فائدة من الصلاوات، ولا يدرى أيها هي من صلوات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً، فنص خمس صلوات حتى يتبقى من براءة ذمه.
2- إخراج صاع من المخلطة في زكاة الفطر أخذًا بالاحتياط، للاختلاف في الأثار الواردة في مقدار الخرج، هل هو صاع أو نصف صاع؟

(1) المبسوط، له 146/112، 194/277، موسوعة القواعد الفقهية 1/419.
الباب الثالث: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

القاعدة: [118]

الأكثر يقوم مقام الحكـل

الألفاظ الأخرى
- الأكثر ينزل منزلة الكمال.
- للأكثر حكم الكمال أو حكم الكل.
- الأقل يتبع الأكبر.
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.
- الأقل يتح الفيناري، وللاكثر حكم الكل.

التفصيل

هذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متماماً، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم ينطبق على الكل، ولا يضر ثبوت الحكم تخلية الأقل، أو عدم وجوده، وذلك عند الحنفية.

وهذه قاعدة أغلبية، لا كلية، لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملاً، ولو وجد أكثر لا يكون صحيحًا، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود (1).

(1) المبسوط للسراخسي ۱/۱۴۶، ۷۷، ۲۶، ۱۲۶، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية ۲/۵۴.
التطبيقات

1- المطلوب في حل الذبيحة الاختيارية قطع الحلقين والمرء والرذيعين، ولكن أجازوا قطع أكثرها، أو أكثر كل واحد منها، فتحل (البورونو 2/255).

2- إذا باعوا أرضًا وذكروا لها ثلاثة حدود جاز البيع، ولو لم يذكر الحد الرابع (البورونو 2/255).

3- إذا طاف عند الخفية خمسة أشواط، أو ستة أجزائه، لأن للأكثر حكم الكل (البورونو 2/255).
رابعة

القواعد الفقهية الكلية عند المالكية
المفرط ضامن

التوضيح

إن من أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إذا كان مثلاً، أو قيمته إذا كان قيمياً.

أما وإن ضاع منه ذلك قهرآً، أو غلبة، أو بحاثة وقضاء وقدراً، ومن غير تفريط ولا إجمال منه فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدياً في وضع اليد فإنه يضم كالفاضب.

ودليل ذلك قوله تعالى: «لا ضمان على مؤمنٍ» (1)؛ لأن الإنكار والعادة فيمن يأتمه الناس على أموالهم وودائعهم أن يحافظ عليها، فإن ضاعت فلا يضمنها، لعدم تفريطه، فإن ثبت تفريطه فإنه يضم، لقوله تعالى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (2)، وروى عن أنس رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّه».

(1) هذا الحديث أخرجه البهيقي /289/، والدارقطني /3/، وعقد البهيقي في كتاب (الوديعة) بابًا سماء، لا ضمان على مؤمنٍ؛ وروى حديثًا: «من أودع ودية فلا ضمان عليه» أي إذا لم يفرط، ورواه الدارقطني بلفظ: ليس على المستعير غير المثل ضمان، ولا على المستودع غير المثل ضمان» وهي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وهو إجماع تقليد الأنصار، ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كده، انظر: المذهب /3/، التلخيص الحبيرة /97/.

(2) هذا الحديث سبق بيانه.
القواعد الفقهية وتقييمها في المذاهب الأربعة

وديعة كانت معه فسرت أو ضاعت منهٌ(1) وفسر ذلك بأنه ضمنها بتقييطه فيها، وهكذا في كل ما يتلقاه الإنسان عمداً وتقريطاً، وبسبب منهٌ(2).

التطبيقات

١- المستعير إذا أعمل العارية، ولم يحفظها حتى ضاعت، أو أساء في استعمالها، فإنه يضمنها (الروتي ص ٣٣٩).

٢- الرديع الذي يعرض الردية للهلاك، ولا يحفظها في المكان المناسب الذي يحفظ فيه ماله حتى هلكت، فإنه يضمنها (الروتي ص ٣٣٩).

(1) سن البيقية ٢٩٠/٦.

(2) القواعد الفقهية، الروتي ص ٣٣٩.
القاعدة: (120)

ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ

التفصيل
إن من باشر بإتفال حق لغيره فإنه يضمنه، سواء أتله عمدًا أو خطأ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «الأموال تضمن عمداً أو خطأ» (1)، وعلى أكثر الفقهاء، وهو ما اعتمدته جمعة الأحكام العدلية في القاعدة 91، المباشير ضامن وإن لم يتعمده المادة 92، كماسبق.

واجه النسوية بين العمد والخطأ أن مجرد المباشرة للإتفال يكفي أن يكون موجباً للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعبد ترتب على المباشرة حكماً: حكم على مباشرة الإتفال، وحكم على تعبد، فتكون ضامنًا من جهة القضاء، وأوًاً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فهي عليه إلا الضمان، لأن الإثم يرفع بالخطأ، لقوله تعالى: «فِرْعُعَ عَن أَمْيَةِ الْخَطَاةِ وَالْجَنْسِ وَمَا أَسْتَكْرَهَا عَلَىٰ هَٰذَا» (2)، ولذلك كان جزاء القاتل عمدًا وعدوانًا: القصاص في الدنيا، والعقاب في الآخرة، بينما جزاء القاتل خطأ الكفرة والدية (3).

التطبيق
1- من زلقت به رجله فسقط على مال غيره، أتلهه، فإنه يضمنه (الروي ص 344).

(1) بداية المجتهد 2/311.
(2) هذا الحديث سبق بيانه.
(3) القواعد الفقهية، الرومي ص 243.
المستثنى

1- ما يتلفه الإنسان دفاعةً عن نفسه فإنه لا يضمنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بدفع صولة الصالح، أو دفع الصالح (الروقي ص 44).


---

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم 2/130 رقم 140.
(2) القواعد الفقهية، الروقي ص 3/434، الإشراف 1/191.
القاعدة: [121]

ما يوجب ضمان المقول يوجب ضمان الأصول

التوضيح

هذه القاعدة مترفعة عن قاعدة (ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ) وكميلة لها، ومعناها أن الضمان بالعمد أو بالخطأ في المنتقولات كالحيوانات والرعى وسائر ما ينقل، يوجب الضمان في الأصول أي العقارات كالنارات والأرض والشجر وأنواع العقار.

التطبيقات

1- العقار يضمن بالغصب، كالдар الخاصية مثلًا إذا اندماج في يد الغاصب فإنه يضمنها عند الجمهور، ولا يضمنها عند أبي حنيفة، وسبب الاختلاف أن الجمهور اعتبروا يد الغاصب على العقار كيدة على المقول، وهي يد معتدية، بينما يرى أبو حنيفة أن ضياع العقار وهلاكه ليس باعتداء يد الغاصب، وإنما هو شيء خارج عنها كان بدأ الدار (الروقي ص 245).

2- يتعلق بالمسألة السابقة اختلافهم أيضاً في منافع المعين الخصوصية، فقال أبو حنيفة: لا تضمن، وقال الشافعي وأحمد تضمن، ونقل عن مالك روايتان، وفي المذهب أقوال، وأخذ كبار المالكية بالضمان؛ لأن المنافع كالأعيان في المالية والضمان؛ لأنها أخذ مال بغير حق، فيجب أن يرد (الروقي ص 247).}

(1) بداية المجتهد 2/316، الكافي، ابن عبد البر 2/224، القواعد الفقهية، الروقي 345.
القاعدة: (١٩١)

ما تصح إجباره فعل متملكه الضمان

الألفاظ الأخرى
- ما أذن في اتخاذه فعل متملكه الضمان.

التمييز
هذاان الفظ مترادف ومتحدان في الحكم، ومعناؤهما: أن الأعيان التي يجوز
اتها والانتفاع بها، وإيجارها للغير، يجب الضمان على من أتلفها أصحابها(١).

التطبيقات
من قبل لغيره كلب صيد أو قلبيه أو زرع، فعليه قيمته، سواء قلنا: بحراً بيعه أم
لا، وخلاف الشافعي في ذلك فلم يوجب الضمان (الرومي ص٤٨٨).
القاعدة: [١٢٣]

كل ما لا يضمن من المتلفات الأخوذة بغير إشهاد
لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد

التفصيل
إن أموال الغير التي لا يضمنها واضع اليد شرعاً لأنها أمانة، حتى ولو كانت بإشهاد، كالوديعة والقرض والمساقة وأشباه ذلك، فإنها لا تضمن كذلك إذا وضع يده عليها بغير إشهاد، كما إذا ضاعت قهراً من غير تفريط؛ لأن يده عليها يد أمان، وصاحب يد الأمان مؤتمن، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي أو التقدير.

التطبيقات
١- إذا تلئت اللقظة فلا ضمان على الملقط، لأن يده بد أمان (الروتي ٣٤٨) لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقظة، فقال: لا يعرف عفاضها، ووكانا، ثم عرفها سنة، فإن لم تعترف فاستنفقها، ولتلى وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادأها إليه١) وخلاف أبو حنيفة وزنفر.

٢- هذا الحديث أخرجه مسلم بروايات عدة ٢٥ / ١٠ رقم ١٧٢٢، والعقاف: الوعاء الذي تكون فيه اللقظة، والوكاء: الحيز الذي تسد به الصرة والكيس، واستنفقة: أفقيها على نفسها واستند منها، واللقظة تطلق على الأمعى، والضالة على الحيوان والنسان (شرح النوري على مسلم ٢١/١٢).
في ذلك ففرقًا بين الملقئ الذي يشهد على اللحظة حين أخذه ليبردها، وبين الذي لا يشهد، فأوجبا الضمان على الذي لم يشهد، ولم يوجه على من أشهد (1).

2- إن الردعة، ومال القراض، ومال السماة أمانة في اليد، وتخذ بغير إشهاد، ولا تضمن إذا تلفت بغير تعد ولا تقصير.

(1) أصول الكرخي ص ۸۲، الإشراف ۸۶/۲، القواعد الفقهية، الروتقو ۲۴۹.
الزعيم غارم

التفصيح
والكفيل يضمن كل ما تكلف به من حقوق الغير، فإذا كلف غيره في الدين - مثلًا - ثم حصل للمدين ما يؤول بين الدائن وبين استرداد ديته، بموت أو إفلاس، أو هرب، أو تزام ذلك، فإن الكفيل يضمن ذلك المال للدائن، لأنه متزوج ب💫هـ.
- بفعالته - إذ لولاها لما أعطى الدائن الدين للمكلف.
وأصل هذه القاعدة ما رواه أبو أمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "العارة مؤذية والمتحدة مردودة، والذين مقتضي، والزعيم غارم"
(1)، فيجب أن ترد العارية لصاحبه، فإن ضاعت بظروف المستعمرة ضمنها، ومتحدة: هي ما يمنحه الرجل لصاحبه من أرض أو حيوان أو شجر بقصد استغلاله مدة، وهي مضمونة لأنها مسكونة
- بحكم العارية، ويجب قضاء الدين، وضمانه على المدين
(2).

التطبيقات

1- الكفيل في المال غارم.
2- الكفيل في النفس غارم.

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود 2167/2، والترمذي ص 351، رقم 2120، ط بيت الأفكار الدولية.
(2) أبو إسحاق ص 258، رقم 398، ط بيت الأفكار الدولية، وأحمد 267/5، 293.
(3) القواعد الفقهية، الروعي ص 249.
القاعدة: [١٩٥]

إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع

الإيضاح

إذا أوجب الله تعالى على إنسان أخذ شيء من إنسان آخر، فإن الإيجاب يفيد إيجاب الدفع على المأخوذ منه، لأن الأخذ يكون بين شخصين، فإذا وجب على الأخذ الأخذ، وجب على المأخوذ منه الدفع.

مثال ذلك أن الإمام يجب عليه أخذ الزكاة من الأغنياء ليردها على الفقراء، لقوله تعالى: "جَعَلْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ سَدَقَاتٌ تَطَهَّرُوهُمْ وَتَزكَّيهُمْ لَا يَتَّقُونَ" (النور: ٩)، وقوله: "لما عاد من بعثه إلى اليمين: فإنهم أطاعوك لذلك (للشهادتين، ثم للصلاة) فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أمواتهم، تؤخذ من أغانيهم وترد في فقراءهم" (١)، وإذا كان أخذ الإمام أو سعاته واجبًا، لأن الأمر يفيد الوجوب، فإن هذا يقتضي أن يكون دفعها إليهم ممن وجبت عليه واجباً أيضاً.

التطبيقات

المالك إذا فرق الزكاة بنفسه في الأموال الظاهرة، وهي الماشية والثمار والزروع، ثم جاء الساعي من الإمام العدل، فإنه يضمنها عند المالكة، وخلاف الشافعية ذلك، فلم يوجب عليه الضمان، لأنهم خيروا المزكي بين تفريغها بنفسه وإعطائها للإمام.

(الروبي ص ٣٥٠)

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢/٥٤٤، ومسلم ١٣٢، وأصحاب السن.

(٢) الإشراف ١٩١/١، القواعد الفقهية، الروبي ص ٣٥٠.
الفقرة: [126]

العقد على الأعيان كعقد على منافعها

التفصيل

العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه يماثل أكثر الشرعي، ويرد العقد على المعقد عليه الذي يسمى محل العقد، وقد يكون عيناً وهو الرقبة أو الجسم المادي، وقد يرد على المنفعة وهي الثمرة التي تقصد من العين، ويرد العقد عادة على الأعيان أو على المنافع، وينتج على العقد الآثار والنتائج نفسها، سواء ورد على العين أو المنفعة (1).

التطبيقات

1- إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد العقد وقبض المبيع، فإن القول قول المشترى مع يميته لا تحمل تعذر الفسخ بفوات المبيع، كما هو شأن في العقد على المنافع (الإيجارة) فإن اختلف المستأجر والأجير في مقدار الأجرة بعد انتهاء مدة الإيجارة، يكون القول فهما للأجير مع يميته لتعذر الفسخ بفوات المنفعة (الروقي ص 354). (2)

2- إن اختلاف الفقهاء في ضمان المقصوب هو كاختلافهم في ضمان المنافع عند اقتباس عينها، وسبق بيان ذلك فالعقار يضم بالغصب عند الجمهور، ولا يضم عند الحنفية، ومنافع المقصوب مضمونة عند الجمهور خلافًا للحنفية (الروقي ص 345، 355). (3)

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 354.
القاعدة: (127)

كل ما لم يمنع العقد على العين،

لم يمنع العقد على منفعتها

التوضيح

يكون محل العقد إما على العين كما في البيع والرهبة، وإما على المنفعة كالإيجار.

وكل عين يمكن أن تكون محلًا للعقد، يصح أن تكون منفعتها محلًا له، لأن المنفعة هي المقصود أصلاً من الأعيان، وهذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة أن العقد على الأعيان كالعقد على المنافع، وأكمل ذلك الإمام مالك فقال: "كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به".(1)

التطبيق

يجوز للشريك أن يبيع نصيبه المشاع (وهو المال المشترك)، فيجوز له أن يؤجره لأي إنسان، وخلاف في ذلك أبو حنيفة، فللم يجعل ذلك إلا من الشراك لشريكه (الروتي ص 355). (2)

(1) القواعد الفقهية، الروتي ص 355، المدونة الكبرى 4، 1407/1987، جمهورية القواعد الفقهية 2/300، رقم 1512.
القاعدة: [148]

شكل عقد جاز أن يكون على القسمة;

جاز أن يكون على المشاع

الشرح
إن حل العقد إذا أن يكون مفروزاً، وملقبه شخص واحد، وإما أن يكون مملوكاً على الشيوخ بسبب الشركة فيه.
وإن العقود التي ترد على المال المسوم تجوز أن تكون على المال المشاع المشترك، ولذلك قال الشافعية: كل ما جاز بيعه جاز رهنها، وقال الخانة: كل عن جاز بيعها جاز رهنها.

التطبيق
كما يجوز بيع المنقول أو العقار المسوم، يجوز رهن كل منهما، وخلاف ذلك أبو حنيفة، فقال: يصح رهن المسوم، ولا يصح رهن المشاع، ويشهد الذهب المالكية في صحة رهن المشاع قوله تعالى: «فَوَهْنَ مَفْعُوسًا» [البقرة: 2/232]، فالآلية مطلقة في كل مال، وتبقى على إطلاقها (الروقي ص 355). (1)

(1) الإشراف 2/63، القواعد الفقهية، الروقي ص 355، الغازية والتقيب لأبي شجاع ص 131، جهيرة القواعد الفقهية ص 382، 843، المغني 4/274، 1/355 تحقيق الزكي والحلو.
القاعدة: (179)

العقود لا تثبت في الذممة

الوضيح:
الذمة: هي الوعاء المعنوي الذي تستقر به التزامات الإنسان، أو هي محل الالتزام في الإنسان، وبدا من حين تحقق وجوده في بطن آله، وتستمر حتى انقضاء الالتزامات التي اعتقدت أسبابها قبل موته (1).

ولا يجوز للعاقدين أن يتعاقدا بذمهم، أي بما يثبت في ذمة كل منهما، مثل أن يقول الرجل لآخر: أرسلوك ألف درهم على أن تزوجني ابتلك عليها، فالدراجم الالتزام في الذمة، ولا وجود لها، والتزويج الالتزام في الذمة.

التطبيقات:
1- إن شركة الذممة، وهي اشتراع شخصين في شراء السلعة بالذمة، على أن يقسمما الربح، ويتحملا الخسارة حسب الاتفاق، ممنوعة عند المالكية، لأنها عقد في الذمة (الروتي ص 356).

2- إذا قالت الأمة لسيدها: أعطني على أن أتزوجك، ويكون عنقي صداق، فأعتقها، فذهب مالك أن العنق واقع، وهي بالخبر إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه، ولا شيء عليها، وإن اختارت أن تزوجه فلها صداقها من جديد، ولا يكتفي أن يكون عنها صداقها (2) (الروتي ص 356).

(1) الموسوعة الفقهية الميسرة/1 910.
(2) القواعد الفقهية، الروتي ص 355، وحكي عن الأوزاعي يقول بإجبارها على الزواج، وحكي عن أحمد بن حديل أن العنق يقع بعد النكاح في الحال (الإشراف/2 94).
القاعدة: [١٣٠]

شكل عقد فاسد مردود إلى صححه

التفصيل
إن العقد الصحيح هو الذي توفر فيه أركانه وشروطه، ثم تترتب عليه آثاره المقررة شرعًا واتفاقًا، فإذا اختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه كان فاسداً، ولا تترتب عليه آثاره، ويفصح بين العاقدين، ويفصل بينهما كما لو كان ذلك العقد صحيحًا، فالبيع الفاسد - مثلًا - يفسخ، ويرد كل من المتباعين ما بيده للآخر، فإن فات البائع بيد المشتري رد قيمته للبائع، وفي الأنكحة أيضاً يفسخ النكاح الفاسد، ويعطى للزوجة مهر المثل إن كان الفسخ بعد الدخول، ويرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي "فاسد العقود ك الصحيحة في الضمان وعدمه"(١).

التطبيقات

١ - شركة الذمم، وهي اشتراء شخصين في شراء السلعة بالذمة على أن يقسموا الربح وتحملوا الخسارة حسب الاتفاق، وهي ممثولة وفاسدة عند المالكية، وإذا انعقدت بين شخصين يجهلان حكمها فإنما تفسخ، ويقسمان الربح الناتج كما لو كان العقد صحيحًا (الروتي ص ٣٥٦).

٢ - القراض نوع من الشركة، وهي أن يشترك طرفان، أحدهما بالمال، والآخر بالعمل، على أساس أن يقسمان الربح حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على المال،

(١) القواعد الفقهية، الروتي ص ٣٥٦، جمهور القواعد الفقهية ص ٣٨٣/١ رقم ٣٨.
ويسمى مضاربة أيضاً، فإذا اختلف فيه ركن أو شرط صار فاسداً، ويفسخ، ويعطى العامل قراض المثل حسب الظاهر من مذهب مالك، وقيل: يفسخ القراض ويعطى العامل أجرة المثل (الروتي ص 357) واستدل القاضي عبد الوهاب للقول الأول بقوله: "إن الأصول موضوعة على أن شبه كل عقد فاسد مرود إلى صحيحه، كالبيع والإجارة والنكاح وغير ذلك، وكذلك القراض، وليس في الأصول عقد يرد فاسده إلى صحيح غيره أو فاسده" (1).

(1) الإشراق، له 2/56.
الف كرة: [131]

الشرط الباطل لا يؤثر في العقد

التفصيل

إن العقد إذا استجمع أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحًا، ولا عبرة بما خرج عنه من الشروط الباطلة التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما؛ لأنها لاغية بالنسبة للشرع، لقوله: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً" (1)، فيلغى الشرط، ويبقى العقد صحيحًا (2).

التطبيقات

1- إذا كتب الرجل أمته على شرط أن يطأها، فذهب الإمام مالك أن الكتابة صحيحة، والشرط الباطل، وخالف أبو حنيفة والشافعي فقالا: إن الكتابة فاسدة، وأحتج القاضي عبد الوهاب عليهما بقوله: "فدلنا أن ذلك اشتراط منفعة من منافعها لا تؤدي إلى منع المقصود بالعقد، فإذا بطل لم يؤد إلى إبطال أصل الكتابة، أصله: لا كابتها على أن يستخدمها أو يزوجها من غلامها" (3).

والحديث السابق يشهد لمذهب الإمام مالك، ويشهد له أيضاً حيث عاشية أن

(1) هذا الحديث رواه البخاري مطلاً 2/794 كتاب الإجارة، باب أجر السمار، وأبو داود 2/273، والترمذي وصححه 4/584 عن عمر بن عوف المزني، والحاكم 4/49، والبيهقي 7/69، 249.
(2) الفوائد الفقهية، الروتين ص 357.
(3) الإشراف، له 2/313.
يبريرة أنتَها تسألها في كتابها، ويكون الولاء لم يملكها، فقالت لها عائشة: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتاعها، فأعتقيها، فإنما الولاء من اعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "ما بال أقوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له، وإن اشترط مثة شرطاً(1)، وهذا في الشرط المباح، ففي الشرط الحرام أولى وأحرى(2)."

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 1/174 رقم 444، ومسلم 139/10 رقم 1504، وانظر: نيل الأطراف 5/204 وما بعدها.
(2) القواعد الفقهية، الروقي ص 359.
القاعدة: [١٣٢]

ما ليس بشرط في صحة العقد فليس بواجب أن يقترن به

التوضيح

يتوقف وجود العقد على وجود أركانه، وتوفر شروطه التي اشترطها الشرع، ويمكن للعاقدين أن يضيفا شروطا أخرى بإرادتها واتفاقهما، فإن كان الشرط إرادياً ولم يتفقا عليه، فلا يتوقف صحة العقد عليه، ولا يجب أن يقترن بالعقد، لأنه أمر زائد عنه ولا بد من الاتفاق عليه عند العقد حتى يصبح ملزمًا (١).

التطبيقات

١- إن رؤية المخطوبة ليست شرطاً في عقد النكاح، ويمكن الاكتفاء بوصفها، فإذا انعقد النكاح بدون الرؤية كان صحيحاً (الروي إثبر ص.٣٥٩).

٢- إذا كانت رؤية البيع شاقة أو تحدث ضرراً بالبيع كالسلع المستوردة في العلب والأكياس ونحوها، ووصفها في الدفتر، فيجوز البيع بدون رؤيتها والاكتفاء برؤية البرنامج أو النموذج أو العينة أو المسطرة لها (الروي إثبر ص.٣٥٩)، وهذا يتفق مع قاعدة عند الحنفية، ونصها «الأشياء التي تبعا على مقتضى أو مومجها تكون رؤية الأموال منها فقط» (٢).

٣- يجوز بيع العين الغائبة إذا وصفت وصفاً يحصل به العلم بها، وخلافه.

(١) القواعد الفقهية، الرياني ص.٣٥٩.
(٢) جهزة القواعد الفقهية ٢/٢٧١ رقم ٢٥٩.
الشافعي في ذلك في أظهر قوله فذهب إلى أن الأعيان لا تباع إلا على الرؤية، وهو المذهب الجديد (1).

ويشهد لمذهب الإمام مالك حدث: "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أحدهما وإن شاء تركهما" (2) لكن البيهقي ضعف هذا الحديث ثم نقل عن ابن سيرين أنه كان يقول بخيار الرؤية، ونقل أيضاً عن جبير بن مطعم أنه حكم به طلحة ابن عبيد الله على عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين (3).

(1) الأم للشافعي 2/210-211.
(2) هذا الحديث أخرجه البيهقي 2/268/5 والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في اليمين.
(3) سنن البيهقي 2/268/5، وانظر: القواعد الفقهية، الروقى ص 320.
الإجحراх يبطل العقد

التفصيل

العنة في العقود بالنية والباعوث والقصد من المكلف، فإذا انتهى ذلك بالإكراه فلا لزوم للعقد، ويكون فاسداً وباطلاً.(1) غير أن الأحاف يخالفون ذلك في بعض الفروع، وهي العتق واليمين والنكاح والطلاق والرجمة، وقالوا: إن الإكراه لا يبطل هذه العقود بل هي لازمة رغم كون عاقتها مكرهاً.(2)

ويرد عليهم يقوله: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطا وناسينا وما استكرهوا عليه، وفي رواية: رفع القلم عن الخطا والنسان وما استكرهوا عليه(3)، ولأن العقد الذي ينشأ بضغط الإكراه بطل لفقدانه أهم شيء يتكون منه وهو القصد والإراده، فهما روح وجوهره.(4)

التطبيقات

تشمل هذه القاعدة جميع العقود، فإنها تبطل مع الإكراه، لفقدان الإرادة، وهي ركن من أركان العقد، ولذلك وردت قاعدة أخرى "العقود كلها تسد بالإكراه".(5)

(1) القواعد الفقهية، الرومي ص:326.
(2) شرح معاني الآثار للطحايري/95، القواعد الفقهية، الرومي ص:326.
(3) الرواية الأولى رواه البهقي/7، والرواية الثانية رواه الدارقطني/171، والحاكيم/2، 198/198، وصححها السبكي (فيض الفضي بشرح الجامع الصغير) 24، وانظر: التلخيص الحضير/1، 281.
(4) القواعد الفقهية، الرومي ص:326.
(5) جمهير القواعد الفقهية 2/888، رقم 1240.
كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته

التوضيح

إن عقود المعاوضات يتم فيها المبادلة من الطرفين، وبعضها يكون مؤبداً أي على الدوام بحسب طبعه، ولذلك لا يصح توقيته بوقت محدد، فإن وقت بطل (1).

التطبيقات

1- عقد البيع يصح تأبيده، فلا يصح توقيته، لذلك قال الفقهاء: البيع لا يتوقف، وأما قول الرجل للآخر: بعثك داري شهراً - مثلًا - فهذه إجارة وليست بيعاً (الرومي ص 366).

2- عقد النكاح من المعاوضات، والأصل فيه التأبيد، فلا يصح توقيته، لذلك لا يجوز نكاح المتعد (الرومي ص 366) وقد ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعد آخرًا" (2) وهذا ناسخ لما ورد في توجيه (3).

---

(1) القواعد الفقهية، الرؤي ص 362، جميرا القواعد الفقهية 2/862، رقم 1971.
(2) هذا الحديث أخرجه البخاري 5/487، ومسلم 4/897، والنسائي 6/140، والبيهقي 7/102.
(3) الإشراف 2/376، القواعد الفقهية، الرؤي ص 363.
القاعدة: (135)

كما كان لأحد التعاقدين فسخه بوجه

كما للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه

التفصيل

إن الأصل في معظم العقود أن تكون لازمة، فلا يجوز لأحد التعاقدين فسخها بإرادة المترفدة، لأن العقد حين انعقد انعقد برضاهما وإرادتهما معاً، فلا يفسخ إلا برضاهما، فإن وجد سبب لفسخ العقد بعد انعقاده، فإنه يشرك فيه العاقدين معاً، ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى في المذهب الحنفي، وهي: "أحد التعاوضين لا ينفرد بفسخ المعوضة من غير رضا الآخر"، وقاعدة أخرى: "أحد التعاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة"(1)

التطبيقات

1- البيع لا يفسخ إلا بوجود سبب يهم البائعين معاً كالعيب مثلاً، أو كان يجد المشترى المبيع عن غير ما وصف له، وذلك في بيع العين الغائبة، فيحق فسخه ممن يرفض العيب (الروتي ص 262).

2- عقد الإجارة لا يجوز فسخه بإرادة أحد التعاقدين في مذهب الإمام مالك، وأجاز ذلك أبو حنيفة (الروتي ص 264) ويشهد للذهب المنع عموم قوله تعالى:

(1) القواعد الفقهية، الروتي ص 262، جهيرة القواعد الفقهية 2/2077، رقم 57، 59.
{أوقفوا بالكفر} [المائدة: 5/11]، وإن الإجارة عقد معوضة كالبيع، فلا ينسخ بإرادة أحد العاقدين وحدها (1).

(1) الإشراف 12/250، القواعد الفقهية، الروتي ص 364.
الفئة: [136]

ما هو موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه

التفهيم
إن موجب العقد هو ما يترتب عليه أصالة، فهو تابع له، والشيء الذي هو تابع للمعقول عليه بالضرورة، أو هو جزء منه، لا يحتاج إلى النص على اشتراطه في العقد. وهذه القاعدة تрадف قاعدة أخرى، وهي "التابع تابع" أي التابع للشيء في وجوده تابع له في الحكم.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة ثانية عند الحنفية، وهي "التصريح بمقتضى العقد لا يزيد إلا وكادة"، وقاعدة ثالثة عنهم: "تفسير موجب العقد لا يغير حكمه"، وقاعدة رابعة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته".

التطبيقات
1- بيع السيارة - مثلاً - لا يحتاج فيه إلى النص على اشتراط مقاعدها (الروقي ص 324).
2- كراء الدار لا يحتاج إلى النص على وجب إفراجه للمكتب من متاع المكري أو غيره (الروقي ص 324).
3- المستعير للأرض إذا غرس فيها ويعن، ثم انتهت مدة الإعارة، فالمالك غنار.

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 324، جمهور القواعد الفقهية 2، 1888، رقم 266، 264/2، رقم 444، 203، مادة 449، شرح القواعد الفقهية للزقاقا.
بين أن يلزم المستعير بقلع البناء والعرس، وبين أن يعطيه قيمته مقلوغاً، وخلاف الشافعي في ذلك، فذهب إلى أن المالك ليس له أن يطالب المستعير بذلك إلا إذا اشترط عليه ذلك في العقد.(1)
ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ

النص:
إن الشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه ملكه واتخاذه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وهذة القاعدة تشبه القاعدة الكلية عند الشافعية: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

التطبيقات:
1- يحرم شرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال آلات اللهو، والخلي بالنسبة للرجال، فيحرم اتخاذها واقتناؤها (الروقي ص 38).
2- يحرم استعمال أونان الذهب والفضة، فيحرم اتخاذها واقتناؤها (الروقي ص 38) وكذلك سائر المحرمات التي نهي الشرع عن استعمالها.

ال التعليقات:
(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 38، القواعد الفقهية، اللحجي ص 161، الأشياء والنظائر للسيوفي ص 167، المثير 3/129، الإشراف 1/676، جهير القواعد 2/907.
(2) نقل الرومي عن الإشراف 1/676: أن الشافعية تبيح الاتخاذ والاقتناء في أحد القواعد للإمام الشافعي ص 18، ولم يبين الراجح عن الشافعية، ونسب القول للإمام الشافعي، وهو سهول، فهو وجه لأصحاب الشافعي، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وأما اتخاذها فهي وجهان، أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشرع ورد بحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه» الهشيب 1/62.
القاعدة: [138]

ما حرم لذاته حرم ثمنه

الvisoء

إن الله تعالى حرم على المسلم أن يملك بعض الأشياء لذاته، فحرم عليه أن يملك
ثمنها، وتشبه قاعدة الملكية الثانية ما حرم في نفسه حرم عوضة وقاعدة الملكية
الثالثة ما حرم نفعاً، فأولى أن يحرم عوضاً، وهذه القاعدة مفروضة عن قاعدة ما
حمر للاستعمال حرم للاتحاد (1).

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر واللبنة والخنزير
والأخنام" فقال: يا رسول الله، أرأيت شحم اللينة، فإنه يطل بها السفن، ويدهن
بها الجلود، ويستصبح (يسقى) بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام؟ ثم قال رسول
الله تعالى: عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجمله
(أي أذابوه حتى يصير ودكاً) ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (2).

والضمير في قوله تعالى: "هو حرام" يحمل أن يكون عائداً على الانتفاع، ويحمل
أن يكون عائداً على العين، فعلى الاحتمال الأول يكون الانتفاع بشحم الميتة وما هو
في حكمها حراً، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وإذا كان الانتفاع بذلك حراً،

(1) القواعد الفقهية، الرومي ص 368، جمهور القواعد الفقهية 97/2009، الامام
(2) هذا الحديث أخرجه البخاري 2/779 رقم 2121، ومسلم 5/11 رقم 1581.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

فصرمة بيعه أولى وأخري، وعلى الاحتمال الثاني يكون الاتفاق مباحًا والبيع محرمًا، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

ويؤيد القاعدة ما رواه أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب الكلب، ومهر البيض، وحلوان الكاهن.

التطبيقات

1- جلد الميت قبل دينه يحرم لذاته، فيمنع بيعه عند الإمام مالك (الروفي ص 370)، قال الزهري يجوز بيعه.

2- الخمر حرام لذاته، فيحرم بيعها وثمنها (الروفي ص 369).

3- الخنزير يحرم لذاته، فيحرم بيعه وثمنه (الروفي ص 369).

4- الأصنام تحرم لذاتها، فيحرم بيعها وأكل ثمنها (الروفي ص 369).

المستندين

1- الميتة تحرم لذاتها، ولكن يجوز بيع جلدها قبل أن تدنس عند الجمهور، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وردت ميتة، فقال: "هل استعمل بها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: "إذا حرم كلها" فيجوز بيعها لجواز الاستمتاع بها، لأن كل ما يتفت به يصبح بيعه، وما لا فلا، ونقل القاضي عبد الوهاب من مذهب الإمام مالك: المنته، طردًا مع القاعدة.

(1) شرح النووي على مسلم 1/116.
(2) هذا الحديث أخرج البخاري 2/779 رقم 328، ومسلم 10/230 رقم 1567.
(3) هذا الحديث أخرج البخاري 2/779 رقم 328، ومسلم 1/61/4 رقم 363.
(4) الإشراف 5/1، القواعد الفقهية، الروفي ص 370.
القاعدة: [١٢٩]

ما صحت إجارته صخ ملكه

التوثيق

إجراءات هي الاندفاع من العين بعوض، وتكون العين مملوكة للمؤجر، فإذا أجاز الشرع إجارة شيء، فهذا يدل على جواز تملكه١.

التطبيقات

جواز اتخاذ الكلب للصيد، وحراسة الماشية، وحراسة الزروع، فيصح تملكه، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز اتخاذه لذلك (الروتي ص٦٢٧).

ويشهد لمذهب مالك ما رواه ابن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم ولها؟" فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم ٢.

المستندٌ

المرضعة (الظهر) يجوز استئجارها للرضاعة، ولا يجوز تملكها.

(١) الفوائد الفكرية, الروتي ص٣٧, الإشراف ١/٢٧٧.
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ١٨/٢٧٩.
القاعدة: [140]

ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع

التمييز

إذا ما يجوز اختذاه واقتناؤه للملك، يجوز بيعه، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة «ما صحت إجارةه صح ملكه» وتلتقي مع قاعدة «ما حرم للاستعمال حرم للاختذاه» (1).

التطبيقات

الكلب المأذون في الاختذاه للصيد والحراسة يجوز ملكه على الصحيح عند الملكية، لكونه مأذوناً في الاختذاه، قال ابن العربي: «كل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً وجاز بذل العوض منه» وأن النهي عن ثمن الكلب (2) يحمل على الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه (الروقي ص 371).

---

(1) القواعد الفقهية، الراوي ص 371، ويقر عارضة الأحوذي لابن العربي 278/5، الإشراف 1/277.
(2) سبب حديث البحاري وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.
كل ما صح أن يملك إرثًا صح أن يملك هبة وابتيعًا.

التفصيل

الأرث هو ملك ما تركه الموت المورث من مال، ولا ينقل من المورث إلى الوارث إلا المال المملوك، فكل ما ينقل بالأرث بعد الوفاة، يمكن أن ينقل المالك ملكه باهرة، وهي تباع بدون عرض، أو ينقله بالبيع، وهو نقل الملكية بوعود.

التطبيقات

جواز شراء الرجل صدقته - فرضًا كانت أو تطورًا - لكن مع الكراهية في مذهب الإمام مالك (الروتي ص 272).

وهكذا عن أصحاب الشافعي أنه لا يصح شراء الصدقة من المتصدق، وذهب جهور الفقهاء إلى كراهية شراء الصدقة، الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضعه صالح، فظنت أنه بائعه ببرخص؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقته، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبهٕ (2)، ولقاعدة: (ما حرم فعله حرم بيعه) (3).

قال الفاضل عبد الوهاب رحمه الله تعالى: `يكره للرجل أن يبتاع صدقته لثلا.

(1) الفوائد الفقهية، الروني ص 371، الإشراف 1282/1.
(2) هذا الحديث رواه البخاري 2/945 رقماً، ومسلم 11/2480 رقم 1620.
(3) جهزة الفوائد الفقهية 2/907 رقم 2057.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة أو إلى الرجوع في الهبة، وإن فعل صح..،
ودلنا على جوازه أن كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة وابتعذاً كسائر
الأموال (1).
القاعدة: [142]

حقل تمليك في الحياة صح بعد الوفاة

التفصيل
يجوز للشخص أن يتبرع بماله في حياته على سبيل الصدقة، ويجوز أن يتبرع مقدار تبرعه في حياته على سبيل الوفاة، وكل مال يجوز أن يتبرع به في حياته يجوز أن يوصي به بعد وفاته؛ لأن المالك إذا جاز له أن يعطي من ماله لجهة في حياته، فيجوز أن يعطي لها لما بعد الموت.

التطبيقات
يجوز للمسلم أن يتبرع من ماله لشرك سواء كان ذمياً أو حريباً، فيجوز له الوصية للمشركين، سواء كانوا من أهل الهدمة أو من أهل الحرب (الرومي ص 272) لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَرْضِيُ الَّذِيَانِ أَمَرَهُمَا} (النساء: 111) ولأن كل من جازت عطائه في الحياة جازت بعد الوفاة كالذي لم ي حال عليه، وأن كل من صبح تمليك له غير وصية صح أن يملك بالوصية كالمعاед والمستأنم، وأن اختلاف الأديان والدار لا يؤثر في التملك بالوصية كوصية النامي للمسلم.

(1) القواعد التفهيمية، الرومي ص 272.
(2) الإشراط 224/224، القواعد التفهيمية، الرومي ص 273، وقال أبو حنيفة: لا تصح الوصية لأهل الحرب.
القاعدة: [١٤٣]

الحقان المختلفان لا يتداخلان

التمييز

إذا ترتبت في ذمة المكلف حقان، يتعلق كل منهما بجهة معينة، سواء كانا من حقوق الله، أو من حقوق العباد، أو من النوعين معاً، فإن ذمته لا تبرأ إلا بإداء الحقين معاً، ولا يجوز الاقتصار على واحد منهما، وهذا يشبه قاعدة أخرى عند الشافعية والحنابلة، وهي «حقوق الآدميين لا تندخاً» (١)، وعثر السرخسي الحنفي عن هذه القاعدة بقوله: «الحقان إذا وجب بسبين، فاستيئاه أحدهما لا يسقط الآخر» (٢).

التطبيقات

١- وجب الدية والكفارة على القاتل خطأً، لأن الدنيا حق الآدمي يستحقه أولياء المقتول، والكفارة حق الله تعالى، فوجب الحقان معاً، ولم يصح دخول أحدهما في الآخر (الروي ص٢٧٦).

٢- وجب القضاء والكفارة على من أفرط في رمضان عمدًاً بمحام، وهو رأي جمهور الفقهاء، وفي قول لأصحاب الشافعي أن القضاء هنا داخل في الكفارة فهي

(١)قواعد الفقهية، الروي ص٣٧٥.
(٢)جهة القواعد الفقهية ص٧١٥.
تهجّز عنه (1)، والأنقى بالصواب ما عليه الجمهور، لأن القضاء حق تعلق بذمة المكلف من جهة إنساده للصوم، والكفرة حق آخر تعلق بذمتى من جهة انتهائه حرمة رمضان المظلم، فلو كفر بالعنق أو بالإطعام لكان لزاماً عليه أن يقضي يومه الذي أفسده، فكان بذلك القضاء والكفرة حقين مختلفين، فوجب أداؤهما معاً (الروقي 376).

3- إذا قتل الحرم صيداً مملوكاً فعلبه القيمة والجزاء معاً، لأن القيمة حق للآدم، والجزاء حق الله تعالى، فهما حقان وجب أداؤهما معاً، ولا يصح أن يدخل أحدهما في الآخر (2) (الروقي 376).

(1) بداية المجتهد (م/ 191/2/ المغني 3/8/58، والراجب عند الشافعية وجوب القضاء مع الكفرة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي وافق أهله في رمضان بقضائه، أخرج البخاري 2/484، ومسلم 424، وابن داود 7/557، ومالك (الموطئ ص 198)، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والسافر، وإلا معذوران، فعل المجامع أول: المذهب 2/670.

(2) الإشراف 1/241.
القاعدة: [144]

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة

التفصيل

ثبت الحقوق بالإقرار أو بالشهادة، وإن التأخر بالإقرار لا يؤثر عليه، ولا يمنع ثبوت المقر به، وكذلك الشهادة، فإن تأخر أداء الشهادة لا يمنع قبولها، كالإقرار؛ لأن الإقرار والشهادة من وسائل إثبات الحق، فإذا أقر شخص واعترف بأن عليه حقاً للعبيد فإنهم يؤخذ منه ولو كان إقراره متأخرًا عن زمن ترتب ذلك الحق في دمته، وعلى ذلك الشهادة، فإنها تثبت الحق، ولو جاءت متأخرة عن وقت ترتبه، لعموم قوله تعالى: (ثُمَّ أَرْوَىٰ بَيُّ رَبِّيَّ صَبِيحَةً) (النساء: 24/4) وقوله: (فَأَثْبَتْهَا عَلَىَّ أَيْضًا) (النساء: 15/10).

التطبيقات

1- من شهدت عليه الزيتا بالزنا بعد مدة طويلة من واقعة الزنا فعله الحد، كالإقرار به (الروتي ص277).
2- من شهدت عليه الزيتا بالقذف بعد مدة طويلة من واقعة القذف فعله الحد، كالإقرار به (الروتي ص277).
3- من شهدت عليه الزيتا بالشرب بعد مدة طويلة من واقعة الشرب، فعله الحد، كالإقرار به (الروتي ص277).

(1) الفوائد الفقهية، الروتي ص277، الإشراف 2/215، وذهب أبو حنيفة إلى أن تأخر الشهادة يسقط الحد عنه، وإن إقراره يوجه عليه ولو تأخر، إلا في الشرب فإنه يسقط عنه أيضاً.
القاعدة: [145]

أخذ الحق لا يتوقف إلا بدليل

التوضيح
إن من استحق شيئاً فله أخذه واستيفاؤه من شاء؛ لأنه يملك حرية التصرف فيه بشكل كامل، إلا إذا دل نص على توقيته برمت ما، فعليه حينئذ أن يطلب بحثه داخل الوقت المحدد بالنص ويلتزم بذلك، فإن خرج الوقت دون المطالبة فات ذلك الحق.

التطبيقات
1- حق الشفعة يثبت عند الإمام مالك على التراخي، ولصاحبه أخذه مني شاء؛ لأن كل من ثبت له حق فله أخذه ولو تركه أي وقت شاء، إلا أن يقوم دليل على تعلقه بوعد يفوت بخروج، ولأنه حق من جهة الاستفاء، ما لم يكن فيه تفريع ولا تدليس، فلم يجب المطالبة فيه على الفور، كالمطالبة بالديون، وتطبيقاً لتقوله: «لا ضرر ولا ضراراً» (1) لذلك هذا التراخي بسنا على الأكثر تبدئ من يوم علم الشفع بالبيج (2) (الروقي ص 378).

2- حق الرجعة في الطلاق الرجعي يثبت للمطلق على التراخي، وحددته نهاية بانتهاء العدة، وهي ثلاثة قروه أو ثلاثة أشهر.

(1) الفوائد الفقهية، الروفي ص 377، الإشراف 2/49، جهرة الفوائد الفقهية 2/112 رقم 96.
(2) هذا الحديث مبلي بله.
(3) ملخص الخلافة والشافعية في الأظهر أن الشفعة على الفور (المتهم ومغني المحتج 2/307، الالبسة 107/5، المذهب 3/456).
القاعدة: [147]

إذا اجتمع في المال حقان، أحدهما قد أخذ عوضه، والآخر لم يؤخذ عوضه، قدّم ما أخذ عوضه على ما لم يؤخذ عوضه (1)

التمديد:
إن الأموال التي بيد صاحبها إما أن تكون مقابل حق معين، وإما أن تكون مطلقة، ولا تقابل عوضًا معيناً، فإن اجتمع في مال واحد حقان، وكان أحدهما متعلقاً بهذا المال، فإنه يقدم في الاستياء والقضاء على الآخر لتعلق العوض به.

التطبيقات
1- التركية التي فيها دين اجتمع فيها حقان، حق الورثة، وحق الدائن، فيقدم حق الدائن؛ لأن هذا المال الموروث قد أخذ عوضه على سبيل الدين (الروقي ص 379)
2- المال الذي يبلغ نصاب الزكاة، مع وجود دين على صاحبه، تعلق به حق الفقراء، وحق الدائن، فالدين يسقط زكاة النقود إلا إذا كان للمزكي عروض أو مقتنيات، فإنه يجعلها في مقابلة الدين، ويزكي على الباقى إن كان نصاباً (الروقي ص 379)

(1) الفوائد الفقهية، الروقي ص 379، الإشراف/ 181/1، الإشراف/ 181/1
(2) ذهب الإمام الشافعي إلى أن الدين لا يسقط الزكاة أصلاً (الأمم/ 42/54، المذهب/ 1/664، المجموع/ 314/5)
الستثنى

زكاة الماشية والحرث مع وجود الدين، لا يسقط الذين الزكاة؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه الراشدين أنهم لم يكونوا يسألون أرباب الماشية والحرث عن الديون التي عليهم، ولم يكونوا يسقطونها بها، فدلت هذه السنة الفعلية على أن الذين لا يسقطها (الروتي ص ٣٧٩).
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

القاعدة: [١٤٧]

كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً

التمييز

إن الدخول في العبادة يوجب الامتناع عن يجففها أو يبطلها أو يفسدها إذا صدر الأمر من الإنسان عمداً بإرادته، أو سهوًا بدون إرادته (١).

التطبيقات

١ - يتقتضي الوضع بمس الذكر عمداً لقوله ﷺ: "فإن مس ذكره فلا يصل حتى يتوضاء" (٢)، فيتقتضي بمسه سهوًا لأنه لما كان يتقتضي بمسه عمداً، وبإ أن يتقتضي بمسه سهوًا يجعل المس في كل من الحالين، وفي رواية أخرى في المذهب المالكي لا توجب الوضع بمسه سهوًا، عملاً بقاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه تعتبره" السابقة (الروتي ص٣٨٧).

٢ - عدم صحة صوم من أفتر في رمضان نساناً؛ لأن الأصل في الأكل والشرب

(١) القواعد الفقهية، الروتي ص٣٨٧، الإشراف ١/٢٤/١، الفقه الامالي ص٧١.

(٢) هذا الحديث ورد برواية أخرى إذا مس أحدكم ذكره فليقضوا، رواه سيره بن عفوان، وأخرجه المالك، والشافعي (بدائع المهن ٤٣/٢)، وأبو داود ١/٤١، والترمذي، وقال: حدث حسن صحيح ١/١٦٧، والناسى ١/٨٤، وفيه له: ١/١١، والبيهقي ١/١٨٨، وقال الأحناف: لا يتقتضي به الوضع.
أنهما يفسدان الصوم، سواء كانا عمداً أو نسياناً(1)، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء أن النسيان لا يؤثر في طلب الأمورات لذلـك أوجب الإمام مالك على المفتر نسياً القضاء، وكما أن الملفقات تضمن سواء أتلفت عمداً أو خطأ، فذلك العبادات تجب عند تفويتها عمداً أو سهواً (الروقي ص388).

(1) قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي: إن الإفطار نسياً لا يفسد الصوم، ولا يترتب على النامي قضاء (المهذب 2/107، تفسير الفرقين 1/283، الفقه المالكي ص456).
لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى

التفصيل

ذهب جهور العلماء إلى أن الأحكام الشرعية متعلقة بالمصلحة والحكم، ولكن بعضها متعلق بعله ظاهرة، وهي المعاملات غالباً، فيجوز القياس فيها، وبعضها متعلق بعله خفية لا يدكرها العقل، فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها جَكُم ومصلح ظاهرة، ولكن عندها الحقيقة لا يعلمه إلا الله تعالى، ولذلك لا يصح القياس فيها، ويجري القياس في العبادات التي يعقل معناها، ولا يجري فيما لا يعقل معناه.

التطبيقات

هيئة صلة الكسوف عند المالكية والشافعية وغيرهم ركعتان، وفي كل ركعة منها ركوعان، لورود السنة الفعلية بذلك، ولأنها للتبعيد غير معقولة المعنى، خلالًا للأحناف فهي ركعتان، وفي كل ركعة ركوع واحد، قياساً على سائر الصلوات (الروتي ص 390).

(1) القواعد الفقهية، الروتي ص 388 وما بعدها، الإشراف 144/1، القوانين الفقهية ص 88.
القاعدة: [149]
التلبس بالعبادة يوجب إتمامها

التفصيل:
تكون العبادة لله تعالى، فإذا بدأ المسلم بالعبادة، وتلبس بأحكامها وجب عليه إتمامها، دون أن يبطلها بدون سبب أو عذر، لقوله تعالى: (ولَبَيَّنْنَا آيَاتِنَا لِأُولِي الْبَصْرَةِ) [عدد: 47/33] أي عبادكم الخالصة لله تعالى، فإن أبطلها لعذر أو لغيره وجب قضاها(1).

التطبيقات:
1- من أصبح في رمضان على نية الصيام، ثم سافر، ليس له أن يفطر عند الجمهور، وعلى إتمام العبادة، وذهب الإمام أحمد إلى أن له ذلك (الروقي ص 391).
2- النفل في العبادة كالصلاة والصيام والحج، والعبادة، والطوار، والاتمام، والمعنى، من تلبس بالنفل فيها فيجب فيها الإقامة على التلبس بها، وإذا انصرف عنها ولم يبقيها وجب عليه القضاء، وهو قول الخفيفية والمالكية (الروقي ص 391) وخلاف الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك، وقال: لا يجب الإقامة، وإذا قطعها لا يجب القضاء، إلا في الحج والعمرة لقوله تعالى: (وَلَأُمَتِّئُوا الْمَتَّجَرَةَ) [البقرة: 2/196].

(1) القواعد النقطة، الريفي ص 391.
المستثنى

إذا تلبس الشخص بنفل الطهارة فلا يجب عليه إقامة بالشروع واللبس، وكل ما عدا الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاتمام والاعتكاف (الروتي ص 391).
حكم ما جاز في الحضرة لعذر جاز في قصير السفر وطويله

التشريح

إن الإسلام يسر، وما جعل الله فيه من حرج، وتخلي التكليفات من المشاق الصعبة غير المتاحة، فإن وقعت المشاق شرع الله الرخص لأسباب وأعداد سبق بيانها، سواء وقعت هذه الأعذار والأسباب في الحضرة أم في السفر، بل تزيد في السفر، لأنه أحد الأسباب التي تبيع بعض الأحكام.

فما كان من عذر يوجب الإباحة والتخفيض والجواز فإنه يجوز في السفر، سواء كان السفر طويلاً يزيد عن مرحلتين أي 85 كيلومتراً، أم كان في قصير السفر، وهو مرحلة حوالي 42 كيلومتراً.

التطبيقات

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل، لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله في السفر (2)، ولم يقيدوه بالطويل (الروقي ص 392) وهذا هو المشهور في المذهب، ومن المالكية من يشترط الطول في السفر لجواز الجمع، وهو الفعل المعتمد.

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 392، الإشراف 1/123، الفقه المالكي 1/295.
(2) روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا جذب به السير جمع بين المغرب والعشاء، أخرجه البخاري 1/373 رقم 1057، ومسلم 5/211 رقم 7.324.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

عند الشافعية بعدم جواز الجمع إلا في سفر القصير، وهو السفر الطويل، وفي قول للشافعية يجوز في السفر القصير (1).

(1) المهذب 134/1.
الطهارة الأحداث لا تتوقف

التوضيح
إذا تظهر الإنسان من الحدث بالوضوء أو الاغتسال فإنه يبقى طاهراً ولا تتحدد الطهارة بوقت فتنقض بعضه، ويبقى الشخص على تلك الطهارة إلى أن يحدث، ولا دخل للزمن في انقضاض طهارته.

التطبيقات
1- الوضوء لا ينقض بخروج الوقت.
2- الاغتسال لا يبطل بمغيب الوقت.
3- المسح على الخفين وما في معاها لا يحدد بزمان معين، بل يجوز للشخص أن يستمر على المسح إلى أن يعرفهما (الرومي ص393) وهو قول الشافعي القديم.
وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المسح محدد يوم وليلة للحاضر، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر.

(1) القواعد الفقهية الرومي ص393، الإشراف 15/1، القوانين الفقهية ص39.
(2) المهدي 88/1.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

المستثنى

التيمم للصلاة تنتمي الطهارة به خروج الوقت عند الشافعية، ولا يجمع بتيمم واحد بين فريضتين ولو كانت مشتركتي الوقت كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويمكن أن يصلي بعد الفرض فقط ما شاء من النافاق عند المالكية(1).

(1) الفقه المالكي 1/123، وقال الشافعي: «ولا يجوز للمتيم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فرضين».
القاعدة: (102)

حكم فرض جر نفعًا فهو حرام

الشرح

القرض هو دفع مال لم ينفع به ثم يرد مثلا دون زيادة، لأن زيادة تصبح رباً محروماً، وهو ربا النسبة أي الزيادة على أصل الدين مقابل التأخير، وكذلك إذا جر القرض نفعا فإنه رباً محروماً، سواء كان النفع حسبياً كالزيادة على أصل الدين، أو معنوي كرد الجيد بدل الردي عند القضاء، والمراد بالنفع العائد على المقرض، أما إذا كان عائداً على المقرض فليس حراماً؛ لأنه تبرع من المقرض للمقترض، وليس فيه شهية الربا (1)، وورد في الآثار ما يؤيد القاعدة بلغة: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» (إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة) وفي رواية موقعة: «كل قرض جر منفعة فهو وجوه من وجه الربا» (2).

التطبيقات

1- أن يهدى المفترض للمقرض شيئاً فهو حرام (الروقي ص39).

2- أن يستعير المقرض من المفترض شيئاً فهو حرام (الروقي ص39).

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص399، الموسوعة الفقهية المبسطة 2/1574، جهيرة القواعد الفقهية 2/840 رقم 1604.

(2) نيل الأوطار 5/262.
المستثنى

إن زيادة المقرض على أصل الدين عند الوفاء، وبدون شرط، فهي جائزة، لأنها من باب حسن القضاء الوارد في السنة (1) (الروقي ص 399).
الإطلاق محمل على العادة

التوقيح
إن اللفظ المطلق في استعمال الناس يجوز تقديمه بالحرف والعادة عند الملكية، وكذلك اللفظ العام في استعمال الناس يخصص بالحرف والعادة، مما يدل على سلطان العرف والعادة، قال أبو عبد الله المقرئ رحمه الله تعالى: "العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق، وخصوص العارم" (1)، وهذه القاعدة تدخل تحت القاعدة الأساسية: "العادة عبّدته«، وعبر ابن قدامة رحمه الله تعالى عن القاعدة بلفظ: "الإطلاق يجب على المعادة" (2).

التطبيقات
1- مثال تقيد المطلق بالحرف: شراء الشمر في رؤوس الأشجار، فإنه يقتضى عند الملكة التقية، حلاً على العرف والعادة، بينما يقتضي عند الحنفية والشافعية القطع، واستدل القاضي عبد الوهاب الملكي لمذهبه فقال: "ودينا على أن الإطلاق يقتضي التقية قوله: "أرآيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" (3)، ومنع

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 24، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية، الفرق، للفريقي 173، 186/2، الإشراف 126/3، إيضاح المسالك ص 392، شرح تقيع الفصول، للفرقي ص 211.
(2) المغني 5/48، وسند الإجابات عن جهرة القواعد الفقهية 2/143.
(3) هذا الحديث رواه البخاري 3/676، وسلمه 2/116، ورقم 1555.
الثمرة إنما يكون بحاجة، ومع ذلك إنما يخف منه على ثمرة مبقة، ولأن الإطلاق محول على العادة، والعادة التبقية على ما ينها، فوجب حل الإطلاق عليها (1).
(الروقي ص 324).

2- مثال تخصيص العام بالشرف: عدم وجوب إرضاع الأم ولدها إذا كان العرف أن مثلها لا ترضع لشرف قدراها، فهذا تخصيص لقوله تعالى: «وَالْأَوْلَادُ الْمُيْتُونَ أَوْلِدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَمَثَّلٍ» (البقرة: 233، لما في ذلك من المصلحة العرفية (الروقي ص 325).

قال ابن العربي في شرحه لهذه الآية: «قال مالك: كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكاً - دون فقهاء الأنصار - استنبط الحسبي (ذات الشرف والحبس من النساء)، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصا فيها بأصل من أصول الفقه هو العمل بالمصلحة، والأصل البديع فيه هو أن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحباب على تشريع الأمهات للتمتع بدفع الرضاعة إلى المراضع إلى زمانه (زمن مالك) فقال به، وإلى زماننا فعاقبنا شرعاً).»

(1) الإشراف 1/ 263.
(2) أحكام القرآن، له 1/ 206، وانظر: الجمع لأحكام القرآن 2/ 172، بداية المجتهد 56/ 2، القواعد الفقهية، الروقي ص 325.
القاعدة: (104) 

ما لا يمكن الاحتراس عنه فهو معفو عنه

التوضيح

إن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوبة عليه تركها، لكنها تسد عبادته ومعاملاه، يتميز عن، ولا يأخذ به، لأنه خارج عن طاقتته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه.

التطبيقات

١ - صحة الصوم مع ابتعاد غياب الطريق (الروقي ص ٣٠٤).

٢ - صحة الصوم مع ابتعاد الدقيق عند غزله (الروقي ص ٣٠٤).

٣ - صحة الصوم مع ابتعاد بقية الماء في الفم عند المضمة؛ لأن الصائم لا يستطيع التحرز عن هذه الأمور (الروقي ص ٣٠٤).

٤ - صحة الصلاة بسير النجاسة التي يعمر التحرز منها، كفضلات النجو بعد الاستجمار، وبقايا الدم في الثوب أو البدن، وذلك خاص بسير النجاسة (الروقي ص ٣٠٤).

٥ - جواز البيع مع ما قد يقع فيه من بسير الغرر الذي لا يمكن التحرز منه، كييع

(١) القواعد الفقهية، الروقي ص ٣٠٤، الإشراف ١٠٢/١٠٢.
الفستق والبندق والرمان والبطيخ وسائر ما يباع في قشرته من الثمار والفواكه (الروتي ص 304).

6. عدم وجوب الوضوء بمس الذكر سويا في رواية عن مالك (الروتي ص 387).
الحدود تدرا بالشبهات

القواعد: (105)

الحدود تدرا بالشبهات

الوضيح

وردت هذه القاعدة في القواعد الكلية عند الشافعية بلفظ "الحدود تدرا بالشبهات"، وسبن هذه تعرف الحدود وأنواع الشبهات، وأصل القاعدة، وأنه إذا وجد غدرًا لإسقاط العقوبة عن المتهم، فسقط عنه، وذكرنا أمثلتها من الفقه الشافعي.

وهذه القاعدة وردت عند المالكية، وذكرنا لها فروعًا كثيرة، نذكر بعضها، ويشهد لهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي "الأصل في الذمة البراءة"، فإن براءة المتهم ثابتة بالبيتين، لأنه خلق بريئة، وأن انشغال ذمه بالاحتمال، فيرجع ما ثبت بالبيتين على ما ثبت بالاحتمال والشك (1)

التطبيقات

1 - إذا أقر شخص بالجريمة ثم رجع عن إقراره بما يوجب الحد، فإنه يجعل أن يكون صادقًا في رجوعه عن الإقرار، فسقط عنه الحد بهذه الشهبة (الروقي ص 401).

2 - أن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب الحد، ثم يرجعوا عن شهادتهم، أو يرجع بعضهم بحيث ينقص نصاب الشهادة، فإن رجوعهم يعتبر شهادة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم، لا احتمال أن يكونوا صادقين في رجوعهم (الروقي ص 401).

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص 401، 403.
القاعدة: [107]

العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها

التوثيق

إن الحد عقوبة على جريمة وقعت على مال أو نفس أو عرض، ويشترط لوجوب الحد وحكم القاضي به شروط كثيرة، ويجب أن تتوفر هذه الشروط عند وقوع الجريمة، وليس عند قضاء القاضي، وليس عند استيفاء الحد وتنفيذها، لأن الحد وجب وقت الجريمة (1).

التطبيقات

السارق إذا رفع أمره إلى الحاكم، وكان المسروق وقتذاك بالغاً النصاب، ولم يكن بالغاً النصاب يوم أخذ من الخزنة، فإنه لا تقطع يده، لأن العبرة في قيمة المسروق يوم السرقة لا يوم إجباب الحكم (الروقي ص: 404).

فائدة

إن سقوط الحد بالشبهة لا يعني ترك المتهم بالمرة، بل قد يعدل الحاكم معه إلى التعزير، كما لو سقط حد الزنا لشبهة أو فقدان شرط فإن الفاعل يعاقب بالتعرية على ما صدر منه، ومن أقرر بالسرقة، ثم رجع عنها يحكم عليه بإعادة المسروق أو ضمان قيمته، وقد يعزر على الكذب، وكذلك الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم.

(1) القواعد الفقهية، الروقي ص: 404.
وقد يكون سقوط الحد مفضلاً إلى إقامة حد آخر أخف منه، كرجم الشهود عن شهادتهم بالزنا، فإنهم يبدون بذلك حد القذف (1).

(1) القواعد الفقهية، الروفي ص 405.
القاعدة: (157)

إعطاء الموجود حكم العدوم، والعفوم حكم الموجود

التفصيل

تعتبر هذه القاعدة على المصلحة التي تفوت بغير ذلك التقدير، وأن ذلك مقرر في كثير من الأحكام الشرعية، لرفع الخرج عن الناس، ولذلك يقدر الفارق البيسر في البيع والشراء كالعدوم حتى يجوز البيع والشراء، ولا يفع الناس في حرج، ويقدر الشرع ملك المقدم خطاً للدية قبل زهوج روحه، حتى يتم له ملك الدنيا ثم نورث عنه، لتعذر الملك بعد الموت.

ولتقييم العدوم أو الموجود وارد في القرآن الكريم، قال تعالى: "أو من كان ميتاً فأنشأته وجعلنا له ظهر ما لم تجعل به في آنآين" (الأنعام: 122)، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً، والإيمان بعد الكفر حياة، مع أن الحياة مع الكفر موجودة في الحس، لكنها مع الشرك صارت في حكم العدوم، وتسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية.(1)

التطبيقات

1- القسم الأول من القاعدة:

1- الفارق البيسر في العقود، نحو الجهل بأساس البناء، وراءة بواظب الفواكه،

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 184، الفرق 189/3 الفرق 171، إيضاح الممالك ص 246.
حقوق عنه، ومعدود في حكم العدّم، ولو لم يقدر كذلك لا يمنع البيع والشراء، ووقع الناس في الحرج (الغريباني ص ١٨٤).

٢- النجاسات والأحداث المعفو عنها في الصلاة لتعذر الاحترام منها، كصاحب السنس، والدم، والجروح، معدودة كلها في حكم العدّم، وإلا لما صحت الصلاة، ووقع الناس في الحرج (الغريباني ص ١٨٥).

٣- متفوّق القاتل من الحيون يعتبر حياته في حكم العدّم، لذا لا يفيد فيه الذكاة، ومتوفّق القاتل من البشر معدود في حكم الموت على ما ضَوَّه ابن يونس، ولو كان فيه بقية نفس، فلما يرث من مات من أهله، وهو يتلخّي الحياة المستعارة التي في حكم العدّم، بل يكون هو الموت، لأنه في عداد الموت (الغريباني ص ١٨٥).

٤- من قتل فلان يُقدر ملكه للدية قبل زهوق روحه، وتقدر الحياة الموجودة في حكم العدّم، لأن الميت بعد زهوق الروح غير قابل للملك، فلا تكون الدية مروّنة عنه، ولا يمكن ملكه لها قبل زهوق الروح؛ لأنه لا يزال حياً ومالكاً لنفسه، فلا يجمع له بين العوض والمؤود، فيكون ملكه للدية تقديراً قبل زهوق الروح بالزمن الفرد الذي هو غاية في القلة واللطف ليصعّن الملك والترث (الغريباني ص ١٨٥).

٥- ربح مال التجارة حوله حول أصله، وبعضه لم يَنَع عليه الحول، فيقدر حصوله في رأس المال من أول الحول، نتصح الزكاة، ونمثلة نتائج الماشية حول أصله، فيقدر حصوله في الشياط من يوم الملك (الغريباني ص ١٨٦).

٦- الإمام الرائب إذا صلى وحده يقدر كأنه جامع، فيفتح له فضله، فلا يعيد لفضل الجماعة، ولا يجمع في مسجده لتلقي الصلاة بعد صلاته (الغريباني ص ١٨٦).

(١) هذا ما قرره الغريباني (الفروق ٣/١٨٩) واعتبر عليه ابن الشاطئ قائلاً: الصحيح أن المنقول ملك الدية بإفراز القاتل، لا بالزهوق، ولكن لا يجب أداؤها إلا بالزهوق، قياسًا على ممن المبيع المؤجل، فإنه يدخل في ملك البائع بالعقد، ولا يستحقه إلا عند الأجل (حاشية ابن الشاطئ على الفروق ٣/١٨٦).
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

7- الجماعة إذا قتلوا واحدًا، وتمالؤوا عليه بجرابةٍ أو غيرها، يقدر كل واحد منهم كأنه باشر قتله، ويقتضى منهم جميعًا، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، حتى لا يكون تمالؤهم على القتل ذريعة للهروب من الحد أو القصاص (الغراني ص 186). 

8- الحمل في بطن أمه يعطي حكم الموجود الحي، فلا يقسم مال مؤذنه حتى يولد، وإذا ضربت الحمل فأسقطت ثبت الغزوة باعتباره حيًا (الغرنيص 186).
القاعدة: [158]

شكل ما أدلى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى

الشرح

إذا كان شوبت الشيء متوقعاً على نفيه، لأنه لا يثبت إلا إذا انتهى، فإنه ينتهى من أصله، ولا يثبت، لأن شوبته ترتيب عليه امتلاكه وبطلانه، فلا يعد يثوبه، ويعتبر منفياً من أصله، حتى لا يؤدي ذلك إلى الدور والتسجل (1)، عند الحنفي قاعدة قريبة من هذه القاعدة، وهي "الأصل أن الشيء يعتبر ما لم ي يعد على موضوعه بالنقص والإبطال، كالمجزور عليه لا يجوز له التصرف فيما حجر عليه" (2).

التطبيقات

1- من زوج عبده من حرة بصدق ضمته لها، ثم باع السيد العبد للزوجة بالصدق، فإن البيع يفسد، لأنه يرتتب على صحته ملكها لزوجها، ويملكها له ينفخ النكاح، ويترتب على فسخ النكاح سقوط المهر، وإذا سقط المهر بطل البيع، لأن المهر هو الثمن في عقد البيع، ففسد البيع أصلاً (الغرياني ص 380، الويشريبي ص 405).

2- من عدله رجلان، فأراد المعدل تجرح أحدهما بجرحة قتيمة على تعديله، لا يقبل تجرية؛ لأنه يرتتب على قبول تجرية سلب عدلته؛ لأن عدالته لم تثبت إلا عن

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 380، إيضاح المسالك ص 5.4
(2) أصول الكرخي ص 115، موسوعة القواعد الفقهية 1/523.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

طريق من جرحه، وإذا سلبت عدالته لم تقبل شهادته، فلا يقبل تجريمه أصلاً (الغزالي ص 381، الوضيبي ص 406).

3- إذا اشترى اثنان عقاراً دفعة واحدة، فلا شفاعة لأحدهما على الآخر؛ لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، فليس أحدهما أوليا بالشفاعة من صاحبه، ووجودهما لهما معاً يبطلها؛ لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يكون آخذاً بالشفاعة وأخذًا منه في الوقت نفسه (الغزالي ص 381، الوضيبي ص 406).

المستثنى

المسألة الملقبة بالسربية، نسبة إلى ابن سريج الفقيه الشافعي، وهو أن يقول الرجل لزوجته: متي طلقتك فأتت طلقت قبل الثلاثة، فقال بعض الشافعي تطبيقاً للقاعدة: لا يلزم شيء، لأنه لم تقع الطلاق لوقوع مخروطه، وهو الثلاث قبل كلامه، ولو وقعت الثلاث لامتنع وقوع طلاقها بعده، فإثبات الطلاق يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه فنيه أولى، ولكن الراجح عند الشافعية عدم وقوع الطلاق، وفي قول يقع طلقة، ثم طلقتان من الثلاث (1).

وقال المالكية: يقع عليه الطلاق، استثناء من القاعدة، وبعد قوله «قبله» لغوًا، فيقع عليه الطلاق الأول، ثم يتم الثلاث من المعلق (الغزالي ص 381، الوضيبي ص 407).

---

(1) انظر هذه المسألة مفصلة مع أقوال علماء الشافعية، وأن الراجح عدم إيقاع الطلاق في المذهب للشرازي، الطبعة الخلفية 4/371، الروضة 8/165-166، المجمع 16/239-241، وذكرها الوضيبي مع طرائف عن ابن سريج (إيضاح المسائل ص 408 وما بعدها).
القاعدة: [109]

الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لن له المال الأصل.

التمحيض

الربح مولد من المال، لذا فهو تابع له، فمن كان أصل المال له كان الربح له، لأن "التابع تابع" (1).

التطبيقات

1- الوكيل إذا أتجر في مال موكله، فالربح للموكل (الغربياني ص 387).
2- المرهن إذا أتجر في الرهن، فالربح للراهن (الغربياني ص 387).
3- الولي إذا أتجر في مال عجزه، فالمال للمحجر (الغربياني ص 387).

المستثنى

1- الغاصب يتجر بالمالم المقصوب فرجه له، لأنه في ضمانه، وأصل المال لصاحب (الغربياني ص 387).
2- المودع يتجرب في الوديعة، فالربح له، لأنها في ضمانه، والخروج بالضمان، وأصل المال للمودع (الغربياني ص 388).
3- إذا أتجر الملفس بعد الحجر عليه في المال الممنوع من التصرف فيه، وكان عيناً، فإن ربه له، والمال للمرء عليه خلاف القاعدة، وإن كان المال عرضاً فرجه له؛ لأن ضمان العرض عليه، وهو على القاعدة (الغربياني ص 388).

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 387.
القاعدة: [160]

من أثبت أولى ممن نفى

الوضيح

إذا حصل تعارض بين الاثنين فالمثبت للشيء مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، ولأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة تدفع به الحجة الثابتة التي علمت (1).

التطبيقات

1- من عدلته بيئة، وجرحته أخرى، تقدم فيه بيئة الجرح؛ لأنها مثبتة، وقيل:

يقضي بأعد البيتين (الغرياني ص 392).

2- إذا شهدت البيئة بأن فلاناً قتل فلاناً، وشهدت أخرى بأن القاتل لم يكن في ذلك المكان وقت وقوع القتل، قيل: من أثبت القتل أولى ممن نفاه على القاعدة، وقيل: شهادة القاتل ساقطة (الغرياني ص 392).

3- إذا شهد الشهود بأن الشهيدة تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون بأنها تزوجت بعد البلوغ، قيل بن من أثبت البلوغ أولى ممن نفاه على القاعدة، وقيل: يتساقطان (الغرياني ص 393).

4- إذا شهدت بيئة بأن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت أخرى بأنه

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 392.
كان مخالب العقل، فقيل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه على القاعدة (الغرياني ص ٣٩٣).

٥- عند تعارض الموازين في الزكاة، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط بميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاه، وقيل: يقضي بأعدل البيتين (الغرياني ص ٣٩٣).

٦- إذا شهدت بيتة بأن فلانا أقر بحق لرجل، وتفته أخرى، فقيل: من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه (الغرياني ص ٣٩٣).

٧- إذا شهد أربعة بلالها على أمرة، وشهد النساء بأنها رتهاء، أو لا تزال بكرة، فتقدم شهادة البيتين للنزان، على القاعدة (الغرياني ص ٣٩٣).

٨- إذا قوم اثنان السرقة بربع دينار، وقوموا آخرون بأنها أقل، فشهدت من قومها بربع دينار أولى؛ لأنها مشابهة (الغرياني ص ٣٩٣).

٩- إذا شهدت بيتة بموت العبد، وشهدت أخرى بعدمها، فالثابتة أولى (الغرياني ص ٣٩٣).

المستثنى

إذا شهدت البيئة على وصية المقتول بقوله: دمي عند فلان، وشهدت أخرى تفتى عن فلان هذا القتل، لأنه لم يكن في مكان القتل وقت حدوثه، فالقول لبيئة الثقي، وتقدم على المثبتة للقتل على خلاف القاعدة، وذلك لضعف الوصية، خلاف ما لو شهدت البيئة على معاينة القتل كما سبق (الغرياني ص ٣٩٤).
القاعدة: [161]

الأصل لا يجتمع مع البديل

الأفلاط الأخري
- لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل.
- البديل والبدل لا يجتمعان في ملك رجل.
- الأصل والبدل لا يجتمعان.
- الأصل آلًا يجتمع العوضان لشخص واحد.
- يقوم البديل مقام البديل ويسد مسمه.

التفصيل

من الأصول أن الأصل والبدل لا يجتمعان، إلا إذا ضعف الأصل ولم يسقط بالكلية فيقه البديل، في رواية بعض المالكية يجمع بين الأصل والبدل، ويؤيد الحنفية والحنابلة القاعدة، وأنه لا يجتمع البديل والبدل منه، وإذا بطل الأصل يصار إلى البديل، وهو نص قاعدة مجلة الأحكام العدلية (م/53)، وسبق بيانها، ومن ذلك ألا يجتمع العوضان لشخص واحد باتفاق كالثمن والمبيع، والأجرة والملفعة.(1)

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص/304، القواعد المقري/1238/1، جهّزة القواعد الفقهية/1176، موسوعة القواعد الفقهية/1-2/209/2/227، الفروض/1-2/89، المثير/1-2/88، والأشباه والنظائر لابن السبكي/1-259/3، تقرير القواعد/3-237، موسوعة القواعد الفقهية/73/33.
التطبيقات

1- الظهم بدل عن الوضوء، فلا يجمع المصلي بينهما (الغريياني ص 430).

2- المسح على الحنف بدل عن غسل القدم، فلا يجمع المتوضئ بينهما (الغريياني ص 430).

3- الصوم في كفارة اليمين بدل عن الإطعام، فلا يجمع صاحب الكفارة بينهما (الغريياني ص 431).

المستثنى

1- روى بعض المالكية أن من لم يجد إلا ماء مستعملًا، أو ماء به نجاسة، فإنه يتوضأ به ويحرم احتياطًا، وذلك لضعف الأصل (الغريياني ص 431، المقري 1/238).

2- إذا كان الحنف ممزقًا، أو غير سائر محل الفرض، فإنه يجمع فيه بين الغسل والمسح، وهي رواية ضعيفة في المذهب لا دليل عليها (الغريياني ص 431، المقري ص 238).
القاعدة: [162]

من أصول المالكية مراعاة الخلاف

التعليم
إن مراعاة الخلاف يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته، وهذا يقرب بين المذاهب، ومنع التعصب المذهبي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح (1)، وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم: «الخروج من الخلاف مستحب»، ولها تطبيقات كثيرة عندهم.

التطبيقات
1 - النكاح المختلف في فساده يثبت به المراث، ويحتاج في فسخه إلى طلاق، مراعاة للخلاف (الغريباني ص 435).
2 - من دخل مع الإمام في الركوع، وكب للكوع ناسياً تكبيره الإحرام، فإنه يتمادى ويكمل، وتضح صلاته، مراعاة لم يكن يقول: إن تكبير الركوع تجزئ عن تكبير الإحرام (الغريباني ص 436).
3 - من قام إلى ثامنة في النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لم يجز التنفل بأربع (الغريباني ص 435).
4 - يرجع قراءة البسملة في فاتحة الكتاب خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها عند الشافعية، وصحبتها مع قراءتها عند مالك (الونشريسي ص 157).

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 434، القواعد، المفتي 1/36، إيضاح المسالك ص 157.
القاعدة: [١٦٣]

الأصل لا يسقط الوجوب بالنسيان

الاحتمال الأخرى

- النسيان لا يجعل المتروك من الأمور به مفعولاً.

الصحة

إن الواجب لا يسقط بالنسيان؛ لأن الأمورات لا تسقط بالنسيان الذي يرفع
الأئمة فقط، لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمي الخطا ونسيان وما استكرهوا
عليه"، ولأن النسوان لا يرفع التكليف، فمن نسي صلاة فالواجب عليه قضاءها
مع ذكرها، لقول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليس لها إذا ذكرها، لا
كفارة لها إلا ذلك"، وكذلك من نسي شيئاً من الواجبات الأخرى كالظهارة
للصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، وجب عليه الإتيان بما نسيه، ولا يسقط الواجب
بالنسوان.

(١) هذا الحديث أخرج به هذا اللقب ابن ماجه/١٩، وجاو تلفظ: "رفع عن أمي الخطا ونسيان وما
استكرهوا عليه" وهو حديث حسن، وأخرجه البهتفي/٢٥٦، والحاكم/١٨٨، والدارقطني/٤
١٧١، وانظر الخصص الجبير/١٢٨، جميع الزواري/٢٥، نسق القدير/٤.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري بممعاه/١١٥ رقم ٥٧٣، ومسلم بممعاه/١٩٣ رقم ٢٨٤، والترمذي
/١٦٦، والنسائي/١٣٦، وابن ماجه/٢٢٨.
(٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيّة ص/٤٣٦.
التطبيقات

1- من صلى بالنسيم لفقد الماء، ثم تذكر وهو في الصلاة أن الماء في رحله، وجب عليه الوضوء، ولا يعذر بالنسيان (الغريني ص 437).

2- من صلى ناسيا الحدث، أو لم يعده في أعضاء وضوؤه لم يغسلها، لم يعذر، وتجب عليه الإعادة (الغريني ص 437).

3- من صلى كفارة ظهار، ومعه رقبة يعتقها، فنسيها وضاف عن ظهاره، ثم تذكر أنه يملك رقبة، لم يعذر، لأن كفارة الظهور على الترتيب، وهي من الأمورات (الغريني ص 437).

4- من كان عليه ثوب يستر عورته، فنسي وضل عريانا لم يعذر، وتجب عليه الإعادة على الصحيح، وقيل: إنه يعذر (الغريني ص 438).

5- من أفتر ناسياً في صوم يجيب تتابه، قبل: لا يعذر بالنسيان، وينقطع تتابته، بناء على أن التتابع من الأمورات، وقيل: يعذر، وهو الصحيح، بناءً على أن قطع التتابع من المنهيات، والمهميات يعذر فيها بالنسيان (الغريني ص 438).

المستثنى

يضط العوجاب بالنسيان في مسائل مأخذ الوجوب من النليل، وهو ما يغبر عنه بما ضعف مدركه، وهم:

1- إزالة التجاسة واجبة في الصلاة مع الذكر، والمشور سقوطها مع النسيان (الغريني ص 438).

2- يجب نضح الثوب إذا شك في نجاسته، يسقط الوجوب بالنسيان (الغريني ص 438).

3- يجب الموالة في الوضوء، يسقط الوجوب بالنسيان (الغريني ص 438).
4- يجب الترتيب بين الصلاتين الحاضرتين، وكذلك الفواتين القليلة، ويسقط الواجب بالنسبة (الغربياني ص 439).

5- تجب التسمية على الذبحة، ومن نسي التسمية تؤكل ذبحته (الغربياني ص 439).

6- من أكل أو شرب ناسياً في رمضان لا تجب عليه الكفارة، وكذلك لا تجب الكفارة على من أفتر بالجماع ناسياً في رمضان على الشهر، لعذره بالنسبة (الغربياني ص 439).

7- طواف القدو ماجب، يجب بتركه هدي، ولا شيء على من تركه ناسياً (الغربياني ص 439).

8- من بدأ متطوعاً في صلاة أو صيام أو اعتكاف 1، ثم قطعه عمداً من غير عذر، يجب عليه قضاءه، وإن كان لعذر، كنسيان أو غيره، لم يلزم القضاء (الغربياني ص 439).

9- من صلى ناسياً إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الواجب بالنسبة (الغربياني ص 439).

---

1 - بلزم التطوع بالشرع فيه في سبعة أمور، وهي الصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والاقتداء بالإمام، خلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشرع، كعمل الجمعة، وتجديد الوضوء، والوقف كبناء قنطرة، فلا بلزم إتمام بنائها بالشرع، انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 439.
القاعدة: [164]

كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة

الألفاظ الأخرى
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.
- كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع.

التفصيل
المقصود: هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية، فمثلاً سقوط المقصود لسبب من أسباب الفساد أو البطلان، للنفي عنه أو لضمور وجوده، فسقوط الوسيلة التي شرعت له، لأنها تصبح إما عبئاً لا قيمة لها، أو أنها وسيلة لفاسد أو باطل أو منهي عنها.

ولذلك كانت قاعدة الوسائل متريطة غالبًاً بقاعدة المقاصد، قال القرائي رحمه الله تعالى: "وربما عبت عن الوسائل بالذرائع، وهو أصلح أصحابنا، وهذا الفعل المشروء في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعتنه حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمثلاً كان العمل السالم من المفسدة وسيلة للمفسدة من مالك من ذلك في كثير من الصور" (1).

الفروع 2/22، ثم يقول القرائي رحمه الله تعالى: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، فتوهوا كثير من المالكي، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أمجت الأمة على سد ونهيه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وكذلك إلغاء السم في أطمثهم وسب الأصنام عند من يعلم من حالة أنه يجب الله تعالى ضدها، وقسم أمجت الأمة على عدم منه، وله ذريعة لا تتدد ولا وسيلة لا تغمض".

(1)
القواعد الفقهية وتقيماتها في المذاهب الأربعة

ثم قال: «وموارد الأحكام على قسمين مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق الفضيلة إليها، ونحن حكماً ما أفضلت إليه من تخريج وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسائل إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أفض المقاصد أفض الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة؟»، ثم يقول: «والوسائل أخفض رتبة من المقاصد... كالاذان والإقامة وسيلتان للصلاة، فهي أفضٍ».

التطبيقات

1- من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترها بخمسة قبل الشهر، فالمالك يقول: هذه وسيلة للفضل خمسة عشرة إلى أجل، توسلاً بإظهار الربح لذلك، فالمقصد حرام لأنه رباً، فتكون الوسيلة وهي الربح حراماً وباطلاً (القراني 2/33).

2- القضاء بعلم القضافي وسيلة للقضاء بالباطل من قضاء السوء، فالمقصد حرام وساقط، فتسقط الوسيلة، ويحرم القضاء بعلم القضافي (القراني 2/32).

3- من وجد من الماء ما لا يكلبه فهو عذر في الجمع، فلا يستعملنه ويتيم عند أبي حنيفة ومالك؛ لأن الماء وسيلة، فأسقطا استعماله لتعذر المقصود (المقري 1/329).

4- نكاح الخمر غير مشروع، لأنه قاصر عن تحصيل مقصوده (المقري 2/100).

= كاللعن من زراعة العنب خشية الخمر...، وكالعن من الخروج في البيوت خشية الخمر. وقسم مختلف فيه العلماء هل بيد أم لا، كبيع الآجال. وهذه البيوع بحال إما تصل إلى ألف مسألة اختصر بها المالك وخالقه في الشافعي، وكذلك النظر إلى النساء... والحكم بعلم القضائي... وتضمن الصناع المرجع السابق 2/36، 3/226.

(1) الفروق 2/33.
الباب الرابع: القواعد الفقهية الكلية عند المالكية

5- لا يشرع تعزير من لا يفيده التعزير زجراً، لأنه قاصر عن تحصيل المقصود.
(القراري 2/100).

6- شرع اللعان لفتي نسب الولد، فلا يشرع لعان من لا يولد له، لأنه قاصر عن تحصيل المقصود (القراري 2/200).

المستثنى

1- إزالة الشعر بالخلق أو التقصير مقصود للتخلل من الحج والعمرة، فمن كان لا شعر له، ومع ذلك يشرع إمضاء الموسي على رأسه (القراري 2/33) وهذا عند الشافعي واشتغل أبو حنيفة ومالك إمضاء الأصل للموسي على رأسه حسب القاعدة (القراري 1/229).

2- دفع المال للكفار حرام حتى لا يتفقوا به ويتقروا على المسلمين، ومع ذلك يجوز دفع المال لهم لفداء أسرى المسلمين، فسيلة الخمر هنا غير محترمة، لأنها أفضت إلى مصلحة راجحة (القراري 2/33).

3- دفع المال للمحارب حرام، لكن يجوز الدفع له حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمة الله تعالى، لكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فالدفع وسيلة إلى المعصية، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة (القراري 2/33).

(1) القواعد، القراري 1/229/1.
القاعدة: [١٦٥]

مراعاة المقاصد مقدمة على رعاهة الوسائل أبداً

التمييز
إذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد، وتقييدها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها(١).

التطبيقات
١- إذا وجد المصل المتيم الماء في أثناء الصلاة لم يقطع صلاته، لأن الماء وسيلة عند مالك (المقري ١٣٠/١) (المقري ١/٣٣٠).

٢- إذا خشى المصل خروج الوقت فيما لو طلب الماء فالشعور عند المالكية أنه يتيم، مراعاة للمقاصد وهي الصلاة، وترك الوضوء، لأنه وسيلة (المقري ١/٣٣٠).

المستنئن
الأمة إذا بلغها العتق، وهي تحصل مكشوفة الرأس، فإنها تعيد الصلاة، لأنها صلت مكشوفة العورة، وسبب الاستثناء أنها لم تنتقل إلى بدائل، كمسألة التيم، فقد انتقل من الوضوء إلى التيم (المقري ١/٣٣١).

(١) القواعد، القري ١٣٠/١، جوءة القواعد الفقهية ٢/٩٤٣.
(٢) وهذا رأى الإمام محمد من الخفيفي. يدائع الصنائع ٢٥٧، المبسوط للمرحمي ١١٠/١ طبعة دار المعرفة - بيروت، عن القواعد، المقر، حاشية ١٣٠٠/٣.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها

في المذاهب الأربعة

أ.د. محمد مصطفى الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الجزء الثاني
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع

أ. م. محمد مصطفى الرحمي

الجزء الثاني

الرقم الاصطلاحي: 2-116

الرقم الدولي: 9-57399-5923-1

الرقم الموضوعي: 116 (الفقه الإسلامي وأصوله)

ج/2 264 ص، 25 سم

الطبع الثالث: 1430-1431م

ط1 / 1432م

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق
القواعد الكلية في المذهب الشافعي

هذه بعض القواعد الكلية في المذهب الشافعي مع بعض فروعها وتطبيقاتها، وإن كثيراً منها يتفق مع القواعد الكلية في المذهب الحنفي والمالكية مما نص عليه ابن نجيم في كتابه (الأشباه والظائر) وأفردناها ليبيان الطابع الخاص لها في المذهب الشافعي، وكثير منها في العبادات، وبعضها في سائر أبواب الفقه، واعتبارها من المذهب الشافعي لأن علماء الشافعية نصوا عليها، وسرحوا بها.
القاعدة: [١٦٦]

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

التفصيح
كل ما حرم الشرع في الاستعمال، يحرم اقتناؤه واتخاذه قتية في البيت، والملك، لأنه قد يكون مدعاة لاستعماله الحرم، أو يعتبر تعطيلاً للمال مع عدم استعماله.

التطبيقات
١- يحرم اتخاذ آلات الملاهي، لأنه يحرم استعمالها فيجرم اتخاذها (اللحيجي ص ٨١).

٢- يحرم اتخاذ أواني التقنين من الذهب والفضة، لأنه يحرم استعمالها كما ثبت في الحديث (اللحيجي ص ٨١).

٣- يحرم اتخاذ الكلب لم نصص، ولغير الحرازة، لأنه يحرم ويجرم استعماله إلا في الصيد والحراسة للضرورة (اللحيجي ص ٨١).

٤- يحرم اتخاذ الخنزير والفواسق، لأنه يحرم استعمالها وأكلها والانتفاع بها، فيجرم اتخاذها (اللحيجي ص ٨١).

٥- يحرم اتخاذ الخمر واقتناؤه، لأنه يحرم شربه واستعماله، فيجرم اتخاذه (اللحيجي ص ٨١).

٦- يحرم اتخاذ واقتناء الحرير والخلي للرجال، لأنه يحرم استعماله كما ثبت في الحديث الصحيح (اللحيجي ص ٨١).
المستئنئ

1 - مسألة: الباب (في الجدار) ممن لا محر له من أصحاب الدور، فإنه يحرم استعماله، ومع ذلك فإن الأصح أن له فتح الباب إذا سمح.

وعلة الاستثناء بأن أهل الدرب ينعونه من الاستعمال، فإن ماتوا فورهم، أما متخذ الإناء ونحوه فليس عنده من يمنعه، فربما جره اختاذه إلى استعماله.

قال الشارح: وفي هذا الفرق توقيف، والأحسن الفرق بأن هذا ليس ممنوعًا من الفتح ابتدأ للأن له نقض الجدار كله، فأتي ببعضه فهو مصطف في ملكه، فإبناوه على هذه الصورة استصحاب لباح بخلاف الأواكي، لأن صورتها محمرة لذاتها، فلا أصل فيها يستصحب أ.ه (اللحيجي ص 81).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 81-82، الأشباه والنظام للس Auschwitzي 167، المثبور للزهركي 3/199، المذهب للشيروزي 1/27، جهرة القواعد الفقهية 2/974 رقم 2055.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الثانوي

القاعدة: (١٦٧)

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

التوقيع

الأحكام الشرعية بعضها مقاصد، أي مقصودة لذاتها، وبعضها وسائط لغيرها، ولذلك يتم التساهل في الوسائل أكثر من التساهل في المقاصد.

التطبيقات

١- جزم العلماء بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف، وإن كان الأصح منع توقيتها، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام لَلَمَسِيلَة، وهي: إحضار المكفول الذي هو وسيلة لأداء الحق، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (اللحمجي ص٩٠).

٢- لم تختلف الأمة في إيجاب النية في الصلاة، واختلفوا في الوضوء (اللحمجي ص٩١).

٣- عدم حرمة السفر ليلة الجمعة، لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (اللحمجي ص٩١).

٤- عدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول، لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه (اللحمجي ص٩١).

٥- عدم حرمة حيلة بطلان الشفعة، لأنها وسيلة، فاغتفر فيها (اللحمجي ص٩١).
القواعد الفقهية وتقيماتها في المذاهب الأربعة

2 - عدم حرمة الحيلة المخلصة من الربا، إلا أنها مكرمة في سائر أنواع الربا، كما قال ابن حجر (اللحمي ص91).

7 - عدم وجوب قبول ماء الطهارة، ولو من أصله وفرعه، لأن الثمن وسيلة، والمقصد هو الماء، فإذا وهب له وجب قبوله، إلا قبول مائه (اللحمي ص91).

المستثنى

1 - تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت مع جواز الاستغال بالستن في الصلاة إذا شرع فيها، وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط (اللحمي ص91).

2 - وجب استعارة الدلو والرشا للماء، ووجب فعل التزح للماء، أي استقاؤها من البئر، وكلها وسائل، ولا يغترف تركها إذا ضاقت الوقت عن طلب الماء، لأنه حينئذ يعد واحداً للماء (اللحمي ص91).

3 - تحريم أكل غذ ثوم بقصد إسقاط الجمعة (اللحمي ص91) (1)

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص91، الأشياء والنظائر للسيسيطي ص175، المثير للزركش 3/276.
القاعدة: [168]

يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا

الأفعال الأخرى
- يغتفر في العقود الضمنية، ما لا يغتفر في الاستقلال.

التفصيل

يغتفر ويسامح ويساهم في الأمور الثابتة ضمنًا وداخلاً لشيء آخر ما لا يتسامح في الأمر المقصود أصلاً، لأنه يشترط توافر جميع الشروط الشرعية فيما قصده العاقد أو الشرع أصلاً، أما الأمور الضمنية فلا مانع من التساهل فيها، لأنها ليست مقصودًا شرعاً، أو عقدًا، أو تصرفًا.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في التبع» (م/54)، وكلما القاعدتين تدخلان في قاعدة «التابع تابع» (م/47).

التطبيقات

1- إن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام، وفي الوضوء يجوز (اللحيجي ص61).
2- يثبت رمضان بعدل، ويبعده شوال من حيث الفطر، فثبت بعدل، لأن الفطر ضمنًا لثبوت شوال وهو المراد قصدًا، ولا بد فيه من عدلين (اللحيجي ص61).
3- البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل (اللحيجي ص61).
4- الوقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء، ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً (اللحيجلي ص ۲۲).

5- لا يثبت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً (السياطي ص ۱۳۴).”

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجلي ص ۱۱-۲۲، الأشياء والنظائر للسيوطى ص ۱۳۳، المنثور للزركي ۱/۳۷۸.
القاعدة: [١٦٩]

يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل

الألقاظ الأخرى
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

الوضوح

يغتفر ويسامح ويساهل فيما يأتي ثانياً أكثر مما يأتي أولاً، فلا يغتفر في الأوائل؛ لأنها مقصودة أصلاً، أما الثواني فقصودة تبعاً.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بقولهم: "أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها" قال السيوطي: "والعبارة الأولى أحسن وأعم" ويعني بغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

وهذه القاعدة تدخل في قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع" (م/٥٤)، وكلناها تدخلان في قاعدة "التتابع التابع" (م/٤٧).​

التطبيقات
1- لو حضر القتال أعمى لم يُنهِم له بسهم في الغنية، فإن عمي في أثنه أسيهم له (اللحجي ص٢١٢).
2- إن نكاح المحرم لا يصح، وتصح رجعته (اللحجي ص٢٢).
3- من تزوج أمة بشرطه فيجب توافر الشروط فيه، وإن فقد شرط بعد ذلك فلا يضر (اللحمي ص 21).\(^1\)

---

\(^1\) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 26، المنشور للزركني 374/3، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 133، موسوعة القواعد الفقهية 2/323.
القاعدة: [١٧٠]

يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام

الألفاظ الأخرى

- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.

التفصيل

قد يتسمح ويسأل في الابتداء الأمر وعند إنشائه، ما لا يتسمح في بقائه ودوامه، وخلاله.

وهذه القاعدة عكس قاعدة "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" (م/٥٥).

التطبيقات

١- الجنون لا يمنع ابتداء الأجل، فيجوز لولي أن يشتري له شيئاً بثمن مؤجل، ويعن الجنون دومه، على قول صححه في "الروضة" فيجل عليه الدين المؤجل إذا أجن، ولكن المعتمد خلافه (اللحيج ص١١٦).

٢- إذا طلع الفجر، وهو جماع، فنزع في الحال صح صومه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله (اللحيج ص١١٦).

٣- الفطيرة لا يباح فيها المسكن والخادم، قال الأصحاب: هذا في الابتداء، فلو ثبتت الفطيرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكه فيها، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون (اللحيج ص١١٦).
4- إذا مات للمحرم قريب، وفي ملكه صيد، ورثه على الأصح، ثم يزول ملكه عنه على الفور (اللحيجي ص 112).

5- الوصية بملك الغير، الراجح صحتها، حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذه الوصي له، ولو أوصي بما يملكه، ثم أزال الملك فيه بطلت الوصية، كذا جزموا به، قال الأسوي: "وكان القياس أن تبقى الوصية جملها، فإن عاد إلى ملكه أعطنيه الوصي له، كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية، بل الصحة هنا أولى" وعلى ما جزموا به قد اغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام (اللحيجي ص 112).

6- إذا حلف بالطلاق: لا يجمع زوجته، لم يمنع من إبلاغ الخشية على الصحيح، ويعتب من الاستمرار لأنها صارت أجنبية (اللحيجي ص 111). (1)

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 112، المنبر للزركي 372، الأشباه والنظائر لابن نجم ص 93، 136، الأشباه والنظائر للبويطي ص 92.
إذا اجتمع الحلال والحرام علب الحرام

القوانين الأخرى
- إذا اجتمع حظر وإباحة علب جانب الحظر.
- إذا اجتمع جانب الحلال والحرام، أو المباح والمحرّم علب جانب الحرام.
- إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.

التمييز
الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فإذا اجتمع الحلال والحرام في شيء واحد يرجع جانب التحريم، لأنه محظور، ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، يمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر.
والأساس في هذه القاعدة حديث شريف، ولفظه: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا علب الحرام" قال الحافظ العراقي: "ولا أصل له" وقال السبكي في الأشهر والنواحي نقلًا عن البيهقي: "هو حديث رواه جابر الجروفي رجل صغير من الشهير عن ابن مسعود، وهو مقطع، قال السبكي: "أخبره من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه" وهو موثوق عن ابن مسعود لا مرعوب ثم قال السبكي: "غير أن القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في "السلاسلة": "لم يخرج منها إلا ما ندر".

(1) كشف الخفا 254/2، اسني الطالب ص 189، مخرج أحاديث خاتم النهاج ص 307 (بضم العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بعمة المكرمة سنة 1399ه).
(2) الأشياء والنظائر للمبسوطي ص 117.
التطبيقات

1- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قدم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان لما سُئل عن الجمع بين الاثنين بملك اليمين: «أحَلَّتهُما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إليّا» وكذلك حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار» وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (1) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء، فيرجع التحريم احتياطاً (اللحمجي ص 54).

2- لو اشتهت جُربَة بِأجْنَبَيْنِ مُحْصُورَات لم تحل (اللحمجي ص 54).

3- قاعدة مَدَّ عُجْرَة ودرهم، وهو أن يبيع مدّ عجوة ودرهم بدرهم، أو أن يبيع درهماً بُدْد عجوة ودرهم، فإذا جمعت الЉم الخالص، والزيادة كريَّة حرام، فيحرم (اللحمجي ص 54).

4- من أحد أبوها كتابي والآخر مخسي أو وثني، لا يحل نكاحها ولا ذبحها تغلبياً لجانب التحريم (اللحمجي ص 54).

5- عدم جواز وطاء الجارية المشتركة (اللحمجي ص 54).

6- لو اشتهت لحم مُذِكَّى بِلحم ميتة، أو لين بقر بلبن آنان، أو ماء بول، لم يجز تناول شيء منها (اللحمجي ص 54).

المستثنى

خرج عن هذه القاعدة فروع منها:

1- الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجس بعضها، فإنه يجوز، ولا يجب اجتنابه (اللحمجي ص 54).

(1) هذا جزء من حديث رواه أبو داود 499/2، وابن ماجه، طهارة 1250.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

2 - الثوب المنسوج من حرير وغير حرير يجعل إن كان الحرير أقل وزناً، وكذا إن استوفى
في الأصح، خلاف ما إذا زاد وزناً (اللحيجي ص 54).

3 - لو رمي سهماً إلى طائر، فجرحه ووقع على الأرض فمات، فإنه يجعل إن لم
يصب شيء عند سقوطه على الأرض، وإن أمكن إجالة الموت على الوقوع على
الأرض، لأن ذلك لا بد منه ففعليه عن (اللحيجي ص 54).

4 - معاملة من أكثر ماله حرام باعتبار عقيدة المعامل، فإنها لا تحرم على الأصح
إذا لم يعرف عين الحرام، لكن يكره (اللحيجي ص 54).

5 - الأخذ من عطابا السلطان إذا غلب الحرام في يده، قال في (شرح المهذب):
"إن المشهور فيه الكراهية لا التحريم خلافاً للغزالي" (اللحيجي ص 54).

6 - لو اختلفت الشأة مثلاً علفاً حراماً لم يحرم لنها وخمها، ولكن تركه ورع
(اللحيجي ص 54).

7 - أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه، وتحته صور:
أ - لو أكل الخمر شيئاً قد استهلك فيه الطيب، فلا فدية.

ب - لو مزيج بين امرأة بيخ استهلك فيه، بأن زالت أوصاف الثلاثة من ريح
وطعم ولون لم يجري إن شرب البعض، لا إن شرب الكل، وكان يمكن أن يُستَقى من
اللبن خمس رضعات، وقد انفصل في خمس مرات فإنه يجري.

ج - لو اختلطت مزحة بعدد غير مصور، كنسوة قوية كبيرة، فله النكاح منهن إلى
أن يبقى مصوراً.

د - لو اختلط حمام مملوك بمباح غير مصور، جاز الإصطياد، ولزلم المملوك
غير مصور أيضاً في الأصح (اللحيجي ص 55).

8 - تفريق الصفقة (المبيع): وهي بأن يجمع في عقد واحد بين حرام وحلال،
ويجري في أبواب، وفيها غالباً قولان أو وجهان، أصحهما: الصحة في الحلالة.
والبطلان في الحرام، وانختلف في علته، والصحيح أنها الجمع بين الخلال والحرام
فغلب الحرام في قسمه، وبقي الخلال صحيحاً.

ومن أمثلة ذلك: أن يبيع خلاً وخراءً، أو شاة وخنزيراً، أو عباً وحراً، أو عبده
وعبد غيره، أو مشتركاً بغير إذن شريكة، والأظهر الصحة في القدر المماثل يحتمله
من المسئي باعتبار قيمتها، وفي النكاح أن يجمع من لا تخل له الأمة بين حرة وأمة في
عقد فالأظهر صحة النكاح في الحرة، وكذا لو جمع في عقد بين مسلمة ووثنية، أو
أجنبية وحمر، أو خليقة ومعتدية أو مزوجة (اللحمجي ص551).)

(1) المثير للزوكتي 1/115، 337، قواعد الأحكام للعز 1/72، 2/89، المجموع الذهب 2/633،
الأشباه والنظائر للمبيوضي 117، شرح الكوكب المثير 4/180، إيضاح القواعد الفقهية، اللحمجي
ص3-57، وانظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في الأشباه والنظائر لابن نجم ص121، القواعد
الفقهية، برني ص410، جمهرة القواعد الفقهية 1/398/1.
الفائدة الأولى: ضبط العدد المقصور
من المهم ضبط العدد المقصور، فإنه يتكرر في أبواب الفقه، وقل من بيته، قال في
(زوانيد الضرورة): "قال الغزالي: وإنما يضبط بالتقريب، فكل عدد لو اجتمع في
صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كألف ونحوه، فهو غير مقصور،
وأما سهل كالعشرة والعشرين مقصور، وبين الطرفين أوساط مشابهة تلحق بأحد
الطرفين بالطن، وما وقع فيه الشك استنفي فيه القلب"، وفي (التحفة): إن المئة عدد
العشرة (1).

الفائدة الثانية: شروط تقريب الصفقة
ذكرنا لجيران الخلاف في تقريب الصفقة ثلاثية شروط:
الأول: لا يكون التفريع في العبادات، فإن كان فيها صوح قطعاً، فلو عجل زكاة
عامين، صح لعام واحد قطعاً، ولو نوى حجتين، انعقدت واحدة قطعاً، ويستنى
من هذا الشروط صور، منها:
1- لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه
وجهان أصحهما: الصحة.
2- ادعى على الخارج الغلط بما بعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل، وفي
المحتمل وجهان، أصحهما القبول فيه.
3- مسح على الخف، وهو ضعيف، ووصول البلد إلى الأسفل القوي،
وقصدهما، لم يصل في الأعلى، وفي الأسفل وجهان، أصحهما: الصحة.

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 120، إيضاح القواعد ص 55.
الشروط الثانية: أن يكون مبنيًا على السرايا والتخليص، فإن كان كالطلاق والعنق بأن طلق زوجته وغيرها، أو طلقها أربعة، أو أعتقه عبده وغيرها، نفذ فيما يملكه إجماعًا.

الشرط الثالث: أن يكون الذي يبطل فيه معينًا بالشخص أو الجزية، مثل المعين بالشخص: الخمر والحذر والحفر، ومثال المعين بالجزية: العبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشرك.

وخرج بهذا الشرط ما إذا شرط الخيار أربعة أيام، فإنه يبطل في الكل، ولم يقل أحد بأنه يصح في ثلاثة، وغلط نجم الدين البرلس في (شرح التبيه) حيث خرجها على القولين.

وخرج به أيضاً ما إذا عقد على خمس نسوة، أو أختين معاً، فإن يبطل في الجمع، ولم يقل أحد بالصحة في البعض، وغلط صاحب (الذخائر) يقل بن جمع بنخرجهما، ولو جمع من محل له الأمية بين حرة وأمة في عقد فإنه يبطل في الأمة فعلاً، كما في (التحفة).

ويصح في الحرة، وفرق بأن الحرة أقوى، يختلف إحدى الأختين ليس فيها أقوى.

الشرط الرابع: إمكان التزيع، ليخرج ما لم يباح أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجمع على المذهب.

الشرط الخامس: أنه يختلف الإذن، ليخرج ما لو استعار شيئاً ليرته بعشرة، فرحبه بأكثر، فالذهب البطلان في الحال، لخلافة الإذن، ولو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، بطل الكل على الصحيح.

الشرط السادس: أن يورد على الجملة، ليخرج ما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم، فإنه لا يصح في سائر الشهر قطعاً، ولا في الشهر الأول على الأصح.

الشرط السابع: أن يكون المضموم إلى الجائز مما يقبل العقد في الجملة، فلو قال: زوجتك بنتي وابنتي، أو بنتي وفرسي، صح نكاح البنت على المذهب، لأن المضموم لا يقبل النكاح فلا خلاف.

٢٨٢٦٢ (١) الأشياء والنظم للسيويص ١٢٢-١٢٦، إيضاح القواعد ص ٥٥، المثير للزركشي ١/١.
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر

غلب جانب الحضر

التفصيل:
تدخل هذه القاعدة في قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحريص غلب الحرام"، لأنه اجتمع في العبادة المبيح للمرخصة والمحرم لها، فغلب المحرم، وغلب جانب الحضر لأنه الأصل.

التطبيق:
1- لو مسح حضراً ثم سافر، أو عكس، أتم مسح مقيم (اللحمي ص 57).
2- لو أحرم قاصراً، قبلت صيته دار إقامته، أتم (اللحمي ص 57).
3- لو قضى فائدة سفر في الحضر، أو عكس، امتنع القرار (اللحمي ص 57).
4- لو أصبح صائماً في الإقامة، فسافر في أثناء النهار، أو في السفر فأقام أثناءه، حرم الفطر على الصحيح (اللحمي ص 57).
5- لو أقام بين الصلاتين بطل الجمع، أو قبل فراغهما في جمع التأخير، صارت الأولى قضاء (اللحمي ص 57). وخلاف الحنفية في ذلك، فقال ابن نجم: "ليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر، فإننا لا نغلب جانب الحضر".

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 57، المنشور للزركشي 123/1، موسوعة القواعد الفقهية 1/226.
(2) الآشبال، والنظائر، لاين نجم ص 130، موسوعة القواعد الفقهية 1/226.
الحرم لا يحرم الحلال

التوضيح

هذه القاعدة عكس قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرم غلّب الحرام"، فإذا اجتمع حرام وحلال، فالحرم لا يحرم الحلال، ويبقى حلالاً. وهذه القاعدة لفظ حديث آخر به ابن ماجه عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ورواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها(1).

التطبيقات

1- من أشبه عليه درهم حلال بدرهم حرام، حل له الاجتهاد (اللحنجي، ص 58).

2- لو ملك أختين فوطى واحدة، حرمت عليه الأخرى، فلو وطى الثانية لم تحرم عليه الأولى، لأن الحرام لا يحرم الحلال، وفي وجه: إذا أحب الثانية حلت، وحرمته الأولى، قال في (الروضة): وهو غريب(2).

(1) سنن ابن ماجه 1/449، سنن البيهقي 7/169.

(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللحنجي ص 58، الأشبة والنظائر للسيوطي ص 128.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

القاعدة: [١٩٤]

الإيثار في القرب مكروه

التفصيل

إن اختيار الغير وتقديمه على النفس في الأمور المتقرب بها إلى الله تعالى مكروه، وقد يستدل له بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى»١.

أما غير القرب فالإيثار بها محبوب، قال الله تعالى: «وربكم غفورٌ عليمٌ إن كنتم تستغفرونَ» (الحجر: ١٩).

قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين: «لا إيثار في القربات. لأن الفرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه».

وقال الخطيب البغدادي في (الجامع): «والإيثار بالقرب مكروه» وقد جزم بذلك النووي في (شرح المهذب) وقال في (شرح مسلم): «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأول، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا» وقال الزركشي: «وكلام الإمام ووالده أبو محمد الجويني رحمهما الله تعالى يقتضي أن الإيثار بالقرب حرام».

فحمل ثلاثة أوجه: الكراهية، وخلاف الأول، والحرمة.

١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٣/١٩، ٣٤، ٥٤، وسلم ٣/١٠٨، ٢٥٨، وكتب الصلاة باب١٣٠، وأبو داود ١٧٨/٧٩، رقم١٧٩ طبع الدار المصرية اللبنانية، وابن ماجه ١٩٩٨/١.
وذكر السيوطي تفصيلًا حسناً حاصله أن الإيثار إن أدى إلى ترك واجب كمام الطهارة وسائر العورة، ومكان الجماعة، الذي لا يمكن أن يصل فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي الثواب لأيهم إلا بعد خروج الوقت، وأشياء ذلك، فهو حرام، وإن أدى إلى ترك السنة، أو ارتكاب مكره، فهو مكره، مثل ترك السنة: الإيثار بسند فرجة في الصف الأول، ومثل الإيثار بالصف الأول بالقيام منه لغيره، كذا قالوه، وظهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الأفضل وغيره، ومثل ارتكاب المكره: التظهر بالملاء المسمس، ويكثر غيره بغير المسمس، وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأول، لما ليس فيه شيء مخصوص، فخلاف الأول، قال: وهذا يرفع الخلاف١.

التطبيقات

١- لا إيثار بعامة الطهارة، ولا بعامة العورة، ولا بالصف الأول (اللحمجي ص٥٨).

٢- بكره إيثار الطالب غيره بنويته في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكره (اللحمجي ص٥٨).

المستثنى

من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، وهذا يقوت على نفسه قرية، وهي أجر الصف الأول.

وسبب الاستثناء: أن فضيلة المعاونة على البر جرت تقصي فوات الصف الأول، كما أشار إليه ابن حجر في (فتح الجواد) حيث قال: ليس للمجرور مساعدة ليتال فضيلة المعاونة على الب١ والقوية، وذلك يعد أفضل ما فاته من الصف الأول، وفي(١) الأشياء والنظائر للسيوطي ص١٣٠، وانظر: الأشياء والنظائر لابن نجم ص١٣٢، المثنور لزكري١٢٠٠٠.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

(التحفة): "وليساعدك المجروح نذراً، لأن فيه إعاناً على البر، مع حصول ثواب صنعه، لأنه لم يخرج منه إلا لعذر" (الحيحص 95) (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 58-69، الأشبال والنظائر للسويطي ص 129، وقال ابن الفحيص: "قل أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله، وأرجو من كرم الفتح أن يفتح بها أو يفتح من مسائيها، وذكر بعض الأمثلة (الأشبال والنظائر، له ص 132)، ونظر: موسوعة القواعد الفقهية 2/326.
القواعد: [١٧٥]

الحدود تسقط بالشهبات

الألفاظ الأخرى

- الحدود تدرا بالشهبات.

التمييز

الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، ويضاف الحد إلى سببه، كحد الزن، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد الحرابة، وحد القذف، وحد الردة، وحد البغي (١).

والشهوات: جمع شهبة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، فإذا طرأت شهبة على الحد فإنه يسقط، ولا يقام، ويمكن معاقبة الفاعل تعزيراً.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: "ادرووا الحدود بالشهبات" أي ادفعوا، أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة "ادفعوا الحدود ما استطعتم، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة "ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم خرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لان يطعن في العفو، خير من أن يطعن في العقوبة" (٢).

(١) أنظر الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد في: الفروق ١٤٠ الفرق ٢٢.
(٢) سن ابن ماجه ٢٥٠، جامع الترمذي ٤٨٨، المستدرك ٤٣٨، سن البهقي ٢٣٨، نيل الأوطار ١١٠، التلخيص الحكير ٤/٥٦.
والشبهة ثلاثة أنواع:

1- شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليته.

2- شبهة المخل: لأن يكون للمواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأممة المشتركة، والمكنية، وأمة ولده، وملوكه الحريم.

3- شبهة الطريق: وهي الجهة التي أباح بها التجهد، أي أن يكون حالاً عند قوم حراماً عند آخرين، كنكافحة المتعة، وكالنكافحة بلا ولي ولا شهود، كما في (الروضة) واعتمادهم جميع محققون كان زيد وغيره، وإن خالفهم الشهيد ابن حجر حيث قال في (التحفة): بوجود الحد في النكافحة بلا ولي ولا شهود.

وقد كل نكافحة خلاف فيه، كالنكافحة بلا ولي، وكالنكافحة بلا شهود لشبهة خلاف أبي حنيفة في الأول، وشبهة خلاف مالك في الثاني.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد (1)، ونقل ابن غيم الإجماع على ذلك فقال:

«أجمع فقهاء الأخبار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك منافق عليه، وتلقته الأمة بالقبول» (2).

التطبيقات

1- يسقط الحد بذ료 من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنٍ، واحتمال أنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنٍ، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة (اللحسن ص 32).

2- لا تقطع بسرقة مالٍ أصول وفرعه وسيدة، وأصل سيدة وفرعه، شبهة استحقاق النفقة (اللحسن ص 32).

(1) الآشية والنظائر للسيوطي ص 136، المثوك للفركسي 225/2، الآشية والنظائر لابن نعيم ص 142، قواعد الأحكام للعز 137/2.
(2) الآشية والنظائر لابن نعيم ص 142.
لا تقطع بسْرَة مَظْهَه مَلِك، أو مَلِك أبِه، أو ابنه، ولَو ادْعَى كُون المَسْرَوق مَلِك سْفَط القُطْع، نُصَ عَلَهُ، للشَّهْبة، وَهَوَ الْلِّص الظَّرِيف، لَكَن الشَّهْبة لَا تُسْقِط
(اللَّحْجِي ص 13).

تُسْقِط الكَفَّارَة لَو جَامِع نَاسِئًا فِي الصَّوْم، أو الْحَج، فلا كَفَّارَة للشَّهْبة
(اللَّحْجِي ص 14).

لَو وَطَعَ عَلَى ْزَن أن الشَّمْس غَرِيب، أو أن اللَّيْل بَاق، وَبَيْان خَلَافه، فَإِنَّهُ يُفْتَر وَلَا كَفَّارَة، قَالَ الْقَنَال (اللَّحْجِي ص 14).

يَسْقِط الإِثْم وَالْتَّحْرِيم إِن كَانَت الشَّهْبة فِي الفَاعِل، دُون اَلْحَرٍ (اللَّحْجِي ص 14).

السِّتْنِي

لا تُسْقِط الفَدْية بِالشَّهْبة، لَكَنَّا تَضَمِنت غَرَامَة بِخَلاف الكَفَّارَة، فَإِنَّا تَضَمِنت
عَقوَة، فَالْتَحْقَت فِي الإِسْقَاط بِالْحَد (اللَّحْجِي ص 14).

2- الشَّهْبة تُسْقِط الْحَد إذا كَانَت قَوِيَّة، وَإِلا فَأَرْ أُثْرَ لَهَا، قَالَ الْتَحْج السَّبَكِي:
"وَنَعِينٌ بِالْقَوْرَة مَا يَوْجَبَ وَقْفُ الْذَّهَن عَنْهَا، وَتَعْلِقُ ذِي الْفَطْنَة بِبَسْبَيلَهَا، لَا
إِنْتِهَاضُ الْحَجْجَة، فَإِنَّ الْحَجْجَة لَوْ اَنْتَهَضَت بِهَا لَا مَا كَنَّا غَافِلِينً لَهَا".

وَلَهَذَا يَجَد بوْطَأ أَمَّة أَبْحَا رِقِيدٍ، وَلَا يَرَاى خَلاف عُطاءٍ فِي إِبَاحَة الْجُوَارِي
للْوَطَه، وَمِن شُرْبِ الْمِنْيذ يَجَد، وَلَا يَرَاى خَلاف أَبِي حُنَّة (اللَّحْجِي ص 14).

(1) الأَشْبَاء وَالْبَيْانِ لِلسَّبُوْطِي ص 136، المَنْتَوِي 245، 424، تَوَاَدُ الأَحْكَام للعَز 137/1، إِيْضَاح
الفوْزاَة الْفَقِيَّة، اللَّحْجِي ص 126-24، الأَشْبَاء وَالْبَيْانِ لأَبِي نَيْمٍ ص 142 وَمَا بَعْدُهَا.
الباب الحاسم: القواعد الكلية في المذهب الشافعي
القاعدة: [171]

الحر لا يدخل تحت اليد

الألفاظ الأخرى
- الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء.

التبين
الحر هو الإنسان غير الملوك، واليد: قرية على الملك، أو السلطة على التصرف، فالحر لا يدخل في ملك آخر، ولا يقع تحت سلطته وتصرفه، خلاف العبد فيكون تحت اليد والملك.

التطبيقات
1- لو حبس شخص حرًا شهرًا فلا يضمن منفعته بالفوائد، بل بالتفويت، خلاف العبد، فإنه تضمن منافعه بنواياه.
2- لو وطع حرة بشبهة فاحبلها، وماتت بالولادة، لم تجب ديتها في الأصح، ولو كانت أمها وجبت القيمة.
3- لو نام عبد على بعير، فعاد آخر وأخرج عن الفائدة قطع، أو حر فلا في الأصح.
4- لو وضع صبياً حرًا في مسبعة فأكله السبع فلا ضمان في الأصح، خلاف ما لو كان عبدًا.
5- لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل، لأن الحررة لا تدخل تحت اليد، ولو أقام كل بيئة أنها زوجته لم تقدم بيئة من هي تحتها، لما ذكرنا(1).

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص۱۳۸، المثير للزركشي۲/۴۳، إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص۴۲، الأشياء والنظائر لابن تيمير ص۱۴۶.
الحرم له حكم ما هو حريمه له

التأويل

الحرم هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انسجام إليه، ولذلك يأخذ في الحرم حكم ما هو حريمه وثابت له.

والأسهل في ذلك قوله تعالى: "الحلال بُنّ، والحرام بُنّ، وبيتما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استرأي نفسه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالمرايع يرعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه..." الحديث، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما.

قال الزركشي: "الحرم يدخل في الواجب والحرام والمكره، وكل عموم له حرير يحيط به، والحرم هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنه حريمه للعورة الكبرى، وحرم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجَر جزء من الرقبة والرأس، مع الوجه ليتحققه غسله، وغلب جزء من العضد مع الذراع، وجزء من الساق مع الكعب، وستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة، وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحَرمة الفرج.

(*) صحيح البخاري 28/28، صحيح مسلم بشرح النووي 27/11، سن البهذي 264/5، 334.
التطبيقات

1 - حرم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح، ولا يملك بالإحياء قطعاً (اللحيجي ص 65).

2 - حرم المسجد حكمه حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب على ما قاله السيوطي، وقال ابن حجر وغيره: "إن حرم المسجد، وهو ما يبدأ لإنقاء نحو قامته، ليس كالمسجد، وهو المعتمد، وأما الرحبة - ففتحت - فالجمهور على عدده من المسجد، وهي ما حجر عليه لأجله، أي تبنى لأجل المسجد، ويجوز عليها، وتتصل بالمسجد مع التحويط، سواء علم وقعتها مسجداً، أم جهل أمرها، عملاً بالظاهرة، وهو التحويط عليها" (اللحيجي ص 65).

المستثنى

كل محرم فحرمه حرám إلا حرم دير الزوجة، وهو ما يكون بين إيتها، فإنه لا يحرم التلذذ به، كما لا يحرم التلذذ بظاهر الدرب، وإن حرم الوطاء في الدرب، كما في (التحفة) و(فتح الجواء)1.

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 64-65، الأشواه والنظرات للسيوطي ص 139، المثنى للزركشي 86/4.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الثاني

القاعدة: [178]

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا.

التفصيل

إن بعض العبادات المتعددة تكون من جنس واحد، وكذلك بعض الأفعال المتعددة تكون من جنس واحد، فإذا كانت الأمور المتعددة من جنس واحد، وكان القصد منها واحدًا، فتدخل حكم أحدهما في الآخر غالبًا.

التطبيقات

1- اجتمع حدث وجنابة كفتي الفضل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض، فيكتفى ببنية الجناية عن الحيض والجنابة، وعكسه(1).

2- اجتمع غسل جمعة وعيد، فيكتفى ببنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة (اللحمي ص 156).

3- لو باشر المجرم فيما دون الفرج لزمته الفدية، فلو جامع بعد ذلك، دخلت في كفارة الجماع على الأصح (اللحمي ص 25).

4- لو اجتمع حدث ونحاسة حكمية كفت فهما غسلة واحدة في الأصح عند النوي (اللحمي ص 66).

(1) إيضاح القواعد ص 25، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص 147.
5- لو دخل المسجد وصل الفرض، دخلت فيه النيحة (اللحمي ص 27، ابن نجيم ص 147).

6- لو طاف القادم عن فرض أو نذر، دخل فيه طواف القدوم، مخالف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع، لأن كلًا منهما مقصود في نفسه، ومقصودهما مختلف، ويختلف ما لو دخل المسجد الحرام فوجههم يصلون جماعة فصلاها، فإن لم يكن له نية البدن، وهو الطواف، لأنه ليس من جنس الصلاء (اللحمي ص 27).

7- لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعبد السجود، مخالف جيرانات الإحرام لا تتدخل، لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجود آخر الصلاة، والمقصود بجيرانات الإحرام: جبر هناك الحرم، فكل هناك جبر، فاختلاف المقصود (اللحمي ص 27).

8- لو نزى بكر مارا، أو شرب خرًا مارا، أو سرق مارا، كفى حد واحد، ولو نزى وسريك وشرب فلا تتدخل لاختلاف الجنس (اللحمي ص 27).

9- لو قذفه مرات كفى حد واحد أيضاً في الأصح (اللحمي ص 27).

10- لو وطع في نهار رمضان مرتين لم يلزم به الثاني كفارة، لأنه لم يصادف صوماً، مخالف ما لو وطع في الإحرام ثانياً، فإن عليه بديدة في الوطع الأول، وفي الثاني شاة، ولا تدخل في الكفارة، مصادفته إحراماً لم يجل منه (اللحمي ص 27).

11- لو ليس الخمر ثوباً مطياً، فرجع الرافع إلى زروم فديتين، وصحح النوري واحده، لاتخاذ الفعل، وتبعة الطيب (اللحمي ص 27).

12- لو قتل الخمر صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد، وتدخلت الخمرتان في حقه، لأنهما من جنس واحد، كالفارق إذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وإن كان قد هتك حرم الحج والعبادة (اللحمي ص 27).

13- لو تكرر الوطع بشبهة واحدة تداخل المهر، مخالف ما إذا تعدد جنس الشهبة، ولو وطع بشبهة بكرًا وجب أرخ البكارة مع المهر، ولا تداخل، لاختلاف
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

الجنس والمقصود، فإن أرش البكارة يجب إلاأ، والمهر نقداً، والأرش للجنابة، والمهر للاستمتاع (اللحيجي ص ٢٦).

ويظهر من الفروع الاحتراذ بالقاعدة "من جنس واحد" و"لم يختلف مقصودهما" و"كلمة غالبًا" (١).

(١) الأشبة والنظائر للسويطي ص ١٤٠، إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص ٥٦-٦٦، الأشبة والنظائر، لا بن نجم ص ١٤٧، موسوعة القواعد الفقهية ٢١٨١/٧.
القاعدة: [179]

الدفع أقوى من الرفع

الأنظمة الأخرى

- الدفع أقوى من الرفع غالباً.

التوضيح

دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود
لمانع، فالوجود يكون أقل تأثيراً وأسهل إلغاء من التأثير الأولي للشيء، وقال الشيخ
ابن حجر في تفسيره: "الدفع أقوى من الرفع غالباً" وخرج "بغالباً" ما يرد في
الاستثناء.

التطبيقات

1- الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عودة طهراً وجهان، وإن كان الأصح أنه
طهو، ولو استعمل الشخص القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خوف.
والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع
(اللحمجي ص 27).

2- وجود الماء قبل الصلاة للمتيم يمنع الدخول فيها، وفي أثنتها لا يبطلها
حيث تسقط به (اللحمجي ص 20).

3- اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه في الأثناء فوراً، بل
يوقف إلى انقضاء العدة (اللحمجي ص 20).
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

4- الفسق يمنع الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل (اللحيحي ص 70).

المستثنى

1- الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة، وعكسه: الإحرام، وعدة الشبهة، فالطلاق أقوى تأثيراً منهما، يعني أن الإحرام وعدة الشبهة لا يرفعان النكاح، وإنما يرفعان حل الاستمتاع (اللحيحي ص 70).

2- وهناك قسم ثالث يقال له فاعل الأمرين، بمعنى أنه يدفع ويفرع، وذلك كالأرضاع، فإنه يدفع حل النكاح، ويرفعه إذا طرأ عليه، كما إذا تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته الكبيرة فإنه ينفسخ النكاح (اللحيحي ص 70). (1)

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيحي ص 70، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 153، المثور للزركي 2/105.
الخروج من الخلاف مستحب

الوضوح
المقصود من الخلاف هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحقب ويندب لأنه فيه عوناً على الجمعية وعدم التفرق.

ولمراعاة الخلاف شروط، فإن لم توفر فلا يراعى الخلاف، وهذه الشروط هي:

أحدها: ألا توقع مرااعاته في خلاف آخر.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة.

الثالث: أن يقوى مذكوه أي دليله الذي استند إليه المجتهد، قال الطاح السبكي:
إذا ضعف وتتأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقوطات، لا من الخلافات، وتعني بالقوة: وقف الذهن عنها، وتعلق ذي الفائقة بسيلها، لا انتهاء الحجة بها، فإن الحجة لو انتهست لم كنا نخالفين لها، وقال إمام السيوطي:
إن الخلافين لا يقيمون خلاف أهل الظاهر وزناً قاله السيوطي تبعاً للنروي التابع لأمام الحرمين، واعتمده ابن حجر الهمشري رحمه الله.

تعال آمين.

(1) انظر القواعد الكلية في المذهب المالكي، ومنها: "عمن أصول المالكي مراعاة الخلاف"، القاعدة 162.

(2) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 152، المثنى للزركشي 129/2.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

وتشتهر هذه القاعدة كثيراً في المذهب المالكي بعنوان "مراعاة الخلاف" أو "من أصول الملكية مراعاة الخلاف" (1).

التطبيقات

إن فروع هذه القاعدة كثيرة جداً لا نكاد تختصر، منها:

1- استحباب الذك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المنى بالباء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الآداء خلف القضاء، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، وتركه للملاح الذي سافر بأهله وأولاده، وترك الجمع، وكتابة عبد القوي الكسوب، ونية الإمامة، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع السائر حال قضاء الحاجة، وقطع المتيم الصلاة إذا رأى الماء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك (اللحيجي ص 168).

2- كراهية الخيل في باب الربا، ونكاح الخلل خروجاً من خلاف من حره (اللحيجي ص 19).

3- كراهية صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها (اللحيجي ص 29).

4- كراهية مفارقة الإمام بلا عذر، والاتقاء في خلال الصلاة خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك (اللحيجي ص 19).

المستثنى

1- إن الفصل في الوتر أفضل من وصله، حديث: "لا تشبهوا الورث بالمغرب" (2) ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل، لأن من العلماء من لا يجز الوصل، ولم يراه خلاف من العلماء في حديث تشبه الوتر بالمغرب.

(1) القواعد، المقرئ 1، 126/1، وناظر القاعدة 167 من هذا الكتاب.

(2) لعله من كلام الفقهاء، ولم أجد في كتاب الحديث فيما أطلع عليه.
قال السيوطي(1)، وقال التاج السبكي: 'وفرض تجويز كلهم يلزم منه ترك سنة'،
وكذا ما لو تقدم على إمامه بالفائقة، أو التشهد، بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام
فيه لم يصره، ويجزيه، لكن تستحب إعادة خروجه من خلاف من أرجها، وقدمت
مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراوعة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي، كما
قال ابن حجر، وهذا الاستثناء يتفق مع الشرط الأول من شروط مراوعة الخلاف،
وهو ألا يوقع مراوعاته في خلاف آخر (اللحتجي ص19).

2- يسن رفع اليدين في الصلاة، ولم يراع خلاف من قال بإبطال الصلاة من
الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابي، وهذا يتفق مع
الشرط الثاني، وهو ألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة (اللحتجي ص19).

3- الصوم في السفر أفضل لم يتضرر به، ولم يرا عقولها داود الظاهري أنه لا
يصح من المسافر، وهنا يتفق مع الشرط الثالث: أن يقوى مدركه أي دليله الذي
استند إليه المجتهد (اللحتجي ص19)(2).

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص152.
(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللحتجي ص88-170، الأشياء والنظائر للسيوطي ص152، المتوفر
للكرتسي 2/127.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

القاعدة: [181]

الرخص لا تناط بالمعاصي

الألفاظ الأخرى

الرخص لا تستباح بالمعاصي

الوضيح

إن فعل الرخصة متي توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا، وهذا يظهر الفرق بين الرخصة بالسفر، والمعاصي في السفر، فالعبد الأبق، والناشزة والمسافر للمكس وغوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منظة به، أي معلقة به، ومتبعة عليه ترتيب المسبب على السبب، فلا تعطي فيه الرخصة، ومن سافر مباحاً نشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعاصي في السفر المباح، نفس السفر ليس معصية، ولا هو آثم به، فتباح فيه الرخصة، لأنها منظة بالسفر، وهو في نفسه مباح، وهذا جاز السح على الخف المعصوم خلاف الخمر، لأن الرخصة منظة باللبس، وهو للمحرم معصية، وفي المعصوم ليس معصية لذاته، أي لكونه ليس، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لم تترك اللبس لم تزل المعصية خلاف الخمر قاله السيوطي، فعلم أن العاصي بسفره لا يستباح شيئاً من رخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً، والتنقل على الراحلة، وترك الجمع وأكل البيرة.

وطرد الاصطحاري القاعدة في سائر الرخص، فقال: إن العاصي بالإقامة لا يستباح شيئاً منها، لكن ذهب عامة أصحاب الشافعي إلى أن يستبيحها، وفرقوا بأن
الإقامة نفسها ليست معصية، لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، خلاف السفر فإنه في نفسه معصية.

التطبيقات

1 - لو استنجز بمطاعم أو محترم أي له حرمة، كالمال كتب عليه اسم معظم أو علم شرع، لا يجزيه الاستناءة في الأصح، لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناظ بمعصية (اللحيج ص 217).

2 - لو جن المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون، خلاف ما إذا حاضرت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض، لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وعن الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة (اللحيج ص 227).

3 - لو ليس الحرم الخف، فلا يصح له المسح، لأن المعصية هنا في نفس اللبس، ذكرها الأستوالي (اللحيج ص 227).

فادئة: الاختلاف في قاعدة حكم الترخص في المعصية

اختفل الفقهاء فيها فأنى الشافعية والحنابلة، معتقلاً في ذلك بقوله تعالى:
(فَقُمْ أَضَلْتُ غَيْرٌ بِغَيْرٍ) [البقرة: 2: 173] فالرخصة لا يصحبها بغي ولا عدوان، فإن صحبه سقطت إلى أن يتوب، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن خرج عاصياً لم يمل له شيء مما حرم الله عز وجل بحال؛ لأن الله تبارك وتعالى إذا أهل ما حرّم بالضرورة، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجاوز، لإتمام»

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيج ص 71-72، الأشياء والنظائر للسبيطي ص 153، المثير للزركشي 2/ 172، جهنة القواعد الفقهية 2/ 740.
(2) الأم 2/ 277، المغني 11/ 76، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية 2/ 27، وستر في القواعد الكلية عند الحنابلة.
الأبيات الخفيفة هذه القاعدة بالمرة، ولم يروا مسوغًا للعمل بها، واحتجوا بقوله تعالى: (ولَوْ كَتَبْنَا أَنْفَسَكُمْ) [النساء: 229]، قال الجصاص رحمه الله تعالى: (ومن امتنع عن الباح حتى مات كان صلاته نفسه، ملتفًا له عند جمع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عنهم حكم العاصي والمطع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه(1)، وأيد ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى في رأي له في بعض الحالات(2).

وفصل الملكية، فقالاً في الصحيح: إن كانت الرخصة بيجها السفر، فإن كانت خاصة به، كالفطر والقصر فلا يجوز للعاصي الأخذ بها، وإن كانت الرخصة ليست خاصة بالسفر كالتعليم ومسم الحف وأكل الميتة للمضطر، جاز فعلها للعاصي وแตก علماء الملكية، فمنهم من قال بمنع الترخيص في المعصية، ومنهم من قال بالجزاء، ومنهم من فصل.

فالذين قالوا بالمنع احتجاوا بنفس حجج الشافعية والحنابلة(3)، وتحمس لهذا القول ابن العربي رحمه الله تعالى، فقال: (ولا ألج ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر)، والصحيح أنها لا تباح مجال لأن الله تعالى أباح ذلك عونًا، والمعاصي لا يجل له أن يبان، فإن أراد الأكل فليس بيكل، وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو خطيئ قطعاً(4).

وأجاز القرطبي ذلك، وعقب على ابن العربي بقوله: (والصحيح خلاف هذا،

(1) أحكام القرآن، 148/1
(2) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص 312
(3) تطبيقات القواعد الفقهية عند الملكية، ص 84، القواعد الفقهية، الرومي، ص 313
(4) أقر الحنابلة القاعدة كالشافعية (المغني 76/11) وأبطلها الخفيفة بالمرة، ولم يروا مسوغًا للعمل بها، واحتجوا بقوله تعالى: (ولَوْ كَتَبْنَا أَنْفَسَكُمْ) [النساء: 229] ولهذا كان لا يختلف حكم العاصي والمطع في ذلك، وانظر: القواعد الفقهية للرومي، ص 311
(5) أحكام القرآن، 58/1 وانظر: الذخيرة للقرائي، ص 222
فإن إلتلاف المرء نفسه في سفر المعاصية أشعر معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: {...}
(٤٨/٤)  
وقد عرف طالب العلم، وهو رحمه الله، في ذكر هذه الاعتبارات أنه لا يجب على أحد أن يختار بين الذات اللائقة للسداد، والذات اللائقة للإيضاح، بقوله: {لا شفاعة إنسان إنسان}  
(١٠٤٣/٤)  
وهذا عام، ولنوه يتобор في ثانى حال، فتمحو التوبة عنه ما كان  
(١)  
وفصل ابن خوئيز متداد المالكي في ذلك فأخذ الرخصة في الأكل للضيضر، والتسليم، وعدم الرخصة في الفطر والقصر، وقال: {فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء} لأن المعاصية تنبأها في السفر والحضر (للضرورة) وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يستقل عنه حكم القيم، بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً، وليس كذلك السفر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر، فتي كأن السفر والقصر معصية لا يجوز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة مخصصة بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يبتيم إذا عدم الماء في سفر المعاصية، لأن التيم في الخضر والسفر سواء، وكيف يجوز منه من أكل الميتة والتسليم لأجل معصية ارتكبها، وفي ترك الأكل تلف نفسه، ولذلك أكبر المعاصي، وفي ترك التيم إضاعة للصلاة، أي يجوز أن يقال: ارتكبت معصية فارتقب أخرى؟ أي يجوز أن يقال لشايبة الحرمر: أز؟ وللزائير: أكثر، أو يقال لها: ضيعاً الصلاة)  
(٢)  
وهذا هو الذي قرهه الفاضلي عبد الوهاب بكلام مثل هذا أو قريب منه، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى  
(٣)  
ووهذا ما أكدته القرافي رحمه الله تعالى وحقيقته، مبيناً سبب الترخيص للعاصي في أكل الميتة، دون القصر والقصر، يكون المعصية سيماً للرخصة، وكونها مصاحبة لها، فقال: {فأما المعاصي فلا تكون أساباً للرخص، ولذلك: العاصي سفره لا يقصر، ولا يطرأ} لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الرخص على المعصية سعي في تكريم تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسبها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز...

(1) الجمعة لأحكام القرآن ٢/٢٣٣  
(2) الجمعة لأحكام القرآن للقطري ٢/٢٣٣  
(3) المتقي للباحي ٣/١٣٨-١٣٩، القواعد الفقهية البري ص ٢١٥
لأفسق الناس وأعضاهم التيمم إذا عدوم الماء، وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام، ويفارض ويساقي، وغزو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسبب هذه الأمور غير معيبة، بل هي عجز عن الصوم وغوته، والعجز ليس معيبة، فالمعيبة هنا مقارنة للسبب لا سبب، وهذا يبطل قول من قال: إن المعاصي يسفره لا يأكل الميتة إذا اضطهر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره (1)

ووهذا قريب من تفريق الشافعية بين سفر المعيبة، والمعيبة في السفر، وترتب على الرأي الأخير أن القصر والفطر يتعلقان بالعبادة، وعدم الأخذ بالرخصة فيهما لا يسبب ضرراً للعاصي، أما أكل الميتة فيتعلق بالعادات، وعدم الأخذ فيه بالرخصة يسبب ضرراً للعاصي.

ويتبني على هذا التفريق أن المسافر العاصي إذا قصر الصلاة، أو أُفْرَز في رمضان، فعلبه باطل، وعليه القضاء في الصلاة، والكفراء في الصيام، إلا فلا مغنى لهذا التفريق (2).

(1) الفروق له 2/34-33، الفرق 58، وانظر: المختارة، له 1/222.
(2) القواعد النقهية، الروضي ص316.
القاعدة: [١٨٧]

الرخص لا تُناط بالشك

التفصيح

الرخصة هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر، وهذا التخفيف لا يرتبط بالشك، بل لا بد من غلبة الظن أو اليدين، وهذه القاعدة ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى،ـ وقررها أهل الفروع.

التطبيقات

١- وجوب غسل الرجلين من شكل في جواز المسح (اللحيجي ص٧٢).
٢- وجوب الإقام من شكل في جواز القصر، وذلك في صور متعددة (اللحيجي ص٧٢).

المستثنى

خرج عن القاعدة مسائل منها:

١- الشكل في نية إمامه القصر، إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه، فتصح نيته ويجوز الموموم إن قصر الإمام، كما تقدم في قاعدة «الأمور بمصاحبه» (م/٢).

٢- لو شكل في الرجلين اجتهد وقصر وجعل إذا ظن أنه المقدر يعتبر في القصر، مع أن القصر رخصة، وهو شك (اللحيجي ص٧٢).١١٧

١١٧ إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص٧٢، الأشياء والنظر في السبوطي ص١٥٦.
القاعدة: [182]

الرضاء بالشيء رضاً بما يتولد منه

الألفاظ الأخرى
- المتولد من مأذون فيه لا أثر له.

الوضيح
إن من يرضى بأمر يكون رضاً شاملاً لكل ما ينتج عنه، وإن الإذن بالشيء يفيد الإذن بالأمر الناشئ عنه، ولا يتحمل آثاره.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة الحفنة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" (م/91).

التطبيقات
1- رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فزاد العيب، فلا خيار له على الصحيح، لأن الزائد ناشئ من أصل العيب، فلما رضى بالعيب صار راضياً بالزائد منه (اللحيجي ص272).

2- أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك بالضرب، فلا ضمان، لأنه تولد من مأذون فيه (اللحيجي ص272).

3- إذا أذن المرتهن للراهن في الوطاء، فحبلت، انسخف الرهن، لتولد منه مأذون فيه (اللحيجي ص272).

(1) سبب بيان هذه القاعدة برقم 96 ص 539.
4- لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجو فلا بعدها، لأنه تولد من ماؤه، في بغير اختيارة، خلاف ما إذا جعل الماء في أنفه، أو في فمه، لا يغمر، أو سبق ماء غسل تبرد، أو ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق، أو بالغ فيه، فإنه يغمر في جبيع ذلك، لأنه غير مأمور به، بل منهي عنه في الراحلة، وفي غير المضمضة والاستنشاق (اللحيجي ص 72).

5- لو فطع قصاصاً أو حداً، فسرى، فلا ضمان (اللحيجي ص 72).

6- قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فسرى، فهدر على الأظهر (اللحيجي ص 3)。

الاستثنائي

يستثنى من ذلك ما كان مشرطًا بسلامة العاقبة، منها:

1- إذا ضرب الزوج زوجته ضرباً غير مبرح على امتناعها من التمكين، وأفضى إلى الهلاك، فإنه يضمن بدء شبه العمد (اللحيجي ص 72).

2- الوالي في التعزير إذا مات المعزز فضمته عاقبة الوالي (اللحيجي ص 72).

3- المعلم فإنه مأذون له في تأديب المتعلم منه، لكن إذاً ولي المحجو، وهو مشرط بسلامة العاقبة، فإذا تلف المتعلم ضمه المعلم (اللحيجي ص 72).

قال الشابراطي: "ومثل المعلم الذي له تأديب المتعلم الشيخ مع الطلبة، فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم".

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 72-73، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 157، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/35، المنور للزركشي 2/176، 163/3، 163.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الثاني

القاعدة: [184]

العمل المتعدى أفضل من القاصر

الألفاظ الأخرى
- المتعدى أفضل من القاصر

التفصيل

يتناوب التواب مع شيوخ الخير وانتشاره وكثره المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويغني بالتعدي: الذي يعم نفعه صاحبه وغيره.

التطبيقات

1- قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحمير وابره: «القائم بفرض الكفاية مزية على فرض العين، لأنه أпуст الخرج عن الأمة» (اللحمجي ص77).

2- قال الشافعي: "طلب العلم أفضل من صلاة التفيلة" (اللحمجي ص77).

المستند

أنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الإطلاق، وقال: "قد يكون القاصر أفضل كالإيمان وقد قدّم النبي ﷺ التسبيح عقب الصلاة على الصدقة" وقال: "خير
أعمالكم الصلاة(1) وسل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان الله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور(2) وهذه كلها مقتصرة(3).

ثم اختار تبعًا لحجة الإسلام الغزالي في (الإحياء) أن أفضل الطاعات على قدر المصلحة الناشئة عنها(4).

(1) هذا الحديث رواه ابن ماجه. 102/ 2.
(2) فتح الباري 457/ 4، جامع الترمذي 157/ 1، 159، سن النسائي 8/ 5، 93/ 8، 94، 128/ 8، 181.
(3) وقواعد الأحكام للعز 101/ 8، 296، 130، 181، 300، 325.
(4) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي 77، الأشياء والنظائر لسباعي 160، المثنوي للزركي 2/ 420.
القاعدة: [١٨٥]

ما يكون أكثر فعلاً حكماً أكثر فضلاً

التشريح

الثواب والفضل في الدين يحسب الأفعال، وكلما كثرت الأعمال كان الثواب أكثر، وكان الفعل أفضل.

وأصل هذه القاعدة قوله: "لا ترجو عطية رضي الله عنها: أَجِرْهُ مِن قَدْرِ نَصِبِهِ" (١).

ويؤيد الخاتمة هذه القاعدة، وأن العمل الأفضل فعلاً أفضل ويرجح (٢).

التطبيقات

١ - إن فعل الوعر أفضل من وصله، لزيادة النية وتكرير الإحرام والسلام (اللحيجي ص٥٧).

٢ - صلاة الفلفل قادأً على النصف من صلاة القام، ومضطجعاً على النصف من القاعد (اللحيجي ص٥٧).

٣ - إفراد النسكين: الحج والعمرة، أفضل من القرآن (اللحيجي ص٥٧).

٤ - صلاة طويلة بركتين، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد، فالمشهور أن الكثرة أفضل (ابن رجب ١٣١) (١)

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٢٧٧ كتب الحج ١٢٧ ترتيب عبد فؤاد عبد الباقي صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٢، وأحمد١٣١١، وأبو حنيفة ٦٤، وروى البخاري معناه (فتح الباري ٣٥٠/٣، رقم١٨٧) صحيح البخاري ٢٣٤/٢، رقم١٨٧.

(٢) تقرير القواعد ١٣٠/١، القاعدة ١٦، موسوعة القواعد الفقهية ١٢٩/١.
5- هدى بَنْدَة سَمِيَة بَعَشْرة، أو بَدَتْنِين بَعَشْرة أو بِأَلْقَ، فَالثَّانِى أَفْضَل (ابْن رَجْب 132/1).

6- رَجَل قَرأ بَتَنِير وَتَفَكَّر سُورَة، وَأَخَر قَرأ في تَلَك المَدَة سُورَة عَدْيَة سَرَدًا، فَالثَّانِى إِذَا صُوْرَ الحَرَف كَامِلًا أَفْضَل، لَان أَجِر قُراءَة الحَرَف بِعَشَر حَسْنَات (ابْن رَجْب 132/1) وَأَخَتَرِ ابْن نَيْمَة تَفَضْلُ قُراءَة التَّفَكَّر، لَان تَفَكَّر سَاعَة خَير مِن قِيام لِيلة، وَهُوَ المَنْصُوص صَرِيحًا عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِين (ابْن رَجْب 132/1).

7- عَتَق رَقْبَة نَفْسِي بَالْمَا، وَعَتَّق رَقَاب مَتَّعَدَة بِنَفْسِ المَال، فَالرَّقَاب أَفْضَل (ابْن رَجْب 140/1).

المستنِب٢

1- الْقَصَر أَفْضَل مِن الإِقْام إِذًا كَانُ السُّفْر ثَلَاث مَراَحَل فَأَكْثَر (اللَّحَجِي ص 75).

2- الْفَحْض أَفْضَلَهَا ثُمَّانُ، وَأَكْثَرُ هَا إِثْنَى عَشْرُ رِكْعَة، وَالأَوَّل أَفْضَل تَأْسِيًا بَفَعْلَهُ (اللَّحَجِي ص 75).

3- قُرَآءَة سُورَة قَصِيرَة فِي الصَّلاة أَفْضَل مِن بَعْض سُورَة، وَإِن طَال الْبَعْض، كَمَا قَالَ المَهْلُوِي لَانَّهُ مَعِيْهِ مِن فَعْلٍ غَلِيْبًا، وَقَلِبُ السُّورَة أَفْضَل مِن الْبَعْض الْمَساَوِي للسُّورَة الكَامِلَة، وَاعْتِمَدَ الرَّمْلِي فِي النَّهَائِيَة وَالشَّارِح.

4- الصَّلاة مَرَة فِي الْجَمَاعَة أَفْضَل مِن فَعِلَهَا وَحْدَهُ خَمسًا وَعَشِيرَتَين مَرَة، كَذَا ذَكَرَهُ الزِّرْكِي فِي (قَوَاعِده) وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ السِّبُوْطِي، وَضَعَفَ الْشَّيْخ ابْن حَجَر فِي (الْتَّحْفَة) فَقَالَ: «وَلَا يَصْحُبُ لَانْ إِعَادَة الصَّلاة لَغَير وَقَوْع خَلاف في صَحتَهَا لَا يُجَوز» (اللَّحَجِي ص 75).

5- صَلاة الصَّبِيح أَفْضَل مِن سَائر الصُّلُوات عَيْن العَصْر، عِنَّ أَن الصَّبِيح أَقْصَر مِن غَيْرَهَا، قَالَ فِي (الْتَحْفَة): «العَصْر أَفْضَل، ثُمَّ الصَّبِيح، ثُمَّعَشَاء، ثُمَّ الْفَجْر، ثُمَّ المَغْرِب»، فِيما يُظْهَر مِن الْأَدْلَة، وَنَظْرَهَا الْشَّيْخ العَلَامَة جَالِم الْدُّنِى السَّيَدُ مُحَمَّد بْن عبد الرَّحْمَن بْن حَسَن ابْن الْبَارِي الأَهْدَل (ت 132 هـ) رَحْمَة الله عَلَيْهِ فَقَالَ:
وأفضل من كل الفروض جمعة فقصر لها فالعصر للغير يا خلي
فصبح عشاء ثم ظهر ومغرب كذا رتبوا فحافظ مديبتك للكل
6- ركعة الوتر إذا اقتصر عليها أفضل من ركعتي الفجر على الجدید، بل من
التهجد في الليل وإن كثرت ركعته، ذكره في (المطلب) (اللحيج ص۷۲).
7- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما لما ورد في ذلك في السنة (اللحيج
ص۷۲).
8- صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف، مع كونها أشق وأكثر عملًا، لأن
صلاة العيد فرض كفاية على قول بعض الكسوف (اللحيج ص۷۲).
9- الجمع بين المضضفة والاستشاق تربات غرفات أفضل من الفصل بست
غرفات، لورود التصريح بأفضلية الثلاث في رواية البخاري، وإنما فضل الجمع
لصحة أحاديثه على أحاديث الفصل لعدم صحة أحاديثه، قاله في (النحة) (اللحيج
ص۷۲).
10- الفصل بغرفتين أفضل منه بست غرفات (اللحيج ص۷۲).
11- التصدق بالأضحية بعد أكل للحم فيها يترك بها أفضل من التصدق بجميعها
(اللحيج ص۷۲).
12- الإحرام من اليمين أفضل منه من دورة أهله في الأظهر (اللحيج
ص۷۲).
13- الحج والذوالفئد راكباً أفضل منه ماشياً، تأسيباً بفعله في الصورتين
(اللحيج ص۷۲).
14- نجية المسجد ركعتان أفضل من أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة (اللحيج
ص۷۲).
15- الاستعذبة بلفظ: أعود بآله من الشيطان الرجيم، أفضل من زيادة: كأعود
بآله السميع العليم من الشيطان الرجيم (اللحيج ص۷۷).
16 - قِضَّ عليه كل ما دل الدليل على أفضلية القليل فيه على الكثير كصلاة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الكثير في غيرها (المحجى ص77) (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، المحجى ص57-77، الأشياء والنظائر للسيوطي ص159، قواعد الأحكام للعز/1 31 وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية 299/1.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

القاعدة: [187]

الفرض أفضل من النفل

التشريحة

الفرض هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، والنفل هو المندوب الذي طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، والفرائض هي الأساس والأهم في الدين، لذلك كان ثوابها أفضل من النوافل، والأصل في ذلك قوله: فيما يحكم عن ربه: "وَمَا تَقْرُبْ إِلَىَّ الْمُتَقَرِّبِينَ بِمَثَلِ أُمَّةِ الْأَصَلِّ،" ما افترضت عليه، رواه البخاري (1).

قال Imam الحريم: "قال الأئمة: خص الله نبه بإجابة أشياء لتعميم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن رسول الله قال في شهر رمضان: "من تقرب فيه جملة من خصال الخير كان ممن أدى فيفية فيما سواء، ومن أدى فيفية فيه كان ممن أدى سبعين فريضة فيما سواء" (2) فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه سبعين فريضة في غيره، فأشعر الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة.

(1) صحيح البخاري 5/2385، رقم 6137، الإجابة السنة في الأحاديث القديمة 200.
(2) الترغيب والترهيب للمنذر 2/94.
التطبيقات

قال الفقيه السبكي: "وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقشه بشيء من الصور، فصلاة الفرض أفضل من صلاة الطفل، وصوم رمضان أفضل من صيام غيره، والزكاة أفضل من الصدقة، وحج الفريضة أفضل من حج التطويع، وهكذا (اللحيجي ص 28)."

المستثنى

يستثنى من هذه القاعدة صور، وبعضها فيه نظر لبعض العلماء، منها:

1- إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراءه مستحب، ونظر فيه السبكي "بأنه لم يفضل مندوب واجباً، بل الإبراء مشتمل على الإنظار"، وقرره الشيخ ابن حجر في (التحفة) في باب الطفل.

2- ابتداء السلام فإنه سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل لقوله: "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" (1).

وقرر هذا الاستثناء الشيخ ابن حجر في (التحفة) في باب الآذان، لكن خالف ذلك في باب الطفل، فقال: "وزعم أن المنذوب قد يفضل كإبراء المعسر، وإنظاره، وابتداء السلام وردته، مصداق بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المنذوب على مصلحة الواجب زيادة، إذ بالإبراء زال الأهمال، وبالابتداء حصل الأمن أكثر مما في الجواب" وآي ضره ابن قاسم، ورد أبوقشير (اللحيجي ص 28).

3- الآذان، فإنه سنة على الأصح، وهو أفضل من الإمامة، وهي فرض كفية أو عين، ونازع في ذلك الرافعي، وظهر كلام ابن حجر في (التحفة) رد منازعته (اللحيجي ص 28).

(1) هذا الحديث رواه الإمام أحمد 225/3.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

4- الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت، صرح به الفؤولي في (الجواهر) وإذا يجب الوضوء بعد دخول الوقت (اللاحجي ص 78(1))

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 77-78، الأشواق والنظائر لابن نجم ص 182، الأشواق والنظائر للسيوطي ص 161.
القاعدة: [187]

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

التفصيل

ترتبط العبادات غالبًا بأمكنة معينة، وأزمنة، وفيها أركان وشروط وأفعال للفضيلة فيها وزيادة الأجر، كما أن العبادة تكون في أماكن معينة، فالعمل الوارد في نفس العبادة أفضل من المكان الذي ارتبطت به العبادة.

قال النووي رحمه الله في (شرح المهذب): هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين(1)، ويتخرج عليها مسائل مشهورة.

التطبيقات

1- الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة، وكانت خارجها، فجماعة خارجها أفضل (اللحيجي ص 87).

2- صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره، فصلاة خارجها أفضل من الافراد في المسجد (اللحيجي ص 87).

3- الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة (اللحيجي ص 9).

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 163.
4- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد، لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنها سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشبهه، حتى إن صلاة النفل في بيت أفضل منها في المسجد النبي لذلك (اللحمجي ص 79).

5- القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرُمَل مستحب، فلو منعته الزحلة من الجمع بينهما ولم يكثف الرمل مع القرب، وأمكنه مع البعد، فلامحافظة على الرمل مع البدل أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك (اللحمجي ص 79).

المستثنى
خرج عن القاعدة صور، منها:
1- الجماعة القليلة في المسجد القريب أو البعيد إذا خشي التطيع لَو لم يحضر فيه أفضل من الجماعة الكثيرة في غيره (اللحمجي ص 79).
2- الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت، صرح به الماوردي، لأن اعتنا الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المسجد أكثر (اللحمجي ص 79).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمجي ص 78-79، المنشور للوزركشي 3/53، الأشياء والنظائر للموطفي ص 163.
القواعد: [188]

الواجب لا يترك إلا لواجب

الأخلاق الأخرى
- الواجب لا يترك لسنة.
- ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه.
- جواز ما لو لم يشرع لم يجز، دليل على وجهه.
- ما كان ممنوعا إذا جاز وجب.

التوضيح

الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر، وهذا الترك مقيد بما إذا شرعا في محل واحد، فيتخير بينهما، كستر بعض عورته بيده، يتخبر بينه وبين وضع يده حال السجود.

التطبيقات

1- ستر بعض عورته بيده يتخبر بينه وبين وضع يده حال السجود (اللحاجي ص 79).
2- قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً (اللحاجي ص 79).
3- إقامة الحدود على ذوي الجرائم، وجوب أكل الديئة للمضطر (اللحاجي ص 79).
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

4- الختان لا يوجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة والنظر إليها (اللحيجي ص 79).

5- العود من قيام الثالثة إلى الشهاد الأول يوجب لتابعة الإمام بأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمفرد، لأنه ترك فرض سنة، وكدما العود إلى الفائت (اللحيجي ص 79).

6- التنحية بحيث يظهر حفان إن كان لأجل القراءة فعذر، لأنه لواجب، أو للجهل فلا، لأنه سنة (اللحيجي ص 79).

المستثنى

1- سجود السهر وسجود التلاوة لا يجوز، ولو لم يشرعا لم يجوز (اللحيجي ص 80).

2- النظر إلى الخطرة لا يوجب، ولو لم يشرع لم يجوز (اللحيجي ص 80).

3- الكتابة لا يوجب إذا طلبت الرقيق الكسب، وقد كانت قبلها ممنوحة، لأن السيد لايعمل عده (اللحيجي ص 80).

4- رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العبد، فإنها لا تبطل الصلاة على المعتمد عند الرمللي بعضاً للسيوطي وغيره، خلافاً للشيخ ابن حجر في (تحفة) (اللحيجي ص 80).

5- قتل الجبي مع توالي الضرب، ومع الاختفاء في الصلاة لا تبطل به الصلاة لمشروعيته فيها، لو لم يشرع لكان مبطللاً للصلاة مع أنه ليس بواجب، بل سنة (اللحيجي ص 80).

6- زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يوجب، ولو لم يشرع لم يجوز (اللحيجي ص 80).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 80، الآشية والنظام للسيوطي ص 114، المثير للزوركي 31/3 وما بعدها.
القاعدة: [189]

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه

التبنيح
إذا وجب حكم شريعي أعظم بسبب أمر خصوص، فدخل فيه الأمر العام، ويتصر على الخاص.

التطبيقات

1- لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والخافضة، فإن أعظم الأمرين، وهو الحد، قد وجب فدخل فيه حكم الملامسة (اللحيجي ص 80).

2- زئ المحسن لم يجب أهون الأمرين، وهو الجلد بعوم كونه زئ يوجب الرجم خلافاً لابن المنذر (اللحيجي ص 80).

3- خروج الذي لا يوجب الوضوء على الصحيح بعوم كونه خارجاً، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين (اللحيجي ص 80).

4- الشين الحاصل بسبب الموضحة، فإنه لا يجب أرشه، لأن هذه الموضحة قد أوجب أعظم الأمرين، وهو القصاص، فلا توجب الأرش الأهون (اللحيجي ص 80).

المستثنى

1- الحيض والنفاس والولادة فإنها توجب الغسل، مع إيجابها الوضوء أيضاً (اللحيجي ص 80).
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

2- من اشتري فاسداً ووطئ لزمه المهر وأرض البكارة، ولا يندرج في المهر (اللحيحي ص 80).

3- لو شهدوا علي محسن بالزني فرجم، ثم رجعوا اقتضى منهم، ويُجدون للذف أولاً (اللحيحي ص 80).

4- من قاتل من أهل الكمال، وهو البالغ العاقل الحر، أكثر من غيره، حتى فعل نكاحه في العدوفي، فإنه يرضخ له مع سهمه، ذكره الراق في كتب البغوي وغيره (اللحيحي ص 80).

5- الجماع في رمضان وفي الحج يوجب الفضاء مع الكفارة (اللحيحي ص 80).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيحي ص 80، الأشياء والظواهر للسيوطي ص 125، المدون 3/131، المجموع المذهب 2/146، موسوعة القواعد الفقهية 314/1.
القاعدة: (190)

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

التفصيل
إن الشريعة أوجب أحكاماً، وشرط شرطاً، فإذا أوجب الشخص على نفسه ما أوجب الشرع، فإن شرط شرطاً شرطه الشرع فيقع عن شرط الشرع ويلغو شرطه.

التطبيقات
1- لا يصح نذر الواجب كالأجامة والصلاة الخمس (اللحيجي ص 81).
2- لو قال: طلقتك بالشفع على أن لي عليك الرجعة، سقط قوله: بالشفع، وقع رجعيًا، لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة ثبت بالشرع، فكانت أقوى (اللحيجي ص 81).
3- لا يصح تدبير المستودنة، لأن عتقها بالموت ثبت بالشرع، فلا يحتاج معه إلى التدبير (اللحيجي ص 81).
4- لو أشترى قريبه، ونوى عتقه عن الكفارة، لا يقع عنها، لأن عتقه بالقدرة.
5- من لم ينجح إذا أحرم بتطوع ونذر وقع عن حجة الإسلام، لأنه يتعلق بالشرع، ووقوعه عن التطوع والنذر يتعلق بإيقاعه عنهما، والأول أقوى (اللحيجي ص 81).
6- لو نكح أمة موروث، ثم قال: إذا مات سيدك فأن تتطلق، فمات السيد،
والزوج يرثه، فالآصح أنه لا يقع الطلاق، لأنه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقع الطلاق في حالة واحدة، والجمع بينهما ممتع، فقدم أفواهنا، وهو الانفساخ، لأنه حكم ثبت بالقهر شرعًا، ووقع الطلاق حكم تعلق باختياره، والأول أقوى (اللحيجي ص 81). (1)

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 81، الأشبة والنظائر للسيوطي ص 161، المتوفر للزركشي 3/134
إسقاط ما هو حق الشرع باطل

يقرب من هذه القاعدة ما قرره السرخسي الحنفي رحمه الله بقوله: "إسقاط ما هو حق الشرع باطل" (1) لأنه حق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان إسقاطه، ولا العفو عنه، لأن العباد لا يملكون حق إسقاط ما هو حق الله تعالى.

وأمثلته كثيرة، وخاصة في الحدود كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الربدة، وكذلك حقوق الله في غير الحدود في الأحكام المقررة للشرع كحق السكنى للمطلقة، وحق الخلافة، فهما حقان للشرع، ولا يجوز للزوج إسقاطهما باشتراط ذلك على المرأة (2).

---

(1) المبوأ / 203/2005
(2) موسوعة القواعد الفقهية / 1/390/1
القاعدة: [191]

المشغول لا يُشغَّل

الألفاظ الأخرى
- شغل المشغول لا يجوز، يخالف شغل الفارغ.

التفصيل

إن العين أو الشراء المشغول ضرفاً، أي الذي يتعلق به حكم شرعي، لا يقبل أن يُرئ عليه حكم آخر من جنسه، أو يتناقل مع الأول، لأن العدل لا يتحمل حكماً من جنس واحد.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: فإن علم أن إبراز العقد على العقد ضرרון:

أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإنقماه، فهو إبطال للولدين إن صدر من البائع، كما لو باع المبيع في زمن الخيار، أو أجره، أو أعتقه، فهو فسخ، أو إضاءة.

الثاني: أن يكون بعد لزومه، وهو ضررون:

الأول: أن يكون مع غير العقد الأول، فإن كان فيه إبطال حق الأول لغاية، كما لو رهن داره، ثم باعها بغير إذن المرتش، أو أجرها مدة يحل الدين قبلها، وإن لم يكن فيها إبطال للولدين، كما لو أجر داره، ثم باعها لآخر، فإنه يصح، لأن مورد البائع العين، ومورد الإجارة المنفعة، وكذا لو زوج أمه، ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العقد الأول، فإن اختلف المورد صح قطعاً، كما لو أجر
داره، ثم باعها من المستأجر، صح، ولا تنسف الإجارة في الأصح، خلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها، فإنه يصح وينسف النكاح، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فسقط الأضعف بالأقوى، وكذا علوله، واستشكله الرافعي بأن هذا التعليل موجود في الإجارة، فالأولى أن يقال: إما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع، والبائع حين البيع لا يملك المفعة بخلاف النكاح، فإن السيد يملك مفعة بضع أمه المزوجة، بدلاً أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسديد، لا للزوج، وقد يجب بأن الأشكال لا يرد المتقول، ولو رهنه داراً ثم أجزها منه جاز ولا يبطل الرهن، جزم به الرافعي، قال: وهكذا لو أجزها ثم رهنها منه يجوز، لأن أحدهما ورد على مجلح غير الآخر، فإن الإجارة على المفعة، والرهن على الرقة.

 وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجه لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز، لأنه يحقق الانساغ بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق، والأصح أنه يجوز، وينون الاستئناف من حين يترك الاستماع، ولو استأجر إنساناً للخدمةشهرًا، لم يجوز أن يستأجر تلك المدة لحياطة ثوب أو عمل آخر، ذكره الرافعي في (النقافات).

التطبيقات

1- لو رهن رهاً بدين ثم رنه بآخر لم يجوز في الجديد (اللحمجي ص 83).
2- لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بعين، لاشتغال بالرمي واللمب (اللحمجي ص 83).
3- لا يجوز إيراد عقدين على عين في مس واحد، كما لو رهن داره، ثم أجزها من غير المرهن.

(1) الأشياء والنظائر للسبيطي ص 138.
(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمجي ص 82-84، الأشياء والنظائر للسبيطي ص 167، المثير للزركشي 174/3.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

القاعدة: [192]

المُذكَّر لا يُكَبَّرُ

التوضيح

إذا ورد حكم شرعي مشدداً لعيلة معينة، فلا يزاد عليه شيء مما يمكن زيادة وتضميفه على الأحكام العدلية.

التطبيقات

القرآن الكريم:

1- لا يشرع التثليث في غسلات نجاسة الكلب، وهذا ما اعتمد عليه السيوطي تبعًا لمجلة، واعتمد المحقق جمال الدين مهد الرمي في «نبات» وتبينهم الباوجري.

وخلف المحقق الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، فاعتمد سنة التثليث، وقال الزركشي: «إن أقرب إلى القواعد، والتثليث المذكور يكون بزيادة غسلتين بعد الظهر بسبع، لأن السبع تحسب واحدة، وقيل: التثليث بزيادة سبعتين، قال بعضهم: وكل من القولين ضعيف، والمعتمد ما عليه الرمي هنا (اللحيجي ص 84).

2- لا يشرع التغليظ في أمان القسامة، وهي خسون يمينًا، وتغليظ اليمين يكون باللفظ والزمان، والمكان (اللحيجي ص 74).

3- لا يشرع التغليظ في دية العمد، وشبهه، ولا الخطأ إذا غلطت بساب، وتغليظ الدية يكون بالفورية، ونوع الإبل: أربعون خلقًا، وثلااثون جذعة، وثلاثون خفقًا، ولا يزداد التغليظ بسبب آخر ككونه في الحرم، ومن الحرم، وأشهر الحرم (اللحيجي ص 84).
4- إذا أخذت الجزية باسم زكاة، وضعفت، لا يضعف الجبران في الأصح، لأنَّ لو ضعفت لكان ضعف الضعف، والزيادة على الضعف لا تجوز (المحجي 84)،

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحبجي ص48، الأشياء والنظائر للصبولي ص139، المثير للزركشي 2/197.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الثاني

القاعدة: (١٩٣)

النفل أوسع من الفرض

الشرح

النفل: هو المندوب الذي طلب الشرع طلباً غير جازم، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والفرض: هو ما طلب الشرع فعاله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهو الأهم، ولذلك يشترط فيه ما لا شترط في النفل، وجنب به بعض الأحكام التي لا جنب في مثله من النفل.

التطبيقات

١ - لا يجب القيام في صلاة النفل، وتصبح مع الفعد ولو بدون عذر، والفرض لا يصح إلا بالقيام، ويجب فيه القيام إلا لعذر (اللحمجي ص٦٨).

٢ - لا يجب الاستقبال في صلاة النفل في السفر، ويجب في الفرض في السفر (اللحمجي ص٦٨).

٣ - لا يجب تجديد الاجتهاد في القبلة عند صلاة النفل أكثر من مرة، ويبعو تجديد الاجتهاد عن كل فرض (اللحمجي ص٦٨).

٤ - لا يجب تكرير التحريم عند أداء نقل آخر، ويجب تكريره لكل فرض (اللحمجي ص٦٨).

٥ - لا يجب تبييت النية في صيام النفل من الليل، وتصبح بعد الفجر، وبعد طلوع
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

الشمس حتى قبل الزوال، ويجب تبنت نية الصيام من الليل قبل الفجر في الفرض والندير (اللحمي ص 88).

6- لا يلزم النقل بالشروع، ويجوز تركه بعد الشروع، ولا يجب إتمامه، أما الفرض فيلزم بالشروع فيه ولا يجوز تركه بدون عذر، لقوله تعالى: ¡ًلا تبتر، أعملكون! (عهد: 47/42) (اللحمي ص 32).

المستثنى

قد يضيق النقل عن الفرض في صور، ترجع إلى قاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها (م/ 22)، ولله صور:

1- وجب الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له النقل (اللحمي ص 82).

2- العاري يجب عليه صلاة الفرض فقط، ولا يصل النقل (اللحمي ص 86).

3- الجانب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة، فتجوز له قراءة الفاتحة لأنها فرض، ولا يقرأ سورة أو آية لأنها نقل (اللحمي ص 86).

(1) المثور للزمكشي 3/277.
(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 86، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 171، المثور للزمكشي 3/277.
القاعدة: [194]

النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتقصره على بعض أفراده، ولا تعمم الخاص من اللفظ

التعريف

اللفظ العام براد به جميع أفراده إلا إذا ورد ما يخصه فيقصره على بعض الأفراد، وخصوصات كثيرة للأشكال، منها التخصيص بالنية التي تقصر اللفظ العام، وخصوصه بحسب المنوي، ولكن النية لا تقلب اللفظ الخاص إلى عام، ويبقى اللفظ الخاص خاصاً، وإن نوى المتكلم التعليم، فلا يعمم.

التطبيق

1- حلف وقال: والله لا أكلم أحداً، ونوى زيداً قصر اليمين عليه، فلا ينتج إلا بتكليم زيد لا بتكليم غيره، وهذا مثال للشطر الأول (اللحيج ص 22).

2- مثال الشطر الثاني أنْ يَنْ عُرَيْف رجل بما نال منه، يقول: والله لا أشرب منه ما من عطيّ، فإن اليمين تعقد على الماء من عطشٍ خاصة، ولا يبحث بطماعه ولا ثوابه، وإن نوى أنه لا ينفع منه شيء، وإن كانت المنازعة تقضي ذلك، لأن النية إذا تأثر إذا احتل اللفظ ما نواه جهة يتجوز بها، وخلاف الأسوي، وقال: فوفي ذلك نظر، لأن فيه جهة صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض على الكل) (اللحيج ص 22).

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 25، المتوفر للزركشي 384/3 وما بعدها. وانظر قاعدة الخنايبة: كلمة تعمم الخاص، وخصوص العام بلا خلاف فيها، وهل تفيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها، وانظر الصور والتطبيق في (نقرير القواعد، ابن رجب 579/3 القاعدة 125).
القاعدة: [196]

مقايس اللفظ على نية اللافظ

التمييز
إن مقايس الألفاظ كالهين، والاعتكاف، والنذر، والحج، والصلاة، والطلاق، والتعق وغيرها تحمل على نية اللافظ، أي أنه لا يعتبر في النية إلا نية صاحبها الملفظ بضمونها، ومستند ذلك الحديث المشهور: "إذا الأعمال بالليات، أخرجهم الأمة سنة وغيرهم" (1)، ولذلك يجوز التوراة في الكلام والأيمن، بأن يقصد المتكلم من كلامه غير المعنى المتضاد من الألفاظ، أي يوجد فيه خلاف الظاهر، أو يقصد تخصص اللفظ العام، وقصره على بعض أفراده، وما رواه سويد بن حنظلة أنه كان مع وائل بن حجر فأخذه عدو له، فحلف سويد: إنه أخيب، فخلي عنه، فقال رسول الله: "أنت كنت أبرزهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخر المسلم، أخرجه الحاكم وصححه، وأبو داود بسنده صالح، وأبناه ماجه" (2)، وقوله: "إن في المعاني لندوحة من الكذب، أخرج ابن عدي، والبيهقي، وعونه به البخاري في صحيحه" (3)، وقوله: "الميمين على نية المستحلب" (4) في القضاء واليمن الواجب فقط، وعلى نية الحالف في غيرها.

(1) ميمي بناه ص 149 القاعدة
(2) المستدرك 4/299، سن ابن داود 2/200، سن ابن ماجه 1/685/8، نيل الأوطار 8/205/8
(3) صحيح البخاري مباشرا السندي 4/58، الفتح الكبير 1/401
(4) رواة مسلم 1/116، وأبو داود 2/75، والترمذي 4/587، والحاكم 4/303، والبيهقي 10/36، وأبناه ماجه 1/86، والشوكان في نيل الأوطار 8/226
التطبيقات

1- حلف ألا يدخل دار زيد، فإنه يندم وخصوص، إلا أن يريد مسكته فيمت بغيره، ويستبه بما يملكه ولا
يسكنه، إلا أن يريد مسكته فلا يندم بما لا يسكنه (اللخجي ص26).

2- نوى الاعتكاف وأطلق، ثم خرج من المسجد، فإن كان خروجه بعد العزم
على العود فلا يلبب التجديد، وإن كان بدون العزم على العود فيجب التجديد
(اللخجي ص26).

3- نذر الله أن يفعل كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين (اللخجي
ص26).

4- أحمر بالحج مطلاقاً في أشهر الحج، فإنه يصرفه قبل العزل بالنية إلى ما شاء من
حج أو عمرة أو قران (اللخجي ص26).

5- قال لزوجه: يا طالق، اسمها طالق، فإن قصد الطلاق حصل، وإن قصد
النداة فلا (اللخجي ص26).

6- قال لامته: يا حرة، اسمها حرة، فإن قصد العتق وقع، وإن قصد النداة
فلا (اللخجي ص26).

المستثنى

اليمين عند من له ولاية التحليف كالمظلاوي والمحكم، فإن النية على نية القاضي
دون الحالف، فلا تعتبر نيته، إلا طاعة الحقوق، سواء أكان مواقفاً للقاضي في
مذهبه أم لا في شفعة الجووار والبراءة من الدين (اللخجي ص26)1. لحديث «الليمين
على نية المستكعف» وفي رواية «يمكنك على ما يصدقك به صاحبك»2.

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللخجي ص26، المثير للzungkhi 1/611/3، 308/2، 3، 312/3، 375/6، الأشياء
والنظر في السروي ص49، الأشياء والنظائر لابن غنيم ص57.

(2) سبق بيان الحديث بلفظ «الليمين على نية المستكعف».
القاعدة: [191]

الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

الشرح
إن الأعمال والأحكام المطلوبة شرعاً لها مقايسه عديدة، وأوقات خاصة أحياناً، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصود شرعاً من الفعل، فهذا يدل على إعراضه عن المقصود المطلوب، ويتحمل نتائج تصرمه.

التطبيق:
1 - لو حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، فتردد ساعة حنث، وإن اشتغل بجميع متاعه والتهؤ لأسباب النقل فلا (اللحنجي ص98).
2 - لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: اشترى رخيصاً، سقط حقه (اللحنجي ص98).
لا ينحكر المُختلف فيه، وإنما ينحكر المجمع عليه

الأفكار الأخرى

- لا ينكر إلا ما أجمع على منعه.

التفصيل

المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار مختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإذا يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه.

وإن الإنكار المنفي في القاعدة مزدوج: إنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحرمه، وأما ما مختلف في تحرمه فلا يجب إنكاره على الفاعل لاحتمال أنه حيث قد من برئ حله، أو جهل تحرمه، كذا في (التحفة).

وهذه قاعدة عظيمة متفرقة عن أصل عظيم، لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست بأولى من نسبة إلى المخلل، وهذا باعتبار استباح عام الأصلي، وباعتبار الإنكار الواجب.

ويشترط في وجوب الإنكار أيضاً ألا يؤدي إلى فتنة، فإنه علم أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب، بل ربما كان حراماً، بل يلزم أنه لا يحضر المنكر، ويبذل في بيته لثلث يراه، ولا يخرج إلا للمضرورة، ولا يلزم مفارقة تلك البلدية إلا إذا كان عرضة لفساد.

قال في (التحفة): "والكلام في غير المحض، أما هو فتين ووجوبًا على من أخل
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

بشيء من الشعائر الظاهرة، ولو سنة، كصلاة العيد والأذان، فيلزم الأمر بهما، ولكن لا يقاتلهم.

التطبيق
كل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

المستثنى
1- إن يرفع الأمر لحاكم يرى التحريم، كما إذا رفع له حنفي شارب نبذ، فإنه يجد، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكمخلاف معتقده (اللحمي ص 89).
2- أن يكون المنكر في حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تستحله هي، وكذلك الذمية على الصحيح (اللحمي ص 89).
3- إذا كان يأخذ الجوز لهذا المنكر بعيداً، بحيث ينقص فيه قضاء القاضي، فينظر حينذاك على الذاهب إليه وعلى مقلده، كوجه المرهونة، إذ يقول عطاء بجله، فيجب الحد على المرتين إذا وطنها، ولا ينظر لذلك (اللحمي ص 90).
4- أن يكون الفاعل معتقداً للحظر، أي المنع والتحريم لذلك الفعل كواطئ.
رجعيته فيئر (اللحمي ص 90)\(^{(1)}\).

---
\(^{(1)}\) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 90، المثور للزركشي 3/263.
يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس

التوضيح

القوي: هو الفرض والواجب، والحكم الأصلي، والضعيف: هو المندوب والباح والرخصة، فالقوي يدخل على الضعيف أحياناً، ولكن الضعيف لا يدخل على القوي إلا استثناء.

التطبيقات

1- يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً، لا عكسه على الأظهر، أي فلا تدخل العمرة على الحج، إذ لا يستفيذ به شيئاً (اللحيجي ص. 90).

2- لو وطع أمه، ثم تزوج أختها بثت نكاحها، وحرمته الأمة، لأن الوطع بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، إذ يتعلق بفراش النكاح الطلاق والظهار والإبلاء وغيرهما، قال في (المغني): "فلا يندفع الأقوى بالأضعف، بل يرفعه (اللحيجي ص. 90)."

3- لو تقدم النكاح حرم عليه الوطع بالملك، لأنه أضعف الفراشين، قال على الشبراملي: "أي ما دام النكاح باقياً، فإن طلق المئوجة حلت الأخرى" أي في الصوتروتين (اللحيجي ص. 90).

المستثنى

إذا نوى صوم نقل ثم أراد في أئتنا الفرض لم يصح، وهل يصح عكسه: وهو ما
لو نوى في أثناء شوال صوم غد عن القضاء، ثم في أثناءه شريك معه بنية صوم الست مثلًا؟ القياض: نعم، أي تصح، ويجمل كل من الفرض والنفل، بناء على ما اعتمده الشهاب الرملي، كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل بهما نواه مع ست شوال أيضاً، قاله بعضهم (اللحيجي ص۰۹۰۱)\(^1\).

\(^{1}\) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص۰۹۰۱، الأشياء والنظائر للسيوطي ص۱۷۵۰، المثنو للزركي ۳۰۳۰۰۹.
الميـسور لا يسقط بالمعـسور

الأنفـاظ الأخـرى

- لا يسقط الميـسور بالمعـسور.

- المتذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف.

التوضيح

أي إن الأمور به إذا لم يتسر فعله على الوجه المطلوب، بل تسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعصور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدر عليه.

قال الراجي السبكي: "وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستثمرة من قوله (7) "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه".

وذكر الإمام: "أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أثمت أصول الشريعة" (2)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "فالآخرون ما استطعتم".[التغابن: 14/116].

(1) صحيح البخاري 2/368، صحيح مسلم 109/15.

(2) إذا أطلق لفظ "الإمام" في كتاب الفقه الشافعي، وقواعد فاروق إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوزي (198/278) - فذكر كتاباً (الإمام الجوزي) في سلسلة أعمال المسلمين رقم 22 - نشر دار القلم، الطبعة الثانية 1422/1999م، ص 41، والعبارة وردت في كتابه غياث الأمم في النبات، الظلم ص 469، ط ثانية - قطر 1401هـ.
وقوله تعالى: (فَأَلْقِيَا لَهُ مَا أَسْتَطَعْتُمُّمَا) [البقرة: 284]  
وهذه القاعدة لها تطبيقات وفروع عند المالكية والحنابلة.

التطبيقات

1- من قدر على الإضاء بالركوع والسجود وجب (اللحيجي ص 92).

2- من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء، كانقطع بعض الفرض من اليدين والرجلين، فإنه يجب غسل ما بقي منه (اللحيجي ص 92، ابن رجب 1/49).

3- من قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه إخراجه في الأصح (اللحيجي ص 92)، وهو الأصح عند الخانابة (ابن رجب 1/49).

4- القادر على بعض الفائحة يأتي بيلا خلاف (اللحيجي ص 92، ابن رجب 1/48).

5- لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام، فلم يجد إلا طعام ثلاثين مسكيناً، فالأصح وجوب إطعامهم (اللحيجي ص 92).

6- من ملك نصاباً بعده عنه، وبعضه غائب، فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال (اللحيجي ص 92).

7- العاجز عن القراءة في الصلاة يلزم القيام، لأنه وإن كان مقصوداً الأعظم القراءة، لكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة (ابن رجب 1/48).

8- من عجز عن بعض فصل الجناية لزمه الإتيان بما قدر منه؛ لأن تخفيف الجناية مشروع ولو بفضل بعض أعضاء الوضوء (ابن رجب 1/48).

9- من تعدرت عليه الطهارة بالماء للعدم أو للضرر في جميع الطهارة أو بعضها عدل إلى النيم، ومن عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو عن

(1) ستتأتي القاعدة عند الخانابة فمن قدر على بعض العبادات.
الباب الخامس: القواعد الكلية في المذهب الشافعي

توفي النجاسة، سقط عنه ما عجز عنه، وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها وشروط الظهارة (السيوطي ص 159).

10- من عليه نفقة واجبة، وجب عليه ما يقدر عليه منها، وسقط عنه ما عجز عنه (السلدان ص 221).

11- إذا قدر المصلى على بعض السترة، فعليه ستر القدر الممكن.

المستثنى

1- واجب بعض الرقية في الكفارة لا يعطقها، بل ينتقل إلى البديل بلا خلاف (اللحمي ص 72)، لأن جزء الرقية ليس في نفسه عبادة (السلدان ص 231، ابن رجب 1/46).

2- القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزم إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي (اللحمي ص 230، السدان ص 45، ابن رجب 1/45).

3- إذا وجد الشفيع بعض من الشفيع، لا يأخذ قسطه من الشفيع (اللحمي ص 92).

4- إذا أوصى بثله، يشترى به رقية، فلم يف بها، لا يشترى شقوق، بل تلغو الرخصة، ويرفع المال للمرئة (اللمحي ص 92، السدان ص 231).

5- إذا اطلع على عيب، ولم يتسر له الرد، ولا الإشهاد، لا يلزم التلفظ بالفسخ في الأصيح (اللحمي ص 92).

6- عند الخدابة: إذا عجز المصلى عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية اعضاء السجود، فإنه لا يلزم ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إذا وجب بعضاً للسجود على الوجه وتكملة له (السلدان ص 231).

7- إذا وجد الإنسان من الماء ما لا يكلفه، فهو عذر في الجمع، فلا يستعمله، ويتيم في قول الشافعي، وعند مالك، وأبي ظهية النعمان (القروي ص 239) وحقق
أبو حنيفة ومالك كون الماء وسيلة فأسقطا استعماله لتعذر المقصود، ورأى الشافعي في الراجح عند مقصوداً، ولو لاستباحة اليمم (1).

إذا لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله،
وإسقاط بعضه كإسقاط كله

التبليغ

إن بعض الأحكام الشرعية لا تتبعض، فإما أن تقبل كلاً، وإما أن تسقط كلاً،
لعدم إمكان التجزؤ.

ولكن وقع خلاف في جمل اختيار البعض اختياراً للكل، هل هو بطرق السراية
إلى البالي عن ذلك البعض؟ بمعنى أنه يتبع على الجزء، ثم يسري إلى باني الأجزاء، أو
لا يكون بطرق السراية، بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل، بمعنى أنه عبر
بالبعض عن الكل؟

وقع خلاف مشهور في تبعيض الطلاق والعتق، فقال إمام الحرمين: "إنه من
باب التعبير بالبعض عن الكل" وقضية كلم الرافعي "أنه من باب السراية" قال في
(التحتة): وهو الأصح.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قالت: طلقتي ثلاثاً أثنتين، فطلق واحدة ونصفاً،
تقطع ثنتين على القولين، ويستحق تثليث الألف على قول الإمام، ويستحق نصفه على
قول الرافعي، وهو الأصح، اعتباراً بما أوقعه، لا بما سرى عليه.

قال السيد عمر البصري: "وقد قال: ينبغي أن يكون محل الخلاف صورة
الطلاق، أما إذا أراد به حققه فمن السراية قطعاً، أو الكل فمن التعبير بالبعض
قطعاً، يخالف ما إذا أطلق، فإن المبادر الحقيقة".
هذه القاعدة عند الشافعية تشبه القاعدة الكلية السابقة «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله».

التطبيقات

1- إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو بعضك طالق، طلقت طلقة (اللحيجي ص 92).

2- إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله (اللحيجي ص 92). 

3- إذا عفا الشفع عن بعض حقه، فالأصح سقوط كله (اللحيجي ص 92).

4- عتق بعض الرقبة، أو عتق بعض المالكين نصيبه، وهو موسير، عتق كله (اللحيجي ص 92).

5- إذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد نسك، كالطلاق، كما في وزائد الورضة ولا نظر لها في العبادات (اللحيجي ص 92).

6- إذا اشترى عبيد، فوجد بأحدهما عيباً لم يجز إفراداً بالرد، فلر قال: رددت المعيب منهما، فالأصح أنه لا يكون رداً لهما (اللحيجي ص 92).

المستثنى

لا يزيد البعض عن الكل إلا في مسألة واحدة، وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح في الظهار، ولو قال: أنت علي كأمي، لم يكن صريحاً، بل كتابة، فإن نرى أنها كظهر أم في التحريم، كأن ظهاراً، وإن قصد كرامة، فلا يكون ظهاراً، لأن مثل هذا اللظف يستعمل في الكرامة والإعزاز (اللحيجي ص 92).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجي ص 92-93، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 178. المتوفر للزركشي 3/153، 361.
القواعد الحكيمية في المذهب الحنبلي

تُكاد أن تكون القواعد الكلية الخاصة بالمذهب الحنبلي قليلة، لأن المذهب الحنبلي يأخذ، ويطبق، ويعتمد القواعد الكلية الأساسية الخمسة التي قال بها سائر المذاهب، وذكرنا الفروع والتطبيقات من المذهب الحنبلي في هذه القواعد الأساسية، والقواعد المفرعة عنها.

كما يؤيد ويوافق ويعتمد — غالباً — القواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة، وأثبتنا الفروع الفقهية والتطبيقات العملية من المذهب الحنبلي في هذه القواعد، ويشير فيها اهتمام الحنابلة بالعقود والتصريفات المالية، والتوسع فيها بالمقارنة مع بقية المذاهب.

وتعبر في هذا الباب القواعد الكلية التي اتفرد بها علماء المذهب الحنبلي، وتنبها بالفروع والتطبيقات، والاستثناءات لها.

ويظهر في قواعد الحنابلة ما يلفت النظر من الواقعيَّة وفتح المجال أمام المستجدات والمسائل المستحيلة والأحوال الجديدة، وتطور الحياة، وخاصة في فكر ابن تيمية رحمه الله تعالى، وفي القواعد المبتعدة في كتبه.

ومما يلفت النظر أن ابن النجار الفتوحي الحنبلي عقد فصلاً للقواعد الفقهية في كتابه الأصوفي القيم (شرح الكوكب المثير)، وهذا مما اتفق به عن غيره من مصنف كتب أصول الفقه، وكونه اعتبرها شبه أدلة أو من الأدلة الكلية للفقه والمسائل الفقهية، فقال: "فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، ولست
بأدلة، لكن تثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، ثم يقول مباشرة: "من أدلة الفقه ألا يرفع يقين بشك" (١)، ثم يقول: "من أدلة الفقه أيضاً وزوال الضرر بلا ضرر" (٢)، ثم يقول: "من أدلة الفقه أيضاً قول الفقهاء: درر الفاسد أول من جلب المصالح" (٣)، وهكذا، وبأدلة على صحة القاعدة ومشروعيتها، ثم يذكر بعض الأمثلة والتطبيق لكل منها.

(١) شرح الكوكب المثير ٤٣٩/٤٥٩-٤٦٩.
(٢) المرجع السابق ٤٤٢/٤٤٣.
(٣) المرجع السابق ٤٤٧/٤٤٤.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

القاعدة: [٢٠١]

الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة

الإضافات الأخرى
- الأصل في العبادات التوقف.
- الأصل في العبادات البطلان.
- الأصل في العادات الإباحة.

التفصيل
لا يكلف الإنسان بعبادة إلا بعد تشريعها من الله تعالى، وبيان كيفيةها، ولذلك
يجتر القياس بعبارة إلا بعد بيانها من الشرع، فلا يشترع منها إلا ما شرعه الله تعالى
وسوالأ، ولذلك كانت العبادات توقيفية، أي يتوقف الإنسان فيها حتى يأتي البيان
والكيفية من الشارع مباشرة، ولا يقياس عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: "صلى
كما رأيتوني أصلي" (١) وقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني مناسككم" (٢)،
ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في أداء العبادات حتى يسألوا عنها
رسول الله ﷺ، لأنه لا يشرع من العبادة إلا ما شرعه الله ورسوله.

الإباحة هي الإطلاق والإذن، وشرعًا: تخبر الكلف: بين الفعل والترك،
والعبادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطع السليم، والمواصلة إليه مرة بعد
أخرى، وتصبح بتكرارها ومعاودتها معروفة مستقرة في النفس والعقل، ومتفاوتة

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٣٦/١ رقم ٢٠٥، وسلم بالمعنى ١٧٤/٥ رقم ٢٧٤.
(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية جابر بن مسلم: "أتخذوا عني مناسككم" ٢٩/٩ رقم ١٩٧، وأبو
داود ٤٥٦/١، والنسائي ٢١٩/٥، والبيهقي باللفظ الأعلى ١٢٥/٥.
بالقبول، وي تعتبر الأصل في العادات الإباحة إلا إذا خالفت نصاً، أو ورد عليها الحظر والمنع والإبطال، فتلغي (1).

التطبيقات

1- الصلوات المحددة بأوقاتها وأعدادها وهباتها، والزكاة المحددة بأنواعها، ونصابها ومقاديرها ومواقفها، والصيام المحدود بزمانه وكيفيته، والحج كذلك، والأضاحي، والكافارات.

ويبلغ بذلك أحكام التوارة، والعقوبات المحددة بالحدود، وكل ما ورد في نفس قطعي الثبوت قطعي الدلالة مما لا حظ للاجتهاد فيه، ولا في تبديله وتغييره، مهما تغيرت الأحوال والعصور.

وهذه الأمور التعبدية هي شعار الجودة وعوناؤها، وهي جيدة بأن تسمى تكاليف شرعية وشعائر إسلامية، ولا مجال لغرائز النفس واختيار العقل، لذا كان الأصل فيها الحظر، وهو المراد من قوله: ﴿كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ (2).

ويستثمر ذلك ابتداعًا في الذين، وبداعة منهما عنها (السندان ص 154، 156).

2- الأمور التي يتزعمها الناس لتتمين مصالحهم واحتاجاتهم الاجتماعية، مما لا يتعارض مع الشرع، ويستدلون عليها، فأصل فيها الإباحة، كعادات الطعام، والاحتفالات، والاجتماعات، والأفراح، والحفلات، والزيارات، وغيرها، وتتصبح عادة خاصة، أو عرفًا عامًا، أو تعارفًا خاصًا في بلدة، أو فئة، أو شخص، وهذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

والعرف في الشرع له اعتبار لما عليه الحكم قد يدار وهو المسوط في قاعدة "العادة محكمة" وما يفرع بها، ويرد في أحكام العرف والعادة (السندان ص 156).

(1) القواعد الفقهية الكبرى ص 153.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري يلفظ من أحاديث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد 959/2، ورقم 959/2، ورقم 16/12، ورقم 1719. 2550.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

القاعدة: [٢٠٢]

جعل المعدوم كالموجود احتياطاً

التنوير
إن الأشياء الموجودة يسبقها فترة تكون فيها معدومة، ويتوقع وجودها بعد ذلك، أو تكون على خطر الوجود، ولذلك وضع الشرع بعض الأحكام للأمور المعدومة، واعتبرها كالموجود احتياطاً، وترتب لها آثاراً(١).

التطبيقات

١- دية القتيل تورث عنه، وهي في الواقع تجب بموته، والتركة لا تورث عن الإنسان إلا إذا دخلت في ملكه قبل موتته، فيقدر دخولها قبل موته، وتعتبر موجودة في تركه احتياطاً، ليتم نقلها إلى ورثته (الفتوى ٤/٤٥٣).

٢- إن الجنين تنفخ فيه الروح بعد ستة أسابيع، أو بعد ستة عشر أسبوعاً، وقبل ذلك لا توجد فيه روح، ومع ذلك يعتبر الجنين موجوداً، وإنساناً، لانتهاء العدة، والإرث والوصية له، والوقف عليه.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٢.
يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين

التنوير

هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وترافق، ولم يمكن الجمع بينهما، فقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصلحة للناس، وإذا تزاحم شران في مسألة يدفع شر الشرين، أي أكثرهما ضرراً، وهذا الشطر الثاني يدخل في قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» (م/27) وقاعدة «ينتار أهون الشرين» (م/19) وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً باشتكاب أخفهما» (م/28) وسبق بيان هذه القواعد، ولذلك نقتصر هنا على الشطر الأول من القاعدة التي تدخل في فقه الموازات أولها، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الواجب تحقيق المصالح وتكملتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحقيق أعظم المصلحين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناها هو المشروع».(1)


(1) مجموع الغنائي 28/284، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية، الحسيني 1991 وما بعدها.
التطبيقات

1- يغزى مع كل أمير، بما كان أو فاجأ، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد، أو الخروج، قالاً مشروعاً، قرتل معه، والجهاد لا يقوم به إلا وولاة الأمور، فإن لم يمز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يقاومون، فتفرت عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطلا، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار، وهو ضرر أشد ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخروج أعظم من شر الظالم (ابن تيمية، الحصن 1/ 207).

2- من العلم والعدل الأمير به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم؛ لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وتلك مرابطة كثيرة، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائح، أو غير سائح، فلا يجوز لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر الناس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أشد منه، فالخروج عليهم يوجب من الظالم والفساد أكثر من ظلمهم (ابن تيمية، الحصن 1/ 208).

3- إذا كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، وتولاها شخص قصد بذلك تقنيظ الظالم فيها، ودفع أكثره باحتمال أسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدة (ابن تيمية، الحصن 1/ 209).

4- الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قلت أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، فيقدم في إمام الخروج الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه نفور - على الرجل الضعيف العجز، وإن كان أميناً، فالواجب إذا هو الأرضي من الموجود، والغالب أنه لا
يوجد كامل، ففعل خير الخيرين، ويدفع شر الشررين (ابن تيمية، الحصين 1/209).

5- يجب تقديم الدين المطالب به على صدقة التطوع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتم، وتقديم نفقة الوالدين عليه، وتقديم الجهاد على الحج، كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وذلك لتقديم خير الخيرين (ابن تيمية، الحصين 1/210).

6- يسحب ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للفلوب، لأن مصلحة تأليف الفلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات (ابن تيمية، الحصين 1/211).

7- الشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يباح ما يحتاج إليه في ذلك، كبيع المكاف والفجل والجزر في الأرض، وهذه قائمة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بفوائدهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أذونهما (ابن تيمية، الحصين 1/529).
إذا تعرضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما

الأسئلة الأخرى
- الشارع يعتبر المفسدة والمصالح، فإذا اجتمع الدفعة المصلحة الراجحة على المفسدة المرجحة.

التفصيل
على العالم والمتجه والمتفقي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في الخinic من مفسدة تعتمد تحريمه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقضي عليه، ثم ينظر إلى الراجح منه، ويجيب ترجيح الراجح منها؛ لأن الأمر والنهي إن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له، فإن كان الذي يقوت منه المصالح أو يحصل من الفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدة أكثر من مصلحة، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لن يخف عليه الموت؛ لأنه إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سبيحة، بل تكون حسنة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سبيحة.

فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم، فينظر: إن كانت المفسدة الحالية بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحالية، ففعل الواجب فعله الامتثال عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحالية بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحالية بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرم، وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت
لتحصيل المصالح وتكملتها، ودرء المقاسد وتقليلها ما أمكن، وأنه يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس بحسب الأحوال والوقائع 1.

وهذه القاعدة تقابل القاعدة الكلية العامة السابقة: "درء المقاسد مقدم على جلب المصالح" وقد يكون تقديم الأرجح أكثر قرباً واتفاقاً مع مقاسدة الشريعة، ولأن ميزان التقدير للمصالح والمقاسد هو الكتاب والسنة والآثار العملية للفعل، فإن تسوق المصالح والمقاسد كان درء المقاسد أولى 2.

والآدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة في القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: "{يُعنِّفُوا عَلَى الْخَمْرِ وَالْمُشْرِكِينَ ۖ فَلْيَتَّخِذُوا إِنَمَّا إِنَّمَا صُبْحَةَ وَسَبْعَةَ لَيْلَةٍ ۖ وَإِنَّمَا أَخْتَرَى فِي نَفْسِهَا} (القرآن: 2: 219)". فالحمور والملبس فيهما منافع تعفي بعض المصالح للناس، وفيهما إلم كبير، وفائد عريض، ولذلك حرمهما الله تعالى لتقديم الفسدة الراجحة على المصلحة المرجحة، وقال تعالى: "{كَيْبَ ۖ عَلَيْهِمُ الْخَيْرُ وَعَدُّ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ يُخْتَصُّ عَلَيْهِمْ وَعَسِىَّانِ} (القرآن: 2: 217)". فالقتال فيه قتل الأنفس وإزهاقاتها وإتلاف المال، وهذا مفسدة، ولكن فيه خير كبير في نشر الدعوة، والدفاع عن الدين والنفس والأرض، فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجحة، وتحقق ذلك القتال في المسجد الحرام، والقتال في الشهر الحرام، فهي مصلحة راجحة.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "إياكم وجلوس بالطرقات" قلنا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا تحدث فيها، قال: "إذا أتيمت إلا الجنس فأطوا الطريق حقه" قلنا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" 3. فجلوس بالطريق في أذى ومفسدة، ولكن

1. القواعد والضوابط الفقهية 2: 250 وما بعدها، 243.
2. أنظر: القواعد والضوابط الفقهية 1: 230، 231، 236، 237.
3. هذا الحديث أخرجته البخاري 2: 870 رقم 2333 ومسلم 141/4 رقم 7111 واللفظ له.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

فيه مصلحة وحاجة للناس، فأباحه رسول الله ﷺ لان المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بالآية، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لئنذه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر من عمل بحق الطريق"(1).

التطبيقات

1- الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصلحتها، من جهاد العدو وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السييل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا ينفعه، ولا يمكن ترك ذلك، صار هذا (مع المفسدة فيه) من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحبًا، إذا كانت مفسدة دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب (ابن تيمية، الخصين 1/ 148).

2- الأمر أو النهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفسدة، أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدة أكثر من مصلحته، وعلى هذا: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، يحتجون على بعضهما، بل إما أن يفعلوهما جماعاً، أو يتركوها جماعاً، لم يجز أن يأمرو بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تقوى معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما (ابن تيمية، الخصين 1/ 148، 257).

(1) انظر بيان النووي لهذا الحديث وبيانه للفاسد الجلوس في الطرق، ومحاربه في المحادثة وغيرها (شرح النووي على مسلم 14/142).

(2) فتح الباري 1/ 113، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية 1/ 235، 237، 238.
مقامرة الفجاع وجمالهم، إذا يفعلها المؤمن في موضعين، أحدهما: أن يكون مكرهاً عليه، والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجعة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجعة في دينه، فدفع أعظم المفسدين باحتمال أدنى، وتحصل المصلحة الراجعة باحتمال المفسدة المجرحة (ابن تيمية، الحصين 249/1).

إذا كان لا يتأمل فعل الحسنة الراجحة إلا بسيطة دونها في العقاب، فإذا لم يكن إلا ذلك فهنأ لا بقي سيئة؛ لأن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب، ثم إن كانت مفسدة دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كالأمة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي يتبقيها الحاجات كليس الحرير في البد (ابن تيمية، الحصين 250/1).

إجاز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفوف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقللونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين (ابن تيمية، الحصين 255/1).

إكراه الباعة البائع بقيمة المثل لها يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، فالإكراه مفسدة، ولكن مصلحة الناس بالبيع، وبقيمة المثل مصلحتان جليلتان (ابن تيمية، الحصين 257/1).

التكسب من مال فيه شبهة أو دناء كاللحجامة مثلًا، خير من التورع عنه والبقاء عالة على الناس يستجددهم ويسألهم، ويضع حقوقًا عليه واجبة لأمر مشتبه فيه، وجمع الخلق عليهم واجبات من نفقات أنفسهم وأقاربه وقضاء دينهم وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً حقيقاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم، كيف يتورع المسلم عن ظلم عامل بارتكاب ظلم معهق، ويجيب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشهوات (ابن تيمية، الحصين 259/1).
القاعدة: [٢٠٥]

جنس فعل الأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه

الأئتمات الأخرى
- جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات.
- أداء الواجب أعظم من ترك المحرم.
- الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية.
- مصلحة أداء الواجب تغير مفسدة المحرم.

التفصيل

الجنس هو ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فكل لفظ عم شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء مختلف نوعه أو لم يختلف، فالأمّر جنس وتحته أنواع من الفرائض، والنهي جنس ويشمل أنواعاً من المحرمات، والإنسان جنس ويشمل الذكور والإناث.

إن الشارع اعتنى بفعل الأوامر وأداء الطاعات أشد من اعتنائه بترك المنهيات واجتناب المحرمات، فجنس الظلم مثلًا بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم يتعدى الحدود.

وهذه القاعدة تعبير عن مرتبة من مراتب المصالح والفساد، إذ عند التعارض يقدم جنس فعل الواجب على جنس ترك المحرم.

وهذا التفضيل في الجنس فقط، وهذا لا يمنع من وجود أفراد من المنهي عنه يكون
تركها أفضل من فعل بعض الأمور به، كما إذا فضل الذكر على الأنثى، والإنسي على الملك، فالمراد الجنس، لا عموم الأعيان.

وبهذه القاعدة حيل الاختلاف، فيرى آخرون أن درر الفاسد أول من جلب المصالح، لأن عناية الشارع بالمنهي عنه أعظم من عنيته بالمأمون به، كما سبق في شرح هذه القاعدة.

ويستدل ابن تيمية علىصحة القاعدة بألفة كثيرة بلغت ثلاثين وجهًا(1)، منها:

1- إن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السينات الكفر، والإيمان أمر وجودي، ولا يكون الرجل مؤمنًا حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً، مع واجب العمل الصالح.

ولكن الدين不经 الإيمان، سواء اعتُقد الرجل تقضيه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم، والإيمان مأمور به ولو اقترب به فعل منهي عنه من التكذيب، أو لم يقترب به شيء، فكان جنس فعل الأمور به أعظم من جنس ترم الفعليه عنه.

2- إن ذهب إيليس ترك الأمور به، وهو السجود، وذنب آدم فعل المخفي عنه، وهو الأكبر من الشجرة، فكان ذهب إيليس أكثر وأسبق.

3- إن الحسنات التي هي فعل الأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسينات التي هي فعل المخفي عنه، وإن فعل المخفي عنه يذهب إله بالكتبة، وهي حسنة مأمور بها، والآعمال الصالحة المقاومة، وهي حسنات مأمور بها، وبدعاء النبي صلى الله عليه وسبعاته، وبدعاء المؤمنين وشفاعتهم، والآعمال الصالحة التي نهى إليه، وكل ذلك من الحسنات الأمور بها، وما من سبأنة هي فعل مخفي عنها إلا وأها حسنة تذهب، هي فعل مأمور به، حتى الكفر، سواء كان وجودياً أو عددياً، فإن حسنة الإيمان تذهب،

(1) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهًا، ذكرها شيخنا ابن تيمية رحمه الله في بعض تصنيفه: أعظم الموقعين 2/158، منها 22 وجهًا في (مجموع الفتاوي) وذكر ابن القيم بعضها في كتاب (الفوائد) وبعضها في كتاب (عهد الصابرين)، القوانع والضوابط الفقهية 268/1 هاش.
واهما الحسنات فلا تذهب السياسات ثوابها مطلقًا، ولذلك يثبت رجحان الحسنات الأمور بها على ترك السياسات النهي عنها.

- إن مباني الإسلام الخمس الأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدي صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جامع العلماء، ويكتف أيضاً عند كثير منهم أو أكثر السلف، وأما فعل النهي عنه، الذي لا يتعدي ضره صاحبها، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكتف به إلا إذا ناقض الإمام لقوات الإمام وكونه مرتدًا أو زنديقاً، فثبت أن الكفر والقتل لترك الأمور به، أعظم منه لفعل النهي عنه.

- إن فعل الحسنات يوجب ترك السياسات، وليس مجرد ترك السياسات يوجب فعل الحسنات، فصار فعل الحسنات يتضمن الأئمة فهو أشرف وأفضل.

التطبيقات

- طهارة الحدث من باب الأعمال الأمور بها، فيشترط لصبحتها النية، وطهارة الحدث من باب الترودك، فلا يشترط لزوالها النية (ابن تيمية، الحصين 2/267).

- إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إجادة عليه؛ لأن النجاسة ترك من باب النهي عنه، وما كان مقصوده اجتباب المحرور إذا فعله العبد ناسياً أو غطتاً فلا إجادة عليه (ابن تيمية، الحصين 2/267) أما إذا ترك مأموراً به، ولو ناسياً أو جاهلاً كالركوع أو السجود، فتجرب الإجادة.

- ما فعله العبد ناسياً أو غطتاً من محتويات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطبب ناسياً (ابن تيمية، الحصين 1/267) أما لو ترك مأموراً به، ناسياً أو غطتاً، بطلت العبادة، أو فسدت، أو نقصت واحتاجت إلى جبر.

1) القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية 2/188 وما بعدها، ورد ابن تيمية رحمه الله تعالى على الهائلين القائدين بأن ترك النهي أعظم من فعل الأمور به، انظر: المرجع السابق 1/676 وما بعدها.
قواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

4- إذا تعرض واجب ومحروم، فإن مصلحة الواجب تغمر فسدة المحروم، فيفعل الواجب، وإن أفضى إلى فعل محروم، هذا إذا لم تكن فسدة المحروم أكثر من مصلحة الواجب. فطبق القاعدة السابقة في تعارض المصلحة والمفسدة وتقديم الأرجح (ابن تيمية، الحصين 279/1).

5- قد يعرض الواجب في المعاملات المالية، مثل إذا ترتب على ترك البيع والشراء والتأجير التقصير في نفقة واجبة، كنفقة الأولاد وتسبيعهم وتركهم عالة يتكلفون الناس، أو كان عليه دين لم يكن أداره إلا بأن يسعى في الأرض بيعًا وشراء، أو ترتب على الترك سيطرة الكفار أو التجار على أسواق المسلمين، وأن تكون التجارة بأيديهم، فتسلطوا بذلك على المسلمين، ويتضاعفونهم، ويضعفوهم لما يريدون، فهنا يجب البيع والشراء، إذا فرض عين أو فرض كفاية.

إذا كان في المعاملات شبهة، أو اختلفت بمحرم، ولم يكن فعل الواجب إلا عن طريقها، ولم يكن ثقة طريق آخر سلم من الشبه، فإن مصلحة الواجب تغمر فسدة المحروم، وفعل الواجب أعظم من ترك المحروم (ابن تيمية، الحصين 279/1).
القاعدة: [2012]

ما حرم لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة

الأفعال الأخرى
- النهي إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة.
- ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.
- ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

التوضيح
الذريعة: الوسيلة، أو السبب إلى الشيء، وهي في الشرع: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، وصارت في عرف الفقهاء: عبارة عن منع ومنع منها، فهي في ظاهرها مباح، ولكنها وسيلة إلى فعل الحرم، أما إذا أفسد إلى فنادق ليس هو فعلًا، كإفشاء شرب الحمر إلى السكر، وإفشاء الزنا إلى اختلاط الأنساب، أو كان الشيء نفسه فسادًا كالقتل والظلم فهذه ليس من باب سد الذريعة، وإنما تحرم لكونها في نفسها فسادًا، وهي ضرر لا منفعة فيه، أو منفعة ظاهراً وتفشي إلى ضرر أكثر منها فتحرم لذاتها.

وأتذيع الشريعة تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كبيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع مغمور في جانب ما تفشي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأعمال مصلحة
ترجح على ما تفاضل إليه من المفسدة فإن الشارع يباح ذلك الفعل، وتأذن فيه، جلياً للمصلحة، وإذا تعررت المصلحة إلا بالذرعة شرعت (1). 

التطبيقات

1- يحرم النظر إلى الأجنيبة، والخلوة بها، وسفرها بالحرم، لما يفاضل إليه ذلك من الفساد، فإذا كان في فعل شيء من ذلك تحقيق مصلحة، كأن ينظر الطبيب للمرأة لعلاجها، أو الخاطب ليكون أحرى استمرار العشرة بينهما، أو يحقق ضياع المرأة إذا لم تسافر إلا مع حرم، أو نحو ذلك، فإنّه يباح ذلك كله، فيباح النظر والخلوة والسفر، لأن ما كان متهماً عته سداً للذرعة يباح للمصلحة الراجحة (ابن تيمية، الخصين 1/1086).

2- تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، فالصلاة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطول والغروب يقارن الشيطان الشمس، ويسجد له الكفار حينئذ، فالمسلم يشبه بهم في جنس الصلاة وإن لم يعد الشمس، ولا يقصد مقصد الكفار، لكن يشبههم في الصورة، فهي عن الصلاة في هذه الوقتين سداً للذرعية، حتى يقطع التشبه بالكافر، وألا يشبه بهم المسلم في شركهم، فإن تتوفر المصلحة الراجحة لإعادة الصلاة مع الإمام، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة وغيرها فتصل، وتكون مفسدة النهي ناشئة مما لا سبيل له، فلا تنوي بالنهي عنها مصلحة راجحة من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في الدين (ابن تيمية، الخصين 1/1087).

(1) القواعد والضوابط الفقهية 373/1، 285، ونقل ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الأصل عن أحد وغيره، ويرجح بين الخيل وسند الذريعة، فاغتنال يقصد الحرم، فهذا يباح عنة، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد الحرم، لكن إذا لم يمنح إليها شيء عنها، وأما مع الحاجة فلا (مجمع الفتاوى 214/236 – 215).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

3- حرم بيع الغفر لما يفضي إليه من النزاع والخصام، والعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كبيع العمار قبل بدء الصلاح، فإن كانت الحاجة ماسة إلى بيع ما فيه غفر كبيع البقلاء، والجزر، والجوز، واللوز، والحب في سببه والمفاقاة وغير ذلك، فتفتح؛ لأن الغفر يسير، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغفر، ويتربى على تحريم هذه المعاملات ضرر على الناس، فتحي؛ لأن الشريعة مبنية على أن المسألة القاسية للتحرير إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع الله الخيرم (ابن تيمية، الحصين 1/289).

4- إن بذل المال في المسابقة بالخيل، واللؤلؤ، والر Đi، والسهام وغيرها، والمصارعة بأنيد، عرف لا يجوز فعله لأنه من اللمهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن يجوز فعل ذلك لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية من تدريب على الجهاد، والكر والفر، وإجادة الرمامة، وتنور البدين وغير ذلك من الفوائد الشرعية (ابن تيمية، الحصين 1/290).

5- يباح العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً، استثناء من المزابنة الممنوحة (وهي شراء الشر والحب بحرص، تحريزاً من الرب》， لأن ما حرم صدأ للذرعة يباح للمصلحة الراجحة، ثم أجاز الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى العرايا في جميع الممار والزرع، وهو قول الفاسي الفراء، خلافاً للراجح في المذهب (ابن تيمية، الحصين 1/295).

6- يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، بالتحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك، لأن ما حرم صدأ للذرعة يباح للمصلحة الراجحة، وحرم ربا الفضل إذا حرم صدأ للذرعة إلى ربا النسيئة (ابن تيمية، الحصين 1/296).

7- يجوز بيع حلية الفضة بالدراهم، وبيع حلية الذهب بالدنانير، إذا لم يكن المصوص من الحلية الثمينة، بل ما فيها من الصناعة؛ لأن تحريم ربا الفضل إذا كان لصدأ الذرعة عن ربا النسيئة، وما حرم لصد الذرعة أباح للمصلحة الراجحة، لأن بيع المصوص مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بدون المأمون، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصناعة (ابن تيمية، الحصين 1/297).
المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان

الألفاظ الأخرى
- الأصل في بدل الملتفات أن يكون من جنس الملف.
- جميع الملتفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان.
- الواجب ضمان الملف بحسب الإمكان;

التفصيل
المثل لغة: المشابه والمماثل، والمثل ما جُعل مقداراً لغيره يحذى عليه، والتماثل:
التشابه بين الشيئين في الجنس والصفة، فهذا يساوي هذا.

وفي الإصطلال حسب تكُد الشيء الذي يمكن ضبط صفاته بحيث يمكن إيجاد مثل
له لا مختلفة قيمته عنه، فالمثل: هو ما يساوي غيره في قيمته وصفاته، ويتوفر في
الأسواق، فإن اختلافت القيمة، أو الصفات، أو فقد من السوق فهو القيمي الذي
تثبت قيمته عند الإتفال.

ويضبط المثل بالكيل والوزن والمعدد المقارب بشرط وجود مثله في السوق بدون
تفاوت يعتد به، بأن تماثل أفراده، وتتساوي قيمته، ويتوفر في السوق.

المضمون هو المال الذي يضمنه مثله، ويتحمل تبعة هلاكه، وبالتالي فالأموال
المثلية إذا أتلفت فيجب ضمانها بالمثل بحسب الإمكان، فمن أتلف شيئاً لغيره، أو
استهلك، وجب عليه ضمان مثله لصاحب إذا أمك أن يكون له مثل في السوق.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

فإن تعذر يصار إلى ضمان قيمة، فيضمن المكيل بهمه، والموزون بهمه، والعدد
المتقارب بهمه، وهو مذهب الأمة الأربعة مع اختلاف في بعض الفروع والمسائل؛
لأن المثل أقرب إلى التكافل والمساواة وإعادة المال المثل المتفق عليه وصاحب(1)، لقوله
 تعالى: "فقال قيلت ما كنت من النعم" [الائمه: 570/5]،
ولقوله تعالى: "فلم يعثكم عليكم فأعتدي عليكم ما أعثدي عليكم" [البقرة: 2/194]، وقوله تعالى: "إن قصرتم فقصموا وقصموا ما غفورتم فيف" [النحل: 126]
، وقوله تعالى: "إذ ضاقوا سينقون بينهم" [النور: 24/125]، وقوله تعالى:
(كرب عليكم الصياح) [البقرة: 2/187]، والقصاص: هو المساواة والمعائلة، وفي
السنة وقضاء النبي ﷺ أمثلة كثيرة بالحكم بالمثل والمساوي والمشابه(2).

التطبيقات

1- من هؤلاء دار غيره، فإنه يعد بناءه كما كانت؛ لأن المثل يجب في كل
مضمون بحسب الإمكان، وإعادة البناء لمكنة، وهي أمثل وأقرب إلى حق المضمون
له، فكانت أعدل (ابن تيمية، الحصين 1/207).

2- المقرر يستحق مثل قرضه، فإذا أقرض حيواناً، وكان الواجب على المقرض
أن يربع حقاً مثله في الوصف والقيمة؛ لأن المثل يجب في كل مضمون بحسب
الإمكان (ابن تيمية، الحصين 1/313).

3- يجوز قرض المنافع، مثل أن يخصد منه يوماً، ويخصص الآخر يوماً، أو
يسكنه داراً، ليسكنه داراً بدلاً، لأن المثل ممكن في هذه الحالة فيجب (ابن تيمية,
الحصين 1/313)، ومثل ذلك اتفاق الزملاء أن يركبوا كل يوم في سيرة أحدهم
للمهاب إلى العمل والعودة منه، ومثله اتفاقهم في جمع النقد، وإراضيها
لأحدهم كل شهر، حتى يعم الجميع.

(1) القواعد والضوابط الفقهية 1/1، والمراجع المشار إليها 206/1.
(2) القواعد والضوابط الفقهية 1/2 وما بعدها.
4- إذا عُصِبَ ثُوبًا، أو آنية، أو حيوانًا، فهلك في يده، فيجب عليه مثله من كل وجه، وإن تعدر عليه مثله بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل من إجابة قيمة مخالفة جنس المثل، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ويضمن المنصوب بمثله مكيلًا، أو موزونًا، أو غيرهما، حيث أمكن، إلإ فالقيمة" (ابن تيمية، الحسين 1/313).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

القاعدة: [108]

الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة

الألفاظ الأخرى

- كل ما خالف قصد الشارع فهو باطل.
- من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل.

التفصيل

الإرادة هي طلب فعل الشيء والسعي في حصوله، والمراد بها هنا هو نفس المعنى للنية والقصد.

ومقايد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد، ودفع المعاسد عنهم، والؤمن يتحرك في الحياة بحسب الأوامر الإلهية لتحقيق المقايد الشرعية، ولذلك يجب أن يقصد بفعله مرازة مقاتد الشارع، وأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، وأن يتجنب ما ينافض ويضاد المقايد الشرعية؛ فإن قصد بفعله ذلك كانت أعماله باطلة، فلا يتصل بها إلى مقصوده الحرم، وهذه القاعدة فرع من قاعدة "الأعمال بالنيات".

ودليل ذلك قوله تعالى: "ومَن يَكَفَّفَ الرُّسُلُ مِنْ عَدُوٍّ مَا بَيْنَاهُ وَيَسَّعِ غَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ". [النساء: 45]わかりません。
قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" (1) فإن أراد المكلف غير ما شرعت الشرعية، وخلف مقاصدها وناقضها، فقد عمل ما ليس عليه أمر الشارع، فتكون مردودًا على صاحبه، لأنه في الحقيقة يكون فاعلاً لما لم يأمر به، تاركًا لما أمر به (2).

التطبيقات

1- من تكح بقصد تحليل المرأة لطلقها ثلاثاً، فنكاحه باطل، لأنه لم يقصد التكاح الذي قصد الشارع من الألفة والسكن والمودة والرحة والدوام والاستمرار، وإذا قصد أثر زوال التكاح وهو الخلل للمطلق، فلا تفق دق إرادة الشارع والمحلل على واحد من الأمرين، والإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترفة (ابن تيمية، الحصين 372/1).

2- من خالع بقصد أن تحلع عليه لا يكون خلعه صحيحًا، بل باطلًا، لأن الشارع جعل الخلع موجباً لبيونته، ليعمل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، بأن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا خالع لفعل الخلاف عليه لم يكن قصدها البيونته، بل حل اليمين، وحل اليمين إذا جاء تبعًا لحوص البيونته لمقصودًا، فنصير البيونته لأجل حل اليمين، وحل اليمين لأجل البيوننة، فلا يصير واحد منها مقصودًا، فلا يشرع، لأنه يصرف ليس بمقصود في نفسه، ولا مقصودًا لما هو مقصود في نفسه من الشارع، فيكون عيناً وباطلًا (ابن تيمية، الحصين 377/1).

3- بيع العينة باطل، لأن مقصود الشرع بالبيع أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المعين للمشتري ليتفع به، وبيع العينة يقصد منه المشتري مبن السلعة، 

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، وغيرها من حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق بيانه.

(2) الفوائد والضوابط الفقهية 371 وما بعدها، المواقفات 2/227.
وَلَا يُكَنْ مَقْصُودُهُ السَّلَعَةُ، لَكِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى دِرَاهِمٍ، فَاشْتَرِى سَلْعَةً بِبَيْنِ مَوْجِلٍ، لَبِيبَعُها وَيَسْتَفْدِدُ مِنْهُا، وَكَذَلِكَ البَاقِعُ لَا يُكُنْ قَصْدُهُ الامْتِفاْعُ بِالثَّمَنِ، بَلْ أَنْ تُعْمَدُ إِلَيْهِ السَّلَعَةُ، وَأَنْ يُدْفَعُ لَلْمُشْتَرِيُّ أَلْفَأً، لِتُعْمَدَ لَهُ أَلْفَأً وَزِيَادَةً بَعْدَ سَنَةٍ مِثْلَأًا، فَلَا يُكَنْ مَقْصُودُهَا مَطَابِقًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ إِبَاحَةِ البِيعِ وَالشَّرَاءِ، فَيَكُونُ بَعْدَهَا بَاطِلاً؛ لَكِنْ الإِرَادَةِ الَّتِي لَا تُطَابِقُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ غَيْرُ مَعْتَبِرَةٌ (إِبْنُ تَيْمِيَّةُ، الحَصَّين١/٣٨٠).

۴- يَحْرِمُ الغَشُّ واللَّحَدُاعُ وَالْتَغْرِيرُ وَالتَّلِيْسُ فِي الْعَقُودِ، لَكِنْ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا إِقَامَةُ العَدْلِ بِيْنِ النَّاسِ فِي الْتَعاَمُلِ، وَقَصْدُ الغَشِّ وَغَيْرِهُ لَا يُطَابِقُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَلا تَعْتَبِرُ الإِرَادَةُ الَّتِي لَا تُطَابِقُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَيُسَبِّحُ مِنْ وَقَعِهِنَّ لَغَشِّ وَغَيْرِهِ الْخَيْرَةِ بِيْنِ الإِمْضَاءِ وَالرَّدِّ (إِبْنُ تَيْمِيَّةُ، الحَصَّين١/٣٨١).

۵- الْقَرَضُ إِذَا جَرَأَ نُفَعًا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنَّ الشَّارِعُ شَرْعُ الْقَرَضِ لَمْ يَقْسَدْ أَنْ يَسْتَرْجَعَ مِثْلُ قَرَضِهِ فَقْطً، وَلَا يَحْمِدُ مِنْ آرَادَ الْاسْتِفْضَالِ، فَإِذَا أَقْرَضَهُ مَالًا لَأَجِلَّ أَنْ يَجَابِهَ فِي بِيْعٍ، أَوْ إِجَارَةَ، أَوْ لِيَعْطِيهِ هَدِيَةً وَنَظْرٌ ذُلِكْ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْضَالِ بِسَبْبِ الْقَرَضِ، فَقَدْ قَصَدَ بِالْعَقِدِ خَلَافًا مَا شَرَعَ الشَّارِعُ لَهُ، فَلَا يُوبَقُ مَقْصُودُهُ، وَالإِرَادَةُ الَّتِي لَا تُطَابِقُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ غَيْرُ مَعْتَبِرَةٌ (إِبْنُ تَيْمِيَّةُ، الحَصَّين١/٣٨١).
القاعدة: (٢٠٩)

كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحال محرم فهي محرمة

الترخيص

أصل الحال تغيير الشيء وانفصاله عن غيره، والحياة ما يتصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما في تعاطيه حكمة، ومعناها العام اصطلاحاً ما يكون علماً شرعياً لمن اتبلى بجاحته دينية، ومعناها الخاص هنا أن يقصد بها الشخص سقوط الواجب، أو حل الحرام يفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له، فصاحب الحيلة يباشر سبيلاً لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له، وإنما يقصد به استحال أمر آخر، وبذلك يغير الأحكام الشرعية. وفيما الأسابق لما يتافي قصد حكم السبب، فيصير بمزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي وتبتينته، وهو لم يأت بقومته وحقيقةه، فهو خداع الله، واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، فتصبح الحيلة محرمة، ويجب إبطال هذا المقصود الفاسد على صاحبه، بألّا تتربّع على فعله فترته المفرطة شرعاً.

ولكن ليس كل ما يسمى حيلة في اللغة، أو يسميه الناس حيلة حراماً، بل تعزيراً بقية الأحكام، فالحيلة منها ما هو محرم، ومنها ما هو راحز، بل واجب ومستحب أو مكرور ومحب، وتتحضر الحيلة المحرمة بما فيه إسقاط حق، أو استحال محرم.

ودليل ذلك قوله تعالى في ذم المنافقين "فَمَنْ يَقْتَلِنِّي وَلاّ تَلَّهُمْ مَا يَقْتَلُونَ" (النور: ٦٩)، وقوله تعالى: "إِنَّ الْمُغَرِّدِينَ يُغَرِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِيْفَهُمْ" (النساء: ١٤٤) وندد القرآن الكريم حيلة اليهود للصيد يوم السبت (الأعراف: ٧/١٢٦-١٢٧).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

ال今生： "إذا الأعمال بالنيات" أصل في إبطال الخيل، وقال رسول الله ﷺ:
"قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجعلوها فاعلة"، والأدلة كثيرة.

التطبيقات

1- يعد الأربعة من أكثر المعاملات تخليلاً على استحلاله، والخيل التي يتوسل بها إلى هل صوتان، الأول: أن يضم الاعتقادان إلى أحد العوين إذا لم يمض، مثل مسألة مدد غلجة، وصارت أين يبيع مالاً ربياً بذته، ومعهم، أو مع أحداها، ما ليس من جنسه، فال귀ف يبيع فصة فصة مثلًا متفاولاً، فيضمن إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، فيبيع مثلًا ألف دينار في مدين ألفي دينار، أو من عبوة ودرهم بدرهم، وهو حرام عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك قداماء الكوفيين، ويسّوّجمن يبيع الخيل من الكوفيين، كما يّوّجج مالك وأحمد إذا كان المصوص بمع غير ربي في غير ربي، كيبيع سيف فيه فضة يسيرة بسيف.

الثانية: بيع العينة، وهو أن يبيع سله بيعاً كبيراً إلى أجل، ثم يبتناها بثمن أقل من ذلك نقداً، وهذا عين الربا، لأن القصد المال، وأظهر المعاملة حيلة، ولمّا تعلّقة المغرور، بأن يشترى سله إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بأقل من قيمتها نقداً، فهنا مقصود المشترى الدراهم، وليس له غرض في السلة إلا للتحليل على الربا، لأن غرضه الورق لا السلة، فهذا مذموم منه عنقه في أظهر قولي العلماء، ولمّا أن يقترن بالقرض مثلًا عبادة في بيع أو إجارة أو مساقة، كان يفرظه ألفاً، ويبع السدة تساوي عشرة بستينات، أو يكره داراً تساوي ثلاثين جنسة (ابن تيمية، الحصين 1/446).

2- أن يذعى البائع أنه كان محجوراً عليه، فلم يفسخ البائع، فهذه حيلة محرمة بالوسيلة والمصوص، فوالوسيلة كذب، والكذب حرام، والمصوص إبطال حق المشترى في نفوذ البيع ولزمه، وهذا حرام أيضاً (ابن تيمية، الحصين 1/448).

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 774 - رقم 2110، ومسلم 7/11 رقم 1082.
(2) القواعد والضربات الفقهية 389، إعلام الموقف 3/124-141، تقرير القواعد لأبن رجب 401/1، القاعدة 102، المشتر 93.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

الاستثنى

إن الاحتيال قد يكون من واحد، وقد يكون من اثنين فأكثر، فيظهر الأثر
والبطلان في جهة، ويبقى صحيحاً في جهة ثانية استناداً من القاعدة.

1- أن ينتي التحليل ولا يظهر للزوجة، أو يلبس ماله ضرراً لورثه، فتكون
هذه الحقول باطلة بالنسبة له ولأ من علم غرضه، وصحيحة لغيرهم، فلا يحل له
وطه المرأة، ولا يرثها إن ماتت، أما الزوجة فلا إثم عليها، وترثه إن ماتت (ابن
تيمية، الحصين 1/441).

2- إذا طلق المريض مرش الموت زوجته، صحق الطلاق بزوار ملك البضع،
فإن ماتت فلا يرثها، ولم يصح بالنسبة لها فترثه وإن مات (ابن تيمية، الحصين
1/441).

3- من وظيف المرأة آيه، أو ابنه، ليسفع نكاحها، فهذه الحيلة بمنزلة الإثلاف
للملك بقتل أو غصب، فلا يمكن إبطالها، وتحرم المرأة لأن هذا حق الله (ابن تيمية،
الحمص 1/441).

4- من قتل رجلاً ليتزوج امرأته، أو ليزوج صديقته له، فهنا تحل المرأة لغير من
قصد تزوجها به، ولا تحل للقاتل، ولا لمن قصد تزوجها به، فمن يخشى الخمر بناقلها
من موضع إلى موضع من غير أن يلقي فيها شيئاً، فالصحيح أنها لا تظهر (ابن تيمية،
الحمص 1/441).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

5 - الحلال إذا صاد صيداً، وذبحه محرم، فإنه يحرم على ذلك المحرم، ويحل للحلال
(ابن تيمية، الحصين 1/442).

6 - ذبح شخص شاة مغصوبة للغاصب، فهي حرام على الغاصب، حلال لغيره
(ابن تيمية، الحصين 1/443).
القاعدة: [٢١٠]

كل لفظ بغير قصد من المتحكم لا يترتب عليه حكم

التفصيل

الأثر: هو النية المقدرة بالتوجه العقلي نحو المراد، وهو إرادة المتحكم مع إدراك معنى الكلام وما يترتب عليه من التزامات، لأن الألفاظ تعبر وتتدل على ما في النفس، لترتب الأحكام عليها.

إذا لم يرد المتحكم معنى الألفاظ، أو لم يعطها علمًا، فلا يثبت الأثر والحكم المترتب على مجرد اللفظ، لأن الله تعالى يتجاوز للأمة لما حديث به نفسها ما لم تعمل به أو يتكلم به، وتجاوز بما تكلمت خطة أو ناسية أو مكرمة أو غير عاملة به حتى تكون مربدة لما تكلمت به، وقاسية إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، وإذا كان اللفظ بغير قصد من المتحكم لا قيمة له، ولا يترتب عليه حكم، ولذلك كان كلام المجتهر والطفل غير المميز لغوًا في الشرع، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه، فأقوله كله لغو.

هذه القاعدة متنزئة على خلافة الأمر بمقاصدها أو قاعدة الأعمال بالنيات، وسبق بيانها، وتأكد الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: "لا يوادتم الله بالغفر في الدنيا ولا في الآخرة، فكلما واجدتم ما كسبتم فهيكم الله عفوًا كفيكم، واتبعوا دينكم" [البقرة: ٢٩٢]، وقوله: "رفع عن أمتي الخطأ والسبتان وما استكرهوا عليه" (١) لأن ما يصدر عنهم كان بغير قصد فلا يترتب عليه حكم، وتأكد ذلك بقوله: (٢)

(١) هذا الحديث آخره ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وسبي بنائه.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

رفع القدر عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتكلم، وعن المجنون حتى يفيق (1)، لأن الإرادة والقصد من هؤلاء الثلاثة مفقود أو غير معترف (2).

التطبيقات

1- من سبق لسانه بالطلاق الثلاث من غير قصد، وإذا قصد واحدة، لم يقع بها إلا واحدة، ولو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بنته وبين الله تعالى (ابن تيمية، النقين 455/1).

2- من طلق في حالة الغضب الشديد، بحيث بلغ إلى الأمر ألا يعقل ما يقول، كالجنون، لم يقع به شيء (ابن تيمية، النقين 455/1).

3- إذا طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا، وعندما حضر الشهود للشهادة قال له بعضهم: قل: طلقتها على ديرهم، فقال ذلك معتقلاً أنه يقر بذلك الطلاق الأول، وأنه لا يريد إنشاء طلاق آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويرجعًا، لا بائناً (ابن تيمية، النقين 455/1).

4- السكران لا يترتب على تصرفات القولية حكم، فلو باع أو أشترى أو وبب أو أعار، وفق ذلك، فكل هذه التصرفات باطلة لا يترتب عليها حكم، ولا يقع طلاقه، فلقوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) (النساء 43/4)، فإن لم يجعل ما يقول لم يكن صادراً عن القلب، ويجري مجرد اللغو (ابن تيمية، النقين 459/1).

5- من سبق لسانه بلطف البيع أو غيره، أو أخطأ في التعبير بأن أراد شيئاً، ونطق بيغره، فلا يلزم شيء، ولا يترتب على ذلك صحة البيع ولا غيره، بل تكون ألفاظه لغوياً (ابن تيمية، النقين 461/1).

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود 451/2، والنسائي 127/6، والبخاري 59/4، والبيهقي 144/6، والدارمي 113/6، الطبراني 68/4.
(2) القواعد والضوابط الفقهية 451/1 وما بعدها، زاد المعاد 38/4، طبعة الحنبلي، إعلام الموتى 3/117، 624.
القاعدة: [211]

دلالة الحالة تغني عن السؤال

الأساطير الأخرى

- دلالة الحالة في الكتاياب تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية.
- الكتبتة مع دلالة الحالة كالصريح لا تنتقر إلى إظهار نية.
- الكتبتة إذا اقترن بها دلالة الحالة كانت صريحة في ظاهر.

التفصيح

إن دلالة الحالة هي الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور، فتكون الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأحوال والأفعال لها دلالة تمكن من معرفة قصد التصرف أو المتحدث، ولو لم يصرح ببيته ومراده، وجعل دلالة الحالة لفظ الجمل أو المشترك أو المهم بينا ظاهراً، فلن يحتاج مع هذه القرائن - لسؤال التكلم عن مرادة ومقصوده، حتى إن الأحوال والقرائن تدلون على المراد ولو لم يكن هناك لفظ، لا صريح ولا كتبت.

لكن دلالة الحالة تختلف قوة وضعفاً بحسب الأحوال المصاحبة، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن، أو مجرد الظن أو دون ذلك، ويتم بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها.

ويؤيد ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى: "إن كانَ قَيْمَتُ عِبَارَةٍ قَيِّمَةٍ قَدْ قَدَرَ قَدْ قَدَرَ، فَلَمَّا رَأَى قَيْمَتُ قَدْ قَدَرَ مَنْ دُنِى قَالَ إِنَّمَا مِنْ سَبِيلِكُمْ إِنَّ كُلُّ مَعْلُومٍ"
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

[يرسـف 28-27-30-28-27، فأقيل السيد صدق يوسف من دالالة شق القميص،
وذلك ما ورد عن سليمان عليه السلام عندما اختصم إليه امرأة في ادعاء الولد،
فطلب أن يشفه بينهما بالسكن، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابناها،
فقضى به للصغرى (1). فاندلع من شفقة الصغرى، وقسوة الكبرى التي وافقت على
شفته صدق الصغرى وحكم لها به) (2).

التطبيقات

1 - إذا أدى خصم حقا أمام القاضي، ولم يسأل الحاكم سؤال المدعي عليه
الجواب، فالصحيح أن الحاكم يسأل المدعي عليه، ولا يحتاج إلى السؤال من
المدعي؛ لأن دالالة الحال تغني عن السؤال، فالمدعي إذا رفع دعوته لذلك (ابن
تيمية، الحصين 1/46).

2 - ينعقد النكاف بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصحيحين في الدلالة على المراد؛
لأن دلالات الأحوال في النكاف معروفة من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما
اجتمعوا له، فإن قال بعد ذلك: ملكتها لك، فألطف درهم، علم الحاضرون
بالاضطرار أن المراد به الإنكاح (ابن تيمية، الحصين 1/46).

3 - الرضا أو التراضي من الطرفين ركن العقود، والرضا أمر باطن، ولا بد من
شيء في الظاهر يدل عليه، ولا يقتصر على اللفظ وحده، بل الحالة التي يتم فيها
العقد تدل على ذلك دلالة بينة قاطعة للنزاع كالتعاطي (ابن تيمية، الحصين 470).

4 - إن الأحوال المصاحبة لـن يقيد الاحتيال بعدم من العقود على ما حرم الله
تدل دالالة واضحة على مراده من العقد، ولو لم يصرح بذلك، فيجب العمل بهذه
الأحوال، دون حاجة إلى سؤاله عن مقصوده من العقد، كالفرض، مع البيع بثمان

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 3/1261، ورقمه 3244، وسلمان 17/12، رقم 320.
(2) القواعد والضوابط الفقهية 1463/1، أعلام الموقفين 1505/4، تقرير القواعد 151/1051 القاعدة.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

800

السي، فالمقترض إذا ر chí بالبيع لأجل القرض، والمقرض إذا أراد بهذا البيت تحصيل
ريح قروضه، ومثله إبطال نكاح التحلي، لأنه يظهر منه أن باطنه عافق لظاهره،
وخصوصاً من تيس من اليوس المعروف بكثرة التحلي، وهو من سقاط الناس ديناً
وخلقاً ودنياً، مع صداق قليل لا يناسب المرأة، والتعجيل بالطلاق أو بالحيل، مما
يعمل قطعاً وجود التحلي، فيكون باطلاً (ابن تيمية، الخصين 1/470).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الخليلي

القاعدة: [٢١٢]

هكذا أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان

الألفاظ الأخرى
- التكليف شرط بالقدرة على العلم والعمل.
- الحجة على العباد يقوم بالتمكن من العلم والقدرة على العمل به.
- الواجب والتحريم شرط بإمكان العلم والعمل.
- التكليف شرط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.
- لا تكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.
- الواجب شرط بالقدرة.
- مناط الواجب هو القدرة.
- التكليف يتع العلم.
- المجهول كالمحدود.
- المعجز عنه ساقط الواجب، والمضطر إليه غير مغفور (١).

التموضع

التكليف هو الإلزام بمقتضى خطاب الشرع، أو هو الخطاب بأمر أو نهي،

(١) انظر ما سبق في قاعدة «الضرورات تبيع المظورات».
والتكليف الشرعي مشرع بحكم من العلم والقدرة، فلا تجب الشرعية على من لا يملك العلم كالمجتنون والطفل، ولا على من يعجز كالعمى والأعرج والمريض في الجهاد، أو العجز والمريض في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيره، وتنقش عنه، أو يخفف، ولا يجب عليه إلا ما يقدر عليه، وما يمكن من معرفته، بدون مضرعة راجحة، بشرط لا يكون عدم التمكن من العلم، أو عدم القدرة عليه بسبب تقريب من العبد أوقعه في ذلك، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَصْطَرَرَ غَيْرَ كَأَبَّاعَ وَلَا عَارَ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ ﴾(البقرة: 2/173)، فيشرط عدم البغي وعمل العدون.

والأدلة على القاعدة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَا قَدْرَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾(الأنبأ: 38/19)، وقوله تعالى: ﴿وَرَسَلْنَا بِالْقُرْآنِ ﴾(النساء: 4/165)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعْلُومَةً حَتَّى نَعَمَتْ رَسُولُ اللّهِ ﴾(الأعراف: 28/110)، والأحاديث التعليمية كثيرة، منها حديث المسئول:

سُئِلَهُ، وقال: ﴿وَالذِّي بَعْثَهُ الْحَقَّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَمَهُ فَعَلَهُ ﴾(1).


التطبيقات

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة وفروع عديدة في العقيدة والفقه في مختلف الأبواب، في الطهارة والعبادات والمعاملات، مما لا يحصر كثرة، وقد يقع الناس في المعاملات المالية في الحرم جهلاً، وقد يشكون عليهم بعض الواجبات، أو يحتاجون إلى استحالة بعض الحرمات، ولذلك شرع الله أحكاماً خاصة بهذه الحالات، ولذلك يدخل تحت هذه القاعدة قواعد أخرى متفرعة عنها، منها: التكليف بيع العلم،

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 1/263، ومسلم 1/634، رقم 297.
(2) القواعد والضوابط الفقهية 1/475 وما بعدها، إعلام الموقعين 4/220، تقرير القواعد 2/432، القاعدة 102.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

والمجهول كالنوع، لأنه لا يمكن تطبيق المجهول، والمعجز عنه ساقط الوجوب لعدم الإمكان، والمضطرب إليه غير مخالف، خروجه عن الإمكان، والأمثلة كثيرة، منها:
1- من ترك واجباً من واجبات الصلاة لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعرف أنه محظور، كمن ترك الطمأنية في الصلاة، أو نكل فيها، أو ترك الوضوء عن حم الإبل، أو كان يصلي في أعوان الإبل (مبارك الإبل)، أو نحو ذلك، فالمما منعته بعد تعلمه هذه الأحكام، لأن التكليف يتبع العلم، وهذا لا يكمن عظاماً حتى يثبت في حقه خطاب الشارع (ابن تيمية، الحصين 1/499).

2- إذا لم يثبت دخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار، وجب الإمساك، ولا يوجب القضاء سواء كان قد أكل قبل علمه بشأة الشهر أو لا ؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهم لم يعلموا وجوب ذلك عليهم، فلا يلزمون بالقضاء (ابن تيمية، الحصين 1/500).

3- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد جوازاً بها بتأويل - اجتهاد أو تقليد - وكانت من المعاملات التي تنزا في المسلمين كالخيل الربيبة، ثم تبين له الحق بعد ذلك، فإنه لا يحرم عليه ما قضى في تلك المعاملة، ولا يوجب عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل ساينغ ؛ لأن الحكم إذا يثبت مع التمكن من العلم، وهذا لا يعلم بالتحريم (ابن تيمية، الحصين 1/501).

4- ما فعله المسلم من العقود المحمرة شريعتي، أو ميسر، والتي لم يبلغه تخريهاً، ثم علم تجريها، وتابع منها، فإنه يقرر على ما قضى منها، وتعوز معاملته فيها، لأنه لم يكن عالماً بالتحريم، والحكم إذا يثبت في حق العلم دون الجاهل (ابن تيمية، الحصين 1/501).

5- الشرك، والوصي، والناظر على الوقف أو بيته المال، ونحو ذلك إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب، لم يقصر فيه، فهو معذور.
وقد هذا الناظر، أو الوصي، أو الإمام، أو الأقضى، إذا باع أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة، بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ
فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت بخلافه، فكل واحد من هؤلاء مأمور بفعل الأصلح مما يعلمه، وما لا يعلمه فإنه لا يكلف فعله لتعذر عليه (ابن تيمية، الحصين 1/1). 001

2 - إذا تصرف الرجل، بعد أن عزله المركل، وقبل علمه بذلك، فلا ضمان عليه في تصرفه؛ لأن التكلف يتبع العلم، وهو لم يعلم بالعزل (ابن تيمية، الحصين 1/2).

7 - إذا اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر، لم يكن عليه إثم في ذلك وإن كان في الباطن قد سرقه البائع لم يكن على المشتري إثم ولا عقوبة، لا في الدنيا ولا في الآخرة، والضمان والدرك (التبعه) على الذي غره وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظلم (ابن تيمية، الحصين 1/2).

8 - من غاب غيبة اقطع فيها خبره، فإنه يفعل كالمعدوم، فيجوز للحاكم أن يفرق بينه وبين زوجته، وأن ينزعه، وبعد ذلك تصرف فنافذاً، لأن الجهول كالمعدوم، وهذا مجهول لا يعلم وجوده، فيصير في حكم المعدوم، فإذا حضر هذا الزوج الغائب فهو غير بين إنساك زوجته، أو أن يأخذ تعميضاً عن المهر الذي دفعها لها (ابن تيمية، الحصين 1/2).

9 - إذا خصل قاتل بين طائفتين، وجعل مقدار المال المتفق، أو عدد القتلى، فيجعل الجهول كالمعدوم (ابن تيمية، الحصين 1/2).

10 - ما قبضه الملك ظلماً عضاؤ، إذا اختلط بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الجهول كالمعدوم (ابن تيمية، الحصين 1/2).

11 - ما حصل بيد الإنسان من الأموال التي اكتسبها عن طريق ظلم الآخرين، بأن كان يغش في المعاملة، أو يهجد الودائع أو العواري، ثم تاب من ذلك، وجب أن أصحاب هذه الأموال، فإنه يتصدق بها عليهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

الشرعية، أو يسلمها إلى قاضٍ عادل يضعها في مصالح المسلمين، وذلك لأن المجهل كالمعدوم، وأصحاب هذه الأموال مجهولون، أو اختلفت أموالهم ولا يمكن التمييز بينهما، فيجعل المجهل كالمعدوم، ثم إذا بين أصحابها كان لهم الحق في مطالبة التصرف فيها (ابن تيمية، الحصين 1/509).

١٢ - ما يوجد في السوق من الطعام والشراب والثواب ومحوها قد يكون في نفس الأمر مصروفاً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان المجهل كالمعدوم، فيجوز له أن بيع ويشتري بلا حرج (ابن تيمية، الحصين 1/509).

١٣ - تجوز معاملة النظام الذي يُعلم بأن الأموال التي يُخشِل عليها عن طريق الظلم، من غصب أو غيره، خصوصاً عند وجود الحاجة إلى ذلك، إذا كان أصحاب النظام، من غير معروفهم، أو أن أموالهم اختلفت بعضها ببعض، بحيث لا يمكن تمييزها؛ لأن المجهل كالمعدوم، ويبقى ضمان هذه الأموال على النظام (ابن تيمية، الحصين 1/509).

١٤ - قد يجوز التصرف في حقوق الآخرين بالعقد والقبض، بما فيه مصلحة إذا جهل وجود المستحق، أو تأثر استثماره، وذلك أن المجهل كالمعدوم (ابن تيمية، الحصين 1/510).
القاعدة: [٢١٣]

الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدل ما مقامه

الألفاظ الأخرى
- بدل شيء يقوم مقامه ويسد مسده.
- البديل يقوم مقام المبدل.
- البديل قائم مقام المبدل.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- يقوم البديل مقام المبدل، ويسد مسده، وينبى حكمه على حكمه.

التفصيل
إن هذه الشريعة مبنية على جلب المصلح، والموازنة بينها، وتقدم المصلحة العظمى على ما دونها، وتقوم على رفع الخرج، ودفع المشقة، وعدم تكلف ما لا يسع العبد فعله.

إذا تعذر فعل الأمر الأصلي، أو وجدت مشقة وجهد للقيام به، أو لا تتحقق المصلحة المرجوة من الأمر به، بحيث تقل أو تنعدم، فإن الشرع سوّغ الانتقال منه إلى البديل الذي يقوم مقامه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة، وينبى حكمه على حكم الأصل، يقوم حكم البديل مقام المبدل منه، كالتيم والوضوء، ومسح الحفين بدل غسل القدمين.

ويكون الانتقال إلى البديل لوجود ضرورة أو حاجة، أو لوجود مصلحة راجحة.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

يتوفر فيها النفع الأكبر، أو الصلاح الأولي، ولذلك شرع الإسلام التيمم في الطهارة بدل الوضوء والغسل، وشرع الصيام في كفارة التمتع بالعمرة بدل الهدي، وغير ذلك كثير (1).

التطبيق.

1- إذا تذرر استعمال الماء في الطهارة فيقوم التيمم بدله (ابن تيمية، الحسين 2/16).

2- إذا تعذر وجود المأكولات المذكورة لسد الجوع في المصفة فيسوق النقل إلى المائدة (ابن تيمية، الحسين 2/17).

3- الظن يقوم مقام العلم عند تذرر، فيقوم الخصر في الزكاة مقام الكيل، ويقوم القرعة لتحفين الحق عندما يلبس نصيب كل واحد بالآخر (ابن تيمية، الحسين 2/17).

4- يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة، مثل أن يبيع مبرة بستانه أو زرعه، فيجزيه إخراج عشر الدراهم، ولا يكلف أن يشتري ثمرة أو حنطة، وإذا وجب عليه شاة في الزكاة خمس من الأبل، وليس عنه شاة، فكيفي إخراج القيمة، ولا يكلف السفر لشراء شاة، كما يجوز إخراج القيمة في الزكاة للمصليحة إذا طلب المستحقون القيمة لكونها أنزغ لهم (ابن تيمية، الحسين 2/17).

5- إباد الهدي والأضاحي يجزيه من أن أقطع وأصلح (ابن تيمية، الحسين 2/17).

6- إذا بني المسجد في مكان، ثم انتقل الناس إلى مكان آخر هو أصلح لأهل البلد، فينقل المسجد (ابن تيمية، الحسين 2/17).

(1) القواعد والضوابط الفقهية 2/15، تقرير القواعد 1/122، القاعدة 1/6، 2/73، القاعدة 143.
7- إذا وقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً، وإنتاجه قليل، فله إبدالاً بما هو أ斿فع للوقف (ابن تيمية، الحسن 18/2).
8- الخصر يقوم مقام الكيل في العرايا، وفي المقاسمة، لتغذر الكيل مع الحاجة للطع و regelmäßig، فيقوم البدل مقام الأصل (ابن تيمية، الحسن 23/2).
9- إذا تسوف الغاصب في العين المفصوبة بما أُزال اسمها، أو أُنزل قيمتها، فالمالك خير بين أخذ العين وتضمين النقض، وبين المطالبة بالبدل لترهذ الهند (ابن تيمية، الحسن 23/2).
10- إذا آتى المال مالاً ملئياً كالعارة، وتغذر المثل وجبت القيمة وهي الدراهم والدنانير بدلاً من المثل (ابن تيمية، الحسن 23/2).
11- تثبت الولاية على الممارضة شرعاً عند الحاجة، كما لمو مات شخص في موضع ليس فيه وارث ولا وري ولا حاكم، فثبتت الولاية للرفئة في السفر، وبيعون المال ويفترى دون التوقف على إجازة الوكلة لثبوت الولاية الشرعية لهم عند الحاجة بدلاً من الوالدة أو من ينير الإمام (ابن تيمية، الحسن 23/2).
12- إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه ييجره غسل قدميه على إحدى الروايتين، ولو قات المتوالونة؛ لأن المسح كثّل الوضوء وأثّنه وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعلقه غسل القدمين فالوضوء كالمكواص (ابن رجب 37/3).
13- لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر، فاستعمله، ثم تيمم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاة، لم يلبسه إلا غسل باقي الأعضاء (ابن رجب 37/3).
14- إذا حضر الجمعة أربعون من أهل وجوها، ثم تبدلاً في أثناء الخطبّة أو الصلاة بمثليهم، انعقدت الجمعة وتمت بها (ابن رجب 23/42).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

15 - لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه، بيت على حول الأول على المذهب، ولو أبدل من غير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد التقدين بالآخر فإن فيه روايتين (ابن رجب 3/74).

16 - لو أبدل جلود الأضاحي بما ينفع به في البيت من آلائه، جاز، نص عليه، لأن ذلك يقوم مقام الانتقال بالجلد نفسه في متاع البيت (ابن رجب 3/75).
القاعدة: [214]

المعصية لا تكون سبباً للنعمة

الظروف الأخرى
- الفعل الحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة.
- لا تثبت النعمة بالفعل الحرم.
- المعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والخل.
- الحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان.
- الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته.

الوضيح
سبق توضيح هذه القاعدة «الرخص لا تنطق بالمعاصي» (1)، لأن المعصية تكون سبباً للعقوبة، ولا تكون طريقة إلى رحمة الله ونعمته وطياته وفضله في الترتيب والتساهل وسائر نعمه. وهذه القاعدة شاملة لكل فعل يكون معصية، فلا تكون سبباً للنعمة سواء كانت هذه النعمة رخصة أو غيرها.

التطبيقات
1- الخمر إذا خلطت بفعل الله طهراً، أما إذا خلطت بفعل الآدمي لم تظهر، كما

(1) القواعد والशروط الفقهية 25/2، ولكن ابن تيمية لا يسلم بقاعدة «الرخص لا تنطق بالمعاصي»، ويقول بجوائز القصر والنظر في سفر المعاصي، وجواز أكل المنية للمضطرب، ولو كانت ضرورته لسبب محروم وفرق بين القاعدة (المرجع السابق 31 وما بعده).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

لو اقتتنا الخمر بقصد التخليل؛ لأن اقتناء الخمر محرم، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة (ابن تيمية، الحصين 2/32).

2 - إذا ذكرت الحيوان تلك مورمة بالذبح في غير الحلق، مع قدرته على التذكية في الحلق، أو بأمر وثني بالذكية، فإنه لا يباح؛ لأن حل الأكل نعمة، وهذه التذكية مورمة، والفعل المحرم لا يكون سبباً للنعمة (ابن تيمية، الحصين 2/28).

3 - العقود المشتملة على ما حرم الله، كالغرر، والرباء، لا تكون سبباً لإباحة الآثار المرتبية عليها؛ لأن النهي عنه معصية، والمعاصي لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمة، والإباحة نعمة (ابن تيمية، الحصين 2/35).

4 - إذا تواطأ المتعاقدان على الربا في بيعين، كالعينة، فإنه يحكم بفساد هذين العقدين، ولا يترتب عليهما الأثر في حل المال للبائع، لأن الحل نعمة، والاحتيال على الخمر معصية، فلا تكون سبباً لنعمة (ابن تيمية، الحصين 2/35).

5 - إذا دلس البائع في بيعه على المشتري، فباعه شيئاً معيباً، فالبيع غير نافذ ولا حلال، بل موقوف على إجازة المشتري ورضاه؛ لأن التدليس محرم، ونفاذ البيع نعمة (ابن تيمية، الحصين 2/35).

6 - لا يجوز بيع العصير لن يتخذ منه خرآً، ولا بيع شيء يستعان به على معصية الله، ويكون البيع باطلًا؛ لأن إباحة البيع نعمة، وتترتب آثار البيع نعم، فلا تثبت بالمعصية (ابن تيمية، الحصين 2/35).

7 - إذا باع شيئاً محرم، واستوقف ثمنه، أو استوجر على فعل محرم، كصناعة خمر أو غناء، ونحو ذلك، فالواجب عليه التصدق بهذا المال، ولا يعاد لصاحبه الذي أخذ منه؛ لأنه أخرجه في معصية الله، وقد استوقف العوض، فلا يعان على المعصية بإعادة الثمن إليه، فالمعصية لا تكون سبباً للنعمة (ابن تيمية، الحصين 2/36).
القاعدة: [٢١٥]

الأصل في العادات عدم التحريم

الأفعال الأخرى
- الأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله.
- ما اعتاده الناس في دنياهم، الأصل فيه عدم الحظر.
- العادات، الأصل فيها عدم الحظر.
- الأفعال العادية، الأصل فيها عدم التحريم.

التفصيل

العادة هي ما اعتاد الناس مما يحتاجون إليه في حياتهم وصرفاتهم في القول والفعل، والأكل والشرب، والملبس، والذهاب، والجيم، والكلام وغيرها.

فهذه العادات معقوفة عليها، ورفع الشارع الحرج عن المكلف في فعلها وتركها، ما لم يرد فيها دليل خاص بها، وإلا يستصحب الحلف فيها، وللناس أن يتكلموا، ويأكلوا، ويشربوا، ويتابعوا ويتآكلوا كيف شاؤوا ما لم تحرم الشرعية، وعدم التحريم ليس تخليلاً لأن التحليل يحتاج لدليل، وإن ما هو عفو، واستصحاب للأصل.

ولأ يعمل بهذه القاعدة إلا بعد البحث التام في الأدلة ونصوص الشرعية للتأكد من عدم رفع هذا الأصل في الاستصحاب.

وهذه القاعدة خاصة بالعادات من الأقوال والأفعال، أما القاعدة السابقة
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

الأصل في الأشياء الإباحة فهي عامة وتشمل الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع والمضار وغيرها. (1)

ودليل ذلك ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الخلال ما أحل الله في كتابه، والحرم ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو" (2).

التطبيقات

1- قصد الشارع في لباس النساء فرقة عن الرجال، وستر المرأة، وما وراء ذلك من عادات لباس النساء فالأصل فيه عدم التحرّم، وإن اختلف عما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو اختلف من بلد إلى آخر (ابن تيمية، الخصين 78/2).

2- عادات بعض البلدان في طريقة الأكل والشرب واللبس - إذا خلت من المحاولات، وتوزعت الشرعية المتعبة في مثلها - فهي على أصل الإباحة، فكل إنسان يطمّع ما يجد في أرضه، ويلبس ما يجد في بلده، ويركب ما يجد مما أباحه الله (ابن تيمية، الخصين 79/2).

3- الأصل في العقود هو الحلال؛ لأن العقود من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، فلا يحرم العقد ما لم يرد عن الشارع نص بتحريمه، أو يقاس قياساً صحيحاً على ما حرم (ابن تيمية، الخصين 80/2).

4- الأصل في الشروط هو الحلال ما لم يناف مقصود العقد بل الحرام أو تحرّم الخلال الثابتين بنص أو إجماع، لأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية.

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية 79.
(2) هذا الحديث أخرجه الزمخشري، واللفظ له ص 379 رقم 1746 طبع بيت الأفكار، ابن ماجه ص 235 رقم 7367 طبع بيت الأفكار، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح 129/4، والبيهقي وصححه 112/10.
والأسأل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه (ابن تيمية، الحصين ٢/٨٥).

- ألفاظ العقود، وهي كل ما اعتاد الناس من المصطلحات في البيع والشراء والاستئجار وغيرها من أنواع المعاملات يصح العقد بها، ولا يشترط فيها لظ معين، لأن هذا من العادات، والأصل في العادات عدم التحريم، وكل لظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها فهو معتبر، وتصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وهذا اللفظ، وتجهيز الزوجة، والركوب في السفن، وعلى الدواب، والدفع إلى غسل أو خياط يعمل بالأجرة، أو الدفع لطباخ أو شواء لطبخ أو يشرى، فيصح؛ لأنها من العادات، والأصل فيها عدم التحريم (ابن تيمية، الحصين ٢/٨٦).
القاعدة: [612]

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

الألفاظ الأخرى
- الأصل في العقود الإباحة.
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم.
- الأصل جواز الشروط في العقود.

التمييز
إن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحلال وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يجرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتنقيص عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يجرم تغيير هذا الاستنبطاب.

هذه القاعدة مرفعة فيها على قولين، الأول: الأصل في العقود الحظر، وهو قول الجمهور، وهو ما صرح به ابن حزم، وتدل أصول أبي حنيفة و كثير من أصول الشافعي، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد على ذلك، وتوسع بعضهم أكثر من الآخر، والقول الثاني: الصحة والجواز، وهو ما صرح به ابن تيمية وابن القيم، ويجري عليه أكثر أصول أحد المنصوصة، وللإمام مالك ما يقرب منه، وظاهر كلام الشافعي، والخصاص الحنفي، والفخر الرازي الشافعي، والشاطبي المالكي، حتى نسب ابن القيم للجمهور، ونسب بعضهم للحائدة خاصة.

وي튜ر قاعدة أخرى، وهي: {الأصل حل العقود على الصحة} وذلك عند اختلاف الطرفين في توفر الأركان والشروط أم لا (3).

التطبيقات

إن تطبيقات هذه القاعدة تنحصر في غير العقود والشروط التي ورد فيها نص في الكتاب والسنة، كالعقود الجديدة والشروط الجديدة، والمستجدات مع تطور الأحداث، وحاجة الناس إليها، فمن ذلك:

1- يجوز بيع الشمر ذي الأجناس المختلفة إذا بدأ صلاح بعضها لحاجة الناس إلى ذلك، ولعدم الدليل المحرم، والنهي عن بيع الشمر قبل بدأ صلاحه ليس عامة عمومة لفظياً في كل ثمرة في الأرض، ولكن عام لكل ما عهده المخاطبون وما في معناه، وما عداه فيبقى على الحل (ابن طيمية، الحصين 116/4).

2- تجوز المزاولة، وهي استجار الأرض بمقدار شائع مما يخرج منها كالشطر

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 1418، و Müslüm 2009، و البخاري 9/257.
(2) الفوائد والضوابط الفقهية 159/143 وما بعدها، وأعلام الموقعين 344/2، و علوم المتقدم 383.
(3) تقرير الفوائد 169/170، الفائدة 169، الفوائد والضوابط الفقهية 2.
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

والثالث ونحو ذلك؛ لأن الأصل في العقود الحلال، وليست هناك ما يدل على التحريم (ابن تيمية، الحصيني/2/166).

3- إذا تصرف رجل في حق غيره بغير إذنه، أو عقد عقداً يتوقف صحته على وجود شرط، وهذا الشرط لا يوجد إلا في المستقبل، كأنه يشترط شيئاً لم يره، على أن يبره إذا رآه، فيقع العقد صحيحًا وموقفًا على إجازة من له الحق، وعلى تحقيق هذا الشرط، فإن أجازه، أو توفر الشرط، صح العقد، وإلا لم يصح، وهو وقت العقود على الإجازة، وهو متفق على جوازه مع الاختلاف في حالته (ابن تيمية، الحصيني/2/166).

4- يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمحاولة كالبيع، والخلع، أو تبرع كالوقف، أن يستعي بعض منافعها، فإن كان مما لا يصلح فيه الغير كالبيع فلا بد من أن يكون المستغني معلوماً، وإن لم يكن كذلك كالموقف، بل أن يستعي غلة الوقف ما عاش الوقاف (ابن تيمية، الحصيني/2/170).

5- الاستفاء من القاعدة عند استحداث معاملة لم تكون معروفة من قبل، وفي المعاملات الحديثة التي أوجدها غير المسلمون، فقيل منها ما ليس فيه مصادمة للشرع نصاً أو قياساً، وقد يعدل بعضها، ويرفض بعضها عند المخالفات (ابن تيمية، الحصيني/2/172).
القاعدة: [٢١٧]

الأصل في العقود رضا التعاقدين،

وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد

الأنواع الأخرى
- العقود تتبع رضا التعاقدين.
- لا بد في صحة التصرف من رضا المصرف وموافقة الشارع.
- الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.

التفصيح
إن المعبر في حل العقد وجوازه، وفي نفوذه ولزومه، وفي انعقاده وشروطه، هو الرضا من الطرفين، لأن الشارع ربط حل المعاملة برضا التعاقدين، ورغبهم في إنشاء العقد، والالتزام بموجبه ومقتضاءه، أي بآثاره والتزاماته ووصفه، وكل ذلك يتجدد بحسب ما تراضى عليه الطرفان، لأنهما الحرية في تحديد ما يجب لكل منهما بحسب الشروط، وصدق الرضا منها بذلك.

وتتعدد آثار العقود أحياناً بالشرع فيما رتبه على العقد من آثار، وألزم بها التعاقدين، ولا يجوز لهم الإخلال بها، كالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان في عقد النكاح، ومثل سلامة المبيع والقدرة على تسليمه في عقد البيع، وأحياناً باتفاقيات التعاقدين بما يشترطنه في العقد، ويلزمان به، فليزمهما بناء على تراضيهما عليه، وأحياناً بالعرف وقرائة الأحوال المصاحبة للعقد، وكل ذلك بشرط ألا يكون
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

التراصي والعرف على حل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، ولا يكون منفذاً ومخالفاً لقصود العقد، وألا يوجد سبب قوي يقضي إهدار رضا المعادين.

والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى: "إِفَ يَطْهِرُ نَفْسَكَ فَلْيُنْفِقْنِ فِي الدُّنْيَا بِمَالٍ مُّسْلِمٍ" [النساء: 29/4]، وقوله تعالى: "إِنَّذَا أَنْ تَكُونُواُ طَالِبِينَ عَنْ رَاضِيٍّ بَيْنَكُمْ" [النساء: 3/4]، وقوله ﷺ: "لا يُجِرُّ مالٌ أمّرٌ مسلمٌ إلا بطيب نفسه" (1)، وأجمع العلماء على إشتراط الرضا (2).

التطبيق:

1 - يجوز شرط الخيار في كل العقود، ويعد على وجه الجواز دون اللزوم، لأن موجب العقد ومقضاه ما تراضى به المعادين، وهو قد رضى بذلك (ابن تيمية، الحصين 2/178).

2 - تجوز المعاوضة بلا تقدير عوض، وتكون صحيحة، ثم إن تراضيا ببعض معلوم معين نفذت، وإلا ترد السلعة، فإن فاقت العين وجبت قيمتها، كشراء سيارة دون تحديد مبلغ حال الشراء (ابن تيمية، الحصين 2/178).

3 - إذا لم يتحقق للحاقد شرطه الذي شرطه في العقد، أو لم يحصل له كما رضى به، فله نفسه، لأن الأصل في العقود الرضا، وهو لم يرض إلا بتحقق شرطه الذي وقع عليه المعاد، فإذا فقد فقد الرضا (ابن تيمية، الحصين 2/178).

4 - لا يلزم في العقد أن يكون القبض عليه مباشرة (إلا في الأموال الحربية) بل يجوز أن يكون متأخرًا عنه، ويجوز أن يكون عليه، كالبيع وقبض المبيع، فيجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأثر بها القبض على الصحيح، ويجوز بيع

(1) هذا الحديث رواه أحمد والدارقطني، وسفي بنائه، يؤيده قوله: "فرغ عن أمتي الخطأ والنسان وما استكرهوا عليه الذي رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وسفي بنائه.

(2) القواعد والشروط الفقهية 2/173، جمعة القواعد الفقهية 195/1، 2/422.
العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإيجارة لمدة لا تلي العقد، لأن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجه المتعاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما (ابن تيمية، الحصين 2/179).

٥- إذا أكره البيعان على العقد فهو باطل، ولا يكون العقد لازماً؛ لأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، والمكره ليس براض (ابن تيمية، الحصين 2/179).
القاعدة: [٢١٨]

الأصل في العقود جميعها العدل

الأنشطة الأخرى

- المعاملة مبناها على العدل.
- المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانيين.
- الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانيين.
- المبايعة والمشاركة مبناها على العدل بين الجانيين.
- المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين.

التفصيل

إن الله بعث الرسول وأنزل الكتب لإقامة العدل، فهو جمع الذين والحق والخير كله، وحرم الظلم قبله وكثيره، وحذّر منه، لذلك قصد الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين في التعاقد، وفي التعامل بين أطراف المجتمع كله، فلا يغيب أحد عن أحد ولا يظلمه، ولا يجعله على خطر في معاملته من حيث تحقيق مقصوده وعدمه، ولذلك يجب مراجعة العدل في كل عقد، ويعظم على ما كان متضمناً للظلم بالتحرم، وما خلا عنه فهو حلال، فإن حصل في بعض العقود، هل هي من العدل أم لا؟ فيجب الرجوع إلى هذا الأصل.

والدليل على هذه القاعدة ما ورد من آيات كثيرة تأمر بالعدل، وتحث عليه، وتنهى عن الظلم، وتخمه، وترهب منه، وكذلك الأحاديث الشريفة، مع قول جرير
القواعد الفقهية وتظهرها في المذاهب الأربعة

رضا الله عنه: "بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم" (1) والنصح يقتضي العدل، وقوله: "من غش فليس منا" (2)، لأن الغش ظلم وينافي العدل، وقوله: "البيان بالخبر ما لم تفرقا، فإن صدق ويبن بورك هما في بيعهما، وإن كتب وكنيبا محقت بركة بيعهما" (3). فالصدق والبيان عدل، والكمان للعيب والكذب ظلم، وكتب رسول الله ﷺ: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله، اشترى منه عبدا أو أغما، بيع المسلم للمسلم، لا داء، ولا غائبة، ولا خيبة" (4). فيباني العيب عدل، وكتمانه ظلم، ولأن الشريعة مبناها على جلب المصالح وتكميمها، ودرء الفاسد وتقليلها، وهذا يحقق العدل (5).

التطبيقات

1- إذا ساقاه أوزاره على أن نتاج جزء معين من الأرض له لم يجز; لأن المشاركة تقتضي العدل من الجانبين، يشتركان في المغم والمغرم، فإذا اشترته أحدهما زرعاً معيناً احتتم أن ينتج هذا، ولا ينتج هذا، أو العكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، فيكون ظلم (ابن تيمية، الخصين 2/186).

2- لو اشترط في المضاربة مالاً معيناً لأحدهما، لم يجز، لأن ميني المشاركين على العدل بين الشركين، كالسابق، خلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغم والمغرم، فإن حصل ربح اشترتهما في المغرم، وإن لم يحصل اشترثا في الخمران (ابن تيمية، الخصين 2/186).

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 968/2، ومسلم 39/2، رقم 56.
(2) هذا الحديث أخرجه مسلم 108/2، رقم 102، وفي حديث آخر لمسلم: "من غش فليس منا" 2/108 رقم 101.
(3) هذا الحديث أخرجه البخاري 732/2، رقم 1973، ومسلم 176/10، رقم 1532.
(5) القواعد والضوابط الفقهية 2/180، أعلام الموقعين 387/1.
الباب السادس: القواعد الكلية في الذهب الخنثي

3- قريب مما سبق في الوقت الحاضر إصدار الأسهم الممتازة، والتي يكون لها أولوية في تحصيل الأرباح، أو ضمان نسبة معينة من الربح، أو تقديمه على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح أو عند التصفية، وأقيادة جميع الفقه الإسلامي بعدم جواز إصدار أسهم ممتازة (ابن تيمية، الحصنين 2/186).

4- يحرم بيع الغرر، وهو جاهل العاقبة، أو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، لأنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع، وبين ألا يحصل، مع أنه يأخذ العرض على التقدير، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، وكان هذا ظلماً، والعقود مبنية على العدل، فيحرم بيع ما هو غرر، أو ما يكون غرراً (ابن تيمية، الحصنين 2/187).

5- موجب العقد المطلق هو السلمانية من العيوب، وأن يكون ظاهر العقود عليه كباطنة، فلا يجوز لأحد المجاللين أن يكتن عن الآخر عيباً في السلعة، لعنه لم يباعها؛ إذ الأصل في المعاملات العدل، وهذا يقتضي الصدق من الجانبين، وكمان العيب ليس صدقاً، إذا هو خالف للظاهر، ولأن سكوته عليه دليل عدم وجود العيب، فكان سكوته كذباً، لا صدقاً، وفيه ظلم، والأصل في العقود العدل (ابن تيمية، الحصنين 2/187).

6- إذا امتتع التجار من البيع إلا بيشم يزيد عن ثم المثل، أو امتتع العمال أو الضائع من العمل والصناعة إلا بأجر يزيد عن أجور المثل، مع حاجة الناس إلى البيع والشراء، والاستجار والصناعة، أو حاجة الدولة لذلك، فإنه يجب إلحامهم بالبيع والعمل، وإلحامهم بشن المثل، وهو التسير، بلا زيادة تضر بالمشتري، ولا نقص يضر بالناجر، لأن الأصل في العقود العدل، والامتتنا عن البيع والشراء، ورفع الثمن على المشتري ظلم، ولا غنى للزمة عن البيع والشراء، فيجب أن يلزموا بالعدل الذي يتضمن حفظ حقوق كل من البائع والمشتري (ابن تيمية، الحصنين 2/187).

7- إذا تلف العقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على العائد من مشتر أو مستأجر، وغيرهما، دفع الثمن أو الأجرة، وهذا ما يسمى بوضع الجوائح؛ لأن الأصل في العقود العدل من الجانبين، واستلام كل منه ما عاد على عليه، فإذا لم
يحصل لأحدما ما عاقب عليه لم يكن للآخر أن يأخذ منه العوض بلا مقابل (ابن تيمية، الحصيني 2/189).

8- إذا كان المشتري جاهلا بقيمة المبيع، فإنه لا يجوز تغريبه والتدليس عليه، مثل أن يسام سويا كثيرا خارجا عن العادة، ليبذل ما يقارب ذلك، بل يبيع البيع المعروف غير المكره؛ لأن استغلال جهل المشتري بالقيمة الحقيقية بزيادة سعرها عليه ظلم، وهو لا يجوز، بل الأصل في العقود العدل من الجانبين (ابن تيمية، الحصيني 2/189).

9- إذا كان المشتري مضطراً إلى الشراء، ولا يجد حاجته إلا عند هذا البائع، فإنه لا يجوز للبائع أن يستغل حاجته، بل يجب أن بيعه بالقيمة المعروفة، وكذلك إذا كان البائع مضطراً إلى البيع، فلا يجوز للمشتري استغلال هذه الضرورة ببخسه حقه، وأخذ السلمة منه بدون القيمة المعروفة؛ لأن ذلك كله ظلم، وهو معروم، والواجب العدل بين التعاقدين (ابن تيمية، الحصيني 2/190).

10- إذا باع شيئاً إلى أجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، فليس المبيع حالاً كالمبيع المؤجل، بل تختلف قيمة هذا عن قيمة هذا، وهو البيع المؤجل، أو البيع بالتقويم، فبازد في قيمة السلمة بنسبة معينة مقابل التأخير في سداد الثمن، أو دفعه على أقساط معلومة (ابن تيمية، الحصيني 2/190).
القاعدة: (٢١٩)

الأصل حمل العقود على الصحة

الألفاظ الأخرى
- الظاهر حمل العقود على الصحة.
- الأصل في العقود الصحة.
- الأصل في عقود المسلمين الصحة.
- إن مطلق العقود الشرعية محول على الصحة.

الوضيحي

إذا تم عقد مع المسلمين، ثم وقع خلاف بين التعاقدين في صحته أو فساده، وليس ثمة ما يؤيد أصل التوقيع على الآخر، فإن الغالب، والظاهر، في عقود المسلمين جرائه على حكم الصحة، أما الفساد فهو طارئ على العقد، والأصل عدم وجوده، فيكون حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد، وهكذا في كل معاملة جارية بين المسلمين.

ورفع هذه القاعدة عن قاعدة "الأصل في العقود الجواز والصحة"، أن هذه القاعدة عند عدم الخلاف والتنازع بين التعاقدين، فإن حصل شك أن العقد ورد عن الشارع ما يدل على خروجه أم لا، فهو صحيح جائزًا شرعًا، وبعد ذلك إن حصل خلاف في صحة العقد وفساده فإنه يحمل على الصحة.
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

826

وشدة القاعدة نص عليها الحنابلة والشافعية (1).

التطبيقات

1- إذا ادعى المؤجر فساد العقد، وأنكر المستأجر ذلك، فافترح قوله: لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة (ابن تيمية، الحصين 2/193).

2- إذا ادعي أحد التعاقدين أنه لم يكن مصدراً عند تصرفه، بل كان سيءاً أو مجرجاً عليه، وأنكر ذلك التعاقد الآخر، ولا بينة لأحدهما، لم يقبل قول مدعى الفساد بمجرد دعواه إلا ببينة تشهد له؛ لأن الأصل صحة التصرف (ابن تيمية، الحصين 2/193).

3- يجوز بيع الدراهم التي تكون الفضة فيها غض الثلثين، بدراسة تكون فضتها نحو الرابع، أو أقل أو أكثر، إذا لم يكن المقصود بيع فضة بفضة متافضلاً، وكان كل من الفضة والتحاس الموجود معها مقصودين للمتباعين؛ لأن الأصل حل العقود على الصحة، وقد جرى العمل بها من غير وجود مفسدة الربا (ابن تيمية، الحصين 2/193).

4- إذا باع رجل قبضاً فيدره المشترى في الأرض، فكلف، فطلب المشترى من البائع ضمانه، فلا يقبل، ويستحق عليه جميع الثمن إلا إذا أثبت به عيباً أو تدنياً، لأن العقود تحمل على الصحة، والمشترى يدعي البطلان، فلا يقبل قوله (ابن تيمية، الحصين 2/193).

(1) القواعد والضوابط الفقهية 2/191، تقرير القواعد 3/169، القاعدة 159، جدولة القواعد الفقهية 1/477، موسوعة القواعد الفقهية 1/244، 236، 246/2، الآشوب والنظائر، لابن السبكي 2/253.
القاعدة: [240]

تنعقد العقود بحُكِل ما دل على مقصوداهما من قول أو فعل.

الألوان الأخرى
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.
- العقود تنعقد بما دل على مقصودها من قول أو فعل.
- كل لفظ دل على قصد المتكلِّم في المعاملات وغيرها معتبر.

ال Önوضيح

لا بدّ في العقد من رضا الطرفين مع القصد له وإدراك مقصوده، وهذا أمر باطني لا يمكن التعرف عليه إلا بدليل عليه في الظاهر من قول أو فعل، فكل ما دل على مقصود التعاقدين من قول أو فعل فإنه يصلح أن ينعقد به العقد، ولا يشترط للدلالة على القصد لفظ معين، أو صيغة معينة، لا ينعقد العقد ولا يصح إلا بها، ولا مانع من اختلاف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، لأنه لا يوجد حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة.

ويختلف العلماء في ذلك فقال الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد: لا تصح العقود إلا بالصيغة بإيجاب وقبول، وقال الحنفية وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، وأما الأموال الجليلة فلا يصح فيها، والغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد وهو قول عند الحنفية: أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

ودليل القاعدة أن القرآن الكريم اكتفى بالتراضي في البيع، وطيب النفس في التبرع، ولم يشدد ظلماً معيناً، ومن المعلوم ضرورة من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، وهو جري الفطرة السليمة للناس، وعلق الله تعالى على التراضي وطيب النفس أحكاماً شرعياً، ولم يحدد ظلماً لذلك، فرجع فيه للعرف، وإن العادات حدها الشرع، أما العادات والمعاملات فهي بحسب ما اعتاد الناس، والأصل فيه عدم الحظر، فتعاملون كما يشاؤون فيما لم تحرم الشرعية، ويأكلون ويشربون كما يشاؤون فيما لم تحرم الشرعية، ورسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه بصيغة معينة، بل علق الأحكام على الأفعال.

التطبيقات

1- يجوز ركوب الدابة، ودخول الحمام، والشراء من البائع، دون تلفظ بالبيع أو الاستجار أو تحديد للثمن، بل يعتمد كل ذلك بفعل كل واحد منهما، ويكون العرف القائم كافياً في تحديد الثمن والأجرة، ويكون الفعل في الدلالة على رضا الطرفين، وهو المعاطاة، ولا يشدد لصحة ذلك لفظ معين؛ لأن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل (ابن تيمية، الحصين 2/213).

2- تتعد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك (ابن تيمية، الحصين 2/213).

3- إظهار الصفات في المبيع وغيره بالفعل بمنع إظهارها بالأقوال، ويلزم العقد بناء على هذه الصفات، وكان العقد صرح بهذه الصفات، واتصرفتها في المبيع، فإذا فاتت على أحد المعاقدين كان له الحق في الرجوع على من غرّه ودلّ عليه بإظهار صفات ليست حقيقية، كمن اشترى شئاً كبيرة الضرع، ثم تبين أنها ليست حلوياً، أو تحلب القليل، لأن البائع ربط ثديها ليدلّ بها (ابن تيمية، الحصين 2/214).

(1) القواعد والضوابط الفقهية 2/206، أعلام الموقفين 2/4.
القاعدة: [221]

إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة

الألفاظ الأخرى

- الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمها.

الوضيح

إن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء من الأشياء، على وجه من الوجه، فإنه لا يجوز أخذ مال في مقابلة هذا الشيء المنفعة، أو المنفعة المحرمة، لا بيع وشراء، ولا استئجار وكراء، ونحو ذلك من أنواع المعاوضة، وما يحرم الانتفاع به نوعان، أحدهما: ما يحرم الانتفاع به مطلقاً في جميع الحالات، أو الغالب فيه أنه لا ينتفع به إلا في المنفعة المحرمة كالأسنان، والخمر، والخنزير، فقد لا يجوز أخذ ثمن في مقابلة مطلق، والثاني: ما يحرم الانتفاع به في حال دون حال، وفي صورة دون صورة، فيجوز أخذ الثمن في مقابل المنفعة المباحة دون المنفعة المحرمة، مثل الخمر الأهلية، والطيب الجارحة التي يصاحبها فيجوز بيعها للمنفعة المباحة دون المحرمة.

والدليل على القاعدة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحكت، فقال: "عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُولُوا لِلَّهِ "- ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحم، فأبجوها وأكلوا ثمها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمها"(1)، ورواية: "إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم

(1) هذا الحديث رواه أبو داود 250، والبيهقي 13/6.
القوانين الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

إلى أيمهم (1) ولا يجوز بيع الحرير للرجال المسلمين، إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن مشتريه سوف يلبسه هو، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على خياطة ثوب من الحرير ليلبسه رجل، لكن يجوز بيعه للنساء ولكن كانت، ونسج ثواب الحرير كذلك فهم؟ لأن هذا ليس بمحرم الجنس، بل هو محروم على الذكور المسلمين، وما كان حالاً في حال دون حال جاز بيعه لم حل له (ابن تيمية، الحصين 2/270).

(2) لا يجوز بيع العصبر لن يتخذه، خروًا، سواء علم أنه سيتخذه كذلك أو ظنه (ابن تيمية، الحصين 2/270).

(3) لا يجوز أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل محروم كالزنا، واللواط، والغناء، وحمل الخمر (ابن تيمية، الحصين 2/270).

(4) لا يجوز عمل الصليب لا بأجرة، ولا بغير أجرة، ولا ببيع صليباً، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها (ابن تيمية، الحصين 2/270).

(1) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد 1/25، 347، 523، 292، 322، 17/2.

(2) القواعد والضوابط الفقهية 2/266.
القاعدة: (٢٢٢)
من أدى عن غيره واجباً رجع عليه وإن فعله بغير إذنه

التوضيح
إذا قام الشخص بأداء واجب مالي عن آخر، ولم يتأذنه في ذلك، وقد نوى الرجوع عليه ليستوفي منه ما دفعه عنة، كان له الحق في ذلك، ووجب على المدفع عنة أن يؤدي إليه ما دفعه، وهذا ما يسمى في القانون "الإثراء على حساب الغير" وهو أحد مصادر الالتزام.

ويشترط أن يكون المؤدِّي واجباً على الغير، ولا ينوي المؤدي عند أداء الواجب عن غيره التبرع، وأن يكون الواجب دنيوياً لا يحتاج فعله إلى نية كأداء الدين والإنفاق على دابة، وهذا رأي المالكة والخانبلة، ويشترط الخلافية والشافعية للرجوع أن يكون المؤدِّي مضطراً للدفع عنه ولا فلا يرجع.

والدليل على القاعدة قوله تعالى: "ألْؤَدَّنَّ مِنْ أُولِيدْنَ حَوْلِيَّ كَأَمْلِكِ مَثْنِينَ لَمْ يَزِبَّنَهُمْ وَكَمْ سَوَّى جَوَابُهُمْ " (البقرة: ٢٣٢) وقوله تعالى: "إِنَّ أَضْعَفَنَّ مَنْ كَفَانَهُ مِنْ أُوْلِي الْكَفَّارَةِ" (الطلاق: ٤٦/٨٥)، فوجب الله أجرة المرضعة على المولود له بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذاً، ويدفع ذلك قوله تعالى: "قَالَ رَجُلٌ: "مُّلِّ الْخَيْرَةِ اكْسَحِنَ إِلَّا أَلْكَسْحَنُ" (الرحمن: ٥٠/٦٧)، فمن أحسن لأخر فعله أن يكافيه بالإحسان((١)).

(١) القواعد والضوابط الفقهية ٢٩٥/٢ وما بعدها، أعلام الوقفين ٣/٤ وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢٦/١.
التطبيقات

1- إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفق عليه، تنوي بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع (ابن تيمية، الحصين 2/296، 301).

2- من خلص مالاً من قطاع، أو من عسكر نظام، أو من نظام نظام، ولم يخلص إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، ولو لم يكن مؤمناً على ذلك المال، ولا مكرهاً على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك (ابن تيمية، الحصين 2/301).

3- إذا أنفق المرتبن على الرهن نفقة واجبة على الرهن، كان يكون حيواناً فطعنه ويسقيه، خشية أن يموت، ولم ينتفع فرع، بل نوى الرجوع على الراهن، فإنه يرجع؛ لأنه أدى عنه واجباً، فإن استغل المرتبن الرهن في مقابل ما أنفق كان ذلك جائزًا، وقد استوفى حقه (ابن تيمية، الحصين 2/301).

4- إذا افتدى شخص رجلاً من الأسر جاز له مطالبته بالغداء؛ لأن الافتداء من أيدي الكفار واجب، فإذا قام به غيره، تنوي الرجوع عليه، يجب أن يدفع إليه ما أداه عنه (ابن تيمية، الحصين 2/302).

5- إذا توفي رجل في الجهاد، فجمع صاحبه تركته مدة طويلة، فإن عمل ما يجب غير متبع فيجب له الأجر على الأظهر (ابن تيمية، الحصين 2/302).
الأصل في الشروط الصحة واللزموم

الألفاظ الأخرى

- الأصل جواز الشروط في العقود.
- اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً.

التوضيح

إن الأصل الثابت والقاعدة المطردة في الشروط أنها جائزة، ويصح كل شرط لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه، كما سبق في قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"، وإذا اشتراط أحد المتعاقدين شرطاً فإنه يلزم تنفيذه من قبل من التزم به، ولا يجوز له خالفته.

والمدلل على جواز الشروط ما سبق بيانه في قاعدة العقود، والدليل على لزوم الشروط آيات كثيرة تدل على وجب الوفاء بالوعود والمواثيق، وتحريم الغدر، فمن شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر، وقوله عليه الصلاة وسلم: «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»(1) وهذا يقتضي وجب الوفاء بالشروط مطلقاً، لكن بعضها أمّ وأحق من بعض كشروط النكاح أحق بالوفاء، وقول عمر

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وسبي بابه.
رضي الله عنه «مقاطع الحقوق عند الشروط» فإنه الحقوق تلزم عندما يكون هناك شرط بفعلها(1).

وتصلح هذه القاعدة قواعد غيرها.

التطبيقات

1- البيع المعلق على شرط في المستقبل، إذا قال: بعثك إن جنتني بكذا، أو إن رضي زيد، صح البيع والشرط (ابن تيمية، الحصن 2/311).

2- لو باع سيارة، وشرط على المشتري إن باعها، فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط (ابن تيمية، الحصن 2/311).

3- يجوز خيار الشرط في جميع العقود، بحيث يعقد العقد على أنه بالخيار، ولو طالت المدة (ابن تيمية، الحصن 2/311).

فرع: الاشتراط المتفعة

إن القاعدة الأصلية ليست مطلقة، وإنما وردت قاعدة أخرى مقيدة بها، وهي «اشتراط تفع أحد التعاقدين في العقد قد يكون صحيحًا، وقد يكون باطلًا» فليس كل شرط في العقد صحيحًا، فإن كان الشرط استثجارًا، له مقابل بعض، فصحة الشرط على ظاهر المذهب، كاشتراط المشتري على البائع خيافة الثوب، أو قصارته، أو حمل الحطب وغناه، ولذلك يزداد الشنم.

وإن كان الشرط إلزامًا لما لا يلزم بالعقد، بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولواحمه مطلقاً، ولا يقابل بعض، فلا يصح، فله أمثلة(2).

(1) هذا الآثر أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب القيمة، رقم 750، والبيهقي 7، 249/7.
التطبيقات

1- اشترط مشتري الزرع القائم في الأرض حصادة على البائع، فلا يصح، ويفسده مع العقد، لأن حصاد الزرع قد يتوجب أنه من قائم التسليم الواجب على البائع، وفي فساد الشرط وجهان (ابن رجب 2/26).

2- اشترط أحد المتعاقدين في المساقاة أو المزارعة على الآخر ما لا يلزم بمقتضى العقد، فلا يصح، وفي فساد العقد به خلاف، قال ابن رجب: "ويترجح صحة هذه الشروط أيضاً من (صحة) الشروط في النكاح وغيرها، وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين، ولذلك استشكلوا مسألة حصاد الزرع (السابقة)" (ابن رجب 2/36).

3- شرط إيفاء المسلّم فيه في غير مكان العقد، وفي صحته روايتان، والنصوص عن أحمد نسده، لأن اشترط ذكر مكان يروهم أن ذلك من جنس ذكر زمانه، وأنه مستحق بنفس العقد، بخلاف غيره من البيع التي لا يذكر في عقودها شيء من ذلك (ابن رجب 2/36).
القاعدة: [٢٤]\\

كلا شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق\\

فهو باطل في جميع العقود\\

الأشخاص الأخرى\\

- ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.

التفصيل

إن الشرط لا يكون صحيحًا لازماً، كما جاء في القاعدة السابقة، إلا إذا كان مشتملاً على منفعة في الدين أو في الدنيا، وكان غير مناقض لما جاءت به الشريعة من أوامر أو نواه، فالشرط لا يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، ولا كان باطلاً ولا يجب الوفاء به، بل قد يحرم الوفاء به، ويجب نقضه، ويبقى العقد صحيحًا.

والدليل على ذلك قوله: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان منته شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) (١) وقاله: "الصلاح جائز بين المسلمين، إلا صلاح أحل حراماً، أو حرم حالاً، وال المسلمون على شروطهم (٢) ولأن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ولا كان تضييعًا له وتبريئًا، فيكون الشرط باطلاً (٣).)

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٩٨١/٢، رقم ٢٥٨٤، والنسائي ١٣٤/٢.
(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢٧٣/٢، والدارقطني ٣/٢٧.
(٣) القواعد والضوابط الفقهية ٢/٣١٣، إعلام المواقف ٣/٤٠٢، زاد العداد ٤/٢٥.
التطبيقات

1- إذا استأجر عاملًا، وشرط عليه ألا يصلي الصلوات التي تنخل فترة عمله، أو ألا يصوم شهر رمضان، حال قيامه بالعمل، فالشرط فاسد، لا يجب الوفاء به؛ لأنه يتضمن إسقاط ما أوجب الله تعالى (ابن تيمية، الحصين 2/317).

2- إذا باعه سلمة بشرط ألا يسلمها له، فالشرط باطل؛ لأن مقصود البيع تسليم العين المباعة، فإذا شرط عليه عدم تسليمه، فقد شرط شرطًا ينافي مقصود العقد، فيكون باطلًا (ابن تيمية، الحصين 2/317).

3- إذا قيل للولي: تصرف كيفما تشاء، فإنه مقيد بما يكون في تصرفه مصلحة، وإذا كان شرطًا باطلًا، فمخالفته الشرع، إذا التصرف الذي لا مصلحة فيه لا يجوز فعله (ابن تيمية، الحصين 2/317).
العبادات حكما لا يجوز تقديمها على سبب وجبها، ويجوز تقديمها قبل شرط الواجب

التوضيح

السبب: هو ما ارتبط به غيره وجودا وعدما، فيلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، فالسبب هو الوجب للحكم، وللذل لا تصح العبادات كلهما، سواء كانت بنية، أو مالية، أو مركبة منها، قبل وجود السبب، ولا يجوز تقديمها على سبب وجبها، فدخول الوقت سبب لواجب الصلاة، فلا تصح قبل وقتها، وملك النصاب هو سبب وجب الزكاة، فلا يصح تقديم الزكاة قبل أن يتم النصاب.

والشرط: هو ما ارتبط به غيره عدما وعدما، فإذا عدم الشرط عدم الحكم، لكن إن وجود الشرط قد يوجد الحكم وقد لا يوجد، فالوضع شرط للصلاة، فإذا عدم الوضع عدمت الصلاة، ولكن إن وجود الوضع فقد توجد الصلاة وقد لا توجد، ولذلك يجوز تقديم الشرط وهو الوضع عن الصلاة، فإنه الوضع على إرادة الصلاة، مع أن الوضع لا يوجب إلا بعد إرادة الصلاة لقوله تعالى: "إذا فصعد إلى الصلاة فأغسلوا وُجَوهُكم وأيديكم إلى الرُفَاْفِيِّ وَاكحولوا يَمِينكم وأيَمنكم إلى الْكُفَّارِ" (المائدة: 5)، واليمن سبب للكفارة، والحيند شرط لها، فلا يصح تقديم الكفارة على الحيند، ويجوز تقديمها على الحيند، لقوله: "لا أحلف على يمينين، فأرى غيرهما خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو:
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنفي

الذي هو خير، وكفرت عن يميني)\(^1\)، وكذلك يجوز إخراج الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل حولان الحول)\(^2\).

التطبيقات

1- الطهارة: حسب وجبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة، ولو بالزمن الطويل (ابن رجب 25/1).

2- الصلاة: يجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، وصلاة العشاء إلى وقت المغرب، لأن الشارع جعل الزوال سبيلاً لوجوب الصلاة على الناس دون عده، ولذا لو أدرك جزءاً من وقت الزوال، ثم طرأ عليه عذر، لمزمة قضاء الصلاة علٌ إحدى الزوايا، ولو زال العذر في آخر وقت العصر، لمزمة الصلاة في خلاف عندنا)\(^2\)، فعلم أن الوقت قد صارا في حال العذر كالوقت الواحد، لكنه وقت جواز بالنسبة إلى إحداها ووجوب بالنسبة إلى الأخرى (ابن رجب 25/1).

3- صلاة الجمعة: فإن سببها اليوم، لأنها تضاف إليه، وقتها بعد الزوال، فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهيف من أول اليوم، وإن كان الزوال هو وقت الوجوب (ابن رجب 26/1).

4- زكاة المال: يجوز تقديمها من أول الحال بعد كمال النصاب (ابن رجب 26/2).

5- كفارات الإحرام: إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها، فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المظهر (ابن رجب 26/1).

---

\(^1\) هذا الحديث آخره البخاري 2444/6 رقم 2449، ومسلم 108/21 21/4، وأحمد 2.

\(^2\) تقرير القواعد 25/1.

\(^3\) يوجد في المذهب الحنفي، والصحيح إذا زال عذر المرأة بالحيض في وقت العصر وجبت عليها صلاة العصر فقط، انظر: تقرير القواعد 25/1 حاشية.
6 - صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، في الشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك (ابن رجب 1/27).

7 - كفارة اليمين: يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين، مالية كانت أو بدنية، لكن أصح الروايتين لا يجوز تقديم الكفارة البدنية كالصيام (ابن رجب 1/28).

8 - إخراج كفارة القتل أو الصيد بعد الجرح، وقيل الزهوق (ابن رجب 1/28).

9 - النذر المطلق: نظر إن شفی الله مرضی، فلله عليّ أن أتصدّق بكذا، فله أن يتصدّق في الحال (ابن رجب 1/29).

10 - تطويقات أخرى من غير العبادات

وبلحق بهذه القاعدة مما يجوز تقدیمه علی شرط ${\text{ وجود سببه من غير العبادات}}$، ${\text{ الإبراء من الدية بين الجناية والموت}}$، ${\text{ فالجناية}}$ $سبب$ ${\text{ وشرط الدية}}$، و${\text{ شرط الموت}}$، وأما من ${\text{ القصاص}}$ ${\text{ فيه}}$ ${\text{ روايتان}}$، ${\text{ وكثوفة المضمنه علی للضامن}}$ ${\text{ الدين}}$ ${\text{ بين الضمان والأداء}}$، ${\text{ وفيه وجهان}}$، وك${\text{ عفو الشفيع عند الشفعة قبل البيع}}$ ${\text{ وفي روايتان}}$، ${\text{ فإن }}$ ${\text{ سبب}}$ ${\text{ الشفعة}}$ ${\text{ الملك}}$ ${\text{ وشرطها البيع}}$، وأما ${\text{ إسقاط الورثة حقهم من وصية الموت}}$ ${\text{ في مرضه}}$، ${\text{ فالمتصوص عن أحمد أنه لا يصح}}$ (ابن رجب 1/29).
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد.

التفصيل

قد تجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، دون أن تكون إحداهما مفعولة
على جهة القضاء، ولا عن طريق التبعية للأخرى في الوقت، فتداخل أفعالهما،
وإكتفى فيهما بفعل واحد، وأما بالنسبة للنية فهي على ضررين:

الضرب الأول: أن يحصل للشخص بالفعل الواحد العبادتان جميعًا، فيشترط أن
ينويهما معًا على المشهور، ولذلك صور وتطيبات.

الضرب الثاني: أن يحصل للشخص إحدى العبادتين بنتها، وتسقط الأخرى
عنده، ولذلك أمثلة وتطيبات (1).

تطبيقات الضرب الأول

1- إذا اجتمع حدثان أصغر وأكبر، فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا
نوي الطهارين جميعًا بها، ولو كان عادةً للماء، فتيمم تيممًا واحدًا ينوي به رفع
الحدودتين أجزاءً عنها بغير خلاف (ابن رجب 143/1).

(1) تقرير القواعد 142/1.
2- القاَرِن إذا نوى الحج والعمرة، كفاهما طواة واحد، وسعى واحد على المذهب الصحيح (ابن رجب 144/1).

3- إذا اجتمع عُسِمَ الجماعة والجماعية، أو عسل الجناية واللحض، يكفي عسل واحد مع النية لِما (ابن رجب 144/1 حاشية).

4- إذا نذر الحج من عليه حج الفرض، ثم حج حجة الإسلام بِنِيَة الفريضة، أجزائه عنهما في رواية، والمشهور: لا يجزيه إلا عن نية أحدهما، وله قدم حج النذر صح (ابن رجب 146/1).

5- إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان، فقدما في أول رمضان، فصمهم، أجزاؤه عنهما في رواية، إذا نواهما، والمشهور: لا يجزيه عنهما) (ابن رجب 148/1).

6- لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول، فنجزئه الصدقة عن النذر والزكاة إذا نواهما.

7- لو طاف عند خروجه من مكة طواباً واحداً ينوي به طوار الزبارة الركن وطواه الوداع أجزاؤه عنهما إذا نواهما (ابن رجب 149/1).

8- لو أدرك الإمام راكعاً، فكسر تكبيره ينوي بها تكبيري الإحرام والركن، فنجزئه عنهما في رواية إذا نواهما لدخول تكبيرة الركوع وهي سنة، في تكبيرة الإحرام وهي واجب (ابن رجب 151/1).

تطبيقات الضرب الثاني

وهو أن يصل للشخص إحدى العبادات بِنْيَتِها، وتسقط عنه الأخرى، ولذلك

أمثلة:

(1) وقال المحقق: الصواب أنه يجزيه صوم رمضان عن النذر؛ لأنه صدق عليه أنه صام شهراً وقت قدمه، فيجزئه عند النذر، لأن الإمام أحمد يراعي المعاني في مسائل الأمان.
باب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

1- إذا دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم، سقطت عنه النحية (ابن رجب 1/153).

2- لو سمع سجديتين معاً، فيکتفي بواحدة في قول، قياساً على الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة البكاء، وهنا أولى، والنصوص أنها يسجد سجديتين (ابن رجب 1/153).

3- إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة، ويسقط عنه طواف القدوم، وقياسه إذا أحمر بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر أنه يجزيه طواف الزيارة عنه (1)، وكذا لو أحمر من الميقات ثم ذهب إلى مكة، ثم عرفه، ثم مردف، ثم ميقات، ثم ميقات، ثم دخل يوم العيد في طواف الإفاضة، فيجزيه طواف الإفاضة عن طواف القدوم (ابن رجب 1/153).

4- إذا صلى عقب الطواف مكتوبة، فسقط عنه ركعته الطواف في رواية، والرواية الأقوس أنها لا تسقط (ابن رجب 1/154).

5- لو آخر طواف الزيارة إلى وقت خروجه فطافه، فيسقط عنه طواف الوداع في رواية منصوصة (ابن رجب 1/155).

6- إذا أدرك الإمام راكعًا، فكبر للإحرام، فسقط عنه تكبيرة الإحرام في رواية، والنصوص: تجزيه (ابن رجب 1/155).

7- إذا اجتمع في يوم جمعة وعيد، فأيما قدم أولاً في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام في رواية، وفي رواية يشترط حضور الإمام حتى تعقد الأولي (ابن رجب 1/156).

8- إذا اجتمع عقيقة وأرضي، فتجزى الأضحية عن العقيقة في رواية، وكذا إذا

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (والمصوص حالاً أنه يطوف قبله للقدوم، وخلاف في صاحب المغني وهو الأصح)، تقرير القواعد 1/153، وانظر: المغني 3:228/16 ردم 2558.
اجتماع هدي وأضحية، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي (ابن رجب 1/156).

9- اجتماع الأسباب التي تجب بها الكفارات وتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين، أجزءه، وسقطت سائر الكفارات وإن كان مهماً، فإن كانت من جنس واحد أجزاؤه وجمعاً واحداً، وفي قول: في وجهان، وإن كانت من جنسين فوق كان في اعتبار النبي (ابن رجب 1/156).

10- إذا اجتمعت الأحداث الموجبة للطهارة من جنس أو من جنسين موجبهما واحد، فيه تداخل موجبهما بالنية بغير إشكال، وإن نوى أحدهما فالمشهور أنه يرفع الجمع (ابن رجب 1/157).
القاعدة: [٢٦٧]

إمكاني الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر الذهب

التوضيح
شرع الله للواجبات أسابقاً، فإذا وقع السبب وجب الحكم في الذمة، ولا يتوقف استقراره في الذمة على إمكاني أداء الواجب على ظاهر الذهب، لأنه إذا وجب السبب وجب المسبب (١).

التطبيقات
١- الطهارة: إذا وصل عادم الماء إلى الماء، وقد ضاقت الوقت، فعليه أن يتظاهر ويصلي وإن خرج الوقت، وفي قول: يصل بالتحم (ابن رجب ١/١٥٩).
٢- الصلاة: إذا طرأ على المكلف ما يسقط تكلفته بعد الوقت، وقبل التمكن من الفعل، فقد استقرت الصلاة في ذمه، وعليه القضاء في الشهر (ابن رجب ١/١٦٠).
٣- الزكاة: إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، فعليه أداء زكاته على الشهر، إلا المعشرات من الحبوب والثمار إذا تلفت بآفة سماوية، لكنها لم تدخل تحت يده، فهي كالذين الثاني قبل قضبه، وفي وجه: تسقط مطلقاً (٢) (ابن رجب ١/١٦٠).

(١) تقرير القواعد ١٥٩/١.
(٢) قال المعتمد: والصحيح سقوط الزكاة مطلقاً بشرط ألا يحصل تفريق من المالك بالمطالبة والتأخير.
(تقرير القواعد ١٦٠/١ حاشية)
الفصول الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

4- الصيام: إذا بلغ الصبي مفتراً في أثناء يوم من رمضان، أو أسلم فيه كافر، أو ظهرت فيه حائض، لزمهم القضاء في أصح الروايتين (1) (ابن رجب 1/111).

5- الحج: لا يشترط لثبوت وجوه في النذمة التمكن من الأداء كالمرض، والمرأة بدون محرم، على أظهر الروايتين، وإذا يشترط لثبوت ولزوم أدائه بنفسه (ابن رجب 1/111).

المستثنى

1- قضاء العبادات: اعتبار الأصحاب له إمكان الأداء، فمن آخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله، فإنه لا يطعم عنه، وإن مات بعد زواله والتمكن من القضاء، أطعم عنه (ابن رجب 1/122).

2- قضاء المنذورات: يشترط التمكن من الأداء في وجه، وفي وجه لا يشترط التمكن من الأداء، فلو نذر صياماً أو حجاً، ثم مات قبل التمكن منه، فقضى عنه في وجه، ولا يقضى عنه في وجه (ابن رجب 1/112).

(1) قال الامام: الصحيح أن الصبي والكافر لا يلزمهم القضاء، ويلزمهما الإمساك فقط لتأخير وجود السبب، والمرأة يلزمها القضاء دون الإمساك، لأن الحيض منع، والمسافر إذا قدم فلا يلزمه الإمساك (تقرير القواعد 1/111 حاشية).
القاعدة: [٢٨٨]

النماة المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الحكسب بخلافه على الصحيح

التفصيل

إذا فتح العين وزادت، فإن كان النماة من ذات العين في عدد كجزء منها، وأخذ حكمها، و يكون تابعاً لها، وأما المتولد بالكسب والسعي والعمل فلا يُعد جزءاً من العين، ويأخذ حكماً مستقلاً.

التطبيقات

١ - زكاة الأعماق: لو كان عندك دون النصاب من الأعماق، فكله نصاب بيته، ففيها رواتبان، والصحيح أن يبدل الأحول من حين بلغت النصاب، وفي قول من تاريخ ملك الأمهات لانون النجاح، فجزء من الأمهات، إلا أن تكون دخلت ملكه وهو حاول، فكأنها في حكم الموجود من تاريخ ملك الأمهات، فإن كانت حوالاً ثم حملت بعد، فالصحيح أنه لا يعتبر، ويبدأ النصاب من تاريخ الولادة (ابن رجب ١/١٦٤).

٢ - زكاة النقد: لو كان له مئة وخمسون درهماً، فنذر بها حتى صارت مثنتين، فحولها من حين كانت بلا خلاف، لأن الكسب متولد من خارج، وهو رغبات الناس، لا من نفس العين (ابن رجب ١/١٦٤).

(١) تقرير القواعد ١/١٦٤/١.
3- تعجيل الزكاة: لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوهه، ففي ثلاثة أوجه، لا يجزه، ويجزئه، والثالث يفرق بين كون النماء نصاباً فلا يجزئه، استقلاله بنفسه في الوجوب، وبي أن يكون دون نصاب فيجزئه لتبعينه للنصاب في الوجوب
(أين رجب 1/ 165).

4- لو أشترى شياً، فاستغله وما عنده، ثم رده بيع، فإن كان ماؤه كسباً لم يرده معه بنير خلاف لقاعدة الخراج بالضمان، وإن كان متوبداً من عيب كالولد واللبن والصرف الحادث وثر الشجر فإنه روايتان، والصحيح أنه للمشترى (أين رجب 1/ 166).

5- المقارنة: لو قارس المريض في مرض الموت، وسمى للعامل أكثر من تسمية مثله صبح، ولم يحسب من الثالث، ولو ساق، وسمى للعامل أكثر من تسمية مثل فوجهان، أشترها أن تعتبر الزيادة على تسمية المثل من الثالث، حدوث الثمر من عين ملكه (أين رجب 1/ 166).

6- لو فسخ المالك المضاربة قبل ظهر الريح، لم يستحق المضارب شيئاً، ولو فسخ المساقاة قبل ظهر الريح المرة، استحق العامل أجرة المثل؛ لأن الريح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعده ريح، والثمر يتولد من عين الشجرة، وقد عمل على الشجر علماً مؤثراً في الثمر، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ (أين رجب 1/ 166).

7- المشاركة بين اثنين بمال أحدهما، وعمل الآخر، إن كانت المشاركة فيما ينمو من العمل كالريح جاز كالمضاربة، ومثل دفع دابته إلى من يعمل عليها بشيء من كسبه، فإنه يجوز على الأصح، وإن كانت المشاركة فيما يحدث من عين المال، كدر الحيوان ونسله فقهه روايتان، والأكثر على المنع، لأن العامل لا يثبت حقه في أصل العين، والمتوعد من العين حكمها، واستثنى أبو الخطاب اضطر الشرج، وأما الإجارة المحضة فتجوز فيما يتفق باستغلالها وإجارةه من العقار وغيره، ولا يجوز فيما يتفق بأعيانه إلا فيما استثنى من ذلك للحاجة، كالنذر وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: إن الأعيان التي تختلف شيئاً فيهما لحكمها حكم المنافع فيجوز استفاؤها
بعد الإجارة، كما تسوية بالوقف والوصية (أين رجب 1/ 168).
القاعدة: [٢٤٩]

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه.
ولأن أتلفه لدفع أذاه به ضمه.

التوضيح
إن ضمان الملفات مقرر في الشريعة، وكذلك دفع الأذى عن النفس والمال والعرض، فمن أتلف مالاً لدفع الأذى عنه لم يضمن، وإن أتلفه حاجة أو مصلحة تعود عليه ضمنه.

التطبيقات
١- لو صال على حيوان آدمي، أو بيم، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيوانًا لغيره في خمسة ليحيى به نفسه ضمه (ابن رجب ١٠٧/١).
٢- لو صال عليه صيد في إحرامه قتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه على الأصح، وإن اضطر لقتله في الخمسة ليحيى به نفسه ضمه (ابن رجب ١٠٧/١).
٣- لو حلق الحمر رأسه لتأذية بالقلب والوعش، فداه؛ لأن الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقعلها أو نزل الشعر على عينه فأزالها، لم يُفيده (ابن رجب ١٠٧/١).
٤- لو أشرفت السفينة على الغرق فألقت ماتع غيره ليخففها ضمه، ولو سقط

(١) تفرير القواعد ١٠٧/١.
على متاع غيره فخشى أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه (ابن رجب 1/207).

5- لو وقعت يبضة نعامة من شجرة في الحرم على عين إنسان، فدفعها فانكسرت، فلا ضمان عليه، بخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لمحمصة (ابن رجب 1/208/8).

6- لو قلعت شوك الحرم لأذاء لم يضمنه، ولو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة ضمنه، والصواب جواز قطع الشوك في الحرم للنص عليه (ابن رجب 1/208/8).
القاعدة: [٢٣٠]

من أتلف نفسه، أو أفسد عبادة، لنفع يعود إلى نفسه، فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.

التمييز

إن حاية النفس والدفاع عنها، وحفظها من مقاصد الشريعة، فإذا تعرضت النفس لأذى، أو شغلت بعبادة ترتب عليها مشقة، فرخص للشخص الفعل أو الترك ولا ضمان عليه، وإن كان النفع من الفعل يعود إلى غيره، فعليه الضمان.

وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة١.

التطبيقات

١- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهم، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما الفدية في الشهر (ابن رجب ١٠٩/٢٠٩).

٢- لو نُقِيَ غريقاً في رمضان، فدخل الماء في حلقه، وقلنا: يفطر به، فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية (ابن رجب ١٠٩/٢١٠).

٣- لو دفع صائلاً عليه بالقتل لم يضمه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمه في قول (ابن رجب ١٠٩/٢١٠).

١) تقرير القواعد ٢٠٩/٢٠٩.
4- لو أكره على الحلف بيمين حق نفسه، فحلف دفعاً للظلم عنه لم يعتقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع ظلم عن غيره فحلف، انعقدت يمينه في قول، والأظهر لا يتعقد (ابن رجب 2/110).
القاعدة: [٢٣١]
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، والعكس بالعكس

التوضيح
إذا كان العقد الصحيح إذا كان موجبًا للضمان كالبيع والإمارة والتكاح، فالعقد الفاسد كذلك، وعقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة، وكذلك الصدقة، فإنه لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فذلك مع الفساد.

ولكن وقع خلاف فيذهب الخملي في حالة الضمان في العقد الفاسد، هل يضمن بما صحي فيه، أو بقيمة المثل؟[١]

التطبيقات
١- البيع الصحيح يجب فيه ضمان العين بالثمن، وكذلك المبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان الثمن على المذهب (ابن رجب١٣٢٥/١)。
٢- الإجارة الصحيحة يجب فيها الأجرة يسلم العين المعقود عليها سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع، وفي الإجارة الفاسدة روايتان، الأولى تجب الأجرة، والثانية لا تجب إلا بالانتفاع وهي الأشبة، وكذلك الأمر في ضمان منفعة المبيع (ابن رجب١٣٢٥/٧)。

(١) تقرير القواعد ٢٣٤/١.
3- النكاح الصحيح، يستقر فيه المهر بالخلوة بدون وطط، وفي النكاح الفاسد (ابن رجب 1/336).

4- المبيع المقبوض بدون تسمية فمن لا يضم؛ لأنه على ملك البائع، والعمل في المذهب على خلافه (ابن رجب 1/337).

5- المبيع في العقد الفاسد: المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمان المسمى فيه، وفي قول: يضم بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إنه قيس المذهب (ابن رجب 1/337).

6- الإجارة الفاسدة: ضمانها بأجرة المثل في المذهب، وفي قول بالأجرة المسامة (ابن رجب 1/339).

7- النكاح الفاسد: يستقر بالدخول فيه وجب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد، وهي المذهب، لأن النكاح مع فساده منعقد، ويتربت عليه أكثر أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق وزوم عدة الوقاف، والاعتداد بعد المفارقة، ووجود المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة، ولذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح، وإن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد، كضمانه في الصحيح، خلاف البيع، فضل المبيع الفاسد ضمان تلف، وفي البيع الصحيح ضمان عقد، وفي رواية: الواجب مهر المثل (ابن رجب 1/340).

8- عقود المشاركات إذا فسدت، كالشركة والضاربة، فيها خلاف في ضمان المسمى فيها، أو أجر المثل، وهذه العقود لا ضمان فيها على القاضي وإنما يجب له فيها العوض يعمله، إما المسمى، أو أجرة المثل، على خلاف فيه (ابن رجب 1/346).
القاعدة: [٢٢٥]

كل من ملك شيئًا بعوضة، ملك عليه عوضه، في آن واحد

التفصيل:

تتم المعاوضات بين الأطراف ليقوم كل طرف بتقديم العوضة عما يحصل عليه، فإن ملك العوضة يعقد ما تترتب فورًا الانتقال العوضي المقابل للطرف الآخر في آن واحد، حتى لا يتم اجتماع البديلين، أو العوضة في طرف واحد، ويطرد ذلك في البيع والسلس وشراء القرض والإجارة، أما التسليم فهو أثر من آثار العقد، وقد يتم بعد العقد، وقد يتأخر، وقد يكون موجولاً، وإذا كان أحد العوضيين موجولًا فلا يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر، وإن كان حالين في البيع يجب إقباض البائع أولًا في المذهب، لأن حق المشترى تعلق بعين، فيقدم على ما تعلق باللزمة، ولا يجوز للبائع حبس المبيع عندته على الشيء على النصوص؛ لأنه صار في يده أمانة فوجب رد المطالبة كسائر الأمانات، وفي قول له الحبس حتى يقبض، وفي الإجارة لا يجب تسليم الأجرة في المذهب إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه، أو العين.

(١) تقرير القواعد ٢٤٩-٢٤٩٩، وانظر تفصيل القبض في العقود في المرجع السابق ٣٤٩-٣٤٩٩ ضريبة، وبيان ما يعتبر قبضًا، المرجع السابق ٣٦٣-٣٦٣ ضريبة، وقاعدة التصرف في الممتلكات قبل القبض، المرجع السابق ٣٥٠-٣٥٠ ضريبة، ورسالة الدكتوراه: القبض في العقود للمدعي نزيه حداد.
التطبيقات

1- الإيجارة: يملك المستأجر المنافع، وملك المؤجر الأجرة بنفس العقد (ابن رجب 1/447).

2- النكاح: يملك الزوج مفعة البضائع بالعقد، وملك المرأة به الصداق كله في ظاهر المذهب (ابن رجب 1/447، وكذلك الخلع على مال.

3- المعاوضات القهرية، كأخذ المضطر طعام الغير، فيشت الضمان للمالك في أن واحد (ابن رجب 1/447).

4- الشفعة: يأخذ الشعي الشقص، ويثبت الثمن للمشتري في أن واحد (ابن رجب 1/447).
الباب السادس: القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

القاعدة: [223]

الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد،
ولا ينقطع بالتفرق اليسير

التوضيح
إذا طلب الشرع فعلاً ما، فقد يحتاج لبعض الوقت حتى يكتمل، فإن حصل
انقطاع يسير في أثناء الفعل، وكان الاتصال معتاداً، فلا ينقطع بالتفرق اليسير،
ويعتبر فعلاً واحداً.

التطبيقات
1- مكاثرة الماء القليل النحس بالماء الكثير، يعتبر له الاتصال المعتاد، دون صب
القلتين دفعة واحدة (ابن رجب 2/406).
2- الموالاة في الوضوء لا يقطعها التفرق اليسير بحسب العرف أو جفاف
الأعضاء (ابن رجب 2/407).
3- الصلاة: يجوز الهبة عليها إذا سلَّم منها ساهياً مع قرب الفصل، ولا تبطل
بذلك (ابن رجب 2/509).
4- المسافر: إذا أقام مدة يومين فهو سفر واحد، يبني بعضه على بعض، وإن زاد
لم بين (2/409).

(1) تقرير القواعد 4/2 القاعدة 123.
5- إذا ترك العمل في المعدن الترك المعتاد أو لعذر، ولم يقصد الإهمال، ثم عاد إلى الاستخراج ضم الثاني إلى الأول في النصاب للزكاة (ابن رجب 2/4).}

6- الطواف إذا تخلله صلاة مكتوبة أو جنازة بيبي عليه، سواء قلنا: الموالاة في سنة، أو شرط على أشهر الطريقيين للأصحاب (ابن رجب 2/4).}

7- لو حلف لا أكلت إلا أكلة واحدة في يومي هذا، فأكل متوارضاً، لم يحنث، وإن تفرق الفرق المعتاد على الأكلة الواحدة، ولو طال زمن الأكل، وإن قطع، ثم عاد بعد طول الفصل، حنه (ابن رجب 2/4).

8- لو أخرج السارق من الخمر بعض النصاب، ثم دخل وأخرج بابيه، وكل منهما بالفراش لا يبلغ نصاباً، فإن لم يطل الفصل بينهما، قطع، وإن طال ففي وجهان (ابن رجب 2/4).

9- إذا ترك المرضع الثدي بغير اختياره، ثم عاد إليه قبل طول الفصل، فهي رضاعة واحدة، وكذا لو قطع باختياره لتنفس أو إعاء يلحقه، ثم عاد، ولم يطل الفصل، فهي رضاعة واحدة، وإن انتقل من ثدي إلى آخر، ولم يطل الفصل فهي رضاعة واحدة، وفي رواية تكون رضعتين في جميع ذلك (ابن رجب 2/4).
النية: [240]

ينزل المجهول منزلة المعدوم

الوضوح
إن الشيء إذا كان مجهولاً، أو أصبح مجهولاً، فإنه ينزل منزلة المعدوم، مع أنه كان الأصل بقاءه، وذلك متي يُنس من الوقوف عليه أو علق الوقوف عليه، لرفع الحرج والمشقة عن الناس (1)، وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة "لا عبارة للتوهم" م/ 74.

التطبيقات
1- الزائد على ما تجلسه المستحاسة من أقل الحيض، أو غالب، إلى متهيَ أكثر، حكمه حكم المعدوم، ويحكم للمرأة بأحكام الطهارات كلها، لأن مدة الاستحاسة تطول، ولا غاية لها تنتظر (ابن رجب 2/ 432).
2- اللحظة بعد الحول، فإنها تملك لجهالتها ربما وما لا يتحقق منها يتصدق به عته على الصحيح، وكذلك الودائع، والقصوب، وغناها (ابن رجب 2/ 432).
3- أمارة المعقود لغيبة ظاهرها الهلاك فيما بعد أربع سنين تباح للأزواج، وكذلك يقسم ماله بين ورثه، كالثبت، ويحكم له بأحكام الموت بعد المدة في الأظهر (ابن رجب 2/ 433).
4- مال من لا يعلم له وارث، فإنه يوضع في بيت المال، كالضائع، مع أنه لا

(1) تقرير القواعد 2/ 434.
5- إذا طلق واحدة من نساكها، وأنسيها فإنها تميز بالقرعة، وبطل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور (ابن رجب 2/425).

6- إذا أحرم بنسكه، وأنسيه، ثم عينه بقران، فإنه يجزيه عن الحج، وفي إجازته عن العمرة وجهان، أظهرهما لا يجزيه، لاحتمال أن يكون أحرم بمجرد أولًا، ثم أدخل عليه العمرة بنية القران، فلا تصح عمره، والثاني: تجزيه، لعدم العلم تنزيلًا للمجهول كالمعذوم، فكأنه ابتداً بما من حين التعيين (ابن رجب 2/435).
القواعد: [٢٣٥]

المنع أسهل من الرفع

التفصيل
إن العمل الذي يمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه، وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة عند الشافعية «الدفع أقوى من الرفع»، وهو قريب من القاعدة الصحيحة «الوقاية خير من العلاج» وقاعدة «درهم وقاية خير من قطراع علاج» وهذا مشاهد في الحياة في جوانب عديدة، وكان الشروع في الفعل يقويه ويجل نقضه صعبًا.

التطبيقات

١- منع تخمر الحل ابتداءً، بأن يوضع فيها خل يمنع تخمرها، مشروع، وتخليلها بعد تخمرها ممنوع (إبن رجب ٣/٢٣).

٢- فح الحيوان المكول يمنع غاسة لحمه وجلده، وهو مشروع، ودبيج جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب (إبن رجب ٣/٢٣).

٣- السفر قبل الشروع في الصيام يبيع الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان، ففي استباحة الفطر روايتان، والإجماع أفضل بكل حال (إبن رجب ٣/٢٣).

٤- إن الرجل يملك من زوجته من حج النذر والنقيل، فإن شرعت فيه بدون إذنه، ففي جواز تخليلها روايتان (إبن رجب ٣/٢٤).

(١) تقرير القواعد ٣/٢٣ القاعدة ١٢٤.
5- إن وجود الماء بعد التيمم، وقبل الشروع في الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وج الماء، ففي بطلانها روايتان، وكذلك الخلاف في القدرة على نكاح المرأة بعد نكاح الأمة، ففي بطلانها روايتان، ومنع ابتداء قولًا واحدًا، وكذا القدرة على كفارة الظهار بالعتق بعد الشروع في الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح، وفي رواية يوجه، وقبله يجيب (ابن رجب 3/24).

6- إن المرأة تملك منح نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق ففي ذلك وجهان، وكذلك في البيع: إن البائع يملك الامتياز عن تسليم المبيع حتى يقبض منه، فإذا سلمه، لم يملك استرجاعه، ومنع المشتري من التصرف فيه والحجر عليه مستند إلى هذه القاعدة (ابن رجب 3/24).

7- اختلاف الدين المنع من النكاح يمنعه ابتداء، ولا يفسخه في الدوام على الأشهر، بل يقف الأمر على انقضاء العدة فيه (ابن رجب 3/25).

8- الإسلام يمنع ابتداء الرق، ولا يرفعه بعد حصوله (ابن رجب 3/25).
القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

وردت معظم القواعد في المذهب المالكي مختلفاً فيها، ولذلك جاءت بصيغة الاستفهام، للإشارة إلى الاختلاف فيها، وهي قواعد كثيرة، وبعضها ضوابط في باب قطبي، ولذلك نختار أهم القواعد المختلف فيها.(1)

(1) إيضاح المسالك، الونشريسي، مقدمة المحقق ص 112، 113.
القاعدة: [٢٣٦]

الغالب هل هو كاللحق أم لا؟

الألفاظ الأخرى
- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق.
- الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا.

التفصيل

المراد بذلك وجود الظن الغالب، وهو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوبهم.

والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوبهم.

وغالب الظن عند الفقهاء ملحق بالقيلين، وتبني عليه الأحكام العملية، يجب العمل به بافتراق إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص، ولا معارض له أرجح منه كالظن الحاصل عند سماع البيان والقومين والمؤمنين والرواة والأحاديث والأǫقصاء الشرعية، ومن لعم يعلم بغلاة الظن عقل أكثر الأحكام، ولذلك ينزل الغالب منزلة المحقق في الرأي المشهور عند المالكة، ولا ينزل في رأي آخر (١) مع التثبيع لقاعدة العبيرة للغالب الشائع لا للنادر، وما يرد فيها من تطبيقات واستثناءات.

(١) تطبيقات قواعد الفقه العربي ص ١٣، إيضاح المسالك ص ١٣٦، القواعد المقرري ص ٢٤١.
التطبيقات

1- سُور ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في فيه ولم يصر الاحترام منه، كالطير والسباع والدجاج الخلافة، وكذلك سُور الكافر وما أدخل يده فيه، وسُور شارب الخمر، هل كل ذلك نجس لأن الغالب غيسته، والغالب كالمحقق؟ أو لا يكون نجسًا تغليًا للألصل، إذ الأصل أن كل حي طاهر؟

اختار ابن رشد الطهارة، والمشهور إراقة الماء دون الطعام، لجواز طرح الماء بالشلك لسهولته على النفس، بخلاف الطعام فلا يطرح بالشلك حرمته (الغربياني ص ١٤، المقرئ ١٤١).)

2- ليس الكافر وغير المصل، المشهور أنه لا يصل فيه، ويجمل على النجاسة، تقليداً للغالب وجعله كالمحقق (الغربياني ص ١٤).

3- إذا اضطرب الكلب الجارح أو الصقر الجارح على صيد، وتحفز له، فأرسله الصائد دون أن يرى الصيد، فأدرك متوذج المقاتل، وظن أنه المقصود، فإنه يؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق، إذ الغالب أن الجارح إذا وقع على ما اضطرب عليه، لا على غيره، والقول الآخر أنه لا يؤكل إلا إذا تحقق الصائد أن الجارح وقع على ما اضطرب عليه (الغربياني ص ١٤).

4- من علق طلاق أمرأته على الحيض أو الحمل، فيقع الطلاق عليه ناجزاً في الحال، ولا يؤجل إلى وقوع الحمل أو الحيض، لأنه يغلب على الظن الواقع إن كانت المرأة ممن تحيض ومن يوقع منها الحمل وهو يطقوها تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وهو الراجح، وقال أشهب: لا ينجز عليه الطلاق إلى أن تحيض، وهو مبني على أن الغالب ليس كالمحقق (الغربياني ص ١٥).

المستند:

1- لا يلتفت إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين، كالمكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، فلا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن (الغربياني ص ١٥).
الباب السابع: القواعد المختفية فيها في ترويع المذهب المالكي

2- لا تقبل غلبة الظن بالاجتهاد مع وجود الدليل القطع (الغرياني ص 15)، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

3- المشهور أنه لا يعمل الظان على ظنه في استباحة الصيد إذا اشترك الجارح المعلّم مع غيره، وظن أن المعلّم هو القاتل، ويعمل بظنه في الصلاة إذا ظن الفراع منهما، لأن الظن في الصلاة تعلق بعين الحكم الشرعي فهو كالقطع، وفي الصيد تعلق بسبب فلا يعمل به (الغرياني ص 16).

4- إذا أكل حيوان يستعمل النجاسة من طعام، أو أكل منه غير مسلم، فالشهور أنه لا يعمل بقاعدة الغالب كالمحقق، فلا يطرح لحرمته بخلاف الماء (الغرياني ص 16).
المعدوم شرعاً هل هو كالرمرام حشاء أم لا؟

الآلفاظ الأخرى
- النهي هل يصير المنهي عنه مضمحاً كالعدم أم لا؟
- النهي هل يدل على نفاذ المنهي عنه أم لا؟
- المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعاً كالرمرام حقيقة.

التفصيل
الأمر إذا أن يكون له وجود حسي وشرعي فهو سليم لا غبار عليه كالمصاهرة بشروطها وأركانها، والبائع بشروطه وأركانه، وإذا أن يكون له وجود حسي في الخارج، ولكن ليس له وجود شريعي لفقد الأركان والشروط، فلا يعتر به الشرع، ويعتبر غير موجود، وكأنه معدوم حشاء ولو كان مثلًا للعبان، فهو كالرمرام، وقد تختلف الأقوال فيه.

التطبيقات
1- من حلف ليطان زوجه، فوطنتها وهي حائض أو صائقة، هل بير بوطته أو...
لا أن اليومن وذلك أن اليومن في الحيض والصوم حرام، فهو معدوم شرعاً، فإن نزل منزلة المعدوم حساً لم يبر، وإلا بر (الغريباني ص 18).

2- وطه الزوجة وهي حائض لا يجلل المبتولة، ولا يكون به الزوج حصة، بل يبدد حد اليومن ولا يحصل به الرجعة للمطلقة إن نوى له الزوجه الترجم في النية، ولا تحصل به الفائدة من الزوج المولى، وكذلك لا تحصل الفائدة بنكاح الموالي في الصوم، أو الإحرام على المشهور، لأن اليومن حرم شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعتد حساً، فإنه لم يكن (الغريباني ص 18، المقر 1/324).

3- الحاضر الصحيح إذا فقد الماء لا يتيم للمجمع ولا للجنازة في المشهور عند المالكي، لكون الحاضر ممنوعاً من التعبد بالشجاعة، فصار كفايد الطهرين الذي لم يبدد ما ولا تراباً، وفائد الطهرين في خلاف، بأن تسقط عنه الصلاة، أو يصلي ولا بقي، أو يصلي وشق، أو يصلي ولا يصلي، وبناء على القاعدة فإنه لا يصلي حتى ينظر بالماء (الغريباني ص 19).

4- من حلف: ينزو بين زوجة، فنزو زوجة جازا، أو لا ينزو، فباح بدأ فاسداً، أو لا يأكل الطعام، ففسد ثم أكله، أو حلف على مقصدة كشرب الخمر، وتجأ وشرب، فلا يبز في ذلك كله، لأن المعدوم شرعاً كالمعتد حساً (الغريباني ص 19).

5- من جار في القسم بين زوجاته، فأقام عند واحدة أكثر من غيرها، وأراد أن يرجع إلى العدل، فلا يجاب من غاب عنها الأيام التي جارية فيها عند الأخرى، لأن أيام الجوهر غير مع谛 بـ شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعتد حساً (الغريباني ص 19، المقر 1/324).

6- المبيع بدأ فاسداً لا يبز ضمانه إلى المشتري إلا إذا قضوء المشتري على وجه يمكنه فيه الافتتان به، فلو لم يقضظه أصلاً، أو قضوه على وجه الرسالة والأمانة وضاع، فلا ضمان عليه؛ لأن العقد الفاسد يعد معدوماً شرعاً فيكون كالمعتد حقيقة، فلا يكون مبيباً للضمان إلا إذا صبح بضمة (الغريباني ص 20).

7- لو صاد محروم صيداً فهو ميتة لا يجوز أكله، لا للمحرم ولا لغيره، لأن الصيد
وقت الإحراز منهي عنه، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً (الغرياني ص 230، المقرئ ١/٣ ٢٣٤).

المستثنى

من حلف لا يفعل كذا، فأكره عليه، فإنه إذا فعله بعد ذلك اختاراً حنث لعدم حثته أولاً، فالمعدوم شرعاً ليس كالمعدوم حسناً هنا؛ لأن صورة الفعل حصلت أولاً مع الإكراه، فانحل اليمين ولو أنه فعل غير معتد به (الغرياني ص ٢٠).
الموجود شرعًا هل هو كالوجود حقيقة، أم لا؟

النظائر الأخرى
- الموجود شرعًا كالوجود حقيقة.
- الموجود حكماً هل هو كالوجود حقيقة، أم لا؟

النموذج
إن الإعتداد في الأمور إذا هو بالشرع لا بالحسن، فما كان مشروعًا فهو موجود حقيقة، وإن لم يكن موجوداً حسًا، وهي عكس القاعدة السابقة، فإن كان ضالةً فهو أعمى وإن كان يبصر، ومن اهتدى فهو بصير وإن كان لا ينظر، وهذا من تنزيل الموجود شرعًا كالوجود حقيقة، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حقيقة، مع الاختلاف في ذلك.

التطبيقات
1- إذا صلى الإمام الراتب وحده في المسجد كان له حكم الجماعة، فلا يعيد بعد ذلك في جماعة أخرى، ولا تعاد الجماعة بعدة في منسجمة، لأن صلاته وحده بمنزلة

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغزالي ص 21، إيضاح المسالك ص 141، القواعد، المقر 2/400.

وانظر الفرق بين قاعدة المعاي الفعلية وبين قاعدة المعاي الحكيمة في: الفروق 200 الفرق 34.
الجماعة في تقدير الشعَّ، والوجود شرعاً كالوجود حقيقة، وإذا صلى الإمام وحده خارج المسجد ثم وجد جماعة أعاد، وعاد الجماعة بعده في المسجد، لأن صلاته وحده ليست جماعة حضاً (الغربياني ص ٢٢، المقري ٢/٤٥٠).

٢- ما ترتبت في الذاَمة من النقد لا يعرف بعيبه، وكان حال الدفع كنقد مسوق عند الغاصب، أو أسبائل ذهب، يجوز للمغصوب منه أن يصاربه مع الغاصب وإن لم يكن الذهب حاضراً في مجلس العقد، لأنه موجود حكماً بوجوده حاضراً في الذاَمة.

وقيل: لا يجوز لعدم وجوده حضاً (الغربياني ص ٢٢).

٣- صرف ما في الذاَمة من الدين هل يصبح؟ لأنه موجود حكماً، أو لا لعدم حضور التقدين، أو أحدهما حضاً في المجلس، كأن يكون لشخص في ذمة آخر ذهب أو فضففي نقود من دين، فتصرفها منه بعد آخر ناجز، فإن كان الدين الذي في الذاَمة حالاً كما في مسألة الغصب، فالشهور الجواز، وقيل: لا يجوز لعدم التقابل الحسي، ووجه الجواز براءة الذاَمة وحلول ما فيها من الدين، وكأنه على الحقيقة حاضر، فقد حصل النتاج صورة ومعنى، فإن كان ما في الذاَمة من الدين غير حال فالشهور أنه لا يجوز صرفه؛ لأن ذمة الدين تبقى عامة به إلى الأجل، ولئن صرفه لا يجوز قبل الأجل يكون كمسيف له نظر ما في ذمه، لأن من عجل ما أُجل عد المسلف، فإذا حَل الأجل يقدر لأنه قضى من نفسه ما كان عجله، فيكون من الصرف المؤخر، ومن باب أولى في المعه إذا كان الدينان معاؤاً مؤكلين، لأنه من الصرف المؤخر (الغربياني ص ٢٢).
القاعدة: [239]

انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

الألفاظ الأخرى
- استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، مع خلاف.
- استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى طهارة.

التفصيل
إذا تحولت النجاسة إلى مادة جديدة عن طريق المعالجة الصناعية، أو تحولت نفسها، بحيث زال عنها عنصر الاستقرار، بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الحب، واكتسبت خصائص جديدة لا صفة الطهورية، فهل هذا التحول يؤثر في حكمها، وتصير المادة المتحولة طاهرة، ولا يثنى إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة؟ أو لا تكتسب الطهارة بتحولها، ويبقى وصف النجاسة مازماً لها، ولو ظاهر حاها الطهارة، نظراً لأصلها في خلاف في المذهب المالكي، والراجح الأول، لأن الله تعالى إذا حرم الجنوب، وما تحول إلى طاهر لم يعد من الخبالات، قال تعالى: (وَيَقْسِمُ عِلْيَنَا الْجَحِيمَ) [الأعراف: 7/157)، ولأن المادة تحولت إلى غيرها، واستحللها إلى طاهر وصارت من الطيابات، قال تعالى: (وَيَقْسِمُ لَنَّمَا الْجَحِيمَ) [الأعراف: 7/157)، فاستحللها المادة إلى صلاح. (1)

(1) تطبيقات تواعد الفقه عند المالكي ص 23، إيضاح المسالك ص 142.
التطبيقات

١- لِبِنَ الْحَيْوَانِ الْأَكْلِ لِلدِّجَاشَةَ (الجِلَالَةَ) وَلَحْمِهِ وَبُولِهِ وَعَرْقَهُ وَبِيْضِهِ يُكْونُ طَاهِراً، بَنِئَةٌ عَلَيْ أَنْ انْقَلَابِ أُعْرَاضِ الدِّجَاشَةِ يُؤُثُّرُ فِي الأَحْكَامِ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥).

٢- لِبِنَ الْمَرَأَةِ الْشَّارَةَ لِلْخَمْرِ طَاهِرٌ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥).

٣- الْزَّوُرُ وَالْبُقُولُ وَالشَّمَارُ الَّذِيْ تَسْقَى بِالدِّجَاشَةَ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥).

٤- عَسْلُ الْنَّحْلِ الْأَكْلِ لِلْعَسْلِ الْمُنْتَجِسِ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥).

٥- مَا يَتَسَاوِقُ مِنْ سَقِيفِ الدِّجَّامَ مِنْ ثُقَارِ، وَلَا يَخْلُو أَصْلُهُ مِنْ أَشْيَاءِ نَجَسَةٍ، وَذَلِكَ لِمَا يَوْقَدُ فِي تَسْخِينِ مَايَةٍ مِنْ الْزُّوُرَ وَدَخَانِهَا، وَكَذَا عِظَمَةُ الدِّجَّامَ (الْطِّيْرَ) وَخَرُوْجٌ إِذَا كَانَ بِأَكْلِ الدِّجَاشَةَ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥)

٦- الدِّجَّامُ إِذَا تَحُولَ إِلَى خَلْلٍ، أَوْ تَحْجُرُ فَصَارُ جَامِدًا، فَوَقَدْ سَفَرَةُ الْإِسْكَارُ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٤٥).

٧- رَمْادُ الْمِيْتَةِ وَالْمِزْبِلَةُ مَعْدُودَةٌ حَيْثُ هَا (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٥).

هَذِهِ الأَشْيَاءُ كُلُّهَا تَعْدُدُ طَاهِرَةً بَنِئَةً عَلَيْ أَنْ انْقَلَابِ أُعْرَاضِ الدِّجَاشَةِ يُؤُثُّرُ فِي الأَحْكَامِ، وَهُوَ الْرَّاجِحُ، لَكِنَّهُ اسْتَحْتَالَ إِلَى صَلاحٍ وَصَارِ طَبِيَّةً، وَفِي قُولِ فَهْيِ بَاقيَةٌ عَلَى أَصِلِ الدِّجَاشَةِ بَنِئَةٌ عَلَى عَدْمِ التَّأثِيرِ.

أَمَا إِذَا اسْتَحْتَالَ إِلَى فَسَادِ كَالْرُوُثِ وَالْبُوْلِ فَهُوَ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ بَاَقِيٌّ عَلَى الْحِبْثِ.

المستثنى

الْمُسْكُ الَّذِي تَحُولُ مِنْ دِمَ فَاسِدٍ فَهُوَ طَاهِرٌ بِالإِجْعَابِ، أَيْ بَدْوَنَ خِلَافٍ (الْغَرْيَبِيَّ ص٤٣٥).

(١) تَطْبِيْقَاتُ تَوَاعِيدِ الفَقَهِ عَنْدَ الْمَالِكَةِ ص٤٥. 
الفائدة: [٢٤٨]

المخلوط المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقل، وإنما خفي عن الحسن فقط؟

الأنفاظ الأخرى
- استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء.
- المخلوط المغلوب تنقل عينه إلى عين الذي خالطه.

التوضيح
إذا اختلط المائع أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعد المغلوب كالعدم لا حكم له، وتقلب عينه، ويعطي الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، وبعد موجوداً، وإنما خفي عن الحسن فقط؟

اللمع، وامتنع العلماء في ذلك، والمشهور عند المالكية الثاني بأن يبقى للمغلوب حكمه.

التطبيق
١- إذا خالطت النياسة الماء ولم تغيره يبقى طاهراً؛ لأن الماء لا ينحسر شيء إلا إذا تغيرت أوصافه، لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقراً (الفرياني ص٢٧).

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٢٦، إيضاح المسالك ص١٤٤.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

1- إذا خالط قليل النجاسة لطعام كثير مائع انقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً عند المالكة (الغربياني ص 27).

2- من حلف: لا يأكل الخل، فأكل مرقاً طبخ بجل، فلا ينده، إلا إذا أراد ألا يأكل طعاماً دخله الخل، وفرق ابن القاسم بين السمن والخل، لأن السمن الملتون بالسوشق هو على حالتها، وإنما ألقى بالسوشق إزلاقاً، ويقدر على استخراجه بالماء الحار، لأنه يصعد فوقه فيجمع، ولا يقدر على استخراج الخل أبداً (الغربياني ص 27).

3- من حلف: لا يأكل سنناً، فأكله بعد أن استهلل بلته في سوق، حنث، لأنه يمكن استخلاصه بالماء (الغربياني ص 27).

4- إذا خلط عين ألف مائة، فقد أكلوه، ويقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً عند المالكة (الغربياني ص 27).
الماء إذا زالت هل يزول الحكم بزواتها، أم لا؟

التشييع

إذا كانت العلة منصوصاً عليها من الشارع، كما في قوله ﷺ: "إذا نهيكم من أجل الدالة التي ذكرت«(1)، أو كانت جميعاً عليها، كتحريم الخمر للإسكار، ولم تكن في أمر تعبد صرف، فإن الحكم يزول بزواوال العلة وبقى ببقائها، وإن كانت في أمري تعبد صرف فقد تزول العلة وبقى الحكم، كما في الرمل في الطوف، زال سبيح وهو ظاهرة قوة المسلمين للمشركين عند فتح مكة، ففي حكم الرمل بالإجاع، فإن لم تكن العلة منصوصاً ولا جميعاً عليها، فزواوال الحكم بزواتها محل إجهاذ، وفيه قولان حسب هذه القاعدة الخلافية(2).

التطبيق

1- الماء المنجيس إذا زالت تغيره من عند نفسه دون إضافته ماء مطلق إله، هل يصير طاهراً؟ مقتضى قول مالك: يصير طاهراً؛ لأن العلة في تغييره بالنجاسة، وقد زالت، وفي قول: لا يصير طاهراً، لأن الأصل في إزالة النجاسة إذا يكون بالماء، وإزالة تغيره لم تكن بسبب إضافته، فهو بائى على نجاسته (الغزالي ص 29).

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم (131/131 رق. 1971) والدالله: هم ضعفاء الأعراب الذين وردوا المدينة، واختاروا للطعام، فأمر الرسول ﷺ بعدم أخبار لحرم الأذخاري لإطعامهم مواصلة لهم.
(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 28، إيضاح المالك ص 141.
2- المريض مرضاً مخوفًا لا يصح نكاحه، ويفسح إن وقع، والعلامة في نفسه المرض، فإن صح المريض قبل أن يفسخ النكاح، فهله يفسخ النكاح، لأن علة فسخه هي المرض، وقد زالت فيوزول الحكم بزواها، أو يبقى العقد على فساده ولو زالت علته؟ خلاف مبني على هذه القاعدة، وبين ابن الحاجب القولين على قاعدة أخرى، وهي أن القسائم هل هو لحق الورثة، ففي نكاح لشفاء الناكح، أو للعقد نفسه ووقوعه فاسداً، فلا ينقلب صحيحاً بعد ذلك، ولو صح الناكح (1) (الغرياني ص 29).

3- ضمان الوجه الذي يلزم بإحضار المدين لدانته عند الأجل، إذا تأخر في إحضاره حتى حكم عليه بالغرم، ثم أحضره قبل أن يغنم، فهل يلزم الغرم؟ لأنه حكم مضى فيجب تنفيذه، أو لا يلزمه وعلي الدائن أن يتبع غرمه؟ لأن العلة في غرم الضمان عدم إحضار المدين، وقد زالت بإحضاره للدائن، فلا سبيل للدائن عليه؟ قولان، والمشهور أن الدائن يخسر في اتباع أيهما شاء (الغرياني ص 29).

4- المضتر إلى أكل المينة، هل يقتصر في أكله على سدّ الرمق؟ لأن العلة في إباحتها هي الاضطرار وخوف الموت، وقد زال سدّ الرمق، فلا يجوز له أكثر منه؟ لأن العلة إذا زالت زال الحكم بزواها، أو له أن يأكل من المينة حتى يشيع؟ قولان، والمشهور أن له الشيع؛ لأن الاضطرار صيرها مباحة في حقه، والباح لا تفيد فيه (الغرياني ص 30).

5- المهجور عليهم لأجل غيرهم، وهم المريض، والزوجة، والمفس، والعبد، إذا تصرفوا في المال بما لا يجوز لهم، ولم يطلع على تصرفهم إلا بعد زوال الحجر، فله يصح تصرفهم، لأن العلة في رد الحجر، وقد زال، فيوزول الحكم بزواها، أو يكون تصرفهم باطلًا دوامًا؛ لأنه وقع باطلًا إبداء المشهور إمساء تصرفهم؛ لأن العلة في رده قد زالت (2) (الغرياني ص 30).

(1) جامع الأمهات ص 270، إيضاح المسالك ص 61.
(2) مثاله أن يتعرض المريض شيء من ماله، ثم يصبه من مرضه، فتضرع ماء؛ لأن الحجر عليه للمرض وقد زال، لا تلزم إهله، والزوجة تثير بأكثر من ثلاثة ما لا، ولم يعلم الزوج حتى تأبت، أو...
الباب السابع: الرموز المختلفة فيها في فروع الذهب المالكي

1- تسقط الشفعة بيع الشرك الشقص الذي يستشفع به بعد علبه بيع شريكه؛ لأن موجب الشفعة هي الشركة في العقار، وقد زالت بيع الشقص، فزول الحق بزواها (الغرياني ص 3).

7- إذا وجد المشتر بالبيع عيبًا، وأراد أن يره، فلم يتم ذلك حتى زال العيب، فلا يجوز له الرد، ويعطي البيع؛ لأن العلة في الزد هو العيب قد زالت، وهذا محل اتفاق إذا كان العيب من العيوب التي لا ترجع عادة، كزهاب ياضع العين في الحيوان، وموت الولد في بطن أمه استشريك فوجدت حاملا (الغرياني ص 31).

واختلفوا في العبد يشتر من لا يعلم نكاحه، وعند العلم نكاحه ماتت الزوجة أو طلب، هل يكون ذلك عيّاً في العبد يرد به لوجود أصل النكاح أو لا يكون عيّا؟ لأن العلة في رد وجود إمرأة في عصمه، وقد زالت بالموت أو بالطلاق؟ (الغرياني ص 31).

8- ركوب الهدى للعاجر عن المشي جائز للعذر، فإذا زال العذر بعد الركوب، وقد الراكون على المشي، فهل يجب عليه النزول؟ لأن العلة وهي العذر بالعجز قد زالت فزول إلاذن بزواها، أو له أن يستمر في الركوب، وهو المشهور، وإذا يندب له النزول استجاباً، لأنه ابتدا الركوب بوجه جائز؟ خلاف مبني على القاعدة (الغرياني ص 31).

الستثنى

1- إذا ذهب رائحة الطباق فلا يباح بعد الإحرام بالانتفاق، ولم يجي فيه الخلاف المبني على القاعدة؛ لأن حكم المع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه (الغرياني ص 31).

=مانت، فيضفي تبرعها، لأن العلة هي الزوجية وقد زالت، والمدين يتبرع بشيء قبل وفاء الدين، ولم يعلم غريبه بتركه حتى وقته له ديته، فتبرعه ماض؛ لأن العلة في تبرع بعض الفقراء وقد زالت مطالبتهم إياها، والعبد يتزوج بغير إذن سيدة، ولم يعلم السيد نكاحه إلا بعد أن حل على الحرية، فالنفاح يصحح؛ لأن علة فسخه رقه وقد زال، (تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكة ص 30).
2- نكاح الحرم فاسد يجب فسخه، ولا يصح حزول الإحرام، لأن المنع فيه لعين الإحرام، لا لأمر بان عده، فالنهي عن النكاح في الإحرام يستلزم صفة ملزمة للعقد، وهي الدخول في الوفق المنافي للإحرام (الغريباني ص32).
وذلك العقد الواقع وقت نداء الجمعة يجب فسخه؛ لأن المنع فيه أيضاً لعين الوقت، لأنه يستلزم صفة ملزمة للعقد، وهي التشاغل عن الجمعة المأمور بالسعي إليها (الغريباني ص37).
القاعدة: [٤٤٢]

هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن؟

الألفاظ الأخرى
- الواجب الاجتهاد أو الإصابة.
- الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟ وهو الصحيح.

التفصيل
إذا حكم القاضي أو غيره بأمر بناه على توفر الأركان والشروط التي طلبتها الشارع، فالحكم الظاهر الصواب والحق، ثم تتبث في الباطن اختلال تلك الشروط التي أتسهبت عليها، فالحكم في الباطن والحقيقة خطاً، فهل يغلب حكم الظاهر وتندفع الأحكام، أو يغلب حكم الباطن وترد الأحكام؟

في الجواب قولان: الأول: ننظر إلى الظاهر، لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، وهو مبلغ علمنا، ولم نكلف بتغفايا الأمور، لقوله: إلا لم أؤمر أن ألقى قلوب الناس، ولا أشتق بطولهم(١)؛ لأن الحكم يستند إلى وجه مشروع، فلا وجه لنقضه، والثاني: أن الحكم يجب في نفسه، لتتبث خلل ما بني عليه، ولأنما تتبث حقيقة الخطأ في لا يجوز التمسك بظاهره، ويدخل الحكم في المسائل، والصحيح أنه يتناول حكم الظاهر فقط(٢).

(١) هذا جزء من حديث آخر جاء البخاري (٤٠٤/٤، رقم ١٥٨١).
(٢) تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكي ص ٣٧، إيضاح المسالك ص ٠٠٤.
التطبيقات

1- الفقدان إذا شهدت بيئة بموته، فيع ماله وتزوجت أرئائه، ثم قدم حيًا، ففي المسألة تفصيل، فإن كان للشهيد وجه يعذرون به حين شهدوا بموته بما يدفع منهم تعمد الكذب، كان رأوه في المعركة مع القتلى فظروا أنه مات، فإذا تردَّ إليه زوجته، وياخذ ما وجدته من متعه، وما يعده بالثمن إن وجده قابلاً، وما فات رفع بشنه على البائع، وإن لم يكن للشهيد وجه يعذرون به، كان كانوا متعمدين شهادة الزور، فتردَّ إليه زوجته أيضاً، وما يعده من متعه يغيب وحين أخذه مجاناً، أو أخذ الثمن الذي بيع به، وإن فات أخذ ثمن من البائع (الغرياني ص 38).

2- عدالة الشهود، إذا حكم الحاكم بشهادتهم عنه، ثم تبين جرحهم، فتنقض الحكم نظراً لباطن الأمور، وهو الظاهر الذي مثب عليه خليل في الخختير (1) (الغرياني ص 38).

3- الدين على الغائب، إذا باع القاضي متاع غائب في دين، وأقبض الثمن لم أثبت الدين على الغائب، ثم حضر الغائب فأثبت أنه قضى الدين، فإنه يأخذ المتاع بغير مثن على الصحيح (الغرياني ص 39).

4- دفع الزكاة، إذا دفع شخص الزكاة، والكافر، وفدية الأذى في الحج من ظبه مستحقاً لها، فتين أنه غني، أو غير مسلم، وتعذر استرجاعها منه، فقال ابن القاسم: نجربه، وقال في رواية ثانية: لا نجريبه، وهذا قيس مالك في كفارة اليمين.

والخلاف في الزكاة إذا دفعها صاحبها وتعذر عليه ردها، أما إن دفعها الإمام فإنها تجزى ولا غرم عن صاحبها، لأنه عمل اجتهد، اجتهد الإمام ماض نافذ (الغرياني ص 40).

5- الخالص: إذا أخطأ الخالص في تقدير الزكاة، فقدمها خمسة أوقت مثلاً، فلا زكاة في الزائد على الخالص، لأنه حكم مضى، ويستحق زكاة الزائد ولا يجب.

(1) الشرح الكبير على خختير خليل / 4/ 154.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع الذهب المالكي

الصحيح: يجب الزكاة لأن الواجب الإصابة، والعبرة للحقيقة والواقع (الغربياني ص 440).

6- الصلاة إلى القبلة: من أخطأ فصلى إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ففي قول تلزم الإعادة، ولكن لا تلزم الإعادة في الصحيح، وتستحب فقط مراعة للخلاف (الغربياني ص 441).

7- جزاء الصيد: إذا حكم عدلان بجاز الصيد في الحرم، فإن حكما بأن الواجب عليه التصدق بشيء مالاً، ثم تبين أن الواجب عليه بدنه، أو العكس، فينقص الحكم على الصحيح، وفي قول: لا ينقص لأنه حكم مضى، والواجب الاحتياط، وقد حصل (الغربياني ص 41).

8- الأموم: إذا خرج الإمام لغسل دم الرعاف، فظن ذراع الإمام لم يفرغ من الصلاة، فالمشهور أن صلاته صححية، ولا يجب عليه الإعادة، لأن الواجب في حق الاحتجاد (الغربياني ص 41).

9- الأضحية: من كان له الإمام لم يبرز أضحيته إلى المصلى يوم العيد، فتحرى مقدار ذبح الإمام، وذبح، ثم تبين أنه ذبح قبله، فلا تجزه إن كان منن يسن في حقه حضور العيد، بأن كان على ثلاثة أميال من البلد، فإن الواجب في حق الإصابة (الغربياني ص 41).

10- نقض القضاء، إذا قضى للمطلقة بالتفقة لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، ففي نقض القضاء قولان، ومن أوصي له بتفقة عمره، فقدفعت له فتقة سبعين سنة بالتعيير، ثم زاد عليها عمره، ففي نقض القضاء والرجوع على الورثة أو أهل الوصايا قولان (اللونشي: ص 440، 441).

(1) نقل الغربياني عن الشافعي وجوب الإعادة في هذه المسألة، وهو القدر الصحيح له وفي قول لا تلزمه لأن من اجتهد في القبلة، وصل، ثم تبين الخطأ فلا تلزم الإعادة (المنهج 1/ 238، اجتماع النروي 204/ 3).
القاعدة: (٢٤٣)

النسبانية الطارئ هل هو كالأساليب، أم لا؟

التوضيح

إذا نسي الإنسان شيئاً ثم بعد أن ذكره نسيه مرة ثانية، فهل يكون النسبان الثاني عذرا كالنسبان الأول؟ لأنه يسمى نسياناً، لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسبان وما استكرحوا عليه"(١)، أور لا يكون النسبان الثاني عذراً لأن من تذكر ولم يبادر حتى نسي ثانياً لا يخلو من تفريط، والشرط يقع عليه اللوم لتقصيره في الجواب قولان مأخوذان من مسائلين في المدونة(٢).

التطبيقات

١- النجاسة: من رأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها بطلت صلاته على المشهور؛ لأن النسبان الطارئ ليس كالاساليب، وقال ابن العربي: لا تبطل (الغريبي ص٤٩).

٢- الموالاة: من ذكر الموالاة ثم نسيها في الوضوء أو الحسل، لا يعذر بالنسبان الثاني، ويجب أن يستأنف الوضوء أو الحسل؛ لأن النسبان الطارئ ليس كالاساليب (الغريبي ص٤٩).

٣- الصيام المتتابع: من أفتر ناساً في صيام يجب تتابعه فإنه يقضي ويصله آخر.

١- هذا الحديث سيق بيانه.

٢- تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ص٢٤٢، إيضاح المسالك ص١٥٤.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في أفرع الذهب المالكي

صومه، فإن لم يصله ولو سهوة ابتدأ من جديد، وهو الظاهرة، لعدم عنده بالنسبة
الثاني (الجرياني ص 43).

۴- مسح الرأس: من صلى خمس صلوات، كل صلاة بوضوء، ثم تذكر أنه لم
يمسح رأسه من وضوء إحداه، فعليه أن يمسح ويعيد الخمس، فإن أعاد الخمس
ناسبًا مسح رأسه، فإنه يمسح ويعيد العشاء فقط بناء على أن النسيان الطارئ ليس
كالأصلي في العذر (الجرياني ص 43).

المستثنى

من رأى نجاسة قبل الدخول في الصلاة، ثم صلى ونسي أن يغسلها، فهو كمن لم
يرها بالاتفاق، وذلك لضعف أمر النجاسة، لأن إزالتها عن المصلى فضيلة، وأنه لا
يجب غسلها على الفور عند رؤيتها، مخالف من نسي في الموالاة شيئاً، فيجب أن يبادر
إلى غسله فور تذكره ليصبح الوضوء (الجرياني ص 43).
القاعدة: [٤٤٤]

هل تبطل المعصية الترخيص، أم لا؟

الأفعال الأخرى

العصيان هل ينافي الترخيص، أم لا؟

التوضيح

اختالف المالكة في الرخصة، أي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف
فتناوله، فإن كانت معونة من الله تعالى لم يجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز
لم كان عاصياً أن يترخص بها؛ لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على
المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستثنى بتعم الله على معاصيه، وإنما يستثنى بمنعه
على شكره، فإن قيل: إن المع من الرخصة، كالتميم مثلًا، فيه تكثير بترك الصلاة،
فإن العاصي متمكن من التوبة، فعليه أن ينوب وترخص، فهي معصية يمكنه رفعها
لو أراد فلا أثر لها، وقال بهذا القول ابن العربي رحمه الله تعالى وتشدد فيه(١).

إن كانت الرخص تخفيفاً، فإنها تتناول كل مسلم: العاصي وغيره؛ لأن
الخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة، وقال بهذا الفرقى، ورد على ابن العربي،
فقال: «قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أسر
معصية مما هو فيه، قال تعالى: "والَّذينَ قَتَلُواْ نَفْسَكُمْ" (النساء: ٤/٢٩)، وهذا عام،
ولعده ينوب في ثاني حال، فتمحو الثوب عنه ما كان(٢).»

(١) أحكام القرآن، له ٤٤٤، وسبقت قاعدة "الرخص لا تنافى بالمعاصي، رقم ١٨١، عند الشافعية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، له ٢٣٢/٢.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في رؤو المالكي

والصحيح المشهور عند المالكة الفصيل، وهو ما قاله ابن خزيمة مذداد والقاضي
عبد الوهاب والقرافي، فإن كان السفر (مع المعصية) سبباً للرخصة فلا تباح الرخصة
للعاصي بسفر كالنظر والقصر، وإن كانت المعاصي مقارنة لأسباب السفر فلا تمنع
من الرخصة كالتيهم (١).

التطبيقات

١- المسافر العاصي بسفره لقطع طريق، أو إخفاء سبيل، أو عقوب، فلا حق له
في قصر الصلاة والنظر على الصحيح، ويجوز له التيهم ومسح الخف (الروقي:
ص ٣١١، الغزني ص ٤٨).

٢- المسافر العاصي بسفره إذا اضطر إلى أكل الميتة يرخص له في الصحيح، حفظاً
للنفس، حتى عدوا الأكل عزيمة، وترك الأكل معصية (الغزني ص ٤٩).

٣- المحرم لا يجوز له لبس الخف، فإن عصى وبسه، فلا يمسح لعصابه؛ لأن
المحرر مخاطب في طهارته بالغسل، فإذا لم يأت بما خوطب به فلا تحصل له حقيقة
الطهارة المطلوبة لفعله غير ما أمر به (الغزني ص ٤٨).

٤- السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو، والسفر لأرض العدو، يمنع الرخص،
وهو الصحيح؛ لأن المكروه ملحق بالعصاب من حيث إنه مطلوب بالكلف، وقيل:
تباح الرخصة لصاحب المكروه (الغزني ص ٤٩).

١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣٣/٢، الإشراف ١١٦/١، الفرق ٣٣/٢، الفرق ٥٨،
القواعد، الفرق ٢٣٧/١، إيضاح المسالك ص ١٦٢، القواعد الفقهية، الروفي ص ٣١٣ وما بعدها،
تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكة ص ٤٧.
القاعدة: [٢٤٥]

الأصغر هل يندرج في الأكبر، أم لا؟

التفصيل
الأصل في الأحكام عند التناحل، لأن كل سبب يتسبب عليه مسبب، لا غير، ولا في عدم التناخل من تكثير العبادة، ولا في التناخل من التشريك في النية، والتشريك مفسد للعمل، كما مَرّ في قاعدة "الأمور بمقاصدها".

لكن أجمعوا الأمة على التناخل في الجملة، ووقع ذلك للمالكيّة في عدة مواضع كالطهارة برفع الحدث، وتحية المسجد، وصيام الاعتكاف، واندراج العمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة من نوعين كالقذف والشرب، لأن موجها واحد وهو ثمانون جلدة، والحد الواحد إذا تكرر كمن سرق مراراً، أو قذف جماعة فيحدّ حدأً واحداً، ودية الأعضاء تدخل في القصاص في النفس، واتخاذ الصداق في تعدد الوطأ بشبه واحدة، وتداخل العدد بوضع الحمل، إلى غير ذلك).

التطبيقات
١- غسل الرأس في الوضوء بدل مسحه، فإنه يجزى في وضوء الغسل باتفاق، وفي غير وضوء الغسل يكفي الغسل عن المسح على المشهر مع الكراهة، لأن الغسل مسح وزائدة، وقيل: لا يجزى، لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح (الغرياني ص١٠٧).

---
(١) تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكيّة ص٥٥، إيضاح المسالك ص١٦٧، الفرق ٢٩/٢، الفرق ٥٧، موسوعة القواعد الفقهية ١١/١.
الباب السابع: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب المالكي

٢٠ - من أغسل الغسل الواجب أجزاءً عن الوضوء؛ لأن الأصغر يندرج في الأكبر (الغرينية ص٥٧).

٣٠ - من كان له خمس من الإبل يجب أن يخرج عنها شاة في الزكاة، فإن أخرج عنها بعيراً بدل الناقة أجزاً على الصحيح؛ لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وقيل: لا يجزئ (الغرينية ص٥٨).

٣٤ - اندراج أفعال العمرة في أفعال الحج للقفران (الغرينية ص٥٨).

٥٠ - من لزمه قصاص في الأطراف كيد أو رجل، ثم لزمه قصاص في النفس، فإن الأطراف تندرج في النفس، ولا يقتضي منه في الأطراف (الغرينية ص٥٨).

٦٠ - من لزمه حدود كالخمر والサーقة، ثم لزمه ما يأتي على النفس، كالزنا مع الإحسان، فإن ما دون النفس من الحدود يندرج في النفس من اندراج الأصغر في الأكبر (الغرينية ص٥٩).

٧٠ - من شفع الإقامة غلطاً، قبل: تجزئه، لأنه آي بالملتوب وزيادة، فهو من اندراج الأصغر في الأكبر، والمشهور عدم الإجزاء (الغرينية ص٥٩).

٨٠ - من ذبح نقطع الرأس أجزاً على الصحيح ولو تعم الدابج ذلك، وما روي عن مالك أنه لا تؤكل، فهو على وجه الاستحباب (الغرينية ص٥٩).

٩٠ - من أخرج زكاة الفطر بالمد الأكبر، وهو مد هشام بن إسماعيل بن المغيرة، عامل عبد الملك بن مروان على المدينة، وقدره مدان بصد النبي ﷺ، وقيل: مد وثلاث، وكان أهل المدينة اتفقوا على أن مد هشام موضوع للتلقيات الموسمة كلفقة الزوجات، أجزاها، بناء على أن الأصغر يندرج في الأكبر، وقيل مالك: أترضى بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بالمد، فإن أراد خيراً فعل جدة، وذلك من مالك سداً لذراعة تغيير المقدار الشرعية (الغرينية ص٥٩).
المستثنى

1- من فرضه التيمم، فتجشم المشقة وتوضأ أو غسل بالماء، يجزيه الطهارة بالاتفاق، ولا يدخله الخلاف البني على القاعدة (الغرياني ص 26).

2- من كانت له رخصة في الفطر لمرض مثلاً، فتجشم المشقة وصام، يجزيه الصوم بالاتفاق، على خلاف القاعدة (الغرياني ص 26).

3- من كان له عذر يبيح له الصلاة بالإماء، فتجشم المشقة وسجد على جبهته، يجزيه السجود عن الإماء بالاتفاق، خلافاً للقاعدة، وقيل: لا؛ لأن المكلف كان منهيًا عما فعله من تجشم المشقة، والمنهج عنه لا يجزي عن الأمور (الغرياني ص 26).
القاعدة: [٤٤٧]

ما قرب من شيء هل له حكمه، أم لا؟

الشرح
اختالف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله؛ كاختلاف الشافعية في ذلك، لأن الأول أن كل شيء يعطي حكم نفسه لا حكم غيره، لقوله تعالى: «ولَتَزِرُوا فَنَزْعَةٌ وَلَا أَحْرَى» [ناصر: ٢٠٨/٣١٥]، أما إعطاؤه ما قاربه فهو حق خلاف، فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار هذا يتجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإن كان غير ذلك فيحمل، ويتجه له بحديث «مولى القوم منهم» (١)، وقوله: «مرء مع من أحب» (٢)، وقوله: «الخالة بنزلة الأم» (٣) وقوله: «ابن أخت القوم منهم» (٤)، ويخالف الحكم حسب الفروع (٥).

(١) هذا الحديث أخرج البخاري ٢٤٨٤/٢، وأبو داوود ٣٨٤/٢، يخلف: مولى القوم من أنفسهم، والنَّاس ٥٠٠٥. ولهما، وأحمد ٣٨٨/٤، داود ٣٥٠/٦، وفيهما ٢٦٤٠.
(٢) هذا الحديث أخرج البخاري ٢٣٨٣/٥، والنسائي ٤٨١٤، ومسلم ١٨٨/١٦، وابن حبان ١٩٠٤، وابن ماجه ١٩٠٤، وابن ماجه ١٩٠٤.
(٣) هذا الحديث أخرج البخاري ٢٩٧/٢، وأبو داوود ٤٣٠/٢، والترمذي ص ٣٢٢/٣، وبهما، وأبو داود، وابن ماجة، وأبي هريرة. ٨٠٥
(٤) هذا الحديث أخرج البخاري ٢٣٨٤/٢، والنسائي ٣٣٨٠.
(٥) تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ٣١٤، إيضاح المسالك ص ١٧٠، القواعد المقرية ٣٦/١.
التطبيقات

١- الأصل وجوب مقارنة النية لبداية العمل في العبادة، كالوضوء والصلاة والحج، فلو قدمت على ذلك بسير، فهل تجزئ أم لا؟ خلاف، والمختار عدم الإجزاء، وأنه لا فرق في عدم الإجزاء بين تقدمها عن عملها أو تأخرها عنه (الغرياني ص ٢٢)

٢- النجاسة القريبة من عمل الاستئناف، هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؟ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه؟ وقال: لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستئناف بالحجارة قاصرة على عمل الاستئناف، دون ما قرب منه (الغرياني ص ٢٧ المقرى١/١٣١٣).

٣- صحة عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الوالي بالزمن البسيط، والشهور صحة العقد إن وقع الإنذار بالقرب من العقد (الغرياني ص ٢٧ المقرى ١/١٣١٣)

٤- يجوز تسلف أحد المصترفين في المجلس ما يصارف به، بعد إبرام عقد الصرف، لقربه من العقد، بخلاف استلافهما معاً بعد العقد، فلا يصح لطول الأمر فيه غالباً، وهذه المسألة تعرض بمسألة الصرف على الذمة (الغرياني ص ٢٧ المقرى ١/٣١٣).

٥- يجوز تقديم الزكاة قبل الحوار بسير، بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه (الغرياني ص ٢٣)

٦- تجاوز المدة بسير في بيع البشري (١) لا يفوت المبيع على البائع، فإذا قال المشتري

(١) الثنيا معناها: الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في أن يسترد بضاعته ويرد عليها إذا أراد، وهي ممنوعة إذا استمرت مسقاً عند العقد، له أنه عند بيع البشري، ولتردد الالتمام بين السلفية والثمنية، فإن تطويها المشتري بعد العقد جازت، وهذا هو بيع الوقف عند mệnhية

(تطبيقات القواعد الفقهية ص ٢٣)
الباب السابع: القواعد المختلفة فيها في فروع الذهب المالكي

البائع: مثا جئت بالثمن إلى شهر مثلًا فالبيع رده عليك، فإنه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون المبيع للبائع أم لا؟ قولان، وكذا عهدة الثلاث، وعهدة السنة، فإذا حدث العيب بعد انسدادها بالقرب، فهل يرد به المبيع أم لا؟ (الغرياني ص 13).

7- المكثري للداية أو السيارة بالمسافة إذا تجاوزها بيسير، وهلكت الدابة أو السيارة، فهل يكون ضامنًا بالتجاوز اليسير أم لا؟ المشهور أنه ي ضمن (الغرياني ص 24).

8- من أرسل الجارح على ميد بقر الحرم، فقتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ فيه خلاف، والمشهور أن عليه الجزاء.

9- تأجيل رأس مال المسلم لثمانية أو ثلاثة جائز؛ لأنه في حكم الحال، وأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، وكذلك تأخير قيض المبيع المعين إلى ثلاثة أيام جائز، لأنه في حكم الحال (الغرياني ص 14).

10- المكثري يُعجي دفع الكروات بعد انسداد الوجبة (وهي المدة التي يتقاضى المالك الكروات في نهايةها، كالمشهورة أو المسانة) بالقرب، هل يصدق أم لا؟ فيه تفصيل، فإن القول قول المكثري عند النتعز في قضية الأجرية بعينه أنه لم يقبض إذا كان ذلك عند انسداد الأجل أو قريب منه، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، أما فيما بُعد وانقضى من المدة فإن القول قول المكثري بعينه عند النتعز في الدفع؛ لأن المكثري لم يقبض ما سكت المدة الطولة (الغرياني ص 15).

11- الشرك في الزروع إذا ادعى الدفع لشريكه، فالقول قول منكر الدفع بعينه أنه لم يقبض حسبه، إذا كان ذلك عند تصرف الزروع والخصاد أو بعدل بقيل؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه (الغرياني ص 15).

(1) العهدة: هي اليمين أو الكفالة للبيع في عصرنا الحاضر، وهي مسألة البقاء عن العيد الحادث خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، وذلك يختلف باختلاف السلعة (تطبيقات القواعد الفقهية ص 14).
12- الصانع إذا أدعى عدم قبض الأجرة، فإن القول له إن كان قوله عند رد المصنع لربه أو قريبه كاليومين (الغراني ص ٦٥).

13- الوكيل إذا أدعى أنه دفع لموكله ما قبض له من دينون وغناها، لا يصدق، فإن القول للموكل أنه لم يقبض إن كان النزاع حصل عند توكيله بالقبض أو قربًا منه، وإن كان بعد مدة طويلة فالقول قول الوكيل، والمشهور أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقًا؛ لأنه مؤمن، إلا أن يقبض بيئة، فلا يبدأ إلا بيئة (الغراني ص ٦٥).

14- الوكيل يشترى السلعة لموكله، فإن أدعى زيادة يسيرة في شنها عند تسليمه للموكل، فإنه يصدق، وكذلك إن أعاه بالقرب (الغراني ص ٦٦).

15- الوكيل يشترى سلعة لموكله، فيجذ الموكل بها عياً، فالشراء لازم للموكل إن كان العيب يسيراً يغتفر مثله، وكان نظراً وفرصة (الغراني ص ٦٦).

16- مشتري الشقوق (الحصة من عقار مشترك) يخطر عليه البائع جزءاً من الثمن لبيع في المبيع، أو مقارنة وصيحة، فإذا أخذ الشقوق بالشفعة، فإن الشفع يخط عنه أيضاً من الثمن ما حظى على الشقوق لزوماً، إذا كان ما خطَّ عن المشتري هو القدر اليسير من زومته عليه بين الناس، وإذا لم يلزم أن يخط إن كان كثيراً غير متعارف عليه (الغراني ص ٦٦).

17- المراهق الذي قارب البلوغ بلزمه الطلاق، وإقامة الحد عليه، وقلينة قصاصاً، والحكم بإسلامه إذا أسلم، والإسهام له من الغنيمة، وصحة توليه النكاح عن غيره علىبدأ أن ما قارب شيء يطيب حكمه، ويعامل في ذلك معاملة البالغ، ولا يعتد بشيء من ذلك على مبدأ أن ما قارب شيء يطيب حكم نفسه، فلا يعتبر بالغاً (الغراني ص ٦٣).

18- استحقاق القليل من المبيع إذا كان مقوًّما لا يوجب الفسخ، بل يرجع المشتري بقيمه على البائع، خلاف استحقاق الكثير فإنه يوجب الفسخ، فاستحقاق الأكثر كاستحقاق الجميع، وهذا خلاف استحقاق ما كان من المثليات، فإنه
بالباب السابع: القواعد المختفية فيها في فروع المذهب المالكي

باستحقاق الأكثر يخير المشتري بين التمسك بما ينويه من الثمن، أو ردة المبيع
(الغرياني ص 26).

19 - قطع اليسير من آذان الأضحية أو ذنبها مغتفر، وعذراً اليسير في الأذن
الثلث فأقل، وفي الذنب ما دون الثلث، والثلث من الذنب من الكثير (الغرياني
ص 27).

20 - من أنكر شيئاً طلب منه، فصالح المدعي بمال دفعه إليه، ثم استحق المال من
يد المدعي بالقرب من زمن الصلح، فإن الصلح يقضى، وترجع الدعوى كما كانت؛
لأن الاستحقاق بالقرب يجعل الصلح كأن لم يكن، فإن حصل الاستحقاق بعد طول
مدة، رجع المدعي بقيمة ما استحق منه على المدعي عليه إن كان المستحق مقوماً،
ويمثله إن كان مثلياً، لكن الراجح الرجوع بالقيمة مطلقاً سواء حصل الاستحقاق
عن قرب أو بعد، ولا يرجع إلى الخصومة، لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى
مجهول (الغرياني ص 27).

21 - المرأة تعطي مالاً لزوجها رجاء أن يحسن عشتها ولا يطلقها، أو ينزوج
عليها، فإن طلبه بالقرب من إعطاء المال، وهو ما دون السنتين، كان لها الرجوع
فيما أعطته، وإن كان التلاقح بعد سنتين فليس لها الرجوع (الغرياني ص 27).

22 - ناظر الأشياء يذهب الديون إليه بعد الترشيد بالزمن اليسير فإنه لا يُصدَّق،
لأنه أدى الدفع إلى غير من امتنه؛ ولأن الأصل عدم الدفع؛ لأن الله تعالى اشترط
على الأولياء الإشهاد عند الدفع إلى المحاجر، فدلَّ على أنهم لا يصدقون، قال تعالى:
«فَلَوْ كَذَّبُوهُمْ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ فَأُمُوتُوا عَلَىَّم» (النساء: 4/1)، فما قارب شيء أعطي
حكمه.

23 - يجوز شرط ما قَلِّ من عمل على العامل خارجاً عن العقد في الفراض
والمسافة والمغارة، وأخذ شيء من طريق المسلمين لا يضر بها، واعتبار اليسير الغرور
في البيع (الغرياني ص 87).

24 - يجوز شراء ما حق من ثمار لم يبوت صلاحها بعد شراء ما بدأ صلاحه، وخلفة
تحصيل ونحوه بعد شراء الأصل، إن وقع شراء المتجدد بعد العقد على الأصل بسير (الغرياني ص 88).

25- ذات الزوج تتبع بثلاث مالها، ثم تتبع بثلاث آخر، إن قرب ما بينهما منع، لأنهما كالتبوع الواحد، وإلا حاز (الغرياني ص 88).

26- من سرق ماريا أقل من النصاب، والمجموع نصاب، هل يقطع أم لا؟ إذا قرب ما بين المرات، فإن قلنا: ما قارب شيء يعطي حكمه وجب القطع، وإلا فلا (الغرياني ص 88).

المستثنى

إذا أعطت المرأة مالاً لزوجها على ألا يتزوج عليها، وتزوج، فلها أن ترجع عليه في الراجح، سواء كان الزوج بقرب أو بعد (الغرياني ص 79).
الباد السابع: القواعد المختلف في نزاع المذهب المالكي

القاعدة: [٢٤٧]

هل النظر إلى المقصود، أو إلى الموجود؟

التفصيل

إذا حصل اختلاف بين ما يقصد إليه المكلف من خطأ أو صواب، وحال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة، وبين واقع الحال الذي آل إليه فعله من صلاح أو غيره، فإن العلماء اختلفوا في الاعتداد بالمقصود، فقال بعضهم: يَبَنِي الحكم وفقاً لما قصد، بأن يقرأ ويتأدب إن قضى الصواب والمصلحة وإن خالف الواقع، ويلام ويبطل عمله إن قضى الفساد والخطأ، وإن وافق عمله واقع الحال الذي آل إليه فعله من صلاح وغيره١، وقال آخرون: يكون الاعتداد بما آل إليه الفعل في واقع الأمر من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاضر صلاحاً، ولو قصد صاحبه الخطأ فيه، ويذم إن كان الفعل فساداً، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية٢، ويختلف الحكم في النروع، فأحياناً يرجع القصد على الموجود بمجردات خارجية، وأحياناً يكون العكس٣.

(١) قال المعز بن عبد السلام: «من فعل واجباً فثبت أنه واجب، أثبت على قصد، ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يبتها مصلحة».

(٢) قال الشافعي: «لو أن أحداً قصد خلافاً الشرع، فشرب نبيلاً على أنه خمر، فعلبه درك الإثم في قصد الحق».  

(٣) تطبيقات قواعد الفقه ص ١١٧.
التطبيقات

1 - من ظن فراغ الإمام بعد أن خرج لغسل دم الراعف، فأما مكانه، ثم تن١
خطوه، فقيل: تصح صلاته نظراً إلى قصده، وهو الصحيح، وقيل: لا تصح، نظراً
إلى ما اكتشف وتبين من أنه خرج من الصلاة قبل إمامه (الغرياني ص
118).

2 - الخمر إذا أرسل كله فقتل صيداً، أو وضع شركاً لبيع، فوقع فيه صيد
فقال: يجب عليه الجزاء نظراً إلى الموجود، وهو الإرسال الذي أدى إلى قتل الصيد.
وهو المشهور، وقيل: لا جزاء عليه نظراً إلى المقصود، وهو السبع.

3 - من قصد إلى الزواج بجعله صداقاً، فتبين أنه خلّ، ففي صحة التكاح
خلاف، بالنظر إلى المقصود أو إلى الموجود.

وفصل المالكية في ذلك، فقالوا: يثبت التكاح وإن رضي الطرفان بالخل، فإن لم
يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق، وبعدئذ يثبت صداق المثل. يتوقف ثبوت التكاح
على رضاهم في مسألة الخمر هذه، ولا يتوقف على رضاهم فيما نتمب أمرأة على أنها
في العدة فظهر انقضاؤها؛ لأن المرأة المعتمدة هي العين التي وقعت عليها المعاوضة،
وإذا ظن تعلق حق الله تعالى بها فبان خلافه، وهي على العقد، وفي مسألة الخمر
فالعقد لم يقع عليها (الغرياني ص 119).

4 - من افتتح الصلاة متquineاً الطهارة، ثم حصل له الشك في أثنتها، وتمادي
عليها، ثم تن٨ أنه متزهر، ففي قول: تجزئه صلاته، وهو الصحيح، نظراً للموجود،
وفي قول: لا تجزيه؛ لأنه صلى على شك (الغرياني ص 119).

5 - من افتتح الصلاة شاكاً في دخول الوقت، ثم تن٠ أنه أوقعها في الوقت،
الصحيح أنها لا تجزيه؛ لأنه صلاها غير علم بوجوبه عليه، وتراث النية وعدم
التيقن من براءة الذمة، وقيل: تجزئه، نظراً للموجود، وهو صلاتها في الوقت
(الغرياني ص 120).

6 - من افتتح الصلاة بتلكيرة الإحرام، فلم شك فيها، وتمادي حتى أكمل، ثم تن١
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

أنه أصاب، ففي صحة صلاة خلاف، بناء على المقصود لا تصح، وعلى الموجود صلاته صحيحة (الغرياني ص120).

7 - من قام إلى خامسة عمداً في صلاة رباحية، فإذا به قد فسدت عليه ركعة يدب قضاها، ففي قول تجيز صلاته، والمشهور أنها لا تجزئه؛ لأنه متلاعب، فنظر إلى المقصود (الغرياني ص120).

8 - من سلم شاكاً في إكمال صلاته، ثم تبين الكمال، ففي قول: صلاته فاسدة؛ لأنه قصد إبطالها، والاجاري على القاعدة الخلاف في صحة صلاته (الغرياني ص120).

9 - من أفرى عن القبلة عادماً، ثم تبين أنه مستقبلها، قال الباجي: صلاته فاسدة، فنظر إلى المقصود (الغرياني ص120).

10 - من حلف على ما لا يبينه، ثم تبين الصدق، فلا شيء عليه، وهو من النظر إلى الموجود دون المقصود، قال ابن الحاجب: وفيها من حلف على ما يشكي فيه، ففي خلافه، فغموض، وإلا فقد سلم، قال ابن الحاجب وغيره: والظاهر أن الظن كذلك (الغرياني ص120).

11 - من أضطر يوم ثلاثين من رمضان جراءه، ثم ثبت أنه العيد، فلا كفارة عليه؛ لأن اليوم لم يكن من رمضان بالنظر إلى الموجود، ولا قضاء، وفي قول: فيه خلاف على مقتضى القاعدة (الغرياني ص121).

12 - من اشترى عبناً على أن يعصرها خراً، فصره إلى غير الحمر من خل أو زبيب، أو أكرى داراً من يبيع فيها الحمر، فلم يبيع حتى انقضت المدة، أي بقصده، وهو أحد قولين في المذهب، ومن نظارتها: منع بيع الدار وكرائها لم يتخذها كنيسة، وفي عصبة، ليس يعملها صليباً، وعيج السلاح لم يعلم أنه يريد فعل الطريق، أو إثارة الفتنة، والمذهب في هذا سد الذرائع، وهو النظر إلى المقصود (الغرياني ص121).

13 - من له زوجان واحدة حفصة، والأخرى عمرة، فنادى عمرة، فأجابه
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذهب الأربعة

تحصة، فقال: "أتت طالق، وقال: حسبتها عمرة، فتقدم عليها عمرة؛ لأنه قدص طلاقها، وفى طلاق تحصة خلاف، قال: تطلق عليها نظرًا للموجود لوقوع الخطاب عليها ظاهرًا، وقيل: لا تطلق، نظرًا للقصد (الغريباني ص 122).

14- لم مرة امرأة برجل في ظلام، فوضع يده عليها يضنها زوجته، وقال لها: أنت طالق إن وطنتك الميلة، ووطنتها، فإذا هي غير امرأته، فقيل: تطلق على زوجته لقصده، وقيل: لا تطلق عليها، نظرًا للموجود؛ لأن女人 لم تقع عليها في الخارج، وإنما وقعت على امرأة أجنبية (الغريباني ص 122).

المستثنى

1- من زوج امرأة يظنها معتددة، فتبين أنه قد عليه بعد خروجها من العدة، فهل يفسخ النكاح نظرًا للقصده، أو لا يفسخ نظرًا لحقيقة الحال؟ هذا هو مقتضى القاعدة، والمشهور: أن من نكح امرأة على أنها في العدة، فظهر انقضاؤها، ثبت النكاح، ولا خيار لواحد منهما، وقيل: إنه غرر و섬 (الغريباني ص 122).

2- من زوج امرأة وزوجها غائب لم يعلم بموته، وكان الواجب فسخ هذا النكاح، لكنه لم يفسخ حتى ثبت أن الزوج الغائب مات بالفعل، وأن امرأته خرجت من العدة قبل أن يعتقد عليها الزوج الثاني، فمقتضى القاعدة الخلاف في صحة النكاح نظرًا للمقصود أو للموجود، ولكن نقل العلماء: صحة النكاح ولم يذكروا خلافًا (الغريباني ص 123).

3- من دخل خلف من يصلي الظهر، فإذا هو يصل العصر، فمقتضى القاعدة أن صلاته مختلف في صحتها، ولكن المقول: أنه يقطع فور علمه، ويستأنف الصلاة خارج المسجد للظهر والعصر، وهو الراجح، وفي قول: إنه يتمادى فيخرج عن شفع، لأنه إذا عقد الثالثة شفعها بأخرى، دون ذكر لصحة صلاته، وذلك لاختلاف النية (الغريباني ص 123).

4- من صام يوم السك احتياطًا، فإذا هو رمضان، فمقتضى القاعدة الخلاف في صحة صيامه، لكن الإمام مالك قال في (المدونة): إن من صامه احتياطًا أو تطوعًا، ثم ثبت أنه من رمضان، فليقضه (الغريباني ص 123).
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

القاعدة: [248]

الحياة المستعارة هل هي كالعدم، أو لا؟

التعليم: اختلف أهل العلم في الذي حكم عليه الطيب بالموت بسبب إتفاذ مقاتله، أو لموت دماغه، ولا تزال به مظاهر للحياة مستعارة، كالتنفس أو بعض الحركة بمساعدة أجهزة الأعصاب أو بغيرها، هل يعامل معاملة من مات بالفعل؟ وهل يُعد قاتله حقية من أجهزه عليه وهو بتلك الصورة، أو أن قاتله من أوصله إلى تلك الحال الميؤوس منها بإتفاذ مقاتله؟ فعلى أن الحياة المستعارة تعد كالعدم، يكون القاتل له من أفذ مقاتله، وعلى الاعتداد بالحياة المستعارة يكون القاتل من أجهزه عليه، والراجح أن الحياة المستعارة كالعدم على الأصح.

التطبيقات

1- من أنفذت مقاتله في المعركة، ثم مات بعد المعركة، فهو شهيد، ولا يصل عليه بناء على أن الحياة المستعارة كالعدم، ولا يقتضى من قتلها في هذه الحالة، لأنه كاملاً، وعلى أن الحياة مستعارة يعني صلب عليه، وهو الصحيح عند المالكية، إلا الممدوح وهو من بقي بمق، ويبقى في غمرة الموت ولم يفي منا حتى مات، فإنه لا يصل عليه (الغريباني ص 164، المقرر 2/428).

2- الحيوان المتربد الذي أصيبت مقاتله، ويبقى فيه أثر حياة، لا تفيد فيه

(1) تطبيقات فروع الفقه ص 164، إيضاح الممالك ص 237، القواعد، للمقرر، مقدمة التحقيق 2/139. 482، القاعدة 9.
الفروض والمحاذير في المذاهب الأربعة

الذكاة، بناء على أن الحياة المستعارة كالأعدم، فلا يؤكل، وهو مذهب مالك، وعلي أن حياته معنادًا، فإنه يذكي ولكر، وهو مذهب آخر (الغرياني ص 165، المقرى 482/2).

1- من أنفذ مقاطل رجل بضريه متعمدًا، ثم أجهز عليه آخر، فعل أن الحياة المستعارة كالأعدم، يقصص من الأول، ويвечر الثاني تعزيراً، وعلي أن الحياة المستعارة معنادًا، يكون القصاص من الذي أجهز عليه، وهم قولان لابن القاسم (الغرياني ص 165).

2- يؤكل من غير ذكاة ما لا يعيش في البر من دواب البحر إلا لمدة قليلة، كالقرية الأعمام وغيرها، لأن حياته غير مستقرة، فهي كالأعدم، فإن كان يعيش أطول من ذلك، فلا يؤكل إلا بذكاة (الغرياني ص 165).

3- الجنين لا يصل عليه، ولا يورث إلا باستهلال، أو بما يدل من التنفس، بل جهة المتكررة على قوة الحياة، أما ما دون ذلك من مظاهر الحياة المستعارة، كمجرد التنفس، فكالأعدم، وإن صلى عليه احتياطاً، فحسن (الغرياني ص 165، المقرى 482/2).

المستثنى

1- من أنفذ مقاطل رجل، وأجهز عليه آخر، وكان الإمام قال: من قتل قتلاً فله سلبه، فإن السلب يكون للأول دون الثاني بالاتفاق، ولا يجري فيه الحالف على القاعدة، لصيرورته بإنذار مقاطله أسيراً، فالثاني يكون قد قتل أسيراً، ولا سلبه لم يقتل أسيراً (الغرياني ص 162).

2- منفود المقاطل من البشر معدود في حكم المواط على ما صوبه ابن يونس، ولو كان فيه بقية نفس، فلا برح من مات من أهله، وهو بتلك الحياة المستعارة التي في حكم العدم، بل يكون هو الموروث؛ لأنه في عدد المواط (الغرياني ص 185).
إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يُقدم؟

الفصحى: (٢٤٩)

التباحيح
إذا كان اللفظ له مدلول عرفي ناقل لللفظ عن مدلوله اللغوي؛ بيدث صار لا يتزام عند الإطلاق غيره، دون حاجة إلى قرية، فتقدم المدلول اللغوي على المدلول اللغوي عملاً اتفاق بين أشوب وابن القاسم.
وإذا أختلفا في فروع هذه القاعدة، فيما يعد ناقلاً لللفظ عن مدلوله اللغوي وما
لا يعد ناقلاً، فقد يستعمل أهل العرف اللفظ استعمالاً عرفيًا غالبًا، لكن إن لم يصل إلى الغاية الموجبة للنقل، فابن القاسم حينئذ يقبل المدلول اللغوي، وأشوب يقدم المدلول العرفي، فهذا هو حل النزاع في تحقيق المناط (١).
وهذا يدخل في تعارض العرف مع اللغة الذي سبق في قاعدة "العادية محكمة".

التطبيق
١- من حلف لا يأكل لهما أو رؤوساً أو بياضًا، لا يثبت بأكل حوم أو رؤوس أوبيض الحيثان؛ لأنها لا ترادر من اللفظ عرفًا، ولو أن اليمين تدل عليها لفظًا، وهو قول أشوب وابن حبيب، وفيه عند ابن القاسم تقدماً لظاهر اللفظ على القصد (الغريباني ص١٧٤).
٢- من حلف لا يجلس على بساط، لا يثبت بجلسه على الأرض، لأنها لا تسمى (١) تطبيقات قواعد الفقه عند الملكية ص١٧٣
بسطًا عرفًا، ولو أنها تسمى كذلك لغة، كما قال تعالى: ٍ(وَلَنَزَلَّ نَزْلًا عَلَى الْأَرْضِ ِ)    ١٦٧﴾﴾ (روى: ٧/١٨) وذلك تقديعاً للقصد على اللفظ (الغزالي ص ١٤٤).

- ٣ من حلف بلفظ دلالات اللفظة على الطلاق، ودلائه اللفظية على غير الطلاق، لزمه الطلاق، تقديباً للقصد على اللفظ، وذلك كما لو جرى عرف بعض البلاد من أن الحلف بصيغة «علي الصوم» أو «علي الظاهر» هي بينهم، يقصد بها الطلاق، فمن حلف بها لزمه الطلاق، تقديباً للقصد العربي على اللفظ، فإن توسعي القصد العربي مع طويل الزمن، ولم ينفي المتكلم من اليمين شيئاً، بل أجراء على لسانه من غير قصد، فعلى الخلاف في اليمين المجردة عن النية،قيل: تلزم، وقيل: لا تلزم (الغزالي ص ١٤٥).

- ٤ من قال لزوجته: أنت عليٌّ كاظم أمي قدصاً بذلك الطلاق، والمشهور عند المالكية أن صريح لفظ الظاهر يقدم فيه اللفظ على القصد، فينصرف إلى الظاهر، ولا تقبل فيه النية المختلفة، أما ما كان من كتاتيب الظاهر، كأنى على كيد أبي، أو ظهر فلانة الأجنبية، فإن القصد يقدم فيه على الطلاق، فإن نوى به الطلاق لزم، وإن نوى به الظاهر لزم (الغزالي ص ١٤٥).

- ٥ من نذر صوم يوم يقدم فلان، مقدم نارياً، والناذر مفتخر، فمن قدم اللفظ على القصد، قال: لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، لأن دلالة اللفظ هو صيام يوم قدم فلان، وقد تعذر صيامه، ومن أقدم القصد أوجب عليه القضاء؛ لأن قصد النذر الشكر الله تعالى بصيام يوم، فلما تعذر بقدم فلان وجوب قضاؤه (الغزالي ص ١٤٥)

- ٦ من نذر صوم شهر، فمن أقدم اللفظ، يكفيه صيام تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، ومن أقدم القصد أوجب عليه صوم ثلاثين يوماً؛ لأن الناذر قدص للتشديد على نفسه، وتشديد يتحقق بالثلاثين (الغزالي ص ١٤٥).

- ٧ من حلف ألا يأكل عسلًا، فأكل عمل الرطب، أو حلف لا أدخل عليه بيتًا، هل يبحث بدخوله عليه في المسجد أو لا؟ أو حلف لا أكلم فلانًا، فسلم عليه في
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

صلاة، فهي ذلك خلاف في الحجت على القاعدة، فينثث إن قدمنا المدلول اللفظي، وهو قول ابن القاسم، ولا ينثث إن قدمنا القصد، وهو قول أشهب (الغرياني ص 176).

8- من وَّل أحدًا ليشتري له ثوبًا، فاشترى الركيل ما لا يليق بالموكل، فقال ابن القاسم: غير لازم للموكل، فقدم المدلول العربي، وقال أشهب: يلزم قبوله، فقدَّم اللفظ، فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة دون الأيمن، وعكس أشهب (الغرياني ص 176).

9- من حلف ليتزوجْن، فتزوج امرأة ليست كنتاً له، فعلى مركةة اللفظ يكون قد برَّ بعينه، وعلى مركةة القصد لا يصل له برَّ (الغرياني ص 176).
الفئة: [٢٩٠]

الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم نفسها؟

النظائر الأخرى
- اختلفوا في كون الأتباع مقصودة، أم لا؟
- المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتح الأثر.

التوضيح

سبقت القاعدة العامة «التابع تابع» (م/٤٧) وأن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع، ولكن أختلف الحكم عند المالكية في بعض الفروع، وأن فيها قولين، لكن المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأثر» ولذلك تتشترك هذه القاعدة في بعض فروعها مع القاعدة المتقيدة المختلفة فيها عند المالكية «ما قرب من الشيء هل له حكمه، أم لا؟» وذلك إذا كان للأمر جانبان، جانب يشمل معظمه وأكثره، وله حكم جانبه، وجانب آخر لا يشمل إلا جزءاً قليلاً منه، وله حكم آخر يخصه لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره٦١؟

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٦٧٧، إيضاح المسالك ص٢٤٨.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع الذهب المالكي

التطبيقيات

1- من كان له مالان، أحدثهما يتاجر به تجارة (مدير) وهو الذي يعرض سلعته للبيع والشراء طوال العام، والآخر يتاجر به تجارة متكرر. لا يعرض السلعة بل يرتبص بها غلاء الأسعار، وأحد المالان أكثر من الآخر، فعلى أن الأقل يعطي حكم الأكثر، يزكياه معاً عند وجب زكاة الأكتر، وهو قول ابن الماجشون، وهو الأعدل، وعلى أن الأتباع لا تعطي حكم متنوعاتها يزكى كل مال على سنه، وهو القياس (الغريباني ص188).

2- المصحف المحملي بأحد التقدمين إذا كانت حليته قليلة تبعاً لغيرها، فإنه يجوز بيعه بنقد من صفته الخفية، بدأ بيد على المشهور، ومنع ابن عبد الحكم بيعه كذلك، لإعطاء للائتاع حكم أنفسها، ومثل المصحف المحملي بيع السيف المحلي، والخانم المحلي، والثور البكملي بأحد التقدمين الذي لو سبق خرج منه عين (الغريباني ص188).

3- استعمال الذهب في خام الرجال ممنوع؛ فإن كان الذهب قليلاً تبعاً لغيره، فإنه يجري على القاعدة (الغريباني ص189).

4- بيع حلي مبتوع بصفته التابع، كسوار ثلثه ذهب وثلثاه فضة، يباع بذهب، منه مالك في المدونة، والجزاز أفيس، إذ لا فرق بين الحل والسيف (الغريباني ص189).

5- الخنثى الذي له فرج رجل وفرج امرأة إذا بال من الخنثيين، ينظر إلى الأكثر منهما فيحكمه له بناء على هذه القاعدة (الغريباني ص189).

6- تكره الأجرة على الإمامة وحدها، لأن الإمامة صلاة، والصلاة متعينة على المكلف، ولا يجوز أحد الأجرة على ما تعين عمله دينان، وتجوز الأجرة على الأذان وحده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخطى أبا محذورة صرة من فضة بعد أن علمه الأذان وأمره به، وتجوز على الإمامة مع الأذان؛ لأنها تبع للأذان (الغريباني ص190).

7- يجوز في المسافة أن يترك للعامل البياض من الأرض الذي لا غرس فيه يغرسه لنفسه، ولا يأخذ المالك منه عليه شيئاً، وذلك إذا كان البياض قليلاً لا
يتجاوز الثالث؛ لأنه قليل وثبع، ويجوز كذلك إدخاله في عقد المساقات تبعاً للسواد إذا لم يتجاوز الثالث على القاعدة (الغرياني ص.190).

الدية على العاقلة من أهل البادية مئة من الإبل، وعلى أهل المدن ألف دينار ذهباً، فإن كان بعض العاقلة بالبادية، وبعضها بالخاضرة، أعطي للأقل حكم الأكبر، ولا تلقف الدية، على قول، وفي قول ينظر في الدية إلى جمل الجنایة، وقيل: نجب في نوع من كان الجاني مقيماً بينهم (الغرياني ص.190).
الإقالة هل هي حُل للبيع الأول، أو ابتداء بيع ثان؟

الوضوح

هذه القاعدة تشبه قاعدة الشافعية «الإقالة هل هي نسخ أو بيع؟» وختلف المالكية في فروعهم في الإقالة، فقيل: تعد الإقالة حُل للبيع الأول ونقضاً له، وكان شيئاً لم يكن، فالبائع يسترد سلعته، والمشترى يسترد الثمن الذي بذله، والمشهور أن الإقالة تعد بيعاً جديداً، يعني أن البيع الأول ترتبت عليه آثاره، وملك به المشترى المبيع، والبائع الثمن، وبالإقالة ينسى العاقدان بيعاً جديداً يملك به كلما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء، تكون الإقالة فيها حُل للبيع بالاتفاق.

التطبيقات

1- من باع ثمرة بعد زهرها وطية، فجعلّه المشترى، وبعد يسه أقال منه، فإن الإقالة تجوز بناء على أنها حل للبيع؛ لأن كل واحد رجع إليه عوضه الذي بذله من غير زيادة ولا نقص، وعلى أن الإقالة ابتداء بيع لا تجوز، لأنها بيع طعام وسائر غيرة من جنسه لم تتحقق مماثلته، لأن البائع أعطى سراً، وأخذ عنه نقوداً يابساً، والثمن لغو، لكن لم بعدت الثمنة جاز، لأن أقصى المشترى قبل أن يدفع الثمن، فإنه يجوز للبائع أخذ النمر البابس بد النقد اتفاقياً (الغريبه ص 31).

2- الأرض المطلبة هي التي وضع عليها قدر معلوم من الخراج بعد إحيائها،

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 300، إيضاح المسالك ص 346.
وتسمى بأرض الطبل والوظيف، قال ابن القاسم: لا يجوز بيعها، للجهل بالثمن، وعلى فلا تجوز الإقارة فيها بناء على أن الإقارة بيع، وتجوز بناء على أنها حل للبيع (الغربياني ص 107).

المستثمنى

1- الإقارة في بيع المراحة ليست بيعًا بيع، وإنما هي حل للبيع الأول بالاتفاق، خلافًا للقاعدة، ولذا قالوا فين أراد أن بيع السعة مراحة، وكان باعها قبل ذلك، ثم رجعت إليه بالإقارة: إنه يجب عليه أن يبين ذلك، خلافًا ما لو باعها ثم ملكها بشيء جديد (الغربياني ص 192).

2- الإقارة في بيع الطعام تعد نقصًا للبيع الأول بالاتفاق؛ لأنها لو عدت بيعًا بيع لمتحت، لما يترتب عليها من بيع الطعام قبل قبضه (الغربياني ص 202).

3- الإقارة في الأخذ بالشفاعة ليست بيعًا بيع، ولا حل بيع، بل تعد ملغاة، فمن بيع شقًا ثم أقال من مشترته فلا يعتد بالإقارة، فالشفاعة ثابتة للشرك بالثمن الذي أخذ به المشترى الأول، والعهدة عليه، ولو كانت الإقارة حل بيع لما ثبت للشرك الشفاعة، لأن البيع لم يتم. ولا يست夐 الشفاعة إبتداء بيع؛ لأنه لو كانت كذلك خيّر الشفيع في الأخذ بأي البيعتين، وتكون العهدة عل من أخذ بيعه، فيكون خيّراً فيها أيضًا، كما لو تعدد البيع من غير البائع، فبالإقارة في الأخذ بالشفاعة ملغاة، ولا يحكم لها بأنها إبتداء بيع، ولا حل بيع، بل لها حكم مستقل (الغربياني ص 202).
القسمة هل هي تمييز حق، أو بيع؟

التفصيل

القسمة عند المالكة تمييز للحصص المشتركة بين الشركاء على الصحيح؛ لأنه يجوز
عليها من أباهها، ولو كانت بيعًا ومعاوضة مصغرة فيها الجزء، والقول بأنها تمييز
للحصص مبني على أن الجزء المشاع في الشركة يتميز ويعين قبل القسمة والفرز.(1)
وعلى أنها تمييز حق فإن كل شريك يكون قد أعده بالقسمة ما تقرر له بالشركة
بالأصالة، دون معاوضة خصمه بحصة شريكه.

وقيل: إن القسمة بيع من البيع؛ لأن تمييز الحصص المشتركة بين الشركاء لا يتم
للشرك إلا بعد أن يباع حصة شريك بخصمه؛ لأن الأصل أن حصة كل شريك
موزعة في المال كله، فلا يتم اختصاصه شيء إلا بعد أن يبيع منبه في غير الجزء الذي
آله إليه، بمنابش شريك في الحصة التي حازها، وهذا الحلف إذا يجري في القسمة
الحبرية، وهي قسمة الفرصة، وفي قسمة المراضة التي تنتم بعد التقويم والتعديل، لأنها
تشبه الفرصة، أما قسمة المراضة بغير تقويم وتمييز فلا خلاف في أنها بيع من
البيع، ولنب تبشير حق.(2)

(1) يفتح الشافعية والخدمة في ذلك مع المالكة في قسمة الإجبار، كما سابق، انظر: المذهب 5/528،
(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكة ص 314، إيضاح المسالك ص 381.
التطبيقات

1- إذا كان في التركة ذهب وفضة وحلي، وأراد أحد الورثة أن يشترى الحلي بخصوصه في الميراث، وكتب نفسه قبل القسمة، بأن يقول لباقي الورثة مثلاً: أبيع لكم منايبني في التركة كله، وأخذ عن ذلك الحلي، فإن ذلك جائز على أن القسمة تميز حق على الصحيح، وقيل: لا يجوز بناء على أنها بيع، لأن المحاسبة تتأخر إلى وقت القسمة، وفي ذلك يعنى بالنقض مع التأخير، ولأنه لو تلفت بادي التركة لرجع عليه الورثة فيما أخذ من الحلي، وهم قد بنوا نقد مقابل الحلي، فيكون الرجوع بالحلي من الصرف المؤخر (الغرياني ص247، والونشريسي ص381).

2- من مات بعد ذبح أضحيته، فإنه يجوز للورثة قسمة أضحيته بناء على أن القسمة تميز حق، وقيل: لا يجوز قسمته، وإذا يتفاهمه بشركة، وهو منى على أن القسمة بيع، وبيع لهم الأضحية لا يجوز (الغرياني ص247، والونشريسي ص381).

3- معدن الذهب والفضة المشترك، يجوز قسمة ترابه كيلاً، بناء على أن القسمة تميز حق، لأنه لا يبيع مخاف التفاضل فيه في النقد، ولا يجوز قسمته كيلاً بناء على أن القسمة بيع؛ لأنه قد يصير لأحدهما من الذهب بعد تخليصه من التراب أكثر مما يصير للأخر، فيكون من بيع الذهب متفاضلاً (الغرياني ص342).

4- إذا اقسمت الشركاء ثماً على رأس الأشجار، فأصابت حصة أحدهم جائحة، فإنها لا توضع، ولا يوضع عنها من وقعت في حصته، وذلك بناء على أن القسمة تميز حق، وعلى أن القسمة بيع توضع الجائحة عن وقعت في حصته، ويوضعه شريك عنها، وهو ظاهر قول ابن القاسم (الغرياني ص342).

5- إذا قسمت أصول النشر بين الشركاء، ثم قسمت النشر، فقعت ثمرة بعضهم في أصل غيره، فعل أن القسمة تميز حق، يكون مثلي الأصول على صاحب الثمرة، وهو قول سحنون، وعلى أنها بيع يكون السفي عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة (الغرياني ص343).
6- إذا اقتسم الشريكين ما ملكاه من معدن الذهب أو الفضة كلاً، فإن قلنا:

هي بيع من البيع فيحاذر فيه الوقوع في الربا؛ لأنه قد يصفوا لأحدهما من الذهب أكثر مما يصفو للآخر، أو أقل، وإن قلنا: بأنها تميز حق فتساهل في ذلك

(الوشريسي ص 382)
القاعدة: (٢٦٣)

العادة هل هي كشاهد، أو كشاهدين؟

التفصيل

هذه القاعدة فرع للقاعدة الكلية الأساسية الكبرى "العادة محكمة" (م/٣٦)؛ لأن الرجوع إلى الأعراف والعادات أحد قواعد الفقه، وأحد الأسس التي يعتمد عليها الفقهاء والقضاة في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والآمالي، والوقف، والوصية، والمقادر، والتكايل، والموازين، والنقود، ويرجع إليها الناس في القلاة والكثير من الحيض والطهر، والأفعال غير المنضبطة التي تبنى عليها الأحكام وتتحدد بها حقوق الأطراف، ويرجعون إليها أيضاً في مهر المثل، والكناء، وعند التداعي والخصم مع فقد البيع أو تعاذاً كوضع الخشب على الجدران، ووجه الجدران في البناة، وربط الحبال، والنزاع في أثاث البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك.

لكن اختالف فقهاء المالكية في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، فهل تكون دلالتها كشاهد الواحد، فلا يحكم بها من غير مدين، أو تكون في حكم الشاهدين، ويجهم بها من غيرين؟ وثبت المسائل على كلا القولين(١).

التطبيقات

١ - مسألة ابن الساك، وهم أن يعقد الأب النكاح لابنه البالغ، وهو جالس ساك لا ينك ولا يعترض، حتى إذا فرغ الأب قام الابن يعترض في الحين، فإن

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٣٥٦، إيضاح المسائل ص٣٩٢.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

الابن يصدق في عدم رضاء بيمه، فإن لم يخلف، فإن كانت العادة كشاهدين، وهو المشهور في هذه المسألة، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإن كانت العادة كشاهد واحد لم يلزم النكاح، فإن العادة تدل على أن من فعل له أمره، وهو ساكت حاضر، يكون راضياً به (الغرياني ص 357، الوشريسي ص 392).

2- إذا تنازع الزوجان عند الطلاق في أثاث البيت، ولا يئن لأحدهما، فإنه يقضي للزوجة بما تشهد العادة أنه لها، فإن جعلنا العادة كالشاهدين حكم لها من غير يمين، وإن جعلناها كالشاهد الواحد لزمها اليمين، وهو المشهور، أما ما يعرف أنه للرجال فإنه يقضي به لهم بأيامهم، لأن حكم بالأصل، لا بالعادة، والقياس أنه بين الرجل والمرأة بأيامهما (الغرياني ص 358).

3- عند النزاع في الجدار، يقضي به من وجه الجدار ومشار الخشب إلى جهته؛ لأن العادة في الجدار أن يكون من وجه إليه، فعلى أن العادة كالشاهد تلزم اليمين، وهو المشهور، وعلى أنها كالشاهدين، يقضي له من غير يمين (الغرياني ص 358، الوشريسي ص 392).

4- معرفة العفاس والركاء(1) في اللقطة يقوم مقام الشاهدين، يقضي من عرفهما باللقطة بلا يمين على المشهور، وإن قلنا: إنهما كالشاهد الواحد لزمهم اليمين، ويرجح الأول أن المدعي للقطة لا مكذب له، فلم ينتج في دعوى إلى يمين (الغرياني ص 358).

5- عند النزاع بين الزوجين في المسبس، فالقول للزوجة مع اليمين على المشهور، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء، وكذلك إذا كانت هي الزائرة لأن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوده مع تشرفها إليها، قلّما يفرقوها قبل أن يطال منها، ولو جعلت العادة هنا كشاهدين حكم لها بالصداق من غير يمين (الغرياني ص 359، الوشريسي ص 392).

(1) العفاس: هو الوعاء من الجلد أو الخمرة أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي، والوكاء: الخط الذي يشد به رأس القرية أو الصرة أو الكيس، المجمع الوسطى 111/2، 1055.
6- عند اختلاف الراهن والمورثين في قدر الدين يُحكم من شهد له الرحمن يعينه، وتعتبر العادة كالشاهد في الراحب، فإن كانت قيمته يوم الحكم والتضامن مثل دعوى المرتَن فآثر صدق المرتَن يعينه؛ لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الرهن أنقص من ديته، ولو جعلت العادة كالشاهدين لصدق من غير يعين، وإن كان الرهن يساوي ما قاله الراهن فأقل صدق الراهن يعينه في الراحب، وتكون العادة كشاهد.

واحد (الغرياني ص 359، الونشريسي ص 393).

7- البكر إذا وجدت تبكي متعلقة برجل، وهي تَتَدُم، فإنه يتقرر لها الصداقة، قبل يعين، بناء على أن العادة كالشاهد، وقيل: بين يعين، واستحسنه اللحمي، بناء على أن العادة تحكم بأن المرأة لا تقضت نفسها بتعلقها برجل تَتَدُعَ أي نال منها لو لم تكن صادقة، وثبت الصداقة، ولم يثبت الحد؛ لأن الشرع جعل إثبات الحقوق المالية أخف من إثبات الزنا (الغرياني ص 359، الونشريسي ص 393).

8- وضع اليد والحيازة حيازة شرعية، مع مجرد الدعوى من غير بينية لأحد المتصدين، قريبة على الملك عادة، فلا يتزع من حائزة، فإن كانت العادة كالشاهد، فيحفف ووضع اليد، وهو المشهور، وإن كانت كالشاهدين فلا يطلب باليمين، وكذلك إذا تكافأت بينهما، وتسافرت، فالعادة تشهد لوضع اليد، فيبقى الشيء بيد، يحفف؛ لأن العادة كالشاهد فيحفف معها، ولأنه لما سقطت البيتان وبقيت الدعوى، وجبت اليمين على المنكر (الغرياني ص 360، الونشريسي ص 393).
القاعدة: [404]

الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها، أو لا؟

التوضيح

إذا رخص الشارع في أمر، فهل يقصر عليه كل ما كان في معناه، أم أن الرخصة قاصرة ولا تتعدى محل ورودها؟ لأن الرخصة استثناء من القاعدة، ولا يقصر على الاستثناء، وهذا الخلاف إذا يجري فيما كان في معنى الرخصة المتصوص عليها، أما ما كان أخرى بموت الحكم فيثبت له الترخيص، وما كان دون فلا يثبت له تعدي الرخصة اتفاقاً

التطبيقات

- 1- ثوب الظهر (وهي المرضعة لولد غيرها) إذا أصابه بول الوضيع، فهل يعفى عنه في الصلاة للمشقة، قياساً على ثوب الأم؟ الصحيح العثور إن اضطرت إلى الإرضاع، أو لم يقل الولد غيرها، بشرط أن تتجه في التوقي، كالأم (الغريياني ص 427).

- 2- الجزاز والكتاف، وكل من يزاول الدواب، وتصيبه النجاسات في مهنته، فإنه يعفى عما أصاب ثوبه للمشقة، قياساً على المرضع (الغريياني ص 427).  

- 3- صاحب السمس يعفى عنه في نفسه للمشقة، فهل له أن يؤم غيره، أم أن الرخصة خاصة به? الصحيح أنه يجوز له أن يؤم غيره مع الكراهية، إلا إذا كان من أهل الصلاح والفضل فلا كراهية (الغرياني ص 427).

(1) تطبيقات قواعد الفقه عند الملكية ص 427.

الباب السابع: التواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

917
نواضير الصور هل تعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟

الألفاظ الأخرى
- اختلاف الملكية في حكم النادر في نفسه، أو إجراء حكم الغالب عليه.
- النادر هل يلحق بالغالب؟

التشابهات التي ترجع إلى أصل واحد، تعطي حكماً واحداً، للاستفادة من الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، ولذلك قال القرافي: «إذًا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب».

ولكن بعض الصور التي ترجع إلى الأصل الواحد لا تتحقق فيها كامل الأوصاف والعلل التي نبني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة.

وباختلاف الملكية في حكم هذه الصور النادرة، فقالوا - أحياناً - تعطى حكماً غالب المسائل، وإن اختلفت عنها، لأن النادر لا حكم له، وقابلوا - أحياناً - تعطى حكماً خاصاً بها، مقابلًا حكم الغالب، وتكون مستثناة من الغالب.

(1) انظر قاعدة ما اعتبر فيه الغالب وقاعدة ما ألغي فيه الغالب في الفروق 104، الفرق 129
(2) تطبيقات قواعد الفقه عند الملكية ص 195، إيضاح المسالك ص 256، الفرق 203، الفرق 104، الفرق 239، القواعد والضوابط الفقهية 92/ 75

إذن هذه القاعدة تشبه قاعدة الشافعية، وهي: النادر هل يلحق بمسالة؟ أو نفسه؟ أو النادر هل يلحق بالغالب؟ أو النادر هل يعتبر نفسه أم يلحق بما؟ (إيضاح القواعد الفقهية ص 113، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 202، المثير للدركي 3/ 243، 246).
الباب السابع: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب المالكي

التطبيقات

1- النفقه على الابن تنتهي بالبلوغ، لأن الغلاب في البالغين أن يكونوا قادرين على الكسب، فلو بلغ الأبن وهو معاق غير قادر على الكسب فإن نفقته لا تلزم أباه، بناء على أن نواذر الصور تعطي حكم غالبه، فإن أعطيت حكم نفسها تستمر النفقه على الأب، لأن سببه عدم القدرة، وهو غير قادر، وهو الصحيح، أما إذا بلغ صححاً، تم أعيل فلا تتعدد النفقه على الصحيح (الغريبي ص196).

2- العنب الذي لا يخرج منه زيب، أو الرطب الذي يؤكل أخضر، ولا يبيس، ولا يخرج منه تم، هل يجري فيه الربا، ويعتبر فيه الزكاة، ويعتبر حكم الغلاب؟ أم يكون مستثنى، ويعتبر حكم نفسه فلا يكون ربوياً، لعدم وجود العلة فيه، وهي الإخبار فيه قولان (الغريبي ص196).

3- علة الربا في النقدين: الذهب والفضة كونهما ثمناً للأشياء، أما الفلس فإنها مصنوعة من معدن آخر، استعماله في الثمنية قليل، لأنها تكسد وتفسد، فمن راعى الصورة الغالية أجرى الربا في الفلس لتوجد الثمنية فيها في الجملة، ولو في بعض الأوقات، وهو الصحيح، ومن أجرى عليها حكم نفسها لم يجر فيها الربا لعدم التثمين بها غالباً، وقيل: يكره الربا في الفلس ولا يحرم لوضع الشبهة (الغريبي ص197).

4- حيوان البحر الذي تطول حياته بالبر، كالسلحفاة والضفدع، لا تجب ذكاته، بناء على أن الصور النادرة تعطي حكم الغلاب، ووجب ذكاته بناء على أنها تعطي حكم أنفسها (الغريبي ص197، المقرى 244/1).

5- المرأة التي تلد يجب عليها غسل النفسات لنزول الدم بعد الولادة، فإن ولدت بغير دم، فهذا نادر، ولكنها تلحق بالغالب، يجب عليها غسل النفسات؛ لأن الصورة النادرة لها حكم الغلاب، وقيل: لا يجب عليها الغسل، لأن لها حكم نفسها لعدم الدم (الوشري ص257).
المستثنى

1- لو صاد الخوى فعليه الجزاء، لأن الصيد هو الغالب، ولكن لو عم الجرّد المسالك أمام الخمر فصاده، فلا جزاء عليه، مع أنه نادر، ويعطى حكم نفسه، ولا يجري فيه الخلاف (القانوني ص 257).

2- إذا مات الزوج، أو طلق زوجته ثم جاءت زوجته بولد بعد ذلك لأقصى مدة الحمل، وهو خمس سنين عند مالك، (وقيل: أربع)، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال: إلى سبع، وكلها روايات عن الإمام مالك رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إلى ستين، فإن هذا الحمل الآي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطأ السابق من الزوج، وبين أن يكون من الزنا، ووقع الزوج في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، فقدش شارع هنا النادر على الغالب قولًا واحدًا، وكان المفتى أن يجعل زنا لا يلحق بالزواج عملاً بالغالب، لكن الله تعالى شرع خوته بالزوج لطفاً بعباده، وسراً عليهم، وحفظًا للأنساب، وسداً لباب ثبوت الزنا

الباب السابع: القواعد المختفية فيها في فروع الشافعي

القاعدة: [٢٥١]

السكتة على الشيء هل هو إقرار به، أم لا؟

وهل هو إذن فيه، أم لا؟

التبني

إن السكتة لا تعتبر رضاً، إذ قد يسقط الإنسان عن إكرار ما يرى، وهو غير راض، ولكن الخلاف: هل يعتبر السكتة إذاً؟

لكن إذا صدر أمام الشخص فعل بحضرته، أو قيل قول، وскته، ولم يجب بنفي ولا إثبات، فهل يعد سكته إذاً وإقراراً به، أو لا يدل سكته على الإذن، فلا يتخذ منه حكم؟

الخليفة المالكي في ذلك، والصحيح عندهم أنه لا يعد إذنًا، لقول النبي ﷺ في البكر: «إذنها صماتها»(١)، فدل بصريه أنه ذلك خاص بها، ودل بفيه أن اليب بخلاف ذلك، فلا يكون صماتها إذاً، وهذا إجماع في النكاح، فقياس غيره عليه، إلا فيما يعلم بالحرف والعادة أن الساكت عنه لا يكون إلا راضياً به، كالذي يرى حمل أمرته، وهو ساكت فلا ينتبه، فإن أنكره بعد ذلك فلا يقبل منه؛ لأن سكته السابق يعتبر رضاً(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بالفاظ عدة ١٩٧٥ رقم ٤٨٤٣، وصحيح ١٤١٩ - ١٤٢١.
(٢) إيضاح المسالك ص٣٧٣، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكي ص٣٣٠. لكن قال ابن عبد السلام: الذي ندل عليه مسألة المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، ثم يضع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا، إيضاح المسالك ص٣٧٥، وهذا القول يشير إلى المسائل المتناقضة الآتية، وهي كبيرة، وكأنها الأصل.
التطبيقات

1 - إذا أخذ شخص سلعة ليقلبها بدون إذن البائع، ولكنه ساكت، ولم يمنعه من التقليب، فوقعته منه وانكسرت، وكسرت ما تحتها، فالصحيح أنه ضامن؛ لأن سكوت البائع لا يعذب إذاً.

وذلك سقوط الكيل من يد المشتري إذا أخذه بغفر إذن البائع، لكنه حاضر ساكت، فالمشتري ضامن حيث لم يؤذن له، ولأن الكيل على البائع، فإن أذن له فلا ضمان (الونشريسي ص۳۷۲، الغرياني ص۳۱۲).

2 - من بيي في أرض غيره أو غرب، وهو ساكت، ثم أراد المالك المنع، فله ذلك على الصحيح، والممالك الخيار في دفع قيمة الغرس وبناء مقلوعاً ومنفظاً، أو يأمره بيض الباء وقعل الغرس، وهذا بناء على أن السكوت ليس إقراراً، فإن اعتبار إقراراً فليس للمالك الأمر بيض الباء وقعل الغرس، وإنما يعطيه قيمة قائمة لوجود الشهبة، كالمرفق بالعارة المهمة في الخراج أو الساحة التي لم يبيت للمستعير أمد استعمالها، فيني عليها أو يفس، فإنه يعطي قيمة الباء منفظاً، والرغاس مقلوعاً عند الأجل (الغرياني ص۳۱۱، الونشريسي ص۳۷۴).

المستثنى

1 - اتفق المالكية على أن السكوت كالإقرار فيمن قال لزواجه في العبادة: قد راجعت فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت قد انتهت، فلا يسمع قولها، وبعد سكوتها إقراراً منها بأنها لا تزال في العبادة (الغرياني ص۳۳۲، الونشريسي ص۳۷۴).

2 - من حاز شيئاً يعرف لغيره، فباعه، وهو يبيعه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه، لذلك يقطع دعواه، وبعد سكوت إقراراً (الغرياني ص۳۳۲، الونشريسي ص۳۷۴).

3 - من يأتي ببيئة على رجل، يقول: اشهدوا أن لي عنه كذا وكذا، وهو حاضر
الباب السابع: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب المالكي

ساكت ولم يعترض، فيعدد سكونه إقرارًا (الغرياني ص 332، الونشيري ص 374).

4- مسألة الأعمان والنذور، فمن حلف لزوجته ألا يذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت إلى عيادة مريض بإذنها، ثم مضت بعدها إلى حاجة أخرى، لا يجحث، وكذلك لا يجحث إذا خرجت بغير إذنها إلى مكان آخر، إلا أن يراها ويتكرح في البحث؛ لأن سكونه إذن بخروجها إلى المكان الآخر (الغرياني ص 332، الونشيري ص 374).

5- من رأى حمل زوجته، فلم ينكروه، ثم نفاه بعد ذلك، فإنه يجد ولا يلاعن؛ لأن سكونه إقرار بأن الولد منه (الغرياني ص 332، الونشيري ص 374).

6- مسألة كراء الدور والأرضين، فمن زرع أرض رجل بغير إذنها، وهو عاقل، ولم ينكرو ذلك عليه، فالسكون إقرار (الونشيري ص 374).

7- إذا أخرج العبد بمعرفة مولاه وعلمه، ولا يغير ذلك ولا ينكروه، فالسكون إقرار منه (الونشيري ص 375).

8- إذا علم الأداء والوصي بنكاح من في نظرهم، وسكنوا، فإن سكونهم إقرار بالنكاح (الغرياني ص 332، الونشيري ص 375).

9- إذا رأى غرامو البيت الورثة يقسمون تركه، وسكنوا، ولا منع يمنعهم من المطالبة، فإن سكونهم إقرار بتلك حقهم (الغرياني ص 332، الونشيري ص 375).
الفائدة: [257]

اختلاف الأصل والحال

البخصوص

الأصل في الأشياء هو ما تكون عليه طبعتها وتكوينها وخلقتها، ويكون الحكم عليها، فإذا تغير الأصل، وصارت حاله مختلفة عمداً سبق، فقد اختلف الملكية بما يُعتبر منهما، لأنه يختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله، أو بالنظر إلى حاله، ففيهما قولان:

التطبيقات

1- السرقة والضفة الأصل أنهما حيوانان يجروحان وتطول حياة كل منهما في البر، وميزة البحر طاهرة، واتفاق الملكية في حكم ميزة السرقة والضفة، فالمرور عن مالك أن ميتهما حلال، ولا تحتاجان إلى تذكية، وقال ابن نافع: حرام نجس إن ماتتا حتف أنفسهما (المقري 1/257).

2- الملح غير مطهر في الأصل، فإذا ذاب في الماء، فثمملكته ثلاثة أقوال، الأول: التطهير بتنا على الأصل للماء، والثاني: حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به، والثالث: التفرق بين كون ذوبائه بصحة فلا يتطهر به، وكونه بلا صنعة فيتطهر به (المقري 1/257).

(1) القواعد، المقرى 1/256.
الباب السابع: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي

3- أطراف القرون والأطلاف للحيوان فيها قولان، والمشهور أنها نجسة إذا كان البدن نجسًا كالتميمة (المقري 1/257).

4- مسح باطن الأذنين في الوضوء، فيه قولان، المشهور أنه سنة، وفي قول: إنه فرض، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى الأصل، فإن أصل الأذن في الخصقة كالوردة ثم تفتتح (المقري 1/257).

5- النحس في أصله، إذا زال تغيره بنفسه فيه قولان، والمعتمد عدم الطهورية (المقري 1/258).

المستثنى

1- البيض واللبن أصلهما دم وفرث نغسان، وانتقال جلهم وأعراضهم من النجاسة إلى صلاح وما هو طاهر، فهما طاهران قولًاً واحдоًا (المقري 1/257).

2- العينان، حاولماً من الوجه، ولكن حنف أصلهما لعدم ارتفاعه بالكلية، فلم يعارض بين لازمة، فلا يجب غسلهما في الوضوء، مع توقع الضرر بغسل باطنهما (المقري 1/257).

3- النحس إذا زالت نجاسة بالماء، فيقدم الحال قولًاً واحداً، ويصبح طاهراً (المقري 1/258).
القواعد المختلفة فيها عند الشافعية

وهي قواعد مختلفة فيها في المذهب الشافعي غالباً، ولا يطلق الترجيح فيها
لاختلافه في الفروع التي تدخل تحتها، كما قاله السيوطي (١).

ولكن المتأخرين رجحوا أحد الشقين في كثير من هذه القواعد، فتكون الراجح
تطبيقاً للقاعدة، والمرجح مما خرج عن هذه القاعدة يعتبر مستنبتات لها، كما سيأتي
بيان ذلك مفصلاً عند ذكر كل قاعدة (٢).

(١) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٨٠.
(٢) إيضاح القواعد القهوة ص ٩٥.
هل الجمعة ظهر مقصورة؟ أو صلاة على حيالها؟

التوضيح
صلاة الجمعة ركعتان بعد خطبة الجمعة، ولكن هل تعتبر ظهراً مقصورة، أم صلاة مستقلة بذاتها، قولان، ويقال: وجهان.
قال النوري رحمه الله في (شرح المذهب): "ولعلهما مستبطنان من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فتصبح تسميتهما قولين، ووجهين، والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما، كما قاله السيوطي" (1).
أي لأن قولهم: إن الخطبين منزلة الركعتين، وقولهم: لو خرج الوقت، وهم فيها، وجب الظهر بناء، كلاهما يؤيد كونها ظهراً مقصورة.
وقولهم: لو اقتدى مسافر بمصلّ صلاة الجمعة لزمه الإثام، وقولهم: ليست الخطبين منزلة الركعتين على المعتمد، كلاهما يؤيد كونها صلاة على حيالها.
والأصح، كما قال شيخ الإسلام ابن حجر الهميم في (التحفة): "إنها صلاة على حيالها، أي وغالب الفروع تبني على هذا القول" وقال الخليلي الشيربيني: "والجديد أن الجمعة ليست ظهراً مقصورة.. بل صلاة مستقلة" (2).
وأما الفروع التي لا تدخل في القاعدة فمستثنى.

(1) الأشياء والنظائرللسيوطي ص.180.
(2) مغني الخلاف شرح المتهاجج 276/1.
التطبيقات

من فروع القاعدة:

1- لو خرج الوقت، وهم فيها، فإنهم يصومونها ظهراً بناءً، وإن قلنا: إنها صلاة على حياها.

2- هل له جمع العصر إلى الجمعة لو صلاها وهو مسافر؟ الأصح الجواز، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 95، الأشياء والنظمي للسيوطي ص 180.
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال، هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟

التفصيل

صلاة خلف المحدث الحال صحيحة على القول الأصح، ولكن هل تعتبر صلاة جماعة بحسب الظاهر، أو انفراد؟ في المسألة وجهان، ويتلف الترجيح في الصور والحالات، والمرجح في هذه القاعدة أنها تكون جماعة، والحكم لغالب الفروع، ولا يرد خروج بعضها، بل تكون من المستثنىات.

التطبيقات

يرجح أنها صلاة جماعة في فروع:
1- لو كان إماماً في الجماعة، وتم العدد بغيره، إن قلنا صلاهم جماعة صحت، وإلا فلا، والأصح الصحة.
2- حصول فضيلة الجماعة، والأصح تحصل.
3- لو سها الإمام أو سهو، ثم علموا حدثه قبل الفرغ، وفارقوه، إن قلنا: صلاهم جماعة سجدوا لسهو الإمام، لا لسهؤهم، وإلا فحالعكس، والأصح الأول.

المستثنى:
3- يرجح أنها انفراد في فروع، منها: إذا أدركه المسبوق في الركوع، إن قلنا: صلاة
جماعة حسبت له الركعة، وإلا فلا، والصحيح عدم الحساب لعدم القراءة من المسبوق، وعدم صحة قراءة الإمام المحدث. (اللحيجي: ص 96) (1).
القاعدة: [٢٠]
من أتي بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه،
وهل تبقى صلاته نفلاً أم تبطل?

التفصيل
إذا أتى المكلف بفعل ينافي الفرض، ولا ينافي النفل، في أول الفرض أو أثنائه، بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ فيه قولان، والترجيح المختلف في الفروع.
ورجح العلماء في هذه القاعدة أنها تنقلب نفلاً مطلقاً إذا كانت غير كسوف بالكينية الكاملة.

التطبيقات
يرجح الأول وتكون نفلاً، في فروع:
١ - إذا أحرم بفرض، فأقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدركها، قال الصحح نفلاً.
٢ - إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً، فالأصح الانعقاد نفلاً (اللحيج: ص ٩٦).
٣ - إذا أتى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها في الركوع جاهلاً، فالأصح الانعقاد نفلاً.
القاعدة: [٢٦١]

النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

الوضيح

إذا نذر إنسان نذراً فهل يطبقه ويسلك في تطبيقه مسلك الواجب في الشرع، أم مسلك الجائز له في قولان، والرجوع مختلف في الفروع، كذا قاله السيوطي.

والمرجح في هذه القاعدة أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالباً، كما صححه النووي في (باب النذر)، لكنه في باب (الرجوعة) اختار أنه لا يطلق ترجيح أحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل.

التطبيقات

يرجح أن النذر يسلك فيه مسلك واجب الشرع، وذلك في فروع:

١- نذر الصلاة، والأصح فيه الأول، أي إنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيلزمه ركعتان، ولا يجوز الفعود مع القدرة على القيام، ولا فعلهما على الراحلة، ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بثيم.

٢- نذر الصوم والأصح فيه الأول، وهو الصوم الشرعي الواجب، فيجب فيه التبيت.

٣- نذر الخطبة في الاستسقاء وفهو، والأصح فيها الأول، وتصبح الخطبة واجبة، حتى يجب فيها القيام عند القدرة.
الباب الثامن: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

4- نذر أن يكسو يتم، والأصح فيه الأول، وتصرح الكسوة واجبة، فلا يخرج عن نذره بتييم ذمي.

5- نذر الحج، والأصح فيه الأول، ويصير الحج واجباً، فلو نذره معرض لم يجز أن يستبب صبياً أو عبداً.

6- نذر إتيان المسجد الحرام، والأصح فيه الأول، فيصير الإتيان واجباً، فلزم إتيانه بحج أو عمرة.

المستثنى

يرجح الثاني، وهو أن النذر يصبح جائزاً، وليس واجباً، وذلك في فروع:

1- العنق إن نذرها، والأصح فيه الثاني، ويكون النذر جائزاً، فيجزى عتق كافر وعيب.

2- لو نذر أن يصلي ركعتين، فصل أربعاً بشهيد أو بشهدين، والأصح فيه الثاني، وهو الجواز فيجزيه.

3- نذر التشهد الأول، وتركه، والأصح فيه الثاني، وهو عدم الوجوب، فلا يعود إلى القعود، لأن الواجب بالشرع مقدم على الواجب بالشرط.

4- لو نذر صوم يوم معيين، والأصح فيه الثاني، وهو عدم الوجوب، فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماعة فيه، وجواب الإمساك لو أفتر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة، صح، والفرق عن الصلاة أن رمضان له قدسية خاصة وأحكام مميزة، فلا يقاس عليه غيره، ولو كان الصيام واجباً، وأن الصلاة بالواجب تكون ركعتين كالفجر، وتكون أربعاً كالظهير.

5- الطوارئ المذروحة، والأصح فيه الثاني، وهو الجواز، فتجب فيه النية، كما تجب في النقل، ولا تجب النية في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له، وهذا المعنى منتفي في النقل والنذر.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

6- وخرج النذر عن النفل والفرض معاً في صورة، وهي ما إذا نذر القراءة، فإنه تجب نيتها، كما نقله الفموي في (الجواهر) مع أن قراءة النفل لا نية لها، وكذا القراءة المفروضة في الصلاة. قال الشارح: "قلت: ويلحق بها الصلاة على النبي ﷺ".

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحمي ص 97 - 98، الأشباه والنظائر للسيوفي ص 181 - 183، الروضة للنروي 2/571، ط دار الكتب العلمية، بيروت. المنهج ومنفي المحتاج 4/4 وما بعدها، 321.
الباب الثامن: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

القاعدة: [٢٦٣]

العين المستعارة للرهن،
هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟

الألفاظ الأخرى
- العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها ضمان أو عارية؟

التأليف

يجوز إعارة العين لرهنها مقابل دين، فلو قال له: أعرني هذا لأرهنه، هل المغلب فيها جانب الضمان في الرهن، أو جانب العارية وضمان العارية؟ قولان.

قال في (شرح المذهب): «والترجم مختلف في الفروع» قاله السيوطي ثم قال:
«وعبر كثير بقولهم: هل هو ضمان أو عارية؟» وقال الإمام: «العقد فيه شائبة من هذا، وشائبة من هذا، وليس القولان في تحض كله منهما، بل هما في أن المغلب منهما ما هو؟ فلذلك عبرت به في القواعد الآتيات» انتهى كلام السيوطي).

قال الشارح بوعاً للنروي وغيره: «والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصفته» أي فيكون الاشترط مبنياً على قول تغلب جانب الضمان، وأما على قول جانب العارية فلا يشترط، لأن ضمان العارية يختلف عن ضمان الرهن.

(1) الأشياء والمظاهر للسيوطي ص ١٨٦ - ١٨٧.
التطبيقات

1- هل للمعيِر الرجوع بعد قبض المرتَن؟ إن قلنا: عارية، نعم، وإن قلنا: ضمان، فلا، وهو الأصح.

2- هل للمعيِر إجبار المستمر على فك الرهن؟ إن قلنا: له الرجوع، فلا، وإن قلنا: لا، فله ذلك على القول بالعارية، وكذا على القول بالضمان إن كان حالةً مخالفة المؤجل، فمن ضمن ديناً مؤجلاً لا يطلب الأصيل بتعجيله لتبرأ ذمتِه.

3- إذا حل الدين، وبيعت العين فيه، فإن قلنا: عارية، رفع المالك بقيمتها، وإن قلنا: ضمان، رفع بما بيعت به سواء كان أقل أو أكثر، وهو الأصح.

4- لو جنى المرهون، فبيع في الجناية، فعل قول الضمان: لا شيء على الراهن، وعلى قول العارية، يضمن.

المستثنى

لم تلف المعار تحت يد المرتَن، ضمه الراهن على قول العارية، ولا شيء على قول الضمان، لا على الراهن ولا على المرتَن، والأصح في هذا الفرع أن الراهن يضمه، كما قال النووي: إنه المذهب، فقد صحح هنا قول العارية، قاله السيوطي.

(1) إيضاح القواعد ص 99.
(2) الأشياء والتواتر للسيوطي ص 186، 187، وانظر: إيضاح القواعد الفقهية، اللحمجي ص 99 -100.
القاعدة: [٢٦٣]

الحواله: هل هي بيع أو استيفاء؟

النص


التطبيق

١ - لو أحال على من لادين عليه برضااه، فأصح بطلانها، بانه على أنها بيع.

والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء.

٢ - في اشتراط رضا المحال عليه إن كان عليه دين، وجهان، إن قلتا: بيع، لم يشترط، لأنه حق المخالب، فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير، وإن قلتا: استيفاء، اشتراط لتعذر إقراره من غير رضاه، والأصح عدم الاشتراط.

٣ - لو أحال أحد المتعاقدين الآخر في عقد الربا، وقبض في المجلس، فإن قلتا:

١٨٧،١٠٠.

(١) الأشياء والنظائر للسيوطي.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي.
استيفاء جاز، وإن قلنا: بيع، فلا يجوز، والأصح المنع، كما نقله السبكي في (تكميل
شرح المذهب) عن النص والأصحاب.

المستنثني

1- ثبوت الخيار في الحوال، والأصح لا يثبت بناء على أنها استيفاء، وقيل:
نعم، بناء على أنها بيع.

2- الثمن في مدة الخيار في جواز الحوال به عليه وجهان، وإن قلنا: استيفاء،
газ، وإن قلنا: بيع، فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار، والأصح الجواز.

3- لو خرج المحال عليه مفسداً، وقد شرط يساره، فالأصح لا رجوع له بناء على
أنها استيفاء، والثاني: نعم بناء على أنها بيع(1).

(1) الأشباه والتقارير السيوطي ص 187 - 189، إيضاح القواعد ص 100، غتصر من قواعد العلاني
والابنابي 1/38/6/1332.
القاعدة: (٢٥٤)

الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟

التفصيل

إبراء الدائن للمدين هل يُعاد إسقاطًا للدين، أم أنه تمليك، ويشترط فيه شروط
التمليك؟ قولان، ومثل الإبراء: الترك والتحليل كما في (التحفة) واعتمد في
(التحفة) أن الإبراء تمليك للمدين، أي الغالب جانب التمليك، فما غلب فيه جانب
الإسقاط من المسائل بعد من المسائل.

التطبيقات

١- الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التمليك، فلا يصح.

٢- إبراء المبهم، كقوله لديبه: أبرأت أحدهما، والأصح فيه التمليك، فلا
يصح، كما لو كان له في يد كل واحد عين، فقال: ملكت أحكام عين التي في
يده، لا يصح.

٣- تعليق الإبراء، والأصح فيه التمليك، فلا يصح.

المستثنى

١- أشتراط القبول في الإبراء، والأصح فيه الإسقاط، فلا يشترط.

٢- ارتداد الإبراء بالرُد، والأصح فيه الإسقاط، فلا يصح.
3- لو عرف المبرئ قدر الدين، ولم يعرفه المراة، والأصح فيه الإسقاط، كما في (أصل الروضة) في الوكالة، فصح (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 101، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 189، مختصر من قواعد العلائي والإسناوي 1313/1.
القاعدة: [٢٤٥]

الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟

النتيجة

تتم الإقالة من العقد السابق الصحيح لإنهائه، وهل تعتبر الإقالة فسخًا أو بيعًا؟ قولان، والرجوع مختلف في الفروع، فإنه بعضه كعدم ثبوت الخيار فيها ما يقضي أنها فسخ، وفي بعضها كاعتبار المقوم التالف بأقل قيمة من العقد إلى القبض، كما قال الشيخان الرازي وال النووي ما يقضي أنها بيع، لكن قال في (شرح العبائب): "إنه ليس من أصطلام على الضعيف، إنها بيع، بل هي فسخ، لكنها تشبه البيع من بعض الوجه، فغلبنا شبه الفسخ تارة، وهو الأكبر، وشبه البيع أخرى، وهو الأقل، كما هنا، وما ذكره من أن الأكثر كونها فسخًا هو المعتمد، كما في (الإرشاد) وغيره، كما قاله الشارد".

التطبيقات

١- إن الإقالة تجوز قبل القبض، إن قلنا: فسخ، وهو الأسح، وإن قلنا: بيع فلا (اللحمي: ص ١١٠).

٢- إذا تقابل في عقود الربا يجب التقاضي في المجلس، بناء على أنها بيع، ولا يجب التقاضي على أنها فسخ، وهو الأسح.

٣- لو تقابل بعد تلف البيع جاز، إن قلنا: فسخ وهو الأسح، ويرد مثل البيع أو قيمته، وإن قلنا: بيع فلا يجوز.

(١) إيلاح القواعد الفقهية، اللحمي ص ١٠١.
4- لا يتجدد حق الشفعة في الأصح، بناء على أنها فسخ، والثاني: نعم، يتجدد بناء على أنها بيع.

5- لو اشترى عبدن، فخلف أحدهما، جازت الإقالة في الباقى، ويبتلي الثالث على قول الفسخ، وهو الأصح، وعلى مقابلة لا.

6- إذا تقابل، واستمر البائع في يد المشتري نفذ تصرف البائع فيه على قول الفسخ، وهو الأصح، ولا ينفذ على قول البيع.

7- لو استعمله بعد الإقالة، فإن قلنا: فسخ، فعلبه الأجرة، وهو الأصح، وإن قلنا: بيع، فلا.

المستثنى

هو القول الثاني المرجوح في الفروع السابقة، و تكون الإقالة يباعاً.

فرع: حكم الإقالة والوعد

يسن إقالة النادم على العقد، لقوله: "فمن أقال مسلمًا (ناداءً) أقال الله عثره يوم القيامة"(2)، وخاصة إذا وعده بذلك، فلا يخلف وعده، حذرًا من قوله: "قائمة المنافق ثلاث: إذا حقن كباب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمن خان"(3)، ولا يجب الوفاة بالوعد، لقوله: "إذا وعد الرجل أخاه، ومن نبه أن يفي له، فلم يف فلا إثم عليه"(4).

(1) الأدب والنظائر المسبوقة ص 190، إيضاح القواعد ص 101-102.
(2) هذا الحديث رواه الإمام أحمد 252، وأبو داوود 377، كتاب البيع 52، طبع الدار المصرية اللبنانية، وأبو ماجه 741/2، وأبو حبان، فض useContext/89، 198، 244.
(3) هذا الحديث رواه البخاري (صحيح البخاري مع حاشية السنوي 10/1)، ومسلم (الخصصر مسلم 1/15)، والنسائي 8/1، وأحمد 189/6، 198، 244.
(4) سنن أبي داوود 499، كتاب الأدب 12، رقم 4995، ضبط محمد عميد الدين عبد الحميد، جامع الترمذي مع تفسير الأحودي 233/7، رقم 370، فيض القدير 1/453.
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

والحاصل: أنَّا، وإن اطلعنا على أنه عزَّم على عدم الوفاء، كان أقر مثلاً، وحكمنا بإنه، ونزلنا منزلة المناقشين، لا يجبر على الإقالة، ولم يرُو عن أحد من السلف وجوب الوفاء بالوعد، إلا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز، وأصبح المالكي، قال البخاري: «وضع ابن الأشعوب بالوعد، وفعله الحسن البصري، ونقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب، أي: فمن قال آخر: تزوج، ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به». قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط والدي رحمه الله تعال في (إشكالات على الأذكار للدوائي): لم يذكر جوابًا عن الآية وال الحديث، يعني بالآية قوله تعالى: 
ّسَبِّبْ مَعَهَا يَدُوْنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ» (الصف: 61/2)، والحديث: آية المناقش ثلاث، والدلالة للوجب منها قوية، فكيف حمله على كرامة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل ينكم أن يقال: يحرم الإخفاء، ولا يجب الوفاء، أي يأتم بالإخفاء، وإن كان لا يلزم وفاء ذلك؟».

فالحاصل: أن الله تعالى أمر بإيجاز الوعد، وحمل الجمهور على الندب، قال المهلب: «إيجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموضوع لا يضارب بما وعد به مع الغرامات»، وله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب(1).

(1) إيضاح القواعد، اللحجي ص 102، 104، غنتر من قواعد العلل، والإستوي/1، 285.
هل الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض

مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟

التفصيل

إذا عين الزوج صداقاً معيناً للزوجة، وبقي في يده، فهذا يكون مضموناً ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان، والتزوج مختلف في الفروع، والأصح كما في (المتاجج) وغيره: أنه مضمون ضمان عقد، وضمان العقد: هو ما يضمن بالمقابل، وهو هنا مهر المثل، وضمان اليد: هو ما يضمن ببدل، وهو مثله إن كان مثلاً، وقيمةه إن كان متقولاً.

التطبيقات

1- الأصح لا يصح بيعه قبل قبضه، بناء على ضمان العقد، والثاني: يصح بناء على ضمان اليد.

2- الأصح أن تجاوز الصداق إذا تلف أو أتله الزوج قبل قبضه والرجوع إلى مهر المثل، بناء على ضمان العقد، والثاني: لا، ويلزم مثله أو قيمته بناء على ضمان اليد.

3- المناقش الفائتة في يده لا يضمنها على الأصح، بناء على ضمان العقد، ويضمنها بناء على ضمان اليد.
المستثنى

1- لو أصدقها نصاب سائقة، وقصدت السوء، ولها حول من الإصداق، ولم تقبضه، وجبت عليها الزكاة في الأصح، بناء على ضمان اليد كالمقصوب و نحوه، وفي وجه لا تجب بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض، فقد صحح هنا قول ضمان اليد (اللحيجى: ص 105).

2- لو كان دينت جاز الاعتيض عنه على الأصح، بناء على ضمان اليد، وعل ضمان العقد لا يجوز، كالمسلم فيه، فهذه صورة أخرى صحح فيها قول ضمان اليد (١).

(١) إيضاح القواعد الفقهية، اللحيجى ص 194 - ١٠٥، الأشبة والنظائر للسيوطى ص ١٩١.
الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟

الإلقاع الأخرى

الطلاق الرجعي: هل هي ابتداء نكاح أو استدامتها؟

التفصيل

الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟ قولان، قال الرافعي: التحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منها لاختلاف الترجيح في الفروع (1)، قال الشارح: "لكن المعتمد أن المعجب في جنب القطيع (2)، وفي القاعدة قول ثالث، وهو الوقوف، فإن لم يراجعها حتى انتهت العدة تبنا انقطاع النكاح بالطلاق، وإن رجع تبنا أنه لم يقطع.

التطبيقات

1- لو وطئها في العدة وراجع، فالأصح وجوب المهر بناء على أنه يقطع.
2- لو مات عن رجعية فالأسح أنها لا تغسله، والثاني تغسله كالزواج.
3- يجزي بالأول في تخريب الوطاء والاستمتاعات كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائها لو كانت رقية واشتراها.

(1) الأشياء والنظام للسيوطي ص 192.
(2) إيضاح القواعد الفقهية ص 105.
الباب الثامن: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

المستثنى

1- لو خالفها، فالصحة بناء على أنها زوجته.

2- لو قال: نسائي طواف، أو زوجاني طواف، فالصحة دخول الرجعية فيهنّ، لأن الرجعية كالزوجة في خمس أحكام، وهي: التوارث، وصحة الطلاق، والظهار، والإبلاء، والمعان، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي الآيات التي تشملها وغيرها"، وهو قوله تعالى: "إذا طلقتم النساء، فطُلقْنُنَّ ليدَنَّين" [الطلاق: 1/5]، وقوله تعالى: "ولَسْتُمْ يَضُرُّونَ مَا نَعْلَمُ أَنْ تُؤْثَرُوا" [النور: 2/24]، وقوله تعالى: "هَٰذَا الْعَبْرَةُ لِيُضْحَقُونَ بِنَكَحُكُمْ يَنْسَاكُمْ" [المائدة: 2/8]، فالنساء والزوجات يشمل الرجعيات، لا البوائين، وليس المراد أنها نص فيها، بل ظاهر.

3- جزم بالثاني في ثبوت الأثر إذا مات الزوج في العدة، وفي خرق الطلاق، وصحة الظهار والبلاء، والمعان، ووجب النفقة.

تنبيه

يغير عن القاعدة بعبارة أخرى، فيقال: الرجعية: هل هي ابتداء نكاح أو استدامة؟ قال في (التحفة): "الأصح أنها استدامة".

وصحح ابتداء النكاح فيما إذا طلق المولى في المدة علم راجع، فإنها تستأنف ولا تبني.

وصحح الاستدامة في أن العبد يراجع بغير إذن سيده، وأنه لا يشترط فيها الإشهاد، وأنها تصح في الإحرام(1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 105 - 106، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 192.
الظهار: هل المغلب فيه مشابهة الطلاق
أو مشابهة اليمين؟

التوضيح
الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه كالطلاق أحياناً، وتجب عليه الكفارة للعودة عن قوله أحياناً، فهل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟ فه في خلاف في الفروع، والأصح الأول، كما في (التحفة) أي إن المغلب فيه مشابهة الطلاق(1).

التطبيقات
1- إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجيد، تقليباً لشبه الطلاق، فإنه لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات، والقديم: تجب كفارة واحدة تشبهاً بالعدين، كما لو حلف لا يكلم جماعة، لا يلزم إلا كفارة واحدة.
2- هل يصح الظهار بالخط؟ الأصح نعم كما يصح به الطلاق، صرح به الأوردي، وأفهمه كلام الأصحاب، حيث قالوا: كل ما استقل به الشخص فالخلاف فيه كوقف الطلاق بالخط، وجزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين فإنها لا تصح إلا باللفظ.

(1) إيضاح القواعد ص 106.
الباب الثامن: القواعد المختلفة فيها عند الشافعية

3- إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على الاتصال، ونوى الاستثناء فألجذب
يلزمه بكل كفارة، كالطلاق، والثاني يلزم كفارة واحدة كاليمين.

4- لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، وتفصلت، وقال: أردت التأكيد، هل
يقبل منه؟ الأصح أنه لا يقبل تشبهاً بالطلاق، والثاني: نعم كاليمين.

المستثنى

من خلاف الغالب يعتبر فيه شبه اليمين في مسائل، منها:

1- لو ظاهر مؤقتاً، فالأصح الصحة مؤقتاً كاليمين، والثاني: لا، كالطلاق.

2- التوكيل في الظهار، والأصح المنع كاليمين، والثاني: الجواز كالطلاق.

3- لو ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للآخر: أشركت معها، ونوى
الظهار، فقولان أحدهما: يعتبر مظاهراً من الثانية أيضاً، كما لو ترقتها، ثم قال
للآخرين: أشركت معها، ونوى الطلاق، والثاني لا يعتبر مظاهراً من الثانية
كاليمين، وهو الراجح (1).

(1) إيضاح القواعد الفقهية ص 106 - 107، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 192.
القاعدة [279]

فرض الكفاية هل يتعين بالشرع؟

الانظاف الأخرى

- فرض الكفاية هل يلزم بالشرع؟

التمييز

فرض الكفاية هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، وإذا فعل البعض سقط الإمام عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثماً جميعاً، فإذا شرع فيه إنسان فهل يتعين عليه بالشرع؟ أي يصير فرض عين، أي مثله في حرمته القطع، ووجوب الإمام أو لا يتبعهم؟

في خلاف، رجع في (المطلب) الأول، ورجح العلامة هبة بن عبد الرحيم البارزي في (التمييز) الثاني، قال في (الخادم): "ولم يرجع الرافعي والنويشي شيئاً، لأنها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح، لاختلاف الترجيح في فروعها!

التطبيقات

1- صلاة الجنازة: الأصح تعينها بالشرع، لما في الإعراب عنها من هتك حرمته الميت (اللحجي: ص 107).

2- الجهاد، لا خلاف أنه يتعين بالشرع، نعم، جرى خلاف في صورة منه.
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

وهي ما إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه، والاصح أنه تجب المصابرة، ولا يجوز الرجوع (الزركي 2/433).

3- إذا شرع في إنقاذ غريق، ثم حضر آخر لإنقاذه، جاز قطعه قطعاً (الزركي 2/444).

المستثنى

العلم: فمن اشتعل به، وحصل منه طرفًا، وأنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه، أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان، الأصح الأول، ويجب تركه، ووجهه بأن كل مسألة مستقلة برأسها، منقطعة عن غيرها.

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 107، الأشياء والنظائر للسبيطي ص 193، المثير للزركي 2/444، 244/3/29.
فرض الحكماة هل يعطى حكم فرض العين
أو حكم النفل؟

الтолخيص

هذه القاعدة أعم من قاعدة "فرض الكفاية هل يتعين بالشرع؟" وفي إعطائه حكم فرض العين أو حكم النفل خلاف، والترجيح مختلف، قال الشارح كغيره: "المتعمد ما في (التحفة) من أنه يحرم قطع فرض الكفاية الذي هو جهاد، أو نسك، أو صلاة جنازة، كفرض العين، وجزم جمع بتحريمه مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم، لأن كل مسألة مستقلة بنفسها، وصلاة الجماعة لأنها وقعت صفة تابعة، وهذا رأي ضعيف، وإن أطل الناج السبكي في الانتصار له، ولا لزم حرمة قطع الجرّ والصنائع، ولا قائل به". واختلف العلماء في تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، أو عكسه، وفيه تفصيل في ذلك).

التطبيقات

1- الجمع بينه وبين فرض آخر تبهم، فيه وجهان، والأصح الجواز.
2- صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة على القيام، وعلى الراحلة، فيه خلاف.

(1) انظر: المثير للزركشي ص 240، قواعد الأحكام للعز 1/43 وما بعدها.
الأصح المنع، وفرق بين المسألتين، بأن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة، بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيام.

3- هل يجوز عليه تركه حيث لم يتعين في صور مختلفة، فالأصح إجباره في صورة الولي والشاهد إذا دعي للأداء مع وجود غيره، والأصح عدم الإجبار فيما إذا دعي للتحمل، وفيما إذا امتنع عن الخروج معها للتفريب، وفيما إذا طلب للقضاء فامتنع.

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 108، المتنور للزركشي 242/39/3، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 194.
القاعدة: [٢٢١]

الزائر العائد، هل هو كالذي لم يزل،
أو كالذي لم يعد؟

التوضيح
إذا زال الشيء بطل حكمه، فإن عاد الزائر، فهل يعتبر كالذي لم يزل ويستمر حكمه السابق، أو يعتبر كالذي لم يعد، لأن الساقط لا يعود في خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

التطبيقات
اولاً: رجع الأول في فروع منها:
1- إذا طلق قبل الدخول، وقد زال ملكها عن الصداق وعاد، تعلق حقه بالعين في الأصح.
2- إذا طلقت رجعيًا، عاد حقها في الحضانة.
3- إذا تأخر المرهون بعد القبض ثم عاد خلًا، يعود رهنًا في الأصح.
4- إذا باع ما اشتراه، ثم علم به عيبًا، ثم عاد إليه بغير ردة، فله رده في الأصح.
5- إذا خرج المعجل له الزكاة في أثناء الحول عن الاستحقاق، ثم عاد، تجري في الأصح.
6- إذا فاته صلاة السفر، ثم أقام، ثم سافر، يقصرها في الأصح.
7 - إذا زال ضوء الإنسان أو كلامه أو سمعه أو ذوقه أو شمه، أو أفضاها، ثم عاد، يسقط القصاص والضمان في الأصح.

ثانيًا: رجح الثاني، وكان الزائل العائد، لم يعد، في فروع، منها:
1 - لو زال الموهوب عن ملك الفرع، ثم عاد، فلا رجوع للأصل في الأصح.
2 - لو زال ملك المشترى، ثم عاد وهو مفسس، فلا رجوع للبائع في الأصح.
3 - لو أعرض عن جلد ميتة أو خرب، فتحول بيد غيره، فلا يعود الملك في الأصح.
4 - لو رهن شاة فماتت، فديح الجلد، لم يعد رهنًا في الأصح.
5 - لو جن قاض، أو خرج عن الأهلية، ثم عاد، لم تعد ولايته في الأصح.
6 - لو قلع سن مغفور، أو قطع لسانيه، أو إلته، فنبت، أو أوضحها أو أجابها فالتأمل لم يسقط القصاص والضمان في الأصح.
7 - لو عادت الصفة المخلوف عليها، لم تعد اليمين في الأصح.
8 - لو هزلت المغصوبة عند الغاصب، ثم سمتت، لم يجب، ولم يسقط الضمان في الأصح.
9 - إذا قلنا: للمقرض الرجوع في عين الفرض ما دام باقيًا، فلو زال وعاد، فهل يرجع في عينه؟ وجهان في (الحاوي). قال السيوطي: "قلت: ينبغي أن يكون الأصح لا يرجع".

ثالثًا: جزم بالأول بأن الزائل العائد كالذي لم يزل قولًا واحدًا في صور، منها:
1 - إذا اشتري معيباً وباعه، ثم علم العيب، ورد عليه به، فله رده قطعاً.

---

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 194.
(2) المغفور من أثار العلم: بنت أساتش (المعجم الوسيط، مادة نفر).
(3) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 195.
2- إذا فسق الناظر، ثم صار عدلاً، وولايته بشرط الواقف منتصب عليها، عادت ولايته بغير إعادة، أفتى به النووي، ووافقه ابن الرفعة، والنظر في مدة فسقه، قال ابن الرفعة: "من بعده" وقال بعضهم: "المحكم".

رابعاً: جزم بالمتأذ بأن الزائد العالم كالذي لم يعد قولاً واحداً، في صور، منها:

1- إذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير عاد طوراً، فلر عاد التغير بعد زواله، والنجاسة غير جامدة لم يعد التنجس قطعاً، قاله النووي في (شرح المهذب) (اللحمي: ص 109).

2- لو زال الملك عن الماء قبل هلال شوال، ثم ملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطره قطعاً.

3- لو تمعن بيته، ثم عزل قبل الحكم، ثم عادت ولايته، فلما بد من إعادتها قطعاً، لو سمع بيته، ثم عزل قبل الحكم، ثم عادت ولايته، فلما بد من إعادتها قطعاً.

4- لو قال: إن دخلت دار فلان، ما دام فيها، فأنى طالق، فتحول، ثم عاد إليها، لا يقع الطلاق قطعاً، لأن إدامة المقام التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت، وهذا عود جديد وإدامتها إقامة مستأنفة، نقله الراقي.

5- لو وقف على رأة ما دامت عزباً، فتزوجت، ثم عادت عزباً، فاختلف فيها، والأكثرون على أنه لا يعود لها الاستحقال لأنقطاع الدعوة.

قال الزركشي: "والضابط: ما كان المعلق فيه شرعيًا، إذا عاد، فهو كالذي لم يزل، كالفليس إذا حجر عليه قبل إقراض الثمن، وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد، وإن كان وضعياً فكان الذي لم يعد، كما لو علق طلاقها على الدخول، ثم أبنتها، ثم تزوجها، فعادت، لا يقع في الأصح".

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي ص 195، إيضاح القواعد ص 109.
(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللمحي ص 109، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 194، المثير للزركشي.
(3) المثير للزركشي 2/178/2، 182/2.
قال الحنابلة قريباً من قول الشافعية، فقال ابن رجب رحمه الله تعالى: "لا القاعدة الأربعون: الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبديل الأملاك واختلافها عليها، نوعان، أحدهما: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد، فإذا زال الملك سقط الحكم، النوع الثاني: ما يتعلق الحكم فيه بالعين نفسها من حيث هي تعلقاً لازماً فلا يختص تعلقه بملك دون ملك".

تطبيقات النوع الأول

1- الإجارة: فمن استأجر شيئًا مدة، فزال ملك صاحبه عنه بملك قهري يشمل العين والمنفعة، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية، لم تعد الإجارة (ابن رجب 279).

2- الإعارة: فلو أعاره شيئًا، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد، لم تعد الإعارة (ابن رجب 279/1).

3- الوصية تبطل بإزالة الملك، ولا تعود بعده (ابن رجب 279/1).

4- الهبة قبل القبض وسائر العقود الجائزة، كالوكالة وغيرها، إذا زال الملك، ثم عاد، فلا تعد (ابن رجب 279).

تطبيقات النوع الثاني

1- الرهن: إذا رهن عيناً رهنًا لازماً، ثم زال ملكه عنها بغير اختياره، ثم عاد، فالأمر بائق جماله لأنه وثيقة لازمة للعين، فلا تتفك ببدل الأملاك (ابن رجب 280).

2- لو تخمر العصير المرتبتين، ثم تخلل، فإنه يعد رهنًا كما كان، وكذلك يعدود (1) تقرير القواعد 278/1.
الرهرن بعد زواله، وإن كان ملك الراهن باقيًا عليه في الصور الآتية (ابن رجب 1/280).

3- لم صالح من دين الراهن على ما يشترط قضاء في المجلس، سحق الصلح، وبرئت ذمه من الذين، وزال الراهن، فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الذين والراهن بحاله (ابن رجب 1/280).

4- إن أعاد الراهن إلى الراهن بطل الراهن، فإن عاد إليه عاد رهناً كما كان (ابن رجب 1/281).

5- الأضحية المعينة، فإن الحق ثابت في رقبتها لا يزول بدون اختيار المالك، فإذا تعبت خرجت عن كونها أضحية، فإذا زال العبيد عادة أضحية كما كانت (ابن رجب 1/281).

6- رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرصة فإنه يستحق، سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه، ثم عاد، أور لم يزول ؛ لأن حقه متعلق بعبيته (ابن رجب 1/282).

7- عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير اختياره، ثم عادت، فإنه لا يقطع الحول بذلك، كما إذا تأخر العصر ثم أختل (ابن رجب 1/282).

8- صفة الطلاق تعود بعدة النكاح، سواء وجدت في زمن البيضنة، أو لم توجد على المذهب الصحيح (ابن رجب 1/282).

9- الرهاد بالعبيب لا يمنع بزوال الملك إلا لم يدل على الرضا (ابن رجب 1/283).

10- رجوع الأب فيما رفاهه ولوده إذا أخرجه الابن عن ملكه، ثم عاد إليه، ورجوع غريم الملص في السلعة التي رجعها إليها. وكان الملص قد أخرجها عن ملكه ثم عاد إليه، فإن في المسألتين ثلاثة أوجه، أحدها: لا حق لأحدها فيها، لأن حقهما متعلق بالعقد الأول المتعلق عنهما، والثاني: لما الرجوع نظرًا إلى أن حقهما ثابت في العين، وهي موجودة فأشربه الرهاد بالعبيب، والثالث: إن عاد بملك جديد سقط حقهما ؛ وإن عاد بفسخ العقد فلهما الرجوع ؛ لأن الملك العائد بالفسخ نابع للملك الأول، فإن الفسخ رفع للعقد الحادث من أصله على قول، فيعود الملك كما كان (ابن رجب 1/283).
القاعدة: [٢٧٢]

هل العبرة بالحال أو بالمال؟

الألفاظ الأخرى:
- الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟
- المرفوع على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟
- المتوقع هل يجعل كالواقع؟

التفصيل
إذا علق شخص تصرفه على زمن، فهل يسري حكمه من الحال، أو من المال، أو المستقبل؟ في خلاف، والتزحيح مختلف في الفروع، ويعبر عن هذه القاعدة بالألغاز، الصغرى الأخرى.

التطبيقات
١- إذا حلف لياكلن هذا الرغيف غداً، فأتلقه قبل الغد، فهل يثبت في الحال، أو حتى يجب الغد، وجهان، أصحهما الثاني.

٢- لو كان القمص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام، فهل تتعقد صلاتنه؟ ثم إذا ركع تبطل، أو لا تعقد، أصلاً؟ وجهان، أصحهما الأول.

(١) قال المقرئ الماليكي: «اختلاف الناس في إلحاق الطارئ بالأصل، فثانيها: الأصل الإلحاق، إلا أن يختص الطارئ عنه بما يوجب القطع» (القواعد، له ١٣٧٩).
3- لو لم يبق من مدة الحفظ ما يسع الصلاة، فأحرم بها، فهل تعقيده فيها وجهان، الأصح نعم، نظير الأول.

وفائدة الصحة في المسألتين صحة الاقتداء به، ثم مفارقاته، وفي المسألة الأولى صحتها إذا ألقى على عاتقه ثوباً قبل الركوع، قال صاحب (المعيين): «فبيني نص القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنزة، إذ لا ركوع فيها».

4- من عليه عشرة أيام من رمضان، فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام، فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال، أو لا يجب حتى يدخل رمضان؟ فيه وجهان، أصحهما لاغير إلا بعد جميع رمضان.

5- لو أسلم فيما يهم وجوده عند المخل، فانقطع قبل الحلول، فهل ينتجز حكم الانقطاع، وهو ثبوت الخيار في الحال، أو يتأخر إلى المخل؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

6- لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يحمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل في الحال، أو حتى توجد الصفة؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول.

7- هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو الزهوق؟ الأصح: الأول.

8- هل العبرة في الإقرار للموارث بكونه وارثاً حال الإقرار أو الموت؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

9- هل العبرة في الكفارة المترتبة بحال الواجب أو الأداء؟ قولان، أصحهما: الثاني.

10- لو حدث في المقصوب نقض يسري إلى التلف، بأن جعل الخطبة هريرة، فهل هي كالتألف؟ أو لا، بل يرده مع أرض النقص؟ قولان، أصحهما: الأول.
الباب الثامن: القواعد المختفبة فيها عند الشافعية
المستندين

١- جزم باعتبار الحال في مسألة، منها:
إذا وجب للطفل من يعتق عليه، وهو معسر، وجب على الولي قبوله، لأنه لا يلزمه نفقته في الحال، فكان نقله هذه الحيلة تحصيل خير، وهو العنق بلا ضرر، ولا ينخر ما فعله لتوقيع من حصول يسار للصبي، أو إعصار هذا القريب، لأنه غير محقق أن يأكل، وجزموا بعدم جواز بيع جلد الميتة القابل للدباغ قبل دبغه، نظراً إلى الحال (ابن خطيب الذهبية: ١٠١/١).

٢- جزم باعتبار المآل في مسألة، منها: بيع الجموع الصغير جائز، وإن لم يتفع به حالاً لتوقيع النفع به مالاً، ومنها: جواز التيمم من معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل، لا في الحال.

٣- بيع الزيت المتنفس، والدهن المتنفس بعارض، ففي رأي beiden في يمكن تطهيره، باعتبار المآل، ومثله الثوب المتنفس، نظرأ إلى المآل، والأصح: المنع، وفصيل إمام الحرمين فقال: إن يمكن تطهيره جاز بيعه، وإلا في بيعه قولان مبتدان على جواز الاستصاص به (ابن خطيب الذهبية: ١٠١/١١١، ٢٥٨).

٤- بيع الماء المتنفس، إذا فرعته على بيع الماء في الجملة، وفيه وجهان، الأول: الجواب؛ لأن تطهيره بالمكاثرة ممكن، باعتبار المآل، والثاني: الزنض بالمنع، لأنه ليس بتطهير، ولكنه بلوجره قلتين يستحيل من صفة التنجس إلى صفة الطهارة، كالحمير يصير خلاً (ابن خطيب الذهبية: ٢٥٨/١).

٥- بيع ما لا ينتفع به حشأ أو شرعاً كبع السبع التي لا تصلح للاصطباب بها نظراً إلى توقع الانتفاع بهما في المآل، وكذلك الحمار الزمن، قولان، والصحيح: أنه لا يصح، وكذلك بيع آيات الملاهي مما له رضاض في مالية، وكذلك بيع الأصنام والصور المنخصة من الذهب و نحوه، الأصح المنع، نظراً للحال في سبيل المتعة بها شرعاً في الحال (ابن خطيب الذهبية: ٢٥٩/١).

٦- بيع السمك إذا كان في بركة كبيرة مسدودة المنافذ، لكن لا يمكن أخذه إلا
بمعاناة وتعب شديد، الأصح: المنع، لتعذر التسليم في الحال، ومشقته في المال، والحجام في البرج الكبير كالسمك (ابن خطيب الدهشة: 1/٢٦٠).

٧- البيع بسهم مجهول القدر في الحال، ويمكن معرفته في المال، كقوله: بعثك بما باع به فلان فرسه، والأصح: البطلان، لما فيه من الغرر الحالي (ابن خطيب الدهشة: ١/٢٦١)١.

١) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص ١١٠ - ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٦، المنشور، للزركي ص ٢٤٨/٢، ٣٤٧/٣، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٨، ١٦١، موسوعة القواعد الفقهية ١/٣٩، خصص من قواعد العلاوي والأسمي ص ١٦٤، ٢٥٧.
القاعدة: (272)

تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر

التمييز

إنما يكتسب الشخص أمر تجدد في الحاضر والمستقبل، ومع ذلك ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر، وهذه القاعدة ملحة بقاعدة: هل العبيرة بالحال أو بالمال؟ وفيها تفصيل.

التطبيقات

1- في الفقر والمسكنة: قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال (اللحيجى: ص 111).
2- سههم الغارمين، هل ينزل الاكتساب فيه منزلة المال، فيه وجهان، الأخب ل. 
3- الكتاب إذا كان كسوياً، هل يعطى من الزكاة؟ فيه وجهان، الأصح: نعم كالغارم.
4- إذا حجر عليه بالفلس، أفنق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم، إلا أن يكون كسوياً.
5- من له أصل وفرع، ولا مال له، هل يلزمه الاكتساب للإتفاق عليه؟ وجهان، أحدهما: لا، كما لا يلب الاكتساب لوفاء الدين، والأصح: نعم، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فذلك إحياء بعضه.
٦- المنفق عليه من أصل وفرع، لو كان قادرًا على الاكتساب، فهل يكلف به، أو لا تجب نفقت؟ أقوال: صحها لا يكلف الأصل لعظم حرمة الأبورة، فتجب خلاف الفرع

(١) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص ١١١، الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٩٨.
القاعدة: [٢٧٤]

ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟

الألفاظ الأخرى
- ما قارب الشيء أعطي حكمه.

التوضيح
كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطي الشيء المقارب حكم ما قاربه؟ وجمهور الفقهاء يقولون بالإجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وذلك في المذاهب الأربعة، ولذلك ذكرها الأكثر بصيغة: "ما قارب الشيء أعطي حكمه أو فهر في حكمه".

هذه القاعدة أهم من قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالملال؟".

التطبيقات
١- الدينون المساوية لمايل الملمس، هل توجب الحجر عليه؟ وجهان، الأصيح لا، وفي المقارنة للمساواة الوجهان، أول بالمنع.
٢- الدم الذي تراه الحامل حال الطل لنس بنفاس على الصحيح.
٣- لا يملك المتائب ما في يده على الأصيح، ووجه مقابلة أنه قارب العتق.
٤- قال الشارح: "ومن فروعه تحريم مباشرة الحائض قريبا من الفرج، ومسائل الحريم فيما يظهر، لأنها من هذا القبيل".

(١) إيضاح القواعد الفقهية، الليثي ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٠، المثواز للزمكسي ١٤٤/٣، والملاكية قاعدة شبيهة بذلك، انظر: القواعد، الفري ١٣٣/١، إيضاح المسالك ص ١٧٠، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٦١، جهيرة القواعد الفقهية ٤٦٨/١.
القاعدة: [٢٧٥]

إذا بطل الخصوص فهل يبقى العموم؟

التوضيح
إذا كان الفعل مقصوداً به أمر خاص، فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، فهل يبقى صحيحًا في أمر عام، أم بطل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

التطبيقات
١- إذا تحرم بالظهر مثلًا، فإن عدم دخول وقته، بطل خصوص كونه ظهراً، ويبقى نفاً في الأصح.

٢- لو نوى بوضوئه الطواف، وهو بغير مكة، فأصح الصحة إلغاء للصفة.

٣- لو أجبر بالحج في غير أشهره، بطل، ويبقى أصل الإحرام فيعقد عمرة في الأصح.

٤- لو علق الوكالة بشرط فسدت، وجاز للوكيل التصرف لعموم الذلذ لذلذ في الأصح.

٥- لو تيمم لفرض قبل وقته، فأصح البطلان وعدم استباحة النقل به.

٦- لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم، بطلت، ولا يتم نفاً في الأظهر.
المستثنى

1- جزم ببقائه في صور:
   أ- إذا اعتق معيّناً عن كفارة بطل كونه كفارة، وعتق جزماً.
   ب- لو أخرج زكاة ماله الغائب، فإن تالفناً وقعت تطوعاً قطعاً.

2- جزم بعده في صور:
   أ- لو وكله ببيع فاسد، فليس له البيع قطعاً، لا صحيحاً، لأنه لم يؤذن فيه، ولا
       فاسداً لعلم إذن الشرع فيه.
   ب- لو أحمر بصلاة الكسوف، ثم تبين الإجلاء قبل تحرمه بها، لم تتعقد نفلاً
       قطعاً، لعلم نقل على هيئة حتى يندرج في نيته(1).

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 112، الأشياء والنظائر للسبيوتي ص 200، المنثر 111،
   وانظر عند الحنابلة قاعدة: «العام إذا خص بعض أفراده في تحرير القواعد 2/42 القاعدة 119،
   موسوعة القواعد الفقهية» 268/1.
الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟

التطبيق

الحمل في بطن أمه له أحكام خاصة، ويعتبر معلوماً من جهة وجزءاً مستقلًا، ويعتبر مجهولاً وجزءاً من أمه من جهة، ولذلك اختلف في إعطائه حكم المعلوم أو المجهول على قولين، ففيه خلاف، والترجيح خلاف في الفروع.

التطبيقات

1- بيع الحمل إلا حلمها، فيه قولان، أظهرهما لا يصح، بناء على أنه مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولاً.

2- بيع الحمل بلا حل، وفيه وجهان، أصحهما البطلان، لأنه مستثنى شرعاً، وهو مجهول.

3- لو قال: بعنك الجارية، أو الدابة، وحلها، أو بحلها، أو مع حلها، وفيه وجهان، الأصح أيضاً البطلان لما تقدم.

4- لو بيع الدابة بشرط أنها حامل، ففيه قولان، أحدهما: البطلان، لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً، وأصحهما الصحة بناء على أنه معلوم، لأن الشرع أوجب الحوامل في الدنيا.

5- الإجارة للحمل، والأظهر، كما قال العراقي، الجواز، بناء على أنه معلوم.
المستثنى

١- جزم بإعطاء الحمل حكم المجهول فيما إذا بيع وحدة، فلا يصح قطعاً.

٢- جزم بإعطائه حكم المعلوم في الوصية له، أو الوقف عليه، فيصح قطعاً (١).

(١) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص ١١٢ - ١١٣، الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٢٠١، المنثور للزركشي ١/٧٧، وانظر حكم تملك المعدوم والإباحة له عند الختابة في: تقرير القواعد ٤٣٦٢/٢، القاعدة ١٠٧.
القاعدة: (277)

النادر هل يلحيق بجنسه أو بنفسه؟

الألفاظ الأخرى

- النادر هل يلحيق بالغالب؟
- النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحيق بجنسه؟

الشرح

إذا كان الشيء نادراً، فهل يلحيق في الحكم بأحكام جنسه، أو يكون له حكم مستقل؟ في خلاف، والترجيح خلاف في الفروع.

التطبيقات

1- مس الذكر المبان، في وجهان، أصحهما أنه ينقص، لأنه يسمى ذكراً.
2- لمس العضو المبان من المرأة، في وجهان، أصحهما عدم النقص، لأنه لا يسمى امرأة، والنقص منوط بلمس المرأة.
3- النظر إلى العضو المبان من الأجنية، وفي وجهان، أصحهما التحريم، ووجه مقابله ندور كونه مخل الفتنة، والخلاف خارج في قلامة الظفر.
4- لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل الميتة، في وجهان، أصبحهما عند النووي عدم الحنث، ويجريان فيما لو أكل ما لا يؤكل كذب ومحار.
5- الأكساب النادرة كالرصية واللقطة والهبة، هل تدخل في المهاية في العبد المشترك؟ وجهان، الأصح نعم.
الباب الثامن: القواعد المختلفة فيها عند التائه

6- جماع الميتة يوجب عليه الغسل والكفرة عن إنساد الصوم والحج، ولا يوجب الحد ولا إعادة غسلها على الأصح فيهما، ولا المهر.
7- يجزي الحجر في المذي والودي على الأصح.
8- يبقى الخيار للمتبائنين إذا دامًا آيامًا على الأصح.
9- جريان الرياء في الفلوس إذا راجت رواج النقود، وجهان، أصحهما: لا.
10- ما يتضارع إليه الفساد في شرط الخيار، فيه وجهان، أصحهما: لا يجوز.

المستثنى

1- جزم بالأول، ويعطي النادر حكم جنسه في صور:
أ- من خُلقت له وجهان لم يتميز الزائد منها، يجيب غسلهما قطعاً.
ب- من خُلقت بلا بكارة لها حكم الأبحار قطعاً.
ج- من أنبت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطاء، يلحق به قطعاً، وإن كان نادراً.

2- جزم بالثاني، ويعطي النادر حكماً مستقلًا في صور:
أ- الأصح الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعاً.
ب- كذا سائر الأعضاء، لا تلحق بالأصلية في الدية قطعاً.

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 113 - 114، الأشباح والنظائر للسيريتي ص 202، المنثور.

للزركشي 3/246، 245.
القاعدة: [٢٧٨]

القدرة على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟

التعليم
الأساس أن يعمل الإنسان باليقين، ويلجأ إلى الاجتهاد عند الظن، والاجتهاد
ظين، فإذا قدر على اليقين، فهل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟ فيه خلاف، والرجح
مختلف في الفروع.

التطبيقات
١- من معه إبراهيم، أحدهما نجس، وهو قادر على يقين الطهارة بكونه على البحر,
أو عند عجلة طاهر، أو يقدر على خلطهما، وهو قولان، والأصح أن له الاجتهاد.
٢- لو كان معه ثوبان، أحدهما نجس، وهو قادر على طاهر يقتين، والأصح أن له
الاجتهاد.
٣- من شك في دخول الوقت، وهو قادر على تمكين الوقت، أو الخروج من
البيت المظلم لرؤية الشمس، والأصح أن له الاجتهاد.
٤- الصلاة إلى الحجر، الأصح عدم صحتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من
البيت، وسبب اختلاف الروايات، ففي لفظ (الحجر من البيت) وفي لفظ (سعة
أذرع) وفي آخر (ستة) وفي آخر (سعة)، والكل في (صحيح مسلم) (١) فعدلنا عنه إلى
iquement، وهو الكعبة، قاله السيوطي (٢).

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٥٧٤، ومسلم بروايات متعددة ٩٨/٩-٩٥.
(٢) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣.
الباب الثامن: القواعد المختلفة فيها عند الشافعية

5- الاجتهاد بحضوره في زمانه، والأصح جوازه.

المستنئن

1- جزم بالمنع فيما إذا وجد المجتهد نصاً فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزماً، وفي المكي لا يتجه في القبلة جزماً، وفرق بين القبلة والأواني بأن في الإعراب عن الاجتهاد في الآنية إضاعة مال، وأن القبلة في جهة واحدة، فطلبها في غيرها مع القدرة عليها بيث، والجاء جهانه متدفدة.

2- وجزم بالجواز في الاجتهاد والأخذ بالظن فيمن اشتهي عليه لين طاهر ومتنجس، ومعه ثالث طاهر بيقين، ولا اضطرار، فإنه يتجه بلا خلاف، نقله في (شرح المهدب) 1.

---

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 114، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 203.
القاعدة: [279]

المائع الطارئ هل هو كالقارن؟

التوسفيح
إذا ظرّ شيء على تصرف أو على شيء، فنفّت يأخذ المائع الطارئ حكم المقارن للأصل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف فيه، ويعبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة "يغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء" (م/50).

التطبيقات

1- طريان القترة على الاستعمال، والشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة، والزقة على الإحرام، وقصد المصبة على سفر الطاعة، وعكسيه، والإحرام على ملك الصيد، وأحد العيوب على الزوجة، والحول على دين المفس الذي كان موجّلًا، ومملك المكاتب زوجة سيدة، والوقف على الزوجة أي إذا وقف زوجته عليه.

2- طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة، ونية التجارة بعد الشراء، ومملك الأبناء على زوجة الأب، والعتق على نكح جارية ولده، واليسار ونكاح الحرة على حر نكح أمّه، وملك الزوجة لزوجها بعد الدخل قبل قبض المهر، وملك الإنسان
الباب الثامن: القواعد المختلفة فيها عند الشافعية

عبدًا له في ذمته دين، والإحرام على الوكيل في النكاح، والاسترقاق على حربي استأجره مسلم، والعق على عبد آخر سيده مدة.

والأصح في الكل أن الطارئ ليس كالمقارن، ولا يؤثر نهائياً، فلا تبطل الصلاة ولا تجب الزكاة، ولا يفسخ النكاح في الصور الأربع، ولا يستنقع المهر والدين عن ذمة العبد، ولا تبطل الوكالة، ولا تنفسج الإجارة في الصورتين.

المستثنى

1- جزم بأن الطارئ كالمقارن في صور، ويعطي حكمه قولًا واحدًا، منها: طرُزَّناُ الكثرة على الماء النجس، والرضاع المحرم، والرُّدة على النكاح، ووطأة الأب، أو العين، أو الأم، أو الابنت بشبهة، وملك الزوجة وعمة، والحديث العمد على الصلاة، ونسبة القنية على عروض التجارة، وأحد العيوب على الزوج.

2- وجزم مباشراً، وأن الطارئ ليس كالمقارن قولاً واحداً في صور، منها:

طريقان الإحرام، وعدة الشهبة، وأمن العنت على النكاح، والإسلام على السبي فلا يزيل الملك، ووجدان الرقبة في أثناء الصوم، والإباح، وموجب الفساد على الرهن، والإعفاء على الاعتكاف، والإسلام على عبد الكافر، فلا يزيل الملك، بل يؤمر بإزالتها.

(1) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي ص 116، المجموع المذهب 2/300، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 203.
الفائدة الأولى: المسائل المفتى فيها على القول القديم

هذا ذكر المسائل التي يفتقدها على القول القديم، وهي أربع عشرة مسألة على ما ذكرها النووي، رحمه الله تعالى، في (شرح المذهب)، وهي:

1- مسألة التوبة في أذان الصبح، القديم استحباه.
2- التباعد عن النجاسة في المال الكثير، القديم أنه لا يشترط.
3- قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم: لا يستحب.
4- لمس المحارم، القديم لا ينقض الوضوء.
5- تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل.
6- الاستنجاج بالحجج فيما جاور الخرج، القديم جوازه.
7- وقت المغرب، القديم امتداده إلى غروب الشفق الأحمر.
8- المتفرد إذا نوى الاقداد في أثناء الصلاة، القديم جوازه.
9- أكل الجلد المذبوخ، القديم تحريه.
10- تقييم أظهر الميت، القديم كراهة.
11- شرط التحلل من التحرم بمرض ومحوه، القديم جوازه.
12- الجهر بالتأمين للماموم في صلاة جهرية، القديم استحباه.
الباب الثامن: القواعد المختلف فيها عند الشافعية

13 - من مات وعليه صوم، القدَّيم يصوم عنه وليه.

14 - الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا، القديم استحبهٌ.١

(1) المجموع: 1/110، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 569، إيضاح القواعد ص 117، مغني المحتاج 1/13.
الفائدة الثانية: الذهب القديم

قال الشيخ عبد الهادي نحا الأيازي رحمه الله تعالى بعد ذكر مسائل القديم ما نصه: «الموراد بالقديم ما صنفه الشافعي رضي الله عنه ببغداد، واسميه (كتاب الخجالة) الذي رواه عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وقد رفع عنه الشافعي بمصر، وعمل كتبه فيه، وقال: لا أجعل في حل من روى عن القول القديم قول الإمام في باب الآنية من (النهائية).» معتقد أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجع عنه لا يكون مذهباً للراجع، وهذا يقتضي أن المرجوع عنه في القدم ما جزم بخلافه في الجديد، وبذلك صرح النوري، وقال: «أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض للكثير المسألة فيه، فإنه مذهب الشافعي، واعتقاده، ويعمل به، ويفتني عليه، فإنه قاله، ولم يرجع عنه، وإطلاقهم أن القدم مرجع عنه، ولا عمل به إلا هو بالنظر إلى الغالب» ذكره العلائي في (قواعد).

وقال أيضاً: «لا ينبغي لقلد مذهب الشافعي أن ينسب الذهب القديم إليه، ولا من يسأل عن مذهبه أن يفيتي به الصحة رجوعه عنه، وخالفته إياه في الجديد، بل ينظر في ذلك القول، فإن كان موافقاً لقواعد الجديد عمل به، لا لذاته، بل لقضاء قواعد الجديد إياه، أو دلّ عليه حديث صحيح، مع قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي وقاله أيضاً: «كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم» عند أهل التقال بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حيائي وبعد موتى» وهذا عمل كثير من أصحابنا، فكان من ظفر منهم الحديث، ومذهب الشافعي بخلافه، عمل بالحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً.

وليس كل فقيه يسوق له أن يستقل بالعمل بما رآه من الحديث، لأنه قد يكون الشافعي اطلع على هذا الحديث وتركه عمداً على علم منه بصحته، لمائع اطلع عليه، وخفي على غيره، كما قال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، روى عن الشافعي أنه قال: «إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيلت قولك بخلافه، فإني راجع عنه، قائل
الباب الثامن: القواعد المختلفة فيها عند الشافعية

بذلك، قال أبو الوليد: وقد صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم". فرد على أبي الوليد بأن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوحاً عنه وقد يبنه، والله أعلم.".


(2) إيضاح القواعد الفقهية، اللحنجي ص 118، المجموع 1/112، مغني الحاجج 1/13.
الفائدة الثالثة: مضي الزمان

هناك صور يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل، جمعها الحج الطبري في (شرح التنبيه) وهي بضع عشرة مسألة، أكثرها على ضعف، وهي:

1- مضي مدة المسح، يوجب النزع، وإن لم يمسح.
2- مضي زمن المنفعة في الإجراء، يقرر الأجرة، وإن لم ينبي تع.
3- إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب، مقام الوطاء، حتى تجب النفقة.
4- مضي زمن يمكن فيه القبض، ويكون في الهبة والهر، وإن لم يقبض.
5- إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم.
6- دخل وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، يمسح مسح مقيم في وجه.
7- الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة، ثم دفعا بعد الغروب، ثم كملا قبل الفجر، سقط فرضهما عند ابن سريج.
8- إذا انصف الليل، دخل وقت الرمي، وحصل التحلل عند الإصتخري.
9- 10- إقامة وقت التأبير، ويُدْوَ الصلاة، مقامهما في وجه.
11- إقامة وقت الخروج مقامه، إن لم يشترط التصريح بالتسامين، وهو وجه.
12- خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.
13- إذا سافر بعد الوقت، لا يقصر على وجه.

(1) الأشياء والنظائر للسيوي، ص 562 - 567، إيضاح القواعد ص 118.
القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي

هذه القواعد مستمدة من تبع آراء الإمام أحمد وعلماء المذهب الحنبلي في الفروع الفقهية والمسائل المتعددة، وأن الحكم مختلف فيه لرأين أو أكثر، ولذلك جاءت بصيغة الاستفهام، وقد يكون أحد الأقوال راجحاً في المذهب، أو مشهوراً، فيشار إليه باعتباره القول المعتمد في المذهب، وقد يكون القول راجحاً في باب فقه، وغيره راجحاً في باب آخر.

كما يظهر أن معظم هذه القواعد هي مجرد ضوابط، أي قاعدة كلية في باب واحد من أبواب الفقه، كما يظهر من صيغتها.
القابلة: ٢٥٠)

ما يدركه المسبوق في الصلاة، هل هو آخر صلاته أو أولها؟

التفصيل
المسبوق في الصلاة هو الذي اقتدى بالإمام بعد الركوع في الركعة الأولى، وما يليه، ويجب عليه متابعة الإمام حتى يسلم، ثم يقوم ليأتي بما فاته من ركعة أو أكثر، فالإمام مثلًا يكون في الركعة الثانية، والمسبوق بدأ بالركعة الأولى، فهل الركعة الأولى له تعتبر ثانية كالإمام، وما يأتيه بعد تسليم إمامه ركعة أولى، أم تعتبر الركعة الأولى له ركعة أولى، وما يأتيه فيما بعد مرتبًا عليها؟

في المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الأول: أن ما يدركه آخر صلاته، وما يقضيه أولاً، والثانية: عكسها.

التطبيق
يترتب على هذا الاختلاف فوائد:

١- مصلحة الاستئناف: نقل الإمام يسنح في أول ركعة ي قضيها، إذ هي أول صلاته، وعلى الثانية: يستنتج في أول ركعة أدركها، لأنها الأولى له.

٢- التلاحم: نقل الإمام ينصح إذا قام للقضاء خاصة، وعلى الثانية ينصح في أول ركعة يدركها، وهذا بناء على القول: إن التلاحم ينصح بأول ركعة، وإن قلنا: إنه مشروع في كل ركعة فنلغي هذه الفائدة.

(١) تقرير القواعد، ابن رجب ٢٧٠/٣٨٠.
3- هيئة القراءة في الجهر والإخفات: فإذا كاتبه الركعتان الأولتان من المغرب أو العشاء، جهر في قصائدهما من غير كراهة، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثر، وإن أم فهمه، وقلنا بجوازه، سنً له الجهر، وهذا على الرواية الأولى، وعلى الرواية الثانية لا جهر هنا.

4- مقدار القراءة: وللأصحاب طريقان: أحدهما: أنه يقرأ في الفضيقيتين بالحمد وسورة معها بلا خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، والطريق الثاني حسب الروايتين، فإن قلنا: ما يقضيه أول صلاته فكذلك يقرأ الحمد وسورة، وعلى الرواية الثانية يقتصر على الفاتحة.


6- تكبيرات العيد الزوالد: إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية من العيد، فإن قلنا:

7- إذا سبق في بعض تكبيرات صلاة الجمعة: فإن قلنا: ما يدركه آخر صلاته تابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبير يقضيها، وإن قلنا: ما يدركه أول صلاته قرأ فيها الفاتحة.

8- حمل النشيد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعة ركعة، ففي المسألة روايتان، إحداهما: أن ما يقضيه آخر صلاته، ويشهد عقب ركعة، لأنها ثانية، وهي الأرجح، والثانية: أن ما يقضيه أول صلاته، ويشهد عقب ركعتين.

ويتفق على الاختلاف في القاعدة أمراً لم يرد فيهما نقل، وهما تطويل الركعة الأولى على الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين.
القاعدة: [281]

الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة المالك؟

التفصيل

اختيَّف علماء الذهب الحنفي في ذلك على طرق:


التطبيقات

يتتبَّع على الاختلاف في حق تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فوائد كثيرة، منها:

1- إذا ملك نصابًا واحدًا، ولم يوجد زكاته أحوالًا، فإن كانت الزكاة في العين وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده، نص عليه أحمد وأختاره أكثر الأصحاب؛ لأن قدر الزكاة زال الملك فيه على قول أو ضعف الملك فيه لاستحقاق ملكه، والمستحق في حكم المؤدي، فنص النصاب في الحول الثاني ولا زكاة فيه، وإن كانت الزكاة في الذمة وجبت لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله عز وجل يمنع الزكاة.

وهذا الاختلاف إذا كانت زكاته من جنسه، فإن كانت من غير جنسه كالإبل

(1) تقرير الفوائد 2/767.
(2) الروض المريع ص 198.
المزكاة بال평غ يذكزر زكاته لكل حول قولاً واحداً، لأن الملك لا يزال تمامًا في النصاب.

2- إذا تلف النصاب أو بعضه بعد تمام الحول، وقبل التمكن من أداء الزكاة، فالملذهب المشهور أن الزكاة لا تستبق بذلك (1)، إلا زكاة الزروع والشماعة إذا تلقت بفائدة قبل القطع فتفسق زكاه اتفاقًا لانتفاذ التمكن من الاختيار بها.

وأحمد رواية ثانية بالسقوط.

3- إذا مات من عليه زكاة دين، وضاقت التركذبة عندهما، فالمتصوص عن أحد أنهم يتحاصان، إما لتعلق الزكاة في الدّرّة أو العين سواء، وإما لتعلق الزكاة بالذمة، فقط لاستوائهما في محل التعلق، وفي قول تتعلق بالنصاب فقط وتقدم الزكاة لتعلقها بالعين، كذين الرهن.

4- إذا كان النصاب مرهونًا ووجبت فيه الزكاة، فهل تؤدى زكاته منه؟ في حالة، إنها: ألا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة، فينوي من عين النصاب المرهون، لأن الزكاة ينحصر تعلقها بالعين، أما الدين الرهن فتعلق بالذمة والعين، فتقدم عند التزاحم ما اختص تعلقه بالعين، أو لأن تتعلق الزكاة قهري، وتعلق الرهن اختياري، والقهري أقوى، أو لأن تتعلق الزكاة بسبب المال وتعلق الرهن بسبب خارجي، وتعلق بسبب المال يقدم، إلا على القول يتعلق الزكاة بالذمة خاصة فلا تقدم على حق المرتقين تتعلقه بالعين، كما تقدم الزكاة على الرهن لأن النصاب بسبب دين الزكاة يقدم دينها عند مزاحمة غيره من الدّرّة في النصاب، كما يقدم من وجد عين ماله عند رجل أقصى، وتقدم الزكاة على هذا التعلق سواء تعلقت الزكاة بالذمة أو بالعين.

الحالة الثانية: أن يكون له مال يؤدي منه زكاته غير الرهن، فليس له أداء الزكاة من بدون إذن المرتقى على المذهب، لأن تعلق حق المرتقى منفع من تصرف الراهن في

(1) الوضع المبرئ ص 198.
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

الرحن بدون إذن، والزكاة لا يعين إخراجها منه، وإن كانت الزكاة تتعلق بالعين، فلا إخراجها من الرحن؛ لأنه تعلق قهري وينحصر بالعين.

5- النصرف في النصاب أو بعضه بعد الحول بيع أو غيره، والمذهب صحته (1) سواء قلنا: إن الزكاة في العين أو في الذمة، وقيل: إن تعلقت الزكاة بالعين لم يصح النصرف في مقدار الزكاة، وعلى المذهب إن باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حيث بغير خلاف، كما لو تلف، فإن عجز عن أدائها ففي طريق تعيين في ذاته كسائر الدين بشكل حال، وفي طريق لو يفسخ البيع إن تعلقت الزكاة بالذمة، كما لو وجب عليه دين لآدم وهو موسر، فباع مناعه ثم أسر، ويفسخ البيع في قدرها إن تعلقت الزكاة بالعين، تقديماً لحق المساكين لسبقه.

6- لو كان النصاب غالباً عن ماله، ولا يقدر على إخراج الزكاة منه، لم يلزم إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه؛ لأن الزكاة مواصلة، فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الاتناف بالمال المواسي منه، ومتى من وجبت عليه زكاة ماله فأقرضه، فلا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه؛ لأن عوده مرجو، خلاف التالف بعد الحول، وهذا يرجع إلى القول بوجوب الأداء على الفور، وفي قول: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكماً، ولذا يتفاف من ضمانه، وهذا ينافى على محل الزكاة، فإن كان في الذمة، لزمه الإخراج عنه من غيره، لأن زكاته لا تسقط بتلفه خلاف الدين، وإن كان في العين، لم يلزم الإخراج حتى يتمكن من قبضه، والصحيح الأول، ولا نجب الزكاة عن الغائب إذا تلف قبل قبضه.

7- إذا أخرج ربة المال زكاة حقة من المال المضاربة منه، فهل يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصبه من الربح، أم من نصيبه من الربح خاصة؟ والجواب على وجهين بناء على الخلاف في علم التعلق، فإن كان بالمدة فهي محسوبة من الأصل والربح، لقضاء الديون، وإن كان محل التعلق بالعين، حسبت من الربح كمؤونة؛ لأن الزكاة إذا نجب في المال الثاني، فيحسب من غمائه.

(1) الورش المربع ص 198.
ويتبني على هذا الأصل الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة، فإن تعلقت الزكاة بالعين فله الصرف منه، وإلا فلا. وأما حق رب المال فليس للمضارب تركيته بدون إذنه، إلا أن يصر المضارب شريكًا، فتكون حكمه حكم سائر الخلفاء.
المستفادة بعد النصاب في أثناء الحول، هل يضم إلى النصاب أو يفرده عنه؟

التفصيل

إذا استفاد المسلم مالاً زكرياً من جنس النصاب في أثناء حوله، فإنه يفرده بحول عند الحانوبة كالشافعية، ولكن هل يضم إلى النصاب في العدد، أو يخليه baja، ويزكيه زكاة خليطة، أو يفرده بالزكاة كما أمرده بالحول؟ فيه ثلاثة وجوه:

أحدها: إنه يفرده بالزكاة، كما يفرده بالحول، وهذا الوجه نحص كما إذا كان المستفاض نصاباً أو دون النصاب، ولا يغير فرض النصاب، أما إن كان دون نصاب وتغير فرض النصاب، لم يتأت في هذا الوجه؛ لأنه مضموه إلى النصاب في العدد، فيلزم جذب ما ليس بوقص في المال وقصاً، وهو ممنوع، ويشتر هذا الوجه أيضاً بالحول الأول دون ما بعدة؛ لأن ما بعد الحول الأول يجمع فيه مع النصاب في الحول كله، بخلاف الحول الأول.

الوجه الثاني: إنه يركزي زكاة خليطة، كما لم اختلط نفسان في أثناء حول، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد فيه دون صاحبه.

الوجه الثالث: إنه يضم إلى النصاب، فركزي زكاة ضم، وتكون الزيادة كنصاب منفرد في وجه، أو تعتبر مع الكل نصاباً واحداً في وجه.

(1) تقرير القواعد ٣/٢٩٣، الروض المربع ص ١٩٦، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي، ص ٢٣.
التطبيقات

تظهر فائدة اختلاف هذين الوجهين في ثلاثة أنواع:

1- النوع الأول: أن يكون تتمة فرض زكاة الجمع أكثر من فرض المستفاد بخصوصه، مثل أن يملك خمسين بقرة، ثم ثلاثين بعدها، فإذا تم حول الأولى فعليه مُبيَّنة، فإذا تم حول الثانية، فعليه مُبيَّنة أخرى على الوجه الثاني، وهو الأظهر، وعلى الأول يمنع الضم هنا، لثلا يؤدي إلى إيجاب مسئة عن ثلاثين، ويجب إما تبيع على وجه الافراد، أو ثلاثة أرباع مسئة على وجه الخلطة.

2- النوع الثاني: أن تكون تتمة الواجب دون فرض المستفاد بانفراده، مثل أن يملك ستة وسبعين من الإبل، ثم ستة وأربعين بعدها، فإذا تم حول الأولى فعليه إبقاء ليون، فإذا تم حول الثانية، فعلي الوجه الثاني يلزم الجميع فرض الجمع، وهو بنت ليون، وعلي الأول يمنع ذلك.

3- النوع الثالث: أن يكون فرض التصاب الأول المخرج عند تمام حوقه من غير جنس فرض الجمع أو نوعه، مثل أن يملك عشرين من الإبل، ثم خمساً بعدها، فعل الوجه الأول يمنع الضم هنا، لعذر طرح المخرج عن الأول من واجب الكل، وعلى الثانية، وهو الأظهر، يجب إخراج تتمة الزكاة، وإن كان من غير الجنس، لضرورة اختلاف الحالين، وعلى هذا الوجه فقد يفق وجه الخلطة وجه الضم على هذا التقدير، حيث لم تكن زكاة الخلطة مفسدة إلى زكاة الفرض أو نقصه، وقد يختلف، حيث أدى الاتفاق إلى أحد الأطر.

والمال المستفاد لا يحلو من أربعة أقسام:

1- القسم الأول: أن يكون نصاباً مغيراً للفرض، مثل أن يملك أربعين شاة، ثم إحدى وثمانين بعدها، ففي الأربعين شاة عند حوالها، فإذا تم حول الثانية فوجهان:

أحدهما: فيها شاة أيضاً، وهو مخرج على وجه الضم والانفراد.

والثاني: فيها شاة واحدة، وأربعين جزءاً من أصل مئة وواحد وعشرين جزءاً من
شابٌ، وهو وجه الخلطة؛ لأنه حصة المستفاد من الشاتين الواجبين في الجمع.

2- القسم الثاني: أن تكون الزيادة نصابًا لا يغير الفرض، كمن ملك أربعين شاة، ثم أربعين بعدها، ففي الأولى إذا تم حولها شاة، وإذا تم حول الثانية ثلاثية.

وجه:

أحدها: لا شيء فيها، وهو وجه الضم، لأن الزيادة بالضم تصير وقصاً.
والثاني: فيها شاة، وهو وجه الانفراد.
والثالث: فيها نصف شاة، وهو وجه الخلطة.

3- القسم الثالث: أن تكون الزيادة لا تبلغ نصابًا، ولا يغير الفرض، كمن ملك أربعين من الغنم، ثم ملك بعدها عشرين، ففي الأولى إذا تم حولها شاة، إذا تم حول الثانية فوجهان:

أحدها: لا شيء فيها، وهو متوجه على وجهي الضم والانفراد.
والثاني: فيها ثلاث شاة، وهو وجه الخلطة.

4- القسم الرابع: ألا تبلغ الزيادة نصابًا وتغير الفرض، كمن ملك ثلاثين من البقر، ثم عشرًا بعدها، فإذا تم حول الأولى ففيها تبيع، وإذا تم حول الزيادة فيجب فيها ربع سنة بلا خلاف؛ لأن وجه الانفراد متذر، وكذا وجه الضم، لأنه يفضي على أصله إلى استثناء شيء وطرحه من غير جنسه، وهو طرح التبيع من السنة، وهو متذر، فتعين وجه الخلطة.
القاعدة: [283]

الملك في مدة الخيار، هل ينتقل إلى المشتري أم لا؟

الوضيح

يتم العقد مع شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما، ويكون العقد غير لازم أي قابل للفسخ بإرادةصاحب الخيار، فكيف يكون مصير ملك العقد عليه، هل للبائع أم للمشتري؟

في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد:

أشهرهما: انتقال الملك إلى المشتري بمجرد العقد، وهي المذهب.

والثانية: لا ينتقل حتى ينتهي الخيار، فعل هذه يكون الملك للبائع، وفي قول:

يجرح الملك عن البائع، ولا يدخل إلى المشتري، وهو قول ضعيف.

التطبيقات

يترتب على هذا الخلاف فوائد عديدة:

1- وجوب الزكاة، فإذا باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولاً، فزكاته على المشتري على المذهب، سواء فسخ العقد أو أمضى، وعلى الرواية الثانية: الزكاة على البائع إذا قيل: الملك باق له، وهو الراجح.

---

(1) تقرير القواعد 3/212، والخيار ثمانية أقسام، وعبد الإله فاروق خيار الشرط، وهو المراد هنا غالباً (انظر الروض المربع ص 325، القواعد الكلية، ابنا عبد الهادي ص 29).

(2) الروض المربع ص 197.
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنبلي

2- لو كسب المبيع في مدة الخيار كسبًا، أو لما غاء منفصلًا، فهو للمشتري(1)،
فسخ العقد أو أمضي، وعلى الثانية: هو للبائع.

3- مئاة الحيوان المشتري بشرط الخيار تجب على المشتري على المذهب، وعلى البائع على الثانية.

4- إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان بعد القبض، فهو من مال المشتري على المذهب، وعلى الثانية من مال البائع.

5- لو تعلب المبيع في مدة الخيار، فعل المذهب، لا يرده بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتهاء القبض، وعلى الثانية: له الرد بكل حال.

6- تصرف المشتري في مدة الخيار، فلا يجوز إلا بما يصل به تمردته إلا أن يكون له الخيار وحده(2)، والنصوص أن له التصرف فيه بالاستقلال، وعلى الرواية الثانية: يجوز التصرف للبائع وحده، لأنه مالك وملك النسخ، فإن الخيار وضع لغرض النسخ دون الإضاء.

فأما حكم نفوذ التصرف وعدمه فالمشهور في المذهب أنه لا ينفذ مجال، ونقل عن أحمد أنه موقوف على انقضاء مدة الخيار.

هذا إذا كان الخيار لهما، فإن كان للبائع وحده، فكذلك في تصرف المشتري الروايان، وإن كان الخيار للمشتري وحده صح تصرفه، لانقطاع حق البائع هنا(3)، فلو تصرف المشتري مع البائع والخيار لهما صح.

والله كله ترفع على المذهب، وهو انتقال الملك إلى المشتري، فأما على الرواية الأخرى، فإن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، صح تصرف البائع مطلقاً؛ لأن

(1) الكتب للمشتري.
(2) لا يجوز لأحد الطرفين التصرف بغير إذن الآخر في المذهب (الروض المربع ص 326).
(3) تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له في زمنه فسخ الخيار، وإمضاء للبيع (الروض المربع ص 326).
الملك له، وهو يتصرف في اختيار للمشير، خلاف تصرف المشتري، فإنه يختار به الإمضاء، وحق الفسخ تقدم عليه.

7- الأخذ بالشفعة، فلا يثبت في مدة الخيار على الروايتين عند أكثر الأصحاب، لأن الملك لم يستقر بعد، أو لأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلذلك لم تجر المطالبة بها في مدة على هذا التعليل الثاني لو كان الخيار للمشيري وحده لثبت الشفعة.

8- إذا باع أحد الشركين شفعة بشرط الخيار، فثبت الشفعة حصته في مدة الخيار، فعل المذهب: يستحق المشتري الأول انتزاع شفعة الشفع من يد مشترته، لأنه هو شريك الشفع حالة بيعه، وعلى الثانية: يستحقه البائع الأول، لأن الملك بائعي له.


10- لو باع صيداً في مدة الخيار، ثم أحرم في مدة، فإن قلتنا: انتقل الملك عنه، ليس له الفسخ؛ لأنه ابتعد ملك على الصيد، وهو ممنوع منه، وإن قلتنا: لم ينتقل الملك عنه، فله ذلك، ثم إن كان في يده المشاهدة، أرسله، وإلا فلا.

11- لو باعت الزوجة قبل الدخول الصداق بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج في المدة، فإن قلتنا: الملك انتقل عنها، فهي لزوم استردادها وجهان، وإن قلتنا: لم يزل، لزمها استرداده وجهاً واحداً.
القاعدة: (٢٨٤)

السؤال: هل هي فسخ أو بيع؟

الشرح
الإجابة: إنهاء للعقد السابق الصحيح، وله تعتبر فسخًا أو بيعًا؟ فيه روايتان منصوصتان، وختصاً الآخرون أنها فسخ كالشافعية، وفي قول: إنها بيع.

التطبيقات
١- إذا تقابل قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيجوز على القول: هي فسخ، ولا يجوز على الثانية إلا على رواية: إنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض (ابن رجب ٣/٣١٠).

٢- هل تجوز الإقالة في المكل والمؤونون بغير وزن؟ إن قلنا: هي فسخ، جازت كذلك، وإن قلنا: هي بيع فلا، وهذه طريقة الآخرين، وحكي أنه لا بد فيها من كيل ثان على الروايتين، كما أن الفسخ في النكاح يقوم مقام الطلاق في إجواب العدة (ابن رجب ٣/٣١٠).

٣- إذا تقابل بزيادة على السهم أو نقص منه أو بغير جنس الثمن، فإن قلنا: هي فسخ، لم يصح، لأن الفسخ رفع للعقد، فيه راجع العوضين على وجههما، كالرد بالعيب وغيره، وإن قلنا: هي بيع، فوجهان، أحدهما يصح، والثاني: لا يصح،

(1) تقرر القواعد، ابن رجب ٣/٣٠٩، وسبق بيان القاعدة نفسها، وأنه مختلف فيها عند الشافعية رقم ٢٦٥.
وهو المذهب، لأن منتحض الإقلاة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى ماله، فلم يجز بأكثر من الضمن، وإن كانت بيعاً كبيع التولية، وكره أحمد الإقلاة في البيع الأول بزيادة في كل حال، ولم يجوز الزائدة، إلا إذا تغيرت السوق فتجوز الإقلاة بنقص في مقابلة نقص السعر، أو إذا تغيرت صفة السلمة، وفي رواية الکراهية مطلقاً معلناً بشبهة مسائل العينة، وهذا الخلاف شبه بالخلاف في جواز الخلع بزيادة على المهر (ابن رجب 3/310).

4- تصح الإقلاة بلفظ الإقلاة والصالحة إن قلنا: هي فنسخ، وإن قلنا: هي بيع لم يعتقد البائع (وهو الإقلاة هنا) بذلك، لأن لم يصح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، فلا يعتقد البائع بلفظ الإقلاة، ولا الإقلاة بلفظ البائع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب انعقاداً بذلك، وكون معاطاة (ابن رجب 3/314).

5- توفر شروط البيع، إذا قلنا: الإقلاة هي فنسخ، لم يشترط لها شروط البيع من معروفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه، وميزة عن غيره؛ ويشترط ذلك على القول بأنها بيع.


7- هل تصح الإقلاة بعد النداء للجميع؟ إن قلنا: هي بيع، لم تصح، وإلا صحت (ابن رجب 3/316).
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

8- إذا لم يتم وضع أمر مفصل ثم تقبيل، فإن قلنا: الإقامة بيع، لم يتبع النماء بغير خلاف، وإن قلنا: فسخ، فانتماء للمشترى، وينفي تجريبه على وجهين، كالزك باللعب، والرجوع للمفسر (ابن رجب 3/316).

9- باع نخلةً حائلاً ثم تقبيل وقد أطلع، فإن قلنا: الإقامة بيع، فالثمرة إن كانت مؤمرة فهي للمشترى الأول، وإن لم تكون مؤمرة، فهي للبائع الأول، وإن قلنا: هي فسخ، تبعت الأصول بكل حال، سواء كانت مؤمرة أو لا؛ لأنها نماء متصل (ابن رجب 3/316).

10- هل يثبت في الإقامة خيار المجلس؟ فإن قلنا: إنها فسخ، لم يثبت الخيار، وإن قلنا: هي بيع، فثبت الخيار، ويحلل ألا يثبت أيضاً، لأن الخيار وضع للنظر في الحظ، والقيل قد دخل على أنه لا حظ له، وإنما هو متبرع، والمستقبل لم يطلب الإقامة بعد لزوم العقد إلا بعد تزو ونظر، وعلم بأن الحظ له في ذلك، وندم على العقد الأول، فلا يحتاج بعد ذلك إلى مهلة لإعادة النظر (1) (ابن رجب 3/317).

11- هل ترة الإقامة باللعب؟ فإن قلنا: هي بيع. ركبت به، وإن قلنا: هي فسخ، فيحمل ألا ترد به، لأن الفسخ لا يفسخ، ويجمل أن يرد به، كفسخ الإقامة، والزك باللعب لأخذ الفضيحة، وأبقى الشيخ تقي الدين ابن تيمية في فسخ الخلع باللعب في عوضه، وبوفوات صفة فيه، وإفلاس الزوجة (2) (ابن رجب 3/317).


13- باع جزءاً مشاععاً من أرضه ثم تقبيل، فإن قلنا: الإقامة فسخ، لم يستحق المشترى ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقابلة شيئاً من الشقص بالشفعة.

(1) انظر العقود التي يرد عليها خيار المجلس والتي لا يرد في (الروض المربع ص 323).
(2) انظر خيار اللاعب وأحكامه في الروض المربع ص 329.
 وإن قلنا: هي بيع، ثبت لثم الشفعة، وكذلك لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفعته، ثم تقابلوا، وأراد العاني أن يعود إلى الطلب، فإن قلنا: الإقالة فنسخ لم يكن له ذلك، وإلا فله الشفعة (ابن رجب 3/218).

14 - استرى شقاصاً مشفوغاً، ثم تقابلاه قبل الطلب، فإن قلنا: هي بيع، لم تسقط، كما لو باع لغير بائعه، وإن قلنا: فنسخ، فقيل: لا تسقط أيضاً؛ لأن الشفعة استحقت بنفس البيع، فلا تسقط بعده، وقيل: تسقط، وهو المنصوص عن أحمد (ابن رجب 3/319).


17 - لو وهب الوالد لابنه شيئاً، فباعه، ثم رجع إليه بإقالة، فإن قلنا: هي بيع، امتنع رجوع الأب فيه، وإن قلنا: هي فنسخ، فوجهان، وكذلك حكم الفجلس إذا باع السلعة ثم عادت إليه بإجالة ووجدها بائعها عنده (ابن رجب 3/320).

18 - لو حلف ألا بيع، أو ليبيع، أو علق على البيع طلاقاً، ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع، تربت عليه أحكامه من البر والحنث، وإلا فلاأن يقال: الأيمان تبني على العرف، وليس في العرف أن الإقالة بيع (ابن رجب 3/320).

(1) انظر شروط الشفعة في القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 74.

(2) انظر أحكام اليمن، وتفسيره شرعاً وحقيقة وعرفاً في الروض المربع ص 214، 279.
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنبلي

19 - تقابلًا في بيع فاسد، ثم حكم الحاكم بصحة العقد ونفوذه، فهل يؤثر
حكمه؟ إن قلنا: هي بيع، فحكمه بصحة العقد الأول صحيح؛ لأن العقد باقي،
وقد تأكد بترتب عقد عليه، وإن قلنا: هي فسخ، لم ينفذ حكم القاضي، لأن العقد
ارتفع بالإقالة، فصار كان لم يوجد، ويحتمل أن ينفذ وتلغي الإقالة؛ لأنها تصرف في
بيع فاسد قبل الحكم بصحته، فلم ينفذ، ولم يؤثر فيه شيئاً (ابن رجب 3/321).

20 - لو باع دمياً ذميًا آخر خمراً، وقبضت دون مثناها، ثم أسلم البائع وقالنا: يجب
له الثمن، فأقال المشتري فيها، فإن قلنا: الإقالة بيع، لم يصح، لأن شراء المسلم
الخمر لا يصح، وإن قلنا: هي نسخ، احتتم أن يصح، فرتفع بها العقد ولا يدخل
في ملك المسلم، فهي في معنى إسقاط الثمن عن المشتري، واحتتم ألا يصح، لأنه
استرداد الملك الخمر، كما في المحرم: إنه لا يسترد الصيد بغيره ولا غيره، فإن ردّ عليه
بذلك صح الزرد ولم يدخل في ملكه، فيلزمه إرساله (ابن رجب 2/321).

21 - الإقالة هل تصح بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي أن خيار الإقالة يبطل
بالموت، ولا يصح بعده، وذكر في موضع آخر: إن قلنا: هي بيع صحت من الورثة،
وإن قلنا: فسخ، فوجهان (ابن رجب 2/322).
القواعد: هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟

البضع: [٢٨٥]

النقد: هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟

ال<v:st>التوضيح</v:st>

في المسألة روايتان عن أحمد، أشهرها أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، وفي رواية: لا تتعين.

التطبيقات

يترتب على هذا الخلاف فوائد كثيرة، أهمها:

١- يحكم بملك النقد للمشترى بمجرد التعيين، فيملك التصرف فيها، وإذا تلتلت للفمة من ضمانه على المذهب، وعلى الرواية الأخرى: لا يملكها بدون القبض، فهي قبل ملك البائع، وتلتلت من ضمانه (ابن رجب ٣/٢٢٣).

٢- لو كان الثمن مستحقًا، فعل المذهب الصحيح يبطل العقد؛ لأنه وقع على ملك الغير، فهو كما لو اشترى سلمة فيانت مستثمرة، وعلى الثانية: لا يبطل، وله البديل (ابن رجب ٣/٢٢٣).

٣- إذا باع النقد المعين معيناً، فله حالان: إحداهما: أن يكون عليه من غير جمه، فيبطل العقد من أصله؛ لأنه زال عنه اسم الديرار والدرهم بذلك، فلم يصح العقد عليه، كما لو عقد على شاة فبانت حاراً، وتحتم أن يبطل العقد هنا لمعنى آخر، وهو أن البائع لا يمكن إجباره على قبول هذا، إذا باع بدينار كامل،

(١) تقرير القواعد، لابن رجب ٣/٢٢٣.
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

والمشترى لا يثير على دفع بقية الدينار، لأن إما اشترى بهذا الدينار المتعين، فبطل العقد، ويتحمل أن يصح البيع بما في الدينار من الذهب بقسطه من المبيع، ويظل في الباض، وللمشترى الخيار لتبعض المبيع عليه.

والحالة الثانية: أن يكون عبيها من جنسها، ولم ينقص وزنها، كالسواد في الفضة، فالبائع بالخيار بين الإمساك والفسخ، وليس له البديل، لعين النقد في العقد، ومد اسمه للائهم الأرض إلا في صرفها بعينها.

ويذك إلى رواية تعين النقد، فأنا على الأخرى فلا يبطل العقد حال إلا أن يتفرق والعين من غير الجنس، لئن فرض النقد عليه في المجلس، ولا فش بذلك، وإنما يثبت به البديل دون الأرخ، لأن الراج في النذمة دون المعين (ابن رجب 3/224).

4- إذا باعه سلة بتقيد معين، فعل المشهور أن النقد يعين بالتعيين، لا يثير واحد منهما على البداية بالتسليم، بل ينصب عدل يقبض منهما، ثم يقبضهما لتعلق حق كل منهما بعين معينة، فهما سواء، وعلى الرواية الأخرى أن النقد لا يعين بالتعيين، فهو كما لو باعه بتقدي في الذمة، فيصير البائع على التسلم لتعلق حق المشتري بالعين دونه (ابن رجب 3/277).


والطريقة الثانية: إن قلنا: إن النقد لا تتين، فالقول قول البائع وثجا واحدا: لأنه قدثبت اشتغال ذات المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا: تتين فيجها: القول قول النذمة، أو أحدهما: القول قول البائع، لأنه يدعي سلامة
العقد والأصل عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصل عدمه، والثاني: قول القاضي؛ لأنه منكر التسليم المستحق، والأصل عدمه، وجزم ابن قدامة والمجد بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع (ابن رجب 3/268).
المضارب، هل يملك الريح بالظهور أو لا؟

الوضيح
المضارب هو الشريك العامل في المضاربة الذي يقدم العمل، فإن حصل ريح من التجارة والمضاربة، فهل يملك المضارب حصته من الريح بمجرد ظهور الريح، أم بعد القسمة؟


التطبيقات
نتج عن هذا الاختلاف نواد، منها:

۱- انعقاد الحول على حصة المضارب من الريح قبل القسمة، فإن قيل: لا يملكها بدون القسمة، فلا ينعقد الحول قبلها، وإن قيل: يملكها بمجرد الظهور، ففي انعقاد الحول عليها قبل استقرار الملك فيها أو بدون استقرار طرق: إحداهما: لا ينعقد الحول عليها قبل الاستقرار بحال من غير خلاف، وتستقر بالقسمة أو بالمحاسبة النامية، فينعقد الحول عنهما وهو المنصوص عن أحد، والطريقة الثانية: إن قلت: يملكه بالظهور، انعقد عليه الحول من حيته، وإلا فلا، والطريقة الثالثة: إن قلت: لا

(۱) تقرير القواعد، ابن رجب ۱۳۵۲/۳، الوضح المعين ص ۴۰۲.
يثبت الملك قبل الاستقرار لم يتعقد الحال، وإن قلنا: يثبت بدونه ففي وجه يتعقد قبله، والراجح عدم الانعقاد.

وأما رُب المال فعله زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد الحال عليها بالظهور، وأما بقية الربح (الخاص بالمضاربة) فلا يلزم رُب المال زكاته (ابن رجب 3/523).

2- لو اشترى العامل لنفسه من مال المضاربة، فإن لم يظهر ريح صح، نص عليه أحمد، لأنه ملك لغيره، وكذلك إن ظهر ريح وقلنا: لا يملك بالظهور، وإن قلنا: يملك فهو كشراء أحد الشركين من مال الشركة، والمذهب أنه يبطل في قدر حقه، لأنه ملكه، فلا يصح شراؤه له، وفي اليقين روايتنا تفرع الصفقة، وفِي رواية يصح في الكل تقريباً على الرواية التي يظهر فيها لرب المال أن يشترى من مال المضاربة؛ لأن علاقة حق المضاربة به صغرته كالنفرد عن ملكه، فذا المضاربة مع رنب المال، وأولي (ابن رجب 3/567).

3- لو اشترى العامل شقٌّا للمضاربة، ولله في شركته، فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان، إحداهما: فيه وجهان: ففي وجه لا يملك الأخذ؛ لأنه متصرف لرب المال، فامتنع أخذه كما يمنع شراء الوصي والوكيل مما يتوليان بيعه، وفِي وجه له الأخذ تقريباً على وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكاً يتصرف لنفسه وشريكه، ومع تصرف نفسه تزول التهمة، ولأنه يأخذ بملل الأخذ به، فلا تهمة، مخالف شراء الوصي والوكيل، وكل ذلك مفيد بحالة ظهور الربح.

والطريقة الثانية: إذا لم يملك العامل الريح بالظهور، سواء كان للمل مرتاح أم لا، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن الملك لغيره، فله الأخذ منه، وإذا قلنا: يملك العامل الريح بالظهور، وكان فيه ريح، ففي وجهان بناء على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الريح على ما سبق (ابن رجب 3/575).

4- لو أسقط العامل حق من الربح بعد ظهوره، فإن قلنا: لا يملك بالظهور، لم يسقط، وإن قلنا: يملك بدون قسمة فوجهان (ابن رجب 3/585).
الباب الثامن: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

5- لو قارض المريض مرض الموت غيره، وسمي للعامل فوق تسمية المثل، فالراجح: يجوز، ولا يحسب من الثلث، لأن ذلك لا يؤخذ من ماله، وإنما يستحقه بعمله من الريح الحادث، وحدث على ملك العامل دون المالك، وهذا يتجه على القول بأنه يملكه بالظهور، وإن كان لا يملكه بدون القسمة احتمل أن يحسب من الثلث، لأنه خارج من ملكه، واحتمل ألا يحسب منه، وهو الظاهر؛ لأن المال الحاصل لم يقوت عليهم منه شيئاً، وإنما زادهم فيه رجاء (ابن رجب: 358/3).
القواعد: [887]

الموقف عليه: هل يملك رقبة الوقف أم لا؟

التفصيل

الوقف مشروع بقوله ﷺ لنصر رضي الله عنه: "حبس الأصل، وسبل الثمرة" (2)،
والوقف تبرع من الوقف لوجه الله تعالى، واختلفت الروايات في ملك الوقف،
وأظهرها: أنه ملك الوقف عليه (3)، والثانية: أنه ملك الوقف، والثالثة: أنه ملك
الله تعالى.

التطبيقات:

يترتب على هذا الاختلاف مسائل كثيرة، أهمها:

1 - زكاة الوقف، إذا كان مالياً موقوفاً على معين، فهل يجب عليه زكاتها؟ فيه
طريقتان:

إحداهما: يناءه على هذا الخلاف، فإن كان الملك للموقوف عليه، فعليه زكاتها،
وإن كان الله تعالى، فلا زكاة، وإن كان الملك للواقف فعليه زكاته، ونص أحمد عل
أن من وقف على أقاربه، فإن الزكاة عليه، بخلاف من وقف على المساكين.

(1) تقرير القواعد، ابن رجب 2/359.
(2) هذا الحديث أخرجه البخاري 2/1284، ومسلم 82، رقم 833، وأبو داود 2405،
والبيهي 158/6، 159، وأحمد وبقية أصحاب السن.
(3) قال ابن عبد الباقي: "والموقوف عليه لا يترص في الموقف بالبيع وما ينقل الملك، القواعد الكلية،
له ص 96، وانظر: الروض المربع ص 453.
الطريقة الثانية: لا زكاة فيه على الروايات، لقصور الملك فيه.
أما الشجر الموقوف فتجب زكاته في مره على الموقوف عليه وجهًا واحداً، لأن ثمره ملك للموقوف عليه، وفي رواية لا زكاة فيه (ابن رجب 3/459).

2- إذا جنى الوقاف، كما لو جنى العبد على غيره، فضمان الجناية على الموقوف عليه إذا قيل: إنه مالكه؛ لأنه امتنع من تسليمه، فيلزمنه فداء، وإن قيل: هو ملك الله تعالى، فالآشر من كسب الدابة، وقيل: من بيت المال، وفيه وجه: لا يلزم الموقوف عليه الأرض على القولين؛ لأن امتناعه من التسليم بغير اختياره، إذا لا قدرة له عليه على التسليم مجال (ابن رجب 3/460).

3- نظر الواقف، إذا لم يشرط له ناظر (1)، فعلى القول بملك الموقوف عليه، له النظر فيه، وعلى القول بأن ملكه الله تعالى فنظره للحاكم، وظاهرة كلام أحد أن نظره للحاكم، وفي قول: ينظر فيه الحاكم، ولو كان الملك للموقوف عليه، لعلاقة حق من يأتي بعده (ابن رجب 3/461).

4- هل يستحق الشفعة بشركة الوقف؟ الجواب فيه طريقان، أحدهما: البناء على أنه هل يملك الموقوف عليه؟ فإن قيل: يملكه، استحقبه الشفعة، وإلا فلا، والطريق الثاني: فيه وجهان بناء على قولنا: يملكه؛ لأن الملك قاصر (2) (ابن رجب 3/462).

5- لو زرع الغاضب في أرض الوقف، فهل للموقوف عليه ملكه بالتفقة؟ إن قيل: هو المالك، فله ذلك، وإلا فهو كمستأجر ومالك المنفعة، فيه تردد (ابن رجب 3/462).

6- نفقة الوقف، وهي في غلته، ما لم يشرط غيرها، فإن لم يكن له غلة، فوجهان، أحدهما: نفقة على الموقوف عليه، والثاني: من بيت المال، وقيل: هما

(1) يجب العمل بشرط الواقف عامة، وفي النظر خاصة، انظر: الروض المربع ص 456.
(2) انظر شروط الشفعة في (القواعد الكلية)، ابن عبد الهادي ص 424، الروض المربع ص 431.)
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة


فادئة: وشبه بهذا وقف المرضى على وارثه، هل يقف على الإجازة كهجه؟ أمن ينفذ من الثلاث، لأنه ليس تخصيصاً للوارث، بل ثلثم لجهة متصلة، الوارث بعض أفرادها؟ وفيه روايتان.

8- الوقف على نفسه، وفي صحته روايتان مبنى على هذا الأصل، فإن قلنا: الوقف ملك للموافق عليه، لم يصح وقه عليه نفسه، لأنه لا يصح أن يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه، وإن قلنا: الله تعالى، صح (ابن رجب 3/362).

9- الوقف المنقطع، هل يعود إلى ورثة الموافق عليه، أو إلى ورثة الوقف؟ في روايتان، والمشروص عن أحمد وغيره أنه يعود إلى ورثة الموافق عليه، وظاهر كلامه أنه يعود إليه إثناً، لا وقفاً، وهذا متنزل على القول بأنه ملك للموافق عليه، ولذلك شبه الإمام أحمد الوقف المنقطع بالأمر بالرقي، وجعلها لورثة الموافق عليه، كما ترجع العرمة والرقي إلى ورثة العطى، وقال الشيخ محمد الدين: إذا برجع وقفاً على الوارث، فلا يستلزم ملك الموافق عليه (ابن رجب 3/363).
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي

القاعدة: [٤٨٨]

إجازة الورثة، هل هي تنفيذ للوصية، أو ابتداء عطيةٌ؟

الوضوح

الوصية مشروعة بالثلث، لكسب الثواب والأجر للموصي، ورعاية حق الورثة في الثلثين، فإن زاد الموصي على الثلث كانت الوصية بالزائد موقفة على إجازة الورثة، فإن منعوها بطلت، وإن إجازها نفدت، وختلفت الرواية عن أحد في حقيقة ذلك، ففي رواية: الإجازة تنفيذ للوصية، وفي رواية: الإجازة ابتداء عطية من الورثة للوصي، والأشهر أنها تنفيذٌ.

التطبيقات

١- لا يشترط في الإجازة شروط الهمة من الإجابة والقبول والقبض، فتصح بقوله: أجزت وأنفدت، وفرو ذاك، وإن لم يقبل الوصي له في المجلس.


(١) تقرير القواعد، ابن رجب ٣/٣٦٥، وانظر: الروع الموسع ص ٤٦٨.

(٢) وقرر الشيخ تقي الدين أن الوارث إذا أسقط حقه قبل القسمة فإن له يسقط، وطرد هذا في الأعيان المشاع، كالغام إذا أسقط حقه من الغينة، والموقف عليه إذا أسقط حقه من الوقف، والضارب إذا أسقط حقه من الربح، وأحد الزوجين إذا عفا عن حقه من المهر إذا كان عيناً، وألحق المشاع بالذين في جواز إسقاطه قبل القسمة.

وقال ابن القيم يسقط الخيار والشفعة بإسقاطهما قبل البيع (الروع الموسع ص ٤٦٨ حاشية).
2- هل يشترط أن يكون المجزي في الوصية معلومًا للمجزي؟ والجواب: لا يشترط ذلك، فلو قال: ظننت المال قليلاً فإنه يقبل قوله، ولا تنافي بين قوله والإجازة لوجهين، الأول: أن صحة إجازة المجزي لا تنافي ثبوت الرجوع فيه إذا تبين فيه ضرر على المجزي، لم علمه استدراكاً لظلامته، كمن أسقط شفته لهن، ثم بان بخلافه، فإن له العود إليها، وكذلك إذا أجاز الجزء الموصى به يظهنه قليلاً، فإن كثراً فله الرجوع بما زاد على ما في ظنه، والوجه الثاني: إنه إذا اعتقdest أن النصف الموصى به مئة وخمسون درهماً، فإن ألقاً، فهو إذا أجاز مئة وخمسين درهماً، لم يجري أكثر منها، فلا تنفذ إجرازه في غيرها، وهذا مخالف إذا أجاز النصف كائناً ما كان، فإنه يصح، ويكون إسقاطاً لحقه من المجزي، فينفظ كالإبراء، لكن إف قمة قال: فإن الإجازة لا تصح بالجهول، وهل يصدق في دعوى الجهالة؟ على وجهين، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ صحت بالجهول، ولا رجوع، وإن قلنا: هبة، فتوجهان (ابن رجب 3/366).

3- لو وقت على وارثه، فأجازه، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، صح الوقف ولزم، وإن قلنا: هبة، فهو كوقف الإنسان على نفسه (ابن رجب 3/368).

4- لو كان المجزي أبا للمجزي له، فمن رقي لولد ولده الصغير، فأجازه والده، فليس للمجزي الرجوع فيه إن قلنا: هو تنفيذ، وإن قلنا: عطية: فله ذلك، لأنه وهب لولده مالاً (ابن رجب 3/368).


۶- لو قبل الموصى له الوصية المقتدرة إلى الإجازة قبل الإجازة، ثم أجزت، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ فالملك ثابت له من حين قوله أولاً (1)، وإن قلنا: عطية، لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة (ابن رجب 3/369).

(1) هذا على قول الخناقة أن الوصية من تاريخ القبول فقط، بينما قال الجمهور: تنقل من وقت الموت مستندة بآثر رجعي، انظر: كشاف القناع 4/384، المغني 4/198، وكتابنا: الفرائض والمواثيّ، والوصايا ص 514 مع المصادر المواردة في الهاشم 1، ص 515 لسائر المذاهب، وسرد ذلك في القاعدة التالية.
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

7- إن ما جاوِز الثالث من الوصايا إذا أجز، هل يراحم بالزائد ما لم يجاوزه؟

ومثالك: إذا كانت معاً وصيَتان، إحداهما مجاوزة للثَّلث، والأخرى لا تجاوزه،
كتصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المساواة للثَّلث خاصة (وهي الوصية
بالنصتف)، فإن قلت: الإجازة تنفيذ، قاض صاحب النصتف صاحب الثَّلث بنصف
كامل، فيقسم الثَّلث بينهما على خمسة، لصاحب النصتف ثلاثة أخاسة، ولآخر
خماس، ثم يكمل لصاحب النصتف نصف بالإجازة، وإن قلت: عنابة، فإنما يراحم
ثلث خاصة، إذ الزائدة عليه عشرة حصة من الورثة لم تتنقل من الميت، فلا يراحم
بها الوصايا، فيقسم الثَّلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصتف ثلث بالإجازة
(ابن رجب 3/269).

8- لو أجَاز المريض في مرض موتة وصية مورثة، فإن قلت: عنابة، فهي معمرة
من ثلثه، وإن قلت: تنفيذ، فطريقة: أخذها، القطب بأنها من الثَّلث أيضاً تشييًّا
بالصحيح إذا حاب في بيع له فيه خيار، ثم مرض في مدة الخيار، فإن محاوته تصير من
الثَّلث؛ لأنه تمكن من استرداد ماله إليه، فلم يفعل، فقام ذلك مقام ابتداء إخراجه
من الضر، ونظر له وهب الأب لولده شيئاً ثم مرض وهو مغالي ولم يرجع فيه،
والطريق الثاني: إن المسألة على وجهين منغزل على أصل الخلاف في حكم الإجازة،
وقد ينتزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة في الموتى به؟ أم يمنع الوصية
الانتقال؟ وفي وجهان، فإن قلت: ينتقل إليهم، فالإجازة من الثَّلث؛ لأنه إخراج
مال مملوك، وإنلا فهي من رأس المال، لأنه امتثال من تحصيل مال لم يدخل بعد في
ملكه، وإنما تتعلق به حق ملكه، يخالف محاوته الصحيح إذا مرض، فإن المال كان على
ملكه، وهو قادر على استرخاء (ابن رجب 3/271).

9- إجازة المفسِّر للوصية الزائدة، وهي نافية، وهو منزل على القول بالتنفيذ،
وقال صاحب (المغني) في السفينة، معلناً بأنه ليس من أهل التبرع (ابن رجب 3/272).

(1) انظر تصرفات المريض بتخبطة أو نغواها في الروض المربع ص 465.
(2) المغني 4/283 رقم 3446.
الموصى له، هل يملك الوصية حين الموت، أو من حين قبولها؟

التفصيل

الوصية تبرع بإيجاب من الموصى، وقبول من الموصى له المعني، ويشترط في القبول أن يكون بعد الموت، فإن كان عقب الموت مباشرة فلا إشكال، ويتقل الموصى به للموصى له عند الموت، فإن تأخر القبول شهراً مثلاً، فيحصل خلاف في وقت ملك الوصية حين الموت أو حين القبول، على وجهين، وعلى القول الراجح: بأن الموصى له يملكها حين قبوله، فهلي قبته على ملك الفتى أو على ملك الوصية؟ في وجهان، والأكثر على أنها ملك للموصى له وهو منصوص أحد.

التحديثات

1 - حكم ثناء الموصى بين الموت والقبول، فإن قلتنا: هو على ملك الوصية له، فلا يختص عليه من الثالث، وإن قلتنا: هو على ملك الفتى، فتتوفر به التركة، فزيد الدلالة عليه من الثالث، وإن قلتنا: على ملك الوصية فتماؤها لملازمة، وأكد القاضي أبو يعلى أن ملك الوصية له لا يقتدي القبول، وأن الفناء قبله للوصية، مع أن العين مباينة على حكم ملك الفتى، فلا يتوقف به الثالث، لأنه لم يكن ملكاً له حين الوفاة (ابن رجب 3/372).

(1) تقرير القواعد، لابن رجب 3/372، الوضع المعين ص. 470.

(2) قال البهلواني: فيما حدث قبل القبول من غاء منفصل فهو للوصية، والموافقين يبحثون (الوضع المعين ص. 470).
2- لو نقص الموصي به في سجر أو صفة، فإن قلنا: يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركبة بسجره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول؛ لأن الزيادة حصلت في ملكه، فلا يحسب عليه، والنصص لم يدخل في ضمانه، بل هو من ضمان التركبة، وأما نقص الأسعار فلا يضمن عندما، وإن قلنا: يملكه من حين القبول، اعتبرت قيمته يوم القبول سيرا وصفة، لأنه لم يملكه قبل ذلك، والمنصوص عن أحد أنه يعتبر قيمته يوم الوصية، فظاهر أنه يعتبر يوم الموت على الوجوه كلها؛ لأن حقه تعلق بالموصي به تعلقاً، فقطع تصرف الورث فيه، فتكون ضمانه عليه (ابن رجب 3/274).

3- لو وصى لرجل بأرض، فثبت الوارث فيها، وغرس قبل القبول، ثم قبل، فإن كان الوارث عالماً بالوصية قبل بناؤه وغرسه مجاناً، وإن كان جاهلاً فعلى وجهين، وهو متوجه على القول بالملك بالموت أو بعد القبول، فإن قيل: هي قبل القبول على ملك الوارث فهو كناء مشتري الشقاق المشفوع وغرسه فيكون مخيراً يتملك بقيمتة (ابن رجب 3/276).

4- لو بيع شقاق في شركة الورث والموصي له قبل قبوله، فإن قلنا: الملك له من حين الموت فهو شريك للمورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها (ابن رجب 3/276).

5- جربان الملك من حيث الموت في حصول الزكاة، فإن قلنا: ملكه للموصي له، جرى في حصوله، وإن قلنا: للفورث، فيل يجري في حصوله، حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم، أم لا، لضعف ملكهم فيه ونزلله وتعلق حق الموصي له؟ فيه قولان (ابن رجب 3/277).
القاعدة: (٢٩٠)

الدين، هل يمكن انتقال التركة إلى الورثة أم لا؟

الشرح
إذا مات الإنسان انتقلت أمواله إلى الورثة، ولكن يتعلق بها أولاً أداء الذين، فإن كان على الميت دين، وتعلق بالشركة، فهل تنتقل الشركة إلى الورثة، أم لا؟

في المسألة روايتان: أشهرهما: الانتقال، وهي المذهب، ونص أحد أن المفسر إذا مات، سقط حق البائع من عين ماله، لأن الملك انتقل إلى ورثه، والرواية الثانية: لا ينتقل، ولا فرق بين دين الله عز وجل ودين الآدميين، ولا بين الدين التأليفات في الحياة والمتبددة بعد الموت بسبب منه يقضي الضمان، كحفر بئر وغلوه، وهل يعتبر كون الدين محلياً بالشركة أم لا؟ وهو الدين المستغرق، فيه قولان، وعلي القول بالانتقال فتعلق حق الغرامان بها جميعاً، وإن لم يستغرقها الدين، وهل تتعلق حقهم بها تعلق رهن أو جناية؟ فيه قولان.

التطبيقات
١- هل يتعلق جميع الذين بالشركة، وبكل جزء من أجزائها، أم يتقسم؟ إن كان الوارث واحداً تتعلق الدين بالشركة وبكل جزء من أجزائها، وإن كان الوارث متعدداً انقسم الدين على قدر حقوقهم، وتتعلق بخصبة كل وارث منهم قسطها من الدين، وبكل جزء منها (ابن رجب ٣٧٨).

(1) تقرير القواعد، ابن رجب ٣٧٧.
الباب التاسع: الفوائد المختلفة فيها في المذهب الحنني

2 - هل يتعلق الدينين بعين التركية مع الدمة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ينقل إلى ذمم الورثة، والثاني: هو بائِق في ذمة الربة، وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الربة، والثالث: يتعلق بأعيان التركية فقط، ورَّدَ بلزم براءة ذمة الربة منها بالتلف، ويرتب على هذا الاختلاف الفوائد التالية (ابن رجب 379/3).

3 - هل يمنع تعلق الدين بالتركية من تفوذ التصرف بيع أو غيره من العقود؟ إن قلنا بعدم انتقال الدين إلى ذمة الورثة فلا إشكال في عدم التفوذ، وإن قلنا بانتقال الدين إلى ذمة الورثة نوجهاً، أحدهما: لا ينقل، والثاني: ينقل، وهو المذهب، وإنما يجوز التصرف بشرط الضمان (ابن رجب 378/3).

4 - تمام التركية: فإن قلنا: لا ينقل الدين إلى الورثة، تعلق حق الغرامة بالنماء كالأصل، وإن قلنا: ينقل إليه، فهل ينطبق حق الغرامة بالنماء؟ على وجوهين، حسب قاعدة النماء (ابن رجب 382/3).

5 - لو مات رجل وعليه دين وله مال زكوي، فهل ينتبِئ الوراثة حوال زكاته من حين موت مورثة أم لا؟ إن قلنا: لا تنتقل التركية إلى الوراثة مع الدين، فلا إشكال في أنه لا يجري حوله حتى تنتقل إليه، وإن قلنا: ينتقل، اتبع على أن الّذين هم مضمون في ذمة الوراثة أو هو في ذمة الميت خاصة؟ فإن قلنا: الدين في ذمة الوراثة، وكان مما يمنع الزكاة، انله على أن الّذين المانع هم ينعقُقان الدولة من ابتداته، أو يمنع الوجود في انتهائه خاصة؟ في روايات، والمذهب أنه يمنع الانتعق، فيمنع الانتعق الحاول على مقدار الدين من المال، وإن قلنا: إذاً يمنع وجود الزكاة في آخر الحاول، من الوجود هنا إلى آخر الحاول في قدره أيضاً، وإن قلنا: ليس في ذمة الوراثة شيء، فالظاهرة أن تتعلق الّذين بالمال مانع أيضاً (ابن رجب 382/3).

6 - لو كان له شجر، وعليه دين، ففاته، فها صورتان:

إحداهما: أن يموت قبل أن يمر، ثم أعمر قبل الوفاء، فيتبع على أن الدين هل يتعلق بالنماء أم لا؟ فإن قلنا: يتعلق به، خرج على الخلاف في معن الّذين الزكاة في الأموال الظاهرة، وإن قلنا: لا يتعلق به، فالزكاة على الوراث بناء على انتقال المالك
إليه، أما إن قلنا: لا ينتقل، فلا زكاة عليه فيها إلا أن يتفكك انتقال قبل بدو الصلاح.

الصورة الثانية: أن يموت بعدما أفرزت، فيتعلق الدين بالشريعة، ثم إن كان موطه بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن المدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان موضع قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: تتنتقل الورثة إلى الزكاة في الدين، فلحكتم كذلك، لأنه مال لهم تعلق به دين، ولا سيما إن قلنا: إنه في موضع، وإن قلنا: لا تتنتقل الورثة إليهم، فلا زكاة عليهم، وهذا يدل على أن النماء المفصل يتعلق به حق الفقراء بلا خلاف (ابن رجب 383).

7- لو كانت الورثة حيوانًا، فإن قلنا بالانتقال إلى الورثة، فالثقة عليهم، ولا
فمن الورثة، وكذلك مؤونة المال كأجرة المخزن والمحور (ابن رجب 384/3).

8- لو مات المدين وله شرّة، فناع شريكه نصبه قبل الوفاة، فهل للورثة الأخذ
بالشريعة؟ إن قلنا بالانتقال إليهم فهم ذلك، ولا فلا.

ولو كان الورث شريك الموروث، وبيع نصيب المورث في دينه، فإن قلنا
بالانتقال، فالثقة للورثة، لأن البيع وقع في ملكه، فلا يمكن استرجاعه، وإن
قبل إعدهن فله الشريعة، لأن المبيع لم يكن في ملكه، بل في شريكه (ابن رجب 384/3).

9- لو أقر لشخص، فقال: له في ميراث ألف، فالم.questor أنه منتقاضي في إقراره.
وفي قول: يشمل أن يلزم، إذ المشهور أن الدين لا يمنع الوراثة، فهو كما لو قال:
له في هذه الورثة ألف، فإنه إقرار صحيح، لكن إذا قلنا: يمنع الدين الوراثة، كان
تناقضًا بغير خلاف (ابن رجب 385/3).

10- لو مات وترك ابن ولفد، وعليه ألف درهم دين، ثم مات أحد
الابنين وترك ابنًا، ثم أباؤه المورثة، فعل الورث بانتقال الدين إلى ماث الوراثة،
إذا الابن يستحق نصف الورثة بمراثه غيره، وهو الراجح، وإن الوراثة تتنتقل
مع الدين للوراثة، فانتقل ميراث الابن إلى ابنه، وعلى القول بمنع الانتقال يخصبه
ولد الصلب، لأنه هو الباقية من الوراثة، وابن الابن ليس بوارث معه، والجادة ل
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

تنقل إلى أبيه، فإذا انتقلت بعد موته، كالوصية إذا مات الوصي له، قبل وارثه، فإنه يملكه هو دون مورثه على القول الراجح بملك الوصية من حين القبول (ابن رجب 3/386).

11- رجوع بائع المبلس في عين ماله بعد موت المبلس، ينبغي على هذا الخلاف، فإن قلنا: ينتقل إلى الورثة، امتنع رجوعه، وبه علله الإمام أحمد، وإن قلنا: لا ينتقل: رجوع به، لا سيما والحاق هنا متعلق في الحياة تعلقاً أكيداً (ابن رجب 3/386).

12- ولاية الطالبة بالتركة إذا كانت ديناً ونحوه، هل هو للورثة خاصة، أم للغرماء والورثة؟

يفهم من كلام أحمد أن للغرماء ولاية الطالبة والرجوع على المورث إذا سلَم الوديعة إلى الورثة، لكن القاضي حمل على الاحتياط؛ لأن الورثة ملك لهم، وهم الوفاء من غيرها، والظاهر إن قلنا: الورثة ملك لهم، فلهم ولاية الطالب والقبض، وإن قلنا: ليست ملكاً لهم، فليس لهم الاستقلال بذلك (ابن رجب 3/389).
القاعدة: [٢٩١]

نفقة الحامل، هل هي واجبة لها أو لحملها؟

التسويق
تجب النفقة شرعاً بسبين؛ النكاح والقرابة، والمرأة الحامل قد تكون زوجة، وتجب نفقتها على زوجها بالشرع بسبين النكاح، ونفقة القرابة لا تجب إلا بحكم القاضي، فإن كانت المرأة حاملة تجب لها النفقة إما بسبين النكاح وهذه لا خلاف فيها، وإما بسبين الحمل، ولكن هل تستحق المرأة الحامل النفقة لنفسها، أو لحملها؟ في المسألة روايتان مشهورتان، وأصحهما أنها للحمل، وينبغي على هذا الاختلاف فوائد.

التطبيقات
١- إذا كان الزوج معمراً، فإن قلنا: النفقة للزوجة وجبت عليه، وثبتت في ذمته، وإن قلنا: للحمل، لم تجب؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة (ابن رجب ٣/٣٩٨).

٢- لو مات الزوج، فهل يلزم أقاربه النفقة؟ إن قلنا: هي للحمل، لزمت الورثة، وإن قلنا: هي للزوجة، لم يلزمهم جالب٢ (ابن رجب ٣/٣٩٩).

٣- لو غاب الزوج، فهل تجب النفقة في ذمته في طريقان، أحدهما: إن قلنا: 

(١) تقرير القواعد، ابن رجب ٣/٣٩٨-٣٩، قال البهيوتي: «والنفقة للبائيت الحامل للحمل نفسها، لا لها من أجله، لأنها تجب بوجوده، وتنقض بعدها. وتنقض بعض الزمان إلا بحكم» (الروض المربع ص ١١٩).

(٢) انظر أقسام المعتدات في القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص ٣٢، الروض المربع ص ٢٠٢.
الباب التاسع: القواعد المختفيف فيها في المذهب الحنفي

هي للزوجة، تثبت في ذمتها ولم تسقط بمضي الزمان على المشهور من المذهب، وإن قلنا: هي للحمل، سقطت، لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الدنيا، والثاني: لا تسقط بمضي الزمان على الروايتين؛ لأنها مصرفية إلى الزوجة، ويعمل حقها بها، فهي كنتفتها، ويشهد لذلك قول الأصحاب: لو لم ينق عليها بظنها حائلاً، فبانت حاملها لزمه نفقة الماضي (ابن رجب 3/495).


5- لو نشرت الزوجة حاملًا، فإن قلنا: نفقة الحامل لها، سقطت بالنشوز، وإن قلنا: للحمل، لم تسقط به (1) (ابن رجب 3/400).

6- الحامل من وطع الشهبة أو نجاح فاسد، هل يجب نفقتها على الواطي؟ فإن قلنا: النفقة لها، لم يجب؛ لأن النفقة لا تجب للموطوعة بشبهة ولا نجاح فاسد؛ لأنه لا يمكن من الاستماع بها إلا أن يكونها في منزل يبق بها تحصيناً لما، فيلزمها ذلك، ووجب لها النفقة حينئذ، وإن قلنا: النفقة للحمل، وجبت؛ لأن النسب لاحق بهذا الواطي، ونص عليه أحمد في وجوب النفقة لها (2) (ابن رجب 3/400).

(1) قال البوعيثي عن النفقة: فوجب لحامل ناشز، ولحامل وطع شهبة، أو نجاح فاسد (الروض المريح ص 119).

(2) قال الشيخ تقي الدين: نتوجه وجبة نفقة للموطوعة بشبهة أو بعد فاسد مطلقاً من غير حل، كما يجب لها المهر المسمى، وينظر بالخلع على النصوص؛ لأنها محسوبة عليه في العقد الفاسد، ولا تزوج عهدها بدون طلاقة.

ولو أنتم حاكم بالنفقة في النكاح الفاسد المختفيف فيه لا اعتقاد صحته، للنفر الزوج بالنفقة عند من بري فاسد، وبعده عدم الزوج، لأنه نقض للمحكه المختفيف فيه، ولا يجوز ما لم يخالف كتاباً أو إجماعاً.

ولو أنفق في النكاح الفاسد من غير حاكم، لم يرفع؛ لأنه إن علم فساده كان مثعاً، وإن لم يعلم كان مغرفاً (تقرير القواعد، لابن رجب 3/401).
7 - لو كان الحمل موسرًا، بأن يوصي له بشيء، فيقبله الأب، فإن قلنا: النقفه
له، سقطت نفقته عن أبيه، وإن قلنا: لأمه، لم تسقط (ابن رجب 3/1002).

8 - لو دفع إليها النقفه، فتلت به تفريط، فإن قلنا: النقفه لها، لم يلزم بدها،
إلا وإن قلنا: للحمل، وجب إبدالها؛ لأن ذلك حكم نفقه الأقارب (ابن رجب 3/402).

9 - فطرة المطلقه الحامل، إن قلنا: النقفه لها، وجبت لها الفطرة، وإن قلنا:
للحمل، فطرة الحمل على أبيه غير واجبة على الصحيح إلا بعد الولادة فإن كانت قبل
غروب الشمس من ليلة العيد (ابن رجب 3/1002).

10 - هل نجب السكنى للمطلقه الحامل؟ إن قلنا: النقفه لها، فلها السكنى أيضاً،
إلا وإن قلنا: للحمل، فلا سكنى لها (1) (ابن رجب 3/1002).

11 - نفقه المتوفر عنها إذا كانت حاملًا، في وجربا روايتان بناهما بعضهم على
هذا الأصل، فإن قلنا: النقفه للحمل، وجبت من التركبة، كما لو كان الأب حياً،
إلا وإن قلنا: للمرأة، لم نجب، وهذا البناء لا يصح؛ لأن نفقه الأقارب لا نجب بعد
الموت، والأظهر أن الأمر بالعكس، وهو إن قلنا: للحمل، لم يجب للمتوفر عنها
هذا المعنى، وإن قلنا: للمرأة، وجبت لها النقفه؛ لأنها محوسة على البيت حقه،
فتجب نفقته من ماله (ابن رجب 3/1002).

12 - البائن في الحياة بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملًا، فلها النقفه، وحكى في
رواية: أنه لا نفقه لها، كالمتوفى عنها، وخصوص بعضهم بالمبتولة بالثالث، بناء على أن
النقفه للمرأة، والمبتولة لا نفقه لها، وإنما تستحق النقفه إذا قلنا: هي للحمل، وهذا
موجه في القياس، إلا أنه ضعيف خالف للنص في قوله تعالى: َفَوَمَنْ كَانَ أَوَلَدًا حُلْيَهُ ۚ
(الطلاق: 1/19) / والإجاع، ووجب النقفه
المبتوة الحامل يرجع القول بأن النقفه للحمل (ابن رجب 3/1002).

(1) نجب النقفه للبائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملًا، وتشمل السكنى والكسوة (الروض المربع ص

(219)
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي

13 - لو وطلت الرجعية بشيقة أو نكاح فاسد، ثم بنها حمل، يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، فيلزمها أن تعتد بعد وضعه عدة الواطئ، فأما نفقتها في مدة العدة، فإن قلنا: اللفقة للحامل، فعليهما النفقة عليها حتى تضع؛ لأن الحمل لأحدهما يقينًا، ولا نعلم عنيه، ولا ترجع المرأة على الزوج شيء من الماضي، وإن قلنا: النفقة للحامل، فلا نفقة لها على واحد منهما، مدة الحمل؛ لأنه يحتمل أنه من الزوج، فيلزمهما النفقة، ويعتمد أنه من الآخر، فلا نفقة لها، فلا تجب بالشك، فإذا وضعته، فقد علمنا أن النفقة على أحدهما، وهو غير معين، فيلزمهما جميعاً النفقة للولد، حتى يتكشف الأب منهما، وتراجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدين من مدة الحمل، أو قدر ما يقتضي من العدة بعد الوطأ الفاسد، لأنها تعتد عنه بأحدهما قطعاً، ثم إذا زال الإشكال وحلته القافة بأحدهما بعينه عمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل.

ولو كان الطلاق بائناً، فللحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا، إلا في مسألة واحدة، وهي أنه لا ترجع المرأة بعد الوضع شيء على الزوج، سواء قلنا: اللفقة للحامل، أو للحامل؛ لأن النفقة لا تستحق مع البنون إلا بالحمل، وهو غير متحقق هنا أنه منه، بخلاف الرجعية فإنها النفقة (ابن رجب 3/404).
القاعدة [299]

القتل العمد، هل موجب القود عيناً أو أحد الألمنين؟

النَّتَّوِيْض

إن القتل العمد يوجب القصاص عن القاتل، لقوله تعالى: (فَأَيُّحِبْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقُتْلِ) ثُمَّ قال تعالى: (قَمُّوْا عَنِ اللَّهِ مَنْ أَنْجَسْتُكُمْ فَيُنْكِحُوكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَآذَانَهُ إِلَّا شَفَائُكُمْ دُلُّكُمْ ذَلِكَ تَحْقِيقًا مِنْ نَعْمَتِي وَرِحْمَتِي) [البقرة: 2/178/179]، ثُمَّ قال تعالى: (وَلَعَلِّمُونَ فِي الْقَصَاصِ حَيَوَاءَ يُؤْثَرُ الْأَلَّمُ) [البقرة: 2/179/179]، وقيل تعالى: (وَمَنْ قُتِّلَ مَطَالُومًا فَقَدْ جَعَلْتُهُ خَيْرًا لَّوْلَا سَلِطَنَّ فَلا يُشَفَّرَ فِي الْقُتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَسْلِحًا) [الإسراء: 17/33/133].

فإذا قتل شخص عَمَّا نسبه للغيلة بالقصاص، أو بطلب الدية، ولكن هل الواجب الأصل القود عيناً، أو التخريب بين القود أو الدية؟ في روايات مغروفة من الإمام أحمد (3)، ويفتر عليهما ثلاث قواعد في استيفاء القود، والعفو عنه، والصلح عنهم، مع الأحكام الفرعية لكل قاعدة.

القاعدة الأولى: في استيفاء القود: يتبع حق المستوى فيه مختلف إشكال، ثم إن قلنا: الواجب القود عيناً، فليس الاستيفاء تقريباً للملال، وإن قلنا: أحد

(1) تقرير القواعد، لأبو رجب 3/237، 4/207. وانظر أقسام القتل وشروط القصاص في (القواعد الكلية)، ابن عبد الهادي ص 84، الرحمن المربع ص 131.

(2) الرأي أنه يجب بالقتل العمد القود أو الدية، ويجب على بينهما، في كثير من النحاسين، إما أن يرتدي أو ما أن يقتتل، آخره البخاري 53/10، رقم 112، ومسلم 128/9 رقم 1355، وانظر: الرحمن المربع ص 339.
الباب التاسع: القراءات المختلفة فيها في المذهب الحنبلي

الأمر في، فهل هو تقوى للمال أم لا؟ على وجهين، ويتفرع عليهما مسائل تتعلق
بالقاتل العبد، مما لا حاجة لسردها بعد إلغاء الرَّق وزواله من التطبيق.

القاعدة الثانية: في العفو عن القصاص، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع العفو عنه إلى الدي، وفيه طريقتان، إحداهما ثبوت الدي على
الروايتين، والثانية: بناؤه على الروائيين، فإن قلنا: موجب أحد الشيتين، ثبت
الديه، وإذا لم يثبت شيء بدون تراضي منهما، ويكون الفوقي باقياً عليه؛ لأنه لم يرض
بإسقاطه إلا بعرض، ولم يحصل له.

الحالة الثانية: أن يعفو عن القصاص، ولا يذكر مالًا، فإن قلنا: موجب
القصاص عيناً، فلا شيء له، وإن قلنا: أحد الشيتين، ثبت المال.

الحالة الثالثة: أن يعفو عن الفوقي إلى غير مال مصرفًا بذلك، فإن قلنا: الواجب
القصاص عيناً، فلا مال له في نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد
الشيتين، سقط القصاص والمال جميعًا (1).

فقد كان ممن لا تروع له، كالفسق والمحجر عليه والمرض فيما زاد عن الثالث
والثرة، مع استغراق الديون للتركة، فوجهان، أحدهما: ليس القاضي المال
بإسقاطهم، وهو المشهور، لأن المال وجب بالعفو عن القصاص، فلا يمكنهم
إسقاطه بعد ذلك، كالعفو عن دية الخطا، والثاني: يسقط، وهو المنصوص عليه؛
لأن المال لا يتعين بدون اختياره له أو إسقاط القصاص وحده، أما إن أسقطهما في
كلام واحد متصل، سقطًا جميعًا من غير دخول المال في ملكه، ويكون ذلك اختيارًا
منه لترك التملك، فلا يدخل المال في ملكه.

إذا تقرر هذا، فهل يكون العفو تقويًا للمال؟ فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، لم
يكن العفو تقويًا للمال، فلا يوجب ضمانًا، وفي قول: يجب الضمان، وفي قول:
على وجهين.

(1) انظر: الوضوء المربع ص ١٤٠.
التطبيقات

يتخرج على هذا الأصل مسألة، منها:


2- عفو الورثة عن القصاص مع استغراق الديون، وحكمه حكم المفسر السابق (ابن رجب 3/41).

3- عفو المريض عن القصاص، وحكمه فيما زاد عن الثلث كذلك (ابن رجب 3/41).

4- العفو عن الوارث الجاني في مرض الموت عن دم العمد، إن قلنا: الواجب القود عيناً، فهو صحيح، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، فذلك، ويتوجه فيه وجه آخر بوقوفه على إجازة الورثة (ابن رجب 3/42).

تنبيه أول


(1) تقرير القواعد، لابن رجب 3/43، الورش المرجع ص.240.

(2) هذا هو الراجح، قال البهروي: فهذا مطلقاً، فإن قال: عفرت، ولم يقيده بقصاص ولا دية، فله الدية لأنصرف العفو إلى القصاص، لأنه هو المطلوب الأعظم (الورش المرجع ص.140).
الباب التاسع: القواعد المختلفة في قوانين الخبز

قنية كان

لو اختار القصاص، فله ذلك، وهل له العفو عن إن قلنا: القصاص هو الواجب عيناً، فله تركه إلى الدية، وإن قلنا: الواجب أحد شيتين، فعلى وجهين، أحدثهما: نعم، لأن أكثر ما فيه هو عينه له القصاص، فيجوز له تركه إلى مال (1)، كما إذا قلنا: هو الواجب عيناً، والثاني: لا، لأنه أسقط حقه من الدية باختياره، فلم يكن له الرجوع إليها، كما لو عفا عنها وعن القصاص، وفارق ما إذا قلنا: هو الواجب عيناً؛ لأن المال لم يسقط بإسقاطه، ويجب أن هذا بأن الذي أسقط هو الدية الواجبة بالجلاء، والمأخوذ هنا غيره، وهو مأخوذ بطريق المصالحة عن القصاص.

القاعدة الثالثة: الصلح عن موجب الجلاء (2)، فإن قلنا: هو القعود وحده، فله الصلح عن بمقدار الدية، وباقل، وأكثر منها، إذ الدية غير واجبة بالجلاء، وكذلك إذا اختار القعود أولاً، ثم رجع إلى المال، وقلنا له ذلك، فإن الدية سقط وجبها، وإن قلنا أحد شيئاً، فهذا يكون الصلح عنها صلحاً عن القول أو المال؟ على وجهين.

التطبيق:

1- هل يصح الصلح على أكثر من الدية من جنسها، أم لا؟ في قول: لا يصح، لأن الدية تجب بالعفو والصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس، ويصح على غير جنس الدية، ولا يصح على جنسها إلا بعد تعين الجنس، من إبل، أو بقر، أو غنم، حذارةً من ربا النسبة وربا الفضل، وقال الأكثرون: يجوز الصلح.

(1) تقرر القواعد، ابن رجب 3/43.
(2) الراجع إذا اختار القعود، أو عفا عن الدية فقط دون القصاص، فله أخذ الدية، لأن القصاص أعلم إن اختاره لم يتم عليه الانتقال إلى الأدنى (الروض المريع ص 145).
(3) تقرر القواعد، ابن رجب 3/44.
لا أكثر من الدية من غير تفصيل، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، لأن الفرد ثابت، فالمأخوذ عوض عنه، وليس من جنسه، فجاز من غير تقدير كسائر المعاضات الجائزة، وأما الفرد، فقد يقال: إنما يسقط بعد صحة الصلح وثبوته، وأما مجرد المعاوضة في عقد الصلح، فلا توجب سقوطه، فإنه إذا يسقطه، فلا يسقط بدون ثبوت العوض (ابن رجب 3/45).

2- لو صالح عن دم العمد بشقص، هل يوخذ بالشفعة أم لا؟ إن قلنا: الواجب الفرد عيناً، فالشقص مأخوذ بعوض غير مالي، فلا شفعة فيه على أشهر الوجهين، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، فهو مأخوذ بعوض مالي، إذ هو عوض عن الدية لتعينها باختيار الصلح (ابن رجب 3/46).
القاعدة: [٣٦٢]

المرتد: هل يزول ملكه بالزدة أم لا؟

التوضيح

المرتد: هو الخارج عن الإسلام بارتكاب من قبل أو عمل، ويتسبب على الزدة إجحاف العمل، واستبانة المرتد، فإن أصر أقيم على حد الزدة (٢)، وتبتطل تصرفاته في قول. وفي زوال ملكه روايتان، إحداهما: لا يزول ملكه، بل هو باقي عليه، كالمستمر على عسمته، والثانية: يزول ملكه، وفي وقت زواله ثلاث روايات، إحداهما: من حين موتة مرتدًا، والثانية: من حين رده، فإن أسلم أعيد إليه ماله ملكاً جديداً، والثالثة: أنا نبين في زوال مرتدًا زوال ملكه من حين الزدة، أي لا يزول بمجرد الزدة إلا إذا مات عليها، ويتسبب على هذا الاختلاف فوائد كثيرة، وتطبيقات.

التطبيقات

١- لو ارتدى في أثناء حوار الزكاة، فإن قلنا: زالت ملكه بالزادة، انقطع الحقوق بغير تردد، وأنص عليه أحمد، وإن قلنا: لا يزول، فالمشهور أن الزكاة لا تجب عليه، وإن عاد إلى الإسلام، فيقطع الحقوق أيضاً؛ لأن الإسلام من شرائط وجب الزكاة، فيعتبر وجوده في جميع الحقوق.

وفي رواية: تجب الزكاة إذا عاد إلى الإسلام لما مضى من الأحوال.

(١) تقرير القواعد، ابن رجب ٣٥٠٧/٣.
(٢) الموسوعة الفقهية المبسطة ١/٤٥ وما بعدها.
وإذا ارتدت بعد الحول لم تسقط عنه إلا إذا عاد إلى الإسلام، وقلنا: إن المرتد لا يلزم قضاء ما تركه قبل الردة من الواجبات، والصحيح من المذهب خلافه، ويلزم القضاء (ابن رجب 3/8/408).

2- لو ارتدي المعرس، ثم أيسر في زمن الردة، ثم عاد إلى الإسلام وقد أعذر، فإن قلنا: إن ملكه يزول بالردة، لم يلزم الحج باليسار السابق، وإن قلنا: لا يزول ملكه، فهل يلزم الحج بذلك اليسار؟ يبني الجواب على حكم وجب العبادات عليه في حال الردة وإذائه قضاءها بعد عودته إلى الإسلام، والصحيح: عدم الوجب، فلا يكون بذلك مستطعاً (ابن رجب 3/8/408).

3- حكم تصرفات المرتد بالمعاوضات والبركات وغيرها، فإن قلنا: لا يزول ملكه بحال، فهي صحيحة نافذة، وإن قلنا: يزول بموته، أقر المال بيدك في حياته، ونفذت معاوضاته، ووقفت تبرعاته المنجزة والملغة بالموت، فإذا مات، ردت كلها، وإن لم تبلغ الثلاث؛ لأن حكم الردة حكم المرتد المخونف، وإنما لم تنفذ من ثلاثة؛ لأن ماله يصير فناً بموته ليت المال، وإن قلنا: يزول ملكه في الحال، جعل في بيته المال، ولم يصح تصرفه فيه حال، لكن إنسام رأده إليه ملكاً جديداً، وإن قلنا: موقف مرايع، حظفر الحاكم ماله، ووقفت تصرفاته كلهما، فإن أسلم، أمضيت، ودلاً تبينا نفادها (1).

ولو تصرف لنفسه بتكاح، لم يصح، لأن الردة تتبع الإقرار على النكاح، وإن روج مولته لم يصح لزوال ولايته بالردة (ابن رجب 3/8/409).

4- لو باغ شقصاً مشوفعاً في الردة، فإن حكمنا بصحة بيعه، أخذ منه الشفعة، وإذا فلا، ولو بيع في زمن رده شقص في شركته، فإن قلنا: ملكه باقي، أخذ بالشفعة، وإذا فلا (ابن رجب 3/8/410).

(1) إذا تبطل تصرفاته لنفسه في ماله، فلو تصرف لنفسه بالوكالة صحيح؛ لأن إبطال تصرف إذا هو لزوال ملكه، ولا أثر لذلك في تصرفة بالوكالة، لكن لو وكل وكيلًا ثم ارتدي، وقلنا: يزول ملكه، بطلت وكالته (تقرير القواعد، ابن رجب 3/8/409).
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

5- لو حاز مباحاً أو عمل عملاً بأجرة، فإن قلنا: ملكه باقٍ، ملك ذلك، وإن قلنا: زال ملكه، لم يملكه، فإن عاد إلى الإسلام بعد ذلك فهل يعود ملكه إليها؟ فيه احتمالان (ابن رجب 3/410).

6- الوصية له، في صحتها وجهان، بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قلنا: زال ملكه، لم تصح الوصية له، ولا صحت (ابن رجب 3/410).

7- ميراثه: فإن قلنا: لا يزول ملكه جمال، فهو لورثه من المسلمين، أو من أهل دينه الذي اختاره على روايتين، وإن قلنا: يزول ملكه من حين الزدة أو بالموت، فماله في ذلك لورثه منه شيء (ابن رجب 3/410).

8- نقفة من تلزم نفقته، فإن قلنا: ملكه باقٍ ولا في حياته أو مراعي، أفنف عليهم من ماله مدة الزدة، وإن قلنا: زال بالزدة، فلا نقفة لهم منه في مدة الزدة، لأنه لا يملكه (ابن رجب 3/411).

9- قضاء ديونه، وهو كالنقفة، فيقضي ديونه على الروايات كلها، إلا على رواية زوال ملكه من حين الزدة، فلا تقضي منه الديون المتجددة في الزدة، وتقضي منه الديون الماضية، فإنه إذا يكون فيها ما فضل عن أداء ديونه، فيقضى عليها، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، فتأخذ من ماله، ويصير الباقى فيها (ابن رجب 3/411).
القاعدة: [294]

الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها؟

التفصيل

إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، سواء كان ذلك بالحرب والقتال، أم بالاغتصاب والاستيلاء، والفهر، فهل تعتبر بدء ملك عليها، وتزول ملكية صاحبها المسلم عنها؟

اختلعت الآراء فيذهب الحنبلي، فقال القاضي: إنهم يملكونها من غير خلاف.

وقال أبو الخطاب: إنهم لا يملكونها، وإنها ترده إلى من أخذت منه من المسلمين على كل حال، ولو قسمت في المغنم وتعرف عليها صاحبها، أو أسلم الكافر وهي في يده، فتعد إلى صاحبها، وأيده ذلك ابن القيم بقوة، وقال بعضهم: فيها روايتان، وصححا عده الملك، وقال ابن تيمية: يملكونها ملكاً عقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه، وترتب على هذا الخلاف فوائد وأحكام.

التطبيقات

1- إن من وجد من المسلمين عين ماله فعلي القسمة، أخذه جانبن بغير عرض، وإن وجد به القسمة، فالنصوص عن أحد أنه لا يأخذ به بغير عرض، وهل يسقط حقه منه بالكلية، أو يكون أحدهما بالتمين؟ على روايتين، واختار أبو الخطاب أنه أحق به جانباً بكل حال، وأن أحد قال: هذا هو القياس، لأن الملك لا يزول إلا ببهاء أو صدقة، وقال غيره: لا تحق له (ابن رجب 3/412).

(1) تقرير القواعد، ابن رجب 3/412.
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

2- إذا عُمِّنت أموال المسلمين، ولم يعلم أربابها، فإننا يحكمها الكفارات، فإنه
يجوز قسمتها والتصرف فيها، وإن قلنا: لا يحكمونها، فالقياس: أنه لا يجوز قسمتها،
ولا التصرف فيها، بل توقف كاللقطة، وأما ما عرف مالك من المسلمين، فإن الق
يجوز قسمته، بل يرد إليه على القولين، ونص عليه أحد في رواية الكثيرين (ابن رجب،
3/1341).

3- إذا أسلموا في أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم نفس عليه أحد، وفي رواية:
ليس بين الناس اختلاف في ذلك، وهذا من توقيع القول بالمملكة، فإن قيل: لا
يملكونها، فهي لربما من جدها، وأخذ ابن قتادة القول الأول، لأن الشرع ملك
الكافر بإسلامه ما في يده من أموال المسلمين بقوله: من أسلم على شيء فهو له، فهذا
تمليك جديد يملكونها به، لا بالاستيلاء الأول، وهذا يرجع أيضاً إلى أن كل ما قضيه
الكافر من الأموال وغيرها قضاء فاسداً، يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام،
كالعقود الفاسدة والأحكمة والمواريث وغيرها، وهذا لا يضمنون ما أتلفوه على
المسلمين من النفوس والأموال بالإجاع (ابن رجب،3/1414).

4- لو استولوا العدو على مال مسلم، ثم عاد إليه بعد حول أو أحوال، فإن قلنا:
ملكونه، فلا زكاة عليه لما مضى من المدة بغير خلاف، وإن قلنا: لم يملكونه، ففي زكاته
روايتان بناء على زكاة المال المغصوب والضائع من ربه (ابن رجب، 4/15).

5- لو استولى الكفار على أرض مؤجرة، فالقياس: أنه تفسخ الإجارة، لأنهم
أخذوا الرقبة والملفعة.

أما لو استولوا على زوجة حرة فلا ينسخ النكاح بسبيها، لأنهم لا يملكون الحرة
بالسي، وفي رواية: ينسخ بالسي، لأن نلاف الخر في حكم الأموال، وهذا تضمن
بالغصب على رأي، فجاز أن يتلك بالاستيلاء، خلاف عينه، لا سيما والاستيلاء
سبب قوي يملك به ما لا يملك بالعقود اختيارية، وهنا يملكون به المصادفة،
فجاز أن يملكوا به منفعة بضع الخر، ولا يلزم من ذلك إباحة وظائها لهم، لأن
تصرفهم في أموال المسلمين لا يباح لهم وإن قيل: إنهم يملكونها (ابن رجب،
4/16).
القاعدة: [٣٩٥]

الغنية: هل تملك بالاستياء المجرد،
أم لا بد معه من نية التملك؟١[

التفصيل

الغنية هي ما يأخذها المسلمون من أموال الكفار أثناء الحرب والقتال، والغنية من حق المقاتلين المسلمين الغايين، ولكن هل تدخل في ملك المسلمين بمجرد الاستياء ووضع اليد عليها؟ أم لا بد من نية التملك لها؟

المتصور عن أحد وعوله أكثر الأصحاب أنها تملك بمجرد الاستياء وإزالة أيدي الكفار عنها، وهل يشترط مع ذلك فعل الخِبازة كالمحات أم لا؟ علي وجهين، وفي قول: لا تملك بدون احتياز التملك، مع التردد في الملك قبل القسمة، هل هو باقي للكفار، أو أن ملكهم انتفق عنها؟ وينبغي على هذا الاختلاف فوائد وأحكام.

التطبيقات

١- جريان حول الزكاة، فإن كانت الغنية أجناجاً، لم ينعقد عليها حول بدون القسمة وجهها واحدًا؛ لأن حق الواحد منهم لم يستقر في جنس معين، وإن كانت جنساً واحداً فوجهاً، أخذها: ينعقد الحول عليها بالاستياء، بناء على حصول

١) تقرير القواعد، ابن رجب ٣/٤٠، القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص ٢٧.
الباب الثاني: القواعد المختلفة فيها في المذهب الخنيبي

الملك به، والثاني: لا ينعقد، بناءً على أن الملك لا يثبت فيها بدون اختيار التملك لفظًا، وهذا بعيد، أو لأن استحقاق الغائين ليس على وجه الشركة المحضة، ولذلك لا يتمין حق أخدهم في شيء منها بدون حصوله له بالقسمة، فلا ينعقد الحول قبلاً، كما لو كانت أصنافًا (ابن رجب 3/421).


4- لو مات أحد الغائين قبل القسمة والاحتياز، فالنصوص أن حقه ينتقل إلى ورثه، وفي قول: إن قلنا: لا يملك بدون الاحتياز، فمن مات قبله، فلا شيء له ولا يورث عنه، كحق الشفعة، ويجب أن يقال على هذا: يكتفي بالمالبة في ميراث الحقوق، كالشفعة (ابن رجب 3/424).

5- لو شهد أحد الغائين بشيء من المغن قبل القسمة، فإن قلنا: قد ملكوا، لم يقبل، كشهادة أحد الشركيين لآخر، وإن قلنا: لم يملكوا، قبلت، ولكن في قبولها نظر، لأنها شهادة جبر نفعاً، والأظهر: لا تقبل شهادة أحد الغائين بمال الغنيمة مطلقًا (ابن رجب 3/424).
القاعدة: [١٩١]

القسمة: هل هي إفراز أم بيع؟١)

التفصيل

إذا اقسم الشريكان المال المشترك بينهما، وأخذ كل منهما حصته من الشركة، فهل يعد ذلك عزالاً وفزاً وتمييزاً لصلة كل منهما، أم يعد ذلك مبادلة وعياً، لأن كل جزء من المال المشترك يملكه الشريكان، فبيع أحدهما حصته في الجزء، ليفقد مبادلة حصة شريكه في جزء آخر، ويتربث على تكليف العملية بأنها إفراز أو بيع.

والذهب عند الخنابلة: أن قسمة الإجبار، وهي ما لا يحصل فيها رد عوض من أحد الشركين، ولا ضرر عليه، إذ تعرف أن بيع في قول: إنها كالبيع في أحكامه، وقيل: فيها روايتان، أما ما كان فيه ردة عوض، فهي بيع)٢(، وقيل: إنها بيع فيما يقابل الرد، وإذا تفرز في الباق، قياساً على قسمة الطلاق عن الوقف: إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف، جاز، لأنه يسري به الطلاق، وإن كان من جهة صاحب الطلق، لم يجب.

١) تقرير القواعد، ابن رجب ٣/٤٢٥، الورض المربع ص ٧٦٥.

٢) يتفق الشافعية مع الخنابلة في ذلك، قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أن كان في القسمة رد، فهؤلاء، لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضاً، وإن لم يكن فيها رد، فإنها قولان: المهذب ٥/٥٢٥، والراجح منهما أن القسمة فرز وليس بيعاً (الورض ١١/١٢٤، المهج، ومغني المحتاج ٤/٤٧٤ وقول الخنابلة في الصحيح: قسمة الرضي التي تكون بعوض أو بضرر، معاوضة، وقسمة الإجبار التي لا ضرر فيها ولا رد فيها، إذ تعرف أن بيع)الورض المربع ص ٧٦٥، ٧٦٦.)
الباب التاسع: التوافع المختلط في المذهب الحنبلي

التطبيقات

يتفرع على الاختلاف في كونها فزراً أو بيعاً فاقداً كثيرة، منها:

١- لو كان بينهما مشتركة، فقسماها في أثناء الحول، واستدانبا خليطة الأوصاف، فإن قلتنا: القسمة إفراد، لم يتقطع الحول بغير خلاف، وإن قلتنا: بيع خرج على بيع المشتركة جنسها في أثناء الحول، هل يقطعه أم لا؟ (ابن رجب ٣/٤٢٦).

٢- إذا تقاوموا وصرحا بالتراضي واقترا على ذلك، فهل يصقق؟ إن قلتنا: هي إفراد، ضحت، وإن قلتنا: هي بيع نوجهان، وكان مأخذهما الخلاف في إشراط الإجابة والقبول، والظاهر أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين، ويتخرج ألا تصح بناء على الرواية بإشراط لفظ البيع والشراء في البيع (ابن رجب ٣/٤٢٦).

٣- لو تقاوموا ثم المخال والعنو على الشجر، أو الزرع المشتت في سبيله، خرصة، أو الروابع على ما يختارنه من كيل أو وزن، فإن قلتنا: هي إفراد جاز، وإن قلتنا: هو بيع ضاقت في جانب القسمة بالخرصة، وإن قلتنا: هو بيع، لم يصح (١)، وكذلك لو تقاوموا الشمر على الشجر قبل صلاحه بشرط البقية، ففي على القول بالإفراد دون البيع (ابن رجب ٣/٤٢٧).

٤- لو تقاوموا أموالاً زيادة، جاز أن يفرقا قبل القبض على القول بالإفراد، ولم يجز على القول بالبيع (ابن رجب ٣/٤٢٧).

٥- لو كان بعض المقار وقفاً، وبعضه طلقاً، وطلب أحدهما القسمة، جازت إن قلتنا: هي إفراد، وإن قلتنا: بيع، لم يجز، لأن بيع للوقف، وهو ممنوع إلا للضرورة والمصلحة، فأما إن كان الكل وقفاً، فهل تجوز تقسمته في طريقان، أحدهما: أنه كإفراد الطلاق من الوقف سواء، وجزم به الخاد، والثاني: أنه لا تصح القسمة على الوجهين جميعاً على الأصح، وعلى القول بالجواز، فهو خاص بما إذا كان وقفاً على جهتين، لا جهة واحدة (ابن رجب ٣/٤٢٧).

(١) لأنه لا يقع غير قبل بدو صلاحه، ولا يقع زرع قبل اشتداد حبه (الروض المريع ص ٣٥٠).
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

6- قوله الله تعالى: {إِنَّمَا الْكَيْرُ لِلَّدُّغَاءِ وَلِلْمَلَائِكَةَ} {النساء: 15}.

7- إذا اقتسم الشركاء أرضًا، فبني أحدهما في نصيره وغرسه، ثم استحققت الأرض فجعل تعالى وبناءه، فإن قلنا: هي إفراز، لم يرجع على شريكة، وإن قلنا: هي بيع، رجع عليه بقية النقص إذا كان عالماً بالحالة، وجزم الفاضي بالرجوع عليه مع قوله: إن القسمة إفراز (ابن رجب 469).

8- ثبوت الخيار فيها (1)، وفيه طريقان: أهدهما: يبني على الخلاف، فإن قلنا: إفراز، لم يثبت فيه خيار، وإن قلنا: بيع، ثبت، وقيل: يختص الخيار الخيار في المجالس، أما خيار الشرط فلا يثبت على الوجهين، والثاني: يثبت فيها خيار المجالس وخير الشرط على الوجهين جميعًا؛ لأن ذلك جعل للإرادة فيما فيه الحظر، وهذا المعنى موجود في القسمة (2) (ابن رجب 479).


(1) انظر أقسام الخيار في البيع في القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 262، الروض المربع ص 332.

(2) قال الشيخ نفي الدين: وهذا صحيح في أن قسمة التراضي إفراز؛ لأن قسمة الإجارة لا معنى لثبت الخيار فيها، إذ في كل حطة يملك الإجارة فلا ينتج ثبوت الخيار في نفسها، وثبت أنجع القسمة فيجع أن تكون لازمة؛ لأن أحدهما إذا نفسها كان للآخر مطالعه بإعادتها، فلا فائدته فيه، وقد يكون فيه ضرر على أحدها إذا تصرف فيما حصل له (تقرير القواعد لابن رجب 370).

(3) انظر شروط الشفعة في القواعد الكلية، ابن عبد الهادي ص 74، الروض المربع ص 431.
الباب التاسع: التواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي


11- لو القدرة الشركاء، ثم ظهر على الميت دين أو وصية، فإن قلنا: هي إفراغ، فالقسمة باقية على الصحة، وإن قلنا: بيع، فوجب بناء على الخلاف في بيع القدرة المستغرقة بالدين، وقد سبق (ابن رجب 3/434).


14- إذا مات رجل وزوجه حامل، وقلنا: لما السكن، فأراد القدرة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها بأن يعلموا الحدود بنط أو نحوه من غير نقسه ولا بناء، فيجوز ذلك، مع أنه لا يجوز بيع المسكن في هذه الحال، لجهالة مدة الحمل المستفخنة فيه حكماً، وهذا يدل على أن مثل هذا يغتفر في القسمة على الوجهين، ويجمل أن يقال: مثى قلنا: القسمة بيع، وإن بيع هذا المسكن لا يصح، لم تصح القسمة (ابن رجب 3/436).

(1) المجرور 2/218.

16- قبض أحد الشركين نصيبه من المال المشترك المثل مع غبة الآخر، أو امتتاعه من الإذن وبدون إذن الحاكم، فإن قلنا: القسمة إفراز، فوجهان، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز وجهًا واحدًا، فأما غير المثل فلا يقسم إلا مع الشريك، أو مع من يقوم مقامه، كالوصي والولي والحاكم (ابن رجب 3/441).

17- لو أتقسا دارًا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ يطرق منه، فبطل القسمة، وفي وجه آخر: تصح، ويشتركان في الطريق، من نص أحمد على اشتراكهما في سبيل الماء، ويتوجه أن يقال: إن قلنا: القسمة إفراز، بطلت، وإن قلنا: بيع، صحت ولزم الشريك مكثمه من الاستاتراق، بناء على القول: إذا باعه بيتًا من وسط داره ولم يذكر طريقتاً صح البيع، واستنبط طريقه، ولو اشترط عليه الاستاتراق في القسمة، صح (ابن رجب 3/441).

18- لو حلف لا يأكل مما أشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً مشاعاً، وقلنا: يجس بالكامل منه، فتقاسمه، ثم أكل الحاليف من نصيب عمرو، فلا يجس، لأن القسمة إفراز لا بيع، وإن قلنا: بيع، وإن قلنا: بيع، وقال الفاضي: قيس المذهب أنه يجس مطلقاً، لأن القسمة لا تخرج عنه أن يكون زيد أشتراه، ويجس قطعاً بأكمل ما اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره، ويجب أن لا يجس ها هنا، عليه يخرج أنه لا يجس إذا قلنا: القسمة بيع (ابن رجب 3/442).
التصرفات للغير بدون إذنه، هل تقف على إجازته أم لا؟

التبسيح

يجب عنها بتصرف الفضول، وهو أن يبيع شخص مثلاً مال آخر بدون إذنه، وهو سنة أسما، وفي كل قسم أحكام واختلاف، وهي:

القسم الأول: أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، وتبتعد
استذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيته ومشقة انتظاره، فهذا التصرف بحاجة جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب، وغير محتاج إلى
إذن حاكم على الصحيح، وفي الأبطال مختلف فيه، غير أن الصحيح من المذهب
جوازه أيضاً، وفي افتقاره إلى الحاكم خلاف، فاما الأموال، فكالتصدق باللائحة التي
لا تملك، وكذلك الصدق بالودائع والخصوب التي لا يعرف بها، أو انقطع خبره،
وهي ذلك موقوفاً، فإن أجاعه المالك وقع له أجره، إلا ضمنه التصرف، وكأنه
أجره له، صرح بذلك الصاحبة رضي الله عنهم.

وأما الأبطال، فتزويد أمتاراً المقدور إذا كانت غيته ظاهرة الهلاك، فإن أمتاره
تتبص أربع سنين، ثم تعتد وتباح للأزواج، وفي توقف ذلك على الحاكم روايتان،
واختلف في ماذا، فقيل: لأن أمار موهنة ظاهرة، فهو كال siti حكم، وقيل:
بل لأن انتظاره بيض فهجة الضرر على زوجته، فيباح لها فخ ناحية، كما لو ذارها
بغيرية وامتنع من القول مع المراقب.

(1) تقرير القواعد، ابن رجب 3/443.
وعلى هذين الأخذين ينبغي أن يرى أن الفرارهل ينفع الراجاً وباطناً، أو ظاهراً فقط؟
وينبغي الراضي في طلاق الولي لها، ولا تخذل ثالث، وهو الأظهر، وهو أن
الحاجة دعت هنا إلى التصرف في حق من بضع الزوجة بالفسخ عليه، فلخص الفسخ
وتزوجها بغيره ابتداء للحاجة، فإن لم يظهر، فالأمر على ما هو عليه، وإن ظهر كان
ذلك موافقاً على إجازته، فإذا قدم، فإن شاء أمضاء وإن شاء رده.

القسم الثاني: ألا تدعو الحاجة إلى هذا التصرف ابتداء، بل إلى صحته وتفديه،
بأن تطول مدة التصرف، وتكثر، وتعذر استرداد أعيان أموالها، فللصحاب في
 طريقان، أشهرهما: إنه على الخلاف الآتي ذكره، والثاني: إنه يذكى هنا بدون
 إجازة، دفعاً للضرر بتقوية الزيج، وضرر المشترى بتحريج ما قد ثبته بهذه العقود.

القسم الثالث: ألا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداء ولا دوالأ، فهذا القسم في بطان
التصرف في من أصله، وقوفه على إجازة الملك وتفديه، روايته مصرفين.

واعلم أن تصرف الشخص في مال غيره حاليين، إحداهما: أن يتصرف فيه
الملك، فهذا على الخلاف الذي ذكرهنا، وهو ثابت في التصرف في ماله بالبيع
والإجازة وتحريجها، وأما في التكافل فالصحاب في طريقان، أحدهما: إرجاعه على
الخلاف، وهو ما قاله الآخر، والثاني: الحرم ببطاله قولًا واحدًا، ونص أحمد
على التفريق بينهما، فعلى هذا لو زوج المرأة أجنبي، ثم أجازه الولي، لم يذكى بغير
خلاف، كما لو زوجت نفسها، نعم لو زوج غير الأب من الأولياء الصغيرة بدون
إذنها، أو زوج الولي الكبيره يومي إذنها، فهل يبطل من أصله، أو يقف على إجازته؟
على روایيتن.

الحالة الثانى: أن يتصرف فيه لنفسه، وهو الغاصب، ومن يملك مال غيره
لنفسه، ففيه له الملك، فأما الغاصب ففي قول أن جميع تصرفاته الحكيمة فيها
روايتيان، إحداهما: البطالان، والثانية: الصحة، وحتى في ذلك العبادات كالطيبه
والطهارة والصلاة والزكاة والحج والعقود كالبيع والإجازة والتضاح، وفي قول: إطلاق
الخلاف غير مقيد بالوقت على الإجازة، وفي قول: مفيد بها، فإن أريد بالصحة من
غير وقف على الإجازة ووقع التصرف عن المال وإذن بذلك للملك له، فهو الطريق
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنابل

التانية في القسم الثاني الذي سبق ذكره، وإن أريد الوقوع للناصبي من غير إجازة، فسأفسد قطعاً إلا في صورة شرائه في الندة إذا فقد المال من المغصوب، فإن الملك يثبت له فيها، ولا ينافي ذلك قولنا: إن الريح للمالك؛ لأنه فائدة ماله وثرته، فيختص به، وإن كان أصل الملك لغيره.

تطبيقات

1- من فروع ذلك في العبادات المالية: لو أخرج الزكاة عن ماله من مال حرام، فالمشروع أنه يقع باطلًا، وحكي عن أحمد أنه إن أجازه المالك، أجزاته، ولا فلا (ابن رجب 3/447).

2- لو تصدق الغاصب بماله، فإن لا تقع الصدقة له ولا يثاب عليه، قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاته بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (1)، ولا يثاب المالك على ذلك أيضاً لعدم تشبه إليه، ومن الناس من قال: يثاب المالك عليه، ورجحه بعض المشايخ، لأن هذا البر تولد من مال اكتسبه، ف يؤجر عليه وإن لم يقصده، كما يؤجر على المصائب التي تولد له خيراً، وعلى عمل ولده الصالح، وعلى ما ينتفع به الناس والدواب من زروعه وثماره (ابن رجب 3/449).

3- لو غصب شاة فذبحها لئمته أو قرائه بالحج مثلاً، فإنه لا يجزه، صرح به الأصحاب، ونص على أحمد، لأن أصل الذبح لم يقع قربة من البداد، فلا يقبل قربة بعده، كما لو ذبحها للحمها ثم نوى بها المتعة، وفي رواية بوقه على إجازة المالك، ونص أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزه، وبين أن يظنها لنفسه.

فتجزئه في رواية، وسواء كثير من الأصحاب بينهما، ولا يصح (ابن رجب 3/450).

القسم الرابع: التصرف للغير في الديمة دون المال بغير ولاية عليه، فإن كان بعقد نكاح فقه الخلاف السابق، وإن كان بيع ونحوه مثل أن يشترى له في ذمت، فطريقان، أحدهما: إنه على الخلاف أيضاً، والثاني: الجزء بالصحة لما هنا قولًا واحدًا، ثم إن أجازه المشترى له ملكه، وإلا لزم من اشتراه، وهو قول الأكثرين، وفي قول: يصح بغير خلاف، لكن هل يلزم المشترى ابتداء أو بعد ردة المشترى له؟ على روايتين.


القسم الخامس: التصرف في مال الغير بإذنه على وجه حصل فيه خلافة الإذن، وهو نوعان:

النوع الأول: أن حصل خلافة الإذن على وجه يرضي به عادة، بأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضا به من المأذون به من المأذون فيه، فالصحيح أن يصح اعتباراً فيه بالإذن العربي.

التطبيقات


2 - لو قال له: بعه بثمنة درهم نسبي، فباعه بها نقداً، فإنه يصح (ابن رجب 3/453).


4 - لو قال: بع هذه الشاة بدinars، فباعها بدinars وثوب، أو اتباع شاة وثوبًا
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

بدينار، فإنه يصح، وهو المذهب، مع احتمال أنه يبطل في الثوب بحسبه من الشاة، لأنه من غير الجنس (ابن رجب 2/452).

5- لو أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاسترعي شابين بالدينار، تساوي إحداهما أو كل واحدة منهم ديناراً، فإنه يصح لذلك، فإن باع إحداهما بدون إذنه، ففيه طريقان، أحدهما: إنه يخرج على تصرف الضبولي، والثاني: إنه صحيح وجهاً واحداً، وهو المنصوص عن أحمد، لجعروة بن الجعد (1)، ولأن ما فوق الشاة الأمور بها لم يتعدى فصار موكولاً إلى نظره وما يراه (ابن رجب 3/454).

النوع الثاني: أن يقع التصرف خالقاً للإذن على وجه لا يرتضى به الأذن عادة، مثل خلافة المصاريب والوكيل في صفة العقد دون أصله، كان يبيع المصاريب نسأً على القول بسمع منه، أو يبيع الوكل بدون من المثل، أو يشتري بأكثر منه، أو يبيع نسأ أو يبيع نقد البلد، وكل ذلك سواء في الحكم، وللأصحاب ما هنا طرق:

أحدها: إنه يصح، ويكون التصرف ضامناً، لأن التصرف مستند أصله إلى إذن صحيح، وإذا وقعت الخلافة في بعض أوصافه، فسح العقد بأصل الإذن، ويضم الخلاف بنخيلته في صفته، مع تفصيل في بعض الحالات، وفي قول: إنه يبطل العقد مع خلافة التسمية، خلافة صريح الأمر، خلاف ما إذا لم يسم، فإنه إذا خالف دلالة العرف، وفي قول فيه تفصيل.

الطريقة الثانية: إن في الجميع روايتين، إحداهما: الصحة والضمان، والثانية: البطلان، ويكون تصرفه تصرف الضبولي سواء.

الطريقة الثالثة: إن في البيع بدون من المثل وغير نقد البلد إذا لم يقدر له الثمن، ولا في النقد، روايتين، البطلان كتصرف الضبولي، والصحة، ولا يضمون الوكيل شيئاً، وهذه الطريقة بعيدة جداً خلافتها التطبقات التالية، والتي تعتبر استثناءات لها (2).

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 3/4243، وأبو داود 2/229، وابن ماجة ص 259.
(2) تقرير القواعد، 3/456، 461.
الاستثناءات من الطريقة الثالثة

1- الغالبة في المهر: لو أنتجت المرأة أوليها أن يزوجها بمهر حسبه، فزوجها بدونه، فإنه يصح ويسقط الزية، نص عليه أحمد، وفي رواية أخرى: إنه يسقط المسلم ويلزم الزوج مهر المثل، وكذا لو لم يسم المهر، فإن الإطلاق ينمصر إلى مهر المثل، ويستثنى من ذلك الأب خاصة، فإنه لا يلزم في عقده سوى المسلم، ولن تأذن فيه، أو طلب تمام المهر، نص عليه أحمد (ابن رجب 3/420).

2- الغالبة في عرض الخلع: إذا خالف وكيل الزوجة بأكثر من مهر المثل، أو وكيلا الزوج بدونه، ففي ثلاث أوجه: البطلان، والصحة، والبطلان بمخالفة وكيلها، والصحة بمخالفة وكيلها، ومع الصحة يضم الوكيل الزية والنقص، وهذا الخلاف: من الأصحاب من أطلقه مع تقرير المهر وتركه، ومنهم من خصيه بما إذا وقع التقدير، فأما مع الإطلاق فنص الخلع وجهه واحداً، وفيه وجهان آخرين: أحدهما: بطل المسلم ويرجع إلى مهر المثل والثاني: يخير الزوج بين قبول العرض ناقصاً ولا شيء له غيره ويسقط حقه من الرجعة، وبين رده على المرأة ويثبت له الرجعة، وفي مخالفته وكيل الزوجة وجه آخر: إنه يلزمها أكثر الأمرين من المسلم ويمر المثل (ابن رجب 3/411)

القسم السادس: التصرف للغير بمال المتصور، مثل أن تشترى عين ماله لزيد سلعة، فهي قول يقع بالطلان رواية واحدة، ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف في تصرف الفضول، وهو أصح، لأن العقد يقع على الإجازة، وتعيين النص من ماله يكون إقراراً للمشتري له، أو هيئة له، فهو كمن أوجب لغيره عقداً في ماله، فقبله الآخر بعد المجلس، ونص أحمد على صحة مثل ذلك في النكاح، والصحيح في توجيهها أنها من باب وقف العقود على الإجازة، فهو هذا لا فرق بين عقد وعقد، فكل من أوجب عقداً لفستان عن المجلس، فإنهه، فقد أجازه وأمضاه، ويصح على هذه الرواية، وفي رواية أخرى: أنه لا يصح إلا في مجلس واحد.

(1) تقرير القواعد 3/427.
القاعدة: [298]

الصفقة الواحدة، هل تتفرق فيصبح بعضها دون بعض أم لا، فإذا بطل بعضها بطل الحقل؟

الشرح:

الصفقة: هي العقد الذي يتضمن أمين، أحدهما جائز وصحيح، والثاني بطل ومنهوج، وهنا يأتي تفريق حكم الصفقة حسب الأمرين، أم بطل بكاملها، وفيها روايتان، أشهرهما: أنها تتفرق، ويتربع على ذلك فروع.

التطبيقات:

1- أن يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه، وما لا يجوز بالكلية، إما مطلقاً، أو في تلك الحال، فيبطل العقد فيما لا يجوز عليه العقد بانفراده، وهل يبطل في الباطئ؟ على الروايتين، ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها، كالرهن والهبة والوقف، ولا بين ما يبطل بجهالة عوضه، كالبيع، وما لا يبطل كالنكاح، وقيل: فيه تفصيات واختلافات أخرى (ابن رجب 2/463).

2- أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفقة ناشئاً من الجمع بينه وبين الآخر، فهنا حالتان:

إحداهما: أن يمتاز بعض الأفراد بماية، فهل يصح العقد فيه بخصوصه، أم يبطل في الكل؟ فيه خلاف، والأظهر: صحة ذي المزية.

(1) تقرير القواعد، ابن رجب 3/463.
التطبيقات لهذه الحالة

أ - إذا جمع في عقد بين نكاح الأم وشبه، فهل يبطل فيها، أم يصح في البتل لصحة ورود عقدها على عقد الأم من غير عكس، على وجهين (ابن رجب 3/466).

ب - أن يتزوج حر خائف للعتب غير واجد للطلول حررة تعه بانفرادها وأمة في عقد واحد، وفيه وجهان، أحدهما: يصح نكاح الحررة وحديثها، لأن الحررة تنجز على الأمة بصحة ورود نكاحها عليها فاختص به، والثاني: يصح فيه معًا، لأن له في هذه الحالة قبول نكاح كل واحدة منهما على الانفراد، ففي الجمع بينهما، كما لو تزوج أمة ثم حررة، والأول: أصح; لأن قدرته على نكاح الحررة تنبع من نكاح الأمة، فمقدار نكاح الحررة أول بالمع (ابن رجب 3/467).

الحالة الثانية: ألا يتمزغ بعض الأفراد عن بعض بمسة، فالشهر البطلان في الكل، إذ ليس ببعضها بأول من بعض بالصحة، مثل أن يتزوج أختين في عقد، أو خسا في عقد، فالمذهب البطلان في الكل، وفي رواية عن أحمد: إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما، وتأولها القاضي على أنه يختار بعقد مستأنف، وهو يعد، وخرج القاضي على الرواية الثانية فيما إذا زوج الوليان من رجليين ووقعًا معاً، إنه يفرع بينهما، فمن قرع فهي زوجته (ابن رجب 3/469).

3 - أن تجمع الصفقة شيئين يصح العقد فيهما، ثم يبطل العقد في أحدهما قبل استقراره، فإنه يختص بالبطلان دون الآخر، رواية واحدة؛ لأن التفريق وقع هنا دوامًا لا ابتداء، والدوم أسهل من الابتداء، لكن حكي فيما إذا تفرق المتصارعان عن قضى الشرف، أنه يبطل العقد فيما لم يقض، وفي الباقى روايتا تفريق الصفقة، وهذا تفريق في الدوام، إلا أن يقال: القضي في الشرف شرط لانعقاد العقد، لا لدوام، وأن العقد مراوع بوجوده، فيكون التفريق في الابتداء، غير أن القاضي حكي الخلاف في تفريق الصفقة في السلم والشرف مع تصريحه في المسألة بأن القضي شرط للدوم دون الانعقاد، وهذا يقتضي - ولا بد - تخريج الخلاف في تفريق الصفقة دوامًا قبل استقرار العقد.
وذكر بعضهم أن مال الزكاة إذا بيع ثم أعير البائع بالزكاة، فللساعي الفسخ في قدرها، فإذا فسخ في قدرها، فهل ينسخ في الباق؟ يخرج على روايتي تفريق الصفقة، وهذا تصريح بإجراء الخلاف في التفريق في الدوام، فإن الفسخ هنا بسبب سابق على العقد، فلا يستقر العقد معه.

وهذا في البيع وبيعه، وأما في النكاح، فإن طرأ ما يقتضي تحريم إحدى المرأتين بعينها، بردة أو رضاع، اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلاف، وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما، فإن لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى، بأن صارت أختين بإرضاع امرأة واحدة لهما انفسخ نكاحهما، وإن كان لإحداهما مزية بأن صارت أمّا ونبتاً بالارضاع، فروايتان، أصبحهما يختص الانفساخ بالأم وحدها إذا لم يدخل بها، لأن الاستدامة أقوى من الإبتداء، فهو كأن أسلم على أم وأبت لم يديل بها، فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم (ابن رجب 2/470).
الماء الجاري، هل هو كالراكد،
أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟

التفصيل
الماء الذي يجري كالنهر والساقية إذا وقعت فيه نجاسة، فما حكمه؟ هل ينجس كله كالماء الراكد؟ أم يعتبر كل جرية أي كل دفعة منه بمثابة ماء جديد مستقل ومنفرد، فتنجس الجرية التي وقعت فيها النجاسة، ويعد ما قبلها، وما بعدها ظاهراً؟

وهذا فيه خلاف في المذهب، فإن كانت كل جرية محكم المنفرد، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ما يحيط بالنجاسة فقط، وينجس بالتغيير بلونه أو طعمه أو ريحه، وإذا كان الماء الجاري كالماء الراكد، فإن كان قليلاً (أي أقل من قليلين، حوالي 2 كيلو غرامات أو ليترات) فإنه ينجس كله، وإن كان كثيراً، أي أكثر من قليلين، فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وينبغي على الخلاف مسائل وفروع.

التطبيقات
1- لو وقعت في الماء الجاري نجاسة، فهل يعتبر مجموعه؟ فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغيير، وإلا نجس، أو تعتبر كل جرية بانفرادها، فإن بلغت قليلين لم تنجس.

1) تقرير القواعد، لابن رجب 5/5، الروض المربع ص 9.
لا تنجس في روايتان، والراجب: أن الماء يعتبر شيئًا واحدًا، والصحيح: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير (ابن رجب 5/1).

2- لو غمس الإناقة النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات، فهل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات؟ على وجهين، وظهر كلام الأصحاب أن ذلك غسلة واحدة، وكلام أحمد بدل عليه، وكذلك لو كان ثوابًا وثغوه، وعصره عقب كل جريه.

وصوتهما: لو كان مع رجل إناقة نجس، وأراد أن يطهر بماء جار، فإن قلت: كل جريه غسلة منفردة، فمغ بر عليه سبع جريات صار طاهرةً؛ لأن كل جريه غسلة، والجرية تباشر الشيء فإذا مر عليه الماء سبع مرات طهر، وإذا قلت: إن الجاري كالراكد، فلا بد أن يخرج الإناقة من الماء ثم يعيدها، ثم يخرجها ثم يعيدها، حتى يتم سبع مرات، وإن كان ثوابًا نجساً فلا بد على القول الثاني من إخراجه ثم عصره خارج الماء، وهذا كله مبني على أنه لا بد من سبع غسلات، والصحيح أنه لا يجب سبع غسلات إلا في سور الكلب (ابن رجب 1/1).

3- لو انغمس المحدث حديثاً أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوايلة، فهل يرتفع بذلك حدته أم لا؟ على وجهين، أشهرهما عند الأصحاب: أنه يرتفع حدته، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدته؛ لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد، بل نص أحمد على النسوية بينهما، وأنه إذا انغمس في دجلة، فإنه لا يرتفع حدته حتى يخرج حدته مرتين لكل عضو من أعضاء الوضوء (ابن رجب 3/8).

(1) قال الخطابي: يثني عن النجس الحديث ابن عمر: فأمرنا أن نخلل الأغام سبعًا، وهو حديث ضعيف، ورد في كتب الفقه فقط، والصحيح يكفي الغسل مرة من النجاسة إلا سور الكلب فسبع مرات، تقرير القواعد 1/1 حاشية، الروض المربع ص 49، 50.

(2) إن التحديد بأربع، فإن الموضعي له أربعة أعضاء، ووجب الترتيب فيها للوضوء، فالجرية الأولى للوجه، والثانية للثوب، والثالثة للرأس، والرابعة للرجلين، فالإربع لأجل الترتيب (تقرير القواعد 8/1 حاشية)، وانظر أسباب الحدث الأصغر الثمانية في القواعد الكلية لأبي عبد الهادي ص 76، الروض المربع ص 28.
4- لو حللف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريًا، لم يبحث عند أبي الخطاب وغيره؛ لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئاً فشيئاً، فلا يتصور الوقوف فيه، وقياس المنصوص أنه يبحث، لا سيما والعرف يشهد له، والأهبان مرجعها إلى العرف (ابن رجب 3/9).
الباب التاسع: التواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

القاعدة: (٣٠٠)

من قدر على بعض العبادة، وعجز عن بقيةها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها، أم لا؟

التوضيح

هذه القاعدة المختلفة فيها عند الحنابلة تشبه القاعدة السابقة عند الشافعية، لا يسقط بالمعصور، وسبق بيانها، مع بعض الأمثلة، وتبين هذا الخلاف والتفصيل عند الحنابلة، وأن العبادة على أربعة أقسام (١)، وهي:

القسم الأول: أن يكون المقدر عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة عضة إليها، كمحرك لسان في القراءة، وإمرار الموسي على الرأس في الخلق، والختان لن ولد مختَن، فهذا ليس بواجب، فيسقط، لأنه إذا وجب ضرورة للقراءة، وللحلق وللقطع، وقد سقط الأصل، فسقط ما هو من ضرورته.

القسم الثاني: ما وجب تبعاً لنفسه، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان وجبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها، كفصل المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق، فيجب غسل رأس المرفق على الأشهر، وفي قول: يستحب (٢).

(١) تقرير القواعد ٣٠١.

(٢) إذا لم يبي شرباً بالكلية سقط النيع، كممساك جزء من الليل في الصوم، فلا يلزم من أبيع له الفطر، بالاتفاق (تقرير القواعد ٤٤١/١).
الثاني: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكمل واللواحق، مثل رمي الجمار، واللبس بعين لم يدرك الحج، فالمشورة أنه لا يلزم، لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعيرة، فلا يلزم من لم يقف بها (ابن رجب 1/ 44).

ومن أمثلة ذلك المرض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض، وقذر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزم ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إذا وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكييلاً له (ابن رجب 1/ 45).

القسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرورة، فالأول: كصوم بعض اليوم من قدر عليه، وعجز عن إقامه، فلا يلزم بغير خلاف، والثاني: كتعت بعض رقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكمل (ابن رجب 1/ 45).

القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجمع فلا خلاف.

1- العاجز عن القراءة يلزم القيام في الصلاة؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة متفردة، فالقدر لا يستقل بالمعسور (ابن رجب 1/ 48).

2- من عجز عن بعض الفاتحة، لزمه الإمام بالباقي (ابن رجب 1/ 48).

3- من عجز عن بعض غسل الجنازة لزمه الإمام بما قدر منه؛ لأن تخفيض الجنازة منشروع، ولو بفصل بعض أعضاء الوضوء، كما يشرع الوضوء للجنب إذا أراد التوم أو الوطأ أو الأكل، ويستباح بالوضوء للبئس للجنب في المسجد عندنا (ابن رجب 1/ 48).

4- الحدوث إذا وجد بعض ما يكفي بعض أعضائه، ففي وجوب استعماله وجهان، ففي وجه لا يجب استثناء من القاعدة، لأن الحدث الأصغر لا يتبع رفعه، فلا يحصل به مقصود، أو أنه يتبع كله يبطل بالإلحل بالموالاة فلا يبقى له.
الفائدة، أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب، وفي وجه يجب وهو المذهب، كالخبيثة، تطبيقًا للقاعدة (ابن رجب 1/49).

5- إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر، ففي رواية لا يجب، لأنه كفارة بالمال فلا يتبعض، كما لو قدر على التكفي بإطعام بعض المساكين، والصحيح: الوجوب، ويفرق عن الكفارة أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدل وهو الصوم بخلاف الفطرة، وأن الكفارة لا بد من تكملها لأن المقصود بالتكفي بالمال حصول إحدى المصالح: وهي العتق أو الإطعام أو الكسوة، والتلفيق يقت، وفي الفطرة لا تبرأ النذمة منها بدون إخراج الموجود (ابن رجب 1/50).
القاعدة: [101]

العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها،
فهل هي كالعدومة حكماً، أو لا؟

التطبيق

إذا وقعت عين في سائل آخر، ولم يظهر أثرها في تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة، فاختلاف العلماء في حكمها، هل هي كالمعدومة فلا تؤثر فيه، أم تغير حكمها؟

التطبيقات

1- الماء إذا استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً، سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً ففيه رواية بسقوط حكمها؛ لأن الماء أخلاصة حكيمها؛ لأن له قوة الإحالة فلا يبقى لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وفي رواية أن النجاسة موجودة وينجس الماء (ابن رجب 1/172).

2- اللبن المشروب بالماء المنغمر فيه، ففي وجه يثبت به حكم تخريب الرضاع، وإنما يجري إذا شرب الماء كله، ولو في دفعات، وبكون رضعة واحدة، وفي وجه لا يثبت به تخريب الرضاع، واختاره صاحب (المغني) وقال: إن هذا ليس برضا، ولا في معناه (ابن رجب 1/173).

(1) تقرير القواعد 1/172.
الباب التاسع: القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبل

3- لو خلط خراً بماء، واستهلك فيه، ثم شربه، لم يحده، هذا هو المشهور، وسواء قول بنجاسي الماء أو لا. وفي وجه عليه الحد سواء استهلك أو لم يستهلك (ابن رجب 173/1).

4- لو خلط زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز، فقي وجه أنه استهلك ويجب لصاحب عوضه، وفي وجه أنه استهلك بينهما، وهو المنصوص (ابن رجب 175/1).

5- لو وصي له برطل من زيت معين، ثم خلطه زيت آخر، ففيه الوجهان السابقان، فإن كان استهلكا ببطلة الوصية، وإن كان استهلاكا لم تبطل الوصية (ابن رجب 177/1).

6- لو حلف: لا يأكل شيئا، فاستهلك في غيره، ثم أكله، فلنا يجت بل خلاف؛ لأن من الأعمال على العرف، لم يقصد الامتناع عن مثل ذلك، وقد يخرج فيه وجه بالحلف (ابن رجب 177/2).

7- لو أشترى مشرفة، فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها، ولم يتميز، فهل ينسخ البيع في وجهان (ابن رجب 178/1).

8- لو حلف: ألا لا يأكل حنطة، فأكل شعيرًا فيه حبات حنطة، فهي حنته وجهان، والراجح يجت بل خلاف، لأن الحب متميز لم يستهلك، خلاف ما لو طحت بما فيها فاستهلكت فإنه لا يجت (ابن رجب 178/1).

9- لو اختلطت دراهمه بدراهم مغصوبة، فالنصوص عن أحمد إن كانت الدراهم قليلة، كثلاثة فيها درهم حرام، وجب التوقف عنها حتى يعلم، وإن كانت كثيرة، كثلاثين فيها درهم حرام، فإنه يخرج منها درهما ويتصرف في الباقية، وفي وجه يحرم الجمع (ابن رجب 178/1).

10- لو خلط الوديعة، وهي دراهم، بماله، ولم يتميز، فالمشهور الضمان، لعدونه حيث فوت تحصيلها، وفي رواية لا ضمان عليه؛ لأن النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها، بل بمقدارها (ابن رجب 180/1).
القاعدة: [202]

عقود الأمانات، هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها، أم لا؟

التفصيل

إن عقود الأمانات الخشنة، أو العقود التي تتضمن الأمانة، كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة والرهن والإجارة والوصاية، تعتمد على الثقة بصورة اليد، وأن يده على مال غيره ستكون بمثابة يد المالك، ولذلك إذا تلت العين تحت يده بدون تعد فإنه لا يضمن باتفاق، كأنها تلت في يد مالكها، والمالك لا يضمن. لكن إذا تجاوز الأذين ما هو مطلوب منه ومفروض عليه، وتعدي على مال الغير، فتصبح ضامناً بسبب التعدي، ولكن هل ينفي العقد بين الطرفين؟

في المسألة خلاف وتفصيل فإن كانت الأمانة محددة فإنها تبطل بالتعليدي للاقتداءها لمقصودها الأساسي، وإن كانت الأمانة متضمنة لأمر آخر فلا تبطل على الصحيح، وفي قول تبطل

التطبيقات

الوديعة: إذا تعدي في الوذيعة بطلت، ولم يجز له الإمساك، ووجب الرد على الفور؛ لأنها أمانة محددة، وقد زال التعدي، فلا تعود بدون عقد مجدد، هذا هو المشهور وفي قول إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل (ابن رجب 3/223).

2- الوكالة: إذا تعدي الوكيل، فالشهر أرغ فوكالتا لا تنفسخ، بل تزول أمانة

(1) تقرير القواعد 3/223.
الباب التاسع: القواعد المختلفة فيها في المذهب الحنفي

ويصير ضامناً، فلو باع بدون ثم المثل صح، وضمن النقص؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع اثنتان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر، هذا هو المشهور، وفي قول: إن المخالف من الوكيل تقضي فساد الوكالة، لا بطلانها، ففسد العقد، وصير متصرفاً بمجرد الإذن، وفي وجه تبطل كالوديعة (ابن رجب 1/242).

3- الشركة والمضاربة: إذا تعدى فيها، فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامناً، ويصح تصرفه لبقاء الإذن فيه، وفي وجه تصرفه كالوكالة (ابن رجب 1/225).

4- الإيجارة: إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها ثم ترك، ففيها وجهان، الأصح: لا تبطل الإيجارة، بل يزول الاستثناء، وصير ضامناً، وفي وجه: يبطل العقد، فلا يستحق شيئاً من الأجرة (ابن رجب 1/225).

5- الوصاية: إذا تعدى الوصي في التصرف، ففي بطلان الوصاية احتمالان، أحدهما: لا تبطل، بل تزول أمانة، وصير ضامناً كالوكيل، والثاني: تبطل؛ لأنه خرج من حيز الأمانة بالتفريط، فزالت ولايته بانتفاء شرطها، كالحاكم إذا فسق (ابن رجب 1/226).
القاعدة: [303]

الواجب بالنذر، هل يلحق بالواجب بالشرع، أو بالمندوب؟

التوضيح

الواجب إذا أن يجب بالشرع، وله أحكامه وآثاره، وإذا أن يوجه المكلف على نفسه بالنذر.

إذا أوجب المكلف نفسه بشيء، فيختلف الحكم في آثار المذكور، هل يكون كالواجب بالشرع، أم يعامل بالمندوب؟ فيه خلاف عند الحنابلة (1).

التطبيقات

1- الأكل من أضحية النذر، فيه وجهان، والصحيح الجوائز بالأضحية المندوبة التي يجوز له الأكل منها (ابن رجب 2/394).

2- فعل الصلاة المندورة في وقت النهي، فيه وجهان، أشهرهما الجوائز (ابن رجب 2/394).

3- نذر الصيام أيام التشريق، فيه وجهان، والراجح المنع كنذر المعصية؛ لأن الالتزام بالنذر هو التطوع المطلق، وليس المعصية (ابن رجب 2/395).

4- لو نذر صلاة، فهل يجزيه ركعة كالوتر، أو لا بد من ركعتين؟ على روايتين، والظاهر أنه يلزم ركعتان، لأنه المتبادر للذهن (ابن رجب 2/395).

(1) تقرير القواعد 2/394.
5- لو نذر صوم شهر، فجنَّ فيه، لم يلزمه قضاؤه على الأصح، وليس كذلك إذا جن جميع رمضان (ابن رجب 396).

6- لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم في أثناء النهار، وهو ممسك فصامه، أجزاه على الأصح كالمندوب، وفي رواية يلزم قضاؤه (ابن رجب 396).
القاعدة: [204]

من خير بين شيئين، وأمكنه الإتيان بنصفهما معاً.
فهل يجزئه، أم لا؟

التوضيح

خير الشرع في القرآن والسنة بين حكمين أكثراً، والمكلف يختار الفعل الأول، أو الثاني، كالخير في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوهم أو عتق رقبة، فإن فعل نصف الأول ونصف الثاني، فهل يجزئه ذلك، فيه خلاف عند الختابة(1).

التطبيقات

1- أعتق في الكفارة نصفي رقبتين، فيها وجهان، وفيه: إن كان بقية حرّاء.

2- لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، أو أهدي للحرم نصفي شاتين، فالراجح الجواز، لأن المقصود من الهدي اللحم، وهذا أجزأ فيه شقص من بقية (ابن رجب 2/398).

3- لو أخرج الجبران في زكاة الإبل فتاة وعشرة دراهم، ففيه وجهان (ابن رجب 2/398).

(1) تقرير القواعد 2/397 القاعدة 101.
4- لو كفر بيمته بإطعام خمسة مساكين، وكسوة خمسة مساكين، فإنه يجزئ على الشهر، وفيه وجه في ركاة الفطر (ابن رجب 2/398).

5- لو أخرج في الفطرة صاعًا من جنسين، فالمذهب الإجزاء (ابن رجب 2/398).

6- لو كفر في منشورات الحج بصيام يوم وإطعام أربعة مساكين، وذلك في فدية الأذى (صيام أر او صدقة أو نكر) [البيرة: 2/162]، فالصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، فالبظهر منعه (ابن رجب 2/399).

المستثنى

لو أخرج عن أربع شنة من الإبل أربع حقاق، وخمس بنات لبون، جاز بغير خلاف، لأنه عمل بمقتضى في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فهي مئتين أخرج الحقاق، وفي مئتين أخرج بنات لبون (ابن رجب 2/400).
القاعدة: [٣٠٥]

الرضى بالجهول قدراً، أو جنساً، أو وصفاً، هل هو رضاً معتبراً لازم؟

الشرح
إذا رضي شخص، أو عزم على أمر مجهول، من ناحية القدر، أو الجنس، أو الوصف، وكان الالتزام بعقد أو فسخ، صح الإحجام بالنسبة إلى الأنواع، أو الأعيان التي ترد عليه، وصح الرضى به ولزم بغير خلاف، وإن كان غير ذلك فشبه خلاف (١).

التطبيقات
١ - أن يحرم مثل ما أحرم به فلان، أو بأحد الأنساك، صح (ابن رجب ٢/٤١٣).
٢ - إذا طلق إحدى زوجاته، صح، ويعين بالقرعة على المذهب (ابن رجب ٢/٤١٣).
٣ - إذا أعتق أحد عبيده، صح، ويعين بالقرعة على الصحيح (ابن رجب ٢/٤١٣).
٤ - إذا طلق بنفظ أعجمي من لا يفهم معناه، والالتزام موجه عند أهله، ففي لزوم الطلاق وجهان، والنصوص أنه لا يلزم (ابن رجب ٢/٤١٤). (١) تقرير القواعد ٢/٤١٣ القاعدة ١٠٤.
5- إذا قال لامرأتاه: أنت طالق مثل ما طلق فلان زوجته، ولم يعلم عدده، فهل يلزم مثل طلاق فلان بكل حال، أو لا يلزم أكثر من واحدة؟ فيه وجهان (ابن رجب 2/414).

6- البراءة من المجهل تصح مطلقاً في أشهر الروايات، سواء جهل البرئ قدره أو وصفه، أو جهلهما معاً، سواء عرفه البرئ أو لم يعرفه (ابن رجب 2/416).

7- إجازة الرسية المجهولة، في صحتها وجهان (ابن رجب 2/417).

8- البراءة من عيوب المبيع إذا لم يعين منها شيء، فيها وجهان، الأشهر لا يبرأ (ابن رجب 2/417).
القواعد المختلف فيها في فروع الذهب الحنفي

لم يذكر علماء الخفية هذا العنوان للقواعد المختلف فيها بين علماء الذهب الحنفي، ولم يتبناها العلامة ابن ماجي رحمه الله تعالى، ولكن ورد مضمونها في كتاب (تأسيس النظر) للإمام عبدالله بن عمر الزبيدي الحنفي، وهو يتكلم على أصول مسائل الخلاف، ومركش الخلاف، ومرجعة ماهذ أذلة الأمة واستنباط الأحكام، وعرضها عنوان (الأصل) ولذلك أخريها إلى الباب العاشر، وقسمها إلى ثمانية أقسام، خمس منها لبيان الخلاف بين أئمة الخفية، وثلاثة بيان الخلاف بين الخفية وسائر المذاهب.

---

(1) سبق الإشارة إلى هذه الرسالة في أول الكتاب، تحت عنوان كتب القواعد الفقهية في الذهب الحنفي، والرسالة مطبوعة عدة مرات، منها في مطبعة الإمام بالقاهرة، نشر زكريا علي يوسف، دون تاريخ، وستعتمد عليها بالإحالة.

(2) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الزبيدي أبو زيد، نسبة إلى ديوان قرية بني خارى وسمرقند، من أعمال ما وراء النهر، وهو أحد القضاة فيذهب الحنفي، وكان يضرب به المثل في النظر واستخرج الحجج، وانتهى إليه مشيخة بخارى وسمرقند، ولها عدة كتب، منها الأسرار، وتقويم الأداة، والأمة الأقصى، وتأسيس النظر، ونظم القضاة، وخزانة الحدى، توفي بخارى سنة 430ه، وله 13 سنة، وهو أول من وضع علم الخلاف.


(3) الأول خلاف أبي حنيفة مع صاحبه، والثاني خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد، والثالث خلاف...
وتقسيم بعض هذه القواعد، بعنوان (الأصل)1)، ونذكر بعض التطبيقات
الفقهية والفروع لها، وغالبًا ضوابط كل منها في باب واحد من أبواب الفقه،
c كالصلاة، والصيام، والطرحة وغيرها.

1 أي حنيفة وحمد مع أبي يوسف، والرابع خلاف أبي يوسف مع محمد، والخامس خلاف بين الأئمة
الثالثة مع زف، والأبواب الثلاثة الأخيرة مع سائر الأئمة.

ونشير هنا إلى قاعدة الترجيح عند الحنفي عند اختلاف الإمام مع صاحبه أن قوله هو الراجح،
كذلك ما جاء في ظاهر الرواية فهو راجح على غيره.

1) ونشر هنا إلى كتاب الأصول، أي القواعد والضوابط الفقهية عند الحنفية، وعليها مدار فروع
الحنفية، لأبي الحسن الكرخي، عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخى (634 هـ) وسقت الإشارة له في
الباب التمهيدي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وله عدة تأليف، وتدخل هذه الأصول في القواعد
الفقهية الرئيسية، والقواعد الكلية وغيرها، وطبعت في آخر كتاب تأسيس النظر.
الأصل أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره

التفصيح

إن الفرض له أعمال كثيرة، وفي مقدمتها النية، ويكون العمل حسب النية، فإن تغيرت النية تغير العمل، فإن حصل تغير النية في آخر العمل، فإنه يغير عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبه أبي يوسف ومحمد، مثل نية الإقامة للمسافر، واقتداء المسافر بالقيم، وينبغي على ذلك مسائل كثيرة(1).

التطبيقات

1- الميمم: إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تنسد صلاته عنه، لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيّره، فذلك إذا حصلت في آخره، وعنهما لا تنسد(2) (الدبوسي ص6).

2- العريان: إذا أصاب ثوبًا، أو مقدار ما يستغرقه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فسند صلاته عند أبي حنيفة، كالميمم، وعنهما لا تنسد صلاته، لأنه يكون يحكم المنتهي (الدبوسي ص7).

3- المرأة: إذا قامت مييزة الرجل في آخر صلاته أسندت صلاته عند أبي حنيفة، وعنهما لا تنسد (الدبوسي ص7).

(1) تأسيس النظر ص6.
(2) فتح القدير 273/1.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

4- الحف: إذا انقضت مدة المسح على الحفين، أو سقط الحف من رجله ولو بغير فعله، بعدما قعد قدر التشهد، وقبل أن يسلم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعنهما لا تفسد (الدربوسي ص٧).

5- العاجز: إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فتفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعنهما لا تفسد (الدربوسي ص٧).

6- المرأة: إذا حاضت بعدما قعدت قدر التشهد فسدت صلاتها عند أبي حنيفة، وعنهما لا تفسد (الدربوسي ص٧).

7- من كان في صلاة الفجر، وطمعت عليه الشمس بعدما قعد قدر التشهد وقبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعنهما لا تفسد (الدربوسي ص٧).

(١) انظر ما يفسد الصلاة في: فتح القدر ٢٨٠-٢٩٥.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

القاعدة: [٢٠٧]

الأصل أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له

أو قدمه لزمه دم

التوضيح

إن كثيراً من مناسك الحج مؤقتة بوقت محدد، فإذا أخرها المحرم عن وقتها المحدد،
أو قدمها لزمه دم عند أبي حنيفة، كمن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم، وعند
الصحابين لا يلزمهم دم، وفيه مسائل (١).

١- إذا أخر طواف الزبارة حتى مضت أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة؛ لأنه
آخر النسك عن الوقت المؤقت له، وعندما لا دم عليه (٢) (الدبوسي ص۸).

٢- من ترك رمي جمعة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من
أيام النحر، لزمه دم عند أبي حنيفة، وعندما لا دم عليه (٣) (الدبوسي ص۸).

٣- إذا أخر المحرم الحلق عن أيام النحر، لزمه دم عند أبي حنيفة، وعندما لا
دم عليه (٤) (الدبوسي ص۸).

(١) تأسيس النظر ص۸.
(٢) فتح القدر/٢٢١۸٣.
(٣) فتح القدر/٢١۷٤٤٥١.
(٤) فتح القدر/٢۵٣۵٣٢.
4- من أخر إراقة دم المتكعة أو القران حتى مضت أيام النحر، لزمه دم لتأخيره عن وقت التقديم، لا التأخير، عند أبي حنيفة، وعنهما لا دم (الدبوي ص.8).

(1) فتح القدر 2/212/4
الفائدة: [٢٠٨]

الأصل أن الشيء إذا غلب عليه ووجوده فيجعله كالموجود حقيقة

التفصيل

إن الأخذ بالغالب معهود بالشرع، فإذا كان الشيء يغلب وجوده في حالات فيجعل كالموجود حقيقة عند أبي حنيفة، وإن لم يوجد، كل حدث من الناس المضمن؛ لأنه غلب وجوده، فجعل كالموجود وإن لم يوجد، وعندما لا يعتبر موجوداً حتى يوجد حقيقة، ولذلك مسألة (١).

التطبيقات

١- من صلى في السفينة، وهو يخف على نفسه دوران رأسه جازت صلاته جالساً عند أبي حنيفة لهذا المعنى؛ لأن الغالب من السفينة دوران الرأس، فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، وعندما لا تجوز صلاته جالساً إلا إذا وجد دوران الرأس (الدربوسي ص٩).

٢- إن الغلام إذا بلغ خسماً وعشرين سنة، ولم يؤمن منه الرشد، فإنه يدفع إليه ماله حتى يتصرف فيه عند أبي حنيفة، وعندما لا يدفع إليه ماله حتى يؤمن منه الرشد، لقوله تعالى: (وَلَاتَأْتِيْنِيَّ حَتَّىٰ إِذَا كَلَّمَنَا أَلْيَكَ حَتَّىٰ إِذَا كَلَّمَنَا أَلْيَكَ فَإِنَّ هُوَ أَسْتَمْهَلُونَ وَهُمْ كَافَرُونَ) (الأنبياء ١/٤٨) (الدربوسي ص٩).

(١) تأسيس النظر ص٨.
3- إن الغلام إذا لم يحكم ببلغه في ظاهر الرواية، إذا بلغ تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة، لأن الغالب أن من كان من أهل الاحتمال احتلم إذا بلغ هذه المدة، فإذا لم يبلغ كاللوجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي حنيفة، وفي رواية إذا بلغ تمانى عشرة سنة هذه العلاقة والجارية سبع عشرة سنة، وعندما يبلغهما خمس عشرة سنة (الدبوسي ص 9).

4- إن الزوجين إذا ماتاوا، وأختلف ورثهما في بقاء المهر، فلا يقضي بشيء على ورثة الزوج عند أبي حنيفة، لأن الغالب أن المهر لا يبقى في حبة الزوجة مما بعد موتها، ولكن تحصل البقاء منه بوجه من الوجه، فجعل كاللوجود حقيقة وإن لم يوجد، وعندما يقضي بمناهج المثل (الدبوسي ص 9).

5- إذا باشر المتوضى زوجته مباشرة فاحشة بالانتشار، ولم يحلل منه شيء من اليدل انتقض وضوءه؛ لأن الظاهر أن المرء إذا بلغ هذا البلغ، ولم يكن بينهما حاجر، يخرج منه شيء، ويرد منه وديّ، فيجعل كاللوجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا ينتقس حتى يوجد منه شيء (الدبوسي ص 9).

6- قدروا مدة للمفقود بمتنة وعشرين سنة من وقت مولده عند أبي حنيفة؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من هذا، فيجعل كاللوجود حقيقة وإن لم يوجد، وقده أبو يوسف ومشابه بلغ بمتنة سنة (الدبوسي سنة 9).

7- قدروا مدة الآية بستين سنة، لأن الغالب أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فإن العادة الشهرية تنتهي، فيجعل كاللوجود حقيقة وإن لم يوجد (الدبوسي ص 10).

---
(1) فتح القدر 3، 273/7، 273.
(2) فتح القدر 3، 306/2.
الباب العاشر: القواعد المختلفة فيها في نزوع المذهب الحنفي

القاعدة: [٩١٠]

الأصل متا عرف ثبوت الشيء فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه

التطبيق

هذا الأصل عند أبي حنيفة كالقاعدة السابقة ´اليقين لا يزول إلا بيقين´ في معرفة ثبوت الشيء عن طريق الإحالة والتيقين لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه، كمن يتقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته، كمن يتقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وفية مسائل كثيرة.

التطبيقات

١- إن القول في بيان خروج وقت الظهر عند أبي حنيفة أنه لا يحكم بخروج ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، لأننا عرفنا بقيناً كون الوقت مستحقاً للظهر، وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر، فلا يحكم إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد صيورة ظل كل شيء مثليه، وعندما إذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، وهو قول الشافعي للحديث الصحيح (٢) (الدربوسي ص١٠).

(١) تأسيس النظر ص.٩.

(٢) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في تحديد أول الظهر وآخره: "أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصل بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والغيه مثل الشرك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله، دبري أبو داود ٩٣، والترمذي١/
القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة

1073

2- من طلق امرأته، وله منها ابن، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، فحلت من الثاني، ثم أرضعت صبيًا، فارضاع بحص الزلوج الأول، فنافذته، لأنه عرف كون الابن من الزوج الأول من طريق الإحالة واليقين، فلا تحكم بانتظامه إلا بيقين مثله، ولا يقيم لهن إلا بعد ولادتها من الثاني، وعند أبي يوسف إذا ازداد الين من الخليل فهو من الثاني، وحكم بانتظامه من الأول، وإذا لم يزد الين فهو من الأول، وعند محمد يكون منهما جمعًا (الدبوسي ص 10).

3- من تزوج أمرأة على ألف درهم أو ألفين، ومهر مثلها ألف وخمسة مئات فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة؛ لأن العقد يوجب المثل من طريق الإحالة واليقين، فلا يجلبه إلا بيقين مثله، ولا يقيم هنا؛ لأن كلمة (أو) للشك أو للتخير ممن له الخيار وهو مجهول، وعند أبي يوسف: الخيار إلى الزوج يعطيها أي المالين شاء.

4- إذا قال لامرئته: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك فأتت طالق، ولم يكن له نية، فقعطل الطلق عند أبي حنيفة في آخر جزء من أجزاء الحياة بلا فصل؛ لأن كلامه يجعل أن يكون عبارة عن الوقت احتمالًا على السواء، وقد تيقنها بقاء ملكه عليها من طريق الإحالة واليقين، ووقع الشك في زوال الملك في الحال، فلم يحكم بزواله إلا بيقين مثله، ولا يقيم في زوال الملك، فقعطل الطلق في آخر جزء من أجزاء حياته بقيقاً، وتعدها إذا للوقت فقعطل الطلاق للحال، كما إذا قال: أنت طالق متي لم أطلقك، ومتى لم أطلقك (الدبوسي ص 11).

5- إذا قال: لفنان على من درهم إلى عشرة دراهم، فلا يلزمه إلا تسعة عند أبي حنيفة؛ لأننا تيقنا كون العاشر مملوكًا له، وشكتنا في الزوال، وعندما يلزم عشرة دراهم، وتدخل الغايات جمعًا عنها (الدبوسي ص 12).

6- إن العصير إذا غلى أدنى غليان، ولم يقف بالزبدة، فإنه يجل شربه عند أبي

464، =والحاكم وقال: حديث صحيح 1/194، وقال البخاري: حديث حسن، وهذا الحديث أصل في المواقيت، ورواه جماعة من الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم، وانظر: فتح القدر 1/
الباب العاشر: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب الحنفي

حنيفة؛ لأننا تيقنا كونه حالياً، ولا يترك القيّم بالشك، وعندما لا يجل شربه (الدبوسي ص 13).

۷- إن الحمر إذا دخلها حوضة لا يجل شربها عند أبي حنيفة، لأننا تيقنا كونها حراماً، وشكتنا في ثبوت الحل، فلا يترك القيّم بالشك، وعندما يجل شربها، لأن الحوضة دليل أنها صارت خلاً (الدبوسي ص 13).

---

(1) فتح القدير 8/167، 339.
القاعدة: [310]

الأصل أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه

أوجب فساده شاع في الحكّ

التفصيل

يتضمن العقد الصحيح أركانًا وشروطًا، وقد يطرأ فساد على أحد شروطه، فإن كان قوياً متفقاً عليه وأنه يوجب فساد العقد، فإن الفساد يشيع في الكل عند أبي حنيفة، كما لو باع سيارتين في صفقة واحدة بالف درهم، ثم ظهر أن إحدى السيارتين تالفت، فسد العقد كله لهذا المعنى، وعند صاحبه يجوز في حصة السيارة (١). وفيه مسائل، وهذا يشبه تفريق الصفقة التي سبق بيانها عند الشافعية، وأوالأصح فيها التفريق كالصحيح.

التطبيقات

١ - إذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت لم يجز عند أبي حنيفة هذا السلم في الكل، لأن فساد سلم الحنطة في الشعير قوي مجمع عليه، فشاع في الكل، وعندما يجوز في حصة الزيت (٢) (الدبوسي ص ١٦).

٢ - إذا اشترى الرجل حنطة فيه جواهر يمكن امتيازها من غير ضرر بدينار نسبته، فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وعندما جاز في حصة الجواهر (الدبوسي ص ١٦).

(١) فتح القدير ٢٣٩/٨.
(٢) تاسيس النظر ص ١٥، المبسوط ١٨٢/١٢.
الباب العاشر: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب الحنفي

3- خرج الفقهاء على قول أبي حنيفة: فبين باع درهماً على أن يأخذ بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حجة، فساد الكل عند أبي حنيفة في الكل، وعندهما جائز في حصة الفلوس (الدبوسي ص 16).

4- إذا اشترى خامثاً، وفه فيه نفس من جوهري نمذح من غير ضرب بدينار نقد ونسبة، فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما جائز في حصة الجوهر (الدبوسي ص 17).

5- لو بيع شاهين مسلوختين، إحداها متروك التسمية عمدًا، فسمى لكل واحد منها ثمنًا، فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما يصح في الحصة التي سمى عليها، ولا يجوز في حصة الآخر (الدبوسي ص 17).

6- إذا أشترى عشرة أقزامة من الحنطة، وعشر من الغنم، كل قفيز وكل شاة بعشرة، فوجد الغنم تسعًا، لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في تسعة أقزامة وتسع من الغنم (الدبوسي ص 17).

7- إذا بيع الرجل من الرجل داراً بفستانها، لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة، لأنه فسد في حصة الفتاء، فشاع في الكل، وعندهما جائز في الدار (الدبوسي ص 17).

8- إذا دفع الرجل أرضاً إلى رجلين مزاوعةً على أن الخارج بين راب الأرض وبيتهما أثلاً، وعلى أن لأحد العاملين على راب الأرض مئة درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة لا يجوز، وعندهما جائزة بينه وبين الذي لم يشترط له الداره (الدبوسي ص 18).

المستئنى

لو قالت امرأة لزوجها: طلقي ثلاثة على ألف درهم، وهي في عدة منه في تطليقة رجيعة، فإنه يقع تطليقات عند أبي حنيفة، لأنها أضفت الألف إلى ما يقبل البديل، ولي ما لا يقبل البديل، فالعمرة لما يقبل البديل (الدبوسي ص 18).
القاعدة: [111]

الأصل أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم.

البَدْرِي: هذه القاعدة تجمع بين أمرين، وهي كحالة تفريق الصفقتين، لكن الحكم فيها كالاستثناء من القاعدة السابقة، فيعطى الكل مما يتعلق به الحكم، عند أبي حنيفة، والعبارة لم تتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم فكأنه لم يعرف في الكلام، وعندما يفرق الكلام على الأئمة ويوزع الحكم على القسمين، فيصح في جانب ويبطل في جانبٍ، وفيه مسائل.

التطبيقات

1- إذا قال لفلان علٌ ألف درهم، وإذا خاتمًا له هذا الخاتم، لزمه الألف كلها عند أبي حنيفة؛ لأن الكلام لم يتناول الخاتم، وعندمها يلزم النصف (الدبيسي ص.18).

2- لو أوصى بثبث ماله حي وميت، فالثالث كله للحي عندئذ، وتابعه محمد سوء علم بموته أو لم يعلم، وقال أبو يوسف: إن علم بموته فكذلك، وإن لم يعلم فله نصف الثالث (الدبيسي ص.18).

(1) تأسيس النظر ص.18
(2) فتح القدس/8، 454، 458.
1081

الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

3- إذا قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير، إلا كر حنطة وقفيز شعير لم يصح استثناؤه في قفيز الشعر عندته لأنه لم يتعلق بقوله إلا كر حنطة، فصار بمنزلة السكتة، وعندهما يصح استثناؤه في قفيز الشعر (الديباسي ص 19).

4- إذا قال لامرئته: أنت طالق ثلاثاً، أو واحدة إن شاء الله، لا يصح استثناؤه، ويفع الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما لا يقع (الديباسي ص 19).
الأصل أن ما يعتقد أهل الذمة ويدينون عليه يتركون عليه، وعندهما لا يتركون

التوضيح
أمر الله ترك أهل الذمة على عقيدتهم، وعلى الأمور التي يبدلون عليها، فأصل أن يتركون كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتركون في غير أمور العقيدة على ما يبدلون عليه إذا كان معاقدًا للشريعة الإسلامية.

التطبيقات
1- إذا تزوج الذمي امرأة ذمية في عدة زوج ذمي فتركان عند أبي حنيفة، وعندهما يفرق بينهما (الدبوسي ص 19).
2- إذا تزوج الذمي ذات رحم تزوج منه، فلا يفرق بينهما ما لم يتركه إلى حاكم المسلمين عند أبي حنيفة، وعندهما إذا رفع أحدهما يفرق (الدبوسي ص 19).
3- إذا تزوج المجوسى أمه ودخل بها ثم أسلم وقذفه إنسان بالزنان يجد قاذفه عند أبي حنيفة، لأنهما عنه كانا يقران على ذلك، فلم يكن الدخول بها زناً، فبحد قاذفه، وعندهما لا يجد (الدبوسي ص 20).
4- إذا تزوج المجوسى ذات رحم محرم منه لزمته النفقة عنه؛ لأنهما يقران على

(1) تأسيس النظر ص 19.
(2) فتح الغدير 2/483.
هذا، وعندما لا نفقه عليه؛ لأنهما لا يقران على ذلك العقد (1) (الدبوسي ص 20).

5- إذا تزوج الذمي ذمة على أن لا مهر لها جاز العقد عند أبي حنيفة، ولا مهر لها، وإن أسلمها، وعندما يجب له مهر مثلها إذا أسلمها، وإن طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة (2) (الدبوسي ص 20).

(1) المرجع السابق.
(2) انظر أحكام زواج الذمي في: تحل الفقير 2/ 483.
القاعدة: [313]

الأصل أن من أخبر بخبر، ولصدق خبره علامة، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة، فإنه يؤمر بإظهارها

التوضيح

إن الخبر يحتل الصدق والكذب، ولذلك يحتاج إلى دليل أو دعم أو قرينة ترجح جانب الصدق لقبوله، فإذا كان الخبر يعتمد على علامة فلا يقبل إلا إذا بين صاحبه تلك العلامة، كمن ادعى على آخر شجعه، فإنه يؤمر بإظهار تلك الشجعة، والأصل في ذلك قوله: "لو عطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه" وفي رواية "ولكن البيئة على المدعي والليمين على من أنكر"(1) ولذلك يحتاج البيان إلى دليل وحجة ليقبل(2)، وفي ذلك مسائل مختلف فيها بين الإمام وصاحبه.

التطبيقات

1- إن ولي الصغير أو الصغيرة إذا أحير بنكاح سابق، لا يقبل قوله عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بالبيئة، لأن لصدق خبره علامة، وهي البيئة، ولا يقبل قوله ما لم تثبت تلك العلامة، وعندما يقبل قوله من غير بيتة(3) (الدبوسي ص 20).

(1) هذا الحديث سبق بيانه.
(2) تأسيس النظر ص 20.
(3) فتح القدير 2/414.
والنن ذلك وكيل الرجل، أو دليل المرأة، إذا أخبر بنكاح سابق، والموكّل منكر، لا يقبل قوله عند أبي حنيفة إلا ببيان، وعندهما يقبل (الدبوسي ص 20).

2- إذا شهد شاهدان على رجل يشرب الخمر فلا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ما لم يوجد منه رائحة الخمر، لأن لصدق خبرهما علامة، وعند محمد تقبل بدون اشتراط وجود رائحة الخمر، ويد (الدبوسي ص 20).

3- إذا قال صاحب المال: دفعت الزكاة إلى مصدق غيرك، وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره، لا يقبل قوله في رواية عند أبي حنيفة، حتى يأتي بالعلامة؛ لأنه إخبار، فيكون لصدق خبره علامة، وهي البراءة، وفي ظاهر الرواية يقبل قوله من غير براءة (الدبوسي ص 20).

(1) فتح القدير 2/414/2.
(2) فتح القدير 4/162/6، 37/2.
القاعدة: (١٤٢)

الأصل أن سبب الاتلاف متي سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على التلف من حدث الملك له.

التفصيل
إن الاتلاف للضمان على التلف لتعريض المالك، فإن كان سبب الملك متأخرًا، وسبب الضمان سابقاً له، فلا يضمن التلف لم حدث الملك له لاحقاً عند أبي حنيفة، كمن قطع يد عبيد، فأعده المالك، ثم سرى الجرح إلى النفس في يد المشتري بسبب القطع السابق، فلا ضمان على الجاني لا للبائع، ولا للمشتري (١)، وفيه مسائل.

التطبيقات
١ - إذا اشترى رجلان ابن أحدهما فإنه يعتن على الأب، ولا يضمن الأب عند أبي حنيفة؛ لأن سبب الاتلاف سبق ملك المشتري فيه، وهي القرابة، وعندها يضمن، وكذلك إذا وهب لهما ابن أحدهما، أو أوصي لهما بابن أحدهما، فيعتن ولا يضمن الأب عند أبي حنيفة، ويضمن عندهما (الدبيosi ص٢١).

٢ - إذا باع رجل نصف عبدأ من أب العبد، فيعتن عليه، ولا ضمان على الأب عند أبي حنيفة؛ لأن سبب الضمان سبق ملك الأب فيه، وهي القرابة، وعندما يضمن نصف قيمته فإن كان موسراً (الدبيosi ص٢١)

(١) تأسيس النظر ص٢٠.
3- إذا غصب رجلان ابن أحدهما وغرا القيمة، فإنه يعتق، ولا ضمان على الأب عند أبي حنيفة، لأن سبب الاتلاف سبق ملك المالك فيه، وعندما يضمن (الديموسي ص 21).
القاعدة: [210]

الأصل أن الإذن المطلق إذا تعزى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف

التمايز

إذا كان الإذن بالتصرف مطلقاً، وغير مقيد بمقدار، أو بزمان، أو بمكان، يبقى على إطلاقه عند أبي حنيفة، ولا يختص بالعرف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندما يختص بالعرف (1)، وفيه مسائل.

التطبيقات

1- الوكيل وكالة مطلقة إذا باع بما عز وهان، وبأي ومن كان، جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن مطلق، والتهمة متفقة، فلا يختص الثمن بالعرف، وعندما يختص بأن يكون ال呻 حسب العرف المعتاد (2) (الدبوسي ص21).

2- الموقف إذا سافر بالوديعة جاز له ذلك عند أبي حنيفة إذا كان الطريق آمناً، سواء كان للوديعة حمل ومؤونة أم لم يكن لها، وعندما: إن لم يكن لها حمل ومؤونة له ذلك، وإن كان لها حمل ومؤونة لم يجز له ذلك (3) (الدبوسي ص21).

(1) تأسيس النظر ص21.
(2) تكملة فتح القدير 6/26 وما بعدها.
(3) تكملة فتح القدير 2/937.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

3- إذا وكيل الرجل وكيلًا لشراء جارية له، وسمى له جنساً، ولم يسم له ثمنها وصفها، فاشترى عمياً، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بينهم يساوي ذلك، جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو أنه اشترى جارية مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين جاز بالاتفاق (1) (الدربوس ص 22).  

4- إذا وكيل الرجل بالقبض وكيلًا بالصلح، ولم يسم له شيئاً، فصالح وزاد على الديون جاز الصلح على القليل أو الكثير عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا أن يكون النقض بمقدار يتفاين الناس بمعه (الدربوس ص 22).  

وكذا لو وكيل الرجل بالقبض وكيلًا بالصلح فصالح وزاد على الديون، فإن ضمن جاز، وإن لم يضمن لم يجز (2) (الدربوس ص 22).  

5- إن الوكيل بالنكاح إذا زاد في مهر المرأة زيادة لا يتفاين الناس في مثلها جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بما يتفاين الناس في مثلها، وكذا الوكيل بالخلع (3) (الدربوس ص 22).  

6- إن الوكيل بالنكاح وكالة مطلقة إذا زوج من الموكل أمرأة لا تلبق فيه، جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز (4) (الدربوس ص 22).  

7- إذا أعار أحد المتفاوضين في شركة المفاوضة مثاعاً لآخر ليرهبه، جاز عند أبي حنيفة عليهما، وعنده يجوز عليه خاصة (الدربوس ص 22).  

8- إذا كفل أحد المتفاوضين آخر، فتجوز كفالة على نفسه وعلى شريكه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز على شريكه (5) (الدربوس ص 22).  

---

(1) انظر باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة فتح القدير 272 وما بعدها.  
(2) انظر الوكالة في القصاص في: تكملة فتح القدير 513/8.  
(3) فتح القدير 2.  
(4) المراجع السابق.  
(5) فتح القدير 5، 429/5، 120.
9 - وكل شخص وكيلاً بأن يؤجر داره مطلقاً، فأجرها الوكيل لمدة عشر سنوات أو أكثر، جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز (الدبوسي ص 22).

10 - إذا باع الشريك المضارب، أو أحد شركي العنان أو المفاوضة بمحاباة قليلة أو كثيرة جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن الناس في مثله، لكن إن اشترى بفتن فاحش لا يتغابن الناس في مثله فلا يجوز بالاتفاق، وكذا إذا باع الوصي أو الأب أو الجد أو القاضي مال اليد بمثله، أو اشترى له بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس بمثله لفاحشه، فلا يجوز بالاتفاق (الدبوسي ص 24).

11 - إذا اشترى الوصي مال اليد بمثله نفسه بأكثر من قيمته، أو باع مال نفسه من الصبي بأقل من قيمته جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو باع مال اليد من نفسه بمثل قيمته أو أقل لم يجوز بالاتفاق (1) (الدبوسي ص 24).

(1) تكلمته فتح الفضير 8/499.
القاعدة: [316]

الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم

التفصيل

هذه القاعدة تشبه قاعدة الجواز الشرعيتنافي الضمان (م/91) وسبق بيانها، وقال بهذا الأصل أبو يوسف محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة: يسقط الضمان بشرط السلامة، كما لو رمي الصيد فإنه مأذون فيه بشرط السلامة، حتى لو أصاب إنساناً فيضمن باتفاق (1)، وعلى ذلك مسائل.

التطبيقات

1- إذا كسر سائر المعازف واللاهي فلا يضمن عندهما، لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع، فصار كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية عندهما. وقال أبو حنيفة: إن إذن الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتفاوت مالاً، فإنه أليفه ضمن (الدبوسي ص25).

2- إذا علق الرجل من غير أهل المسجد فنديماً فيه، أو بسط الحصير، فتولد منه الهلاك، لم يضمن عنهما؛ لأنه فعل بإذن الشرع، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأن السلامة فيه شرط، وكذا إذا قعد الرجل في المسجد غير متظر للصلاة فعثر به إنسان

(1) تأسيس النظر ص25.
فتلف، لم يضمن عندهما، لأن الشرع أذن في الدخول في المسجد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأن السلامة فيه شرط (الدبوسي ص۲۵).

3- إذا وجب القصاص على رجل في نفسه، فقطع الولي بيد القاتل، ثم عفا عن القصاص، فلا يضمن أرش البذ عندهما؛ لأن الشرع أباح له إتلاف يده، فصار كأنه هو أباح نفسه، فدائم: أقطع يدي فقطعهما، ولو كان كذلك لا يضمن فكذا هذا، وعند أبي حنيفة يضمن ديناه اليد إذا عفا عن القصاص (الدبوسي ص۲۶).

4- إذا وجب القصاص على رجل في يده، أو في رجله، أو في عينيه، فاستوفي القصاص منه من له الحق، فمات من ذلك القصاص، فلا يضمن القاطع عنه، وتضمن عاقلة القاطع عنه، لأن حقه مقر بشرط السلامة، مخالف الإمام إذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس، فلا ضمان عليه باتفاق، لأنه مكلف به، ولا يجوز للسارق أن يشرط السلامة عليه في العاقبة، وقال أبو حنيفة في حالة القصاص: يجوز اشترط السلامة في العاقبة؛ لأن من له الحق، خبر في القطع، وقال الصحابان: إن الشرع أذن له في القطع فصار كأنه هو الذي أذن له نفسه أن يقطع يده (الدبوسي ص۲۶).

5- الملتقط إذا ترك الإشهاد، فهلكت اللائحة في يده، فلا يضمن عند أبي يوسف، لأنه أخذ بإذن الشرع، وعند أبي حنيفة محمد يضمن؛ لأن الشرع أذن له في الأخذ بشرط السلامة (1) (الدبوسي ص۲۶).

(1) تأسيس النظر ص۲۵.
القاعدة: [٣١٧]

الأصل إذا صحت النسيمة لا يعتبر مقتضاها، وإذا لم تصح يعتبر المقتضى

التوضيح

إن الأسماء لها دلالة صريحة، وقد تتضمن معاني في مقتضاها، وتفهم من موجباتها، فإن كانت نسيمة الأشياء صريحة فلا يصح اعتبار المقتضى والمؤجب، كالحقيقة الصريحة فلا يعمل الحجز، فإن لم تصح النسيمة فبلجاً إلى المقتضى والمؤجب عند أبي حنيفة٥، وفيها مسائل.

التطبيقات

١ - إذا باغ الرجل قطيعاً من الغنم، كل شاة منها بعشرة، ولم يسم جامعتها، كعشرين أو مئة، فالعقد لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن النسيمة لم تصح، فاعتبر فيها المقتضى، وهو الجهالة.

ولن قال: اشترى مثل هذا الغنم، وهي مئة شاة، كل شاة بعشرة، وجميلة الثمن ألف درهم، فإذا هي تسعون شاة، فالبيع صحيح؛ لأن النسيمة قد صحت، فلم يعتبر المقتضى، ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة (الدبوسي ص٢٦).

٢ - لو أوصى رجل بثلث ماله لرجل، ونصف ماله لرجل آخر، فإنهما يشتركان في الثلث، لأن نسيمة النصف لم يصح عند أبي حنيفة، فصار كأنه أوصى بثلث ماله،

(٥) تأسيس النظر ص٢٦.
وللاخر بألف درهم مرسلة، وثلث ماله ست مئة درهم، قسمت الست مئة بينهما أثلاً؛ لأن تسمية الألف في الظاهرة صحيحة، فلم يعتبر المقنن (الدبيسي ص 27).

(1) تكملة فتح القدر 8/458.
الأصل أن تعتبر التهمة في الأحكام

الشرح:
قال الإمام أبو حنيفة: تعتبر التهمة في الأحكام، ويعد بِها، وتؤثر على التصرفات، وإن كل من فعل فعلاً، وتمتنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله، خلافًا للصاحبين(1)، وفيه مسائل.

التطبيق:
1- إذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة، لأنه متهم في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وزوجته، وعندما يجوز، وكذلك الوكيل بالسلم إذا أسلم ممن لا تجوز شهادته له، لا يجوز عنه، ويجوز عندهما (الدربوسي ص:27).

2- إذا قال المريض لامرأته: قد كنت طلقت في الصحة، وانتقمت عذتك، فصدقت، ثم أوصي لها بوصية، أو أقر لها بدين، فإن لها عند أبي حنيفة الأقل من الميراث ومن الوصية أو من الإقرار؛ لأنه متهم في فعله، لجواز أنه لما عرف أنه لا يصيبه إلا الربع أو الثمن، احتال بهذه الحالة حتى يصل لها أكثر من حقها، وعندما الإقرار لها جائزة، والوصية لها جائزة، كما يجاز لسائر الجانيات. وكذلك إذا باع المريض ماله من وارثه بأضعاف قيمته لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه

(1) تكلمة فتح القدير 8:458/8.
3- إذا اشترى الرجل من أبيه، أو ممن لا تقبل شهادته له، يكبه بيعه مراجعة من غير بيان عند أبيه حنيفة، لأنه متهم بأن يجري بينه وبين هؤلاء من الخط والأغماض ما لا يجري بينه وبين غيرهم، وعندهم يجوز بيعه من غير البيان مراجعة (الدبوسي ص 28).

4- إذا يقع الرجل شيئا وسلم ولم يقبض الثمن، ثم اشترى أبوه أو ابنيه بأقل من الثمن الأول، فلا يجوز شراؤه عليه، لأنه حلية للعينة، وعندهم يجوز (الدبوسي ص 28).

5- إذا أقر لوارثه ولأجنبي بدين، فأنكر الأجنبي الشركة، وقال: ليس للوارث معي شركة، أو جحد الوارث الدين، وقال: ليس له عنه دين، فسند الإقرار في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، و每当 محمد يجوز الإقرار في حق الأجنبي ولو جحد الوارث الشركة، ولو صدّ الأجنبي لم يجز إقراره بالاتفاق (الدبوسي ص 28).

6- إذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين على الميت لا تجوز شهادته، خلاف ما لو شهد الأجنبي، عند أبي حنيفة، وعندهم تقبل شهادة الوصي (الدبوسي ص 28).

7- إذا زوج غير الأب والجد الصغير أو الصغيرة، ثم أدراكي، فلهم الخيار عند أبي حنيفة ومحمد، لأن العقد صدر ممن هو متهم في عقده، فثبت لهما الخيار، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما (الدبوسي ص 28).

8- إذا وضع المرأة نفسها في كفء، وقررت عن مهر مثلها، فالأولية حق الاعتراض عند أبي حنيفة، لأنها متهمة في حق حط المهر، فألحق ذلك هوانتا وعارة بالأولاء، فثبت لهما حق الاعتراض، وعند أبي يوسف لا اعتراض لهم، وعند محمد لا يتصر ذلك (الدبوسي ص 28).

(1) تأسيس النظر ص 27.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

9- إذا قال الرجل لامرأته في صحتها: إذا فعلت كذا فأتت طالق، ولا بدّ لها من ذلك الفعل، وفعلت ذلك في مرض الزوج، ثم مات الزوج من ذلك المرض، فإن ترث عند أبي حنيفة، وتابعه أبو يوسف، لأنه قصد الإضرار بها حين علق الطلاق بفعل لا بدّ لها منه، ودام على ذلك حتى مات فصار متهماً، وعند محمد لا ترث (الدبيسي ص 29).

10- إذا أقر المريض بدين لامرأته، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها بعدما بانت منه، ثم مات من ذلك المرض، فقال أبو يوسف: لا يجوز إقراره لها، وقيل: إن قول أبي حنيفة مثل قوله; وإنما لم يجز هذا الإقرار لأنه حقه همتان، لأنها كانت وارثة قبل الإقرار، ثم صارت وارثة قبل الموت، فلزمها وقت الموت، والحيلة فيما بينهما موهومة، وعند محمد جاز إقراره لها (الدبيسي ص 29).

11- إذا أكره الرجل على أن يقر بألف درهم، فقال المكره: له ولفلان الغائب على ألف درهم، وأناك الغائب الشركة، لم يجز إقراره للغائب؛ لأنه متهم، جواز احتياله هذه الحيلة، ليكون المال بينهما نصفان، وعند محمد جاز كما في الإقرار من غير إكراه (الدبيسي ص 29).

12- إذا وكل الرجل رجلاً يشترى له عبداً، وغير عينه، بألف درهم، فاشتراه وهو قائم في يده، وقال: اشترته لك، وقال الموكل: بل اشترته لنفسك، والشمن غير متقود، فالقول قول الموكل عند أبي حنيفة؛ لأنه متهم لجواز أنه اشتراء نفسه، فلم ترض به نفسه، فأراد إلزامه على موكله، وعندهما: القول قول الوكيل (الدبيسي ص 29).
القاعدة: (٣١٩)

الأصل أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالًا موقوفًا

الشرح

إذا ارتدت شخص عن الإسلام فستحق القتل، وتزول أهليته عن أمواله، وقال أبو حنيفة: يزول ملكه بنفس الردة زوالًا موقوفًا على عودته أو قتله، وعندما لا يزول ملكه ما لم يقض القاضي بمحوته بدار الحرب، ويتربث على الاختلاف نتائج١، وله مسائل.

التطبيقات

١- إن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثًا لورثه عند أبي حنيفة، لأنه بنفس الردة زالت أملاكه إلى ورثه، وهو مسلم، فحصل توريث المسلمين من المسلم، والمكتسب في حال رده يكون فيه؛ لأن الردة أزالت العصمة عن دمه، فكذلك العصمة عن ماله، وعندما: المالان جمعًا لورثه؛ لأن القاضي لم يقض بمحوته بدار الحرب، فلم يُزل ملكه عنه، عند الشافعي: المالان جمعًا ليبت المال (الدربوسي ص٣٠).

٢- إذا قتل المرتد إنسانًا خطأً، وله مال اكتسبه في حال إسلامه، ومال اكتسبه في حال ردته، فتجب الدنيا عند أبي حنيفة في المال الذي اكتسبه في حال إسلامه، وفي رواية الجامع الصغير، وفي الرواية الأخرى: تجب الدنيا في المال المكتسب في حال

١ فتح الفقير ٢٣٤٠١٨.
الباب العاشر: القواعد المختلفة فيها في فروع المذهب الحنفي

ردته؟ لأن الكسب الذي كان حاصلاً في حال إسلامه زال عنه بنفس الردة بنوع زوال، وعندما يجب في المالين جميعاً، لأن حقه باق على ملكه، ما لم يقض القاضي بلحقوقة بدار الحرب (الدبوسي ص 31).

3- إن عقود المرتد مؤفقة عند أبي حنيفة؛ لأنه زال ملكه بنفس الرادة زوالاً مؤففاً مؤفقت عقوده بحسب توقف ملكه، وعندما لا تتوقف، لأن ملكه لم يزل، ما لم يقض القاضي بلحقوقة بدار الحرب (الدبوسي ص 31).
الأساليب أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من الدين، فإذا ازدحمت في العين، وضاءت عن إيفائها، قسمت العين على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بالعين قسمت بينهم عن طريق المنازعة.

التفصيل
إن الدين والحقوق تتعلق بالذمة، ولا تتعلق بالأعيان التي يملكها المدين، فإذا حكم القاضي مثالاً بالوفاء، فتتعلق بالعين، فإذا ازدحمت الدين في العين، بأن كانت الدين أكثر من قيمة العين، وضاءت العين على الإيفاء، فتقسم العين على طريق المحاصصة والعمل بحسب نسبة الدين لبعضها، ولكن إذا تعلقت الحقوق بالعين، وازدحمت فتقسم عن طريق المنازعة عند أبي حنيفة، وعندما فيها تفصيل فإن كل عين تضلاع عن الحقوق نظر فيها، فما كان منها لوانفرد صاحبه لا يتحقق العين كلها، فإن العين تقسم عن طريق المنازعة كرأي الإمام، وما كان منها لوانفرد صاحبه استحقاق الكل، وإنما ينقضه انضمام غيره إليه فإنه يقسم عن طريق العول (1)، وفيه مسائل.

التطبيقات
1- إذا كانت دار واحدة في يد رجل، ويدي آخر كلها، ويديي ثالث نصفها،

(1) تأسيس النظر ص.30، وانظر أحكام ميراث المرتدين في: الفراض والموروث والوصايا ص.90.
وأقاما جمعاً البينة، فإنها تقسم بينهما عن طريق المنازعة عند أبي حنيفة، وتقسم أربعاً؛ لأن النصف متزاح فيه يقسم بينهما، والنصف الآخر غير متزاح عليه فيسلم لصاحب البينة الأولى، فتأخذ ثلاثة أرباع، وعندما تقسم بينهما على طريق العول أثلياناً (الدبosi ص٤٣).

٢ - إذا أوصى رجل بسيف لرجل، وأوصى بنصف السيف لرجل آخر، والسيف يخرج من الثالث، فإنه يقسم بينهما أثلياناً عن طريق العول عند أبي حنيفة، وعندما أربعاً على طريق المنازعة (الدبosi ص٣٥).

٣ - إذا اجتمعت الوصايا في المال، وكانت أكثر من الثالث، فأجائز الورثة، فإن المال يقسم على طريق العول عند أبي حنيفة، وعندما على طريق المنازعة، مثل إذا أوصى الرجل لرجل بكل ماله، ولآخر بنصف ماله، فأجائز الورثة، قسم المال بينهما على طريق العول عند أبي حنيفة، وعندما على طريق المنازعة١ (الدبosi ص٣٥).

١) نكمية فتح القدر ٧/٣٢٧، ٨/٣٦٧.
القاعدة: [211]

الأصل أن لكل من لا يقدر بنفسه، فوسع غيره، لا يكون وسعاً له.

التوضيح
إن التكاليف الشرعية تكون بحسب قدرة الإنسان ووسعه، ولا يكلف بما لا يقدر عليه، أو أكثر من وسعه، فإن كان عاجزاً بنفسه، وقادرًا بغيره، فلا يكلف به، ولا يكون وسعاً له عند أبي حنيفة، وعندما إذا استطاع عن طريق غيره كلف به (1)، وفي ذلك مسائل.

التطبيقات
1- إن المريض إذا لم يقدر على أن يحول وجهه للقبلة بنفسه، وهناك من يحول وجهه إلى القبلة، ففصل ولم يحول وجهه إلى القبلة، جازت صلاته عند أبي حنيفة، وعندما لا تجوز، لأن وسع غيره يكون وسعاً له (2) (الدبوسي ص 37).

2- إذا كان المريض على فراش نحس، وهناك فراش ظاهر، وهناك من يحوله، ففصل على مكانه، جاز عند أبي حنيفة، وعندما لا يجوز (3) (الدبوسي ص 37).

(1) تكملة فتح القدر 8/277/8.
(2) تأسيس النظر ص 37.
(3) فتح القدر 1/189.
3- إذا كان المريض لا يقدر أن يتوضأ بنفسه، وهناك من يوضئه، وصل في مكانه ولم يتوضأ جاز عنده، وعندما لا يجوز، وكذا الأعمى إذا لم يقدر على السعي بنفسه إلى الجمعة، وهناك من يقوده، لا تكون الجمعة فرضاً عليه عند أبي حنيفة، وعندما الجمعة فرض عليه؛ لأن وسع غيره يكون وسعاً له (الدبوسي ص37).
الأصل أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة

الوضيح
إن الصلاة لها أفعال لتصح، فإنما فساد أفعال الصلاة كالقراءة، فهذا لا يؤدي إلى فساد التحرير في الصلاة، فتبقي المباشرة صحيحة، ووجب القضاء كاملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر تفسد الحزمة، ويقضى الأولين فقط، وفيه مسائل.

التطبيقات

1- إذا قرأ المصل المكلف في إحدى الركعتين الأولتين، وقرأ في إحدى الآخرين في التطوع، وجب عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقي فصحت المباشرة في الآخرين، فلما صحت المباشرة وجب عليه القضاء لما حصل من فساد، وعند محمد وزفر يجب عليه قضاء الركعتين الأولتين، ولا يجب عليه قضاء الآخرين، لأن الحرمة قد فسدت بفساد الأفعال (1) (الدبيسي ص 38).

2- لو ترك المصل القراءة في الأولتين، وقرأ في الآخرين، فذلك جائز، لأن التحرير باق، فصح بناء الآخرين على الأولين، وعند محمد وزفر الأخريان غير جائزين (2) (الدبيسي ص 38).

(1) تأسيس النظر ص 38.
(2) فتح القدير 1/227.
(3) المرجع السابق.
3- إذا كان الإمام في الجمعة، فخرج الوقت قبل فراغها بعدما قعد مقدار الشهاد، ثم فقهه، فلا وضوء عليه، لأن القهقه التي تنقض الوضوء يجب أن تكون في الصلاة، وقيل: هذا قول محمد، وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف لزمه الوضوء لصلاة أخرى (1) (الدبوسي ص 38).

(1) المرجع السابق.
القاعدة: [323]

الأصل أن لكل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف ولا ترداد إلا إذا اختلفا في البدن كالعناق.

التوضيح

إذا اختلف التعاقدان في أحكام العقد، فإنهما يتناقلان، ويتراضان مما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اختلف المتبايعان، والسلمة قائمة، ولا بيئة لأحدهما تناقلها، ويتراضان"، لكن إن امتنع العقد عن الفسخ بالإقالة، فيمنع التحالف والتراد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعبد محمد يتحالفان ويتراضان.

القيمة: (1)، وفيه مسائل.

التطبيقات

1 - إن هلاك العقود عليه يمنع الفسخ، فيمتنع التحالف والتراد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة، وعبد محمد يتحالفان ويتراضان.

2 - من اشتري جارية فازدادت قيمتها عند المشتري، أو ولدت ولداً، ثم اختلف.

(1) فتح القدر 2/274.

(2) هذا الحديث يذكره الفقهاء في كتب كالمغني 4/144، مجمع الأثرب 2/23، ونكمية فتح القدر /184، الذي اختلف /490، خا، والراجعي: إنه لا ذكر له في شيء من كتب الحديث.

(التصنيف الحبير 3/31، 105/4).
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

مع البائع في الثمن، فلا يتحالفان ولا يترادان عند أبي حنيفة، وابن يوسف، لأنه يمنع الفسخ في هذه الحالة، وعند محمد يتحالفان (الدبوسي ص 38).

3- لو أشترى عبدين فهلك أحدهما في يده، ثم اختلفا في الثمن، إنهما لا يتحالفان فيها إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الهاك شيئاً عند أبي حنيفة، لأن هناك بعض المبيع يمنع فيه الإقالة، وبذلك ي يوسف يتحالفان في حصة الحي، وعند محمد يتحالفان فيها، ويرد الحي وقيمة الهاك إذا تخلفاً (الدبوسي ص 39).
القاعدة: [٣٢٤]

الأصل أن لكل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره، ولا يتصل إلى القضاء إلا به، فالعدالة من شره، وليس العدد من شره.

التدليل:

الأصل في الشهادة أمام القاضي أن تكون من اثنين، فإذا قضى القاضي بغير ما، ولا مجال فيه لغيره، يشترط في المخبر العدالة، ولا يشترط العدد، ويحكم القاضي بقول الواحد، عند أبي حنيفة وآبي يوسف، وإذا قضى بالشهادة على رجل بعنه في حادثة بينها، كان قضاء عليه بالبينة، أو بالإقرار، أو بالنكول، ولا يكون قضاوه عليه بذلك الخير، وإن كان لا يتصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخير (١)، وفيه مسائل.

التطبيق:

١- إن تركبة الواحد مقبولة عند أبي حنيفة وآبي يوسف، لأن القاضي لا يقضي بتزكية، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد لا بد أن تكون التركية من اثنين (الدبوسي ص٣٩).

٢- إن ترجمة الواحد العدل مقبولة؛ عند أبي حنيفة وآبي يوسف، لأن القاضي لا

(١) تأسيس النظر ص٣٨٢.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

يقضي بترجمته، وإذا يقضي بقول الشهود، وعند محمد لا بد أن يكون اثنين (الدبوسي ص 39).

٣- إن رسول الفاضل يجوز أن يكون واحداً عند أبي حنيفة، وعند محمد لا بد أن يكون اثنين (الدبوسي ص 39).

٤- إن شهادة القابلة على الولادة وحدها جائزة إن كانت عدلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه يحكم بثبوت النسب بالفرش، لا بشهادتها، والفرش ثابت قبل شهادتها(١٥)، ولكن من حيث أنا نعلم أن الولادة بقوتها جعلنا العدالة من صفتها، ومن حيث أنه لا يتعلق الحكم بشهادتها لم يشترط العدد، وليس كالشهاده في حق الإحسان، لأن تلك الشهادة على أحكام تعين في الشهود عليه يقضي بها القاضي، وهو كونه مسلماً، أو كونه حراً، وهذه من الأحكام التي يحتاج القاضي إلى القضاء بها، فلا بد من العدد، وتابعهما محمد في هذه المسألة(١٦).

(١) تأسيس النظر ص 39، فتح القدر ١/٥٠٧.
(٢) فتح القدر ٣/٣٠٦، ٣٠٧.
(٣) أنظر تفصيل شهادة النساء منفردات، والقصص فيها في وسائل الإيضاحات ١/٢٠٧، ٢١١، والمراجع المشار إليها في المواصف عن الحنفي (فتح القدر ٦/٨، والمختار ٦/٤٤، البحر الراضي ٦/٦١،
القاعدة: (235)

الأصل أن جل عصير استخرج بالماء فطبق أوقى طبخة، فالقليل منه غير السكر حلال.

التفصيل
يرى الحنفية أن الخمرة المحمرة بقليلها وكثيرها هي المستخرجة من العنب، أما ما استخرج من غير العنب، فلا يحرم إلا إذا أسرك، ووجد له "هد السكر".
وإن عصير العنب إذا طبخ طبخًا كاملاً، وكان القليل منه غير مسكر فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأخير، كالدبس والربيع المصنوع من العنب والزبيب (1)، وفيه مسائل.

التطبيقات
1- إن تقض الزبيب، ونبذ النمر إذا طبخ أدنى طبخ جاز شربهما للتنداوي ولاستمرارة الطعام عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأخير، وعند محمد لا يجل شره إذا اشتد للتنداوي واستمرارة الطعام (الدبيس ص 410).
2- إن عصير العنب إذا طبخ، وذهب ثلثاه، وقي ثلثه، أو ذهب ثلثه، ثم صب عليه الماء، ثم أغلي بالنار أو لم يغل، وافتقي بالنار الأولى، ثم اشتد، جاز شربه للتنداوي واستمرارة الطعام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجل شره (الدبيس ص 410).
3- إن قشور العنب بعد سيلان عصيرها إذا رش عليها الماء بعد استخراج عصيرها بالماء، وطيب بالنار، ثم ترك حتى اشتد وغلّ، فإن القليل غير المسكر حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعبد محمد حرام كله (الدبوسي ص 40).
القاعدة: (٣٢٦)

الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمته،
وعند الطرفين يصح

التفصيل
إن كثيرًا من الأشياء تتضمن أمورًا تدخل فيها، فإذا لم يصح الأصل فلا يصح الفرع الذي يدخل في الأصل ضمّاً عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يثبت ما في ضمته، وإن لم يصح، وقال محمد في أكثر هذه المسائل كقول أبي حنيفة(١)، وعلى هذا مسألة.

التطبيق
١- إذا أودع الرجل صبيًا عجوراً عليه مالًا، فاستهلك الصبي، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة محمد؛ لأنه صبح تسلط الصبي على الإثاث، وإن لم يصح به عقد الوديعة، وعند أبي يوسف يضمّ؛ لأن التسلط لو صح يصح في ضمن عقد الوديعة، والعقد لا يصح، فلا يصح ما في ضمته وهو التسلط على الاحتلاك، فيكون الصبي معدناً فيضمن.

وذلك لو باغ من الصبي المخمور عليه مالًا، وسلمه إليه، واستهلك الصبي، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة محمد، وعند أبي يوسف يضمّ، وكذلك الاختلاف لو

(١) تأسيس النظر ص٤٠، فتح القدر ١٥٤٨ وما بعدها، ٣٣٩.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

أ propor صيّبا محجراً عليه ألف درهم، فاستهلكها، فلا يضمن عندهم، ويضمن عنه (1) (الدبوسي ص 40).

2- لو زوج امرأة في السر على ألف درهم، وفي العلانية على ألفي درهم، فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال; لأن تسمية العلانية لو صحت لصحبت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني لم يصح، فلا يصح ما في ضمته، وعند أبي حنيفة ومحمد المهر المهر العلانية، فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر والثاني ريبة وسمعه، وعند ابن أبي ليلى المهر مهر العلانية على كل حال (2) (الدبوسي ص 41).

3- إذا مات رجل، وترك سيارة، فإيا رجلان، وأدعى كل منهما أن الميت رهن هذه السيارة عزده، وأقاما البيينة، فلا تقبل شهادتهما، ولا تباع السيارة في دينهما عند أبي يوسف؛ لأن البيع في اللذين لو ثبت في ضمن عقد الرهن، وعند الرهن لا يثبت في المشاع، فلا يثبت ما في ضمته، وعند أبي حنيفة وendum تباع (3) (الدبوسي ص 41).

4- لو أن رجلاً جاء إلى امرأة، وقال لها: إن زوجك طلّقك، وأرسلني إليها، وأمرني أن أزوجها منه، فزواجها منه، وضمن لها المهر، ثم جاء الزوج وأنكر التوكيل والطلاق، فبضمن التوكيل لها نصف المهر في قول أبي يوسف الأخير وقول زفر، وعلى قول أبي يوسف الأول لا يضمن لها شيئاً، لأنه لو وجب الضمان لوجب في ضمن عقد النكاح، والنكاح لم يصح فلم يصح ما في ضمته (الدبوسي ص 41).

5- إذا باع درهماً بدرهتين في دار الحرب، لم تقع للإباحة عند أبي يوسف؛ لأنها لو وقعت لوقعت في ضمن العقد، والعقد لم يثبت فلم يثبت ما في ضمته، وعند أبي حنيفة ومحمد تقع للإباحة (الدبوسي ص 41).

(1) فتح الفقيه 8/382، 383
(2) فتح الفقيه 2/444
(3) فتح الفقيه 6/278، 280 وما بعدها.
6 - إذا زاد في مفعول الصرف، أو حط منه شيئاً، صح ذلك، وفسد العقد عند أبي حنينة محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل العقد؛ لأنه لا يثبت الزيادة، ولا يبطل العقد الذي كان بطلانه لأجله (الدبوسي ص 41).

7 - لو أصطلح الرجلان، فقالا لرجل ذمي: إن أسلمت فأتت الحكم بيننا، فأسلم، لم يكن حكماً عند أبي يوسف، لأن التحكيم ثبت في ضم الصلح، وتعليق الصلح في مثل هذا الحخطر لا يجوز، فلا يجوز ما في ضمه، وعند محمد يجوز التحكيم وإن لم يجز ما في ضمه، ولم يظهر قول لأبي حنينة في مثل هذه المسألة، وقال: إن قوله مع قول محمد (الدبوسي ص 42).

8 - لو زاد المسلم إليه في السلم لم يجز هذه الزيادة، وبرد المسلم إليه بإزاء تلك الزيادة من رأس المال عند أبي حنينة، وعند أبي يوسف لا يرد، لأن حكم الرد يثبت ضمناً لصحة الزيادة، والزيادة لم تصح، فلم يصح ما في ضمه، وتابعه محمد في هذه المسألة (الدبوسي ص 42).

9 - إذا اشترى الرجل مكتباً بألف درهم، ثم زاد المشتري أرطالاً من خمر، فسدد البيع عند أبي حنينة، وعند أبي يوسف لا يفسد، لأنه لو فسد لفسد ضمماً لصحة الزيادة، وهذه الزيادة لم تصح، فلا يصح ما في ضمها، ووافقه محمد في هذه المسألة (الدبوسي ص 42).

10 - إذا أدعى نسب من لا يولد له، وهو عبده، عتق عليه عند أبي حنينة، وعند أبي يوسف لا يعتق، لأنه لو عتق إذا يعتق ضمماً لثور النسب، والنسب لا يثبت، فلا يثبت ما هو ضمن له، وتابعه محمد في هذه المسألة (الدبوسي ص 42).
الباب العاشر: التواعيد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

الفئة: [277]

الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفارة فيها

التوبيخ

تنعقد اليمين بالحرف بالله تعالى على معلوم عليه كالطعام والقيام والسفر وغيره، فإن لم يذكر الحلف معقوداً عليه فلا تنعقد اليمين، وبالتالي فلا كفارة لها، عند أبي حنيفة، لأن العقد صفة فلا بد للصفة من الموصوف، و عند أبي يوسف تنعقد اليمين، وإن كان المعقود عليه فائداً كالطعام قد أكل سابقاً، وفيه مسائل.

التطبيقات

1- من حلف لشيء الماء الذي في هذا الكور، وهو لا يعلم أنه لا ماء فيه، فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه الكفارة (الدبوسي ص242).

2- إن من حلف ليقتلن فلاناً، وفلا ميت وهو لا يعلم بموته، فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، و عند أبو يوسف على الكفارة (الدبوسي ص242).

3- من حلف لشيء الماء الذي في الكور اليوم، فانصب الماء قبل غروب الشمس، فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، لأن اليمين تؤكد بآخر الوقت، وقد

(1) فتح القدير 228/8/3 وما بعدها.
 جاء آخر الوقت والعقود عليه فانت معدوم، فلم يتؤكد اليمين فلا كفارة عليه، وعند
أبو يوسف عليه الكفارة عند مضي اليوم (الدبوسي ص 42).

4 - قال أبو حنيفة وعمر وأبو يوسف لا كفارة في اليمين الغموس، لأنها لم
تنعقد، إذا لو انعقدت لتأتي فيها الأخلال، وإذا لم يترتب فيها بر، فلا حنث
لاستحالة الأخلال، وإذا استحال الأخلال استحال أن يوصف بالانعقاد (1)
(الدبوسي ص 43).
القاعدة: (328)

الأصل أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد

الشرح
قد يشترط التعاقدان شروطاً بعد انتهاء العقد، فتعتبر كأنها موجودة في العقد، وتلحق به عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد لا تجعل كالموجودة في العقد (1)، وفيه مسائل.

التطبيقات
1- إذا أسلم في كر حنطة وسطًا، فجاء بوجود منها في الصفة، وقال: خذ هذه، وأعطني درهماً، أو جاء بأردأ منه في الصفة، وقال: خذ هذا وأطرح درهماً، جاز عند أبي يوسف، ويلحق هذا الشرط بأصل العقد، فيجعل كأن العقد وقع في الابتداء على هذا، وقال أبو حنيفة ومحمد: لم يجز ذلك في ظاهر الرواية (الدبوسي ص 43).

وقد لو أسلم في ثوب وسط، فجاء بأردا منه في الصفة، أو أنقص منه في المقدار، وطلب عوضه جاز عنه، ولم يجز عنهما (الدبوسي ص 42).

2- إذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا، ثم فرض لها مهرًا بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنها نصف المفرض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير.

(1) فتح القدير 4/34، 13.
ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد، وفي قوله الآخر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد لها المتعة{(1) (الدبوسي ص 43)}.

3- إذا كفل عن رجل بمال، والطالب غائب، فبلغه الخبر، فأجاز الكفالة، جاز عند أبي يوسف، ويجعل الإجازة في الابتداء كالخطاب في الاختفاء{(2)}, وكذلك لو قالت المرأة: زوجت نفسي من فلان وهو غائب، فبلغه الخبر فأجاز، جاز عند أبي يوسف، ويجعل الإجازة عند الابتداء كالاختفاء في الاختفاء، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز في المسألتين جميعاً إذا لم يكن ثمة مخاطب عن الغائب (الدبوسي ص 43).

---

(1) تأسيس النظر ص 43.
(2) فتح القدر 2/ 442.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المعه الحفري

القاعدة: (229)

الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره،
وإن كان له حكم نفسه بانفراده

التفصيل

إن بعض الأمور لها أحكام خاصة عند انفرادها، وقد تصير تابعاً لغيرها في حالات، عند أبي يوسف، وعند محمد إذا كان له حكم نفسه فلا يصير تابعاً لغيره، وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذا الأصل (1)، وعلى هذا مسأل.

التطبيقات

1- إذا ورثت الجدة من وجهين تبت إحدى الجهتين الأخرى عند أبي يوسف، وعند محمد وزفر لا تصير تابعاً، وترث من الحالين جميعاً (2) (الدبوسي ص. 44).

2- إذا فتح الرجل شاة، وقطع بعض العروق وترك البعض، فلا يجوز أكملها عند محمد ما لم يقطع من كل عرق أكثره؛ لأن كل عرق يقوم بنفسه فلا يصير تابعاً لغيره، وعند أبي يوسف إذا قطع الخلقوم والمريء وأحد الوذجين جاز إلا فلا، لأن الوذجين هما من جنس واحد، فجاز أن يصير أحدهما تابعاً للأخر، وعند أبو حنيفة إذا قطع الثلاثة، أي ثلاثة كان كني (الدبوسي ص. 44).

(1) فتح القدير 417/5.
(2) تأسيس النظر ص. 44.
3- إذا أوجب الرجل المشي على نفسه ليثبت الله الحرام، ثم حج من عامة ذلك حجة الإسلام، سقط ما وجب إيجابه عند أبي يوسف، وعند محمد لا يسقط؛ لأن إيجاب الرجل يقوم بنفسه، فلا تصير تبعاً لغيره (الدبوسي ص 44).

4- إذا ملك المسلم ثمانين من الغنم، فهلك منها أربعون بعد الحول، فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاة؛ لأن عندما الزكاة في النصاب دون العفو، وليس كل واحد من الأربعين أصلاً، وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة شانعًا، لأن كل واحد من الأربعين تصير أصلاً نفسها، فلا تصير تبعاً لغيرها، فوجب الشاة في الكل، فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقط بقدره، فبقي عليه نصف شاة (الدبوسي ص 44).

5- إذا ملك المسلم ثمانين من الغنم، فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف في إحدى الأربعين شاة، وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة؛ لأن كل واحدة من الأربعين تقوم بنفسها فلا تصير تبعاً، بدلاً قوله تعالى: (إن أحدى أبنائك هتان) (القصص: 28/27) (الدبوسي ص 44).

6- إن الهجر يدخل في الدية في مسألة الإفشاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يدخل، لأن كل واحد منهم له حكم نفسه، فلا يصير تابعًا لغيره، فلا يدخل فيه (الدبوسي ص 45).

7- إن الحف إذا أصابته غناية متجسة فجفت، ثم حكها بالأرض، طهرت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تطهر، ولا تصير البلة تابعة للجمودة؛ لأنها لو انفردت لا يجوز المسح بالأرض، فكذلك إذا كانت مع غيرها (الدبوسي ص 45).

8- إذا قرأ آية سجدة في ركعتين في صلاة واحدة لا يلزمه عند أبي يوسف إلا سجدة واحدة، وعند محمد يلزمه لكل مرة سجدة؛ لأن السجدة من موجب التلاوة، والتلاوة في إحدى الركعتين لا تقوم مقام الأخرى (الدبوسي ص 45).

(1) فتح القدر/1، 380، 383.
9 - إذا أطعم في كفارة ظهارين ستين مسكيناً، كل مسكي صاعاً واحداً في يوم واحد، فيجزيه عن إحداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجيزه عن الكفارة جميعاً؛ لأن كل كفارة من الكفارات تقوم بنفسها، فتستقل بذاتها، فلا تصير تابعة لغيرها، كما لو كانت من جنسين مختلفين، وكذلك في كفارة يمينين لو أطعم عشرة مسكيين كل مسكي صاعاً في يوم واحد، فهو على هذا الاختلاف (الدبيسي ص 45).

10 - إن إقامة الجمعية بمن تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تجوز؛ لأن مني تقوم بنفسها فلا تصير تابعة لكتة (الدبيسي ص 46).

11 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، فلا يقع شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتقع واحدة عند محمد، لأنها تقوم بنفسها فاعتنى حكمها بنفسها، وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلثاً أو لا شيء، فهو على هذا الحال (الدبيسي ص 46).

12 - لو حلف الرجل ألا ينام على هذا الفراش، فبسط فوقه ظهاراً آخر، ثم نام عليه، حلت عند أبي يوسف، وعند محمد لا يحدث؛ لأن الأعلى يقوم بنفسه فلا يصير تابعاً للأسفل، فلا يكون ناظماً على الفراش المخلوف عليه، فلا يبحث (الدبيسي ص 46).

13 - إذا باع رجلان من رجل شيئاً، ثم مات أحد البائعين، والآخر وارثه، ثم إن المشتري وجد به عيباً، فأراد أن يرده على الحي، فأنكر الحي أن يكون به عيب، فأراد استحلفه، حلف يميناً واحدة على البناء، ويكفيه ذلك عند أبي يوسف، وعند محمد يحلف على النصف الذي باعه على البناء، وفي النصف الآخر على العلم؛ لأنهما قاطعان بأنفسهما، وحكمهما مختلف، فاعتنى كل واحد منهما على حدة (الدبيسي ص 46).

14 - إذا أجنبت المرأة، ثم حاضت، وظهرت واغسلت، فيكون الفعل من
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

الأول عند أبي يوسف، وعند محمد يكون منهما جميعاً؛ لأن كل واحد منهما يقوم بنفسه فاعتبر كل واحد منهما محاله.

وفائدة هذه المسألة تظهر في اليهود، فلو حلفت أن لا تغسل من هذه الجناية، ثم حاضست واغسلت بعد الأحرام، فتحت عند أبي يوسف، ولا تحت عند محمد (الدبوسي ص.46).

١٥- إذا قتل أحد الأسبرين صاحبه في دار الحرب فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وأي يوسف إلا الكفارة؛ لأنه يعفهم، فصار كواحد من أهل دار الحرب، وعند محمد نجى عليه الدين؛ لأن له حكمه بنفسه فاعتبر حكمه على حدة (الدبوسي ص.46).

١٦- لو وجد قتل في محله، فقال أهل المحل فقلاً، فيجعلون بسم الله ما قتل، ولا يزيدون على هذا عند أي يوسف، وتدخل بين العلم في يمين البيتين، وعند محمد يقروا بالله ما قتلوا وما علمنا له قاتلًا سوى فلان، ولا تدخل إحدى اليهود في الأخرى (الدبوسي ص.47).

١٧- إذا اختلف الطالب والمطلب في رأس المال، وهو ما لا يتعدى، فأقاما جميعاً البيتين، فيقضي بسم الله واحد عند أي يوسف، لأن رأس المال من جنس واحد، ويدخل أحدهما في الآخر، وعند محمد يققى بسم الله؛ لأن كل واحدة من البيتين تثبت حكمًا بنفسها إذا انفردت، فإذا اجتمعتا اعتبرت كل واحدة منهما على حدة (الدبوسي ص.47).

١٨- إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصيف، فربيع فيها ألفاً، وصارت ألفين، ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث، وقال: اعمل فيها برأيك، فخلط المضاربة خمس مئة من الألف الثانية بالألف الأولى ورجلها، ثم هلك منها شيء، فعند أي يوسف يكون الهلاك من الربح؛ لأن العقد من جنس واحد، والمال لواحد، فصار المال الثاني تابعًا لماله الأول، وعند محمد الهلاك من ربع المال الأول ومن رأس المال الثاني، لأن كل واحد من العقدين يقوم بنفسه فلم يصر تابعًا لغيره.
فيصير حكم كل واحد منهما على حدة، كما لو دفع إلى رجلين (الدبوسي ص 47).

19- لو خلط عشة أرطال من لين امرأة، ورطلاً من لين أخرى، فأرضع بذلك صبي، فقال أبو يوسف: تحرم صاحبة العشرة، وصار الرجل تابعًا للعشرة، وقال محمد: تحرمان معًا؛ لأن كل واحدة منهما لو انفرد كان له حكمه بنفسه، فإذا اجتمعا ليبن أحدهما تابعًا لصاحبه (الدبوسي ص 47).

20- إذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق وعبد حر، فعند أبي يوسف يتعلق الأمر أنجبًا بالزوج، لأنه عطف العنق على الطلاق فيتبعه في حكمه، عند محمد يقع العنق في الحال؛ لأنه يقوم بنفسه، فلا ضرورة في تعليقه بالزوج، فاعتبر حكم كل واحد منهما على حدة، وليس كالطلاق؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فيتعلق بالشرط (الدبوسي ص 47).
الأصل أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد

التوضيح

إذا كان العقد موقوفاً فلا تنفيذ لأثاره، وتبقى كما كانت قبل العقد، فإذا طرأ عارض يتعلق بالعقد قبل تمامه وإقراره فيكون كالموجود لدى العقد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يجعل العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد، كمن تزوّج امرأة بغير إذنها، فاعتبرتها عدة قبل الإجازة، ارفع العقد عند أبي حنيفة ولا تعمل الإجازة(1)، وعلى هذا مسائل.

التطبيقات

1- إن الوكيل بالبيع إذا باع بمثابة ألفين، فالوكيل بالخيار عند أبي حنيفة؛ لأنه يملك استنف العقد في هذه الحالة، وعند أبي يوسف إذا مضت مدة الخيار تم البيع ولا يجعل العارض كالموجود لدى العقد، وإن أجاز ذلك قصداً منه لم يجز، وعند محمد ينسخ العقد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد (الدوسري ص.48).

2- إذا باع مال ولده الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأدرك الابن قبل ثلاثة أيام، فالإجازة للابن الذي بلغ عند محمد، ويجعل العارض كالموجود لدى العقد.

(1) فتح القدر 1/380، 382.
فصار كأنه باع ملك ولد بالغ، فيوقف على إجازته، وكذلك هذه، وعند أبي يوسف يسقط خيار الأب، ويتم البيع، لأنه سقطت ولايته، فأشبه موت الأب (الدبوعي ص 48).

3- إذا بلغ الصبي، وقد باع له الوصي شيئاً، أو اشترى له شيئاً، وشرط فيه الخيار، فيتم البيع وبطل الخيار عند أبي يوسف، وعند ابن سماعة لا يملك الوصي إجازة البيع إلا برضاء البيتم بعد بلوغه، وله نقض البيع إذا لم يرض به، ولو مات الصبي فنافذ الخيار للوصي، وينفد بيته لمضي المدة قبل البلوغ وبدءه، وفي رواية عن محمد أن الصبي إذا بلغ في مدة الخيار لم يجز البيع لمضي المدة ما لم يجز، مثل من باع مال غيره بغير أمره، وشرط الخيار فيه، لم يجز ذلك العقد لمضي المدة ما لم يجز البيع المالك، وهذه الرواية توافق رواية الجامع الكبير في الأب إذا باع مال ولده الصغير بشرط الخيار، فأدرك اللين فلا بد من إجازة الولد (الدبوعي ص 84).

4- إذا أشترى الرجل عصيراً، فصار خراً قبل القبض، انقضى البيع، وقيل بأن هذا قول محمد، وروى عن أبي يوسف أن البيع لا يبطل (الدبوعي ص 49).

5- إذا باع شيئاً بشرط الخيار، فهلك بعده، والبيع مما يتفاوت، انقضى البيع في البالي عند محمد؛ لأنه لو جاز البيع في البالي لتتعلق بإجازته تملك ما بقي بحصوله من الثمن مجهولة، ولا يجوز تملكه بثمن مجهول، وجعل كأنه بيع في الابتداء الحصة مجهولة، وليس كما إذا كان المعقد عليه مما لا يتفاوت، فإن حصة البالي معلومة (الدبوعي ص 49).

(1) فتح القدير 8/239.
الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء

التوضيح
إذا بقي شيء من حال إلى حال فأصل أن يعطى البقاء حكم الابتداء عند محمد، وفضل أبو يوسف فقال: لا يعطي له حكم الابتداء في بعض المواضيع (1)، وله مسائل.

التطبيقات
١- إن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقيت رائحته بعد الإحرام، كره ذلك عند محمد، وجعل البقاء عليه كابتدائه، ونعهد أبو يوسف لا يكره (الدبوسي ص ٥٠).

٢- إذا قال الرجل لامرأته: إذا جامعتك فأنتم طالق، فجامعها، فقال أبو يوسف: إذا أولج وضع الطلاق، فإن أخرج ثم أولج صار مراجعا، وقال محمد: إذا أولج وملك هنئة على ذلك صار مراجعا، فجعل البقاء عليه كابتدائه، ونعهد أبو يوسف لا يصير مراجعا إلا أن يتحي عنها، وكذلك إذا قال لامرأته: إن لستك فأنتم طالق، فلمسها، فإذا رفع يده عنها وأعادها ثانية صار مراجعا عند أبو يوسف، ونعهد محمد إذا لمسها وملك هنئة فلم يرفع يده صار مراجعا (الدبوسي ص ٥٠).

(1) تأسيس النظر ص ٤٩.
(2) فتح القدر ١٣٥/٢.
3- إذا حلف الرجل لا يلبس هذا اللب فألقاه عليه إنسان وهو نائم، فقال محمد: أخذ عليه أن يبتث في يميه، فجعل البقاء على اللب كابتئه (الدبوسي ص 50).
القاعدة: (223)

الأصل أن إيجاب الحق الله تعالى في الغير يزيل ملك الملك

الوضيح

إن جعل الملك حقه في الملك الله تعالى فإن ذلك يزيل الملك عنه عند أبي يوسف، وعند محمد لا يزيله (1)، وعلى هذا مسائل.

التطبيقات

1- إذا أتخذ المشتري الدار التي اشتراها مسجداً، ثم جاء الشفع فيله أن ينقص المسجد بالشفعة عند محمد، وفي رواية لأبي يوسف: ليس له أن ينقص المسجد؛ لأنه لما أتخذها مسجداً فقد زال ملكه عنها، وصارت ملكاً لله تعالى (الدبيسي ص 51).

2- إذا وجب الرجل شاة لرجل، فضحي بها، فليس للوهاب الرجوع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له أن يرجع فيها (الدبيسي ص 51).

3- إذا وجب الرجل شاة فأوجب المهوب له على نفسه أن يهدى بها لفقراء الحرم، فليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له ذلك، وكذلك لو جعلها هدي متعة أو جزاء صيد فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو كانت بقرة أو بعيراً فجعلها بدنة لله تعالى، فإنه يتقطع حق الرجوع فيها (الدبيسي ص 51).

4- إذا وجب لرجل دراهم، فأوجب المهوب له على نفسه أن يتصدق بها فليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له ذلك (الدبيسي ص 51).

(1) تأسيس النظر ص 51، وانظر موائع الرجوع عن الحبة في: فتح القدير 129/7.
الباب العاشر: القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

5- إذا كانت له شاة، فأوجب على نفسه أن يبدي بها لفقراء الحرم، جاز له بيعها عند محمد، وروي عن أبي يوسف أنه ليس له أن يبيعها، لأنه أوجب الله تعالى حقاً فيها، فصارت في الحكم كأنها زائدة عن ملكه (الدبوسي ص 51).

6- إذا خرب المسجد، ولم يبق له أهل، فلا يعود ميراثاً عند أبي يوسف، وعند محمد يعود ميراثاً (الدبوسي ص 51).

7- إذا قال الرجل لرجل: داري هذه موقوفة، ولم يبر على هذا، صارت وقفاً عند أبي يوسف، وشبهه بالعتق، وعند محمد لا تصير وقفاً (الدبوسي ص 51).

(1) فتح القدر ١٨٧٨/٤٨٧.
إلى هنا ننتهي من القواعد المختلف فيها عند الحنفية، وسبق بيان مثل ذلك في المذهب المالكي، والشافعي، والحنبي، ولناهض ما بلي:
1- تظهر ميزة كل مذهب من خلال مسائله، وقواعده، وفروعه، وتعليمه، كما يظهر الفكر الذي يحمله أهله وعلماؤه، والاهتمام الذي يولونه في العبادات أو المعاملات، وفي السعة والانفتاح، وفي المرونة، والتطبيق.
2- تبين القواعد المذكورة في المذاهب حقيقة النهج الفقهى في احترام الأمة والعلماء بعضهم لبعض، وفتح المجال أمام الاجتماع، وإبداء الرأى، والاختلاف، وسعة الأفق، وعدم الحجر على الفكر والتفكر والاجتهاد، مما يكشف حقيقة التعصب والتعصب، وأنهم أنصار علماء، بل أقل من ذلك، وأن باب الحوار والجدال والمناقشة مفتوح على مصور، ويرحب بكل علم ومفكر ما دام له رأي ودليل عليه.
3- إن دراسة القواعد الفقهية تؤكد ما ذكرناه في الباب التمهيدي في أهمية القواعد وقواعدها في تكوين الملكة الفقهية للباحث والدارس، وتعطي ثروة فقهية زاخرة، وتحقيق جانبياً من الفقه المقارن في أصوله ومناهجه وأدلهه وسياسته وفروعه.
4- تظهر سمة الفقه المقارن، ومنهجه في القواعد، وذلك بتحرير محل النزاع، وبيان المسائل والأحكام المتفق عليها، ثم بيان الأحكام والمسائل المتفق عليها، وتحديد سبب الخلاف ومنشئه وتعليمه.
خاتمة

هذا عرض موجز لأهم القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، مع توضيح القاعدة، وبيان بعض تطبيقاتها من الفروع الفقهية، وذكر المستحقيات التي وجدت، مع تصحيحها بالقواعد الفقهية، والتبيينات التي يستفيد منها القارئ عامة، والطالب خاصة.

وهي مساهمة متواضعة في عرض القواعد، لتسهيل دراستها على الطلاب، وعرضها بأسلوب واضح، وليس الغاية من هذا الكتاب استعراض جميع القواعد الفقهية، واستقصاء الفروع والجزئيات، وإنما الهدف كما بُنيت في المقدمة توفير كتاب للطالب يجمع بين المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، بدلاً من أن يضطر إلى دراسة قواعد كل مذهب منفردة في كتاب خاص.

ولم نقصد استيعاب القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، وإنما ذكرنا المهم منها، وكثير من هذه القواعد متفق عليها بين المذاهب، حتى ما ورد أنه خاص ب |_|
أهم المصادر والمراجع

1- الأشياء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن مجيء الحنفي (760 هـ) ومجاهدته (نزة النواصر) محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين (1252 هـ) - دار الفكر - دمشق - ط - 5403 هـ/1983 م.

2- الأشياء والنظائر في فروعه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ)، مطبعة عيسى الباجي الباجي - القاهرة - د. ت + مطبعة مصطفى الباجي الباجي - القاهرة - 1387 هـ/1969 م.

3- الأشياء والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ)، طبع شركة الطباعة الفنية - القاهرة - 1395 هـ/1975 م.

4- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (422 هـ) مطبعة الإرادة - تونس - د. ت.

5- الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة - بيروت - 1389 هـ/1969 م - دون دار نشر.

6- أعلام المرجعين، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (751 هـ) مكتبة الكتالوجات الأزهرية - القاهرة - 1388 هـ/1968 م.

7- إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد بن عبيد اللحجي الحضري، الطبعة الثالثة - السعودية - 1410 هـ - دون دار نشر.

8- إيضاح الممالك إلى توابع الإمام مالك، أبو العباس، أحمد بن محمد الوشري (914 هـ) تحقيق أحمد بوطار الخطابي، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرياض - 1400 هـ/1980 م.

9- بحرة العلم في طبقات التحريز والتحراز، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ)، طبع عيسى الباجي الباجي - القاهرة - 1384 هـ/1965 م.

10- تأسيس النظر، عبد الله بن عمر الدبوري الحنفي (530 هـ) مطبعة الإمام، نشر زكرى علي يوسف، القاهرة - د. ت.

11- تخريج الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الزنجاني (657 هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صاحب، طبعة جامعة دمشق - دمشق - 1382 هـ/1962 م.
12- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للرشديي (914هـ) وشرح المنهج المطبخ للمنجور (576هـ) إعداد الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرناوي، نشر دار البحث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبـ1-1423-2002م.

13- التعرفيات، لـ السيد علي بن محمد، الشريف الجرجاني الحنفي (816هـ)، طبعة مصطفى الباني الحلي - القاهرة، 1938م.

14- تقرير القواعد وتحرير الفوائد - القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (795هـ) وبأخيره فهرست تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج نصر الدين البغدادي (كتبت 1086هـ) تحقيق أيوب محمد بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ط1-1419/1998م.

15- التلخيص البسيط في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، نشر شركة الطاعة الفنية المتحدة - القاهرة - وعبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة - ط2-1384/1964م.

16- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا علي الدين بقية بن شرف النوربي (676هـ)، تصوير عن طبعة إدارة الطاعة المبنية - بيروت - د.ت.

17- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (729هـ) مع تفسير الأحذذي للمباركقري (1353هـ)، مطبعة المدينة - القاهرة - ط2-1383/1963م.

18- جامع العلماء والحكم، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، المعرفة بأبن رجب الحنفي (795هـ)، مطبعة مصطفى الباني الحلي، القاهرة - ط3-1382/1962م.

19- الجماعة لآثار القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (1761هـ) طبعة مصرية عن دار الكتب المصرية - القاهرة - د.ت.


21- الجواهر البديعة في تراجع الحنفية، عبد القادر القرشية (775هـ)، طبع حيدر آباد - الهند - 1332هـ.


24- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، طبع دار الكتب العربية - القاهرة - 1438/2017م.


26- الدرر الكامنة في أعيان الملوك الثامنة، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، مطبعة المدينة - القاهرة - 1387/2006م.

27- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس الذهبي (1051هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1424/2003م.

28- ذيل طبقات الخنابلة، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي (795هـ)، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1372/1952م.

29- سنن الترمذي = الجامع، أبو تميم، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، مطبعة المدينة - القاهرة - 1383/2013م.

30- سنن الدارمي، لا يبيه محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (555هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية - القاهرة، د.ت.

31- سنن أبي داوود، سلسلة بن الأشعث السجستاني (275هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1371/1952م.

32- السنن الكبرى = سنن البيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي (458هـ)، تصوير عن الطبعة الأولى - حيدر آباد الديك - الهند - 1355هـ.

33- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد التزويتي (273هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1372/1952م.

34- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1383/1964م.
26- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن غلبون، تصور من الطبعة الأولى - 1349هـ بالعربية - نشر دار الكتب العربي - بيروت - ط. 2.
27- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنطي (1089هـ)، طبع مكتبة القديس - القاهرة - 1350هـ.
28- شرح الكوكب المثير في أصول الفقه، محمد بن أحمد، ابن التجار الفتوحى الحنطي (972هـ) - ت. الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حداد، مطبعة العتبان - الرياض - الطبعة الثانية - 1413هـ/1993م.
29- شرح المجلة، سليم رستم باز الليماني، تصور الطبعة الثالثة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. 2.
30- شرح الفوائد القاتلة، الشيخ أحمد بن محمد الزراق (1358/1938م)، دار القلم - دمشق - ط 2، 1414/1993م.
31- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) - ضبطه وشرحه الدكتور مصطفى البغاغ، نشر دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى - 1401/1981م.
32- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النسيابوري (261هـ) - بشرح النووي (176هـ)، الطبعة المصرية ومكتبة القاهرة - الطبعة الأولى - 1349/1930م.
33- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسفي (272هـ) - دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - 1401/1981م.
34- طبقات الشافعية الكبرى، ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ) - ت. الحلو والطناحي - طبع مصطفى البابي - القاهرة - 1382/1964م.
35- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، طبع دار التراث العربي - بيروت - 1970م.
36- طرق تدريس التربية الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار المعارف للطباعة - دمشق - ط. 5، 1410/1990م.

48- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الخلفاء أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (785/ه).

49- المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - 1379/ه، وطبعات أخرى.

50- فتح القدر شرح الهدایة للمرغبی (36/ه)، للكلام بن الهمام (871/ه)، مطبعة الكتبة التجارية - مصر 1376/ه، وبسعته العمارة شرح الهدایة، محمد بن محمد البصري (786/ه).

51- وحاشية سعد الله بن عيسى الجلی (945/ه).

52- الفروع، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرآني المالكي (484/ه)، مطبعة إحياء الكتب العربية - مصر 1345/ه.

53- الفقه المالكي في توجيه الجديد، الدكتور محمد بشير الثقافة، دار القلم - دمشق - ج 1، ط 5، ج 1411/ه - 1999م.

54- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاشي، مطبعة إدارة المعارف - الرباط - 1345/ه، وفاس 1345/ه.

55- الفوائد البيئة في تراجم الحنفیة، أبو الحسنات محمد بن عبد الحليم الكتاني (فرغ منه سنة 1292/ه)، تصوير دار المعرفة - بيروت - د. ت.

56- القواعد الفقهية، عزت عبد الدعاس، منشورات مكتبة الغزالي - حماة - سورية - ط 2 - 95.


القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

1138

- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الرحبلي - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ط 1 - 1999 م.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الدكتور صالح بن غامر السدLAN، دار البنسبة - الرياض - ط 2 - 1420/1999 م.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن عبد الهادي الدمشقي الحنفي، جمال الدين (909هـ) تحقيق جاسم بن سليمان فهد الدوسري - دار البشائر الإسلامـية - بيروت - ط 1 - 1415/1994 هـ.
- كشف اصطلاحات الفنون، محمد علی بن علي النهاردي (1158هـ)، تصوير عن مكتبة كلكتا - الهند - 1862 هـ.
- كشف الخفا ومزيل الالتباس، إسماعيل بن محمد العجلوني (1192هـ)، طبع مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سورية - د. ت.
- كشف الظنون عن أساسي الكتب والفنون، ملا جلبي، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، طبعة إستانبول - ط 1310 - سنة 1894 هـ.
- الكليات، أبو البقاء الكوفي، أبو بوسوي الحسيني (1094/1876 م)، نشر وزارة الثقافة - دمشق - 1981 م.
- جميع الزوايا ومنع القراءات، الحافظ نور الدين علي بن أي بكر الهيمائي (780هـ)، مطبعة القديسي - القاهرة - 1352 هـ.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (776هـ)، طبع مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية - د. ت.
71- المجموع المذهب في فوائد المذهب، للحافظ خليل بن كيكلدي العلاني الشافعي (1781)، تحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، نشر وزارة الأوقاف - الكويت - 1414ه/1994م.

72- المدخل إلى مذهب أحمد بن عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران (1346ه)، إدارة الطباعة المبرية - مصر - د. ت.

73- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني، نشر جامعة دمشق - دمشق - د. ت.

74- المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي - الدكتور الشيخ مصطفى الشهبي، مطبعة دار التأليف - مصر - 1379ه/1960م.

75- المدخل الفقهي العام، الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مطبوع ألف باء الأدب - دمشق - 1387ه/1968م.

76- مسألة المجلة، يوسف آصف (1938م)، المطبعة العمومية - مصر - 1941م.

77- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (405ه)، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن - الهند - 1335ه.

78- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (242ه)، تصوير المكتب الإسلامي بدمشق عن الطبعة المينية بالقاهرة - 1313ه.

79- المصاحب النثير، أحمد بن محمد بن علي المصري الفيرومي (777ه)، المطبعة الأميرية - القاهرة - 1362ه.

80- مغني المحتاج، للشيخ محمد الشريبيني الخطيب (977ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلي - القاهرة - 1377ه/1958م.

81- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراğı الأصبهاني (503ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلي - القاهرة - 1381ه/1962م.

82- مقالات الكويت، الشيخ محمد زايد الكويتي طبع مكتبة التراث - حلب، د.ت.

83- المثير في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794ه)، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف - الكويت - ط2 - 1405ه/1985م.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

84- المهذب في فقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (764هـ) تحقيط الدكتور محمد الزحلبي، دار القلم - دمشق - 1412هـ/1992م.

85- الموسوعة الفقهية المسيرة، الدكتور محمد رسول قلعة جي، دار التفاس، بيروت - ط1 - 2000م/1421هـ.

86- موسوعة القواعد الفقهية، الشيخ الدكتور محمد صديق بن أحمد البورنبو، أبو الخالث الغزي، طبع مكتبة التربية - الرياض - ط2 - 1418هـ/1998م.

87- نصب الراية لأحاديث الهدية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (772هـ)، الطبعة الأولى - مصر - 1325هـ/1938م.


89- النظريات الفقهية، الأستاذ الدكتور محمد الزحلبي، طبع دار القلم - دمشق - ط1 - 1993هـ/1414م.

90- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط5-أخيرة - 1380هـ/1960م.


92- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (1686هـ)، مطبعة السعادة - القاهرة - ط1 - 1368هـ/1948م.
الفهرس العامة

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الموضوعات

المحتوى
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين". وعلى آل وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن من الحقائق البارزة في تاريخ حضارتنا الإسلامية أن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية مكانة، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ذلك لأن الفقه الميزان المحكم الذي يزن به المسلم عمله وسلوكه، وهو حصيلة الأحكام التي خاطب الله بها عباده عن طريق قرآنه وسنة نبيه محمد.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم كتابًا جديداً، بشكل لبنة مهمة في جدار بنائها الفكرى والفقهى الشامخ وهو (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) للأستاذ الدكتور محمد الزهيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. الذي جمع فيه مولسه القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة، والتطبيقات الفقهية المتماثلة للقاعدة في المذاهب الأربعة، بلغة علمية دقيقة موثقة، تحت عن سعة اطلاع، وعمق فهم لمبادى التشريع.

وإجمالاً للفائدة رأت دار الفكر كعادتها أن تلتحق بالكتاب فهارس علمية تجعل الوصول إلى المعلومة ومسألة سهلاً ويسيراً، وتستعد على الاستفادة من الكتاب وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد اعتمدنا في هذه الفهرسة منهجًا نورده مفصلاً ليتمكن القارئ من تتبع خطوات هذا العمل والاستفادة منه الفائدة المروعة.

- يتضمن هذا العمل الفهارس التالية:
1- فهرس القواعد الفقهية.

2- الموضوعات والمسائل الفقهية. اعتمدنا في فهرستنا لموضوعات
على مصطلحات وألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدارات فقهية
أصبحت مصطلحاً تدل على مضمونها عند إطلاقها. ثم رتبناها ألقابًا على
حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى جانبها الراحلة ولو دخلت
عليها بعض الحروف الزائدة على لفعلها الأصلي، يبدأ بالخانقلي أولاً ثم ما زاد
عليه من حروف أو كلمات. فمثلًا يرد مصطلح الصلاة ثم صلاة الجمعة.

- حين يكون للمسألة الفقهية الفهرسة ارتباط بأكثر من موضوع فإننا
نفرسها في أكثر من موضع مثل - شراء وبيع أسهم الشركات من البنوك
الربية - ثم فهرستها في الشركة والربا والبنوك.
- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج تميز على النحو
التالي:

- الهمزة الممدوحة (أ) تعتبر ألفين (أَلْف) في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تُعد أَلْفًا في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على واف تُعد وَاوًا في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على نَبْرُ أو نَبَر تُعد يَاً في الترتيب.
- همزة الوصل كهمزة القطع تُعد أَلْفًا في الترتيب.

3- محتوى الكتاب
والشكر لله أولاً، أخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجو تعالى أن يفعل به
المسلمين، وأن يجعله خاصاً لوجهه الكريم. وأخرا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد وهبي سليمان
مدير قسم الدراسات والبحوث
في دار الفكر بدمشق

دمشق
2006/6/16
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>941</td>
<td>الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td>الأتباع هل يعني لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها</td>
</tr>
<tr>
<td>597</td>
<td>الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة</td>
</tr>
<tr>
<td>1011</td>
<td>إجازة الورثة، هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>الاجتهاد لا يقضى بهم</td>
</tr>
<tr>
<td>547</td>
<td>الأج والضمان لا يجمعان</td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
<td>الاحتياط في باب العبادات واجب</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان</td>
</tr>
<tr>
<td>924</td>
<td>اختلاف الأصل والحال</td>
</tr>
<tr>
<td>918</td>
<td>اختلاف المالكية في حكم النادر في نفسه، أو إجراء حكم الغالب عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td>اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
<td>الاخذ بالاحتياط في قضية العبادات واجب</td>
</tr>
<tr>
<td>642</td>
<td>أخذ الحق لا يتوقف إلا بدليل</td>
</tr>
<tr>
<td>779</td>
<td>أداء الواجب أعظم من ترك المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>إدارة الأمور في الأحكام على مقاسدها</td>
</tr>
<tr>
<td>713</td>
<td>إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

إذا اجتمع ضريران أسقط الأصغر الأكبر

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر

إذا اجتمع في الماء حقان، أحدهما قد أخذ عوضه، والآخر لم يؤخذ عوضه

إذا اجتمع العبائر والمسبح يضاف الحكم إلى المباشر

إذا اجتمعت عباداتان من جنس في وقت واحد تداخلت أفعالهما، واقتفي فيها بفعل واحد

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل

إذا بطل الخصوص فهل يبقى العموم

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمته

إذا تعارض القصد واللفظ أهواهما يقدم

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

إذا تعارضت المسألة والمفسدة قدم أرجحهما

إذا تعارضت مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما

إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل

إذا تعذر إعمال الكلام يحمل

إذا تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز

إذا حرمت الله الامتناع بشيء حرر الأعتياض عن تلك المنعفة

إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكد تعين الحمل على التأسيس

إذا دار الشيء بين الغالب والناذر فإنه يلحق بالغالب

إذا زال المانع عاد الممنوع

إذا سقط الأصل سقط الفرع

إذا ضاقت الأموات اسع
فهرس القواعد الفقهية

464 إذا فات المتبعات التابع
430 الإذن العريفي كالاذن اللفظي
789 الإرادة التي لا تطابق مقصود الشرع غير معترفة
873 استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى طهارة
326 استعمال الناس حجة يجب العمل بها
870 استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء
596 الإسقاط قبل أنجوب يكون لغوياً
746 إسقاط ما هو حق الشرع باطل
342 الإشارة المعهودة للأخر كالبيان بالقلم
833 اشتراع نفع أحد المتعاقدين في العقد يكون صحيحًا وقد يكون باطلاً
756 الاشتراع بغير مقصود إعراض عن المقصود
888 الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا
599 الأصل الاحتياط في العبادات

الأصل إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى، وإذا لم تصح يعتبر المقتضى
1093 الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام به مقصو للد
111 الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
146 الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
325 الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر
272 الأصل لا يجعل الموتى شخص واحد
325 الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر
597 الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
الأصل أن الإذن المطلوب إذا تعري عن التهمة والخيانة لا يختص
1088 بالعرف
الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطي حكم الإبتداء

الأصل أن تغير النطاق في الأحكام

الأصل أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجوب استيفاؤها من العين، فإذا ازدهرت في العين، وضاقت عن إيقائها قسمت العين على طريق العول وإذا كانت الحقوق المتعلقة بالعين قسمت بينهم عن طريق المنازلة

الأصل أن سبب التلافى متي سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان

على الملف لم يحدث الملك له

الأصل أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كال الموجود لدى العقد

الأصل أن الشيء يجوز أن يصير ثابتاً لغيره، وإن كان له حكم نفسه

بأنفراده

الأصل أن الخلف في العقد الموقف قبل تمامه كال الموجود لدى العقد

الأصل أن العقد إذا دخله فاسد قوي مجمع عليه أوجب فساده شائع في الكل

الأصل أن فساد أعمال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة

الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره، ولا يتوصل إلى القضاء إلا به، فالعدالة من شرته، وليس العدد من شرته

الأصل أن كل عصير استخرج بالماط طفي أوفي طبقة، فالقليل منه غير المسكر حالماً

الأصل أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف ولا ترافد إلا إذا اختلفا في البذن كالعتق

الأصل أن كل من لا يقدر بنفسه فويع غيره لا يكون وسعا له

الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان أنه حصل مفعولاً بإذن من

الأصل أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره
الأسهل أن لا يعتقده أهل الذمة ويبدون عليه يتركون عليه، وعندما لا يتركون

1082

الأصل أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه
1071

الأصل أن ملك المرتدين يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً
1098

الأصل أن من أخبر بخير ولصدق خبرة علامة لا يقبل قوله إلا بيان
1084

تلك العلامة فإنها يؤمر بإظهارها

الأصل أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به
1080

الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم

الأصل أن اليمن لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفارة
1110

فيها

الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمه وعند الطرفين يصح
1112

الأصل أن إيجاب الحق تعالى قبل الغير يزيل ملك المالك
1128

الأصل أنه قد يثبت الشيء بعضاً وحكمًا وإن كان يبطل قصدًا
453

الأصل براءة الذمة
138، 111

الأصل البناء قبل التكلف وعمارة الذمة
142

الأصل بقاء ما كان على ما كان
129， 111

الأصل جواز الشرط في العقود
833

الأصل حمل العقود على الصحة
820

الأصل عدم الباء ما كان عليه ما كان
189، 138، 111

الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب
129

الأصل في الأضلاع التحريم
193， 111

الأصل في الأشياء الإباحة
111

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم
190
القواعد الفقهية

الأصل في الإطلاق الحقيقية، وقد ينصرف إلى المجاز بالنية
الأصل في الأمور العارضة العدم
الأصل في بدل المثلقات أن يكون من جنس المثلث
الأصل في الشروط الصحة واللزم
الأصل في الصفات العارضة العدم
الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات
الأصل في العادات عدم التحرير
الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة
الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها
الأصل في العقود جميعها العدل
الأصل في العقود رضا المعاصرين، ووجيهما ما وجاه على أنفسهما

التأييد

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة
الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
الأصل في الكلام الحقيقية
الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته
الأصل في المعارضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين
الأصل لا يتجمع مع البطل
الأصل لا يسقط الرجوع بالنسبان
الأصل متنعرف ثبوت الشيء فهو على ذلك ما لي يتقن خلافه
الاضطراب لا يبطل حق الغير
الإطلاق محمل على العادة
اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة عند تعارضهما
الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بانفاظها

 إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود

 الأعمال بالنيات

 إعمال الكلام أولى من إعماله

 الأعمال العادة، الأصل فيها عدم التحريم

 الإقلاة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان

 الإقلاة هل هي فَسْخ أو بيع

 إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع

 الأكثر يتبع الأكثر

 الأكثر يقوم مقام الكل

 الإكرام يبطل العقد

 الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه

 الأمر إذا ضاقت انس

 الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

 إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على

 ظاهر المذهب

 الأمور بمقاصدها

 إن مطلق العقود الشرعية محمل على الصحة

 إنقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا

 إنما تعتبر العادة إذا افردت وغلى

 إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات

 الإيثار في القرب مكروه

 إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع

 الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المفردة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٥١٨</td>
<td>بدل الشيء يقوم مقامه</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٠٦</td>
<td>بدل الشيء يقوم مقامه ومسده</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٧٢</td>
<td>البديل والمبدل لا يجمعان في ملك رجل</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١٦</td>
<td>البقاء أسهل من الإبادة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٩</td>
<td>البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان</td>
</tr>
<tr>
<td>٨١٢</td>
<td>البيئة حجة متعددة، والإقرار حجة قاصرة</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٩٨</td>
<td>البيئة على المدعى واليمين على من أبتكر</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٨٦</td>
<td>البيئة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٦، ٤٣٤</td>
<td>التتابع تابع</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٦٦</td>
<td>التتابع لا يقتضى على المتبع</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>التتابع لا يفرد بالحكم</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٦٤، ٤٥٠</td>
<td>التتابع يسقط بسقوط المتبع</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨٧</td>
<td>التأسيس أولى من الأركان</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٢٧</td>
<td>بدل سبب الملك كبدل الذات</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٠</td>
<td>تتحمل أخف المفسدين لدفغ أعظمهما</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٥</td>
<td>تخصيص العموم بالعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٩٣</td>
<td>التصرف على الرعية منوط بالمصلحة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٤١</td>
<td>التصرفات للخبر بدوره إذن هل تقبل على إجازته أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٩٩</td>
<td>التصريح بمفتي العقد لا يزيده إلا وكادة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٣</td>
<td>تعتبر العادة إذا اطردت أو غلب</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٥</td>
<td>التعين بالعرف كالعين بالشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٩</td>
<td>التعين بالعرف كالعين بالنص</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٩</td>
<td>تغير موجب العقد لا يغير حكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٠</td>
<td>تقدم المصلحة غالبًا على المفسدة النادرة ولا ترك لها</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>التكليف يتبع العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>648</td>
<td>العلوي بالعبادة يوجب إتمامها</td>
</tr>
<tr>
<td>960</td>
<td>تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر</td>
</tr>
<tr>
<td>827</td>
<td>تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل</td>
</tr>
<tr>
<td>580</td>
<td>الثابت بالبرهان كالثابت بالفيان</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>الثابت بالضرورة يتقدم بقدر الضرورة</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>الثابت بالبيقي لا ينتفق إلا بيقي مثله</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>الثابت بدلالة الطرف كالثابت بدلالة النص</td>
</tr>
<tr>
<td>771</td>
<td>جمل المعدوم كالوجود احتياطاً</td>
</tr>
<tr>
<td>786</td>
<td>جميع المثلات تضمن بالعباس بحسب الإمكان</td>
</tr>
<tr>
<td>570</td>
<td>جنابة العجماء جبار</td>
</tr>
<tr>
<td>779</td>
<td>جنس فعل الأمور به أعظم من جنس التراك المنهي عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>539</td>
<td>الجواز الشرعي يتافي الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>740</td>
<td>جواز ما لو لم يشرع لم يجز، دليل على وجوبه</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>806</td>
<td>الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>الحجة على العبادة يقوم بالتمكين من العلم والقدرة على العمل</td>
</tr>
<tr>
<td>660</td>
<td>الحدود تطرد بالليالي</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td>الحدود تسقط بالشهبات</td>
</tr>
<tr>
<td>709</td>
<td>الحرم لا يدخل تحت اليد</td>
</tr>
<tr>
<td>702</td>
<td>الحرام لا يحرم الحلول</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>الحرم له حكم ما هو حريم له</td>
</tr>
<tr>
<td>739</td>
<td>الحفظ إذا وجب بسبين فاستفاض أحدهما لا يسقط الآخر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

الحقوق المختلفين لا يتداخلان

الحقوق الآدميين لا تتداخل

الحقيقة تترك بدلالة العادة

الحكم للأغلب

الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط

الحمل هل يعني حكم المعلوم أو المجهول

الحوالة هل هي بيع أو استيافة

الحياة المستمرة هل هي كالعدم أم لا

المراجع بالضمان

الخروج من الخلاف مستحب

دره المفاسد أول من جلب المنافع

دره المفاسد مقدم على جلب المصالح

ذف أذي المفاسد بأدناها

الدفع أقوى من الرفع

دلالة الحال نفني عن السؤال

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر

الذوبان على الشيء هل هو كابدته أو لا

الدين هل يمنع انتقال الثروة إلى المرأة أم لا

ذكر بعض ما نتجزا كذكر كله

الذمة إذا عمرت بقين فلا تقرأ إلا بقين

الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً له المال الأصل

الرجعة هل هي ابتداء أو نكاح أو استدامة

الرخص لا تناظر بالشك

الرخص لا تناظر بالمعاصي

1154
الرخصة هل تعدى محلها إلى مثل معتها أو لا
الرضاء بالشيء بياً بما يتولده منه
الرضاء بالمحجول قدراً أو جنساً أو وصفاً هل هو رضاً معتبر لا زم
الزائر العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد
الزعم غارم
الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه
النواقش لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود
سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة
السكتة على الشيء هل هو إقرار به أم لا، وهل هو إذن فيه أم لا
السكتة في معرض الحاجة إقرار وبيان
السؤال معاد في الجواب
الشرط الباطن لا يؤثر في العقد
شغل المشغول لا يجوز، بخلاف شغل الفارغ
الصفحة الواحدة هل تتفرق فيصبح بعضها دون بعض أم لا، فإذا بطل
بعضها بطل الكل
الصلاة خلف المتحدث المجهول الحال، هل هي صلاة جماعة أو
انفراد
الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
الضرر لا يزال بملته
الضرر لا يكون قدماً
الضرر يدفع بقدر الإمكاني
الضرر يزال
الضرورات تبيح المحظورات
<table>
<thead>
<tr>
<th>القواعد الفقهية</th>
<th>1156</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>281</td>
<td>الضرورات تقدر بقدرها</td>
</tr>
<tr>
<td>961</td>
<td>الطارئ هل ينزل منزلة المقارن</td>
</tr>
<tr>
<td>779</td>
<td>الطاعات الواردية أعظم من الطاعات العدمية</td>
</tr>
<tr>
<td>948</td>
<td>الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا</td>
</tr>
<tr>
<td>652</td>
<td>طهارة الأحداث لا توقف</td>
</tr>
<tr>
<td>820</td>
<td>الظاهر حمل العقود على الصحة</td>
</tr>
<tr>
<td>860</td>
<td>الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>865</td>
<td>الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسابيعها لا</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>الظن هل يقضي بالظن</td>
</tr>
<tr>
<td>900</td>
<td>الظاهر هو المغلب في مشاهدة الطلاق أو مشاهدة اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td>العادات، الأصل فيها عدم الحظر</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>العادة محكمة</td>
</tr>
<tr>
<td>322, 34, 61, 94, 54</td>
<td>العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين</td>
</tr>
<tr>
<td>914</td>
<td>العادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوهها، ويجوز تقديمها</td>
</tr>
<tr>
<td>838</td>
<td>قبل شرط الوجب</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>العمرة بالقصد والمعرفة لا النفاذ والمبتئ</td>
</tr>
<tr>
<td>661</td>
<td>العمرة في الحدود بحال وجوهها لا حال استفائها</td>
</tr>
<tr>
<td>403, 333</td>
<td>العمرة في العقود للمؤسس والمعني، لا للآلاف والمباني</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td>العمرة للغالب الشائع لا للنادر</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>العرف كالشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>886</td>
<td>العصيان هل ينافي الترخيص أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>العقد العفوي كالعقد اللطفي</td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
<td>العقد على الأعيان كالعقد على منافها</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1058 عقود الأمانات هل تفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا
818 العقود تتبع رضا المتعاقدين
827 العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل
618 العقود لا تثبت في النعم
877 العمل إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا
729 العمل المتعدى أفضل من القاصر
238 عناية الشروع بدرء المفسدة أشد من عناية بجلب المصالح
937 العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
936 العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرًا فهل هي كالمعدومة حكمًا أم لا
860, 838 الغالب هل هو كالمحقق
542 الغرم بالغنم
543 الغنم بالغرم
1034 الغنيةمة هل تملك بالاستيلاء المجرد أم لا بدمه من نية التملك
735 الفرض أفضل من النفل
952 فرض الكفاية هل يعين بالشرع
954 فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض العين أو حكم النفل
457 الفرع يسقط إذا سقط الأصل
450 الفرع يسقط بسقوط الأصل
728 الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها
810 الفعل المحرم لا يكون سببًا للحل والإباحة
807 الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا يقطع
857 بالترفيق اليسير
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>974</td>
<td>القادر على اليقين، هل له الإجهاد والأخبار بالظن</td>
</tr>
<tr>
<td>1024</td>
<td>القتل العمد هل موجه القعود عيناً أو أحد الأيمن</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>قد يثبت الفرع دون الأصل</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>القديم المخالف للشرع لا اعتبار له</td>
</tr>
<tr>
<td>201، 129</td>
<td>القديم يترك على قدمه</td>
</tr>
<tr>
<td>1036</td>
<td>الفعلة هل هي إقرار أم يع</td>
</tr>
<tr>
<td>911</td>
<td>الفعلة هل هي تمييز حق أو يع</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>الكتاب كالخطاب</td>
</tr>
<tr>
<td>1032</td>
<td>الكفارة هل يتلقى أموال المسلمين بالاستيلاء عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>كل اسم ليس له حدي في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>كل فائض في الحياة صبح بعد الوفاة</td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحال محرم فهي محرمة</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>كل رخصة أبنت للضرورة والحاجة لا تستحيل قبل ووجودها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع</td>
</tr>
<tr>
<td>836</td>
<td>العقود</td>
</tr>
<tr>
<td>617</td>
<td>كل عقد جاز أن يكون على الفعلة جاز أن يكون على المشاع</td>
</tr>
<tr>
<td>619</td>
<td>كل عقد فاسد مردو إلى صحيحة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كل عقد يجب الضمان في صحيحة يجب الضمان في فاسدة والعكس بالعكس</td>
</tr>
<tr>
<td>853</td>
<td>كل قرض جر نفعاً فهو حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>كل لفظ غير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>كل لفظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها يعتبر</td>
</tr>
<tr>
<td>827</td>
<td>كل ما أدى إثباته إلى نفيه فثبي أولى</td>
</tr>
<tr>
<td>266، 138</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>محتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>1159</td>
<td>فهرس القواعد الفقهية</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>كل ما أمر الله به أونهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>كل ما تجاوز عن حدة انكس إلى ضده</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>كل ما جاز في الحضر لعنصر جاز في قصير السفر وطويله</td>
</tr>
<tr>
<td>789</td>
<td>كل ما خالف قصد الشارع فهو باطل</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>كل ما دل على الإذن فهو إذن</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>كل ما صح أن يملكه إرثًا صح أن يملك هبة وابتاعًا</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>كل ما كان لأحد التعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>621</td>
<td>الرؤية</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية</td>
</tr>
<tr>
<td>616</td>
<td>كل ما لا يضمن من المثلفات المأخوذة غير إشهاد لا يضمن إذا أخذ</td>
</tr>
<tr>
<td>616</td>
<td>غير إشهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>كل ما لم يمنع العقد على العين، لم يمنع العقد على متفتها</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته</td>
</tr>
<tr>
<td>850</td>
<td>كل ما يفسد العبادة عمداً يفسده سهوًا</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>كل من ملك شيئًا بعرس، ملك عليه عرسه في آن واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>كلما سقط اعتبار المقدر سقط اعتبار الوسيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>الكتابة مع دلالة الحال كالصريح لا تقتصر إلى إظهار نية</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>لا اجتهد في مورد النص</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>لا تثبت النعمة بالفعل المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل</td>
</tr>
<tr>
<td>591</td>
<td>لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>لا ضرار ولا ضرار</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>لا عبرة بالظن البين خطؤه</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>العبارة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>لا عبرة للتوهيم</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح</td>
</tr>
<tr>
<td>647</td>
<td>لا قياس في العبادات غير معقوله المعنى</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>لا مساع للاجهاد في مورد النص</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>لا تكلف إلا بما تعلمه وتقدر عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>لا يتم التبرع إلا بالقبض</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>لا يجمع الأصل والبدل إلا بدليل</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>لا يجمع البديل والمبدل منه</td>
</tr>
<tr>
<td>559</td>
<td>لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>لا يرفع يمين بشك</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>لا يسقط الميسور بالمعصور</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبرع</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>لا ينسب إلى ساكن قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان</td>
</tr>
<tr>
<td>757</td>
<td>لا ينكر إلا ما أجمع عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>لا ينكر تغيير الأحكام بغير الأزمان</td>
</tr>
<tr>
<td>757</td>
<td>لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>818</td>
<td>لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشارع</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>للأكثر حكم الكل</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>ليس للمظالم أن يتمل غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>ما أباح للضرورة يقدر بقدرها</td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
<td>ما أذن في اتخاذها فعلى مثله الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td>ما اعتادة الناس في ذيهم، الأصل فيه عدم الحظر</td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أمنهما بعمومه</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 1161</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٠ . ما تصح إجازته فعلى ملته الضمان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٧٤٤ . ما نبت بالشرع مقدم على ما نبت بالشرط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٢ ١٣٥ ٩٦ . ما نبت بزمان يحكم بقائه ما لم يوجد دليل على خلافه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٧ ٦٩٦ . ما نبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٠٢ . ما نبت يقين لا يرفع إلا بيقين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٤ . ما نبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨١ . ما نبت لعذر يزول بزواجه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٤ . ما جاز لعذر بطل بزواجه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨١ . ما جاز للضرورة يقدر بقدرها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٨ . ما جاز للضرورة يقدر بقدرها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٦٨٥ ٣٩٨ . ما حرم أخذه حرم إعطاوه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠١ . ما حرم استعماله حرم اتخاذه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٢ . ما حرم فعله حرم طله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨٣ . ما حرم لسند الذريعة أبج للملصلة الراجحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٧٣١ . ما حرم للاستعمال حرم للانتخاذ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٦٣٥ . ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٦٣٤ . ما صحت إجازته صح ملكه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٩٦٧ . ما قارب الشيء هل يتعال حكمه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨٩١ . ما قريب من الشيء هل يحكمه أم لا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٧٣١ . ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨٣٦ . ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٧٤٠ . ما كان ممنوعاً إذا جاز وجبه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٥ . ما لا يتجزأ نوجود بعضه كوجود كله</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ما لا يقبل التبشير فاختيار بعضه، كاختيار كله، وإسكان بعضه

كمطلق كله

ما لا يمكن الاحتراس عنه فهو معفر عنه

ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه

ما لم يقدمه الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف

ما ليس بشرط في صحة العقد فليس بواجب أن يقترن به

ما ينفي عن لحد الذروة يباح للمصلحة الراجحة

ما هو موجب العقد لا يحتاج إلى اشراطة

ما يدرك المسبوق في الصلاة هل هو آخر صلاته أو أولها

ما يضمن بالعمد يضمن بالخطا

ما يوجب ضمان المتقول يوجب ضمان الأصول

الماء الجاري هل هو كالرافد أو كل جريدة منه لها حكم الماء المنفرد

المائة الطارئ هل هو كالمقارن

المباشر ضام وإن لم يتعبد

المماحة والمشارك مبناها على العدل بين الجانيين

المبني على الفاسد فاسد

المسبوب لا يضمن إلا بالتعبد

التعدي أفضل من القاصر

المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف

المتوقع هل يجعل كالواقع

المولد من مأذون فيه لا أثر له

المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان

المجهول كالعثور

المحرمات لا تكون سبيلاً محضاً للإكرام والإحسان
<table>
<thead>
<tr>
<th>المخالط المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقل وإنما</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>خني عن الحسن فقط</td>
</tr>
<tr>
<td>875</td>
</tr>
<tr>
<td>المرء مؤذن بإقراره</td>
</tr>
<tr>
<td>574</td>
</tr>
<tr>
<td>مراجعة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبذا</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>المرتدي هل يزول ملكه بالردة أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>1029</td>
</tr>
<tr>
<td>المستفيد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرده عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
</tr>
<tr>
<td>المشترف على الزوال هل يعطى حكم الزائل</td>
</tr>
<tr>
<td>961</td>
</tr>
<tr>
<td>المشغول لا يشغّل</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المشقة تجلب التيسر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>276  257  354  421</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
</tr>
<tr>
<td>المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتع الأكثر</td>
</tr>
<tr>
<td>868</td>
</tr>
<tr>
<td>المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقي</td>
</tr>
<tr>
<td>779</td>
</tr>
<tr>
<td>مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
</tr>
<tr>
<td>المضارب هل يملك الريح بالظهور أو لا</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلق يجري على إطلاع وما لم يقم دليل التقيد نصا أو دلالة</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>المعارضة بتقييد المقصود</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاملة بتقييد المقصود الفاسد</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاملة مشابهة على العدل</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاوضة مشابهة على المعادلة والمساواة بين الجانيين</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
</tr>
<tr>
<td>المعجزة عن ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير محظور</td>
</tr>
<tr>
<td>868</td>
</tr>
<tr>
<td>المعدوم شرعاً هل هو المعدوم حساً أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>المعروف بين التجار كالمشروط ينهم</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
</tr>
<tr>
<td>المعروف عرفًا كالمشروط شرطاً</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المعلق بالشرط يجب ثبوت عُدَى ثبوت الشرط
المعلومات بالعادة كالشروط بالنص
المفترض ضامن

مقاسد اللغط على نية اللافظ
المقالات والإعتدادات معترية في التصرفات والعادات
المكرر لا يكرر

الملك في مدة الخيار هل ينتقل إلى المشتري أم لا
الممتتع عادة كالممتتع حقه

من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل
من اتفقت شيئاً لدفع أذه لتمضيه، وإن اتفقت لدفع أذه به ضمه
من اتفقت نفسه، أو أفسد عبادة، لتفع يعود إلى نفسه، فلا ضمان عليه

وإن كان التفع يعود إلى غيره فعليه الضمان
من أتي بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفقًا

أم تبطل
من أثبت أولي ممن نفى
من أدى عن غيره واجباً رجع عليه وإن فعله بغير إذن

من استعمل الشيء قبل أن وقع بحرمته
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه
المتيفن
من خبر بين شيتين وأمكنه الإتيان بتصفيهما معاً، فهل يجزيه أم لا
من سعي في نقط ما تم من جهته فسعه مردود عليه
من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر
عليه منها أم لا
من له النعم على الفرم
من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
من تيقن الفعل، وكشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل، لأنه
المتبق

801
493
861
533
871
1014
1008
761، 243
918
972
934
884
770
540
1020
751
1002
847
783

مناطر الوجب هو القدرة
منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليمين
المتاع أسهل من الرفع
المواعيد بصورة التعاليم تكون لازمة
الموجود شرعاً هل هو كالوجود حقيقة، أم لا
الموصي له هل يملك الوصية حين الموت، أو من حين قبلها
الموقف عليه هل يملك رتبة الوقف أم لا
الميسر لا يسقط بالمعسور
النادر هل يلحق بالغالب
النادر هل يلحق بجسده أو بنفسه
النذر هل يسك به ملك الواجب أو الجائز
النسين الطارئ هل هو الأصلي، أم لا
النسين لا يجعل التنزك من المأمور به مفعول
الثقة بقدر الثقة، والثقة بقدر الثمة
ثقة الحمل هل هي واجبة لها أو لحملها
النفل أوسع من الفرض
النقود هل تمين بالتعيين في العقد أم لا
التمام المتولد من العين حكم الجزء، والمتولد من الكسب
بخلافه على الصحيح
النفي إذا كان لعد الذريعة أبى للمصلحة الراجحة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>828</td>
<td>النهى هل يصير المنهية عنه مضمحة كالعدم أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>918</td>
<td>نوادر الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبيتها</td>
</tr>
<tr>
<td>753</td>
<td>النية في البينون تخصص اللفظ العام، وتقصره على بعض أفرادها ولا</td>
</tr>
<tr>
<td>886</td>
<td>تعمم الخاص من اللفظ</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
<td>هل تبطل المقصودة الترخص أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>946</td>
<td>هل الجمعة يظهر مقصورة أو صلاة على حالها</td>
</tr>
<tr>
<td>961</td>
<td>هل الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عند أو</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>ضمان يد</td>
</tr>
<tr>
<td>897</td>
<td>هل العيرة بالحالة أو بالمال</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>هل العيرة بصيغ العقود أي باللفظ أو بمعانيها</td>
</tr>
<tr>
<td>881</td>
<td>هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن</td>
</tr>
<tr>
<td>881</td>
<td>هل ينتهي الفرع بانفاذ الأصل، أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>1060</td>
<td>الواجب الاجتهاد أو الإصابة</td>
</tr>
<tr>
<td>786</td>
<td>الواجب الواجب يلزمه بالواجب بالشرع أو بالمندوب</td>
</tr>
<tr>
<td>740</td>
<td>الواجب ضمان المتلف بحسب الإمكاني</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>الواجب لا يترك إلا لواجب</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>الواجب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>الولاية الخاصة أمر من العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>468, 424</td>
<td>يتحمل الضرار الخاص لدفع الضرر العام</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>يحمل كلام الناس على ما جرت به عاداتهم في خطابهم</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>يختار أهون الشرين أو أخف الضررين</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>يخصص العموم بالعادة</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>709</td>
<td>يدخل القوي على الضعيف ولا عكس</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما</td>
</tr>
<tr>
<td>622</td>
<td>يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً</td>
</tr>
<tr>
<td>793</td>
<td>يغتفر في الانتباه ما لا يغتفر في الدوام</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الانتفا</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>يغتفر في التتابع ما لا يغتفر في المتتابع</td>
</tr>
<tr>
<td>809</td>
<td>يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتتابع</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>يغتفر في الثوابتي ما لا يغتفر في الأوائل</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الانتفا</td>
</tr>
<tr>
<td>689</td>
<td>يغتفر في الشيء ضمّناً ما لا يغتفر فيه قصدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>687</td>
<td>يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد</td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
<td>يقلب قول المرجح مطلقاً</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
<td>يقدم عند التزاحم خبر الخيرين، يدفع شر الشرين</td>
</tr>
<tr>
<td>782</td>
<td>يقوم البديل مقام المبدل منه ويسد مسده</td>
</tr>
<tr>
<td>806</td>
<td>يقوم البديل مقام المبدل، ويسد مسده، وبين حكمه على حكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>اليتيم لا يزول بالشك</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>اليتيم لا يزول بالشك</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>اليات لا يزول بالشك</td>
</tr>
<tr>
<td>34, 54</td>
<td>يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكاني</td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكاني</td>
</tr>
<tr>
<td>186, 187, 96</td>
<td>يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكاني</td>
</tr>
<tr>
<td>859</td>
<td>ينزل المجهل منزلة المعدوم</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>1126</td>
<td>حكم الابتداء</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة البقاء أسهل من الابتداء</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>لا يغتفر في البداي ما يغتفر في الدوام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأصل في الأشياء الإباحة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إبراء الدائن عن جزء من الدين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إبراء الدائن مدينه من الدين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أثر النية في الإبراء</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إذا برأ الأصل برأ الكفائل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بطلان الإقرار أو الإبراء ببطلان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ما بني عليه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم صحة الإبراء عن تمام المبيع قبل البيع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القبول في الإبراء ورد</td>
</tr>
<tr>
<td>685</td>
<td>حرمة اتخاذ آلات الملاهي</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>حرمة شرب البخمر وأكل الخنزير واستعمال آلات اللهو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحرمة اتخاذها جميعا</td>
</tr>
<tr>
<td>731</td>
<td>كسر آلات المعاذرف والملاهي</td>
</tr>
<tr>
<td>1991</td>
<td>وعدم ضمانها</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>الإباحة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة إذا أجمع الحلال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والحراز غلب الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة الأصل في العبادات المحظور، وفي العادات الإباحة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة المعصية لا تكون سببا للعذامة</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>الابتداء</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|      | شرح قاعدة الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يتعلق
 capítulo القانون الفقهية

- 1170

- شرح قاعدة المثل في كل

- مسائل تنطبق بالإبراء وكونه

- تمليك

- الاختلاف

- شرح قاعدة ما حرمه للاستعمال

- حرمه للإختلاف

- الاتفاق

- إتفال أموال الغير أثناء المرور

- في الطريق العام

- إتفال المال أمام صاحبه

- الساكن

- إتفال المال الغير للضرورة

- إتفال المال غيره يظنه أنه ماله

- اختلاف شخصين في قيمة

- المتلف

- اختلاف المتلف وصاحب

- المتاع في مقداره

- أخذ قيمة المتلف

- شرح قاعدة الأصل أن سبب

- الإتفال متي سبق ملك المالك

- فإنه لا يوجب الضمان على

- المتلف لن حدد الملك له

- شرح قاعدة كل ما لا يضم من

- المعافات المأخوذة بغير إشهاد

- لا يضم إذا أخذ بغير إشهاد

- شرح قاعدة ما تصح إجارةه

- فعلي متلفه الضمان

- 849

- ضمان إتفاف المال الغير أو نفسه

- وإن لم يتعهد

- ضمان من أتفاف المال الغير عمداً

- أو خطا

- عدم جواز مقابلة الإتفاف للمال

- بإتفاف ماله

- عدم ضمان ما يتلفه الإنسان

- دفاعاً عن نفسه

- ما لا يضم بالإتفاف

- الآثار

- تناغم الزوجين عند الطلاق في

- آثار البيع

- الآثار

- 770

- تعارض الشهادات إثباتاً ونبياً

- شرح قاعدة كل ما أدى إثباته

- إلى نفيه فنيه أولى

- 666

- 651

- 566

- 727

- 201

- 608

- 477

- 910
فرس الموضوعات

- شرح قاعدة من أثاث أولى مسند
  669
- نفي الإجاره

- إجارة دار استأجرها بأكثر مما
  474
- استأجرها به

- إجارة الأسماك
  426

- الأجرة في الإجارة الصحيحة

- أو الفاسدة
  853

- الاختلاف في ملاك العين

- المستأجرة على حفظها أكان

- بعد تمام المدة أو قبلها

- اختلاف الموضوعين في مقدار

- الأمور والمؤجر والمستأجر في

- مقدار الأجرة

- 115

- اختلاف الموضوعين في بدل

- الإجارة بعد استياء المفطعة

- 143

- اختلاف المؤجر والمستأجر في

- قبض المالور أو بدل الإجارة

- 140

- أخذ الأجرة على ما دعت إليه

- المجموعة المطلقة

- 318

- زوال ملك العين عن صاحبها

- 959

- ثم عودها إليه

- 522

- سقوط حتى الأجبر بحبس العين

- إذا سلمها

- 522

- سكن الدار غير المعدة للإجارة

- وسكت صاحبها

- 161

- شراء العين المأجورة، أو العين

- 133
<table>
<thead>
<tr>
<th>السطور</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>531</td>
<td>والصلاح عن مال بمال وكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>التملكيات كالهية</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>المرهونة بدون إذن المستأجر</td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
<td>أو المرتهن</td>
</tr>
<tr>
<td>624</td>
<td>شرح قاعدة ما تصح إجارته</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>فعلى مثله الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>شرح قاعدة ما صحت إجارته</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>صح ملكه</td>
</tr>
<tr>
<td>596</td>
<td>عدم انعقاد الإيجار بلا بدل</td>
</tr>
<tr>
<td>702</td>
<td>عارية</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>عدم صحة الإبراء من الأجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>758</td>
<td>قبل استيفاء المنفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>عدم قبول شهادة الأجير</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>العنصر المخصوص للمنافع</td>
</tr>
<tr>
<td>856</td>
<td>المؤجر للأجرة في الوقت</td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
<td>نفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>ضد الإيجار بغير بيان من يسكن</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>أو ما يعمل فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td>عقد الإيجار بلفظ البع</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>عدم الأخبار بما جرت به العادة</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>المراعاة</td>
</tr>
<tr>
<td>597</td>
<td>فسع الإيجار بإراده أحد</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>الواثقين</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>فسع الإيجار بعد السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>ما لا يصح تعلية بالشرط مطلقاً</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>وهو المعروضات المالية كالبيع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والشراء والإيجار والقسمة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الإجتهاد

الإجتهاد من مصادر القواعد

الفقهية

31

إذا وجد المجتهد نصاً فلا يعدل عنه إلى الإجتهاد جزءاً

388

بخله

750

شرح قاعدة الإجتهاد لا ينقض

شروح قلادة الإجتهاد

الإجماع

شرح قاعدة لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه

221

يبرع سلع المحترق جرأة عنه

256

تحريم الاختلاف

الزكاة في مالين بتجربة بهما

أحدهما تجارة مديرة، الآخر تجارة محترق

499

الإحراز

الاحتياط في أداء العبادة إلزام

599

الذمة

شرح قاعدة الاحتياط في باب العبادات واجب

599

الإحراز

أثر النية في الإحرازات

26

الأجرة

الأجرة على الإمام وحدها

907

أجرة ما عمله المرتد في رده

1231

أخذ الإجارة على الواجبات

357

اللهجة

دفع أجرة المشت عند عدم الاتفاق

2347

شروح قاعدة الإجرا والضمان لا

الإحراز

498

إرسال المحرم كله للصيد

898

اقتران النية بتكبيرة الإحرام

83

الإحراز وخطبة الجمعة

574

المراجع في الأجور والأثمان

315
القواعد الفقهية

1174

التثبيت قبل الإحرام وبقاء الرائحة بعده

1126

تعدد مilitatingات الإحرام

714

تقديم كفارات الإحرام

839

التكفير في مilitatingات الإحرام

بصيام يوم وإطعام أربعة مساكن

1063

حكم صيد المحرم

879

حلق المحرم شعره

849

ذهاب رائحة الطيب وعده جزاءه بعد الإحرام

879

شرح قاعدة الأصل أن المحرم إذا أخرج النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه

1071

شروط التحلل من التحرم

بمرض ونحوه من المسائل المنافية به على القول القديم

978

الشلك في إحرامه بالعمرة ثم الحج

130

عدم صحة زواج المحرم ولو زال الإحرام

880

عدم صحة نكاح المحرم وتصح رجعته

691

ليس المحرم للخف وعده جزاء المسح عليه

887
قهرس الموضوعات

الإذن
• شرح قاعدة الإشارة المعهودة للأخرين كاليان باللسان 342
• الأداء
  • شرح قاعدة الإمام الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات 845
  • المذهب المذهب
  • إدرار الشرق على أنواع الفروق من كتاب القواعد الفقهية في المذهب المالكي 38
  • الادعاء
  • الأصل براءة ذمة المدعى عليه 586
  • التناقض في الادعاء 592
  • شرح قاعدة البيئة على المدعى 589
  • واليمن على من أنكر
الأذان
• أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة وتعليل القرآن والفقه 231, 732
• الأذان أفضل من الإمامة 736
• الاستئجار على الإمامة والأذان 226
• والتعليم
  • الشروط في آذان الفجر من المسائل المفتوحة على القول 738
  • القدم في المذهب الشافعي 978

• صلاة 104
• حيض المطحمة 328
• طروه الشرفاء على المستحاضة 976
• في أثناء الصلاة 104
• غسل المستحاضة المميزة لكل 978
• محل الاستئجار 892
• الاستئجار للنجاسة القريبة من 892
• الاستجمار 789
• شرح قاعدة الإرادة التي لا تطابق 592
• الإدارة 586
• الإذن 1088
• والخيانة لا يختص بالعرف 1088
• المطلق إذا تعرى عن التهمة 1088
• شرح قاعدة الأصل أن ما حصل مفعولاً إذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً إذن من له 1091
• الولاية من بني آدم الأذي الأذي، والسب، والشتم يرجع فيه إلى العرف 315
الاستحالة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاستحالة النجاسة</th>
<th>873</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تحول الخمر إلى خل</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا</td>
<td>873</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأستصحاب

| الاستصحاب المعكس أو المقلوب | 113 |

الاستجواب

| مسائل الاستصحاب المقلوب أو المعكس عند الحفقة | 113 |
| معنى الاستصحاب والتعبير عنه بالأصل | 111 |

الأستناد

| ادعاء الصانع عدم قيض الأجرة | 894 |
| انعقاد العقد استنادا في بعض الأمور | 322 |
| تجوز السلم والجمالة وضمان الدرك واستناد السمسار واستناد الظهر والاستناد على خلاف القياس | 591 |

الاستفهام

| جواز الاستناد وبيع الوقف | 305 |
| عدم جواز الاستناد وبيع المعاطاة عند الشافعي | 301 |

الاستئجار

| الاستئجار بالحجر فيما جاور المخرج من المسائل المتى بها على القول القديم في المذهب الشافعي | 978 |
الاستئجار بطموم أو محترم 722
تأثر الإكراه على العقود 721
الإسقاط والإسقاطات
شرح قاعدة الإسقاط هل هو إسقاط أو تمليك 941
شرح قاعدة الإسقاط قبل سبب الواجب يكون لغوًا 946
شرح قاعدة ما لا يقبل التبضع فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله 765
صحة تعليق الإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق بمطلق الشرط 530
معنى الإسقاط 596
الإسارك
شرح قاعدة الأصل أن كل عصر استخرج بالحاء فطبن أو وفي الطبقة، فالقابله منه غير المسكر خلال 1110
 الإسلام
اعضاء زوجة المسلم النصرانية 131
الإسلام بعد وفاته إذا غنمته أموال المسلمين ولم يعلم أربابها 1033
إسلام الكفار وفي أبيديهم أموال المسلمين 1033
لاستئجار
أفضل كيافات الممضضة والاستئجار 733
سبق الماء إلى الجو في الممضضة والاستئجار في الصيام 728
كراءة المبالغة في الممضضة والاستئجار للصائم 241
الاستهلاك
وقوع النحاسة في ماء استهلك في 1006
الاستدع
أثر النية في الوديعة 77
الاستياء
شرح قاعدة الغنيمة هل تملك بالأستياء المجرد أم لا بمعه من نية التملك 1034
طرح قاعدة الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستياء عليها 1032
الأسر
تخبر الإمام في الأسرى 459
دفع المال فداء أسرى المسلمين 180
القواعد الفقهية

85

الإسلام من شروط النية

42

شرح قاعدة الكفار هل يملكون

وهو للسيوطي من كتب القواعد

أموال المسلمين بالاستيلاء

عليها

ما كتبه المرتد أثناء إسلامه

وأتتاء رده

الأسهم

128

آملاً الائتبار

الاشتراط

279

شرح قاعدة ما هو من موجب

العقد لا يحتاج إلى اشتراطه

الإشراف

0

القواعد الفقهية من خلال كتاب

الإشراف للقاضي البغدادي

الأصل

51

الأخير براءة ذمة المدعي عليه

الأصل عدم

الأصل في الأبعاد الحرية

الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في البيع

الأصل في الشركة

الأصل في الوكالة والعارة

الأصل فيما لا يعلم إلا من جهة

471

قائمة على خلال وإن اشتملت

على تقدم

شراط وبيع أسهم الشركات التي

تقتصر بريا أو تودع أموالها في

بنوك روبية

295

عدم جواز إصدار الأسهم

الممتزجة

823

إشارة

242

شرح قاعدة الإشارة المعهودة

للآخرس كاليان بالمسان

الأشياء والنظائر

0

من كتب القواعد الفقهية في

المذهب الحنفي

وهو ابن السبيكي من كتب

القواعد الفقهية في المذهب

الشافعي

41

وهو ابن الوكيل من كتب

القواعد الفقهية في المذهب

الشافعي
أحد الخصمين أو كان أحدهما
أدري من الآخر أن يقبل قوله
في بعينه
أنواع الأصل
ترجيح الأصل مع تعارضه مع
الظاهر جزأ
ترجيح الأصل مع تعارضه مع
الظاهر على الأصح
ترجيح الظاهر مع تعارضه مع
الأصل على الأصح
تعارض الأصل والظاهر
تعارض الأصل والظاهر عند
المالكة
تعارض الأصل والغالب
تعارض أصول
شرح قاعدة اختلاف الأصل
والحال
شرح قاعدة إذا بطل الأصل
يصار إلى البديل
شرح قاعدة إذا سقط الأصل
 bırفع
شرح قاعدة الأصل إذا لم
يحصل به المقصود قام بدل
مقامه
شرح قاعدة الأصل لا يسقط
الوجب بالنسيان
القواعد الفقهية

ذبح الغير أضحى المعينة

العبيد السير في الأضحية

قسمة الأضحية بعد موت

الضحي

وقت النية في الصيام والزكاة والجمع بين الصالين في

السنفر والأضحية

الإعارة

انتهاء مدة إعارة الأرض المعارة

المغروسة

بقاء العين المعارة أو المستأجرة

لحين حصاد الزروع

دفع صاحب العين المعارة لأجل الرهن الذين واسترداد العين وعودته بالدين على المستعبر الراهين

رد بدل الرودية والعوارية إذا

هلكت بفعل

شرح قاعدة العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب

الضمان أو جانب العارية

هدية المقرض وإعارة

لمقرض

الاعتقاف

تأخير الصيام في رمضان وجواز

الصوم والصوم في صلاة

نماذج معتبرة للأصل عند

المالكية

أصول الفتا

من كتب القواعد الفقهية في

المذهب المالكي

أصول الفقه

أول من دون في أصول الفقه

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الأضحية

إيدال جلود الأضحاني

إيدال الهيدي والأضحاني

اجتماع العقبة والأضحية

اشتراط التلفظ باللسان مع النية في بعض الأحيان كالطلاق

وثراء الأضحية

الأضحية المعينة إذا تعبت ثم

زال العيب

الأكل من الأضحية المنذورة

التشريح في نية ذبح الأضحية

الصدق بالأضحية

تضحيه الرجل بشاء موهوبة له ورجوع الوعاب بها أو

إيجاب الموعوب له الهدي

منه للفقراء الحرم

ذبح الأضحية قبل الإمام
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1181</td>
<td>الفرض وخطبة الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والتخليف عن الجمعة وخروج المعتكف والاستنابة في الحج والتمايز بالنجاسات من أحكام المرض</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>عدم تأثير نية القطع على الطهارة والصوم والامتناع</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>قطع الصلاة أو الصيام أو الامتناع المتطوع بها ناسياً</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>مقاصد الأنفال كأمثلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والاعتكاف والصداع والحالة والصلاة والطلاق وغيرهما</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>تحمل على نية اللافظة نية قطع السفر والصوم والامتناع</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>الإسحاق والاعتكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>736</td>
<td>إبراء المعصر أفضل من إنظاره</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأعمال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام بعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>شرح قاعدة إعمال الكلام أولى من إعماله</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الأعيان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة العقد على الأعيان</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>كالعقد من منافعها</td>
</tr>
<tr>
<td>1059</td>
<td>شرح قاعدة العقد على العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>شرط يساسه</td>
</tr>
<tr>
<td>1019</td>
<td>رجوع ينفع العقد في عين ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>923</td>
<td>المتحف حتى عاليه</td>
</tr>
<tr>
<td>245, 235</td>
<td>المذنب القديم للشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>1080</td>
<td>والإفتاء به</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الإفلاس</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>اتجار المفسل بالعوض من أمواله</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اتجار المفسل بعد الحجر عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
<td>بالإتفاق الممتنع من التصرف فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>1013</td>
<td>إجازة المفسل للوصية الزائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>تقميض أموال المفسل وإن توهم ظهور غريمه آخر جديد</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>خروج المحال عليه مفسداً وقد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرط يساسه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرجوع ينفع العقد في عين ماله</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفروع وكل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مفتها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
النقابل في بيع فاسد ثم حكم

الحاكم بصحة العقد وتفوز

النقابل قبل القبض فيما لا يجوز

997

بيعه

999

ثبت خيار المجلس في الإقالة

رد الإقالة بالعبء

شرح قاعدة الأصل أن كل عقد

امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا

تحالف ولا تراد إلا إذا اختلفا

في البند كالمعتق

شرح قاعدة الإقالة هل في حل

909

البيع الأول أو إبتداء بيع ثان

شرح قاعدة الإقالة هل في فسخ

أو بيع

997، 443

ما تكون فيه الإقالة في العقد

943

ما يدخل تبعًا في الوصية

الإجراء والإقالة

437

إلى تكون الهيئة إقالة

406

إقالة ينتمى المكلف والموزون

1000

مقابلة المفسد بعد الحجر

نماء العقد الذي حصلت فيه

445

إقالة

976

نماء المردود بالإقالة

944

يسن إقالة الناعد على العقد

الإقالة

889

الشفع في الإقالة

طروه الحول على دين المفسد

976

الذي كان مؤجلا

إمام الحجر على المفسد الذي

يساوي ماله دينه

572

عفو المفسد عن الجناية

1026

الموجبة للقصاص مجانًا

957

لو زال الملك المشترى ثم عاد

1000

مقابلة المفسد بعد الحجر

الإقالة

1001

إقالة بعد موت المحافظين

998

إقالة بعد البناء للجماعة

998

إقالة ينتمي الإقالة والمصالحة

408

إقالة تكون بيعًا

910

إقالة في الأخ بالشفعة

910

إقالة فيبيع الطعام

910

إقالة فيبيع الراحة

999

إقالة في المسلم فيه قبل قضاء

الإقالة في المكيل والموزون

977

بغير وزن

إقالة للمضار أو الشرك فيما

1000

اشتراه

التقاليد بزيادة على الفاسد أو

997

تقض منه أو بغير جنس الثمن

التقاليد بعد نمو المبيع نماء

منفصلًا
الإقرار دين مشترك يلزم المقر
وحدة بحثه
583
إنجاز بعض الوثيقة برد للمتوفي
584
الإقرار بطلب يكتب الظاهر
126
الإقرار بين في سيف الغير
508
الإقرار لفان ولهذا الحائز
1080
بألف درهم
الإقرار لمجهول النسب أنه
405
أخوه
إنجاز المريض بينين لا يمرأته
ومن ثم طلقها عاد فتشوها
1097
ومن ثم مات
إنجاز المريض مرض الموت
لوارث ولاجنيبي بينين أو عين
246
مشتركاً
إنجاز المؤجر بينين لا وفاء له
584
لا يعين الماجراة
إنجاز الموروث لأحد ورثته
148
والاختلاف في كونه حال
الصحة أو المرض
583
إنجاز الوثيقة يلزم نفسه
إنجاز وبديل البعيد بقبض موكله
585
الثمن
520
إنجاز بالدار لابنه
الأشياء على الإقرار وإنجازه
1097
لحاضر وعامب
575
بطلان الإقرار
الأقتداء
كراهية مقارنة الإمام بلا عذر في
719
الصلاة
نية المنفرد الاقتداء في أثناء
الصلاة من المسائل المفتوحة
على القول القديم في المذهب
978
الشافعي
الإقتضاء
تعارض المنع والمتعلق مع
249
عدم تقديم أحدهما على الآخر
شرح قاعدة إذا تعارض المنع
والمتعلق بقدم المنع
244
شرح قاعدة الأصل إذا صحت
النسبة لا يعتبر مقتضاها وإذا
لم تصح يعتبر المقتضى
1093
الإقتران
شرح قاعدة ما حرم استعماله
685
حريم اتخاذه
الإقرار
574
إيطال الإقرار بحكم الحاكم
إقرار الأب على ابنه الابكر
584
البالغة بقبض مهره من زوجها
82
الإقرار أقوى من البيعة
الإقرار بالجهول وقبول تفسيره
144
من المقر
الإقرار بينين لوارث واجنبي
1096
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأصل</th>
<th>설명</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>660</td>
<td>رجوع المقر بجريمة عن إقراره</td>
</tr>
<tr>
<td>670</td>
<td>السؤال والإجابة في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>680</td>
<td>شرح قاعدة البيئة حجة متميزة</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>والإقرار حجة قاصرة</td>
</tr>
<tr>
<td>695</td>
<td>شرح قاعدة السكتة على منزلة المال الحاضر</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>شرح قاعدة كل حق لم يسقط</td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>شرح قاعدة الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>641</td>
<td>شرح قاعدة المرء مؤخذ بإقراره</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>شروط قول الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>773</td>
<td>صحة الإقرار بلا وجود منازع</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>ولا مواجهة خصم</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>العبرة في الإقرار للوارث يكون</td>
</tr>
<tr>
<td>672</td>
<td>وازنًا حال الإقرار أو الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>671</td>
<td>أحكام الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>الكل</td>
</tr>
<tr>
<td>574</td>
<td>شرح قاعدة الأكبر يقوم مقام</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>شرح قاعدة الأتباع هل يعّطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها</td>
</tr>
<tr>
<td>596</td>
<td>شرح قاعدة السكتة على منزلة المال الحاضر</td>
</tr>
<tr>
<td>965</td>
<td>شرح قاعدة تنزييل الاكتساب</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td>شرح قاعدة البيئة حجة متميزة</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>شرح قاعدة الإقرار في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>السؤال والإجابة في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>رجوع المقر بجريمة عن إقراره</td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
<td>ما ينعي عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>574</td>
<td>عدم اعتبار إقرار الصغير أو المكرر</td>
</tr>
<tr>
<td>922</td>
<td>لا يكون كذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>612</td>
<td>عدم صحة الرجوع عن الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>827</td>
<td>التأسيس في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>قبول الإقرار كتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>832</td>
<td>البيئة والإقرار والنكل عن الجريمة</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>غير القيينة</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>ما يدخل يا في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>ما يدخل يا في الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>وهو إذن فيه أم لا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قهرس الموضوعات

الأمراء

- الإعراء على الأقران وإقراره
  - لحاضر وغائب
  - لالإива على العقد
  - لالإيرا على الفعل
  - لالإيرا على الفعل
  - إعراء غير المسلم على الإسلام
  - الإعراء من أسباب المشقة التي
  - تجلب التيسير

- تأثير الإعراء على العقود

- والإسنادات

- سقوط التكليف عن النائيم
- والغافل واللص والمجرن
- والمحمي عليه والجافل
- والمخطئ والمكرر

- شرح قاعدة الإعراء بطل العقد

- شرح قاعدة بضاف الفعل إلى
- الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن

- مجرمًا

- ضمان المكرر إكراءاً غير ملجري

- عدم اعتبار إقرار الصغير أو
- المعتصر أو المكرر

- عدم جواز القتل أو الزنا مع
- الإعراء

- عدم جواز قتل الغير إكراءاً

- من أكره على حلف اليمن
- من يضمن في الإعراء على

- إتلاف مال الفير

الأمارة

- شرح قاعدة الممشوعة عادة

- كالممشوع حقيقة

- شرح قاعدة الأجلان

- تعدي الأمين وعدوة عن التعدي

- شرح قاعدة عقود الأمانات هل

- تفسح بمجرد التعدي فيها أم لا

- الاشتراك

- شرح قاعدة المتمتع عادة

- 480

- 279

- 278

- 277

- 276

- 275

- 274

- 273

- 272

- 271

- 270

- 269

- 268

- 267

- 266

- 265

- 264

- 263

- 262

- 261

- 260

- 259

- 258

- 257

- 256

- 255

- 254

- 253

- 252

- 251

- 250

- 249

- 248

- 247

- 246

- 245

- 244

- 243

- 242

- 241

- 240

- 239

- 238

- 237

- 236

- 235

- 234

- 233

- 232

- 231

- 230

- 229

- 228

- 227

- 226

- 225

- 224

- 223

- 222

- 221

- 220

- 219

- 218

- 217

- 216

- 215

- 214

- 213

- 212

- 211

- 210

- 209

- 208

- 207

- 206

- 205

- 204

- 203

- 202

- 201

- 200

- 199

- 198

- 197

- 196

- 195

- 194

- 193

- 192

- 191

- 190

- 189

- 188

- 187

- 186

- 185
الإكثار

شرح قاعدة البيئة على المدعي
والميمين على من أنكر
الأئمة
الأئمة سبب للتشخيص
أهل الذمة
زواج الذمي زواجاً لا يباح في
شرعنا
شرح قاعدة الأصل أن ما يعتقد
أهل الذمة يزيدون عليه يتزرون
عليه وعندما لا يتزرون
صحة غسل الذمة تحت المسلم
أهل الكتاب
أكل طعام أهل الكتاب
الإهمال
شرح قاعدة إذا تعذر إعمال
الكلام يبذل
شرح قاعدة إعمال الكلام أولى
من إعماله
الأواني
استعمال أواني الكفار
حرمة اتخاذ أواني الذهب
والفضة
حرمة استعمال أواني الذهب
والفضة وحرمة اتخاذها

الأمر
إضافة الفعل إلى المأمور إذا
كان غير عاقل أو كان صبياً
لكنهم يرجمون بما ضمنوه على
الأمر
شرح قاعدة جنس فعل المأمور
بأعظم من جنس ترك المنهي
عنه
شرح قاعدة كل ما أمر الله به أو
نهى عنه فإن طاعته فيه يحسب
الإمكان
شرح قاعدة يضاف الفعل إلى
الفعل لا إلى الأمر ما لم يكن
مجبراً
الإمكان
شرح قاعدة كل ما أمر الله به أو
نهى عنه فإن طاعته فيه يحسب
الإمكان
الانتفاق
شرح قاعدة إذا حرمه الله الانتفاح
بشيء حرم الاعتراض عن تلك
المفتوحة
الانفاق
حبس الموسور الممنش عن
الانفاق على أولاده
۲۰۲۹، ۲۰۹
المملكة

1187

فهرس الموضوعات

الأول

شرح قاعدة يغتفر في النواحي ما لا يغتفر في الأوائل 691

الإياس

تقدير مندة الإياس 1074, 226

أيام التشريق

نذر صيام أيام التشريق 1060

الإيثار

شرح قاعدة الإيثار في القرب 703

مكروري

الإدعوي

اشتراط عدم خروج الموعد بالوديعة 537

إدعا الرجل صيأ محجورا عليه مالا واستهلاك الصبي له وضمان ذلك 1112

حفظ الوذيبة وضمان الموعد 539

رد بدء الوذيبة والعارية إذا هلكت بعده 519

سفر الموضع بالوديعة 1088

كلفة رد الوذيبة والعارية 543

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

تطبيقات قواعد الفقه عند الممالكية من خلال كتابي 518

يصار إلى البديل

شرح قاعدة الأصل إذا لم

الباطن

شرح قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر 576

شرح قاعدة هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن 881

البحر

ذكاء حيوان البحر الذي تطول حيته بالبر 919

البديعة

إذا دار الأمر بين السنة والبدعة 279

فتره أولى 223

إمامة الفاجر والمبتدع

البدل

شرح قاعدة إذا بطل الأصل 518

الإيمان

عدم اشتراك البينة في الإيمان بالله تعالى وقراءة القرآن والأذكار 72

النخب

من كتب القوانين الفقهية في المذهب المالكي 38
<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة</th>
<th>الوصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>837</td>
<td>الشرط الباطل الليفي</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>الربر الباطل دفع السارق والباغي البكارة</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>سكوت البكير عند قض المزوج لها مهرها</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>ذكاء حيوان البحر الذي تطول حياته بالبراءة</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>البراءة من عيوب المبيع البراءة من المجهول</td>
</tr>
<tr>
<td>1124</td>
<td>البراءة من عيوب المبيع البراءة من المجهول</td>
</tr>
<tr>
<td>1065</td>
<td>البراءة من عيوب المبيع البراءة من المجهول</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>حكم بلوغ الغلام والفتنة عند SIN مبعث</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>SIN البكير مزوم المراهق الذي قارب</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
<td>البلوغ ما يلزم البالغ</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>النطفة على الابن بعد البلوغ البنوك</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>شراء وبيع أسهم الشركات التي تقترض بري أو تودع أموالها في بنوك روبية</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>شرح قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمته</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>لا يؤثر في العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>580</td>
<td>المراد بالبرهان كالثابت بالبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>580</td>
<td>المراد بالبرهان كالثابت بالبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>1065</td>
<td>البراءة من عيوب المبيع البراءة من المجهول</td>
</tr>
<tr>
<td>1065</td>
<td>البراءة من عيوب المبيع البراءة من المجهول</td>
</tr>
<tr>
<td>840</td>
<td>حكم بلوغ الغلام والفتنة عند SIN مبعث</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>SIN البكير مزوم المراهق الذي قارب</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
<td>البلوغ ما يلزم البالغ</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>النطفة على الابن بعد البلوغ البنوك</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>شراء وبيع أسهم الشركات التي تقترض بري أو تودع أموالها في بنوك روبية</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>شرح قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمته</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>لا يؤثر في العقد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
١٤٠

٦٢٣

٧٧٨

٥٩٠

٢٣٩

٢٦٣

٩١٤

٩١٧

١٢٢

٩١٥

٦٨٨

٤٠٨

٩١٠

البيض

طهارة البيض واللبن

١٦٨

البيان

قد يناسب إلى الساكت قول في
غير معرض الحاجة للي란

١٦٢

البول

صلاة صاحب سلس البول
بغيره

٩١٧

اختلاف المتتبعين في قصب
التمن

٩٣٧

اختلاف المبتعين في مقدار
التمن والمورج والمستاجر في
مقدار الأجرة

٦١٥

استحقاق الفئل من البيع إذا
كان مقومًا

٨٩٤

اشتراط حبس المبيع إلى أن
يقبض التمن

٥٣٧

الأصل في البيع

١٢٢

إطلاقه على عيب في مبيع باعه
ثم اشتراء

٥٢٨

إظهار الصفات في المبيع وغيره
بالأفعال بمنزلة إظهارها

٨٢٨

١٥٠

اختلاف البائع والمشتري في
قبض المبيع أو التمن

٢٢٣

اختلاف البائع والمشتري في
مقدار التمن بعد هلاك المبيع

٧٧٨

الاختلاف في المعقود عليه أهور

٤١١

بطلان البيع بلا ثمن

٣٢٩

بطلان بيع العينة

٧٩٠

ollapse

٢٦٩

البيعبغششرت الخير وهلاك بعض
المبيع

١١٥٠

التمن

١٣٢
القواعد الفقهية

 البيع الدابة بشرط كونها حاملة

 البيع من البائع قبل القبض

 المبيع والماء المتبقي

 البيع على السعر المكتوب

 البيع في مدة الخيار أو

 البيع

 توكيل الوكيل بالبيع لغيره

 جمل المشترى بسم المبيع

 جواز البيع مع سيطرة المغترب

 حكم زواج المبيع

 الحيلة لفسخ البيع

 دخول زواج المبيع في البيع

 دخول نماذج اليدين والمقبض

 على السوم والمبيع في زمن

 الخيار

 رؤية المبيع ما جرت به العبادة

 زيادة في ثمن المبيع مقابل

 التأجيل أو التقيض

 سباق اللفظ للبيع

 سقوط حق البائع في حبس

 المبيع إذا كان في الخن غير مؤجل

 سكرت الغريب أو أحد

 الزوجين إذا رأى قريبة أو زوجة

 بيع شيئاً

 شرح قاعدة الإقلاع هلى خلل

 للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان

 منفصل

 999

 1190
قائمة ببعض الموضوعات:

- شرح قاعدة الإقالة هِل هي فسخ أو بيع 942، 997
  - ساكت
- كسب السبي في مدة الخلاف 995
  - ما لا يصح تعليقه بالشرط مطلقاً
  - وهو المحاوسات المالية كالبيع والشراء والإجارة والقسمة والصلح عن مال بمال وكذا
- التملكات كالبية 531
  - ما يدخل تبعاً في البيع 435
  - مثأ تعداد الشفعة بيعاً 408
  - مثأ تكون العارية إجارة أو بيعاً 406
  - مثأ يعتبر الإقرار بيعاً 408
  - نقل ضمان السبي بيعاً فاسداً 619
  - النية والقصد في الوكالة في البيع 67
  - الهيئة إذا أشترتها فيها العوض 405
  - أخذت حكم البيع بيع التقيت
  - الزيادة في نمن السبي مقابل التأجيل أو التقيت 844

- بيع الثنيا 892
  - تجاوز المدة بسير في بيع الثنيا 892
- بيع العينة 790
  - بطلاً بيع العينة 1096
  - من صور بيع العينة 1050
بيع المعاطاة

٤٠٨ بيع الوفاء في حكم الرهن
٤٠٨ تجربة التوضية وبيع الوفاء على
٣٩٢ خلاف القياس
٣٠٥ جواز الاستصناع وبيع الوفاء
٣٠٥ عرفاً

البيئة

إذا كان الأصل في الأشياء

الخصوص كالوكالة فمن إدعى

العموم فعليه البيئة

إذا كان الأصل في الأشياء

العموم كالمحاربة فمن إدعى

الخصوص فعليه البيئة

إقامة البيضات لإناث خلاف

الظاهر

الإقرار أقوى من البيئة

البيئة والإقرار والشككون عن

البيجين وجهة الترجيح الثانية

غير البقية

تراجع إحدى البيئين بالتاريخ

تقديم الظاهر المراجع في

الظهور إلى درجة البقين على

البيئة
شرح قاعدة الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعًا لغيره، وإن كان له حكم نفسه بانفراده 1119
شرح قاعدة التتابع تابع 434
شرح قاعدة التتابع لا يفرد بالحكم 440
شرح قاعدة التتابع يسقط بسقط المبتع 444
شرح قاعدة يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالًا 448
شرح قاعدة يغتفر في التتابع ما لا يغتفر في المبتع 447
التأكيد 387
شرح قاعدة التأكيد أولى من التأكيد 387
التأكيد
استحباب الجهر بالتأمين 582
للأمور في الصلاة الجهرية من المسائل المنفية بها على القول 582
القديم في المذهب الشافعي 582
التبرع 628
وجاز التبرع للمشرك وجواز الوصية له حكم تصرفات المرتدى بالمفاوضات والشراءات وغيرها 628
شرح قاعدة كل تمليك في الحياة صح بعد الحياة 628
شرح قاعدة لا يتم التبرع بالقبض 524
شروط القبض لتمام التبرع 525
تأسس النظر في الأصول من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي 324

1123
الببض
 الشرح قاعدة الأصل أن الببض
 المطلق إذا تعرى عن النهماة
 والخيانة لا يختص بالعرف
 1088

التخفيف
 أهمية من البسر والتخفيف بسب
 265
 العصر وعوام البلوى
 269
 أنواع تخفيفات الشرع
 ضبط المشاية المقضية
 268
 للتخفيف
 التخدير
 الشرح قاعدة من خبر بين شيتين
 وأمك أنه أو أن يصلفهم معاً
 فهل بجهزه أم لا
 1062
 النداخل
 الشرح قاعدة الأصغر هل يندرج
 في الأكبر أم لا
 888

الدواوي
 تأخير الصيام في رمضان وجواز
 القيمة والمقدم في صلاة
 الفرض وخطبة الجمعة
 والتخفيف عن الجمعة وخروج
 المعروف والاستنابة في الحج
 والتداوي بالنواصات من
 أحكام الفرض
 260
 شرب نقع الزبيب ونبض النمر
 والتداوي بهما
 1110

التورس
 رغم الكفاح المثيربين بأصابر
 المسلمين

الثوب
 التشوب في آذان الفجر من
 المسائل المفتي بها على القول
 القديم في المذهب الشافعي
 978

التجارة
 الشرح قاعدة المعروف بين
 التجار كالمشروط بينهم
 351

التحليل
 شروط التحليل من التحريم
 بمجر ورحف من المسائل
 المفتي بها على القول القديم
 في المذهب الشافعي
 978

تحية المسجد
 أفضل تحية المسجد
 733
 تداخل صلاة الفرض مع تحية
 المسجد

الخصخص
 التخصص والتقليد بالنية
 95
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1195</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كشف العورة للتداعي بقدر الحاجة</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>التدليس</td>
</tr>
<tr>
<td>811</td>
<td>التدليس في البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>حرمة الغش والخداع والتغير</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والتدليس في العقود</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>818</td>
<td>شرح قاعدة الأصل في العقود رضا المعاندين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وموجبها ما أوجبها على أنفسهم بالتعاقد</td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
<td>الترجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
<td>شرح قاعدة يقبل قول المترجم</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
<td>مطلق</td>
</tr>
<tr>
<td>912</td>
<td>شروط قول قول المترجم</td>
</tr>
<tr>
<td>1017</td>
<td>الترجيح</td>
</tr>
<tr>
<td>1017</td>
<td>البيينة والإقرار والتلكن عن اليمين وجوه الترجيح الثانوية</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>غير البينة</td>
</tr>
<tr>
<td>1017</td>
<td>التردد</td>
</tr>
<tr>
<td>1017</td>
<td>صحة النية مع التردد والتعليق</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>في بعض الصور في الطهارة والصيام والصلاة والحج</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>مما ينافي النية التردد وعدم الجزم</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>نوعية العبادة مفرودة مع عبادة أخرى مئوية</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>نوعية العبادة مفرودة مع عبادة أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>عقد حجة ترك المتركزات والمعاصي إلى نوعية عند المالكية</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>التسهيل الشرع بين المشاهد والمستحيل في الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>تقديم المستحب على المشاهد في الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td>شرح قاعدة إذا اجتمع المشاهد والمستحب يضاف الحكم إلى المصدر</td>
</tr>
<tr>
<td>568</td>
<td>شرح قاعدة المستحب لا يضمن إلا بالتعميد</td>
</tr>
<tr>
<td>823</td>
<td>جواز التسريع لحاجة الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>وجوه الالتزام بتسعير الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>نسيان التسريع على الذبحة</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>أن ينوي في العبادة ما ليس بعبادة ولا تأثير ذلك على العبادة</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>الشريك في النية</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>نوعية عبادة مع غيرها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التصريح

- دلالة الشرع أقوى من صريح
- كلام الإنسان

العمر

- الدلالة في مقابلة التصريح

التعارض

- تعارض الواجب والمحرم

المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما

- تعارض القاعدة إذا تعارضت

التعدد

- شرح قاعدة الأكثر يقوم مقام
- كل

التعدي

- تعدي الأمين وصدوته عن

- تعدي

- التعدي في الشركة والضارية

- التعدي في الوثيقة والوكالة

- تعدي المستأجر وضمانه

- شرح قاعدة عقود الأمانات
- هل تفسح بمجرد التعدي فيها
- أم لا

التعديل

- تعارض الجرバイالتعديل

- الشاهد
القواعد الفقهية

1198

شروط تفريق الصفقة

التقدم

سقوط الدعوى بالتقدم ومدة هذا التقدم

التقييم

التخصص والتقييم بالنية

تكبيرة الإحرام

الإتيان بتكبيره الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلاً

اختيار النية بتكبيره الإحرام

الإحرام وخطة الجمع

التشريك في تكبيرة الإحرام

من افتتح الصلاة بتكيبرة الإحرام

التكليف

الأصل صحة تصرف المكلف

الأعمال العارية عن القصد

يشتكي بها تكليف

سقوط التكليف عن النائيم والغافل والناسي والمجنون والمغضوب عليه والجاهل والمخطئ والمكره

شرح قاعدة الأصل أن كل من لا يقدر بنفسه نوعاً غيره، لا يكون وسعاً له

التعليم

التعرف على الإمامة والأذان

التعليم

ضمان المعلم المؤدب تلف التلميز

التعويذ

استفتاح المسوب وتيعونه

التعين

شرح قاعدة النقود هل تتمين بالتعيين في العقد أم لا

التغرير

مشروعية خيار التغرير

مشروعية ضمان التغرير

النطير

شرح قاعدة المفروض ضامن

تفاصيف الصفقة

شرح قاعدة الأصل من جميع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم

شرح قاعدة الصفقة الواحدة هل تنفر فتصبح بعضها دون بعض أم لا
岳斯的主题

- شرح قاعدة كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان 801
- تلقى السلع 266
- عدم جواز تلقي السلع قبل وصولها إلى السوق
- التمر 1110
- شرب نقيع الزبيب ونبيذ التمر والتدوين بهما
- التمليك
  - تطبيقات النية في المعاوضات 25
  - التمليك المالية 941
- شرح قاعدة الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك 874
- شرح قاعدة كل تمليك في الحياة صبح بعد الحياة 928
- التميز
  - التميز من شروط النية 48
- المناقض
  - شرح قاعدة لا حجة مع المناقض لكن لا يخلي معه حكم الحاكم 591
- التهمة
  - شرح قاعدة الأصل أن تعتبر التهمة في الأحكام 1095

التيسير

- التيسير من أسباب المسافة التي تجلب التيسير 259
- شرح قاعدة المسافة تجلب التيسير 257
- شروط المسافة التي تجلب التيسير 258
- التيمم
  - أداء أكثر من نقل بتيمم واحد 751
  - الإفطار في رمضان وسقوط صلاة الجمعة وقصر الصلاة، والمسح على الخفين وأكل المبتهلة، والتسلية على الدابة، والتيمم من أحكام السفر 259
  - اقتراح النية في التيمم والوضوء 83
  - الغسل 422
  - بطلان التيمم بوجود الماء 230
  - بطلان التيمم للصلاة قبل دخول وقتها 968
- تأخر الصيام في رمضان وجواز التيمم والفقوع في صلاة الغفران وخطبة الجمعة والتخلف عن الجمعة وخروج المعتكفو الاستثناء في الحج والتدوين بالنجاسات من أحكام الضرر 260
الثاني

- توقيت التيمم
  653

- تيمم الحاضر الصحيح للجمعة
  819

- والجنازة

التيمم عند فقد الماء
  807

التيمم مع نسيان وجود الماء في
  816

رحلة

- تيمم من خشي خروج الوقت
  817

- لطلب ماء الوضوء
  881

رؤية المتيمم الماء في آخر
  صلاته
  1079

- شروع المتيمم في الصلاة ثم
  478

- وجد الماء

- طروة القدرة على استعمال
  الماء للتميم في أثناء الصلاة
  976

- عدم اجتماع التيمم مع
  الوضوء

- عدم بطلان التيمم بوجود الماء
  716

- بعد الشروع في الصلاة

- عدم جواز التيمم أو أكل الميتة
  قبل وجود العذر
  296

- عدم جواز التيمم قبل دخول
  الوقت
  284

- وجد الماء للمتيمم قبل الصلاة

- وأثناءها
  862

- وجود الماء لم يصلي تيممًا
  881

- وضوء من واجبه التيمم
  890
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الموضوعات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شرح قاعدة ما حرم لذاته حرم</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع في الأجور والأثمان</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>إلى العرف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النروج</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم اشتراك النية في التروك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لكن توقف النروج عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>الشروية</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>إجبار الشب بسبب الزنا على</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>الزواج</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط الشب عند الاستئذان</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>بالتكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>الجرح</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>تعارض الجرح والتعديل</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>للشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>جرح وتعديل شاهد واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزار</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>العفر عما يصيب ثوب الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>والجزار والكفاية قياساً على</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>ثوب المرضع</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزء</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>مما ينافي النية التردد وعده</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزء</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذ الجزء باسم زكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
</tr>
</tbody>
</table>
 الجمع الصلوت
- الإنتظر في رمضان وسقوط صلعة الجماعة وقصر الصلاة،
- والمسح على الخفين وأكل الميتة، والتنقل على الدابة،
- والتيم من أحكام السفر
- الجمع بين الصلاتين في السفر
- جمع العصر إلى الجماعة

الجمعة
- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
- تحريم أكل نحو الثوم لإسقاط الجماعة
- حضور أربعين من نجب عليهم الجماعة وتبيلهم أثناءها
- شرح قاعدة هل الجماعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية
- كتاب للدكتور علي أحمد
- الدعوى

الجناية
- دخول الحائض والجنين

الجنيين
- اعتبر الجنين موجوداً لانتهاء العدة والإرث، والوصية والوقف عليه
- كل الجنين الذي ذبحت أمه
- الجنين في بطن الذبحة
الجور

الخروج على الإمام الجائر 272

الجهاد

الحاجة

طاعة الأمير الجائر 227, 232

الحالة

تعريف الضرورة والحاجة

شرح قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة 288

شرح قاعدة كل رخصة أُبيحت للمضرورة والحاجة لم تستبيح قبل وجدوها 296

الضرورة والحاجة والمنفعة والزينة والفضول مراتب المصالح الخمسة 285

الفرق بين الحاجة والضرورة في الأحكام 290

الحاكم

شرح قاعدة لاحتجاوة مع التنافض لكن لا يختل معه حكم الحاكم 591

الحبل

لمع اعتبار ظهور علامات الحمل دليلاً جازماً على وجود الحمل 108

الحج

الإحرام بالحج مطلقاً 750

الجواب

شرح قاعدة السؤال مفاد في الجواب 383

شدي، إذ كان الغزو جائزاً 773

من أخذ الزكاة لينغزو بها في الجهاد 437

الجهل

أثر الجهيل على العبادات 264

أحكام الجهيل

الجهيل من أسباب المشقة التي تجلب التيسير 263

سقوط التكليف عن النائم والغافل والناسي والمجنون والمغص عليه والجاهل والمخطئ والمعكره 93

شرح قاعدة منزلة المجهول 859

الجواب

شرح قاعدة السؤال مفاد في الجواب 383
<table>
<thead>
<tr>
<th>Topic</th>
<th>Page</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>دين شاء مغوصة للتمتع والقرآن</td>
<td>1204</td>
</tr>
<tr>
<td>إدخال الحج على العمرمة</td>
<td>766</td>
</tr>
<tr>
<td>والعكس</td>
<td>759</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا انصف الليل دخل وقت الرمي</td>
<td>982</td>
</tr>
<tr>
<td>استناب في الحج ظاناً أنه لا يرجى بؤره فرئ</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>انتفقار الحج إلى نية عند المالكة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>الإفراد في الحج والعمرة أفضلاً من القرآن</td>
<td>731</td>
</tr>
<tr>
<td>تأخير الصيام في رمضان وجواز التيمم والصوم في صلاة الفجر وخطبة الجمعة</td>
<td>846</td>
</tr>
<tr>
<td>والخروج عن الجمعة وخروج المعتكاف والاستنابة في الحج والنداوي بالنجاجات من أحكام الفرض</td>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>تأخير مناسك الحج المؤقتة عن وقتها</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>تقديم صيام التمح ولفترات الصيام</td>
<td>1071</td>
</tr>
<tr>
<td>التكفير في محظورات الإحرام</td>
<td>840</td>
</tr>
<tr>
<td>بصيام يوم وإطعام أربعة مساكن</td>
<td>1063</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج والوقوف راكباً أفضل منه مباشراً</td>
<td>733</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر على الطيب الجاهل والمفتى الماجن والمكاري</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر لمصلحة المحرّر عليه أو الغير</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>الحدث</td>
<td>871</td>
</tr>
<tr>
<td>اجتماع الحدثين الأصغر والأكبر</td>
<td>872</td>
</tr>
<tr>
<td>إدراك المسابق الإمام في الركوع وكان الإمام محدثاً</td>
<td>931</td>
</tr>
<tr>
<td>الاكتفاء بنغيل الجنازة في رفع الحدث معه</td>
<td>713</td>
</tr>
<tr>
<td>اندراج الحدث الأصغر في الأكبر</td>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>انغماس المحدث حديثاً أصغر</td>
<td>1051</td>
</tr>
<tr>
<td>في ماء جار للوضوء</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>توضّع الشاك في الحدث</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>تقيّن الطهارة وشك في الحدث</td>
<td>931</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الصلاة خلف المحدث المجهول الحال ه</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>تقوى</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>الشك في الحدث بعد الطهارة</td>
<td>931</td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة الإمام الجمعة محدثاً الصلاة خلف من ينظمه متطهراً</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>من تصدّق بجميع ماله لإسقاط الحج</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>من لمحج إذا أحرم بتطوع ونذر وقع عن حجة الإسلام</td>
<td>714</td>
</tr>
<tr>
<td>ومن الزوج زوجه من حج النذر والنقل وتحيلها بعد الشروع</td>
<td>871</td>
</tr>
<tr>
<td>نذر الحج من عليه حج الفرض</td>
<td>842</td>
</tr>
<tr>
<td>نذر الحج يسلك به مسلك</td>
<td>935</td>
</tr>
<tr>
<td>نسيان طواب القدر</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>وجوّب الحج على من ارتد معسراً ثم أسر في زمن الردة</td>
<td>1030</td>
</tr>
<tr>
<td>وجوّب القضاء والكفّارة في الجماعة في رمضان والحج</td>
<td>743</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر</td>
<td>668</td>
</tr>
<tr>
<td>اتجار الوالي في مال المحرّر عليه</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>الاختلاف في عقد عقده المحرّر عليه أكان قبل الحجر أو بعده</td>
<td>1112</td>
</tr>
<tr>
<td>إبداع الرجل صياح محجوراً عليه مالاً واستيلاه الصبي لصنع ذلك</td>
<td>1112</td>
</tr>
<tr>
<td>تصرف المحرّر عليهم وعدم الاطلاع على تصرفهم إلا بعد زوال الحجر</td>
<td>878</td>
</tr>
<tr>
<td>Topic</td>
<td>Page</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهم</td>
<td>1406</td>
</tr>
<tr>
<td>طهارة الحمام والحرام</td>
<td>676</td>
</tr>
<tr>
<td>تعارض الواجب والحرام</td>
<td>677</td>
</tr>
<tr>
<td>تأول الحرام إذا عمت البلد</td>
<td>678</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة إذا اجتمع الحلال</td>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>والحرام غلب الحرام</td>
<td>680</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الأصل في العادات</td>
<td>681</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم التحريم</td>
<td>682</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة جنس فعل الأمور به أعظم من جنس ترك المنهي</td>
<td>683</td>
</tr>
<tr>
<td>عنة</td>
<td>684</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الحرام لا يحرم</td>
<td>685</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلال</td>
<td>686</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم</td>
<td>687</td>
</tr>
<tr>
<td>فهي محرمة</td>
<td>688</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المعصية لا تكون سبيلاً للنمة</td>
<td>689</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جواز أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل محرم</td>
<td>690</td>
</tr>
<tr>
<td>معاملة من أكثر ماله حرام</td>
<td>691</td>
</tr>
<tr>
<td>الحرام</td>
<td>692</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوبق بحرمانه</td>
<td>693</td>
</tr>
<tr>
<td>الحرير</td>
<td>694</td>
</tr>
<tr>
<td>أكل المياعة للمضض ولو بحرر</td>
<td>695</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تداخل الحدود</td>
<td>696</td>
</tr>
<tr>
<td>الحدوث</td>
<td>697</td>
</tr>
<tr>
<td>لوح الحد والحمد</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>فالقول قول من يدعى الحد</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>الحدود</td>
<td>700</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الحد والشهد</td>
<td>701</td>
</tr>
<tr>
<td>سريان القطع في الحد أو</td>
<td>702</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصوص</td>
<td>703</td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط الحد بالذات من شهد أربعة بنانا وأربع أنها عذراء</td>
<td>704</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الحدود تدرا بالشهات</td>
<td>705</td>
</tr>
<tr>
<td>بالشهات</td>
<td>706</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الحدود تسقط بالشهات</td>
<td>707</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة العيرة في الحدود</td>
<td>708</td>
</tr>
<tr>
<td>بحال وجوبها لا حال استفاؤها</td>
<td>709</td>
</tr>
<tr>
<td>661</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الثوب المنسوخ من حرير وغيره ۶۹۷
جوائز ليس الحرير لمن بحكة ۶۹۳
حرمة بيع الحرير للرجال المسلمين ۸۳۰
حرمة اتخاذ الحرير والحلي للرجال ۶۸۵
حرمة ليس الحرير للرجال بعد الزوال العذر ۳۹۰
الحرم
حررم المسجد حكمه حكم ۷۱۲
المسجد
شرح قاعدة الجريمة له حكم ما هو حريم له ۷۱۱
عدم ملك حريم المعمور بالإحياء ۷۱۲
الحرية
شرح قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد ۷۰۹
الحضانة
تقدر مدة الحضانة ۲۲۶
عود الحضانة لم تقلت رجعاً ۹۵۶
عودود الحضانة للام بعد سقوطها لامع ۵۰۷
الحضانة
شرح قاعدة إذااجتمع في
المانزة ۱۱۰۰
شرح قاعدة الأصل أن إيجاب الحق تعالى في الغير يزيل ملك الممالك

335

العادية

شرح قاعدة الحقائق المختلفات

1128

عدم صرف اللطف عن معناء الحقيقية إلى المجازي إلا عند

337

عدم الإمكان

لا يتداخلان

339

يضار إلى المجاز عند تعدده الحقيقة

141

الشريعة

شرح قاعدة كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير

792

إسقاط حق أو استحلال محروم فهي محرومة

ما يجوز للمضطر فعله لا يمنع

286

ضمان حقوق الغير

245

منع التسوس في استعمال الحق

الحقيقة

الأصل في الكلام الحقيقية

335

والمجاز خلف عنه

272

تعدر إعمال الكلام على حقيقتة أو مجازه

367

تعريف الحقيقة

شرح قاعدة إذا تذررت الحقيقة

370

يشار إلى المجاز

الله

الاصل فيما في يد المسلم أنه

330

ملكه وأنه حلل

1093

لم تصح يعتبر المقضي

شرح قاعدة الأصل إذا صحت النسبة لا يعتبر مقضاها وإذا

317

شرح قاعدة الأصل في الكلام

الحقيقة

الحلال

881

الظاهر على حكم الباطن

330

الاصليное فياءاً بحكمه

1095

يشار إلى المجاز

القروض التفقدية

370

الله

1208
المحضة التي يحلف بها
 كالطلاق والعناق بمطلق
 الشرط
 0 من حلف لا يأكل شيئاً غذاً
 961 فأتله اليوم فمتى يحنت
 0 من حلف لا يأكل كلما اشتراء
 444 فلان فأكل من لبه أو ببضة
 0 من حلف لا يبيع فتأكل في بع
 1000 من حلف لا يبيع فقسم
 1039 من حلف لا يبيع فقسم
 0 حمل على ما يملكه
 755 من حلف بل_BUSاط دلالته العرفية
 0 على الطلاق واللغوية على غير
 904 الطلاق
 0 من حلف على شيء حمل على
 326 ما يعتاد
 0 من حلف على شيء دلالته
 903 العرف في غير دلالته اللفظ
 0 من حلف على ما لا ينتقته ثم
 899 تبين الصدق
 0 من حلف لا يأكل شيئاً فأكله
 1057 مستهلكاً في غير
 0 من حلف لا يأكل اللحم فأكل
 972 المبتي
 350 من حلف لا يأكل لحمًا
 0 من حلف لا يتنوي فنزوج
 869 زواجاً فاسداً

شرح قاعدة الحرام لا يحرم
الحلال
702
شرح قاعدة المعصية لا تكون
سبيلاً لللعبة
810
الحلف

408 اعتبار التعليق حلفاً ويميناً
303 اعتبار عرف الحالف أو النادر
357 تحليف الشهود
0 ثبوت التحالف من المدعى
واللمدعى عليه على خلاف
القياس
505 جواز تحليف الخصم الكاذب
402 رجاء تكوله
0 حلف لا يفعل نوكيل غيره في
ذلك
368

الحلف بألفاظ متنوقة بها
903
شرح قاعدة الأصل أن كل عقد
امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا
تحالف ولا تراود إلا إذا اختلفا
في البلد كالعتق
1106
0 شرح قاعدة الأصل أن اليمين لا
تعقد إلا على معقود عليه، فإن
لم تعقد فلا كفارة فيها
1115
0 شرح قاعدة البيبة على المدعي
1000
واللمدي على من أنكر
589
صحة تعليق الإسقاطات
879
الحلف

تأخير مناسك الحج المؤقتة عن وقتها

حلق المحرم شعره

الحلي

بع الحلي المتبع بصنع التابع

حلية النفصة بالدلاء وبيع

حرمة اتخاذ الحريج والحلي

للرجال

شراء حلي في جواهر بدينار

نسبة

من صاغت الدلائيين والدلاء

حلياً للزينة سقطت زكاتها

نية الاستعمال المباح في الحلي

المحرم

الحمل

اختار وسائل منع الحمل لتنظيم

النساء

1210

من حلف ليطأن وزوجه فوطئها

وي حافظ أو صائمة

هلاك المعقوف عليه وامتناع

الفسخ وهله يتحلفان وتردان

اليمن عند من له ولاية التحليف

كالقاضي فإن النية على نية

القاضي دون الحالف

الحلق

شرح فاعلة الحمل هل يعطى

حكم المعلوم أو المجول

شرح فاعلة نقية الحامل هل

هي واحدة لها أو لحملها

عدم اعتبار ظهور علامات

الحبيل دليلًا جازماً على وجود

الحمل

الغالب في مدة الحمل

غياب الزوج و نقية الحمل

القضاء للمطلقة بالنفقة لظن

الحمل ثم تبين عليه

نشوز الزوجة الحامل

نفقة الابناء في الحياة بفسخ أو

طلاق إذا كانت حاملًا

نفقة الحمل على الموسر

نفقة الزوج المعسر على الحمل

النفقة على الحمل إذا مات

الزوج

828

868

1106

755

1071

849

907

785

685

1078

422

87

278
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1022</td>
<td>نفقه المتوفى عنها الحامل</td>
</tr>
<tr>
<td>903</td>
<td>الحفل بالنفاس مث محت بها</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>في</td>
</tr>
<tr>
<td>949</td>
<td>الحوالة على من لا دين عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>939</td>
<td>الحوالة في عقد الربا</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>خروج المحال عليه مفسداً وقد شرط يساره</td>
</tr>
<tr>
<td>939</td>
<td>رضا المحال عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>939</td>
<td>شرح قاعدة الحوالة هل هي بيع أو استيفاد</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>طلاق المرأة في الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>1120</td>
<td>الغسل من الجنابة والحيض غلساً واحداً</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>قراءة الحاقي للقرآن ومن حلف ليطان زوجته نوطهة</td>
</tr>
<tr>
<td>828</td>
<td>وهي حائض أو صائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>742</td>
<td>وجوب الغسل والوضوء بالحيض والنفاس والولادة</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>إبطال الحبل لتوصلها إلى حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>تحرير الحبل</td>
</tr>
<tr>
<td>688</td>
<td>الحيلة لإبطال الشفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>الحيلة للتخلص من الربا</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
<td>هل هي كالعهد أو لا</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>الطفل الذي ترجع حياته</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>أهل الحيض والنفاس والطهر وغالبه حسب العرف</td>
</tr>
<tr>
<td>818</td>
<td>تعليق الطلاق على الحيض أو الحلم</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>حيض المستحضة</td>
</tr>
<tr>
<td>1070</td>
<td>طرود الحيض على المرأة في آخر صالتها</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>قراءة الحاقي للقرآن ومن حلف ليطان زوجته نوطهة</td>
</tr>
<tr>
<td>828</td>
<td>وهي حائض أو صائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>742</td>
<td>وجوب الغسل والوضوء بالحيض والنفاس والولادة</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>إبطال الحبل لتوصلها إلى حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>تحرير الحبل</td>
</tr>
<tr>
<td>688</td>
<td>الحيلة لإبطال الشفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>الحيلة للتخلص من الربا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
شرح قاعدة كل حيلة تضمنت
إسفاط حق أو استحلال محرم
في محرمته
792
كراءة الحبل في الرياء ونكاح
المحلل
719
الحيوان
ذكاة حيوان البحر الذي تطول
حياته بالبر
919
الخاتم
استعمال الذهب في خاتم
الرجال
907
الخارص
خطأ الخارص في تقدير الزكاة
882
الخاص
شرح قاعدة إذا بطل الخصوص
فهله يقبع العام
968
شرح قاعدة النية في الحميم
تخصيص اللفظ العام وتقصره
على بعض أفراده ولا تعمم
الخاص من اللفظ
753
الخبت
طروه الحدث والخبت بعد
الشروط في الصلاة
431
الخبر
شرح قاعدة الأصل أن كل
الأصل في باب الخصومات أن
القول قول من يشهد له الظاهر
125
قهرس الموضوعات

الأصل فيما لا يُعلم إلا من جهة
الفرض وخطيئة الجماعة
والنذراوي بالنزاجات من
أخماد العرض
الخف
نذيرة الخف وجنفاه وحكمه
 بالأرض
الخلي
تحول الخمر إلى خلي
تخليل الخمر
تخليل الخمر
تخليل الخمر بتقلبها من موضع
إلى موضع
من قصد إلى الزواج بخمر جعله
صداقا فإن خلا
منع تخليل الخمر ابتداء ومنع
تخليلها بعد تخمها
الخلاف
شرح قاعدة الخروج من
الخلاف مستحب
شروط مراعة الخلاف
مراقبة الخلاف من أصول
المالية
الخطأ في النية
سقوط التكليف عن النائم
الغافل والناسي والمجنون
المسيء عليه والجاهل
المخطئ والمكره
شرح قاعدة ما يضم بالعهد
يضمن بالخطأ
الغلط في نية المحدث
فعل محظور ناسيا أو مخططا أو
ترك مأمور به ناسيا أو مخطا
الخطبة
الرجوع في هدايا الخطبة عند
الاختلاف لعرف
 النظر إلى المخطبة
نظر الخاطب إلى مخطوبه بقدر
الحاجة
نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية
والخاطب لم يزيد خطبهما
خطبة الجمعة
اقتران النبية بتكمية الإحرام
٨٣
والإحرام وخطبة الجمعة
٨٤
الخلطة

- زكاة الخلطة

الخلع

- ادعاء الزوج بدل الخلع فأنكرت
- خلع الأجنبي
- خلع المرأة الحامل بنفقتها
- المخالفة بقصد التحلل من بعين

الطلاق

مخالفة الرجمة

- مخالفة المرأة لزوجها ثم
- ادعاء طلاقها لها ثلاثًا
- المخالفة في عوض الخلع من
- ولي الزوجة

الخلوة

- إقامة الخلوة الصحيحة مقام
- الدخول في وجوب المهر

الخم

- إذا تخمر القبرة بعد القبر

- ثم عاد خلاً
- إساغة اللقمة بالخم للضرورة
- يع العصير لمن يتخذه خمارًا

- تحول الخمر إلى خل
- تخليل الخمر
- تخليل الخمر بنقلها من موضع
- إلى موضع
فهرس الموضوعات

- حرومة الخمر والخنزير وحرومة بيعهما
  233
- حرومة شرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال آلات اللهو وحرومة اتخاذها جميعاً
  231
- الخيار
  140
- اختلاف المتبايعين في شرط الخيار
  996
- الأخذ بالشفعة في مدة الخيار
  537
- بقاء الخيار للمتبايعين إذا دام
  973
- البيع بشرط الخيار وهلاك بعض الأوقات
  975
- بيع الزوجة قبل الدخول
  976
- الصداق بشرط الخيار
  1124
- بيع مال ولده الصغير أو وصبه بالخيار ويلوغ الصبي أثناء ذلك
  995
- تصرف المشتري في مدة الخيار
  101
- تلف المشتري في مدة الخيار أو تعيبه
  990
- ثبوت الخيار في الحوالات
  940
- ثبوت الخيار في القسمة والشفعة
  1038
- التفنن في مدة الخيار والحوالات
  940
- جواز الصلح والخياتات في العقود على خلاف القياس
  292

- دخل نماة الوديعة والمقصوض
  442
- الخيار
  672
- رد المبيع بخيار العيب بعد استعماله
  994
- شرح قاعدة الملك في مدة الخيار هل ينتقل إلى المشتري
  819
- شرط الخيار في العقود
  537
- صحة اشتراط الخيار
  617
- العقد بشرط الخيار
  995
- كسب المبيع في مدة الخيار
  211
- مشروعية خيار التغير
  995
- مؤونة الحيوان المشتري بشرط الخيار
  990
- الخيار
  1124
- الوكيل بالبيع إذا باع بعث قيمته على أنه بالخيار ثم زاد العقود
  996
- خيار الرؤية
  101
- الاختلاف في الرضا بالمبيع قبل الرؤية أو بعدها
  577
- تصرف المشتري بسفاق خيار الرؤية
  577
- خيار الرؤية بحسب تنوع الأشياء أو عدمها
  356
- سقوط حق من له خيار الرؤية
  522

بصرفه بالعين
القواعد الفقهية

خيار المجلس

* ثبوت خيار المجلس في الإقالة 999
* الخيانة
  * عدم جواز غش الفغير ولا خيانته
  * ولا غصب ولا يجوز طلب شيء منها أن يفعله الفغير 402

الخير

* شرح قاعدة يقدم عند النزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الخيرين 772
* دار الحرب
  * بيع درهم بشر همين في دار الحرب 1113

الدعاية

* دعابة جلد الميتة 861
* الدعارة
  * حبس المشهورين بالدعارة 202
  * والفاسد حتى توبهم

الدعوى

* سقوط الدعوى بالتقادم ومدة هذا التقادم 577
  * سكرت المدعى عليه على دعوى المدعي
  * سكرت المدعى عليه عن حلف يمين 125

الله

* حكم الذي حكم عليه الطب 125
* التدف
  * شرح قاعدة إيجار الأخذ يفيد
  * إيجار الدفع
  * شرح قاعدة الدفع أقرب من
  * الرفع 716
  * الدلال
  * تحكيم العرف في دفع أجرة
  * السماسرة والدلاليين 242

الدلالة

* دلالة الشرع أقرب من صريح
  * كلام الإنسان 159
  * المراد بالدلالة 154
  * الدليل
    * أقسام الدليل اللفظي بحسب
      * الإفادة إلى الأحكام 499
      * شرح قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام
        * الأظهر 576
        * الدعاغ
  * حكم الذي حكم عليه الطب 125
فهرس الموضوعات

- تأخير قبضه لدينه فاراً من الزكاة 423
- تعلق الذئبين بعينه للركة مع اللذة 1017
- تقديم الذئبين على صفة النطولو 774
- وتفقة الأهل على نفقة الجهاد 359
- تنفيذ تصرفات المدنين الذي استغرق دينه ماله 189
- ثبوت الذئبين وادعاء أدائه 939
- الحوالة على من لذين على 178
- فسع المدين الذين ثم دفعه عنه 424
- وكيله أو كفيله جاهلاً أداء الأصل 523
- زكاة المال الذي عليه ذين 411
- سقوط أجل الذئبين بشراء شيء مقإبة 939
- الشراء بالذئبين المؤجل ممن عليه الذين والتقابل في العقد 99
- شرح قاعدة الحوالة هل هي بيع أو استفاء 99
- شرح قاعدة الذئبين هل يمنع انتقال الركة إلى الورثة أم لا 99
- شغل اللذة بالذئبين بعد طهته 99
- الشهادة على الذئبين بعد ثوته 1016
- شهادة الوصي للموارد الكبرى 872
- صرف ما في المصمة من الدين 882
- بالإمات بسبب إنذاق مقاطعة، أو لموت دماغه 901
- الدوام
- شرح قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام 293
- شرح قاعدة يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل 291
- الذئبين
- إيطال المدينين الأجل 444
- أخذ الذالين دينه من جنسه أو من غير جنسه 560
- استيفاء الذئبين من غير جنسه 326
- الحق
- الأصل أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجه استيفاؤها من العين، وإذا كانت الحقوق متعلقة بالعين قسمت بينهم عن طريق المنازعة 1100
- إعارة العين لهنها مقابل دين 937
- الإقرار بدین مشترک بلزم المقر 583
- وجدت بحسبه 99
- إقرار العريض بدین لامرأته 1097
- ومن ثم طلقها وعاد فتزوجه 882
- ومن ثم مات 1097
- بيع الفاضي متع غائب الدين 882
- ثم تبين قضاءه للذئين 882
القواعد الفقهية

1218

- عدم الحجر على المفسل الذي يساوي ماله ديونه
- قسمة الذين في ذمم الغراماء
- القضاء للغراماء بدينهم ولا عبرة لما عسى أن يظهر من الدين
- منع تعلق الدين بالتركة من نفوذ التصرف
- نماة التركة التي عليها دين
- البينة في قضاء الدين عن الغير والثقة
- اختلاف الدين يمنع من ابتداء الزواج ولا يرفعه في الأثناء فوراً
- اختلاف الدين يمنع من ابتداء الزواج ويتوقف أثناءه على العدة
- الوصية للمرتند وميرائه ونفقة من تلزمه لنفثه وقضاء ديونه
- ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينًا ونحوه
- انقلاب نصيب باقي أولياء القتيل إلى الدين عند عفو بعضهم عن القصاص

- التغيير في دية القتل العمد
- دخول المهر في الدين في مسألة الإضاء
- دية القتل تورث عنه الدية من الإبل والذهب على العاقلة كل بحبه
- شرح قاعدة القتل العمد هل موجود القعود عينًا أو أحد الأرمين
- الصلح على أكثر من النية
- قتل المرتند إنسانًا مسلمًا ودية
- ذلك المسلم
- ملك المقتول لديه من القتل الخطا
- وجوه الدين والكفارة على القاتل خطا
- الذات
- شرح قاعدة تبدلت سبب الملك
- كتبذل الذات
- الذبح
- قطع الأكثر في الولحة
- قطع الأكثر لحل الولحة
- الفروض
- التعبير عن الوسائل بالذرائع
- عند المالكة

749
967
1040
181
1017
1017
70
70
766
716
862
1031
1019
208
678
الذكاة

أبيح للمصلحة الراجحة

أشتعاء لحمر مذكى بلحم ميزة

أكل ما لا يعيش من دراب البحر في البر لمدة قليلة بدون

ذكاة

الشلك في شاة هل مذكاة أو ميزة

عدم تذكية الحيوان الذكاة

الشرعية

الذكر

عدم اشتراط الدنيا في الإيمان

بلاط تعالى وقراءة القرآن

والذكاء

عدم حاجة الذكر إلى نية عند

المالكية

الذمة

الأصل أن الحقوق إذا تعلقت

بالذمة وجب استفاؤها من

العين، وإذا كانت الحقوق

متعلقة بالعين قسمت بينهم عن

طريق المنازعة

الأصل براءة ذمة المدعى عليه

الصرف للغير في الذمة دون

المال يغير ولاية عليه

تعريف الذمة

شرح قاعدة ما حرم لسد الذريعة

في عمرة ببقين فلا تبرأ

912

907

906

897

885

884

878

868

858

848

838

828

818

808

798

788
الرحب
شرح قاعدة الرحب يتبع المال الأصل، فتكون ملكًا لمن له المال الأصل

الرجعة
ادعاء المطلقة الرجعية امتداد

الظهر 99، 131, 742

ثبوت الرجعية للمزوج على
التراخي فترة العدة
شرح قاعدة الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا
 عدم صحة نكاح المحرم وتصبح

رجعته

لزم نكاح الهازل وطلبه
ورجعته

الموت عن مطلقة رجعية

الخصصة
اختلاف الفقهاء في قاعدة حكم
التخصص في المعصية

أقسام الرخص

ترخيص العاضي

ترخيص المسافر العاضي بسفره

تعدى الرخصة إلى مثل معناها
شرح قاعدة الرخص لا تناظ

بالشكل
الردة في مرض الموت قصد
419 حرمان الوراثة من الميراث
شرح قاعدة الأصل أن ملك
المرتد يزول بنفس الردة زوالًا
1098 موقعاً
شرح قاعدة المرتد هل يزول
1029 ملكه بالردة أم لا
977 طروه الردة على التكاف
1099 عقود المرتد وصرفاته
الفرقة من قبل الزوجة بسبب
417 رذتها
шел المرتد إنساناً مسلماً وديبة
1098 ذلك المسلم
قضاء المرتد المجنون ما فاته
722 من صلوات
ما كسبه المرتد أثناء إسلامه
1098 وأثناء رذته
وجوب الحج على من أرتد
1030 ممسراً ثم أوسر في زمن الردة
الوصية للمرتد وبيته ونفقة من
1031 تلزمته نفقات وقضاء دينه
رسالة في القواعد الفقهية
من كتب القواعد الفقهية في
46 المذهب الحنفي
الرشد
463 ولم يؤسس منه الرشد
463 الردة في أثناء حول الزكاة
1029
القواعد الفقهية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرشوة</th>
<th>حريمة أخذ الرشوة وطلبها 401</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>حريمة أخذ الرشوة وجوابها 399</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إعادتها 399</td>
</tr>
<tr>
<td>الرفع</td>
<td>الرشوة للحاكم ليصل إلى حقها 399</td>
</tr>
<tr>
<td>الرضا</td>
<td>التعبير عن الرضا في العقود 576</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بالإجابة والقبول 576</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة الرضا بالشيء رضا 727</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بما يتولد منه 727</td>
</tr>
<tr>
<td>الركن</td>
<td>شرح قاعدة الرضا بالمجهول 1064</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قدرة أو جنس أو وصفاً هل 1064</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رضاً معتبر لازم 1064</td>
</tr>
<tr>
<td>الرضاعة</td>
<td>إرضاع الأم الشرفة لولدها 657</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>استجار المرضعة للرضاع 674</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إنفطار الحامل والمرضع في 674</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رمضان 851</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن</td>
<td>حساب الرضة الواحدة 858</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إبراء الراهن المرتبن عن الدين 451</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اتجار المرتبن في الراهن 668</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلاف الراهن والمرتبن في 916</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قدر الدين 916</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلاف الراهن والمرتبن 419</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والواهب والموهوب له 977</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إدعاء الدتين عيناً بأنها رهن 409</td>
</tr>
</tbody>
</table>

النهاج | ثبوت هلال رمضان وشهر رمضان 689 |
| | وجوهر القضاء والكفرة في الجماع في رمضان والحج 743 |

المخلوقين | رضاعة الطفل من بين امرأتين 1122 |
<p>| | مخلوقين 1122 |
| | شهادة المرأة على الرضاع 419 |
| | طروه الرضاع المحرم 977 |
| | العفري مما يصيب ثوب الظاهر 409 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المحتوى</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذا تخمر المرهون بعد القبض</td>
<td>956</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم عاد خلاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إذا زن شعبى رهنًا لا زماً ثم زال</td>
<td>959</td>
</tr>
<tr>
<td>ملكه ثم عاد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إسقاط الرهون حقه في حبس</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>الرهن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إعارة العين لرهنها مقابل دين</td>
<td>937</td>
</tr>
<tr>
<td>امتناع الرهون عن الإنفاق على عين المرهونة</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>العين المرهونة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>انتفاف المرهنين في عين المرهونة</td>
<td>508</td>
</tr>
<tr>
<td>إنفاق المرهنين على العين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المرهونة</td>
<td>832</td>
</tr>
<tr>
<td>إجاب ضمان العين المرهونة</td>
<td>544</td>
</tr>
<tr>
<td>على المرهنين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بطلان البيع بعد قبض الثمن</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>الذي فيه رهن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البيع بشرط الرهن</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع الوفاة في حكم الرهن</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>القصة المرهون كله أو بعضه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشاعًا</td>
<td>11134</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يدخل تبعًا في الرهن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مضي زمن يمكن فيه القبض</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>وكيفي في الهيئة والرهن وإن لم يقض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>منع الرهون من بيع العين</td>
<td>982</td>
</tr>
<tr>
<td>العين المرهونة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تدخل وفاة الرهن تبعًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دفع صاحب العين المتعارة لاجل الرهن الدين واسترداد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العين وعودته بالدين على المستعمر الرهون</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>614</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>799</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>857</td>
</tr>
<tr>
<td>1274</td>
<td>889</td>
</tr>
</tbody>
</table>

القواعد الفقهية

- وجوب الزكاة في النصاب
- الإجبار عن الزكاة من الصبي والمرهون
- الرياض الناضرة
- من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي
- الرياض النواضر في الأشياء والنظائر
- من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي
- الزيب
- شرب نقع الزيب وتبذل التمر
- والتداوي بهما

الزكاة

- ابتداء الحول في زكاة الأعمام والنقود
- التصرف في النصاب أو بعضه
- بعد الحول بيع أو غيره
- تعجيل زكاة عامين
- تعجيل الزكاة عن نماة النصاب
- تقسيم الزكاة قبل الحول
- تقسيم المال قبل الحول بنفسه
- وقدسي سامي الإمام بطليسا منه
- تقديم الزكاة قبل الحول بزمن
- يسير تقديم زكاة المال من أول
- الحول

- 1043
- 989
- 1062
- 614
- 892
فهرس الموضوعات

1008
- تلف النصاب أو بعضه بعد تمام
- زكاة الوقف
- شرح قاعدة الزكاة هل تجب في
987
- طرف النصاب أو عينة المالك
- شرح قاعدة المستفيد بعد
- النصاب في أثناء الحول هل
991
- يضم إلى النصاب أو يفرده عنه
- الشك في إخراج ما عليه من
- زكاة أو كفارات أو قضاء ما
- فاته من صلوات أو صيام
196
- طروحة تجارة بعد الشراء
976
- على العروض
- عدم إجبار من دفع الزكاة إلى
- رجل يحظه قريباً فيه غنياً
- غياب النصاب عن المالك ولا
- يقدر على إخراج الزكاة منه
- الغار من الزكاة بانقصاص
420
- النصاب قبل الحول
- قبول الفقير الزكاة ثم قيامه
528
- بهبها لغيري
- من أخذ الزكاة ليخزرو بها في
437
- الجهاد فلم يغز
- من أخرج زكاة المال الغائب فيان
979
- تفاوتاً
- من أخرج في الزكاة نصف
- شائتين أو أهدي للحرم نصف
1022
- شائتين

988
- تلف النصاب قبل التمكن من
845
- الأداء
807
- الخرف في الزكاة
960
- خروج عروض التجارة عن
- ملكه ثم عده فلا يقطع الحول
910
- خروج المعجل له الزكاة في
- أثناء الحول عن الاستحقاق ثم
956
- عاد
882
- خطأ الخارج في تقدر الزكاة
- دفع الزكاة إلى من يظن أنه من
- أهلها فبان خلافه
982
- دفع الزكاة والكفارة لمن يظن
- أنه مستحقها ثم تبين غير ذلك
1029
- الردة في أثناء حول الزكاة
991
- زكاة الخلطة
1005
- الزكاة في بيع المضارب
- الزكاة في مالين ينجز بهما
- أحدهما تجارة مدير والآخر
- تجارة محتركة
907
- زكاة المشتركة المشتركة إذ
- قسمت في أثناء الحول
1037
- زكاة المال الذي عليه دين
242
- زكاة مال المسلم الذي استولى
- عليه العدو ثم عاد إليه بعد حول
1033
- أو أكثر
القواعد الفقهية

- إخراج صاع من الحنطة في زكاة
- الفطر أخذًا بالاحتياط
- إذا قدر على بعض صاع في
- صدقة الفطر
- بيع المسكن والخادم في زكاة
- المفطر

الزمن

- صور يقوم فيها مضي الزمان
- مقام الفعل

الزنا

- إقامة حد الفذ والقصاص
- على شهود زنا المحصن بعد
- رجوعهم بعد رجوعه
- ثوب الزنا بالشهادة المتاخرة
- الحكم بزنا من لا زوج لها
- وحتم

المرهون

- الرجح لزنا المحصن
- عدم إثبات الزنا إلا بالبية
- عدم جواز القتل أو الزنا مع
- الإكراه
- عدم وجوب الحد بالمفاخدة

الزوج

- والملازمة
- الزواج
- إجبار الابن بسبب الزنا على

الزواج

- المطلوب
- إخراج زكاة الفطر زيادة على
- إخراج زكاة الفطر صاعًا من

جنين
<table>
<thead>
<tr>
<th>محركا موضوعات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إخبار ولي الصغير أو الصغيرة بطلاق في سلطته وفقا لنص المادة 184</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف الذين يمنع من ابتداء الزواج ولا يرفعه في الأثناء فوراً</td>
</tr>
<tr>
<td>بالطلاق دون اشتراك الأطراف</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف الذين يمنع من ابتداء الزواج ويتم الطلاق على العدة</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف الزواج في مناع البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج امرأة على مهر في السر وبغير مهر في العلن</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج امرأة وزوجها غائب لم يعلم بمموته ثم ثبت أن الزوج الغائب مات</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج امرأة يظنها معتدنة قبيح انها عقد عليها بعد خروجها من العدة</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج غير الأب والجد الصغير أو الصغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج المرأة نفسها من كفاء</td>
</tr>
<tr>
<td>وقصرت عن مهر مثلها</td>
</tr>
<tr>
<td>تزويج زوجة长度</td>
</tr>
<tr>
<td>تسجيل عقد النكاح لدى المحكمة</td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة المرأة البيئة على النكاح والزوج الغائب</td>
</tr>
<tr>
<td>إدامه أخزة زوجته</td>
</tr>
<tr>
<td>استرداد المرأة من زوجها ما دفعته له رجاء حسن عشرتها بعد تلقيتها عن قرب</td>
</tr>
<tr>
<td>استقرار المرأة بالخلوة في النكاح الصحيح والفاسد</td>
</tr>
<tr>
<td>إدامه أخزة زوجته</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1277
<table>
<thead>
<tr>
<th>نص</th>
<th>تعليق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td><strong>تنزاع رجلين في الزواج بامرأة</strong></td>
<td>واقعهم البيئة على ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>تنازع الزوجين عند الطلاق في</strong></td>
<td>أثاث البيع</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>ثبوت الميراث في النكاح</strong></td>
<td>مختلف في فساده</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>الجمع في عقد الزواج بين نكاح</strong></td>
<td>أم وأبنتها</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>دفع المرأة لزوجها على ألا</strong></td>
<td>يتزوج عليها وعودها عليه إذا</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>زواج الممي زوجاً لا يباح في</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>زواج المجوس زوجاً لا يباح</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>زواج المرأة غير كفء وسكون</strong></td>
<td>في شرعنا</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>وليها زنادة عيب أحد الزوجين عما</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>رضي به صاحبه</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>سقوط الفرقة المتراكمة بسبب</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>الفرقة بين الزوجين</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>سكون الزوج عند الاستثناء</strong></td>
<td>بالنكاح</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>سكون الفتنة البكر عند</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>استثناء وليها بالزواج</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>سماع دعوى الزوجة بمهرها</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>المعجل على زوجها</strong></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>شرح قاعدة الطلاق الرجعي</strong></td>
<td>نقل الكحاء أو لا</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>شرح قاعدة نفقة الحامل</strong></td>
<td>هي واجبة لها أو لحمتها</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>شرح قاعدة نفقة الصداق</strong></td>
<td>في يد الزوج قبل القبض</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>مضمون ضمان عند أو ضمان</strong></td>
<td>يدع</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>صحة عقد الزواج بدون رؤية</strong></td>
<td>المخطرة</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>ضمان أثر ضرب الزوج لزوجته</strong></td>
<td>طروء الردة على النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>طلاق نصف زوجته أو ثلثا أو</strong></td>
<td>زواجها</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>عدم إجبار الزوج زوجته على</strong></td>
<td>السفر من وطنها الذي تكحها</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>عدم صحة إسقاط المهر قبل</strong></td>
<td>عقد الزواج</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>عدم صحة توقيت عقد البيع</strong></td>
<td>عقد النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>عدم صحة نكاح المحرم</strong></td>
<td>عقد نكاح المحرم وتحص</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>رجهته</strong></td>
<td>عقد قبول شهادة الأجر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الآباء للأبناء والزوجين لزوجته، وعكهه 587

عدم قبول شهادة أحد الزوجين للأخرى وشهادة الأصول 185

الفروع بعضهم لبعض

عقد الأب النكاح لابنه البالغ

والابن مكاتب ثم اعتراض

العقد على أختين بعدين ونسين أولاه

عقد المرأة الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن السبب

عودة الزوجة إلى الطاعة بعد 509

نشوزها

قدوم المفقود بعد الحكم بموته 882

وزواج أمرائه

كراءة الحيل في الربا ونكاح السبب 719

المحلل

لمزوم نكاح الهازل وطلاقه 75

وجرهه

متابعة الزوجة لزوجها إلى غير وطنها 356

من الألفاظ التي ينعقد بها الزواج 799

من تزوج أمم ولم يفرض لها مهر ثم فرض لها مهر ثم طلقها 1117

السيرة

السيرة بخط في الصلاة من المسائل المفتي بها على القول 98

القديم في المذهب الشافعي 98
<table>
<thead>
<tr>
<th>السجن</th>
<th>السجن</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اتخاذ السجون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سجود التلاوة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لاكتفاء بسجدة واحدة للسجود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قراءة آية سجدة في ركعتين في</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة واحدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعة سجود السهو وسجود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التلاوة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سجود السهو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لاكتفاء بسجود سهو واحد وإن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدد السهو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعة سجود السهو وسجود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التلاوة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تأديب العراف والساحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والضمارب على الخط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قتل الساحر قبل توبته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سد الدراجع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التعبير عن الوسائط بالدراجع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عند المالكة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السرقة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إخراج السارق بعض النصاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثم البعض الآخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دفع السارق والباغي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السرقة مراراً أقل من النصاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شراء ما يظن أنه ملك للبائع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وهو مسروق</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
قهرس الموضوعات

السفر قبل الشراع بالصيام

وأنباء

السفر ليلة الجمعة

السفر من أسباب المشقة التي تجلب التيسير

سفر من أصبح مسافراً في رمضان

شرح قاعدة إذا اجتمع في العبادة جنب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر

شرح قاعدة كل ما جاز في الحضر لعنز جاز في قصور السفر وطوله

الشك في السفر

طريق قصد المعصية على سفر الطاعة

العيرة بالمشقة الغالبة في قصر الصلاة في السفر

عدم إجبار الزوج زوجته على السفر من وطنها الذي نكحتها فيه

قصد السفر في رمضان لأجل النظر

قصر الصلاة أفضل من الإتمام في السفر الطويل

نية قطع السفر
القواعد الفقهية

1117 التغيير في شروط السلم

0 شرح قاعدة السكوت على الشراء، هل هو إقرار به أم لا؟ 921
0 وهل هو إذن فيه أم لا

0 ضوابط الاعتداد بالسكوت 114
0 قد ينسب إلى الساكت قول في غير معرض الحاجة للبيان 118
0 لا ينسب إلى ساكت قول
0 من يكون السكوت إقراراً ومتى لا يكون كذلك

922

السلام

726

ابتداء السلام أفضل من الرد

السماحة

924

حكم ميطة السماحة والضفدع

السلم

1111 الاختلاف في رأس مال السلم

0 الإقالة في المسلم فيه قبل فضله 999
0 انقطاع المسلم فيه 927
0 تأجيل رأس مال المسلم ليوم أو يومين 893

352

السند

0 العمل بالسند وحالات المصري والمصادر والمصادر والشيكاط عرفهم

0 التأسيس السند في المسلم قد يشفع العقد

418

0 تجوز السلم والجعلاة وضمان الدك واستئجار المصارف
0 واستئجار الظهر والاستئناف

0 السهو
0 شهر الإمام ثم علم المقتديين 931
0 شهر قبل الفراق 291
<table>
<thead>
<tr>
<th>شرح قاعدة الحدود تسقط بالشبهات</th>
<th>شرح قاعدة كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>وجود شبهة في المعاملات أو اختلاطها بحرام</td>
<td>السؤال</td>
</tr>
<tr>
<td>الشتم الآذى، والسب، والشتم يرجع فيه إلى العرف</td>
<td>الجواب</td>
</tr>
<tr>
<td>الشر</td>
<td>السور</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين الشراء</td>
<td>سورة ما عادته النجاسة وسورة الكافر</td>
</tr>
<tr>
<td>شراء ما يتسارع إليه الفساد وغيره قبل القبض ودفع الثمن</td>
<td>السوم</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يدخل في الشراء الشراب</td>
<td>دخول نماة الودية والمقبوض على السوم والمبيع في زمن</td>
</tr>
<tr>
<td>عادات الناس في طريقة الأكل والشرب واللبس الشرح المهتج المنتخب</td>
<td>الخيار</td>
</tr>
<tr>
<td>تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المهتج المنتخب</td>
<td>إحداث أحكام سياسية لقمع الدمار وأرباب الجرائم</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي بالشبهات</td>
<td>السياسة الشرعية</td>
</tr>
<tr>
<td>أحوال الشبهة</td>
<td>أنواع الشبهة</td>
</tr>
<tr>
<td>تريف الحد والشبهة</td>
<td>التكسب من مال فيه شبهة أو دناء كالحجامة مثلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>جعل المال المشبوه لعلف الدواب</td>
<td>جعل المال المشبوه لعلف الدواب</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الحدود تدراً بالشبهات</td>
<td>1260</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>866</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
<td>813</td>
</tr>
<tr>
<td>707</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>645</td>
<td>606</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الشرط

الأصل في الشروط الحلة

الأصل في الشروط الصحة والإباحة

الامور التي يرد عليها التعليق بالشرط

تعريف الشرط

تعليم البيع على شرط في المستقبل

تنزيل العادة المطرودة منزلاً بالشرط

شروط قاعدة الأصل أن شروط المشروط والمشروط بالمكملة بالعقد بعد العقد

كالموجود لدى العقد

شرط قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزم

شروط قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

شروط قاعدة الشرط الباطل لا يؤثر في العقد

شروط قاعدة العبادات لا يجوز تقديمها على سبيل وجوبها ويجوز تقديمها قبل شرط

الواجب

شروط قاعدة كل شرط لا يرضي الرأب ولا ينفع به المخلوق

فهو الباطل في جميع العقود

شرح قاعدة ما ثبت بالشرع

شرح قاعدة ما ليس بشرط في صحة العقد فليس بواجب أن يتقن به

شرح قاعدة ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشترائه

شرح قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

شرح قاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطاً

شرح قاعدة المعلق بالشرط

يجب ثبوت عند ثبوت الشرط

شرح قاعدة يلزم مراعاة الشرط

نقد الإمكاني

الشرط الباطل

الشروط التي لا ترايع في البيع

وغيرها

صحة تعليق الإسقاطات المحجنة التي يحلل بها كالطلاق والعفان بنطلق الشرط

عدم تحقيق الشرط الذي شرطه العاقد

ما لا يصح تعليقه بالشرط مطلقاً وهو المعاوضات المالية كالبيع

1234
الشرع
الشرك
الوصية له
الشركة
الأصل في الشركة
¾ إقالة المضارب أو الشريك فيما
¾ 1000
¾ اشتراه
¾ بيع التنصيب المشاع وإجارته
¾ تصرف أحد الشريكين عند
¾ غياب الآخر
¾ التعدي في الشركة والضرائب
¾ والإجازة والوصية
¾ تعمير الملك المشترك يكون
¾ على قدر الحصص
¾ جواز المعاملات وضروب
¾ الشركات التي تحدث بين
¾ الناس للحاجة
¾ شراء وبيع أسهم الشركات التي
¾ تقتصر بريبا أو تودع أموالها في
¾ بنوك روبية
¾ شركة الدمم
¾ عدم تقسيم الشريك والوصية
¾ والناضر على الوقت
¾ عمل الشريك أكثر من غيره
¾ فساد شركة الدمم
¾ والشرع والشراء والإجارة والقسمة
¾ والصلح عن مال بمال وكذا
¾ الملكيات كالكبه
¾ ما لا يصح من الشروط في
¾ العقود
¾ ما يصح تعليقه بالشرط الملازم
¾ كالأطراف والولايات
¾ كالقضاء والإمارة
¾ مراوعة الشروط قدر اليمكن
¾ من الشروط ما يتعارف عليها
¾ الناس
¾ النية ركن أم شرط

الشرع

تنازع العرف مع الشرع

شرح قاعدة الأصل أن ما يعتقد

 أي أنه بيان يدبر عليه يتركون

 عليه وعندما لا يتركون

 شرح قاعدة كل اسم ليس له حد

 في السلم، ولا في الشرع،

 فالمرجع فيه إلى العرف

 شرح قاعدة ما ثبت بالشرع

 مقدم على ما ثبت بالشرط

 شرح قاعدة الموجود شرعا هل

 كال موجود حقية أم لا

 ضبط الأحكام في العرف

 والشرع
القواعد الفقهية

المشاركة بين أثنين أحياناً

الماله، والآخر بعدهما

تفعئة تمرير الملك المشترك على

الشركاء

الشفعة

اختيار الدار مسجداً وله شفيع

الإحيل لمسقط حق الشفعة

الأخير بالشفعة ثم تقابل

المتباهين

الشفعة

أخذ الشفيع بالشفعة

أخذ الشفيع الشخص وثبت

الثمن للمشتري في آن واحد

أخذ العامل بالشفعة إذا أشترى

شقصاً للمضاربة وله فيه شركة

إذا وجد الشفيع بعض ثمن

الظروف

استحقاق الشفعة بشركة الوقف

إسقاط الشفيع جزءاً من الشفعة

الإقالة في الأخذ بالشفعة

بيع المرد شقصاً مشوعاً في

الردة

ثبت الخيار في القسمة

والشفعة

ثبت الشفعة على التراخي عند

الملك

424

104

544

128

794

528

996

560

856

1006

763

1009

376

910

1030

1038

408

416

879

166

202

208

460

677

596

667

171

207

81

263

68

449

263

894

187

الحلة لإبطال الشفعة

سقوط الشفعة ببع الشريك

الشفع الذي يستفع به

سكت الشفيع حين علمه بالبيع

الشفعة في شقص صالح به عن

دم العمد

الشفعة لدور ضر جار السوء

الشفعة لدفع ضر الشريك

الصلح عن الشفعة

عدم ثبوت الشفعة لمن اشترى

عقاراً دفعه واحدة

عدم صحة إسقاط الشفعة قبل

الشراء

عفو الشفيع عن بعض حقه

القضاء للشفيع الحاضر وعدم

انتظار الغائب

ما ثبت فيه الشفعة

متي تعتبر الشفعة بيعاً

الشك

أحوال يزول حكم اليقيق فيها

المشتري

لله شفيع

الأخير بالشفعة ثم تقابل

المتباهين

الشفعة

أخذ الشفيع بالشفعة

أخذ الشفيع الشخص وثبت

الثمن للمشتري في آن واحد

أخذ العامل بالشفعة إذا أشترى

شقصاً للمضاربة وله فيه شركة

إذا وجد الشفيع بعض ثمن

الظروف

استحقاق الشفعة بشركة الوقف

إسقاط الشفيع جزءاً من الشفعة

الإقالة في الأخذ بالشفعة

بيع المرد شقصاً مشوعاً في

الردة

ثبت الخيار في القسمة

والشفعة

ثبت الشفعة على التراخي عند

الملك
من تيقن الطهارة وشک في الحدث
98
البيتين السابق والشک الطارئ
109
الشهادة
357
تخفيف الشهود
0
تحمل الشهادة في الصغر
0
إداها بعد البلوغ
259
تحمل الشهادة للغير
0
استئناف الشهادة للغير بعد
1108
تركبة الشهيد من مراك واحد
0
تعارض الجرح والتعديل
247
للشهيد
0
تعارض الشهادات إبانًا ونفياً
270
تعليل الطلاق بالولادة وشهادة
249
تنافض الشهادة أو رجوع
0
الشهادين
592
ثبوت شهادة خزيمة على خلاف
0
القياس
503
الحكم بشهادتي الصهود العدول
161
ولا عبرة لاحتمال خطؤهم
0
الحكام بشهادتي الصهود عدلين
120
ظاهراً ثم تم تسقيهما
0
رجوع الشهود على الجريمة عن
660
الشهادات
0
شرح قاعدة الأصل أن كل
898
أداء الزكاة عن المال الغائب
106
شکاً يوجود
0
تعريف الشک
97
توضا الشک في الحدث
106
شک في الحدث
130
تيفن الطهارة وشک في الحدث
0
شرح قاعدة الرخص لا تنطب
726
بالشک
0
الشک في انقضاء وقت الجماعة
105
الشک في الحدث بعد الطهارة
106
الشک في دخول وفت الصوم
0
والصلاة
101
الشک في السفر
104
الشک في عدد الركعات
101
الشک في قضاء الفاتحة
105
الشک في القليل أو الكثير
187
الشک في مكان النجاسة
101
الشک في نجاسة الجم
101
شک ماسح الخف
104
النظر والشک
111
من افتتح الصلاة بتكبيرة
898
الإحراز ثم شک فيها
0
من افتتح الصلاة شکاً في
898
دخول الوقت ثم تبين أنه
أوقفها في الوقت
0
من افتتح الصلاة متبقين الرخص
898
ثم حصل له الشک في أثرائها
القواعد الفقهية

الآباء للأبناء والزوج لزوجته،
وعمه
قبول الشهادة بالملك في
الماضي
قبول شهادة النساء في الولاية
والرضاع
القضاء بشهادتين عدلتين
ثم تبين جرحهما
القضاء بشهادتين الشهود الذين
غالبا بعد أداء شهادتهم
من لا تقبل شهادة بعضهم
لبعض
شهادة الزور
حرمة شهادة الزور واليمين
الكافية، والظلم، والتوسط فيه
والطلب
الشهيد
246
غسل الجنب الشهيد
من أنفدت مقاتله في المعركة
هل هو كالشهيد
شوال
829
ثبوت هلال رمضان وشوال
الشيك
العمل بالسفطة والحوالات
المصرفية والسندات

إخبار لا يلزم الفاضي القضاء
بخبر مخبره، ولا يتوصل إلى
القضاء إلا ب، فالعدالة من
شرطه، وليس العدد من شرطه

شرح قاعدة العادة هل هي

914

الشاهد أو كالشاهدين

شرح قاعدة كل حق لم يسقط
بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير
الشهادة

241

شرح قاعدة كل ما لا يضم من
المتعلقات المأخوذ بغير إشهاد
لا يضم إذا أخذ بغير إشهاد

611

شرح قاعدة لا حجة مع
التناقض لكن لا يحتل معه
حكام الحاكم

591

شهادة رجلين على رجل بشرب
الخمر وقبول تلك الشهادة

810

شهادة شهادتين بموت رجل
وقسما ماله ثم قدرمه حياً
الشهادة على الذين الثابت في
اللغمة

182

شهادة القابلة على الولاية

1109

عدم جواز شهادة العدو على
عدوه

205

عدم قبول شهادة الأجير
الخاص لمستأجره، وشهادة
<table>
<thead>
<tr>
<th>شرح قاعدة كل عقد فاسد</th>
<th>619</th>
<th>والشيكوات بين التجار حسب عرفهم</th>
<th>352</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لولا مختلف في الصحة والمرض</td>
<td>587</td>
<td>الشيوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فالقول قول من يدعي المرض</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصداق</td>
<td></td>
<td>شرح قاعدة كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على المشاع</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة هل الصداق المعين في بد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد</td>
<td>946</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصدقة</td>
<td></td>
<td>التشوب في آذان الفجر من المسائل المتى بها على القول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التصدق بالرهون والودائع والخصوم التي لا يعرف صاحبها</td>
<td>509</td>
<td>القديم في المذهب الشافعي صلاة الصبح أفضل من سائر الصلاوات غير العصر</td>
<td>732</td>
</tr>
<tr>
<td>التصدق بالمال الذي كان من غش المعاملة أو جحدود الودائع التي لا يعلم صاحبها التصدق على وارث ثم عودها له</td>
<td>804</td>
<td>الصبي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تصدق العصاب بالمال تقدير الدين على صدقة التطور ونفقة الأهل على نفقة الجهاد سكوت المالك عند قضب المتصد عليه والمرتهن</td>
<td>1043</td>
<td>إضافة الفعل إلى المأمور إذا كان غير عاقل أو كان صبياً لكنهم يرجعون بما ضمنتهم على الأمر تحمل الشهادة في الصغر وأداؤها بعد البلوغ</td>
<td>507</td>
</tr>
<tr>
<td>شراء الرجل صدقته</td>
<td>336</td>
<td>سكوت القاضي عند رؤيته الصبي أو المعتوه يبيع ويشترى</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>صدقة الفطر</td>
<td>774</td>
<td>قبل شهادة النساء والصبيان في المواضع التي لا يحضرنها الرجال</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>إخراج زكاة الفطر صاعاً من جنسين</td>
<td>1063</td>
<td>الصحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الأصل حمل العقود على الصحة</td>
<td>825</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصلاة

إتمام صلاة الجمعة ظهراً إذا خرج وقته

930
إتمام الأئمة الذي فارق الإمام صلاته غداً أن الإمام فرغ

883
إنضمام بالمقدور عليه في

762
الصلاة

الاجتماع في دخول وقت

الصلاة مع القدرة على تبقين

974
إذا أتين في الكربوع جاهل

933
إذا أحمر بالصلاة فبان عند

968
دخول وقتها بانتفاض

982
إذا سافر بعد الوقت هل يقصر

إذا فات الصلاة في السفر ثم

956
أقام ثم سافر

985
استثناح المساقط وتدوينة

985
استثمار الصلاة في ذمة المكلف

845
ولو طرأ ما يسقطها بعد الوقت

إصابة العريبي ثواباً في آخر

صلاته

1029
الإنفطار في رمضان وسقوط

صلاة الجمعة وقصر الصلاة،

1029
المضاف على الخفيين وأكل

الميتي، والتنقل على الدابة،

259
التي تم من أحكام السفر

1047
إذا قدر على بعض صاع في

صدقة الفطر

1055
صرف

استثمار أحد المتعاونين في

الصرف في المجلس ما يصرف به

892
الزيادة أو الحليف في من الصرف

1114
الشك في عقود الصرف وما يجري فيه الرعا

197
صرف ما في اللة من الدين

872
الصغير

الصغير والجرون يجلبان التيسير

266
عدم اعتبار إقرار الصغير أو المعتمد أو المكره

574
الصفقة

فريق الصفقة

697
جمع الصفقة بين شيئين يصبح

العقد فيها ثم يبطل في

1048
أidersها قبل استثماره

1048
شرح قاعدة الأصل من جمع في

كلاهما بين ما يتعلق به الحكم

1080
وأما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة

1080
شرح قاعدة الصفقة الواحدة هل

تفرق فيصبح بعضها دون بعض

1047
أار لا
1075 دخول وقت العصر
1079 رؤية المتيم المصلى في آخر صلاة

المجموعة

701 إقامة المسافر بين الصلاتين

87 قطعها

857 البناء على الصلاة

422 تأخير الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقرأها

931 سهول قبل الفراوج

1104 حرم الصلاة

260 أحكام المرض

495 شرح قاعدة الصلاة خلف المحترد الجهول الحال هل

931 شرح قاعدة ما يدركه المسلم هو أفراد

180 نداخل صلاة الفضائل متبعة

714 المسجد

73 التشريح في تكبير الإحرام

399 تقديم الصلاوات جمعاً

250 الجمع بين الصلاتين في السفر

930 جمع العصر إلى الجمعة

331 جواز صلاة المشي المعتل

31 جواز الصلاة مع حمل الصبي

985 شرح قاعدة من أتي بما ينافي

933 وحل تبقي صلاة نفقاً، مبطل

249 مقصورة أو صلاة على حالها

131 الشك في إخراج ما عليه من
الصلاة بنجاسة نسبها بعد رؤيتها 884
الصلاة خلف من يظهر مظهراً 182
الصلاة ذات السبب في الأوقات المنهي عنها 784
صلاة صاحب سلسل البول بغيره 917
صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر 732
صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره 738
الصلاة في جوحف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها 738
صلاة في السفينة جالساً 1073
صلاة المحدث ناسباً 761
صلاة مرة في جماعة أفضل من فعلها وردها خمساً وعشرين مرة 732
صلاة المرابع على فراش نجس وهناك طاهر مع وجود من يحلوه إليه 1102
صلاة المسافر بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين خطاه 183
صلاة مع وجود نجاسة جاهزة 781
بوجودها

زكاة أو كفارات أو قضاء ما فاته من صلات أو صيام 196
الشبك في ترك مأمور في الصلاة 186
الشبك في دخول وقت الصلاة 196
الشبك في دخول وقت الصوم والصلاة 101
الشبك في عدد الركعات 101
الشبك في عدد الركعات التي صلاها أو الأشواط التي طافها 195
الشبك في قضاء الفاتحة 105
الشبك في نية الإمام الفصیر 726
شبك الموصلي صلى ثلاثاً أو أربعاً 187

صحة الصلاة مع الإمام في صلاة مختلف في صحتها 764
صحة الصلاة مع بسير من التجاسة 758
صحة النية مع التردد والتعليق في بعض الصور في الطهارة والصيام والصلاة والحج 74
صلاة أربع ركعات، أفضل من صلاة طويلة بركعتين 731
صلاة إلى غير القبلة بعد الاجتهاد فيها 883
صلاة إلى غير القبلة ناسباً 777
صلاة الإمام الرابط وحده في المسجد 871، 664
الصلاة مع وجود نجاسة ناسية

طروء الحدث عمدًا على الصلاة

طروء الحدث والخبث بعد الشرع في الصلاة

طروء الشفاء على المستحاضة

في أثناء الصلاة

طروء القدرة على استعمال الماء للطيب في أثناء الصلاة

العبرة بالمشقة الغالبة في قصر الصلاة في السفر

عدم جواز تقدم الأذان على الإمام

عدم جواز تنصيب إمام فاسق

عدم صحة الصلاة إلى حجر إسماعيل

عدم صحة الصلاة بأدائها إلى جهة دون تحر واجهاد

عدم قدرة المريض على التحول للقبيلة وهناك من يحوله

فصل في الوزير الأول من وصله

فصل الوزير أو وصله

فعل الصلاة المنذورة في وقت النهيج

نقل المية في الصلاة

قدرة العجز على الركوع

الصلاة في الصلاة

أفضل من بعض سورة القراءة في الصلاة بتندبر أو أطول

قراءة السورة في الركعتين

الآخرين من المسائل المفتي بها على القول المقدم في المذهب الشافعي

قراءة البسملة في الفاتحة في الصلاة مراعاة للخلاف

قراءة آية سجدة في ركعتين في القيام

قراءة آية في الصلاة يقصد بها القراءة وتلفظ

المسجد آخر صلاته

قدة القاعد في الصلاة على
الصلاة إلى ركعة خامسة في
صلاتة رياضية عامداً
قشية المرأة بجانب الرجل في
آخر صلاته
كراهية صلاة المنفرد خلف
الصف
كراهية مقاربنة الإمام بلا عذر في
صلاة
لا إيحار بالظهيرة ولا يستمر
العورة ولا بالصف الأول في
صلاة
لولا بيق من مدة الخف ما يسعى
صلاة فاخر بها
لؤمي الخروج من الصلاة
مفاجرة المأمور إمامه لعذر
وإتمامه صلاته ظنناً أن الإمام
أتم صلاته
مقاصد الألفاظ كالتعليم
ومشكلة الحمد والشجف
والصلاة والطلاق وغيرها
تحمل على يبلا الفاظ
من أحمر بالصلاة فاصراً فأقام
من أحمر بفرض تأقتجم جماعة
فسل لركنتين ليدركها
من أحمر بفرض قبل وقته
جابلاً
فهرس الموضوعات

- نية تكبیري الإحرام والرکوع
- لمن أدرك الإمام راكباً
- صلى الإمام مع دفع غريم
- نية المقتدى الاقتداء في أثناء الصلاة من المسائل المنفی بها
- على القول القديم في المذهب الشافعي
- جوب إتمام الصلاة لمن شكل
- في جواز القصر
- جوب الصلاة بعد ارتفاع دم الحیض والنفس
- وقت المغرب من المسائل المنفی بها على القول القديم
- في المذهب الشافعي
- وقت النیة في الصیام والزکاة
- والجمع بين الصلاةین في الصفر والاضحیة
-ین رفع الیدين في الصلاة
- صلاة التراویح
- صلاة التراویح في الیوم
- صلاة الجماعة
- إدراك المسربق الإمام في الرکوع وکان الإمام محدثاً
- أفضل صلاة الجماعة
- بطلان الصلاة والجماعه بنتیة
- قطعاً
القواعد الفقهية

صلاة الجمعة قاعداً أو على
954
الراحلة

لزوم صلاة الجمعة بالشرع
952
فيا

صلاة العيد

اجتماع العيد والجماعة في يوم
843
واحد

986
تكبيرات العيد للمسوق

صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف
733

صلاة الكسوف

زيادة ركوع في صلاة الكسوف
741
صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف
733

صلاة الظهر

الفصل في الظهر أولى من وصله
719
فصل الظهر أو وصله
731
قرن المسبوق بصلاة الظهر
986

الصلح

استحقاق بدل الصلح
895
اعتبار الصلح بأقرب العقود
407
عليه بحسب الشروط والاتفاق
998
الإقلاع بلفظ الإقلاع والمصالحة

بطلان الصلح ببطلان ما بني
458
عليه

والتفاوت عن الجمعة وخروج
المعتكف والاستنابة في الحج
والتذاوي بالنجاسات من
260
أحكام المرض

تحريم أكل نحو الثوم لإسقاط
الجماعة

688
التخلف عن الجماعة والجماعة

للمرض

239
تعدد الجماعة بقدر الحاجة

283
تعم الحاضر الصحيح للجماعة
والجماع

879
جمع العصر إلى الجماعة

930
حضور أربعين من تجب عليهم

808
الجماعة وتبدلهم أثناءها

731
وزال عذر من صلى الظهر على

184
أنه لا جمعة عليه

839
سبب صلاة الجماعة وتقديمها

929
شرح قاعدة هل الجماعة ظهر

مقصورة أو صلاة على حياتها

105
الشك في القضاء وقت الجمعة

931
صلاة إمام الجماعة محدداً

419
عدم جهير من فاتنه ركعة من

الجماعة في قضائها

صلاة الجمعة

986
تكبيرات صلاة الجمعة

للمسوق
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الموضوعات</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>صلاة الجمعة وقصر الصلاة، والمسح على الخفين وأكل الميتة، والتنقل على الدابة، والتيمم من أحكام السفر</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>الإفطار ناسياً في صوم يجب تتابعه</td>
<td>884</td>
</tr>
<tr>
<td>الأكل شاكاً في أول النهار أو آخره</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>أكل ظانًا بقاء الليل أو غروب الشمس</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>بلوغ الصبي المفترض أثناء يوم من رمضان</td>
<td>846</td>
</tr>
<tr>
<td>تأخر الصيام في رمضان وجواز التيمم واليقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والتفاوت عن الجمعة وخروج المتحتك والاستنابة في الحج والتداءوي بالنجاجات من أحكام المشروع</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>تكبير العاجز عن الصيام بالإطعام للإياس من برئه، ثم تعافيه</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>سبق السما إلى الجوف في المضمضة والاستئشاق في الصيام</td>
<td>728</td>
</tr>
<tr>
<td>بطلان الصلح بتذيب المصالح نفسه</td>
<td>511</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز الصلح والخيارات في العقود على خلاف القياس</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>الشفعة في نقص صالح به عن دم العمد</td>
<td>1026</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلح على أكثر من الدنيا</td>
<td>1027</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلح عن دين كان يظهنه عليه ثم تبين أنه لم يكن كذلك</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلح عن الشفة وما لا يصح تعليقه بالشرط مطلقاً وهو التعاونات المالية كالبيع والشراء والإجازة والقسمة والصلح عن مال بمال وكذا</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>التمليك كالكعبة</td>
<td>531</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكالة المطلقة بالصلح عن الفصاص</td>
<td>1089</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيال: دفع الصائل من إنسان أو حيوان</td>
<td>849</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم ضمان دفع الصائل</td>
<td>851</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيام: إتباع رمضان بصيام ست شوال</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>أفضل الصوم في السفر لمن لم يغور به</td>
<td>720</td>
</tr>
<tr>
<td>الإفطار في رمضان نسائاً</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>الإفطار في رمضان وسقوط</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الخطأ في تقدير جزاء صيد

الحرم

الصلاة والصوم يستك فهما

نذر واجب الشرع

نذر صوم يوم معين

نذر صيام أيام التشريق

نذر صيام شهر في رمضان

نذر صيام مع العداوي أو الحمية

نذية صوم نقل ثم أراده في أثناء الفرض

النية في نقل الصوم واللاعف

النية قطع السفر والصوم والقفراء على من أقصر في رمضان عدما بجماع

وطه الزوجة في نهار رمضان إذا خاف تشقق أثياء

وقت النية في الصيام والزكاة والجمع بين الصلاتين في السفر والأضحة

الصيد

إرسال المحرم كله للصيد

اضطراب الكلب الجارح أو الصيد الجارح على الصيد

حكم صيد المحرم

1249

ضمان من أصاب رجلا أثناء صيده وإن لم يتعمد

الضغط الفقهي

الفرق بين القاعدة والضغط

القضايا

الضة الصغيرة عرفًا

الضرر

شرح قاعدة إذا تعرضت مفاطر روعي أعظمها ضراً بارتكاب أخفهما

شرح قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

شرح قاعدة الضرر لا يزال بمثابة

شرح قاعدة الضرر لا يكون قديماً

شرح قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

شرح قاعدة الضرر يزال

شرح قاعدة لا ضر ولا ضرار

شرح قاعدة يتحمل الضرر

الخاص لدفع الضرر العام

شرح قاعدة يختار أهون الشرين
القواعد الفقهية

ضرور لا يكون قيداً

825

252

عدم جواز الإضرار بالآخرين

291

425

لدفع الضرور عن النفس

615

154

المنع من التصرف بما يضر

939

472

بالآخرين

623

الضرورة

977

الاضطرار من أسباب التخفيف

826

87

أكبر المضرر من الميتة قدر ما

282

732

يسد الرمق

888

488

تعريف الضرورة والحاجة

288

842

تناول الممتة وأكل مال الغير

220

624

ضرور لا قاعدة الاضطرار لا يبطل

286

428

حق الغير

809

108

شرح قاعدة الضروروات تقدر

281

972

بقدرها

296

شرح قاعدة كل رخصة أبحث

981

576

لمضرورات والحاجة لم تستحب

289

897

قبل وجودها

183

شرح قاعدة يجوز في الضرورة

939

767

ما لا يجوز في غيرها

286

276

شرح قاعدة الضرورات تبيع

612

472

المحترقات

888

654

الضرورة والحاجة والمنفعة

288

712

والزينة والفاضل وال玛丽ون

939

472

المصالح الخمسة

296
قرآن مكة

1. تقديم المتسبب على المباشر في الضمان
2. التوقيت في الضمان والكفالة
3. شرح قاعدة الأجر والضمان
4. يجمعان
5. شرح قاعدة الأصل أن سبب الاتفاق متباق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف من حدث الملك له
6. شرح قاعدة الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له
7. الولاية من بني آدم
8. شرح قاعدة جناية المجاملة جبار
9. شرح قاعدة الجزاء الشرعي
10. ينافي الضمان
11. شرح قاعدة الخراج بالضمان
12. شرح قاعدة العين المستعارة
13. للرحيل هل الغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
14. شرح قاعدة كل عقد يجب الضمان في صحيحة يجب الضمان في فاسدة والعكس
15. بالعكس
16. شرح قاعدة كل ما لا ينتمي من الميتادات المأخوذ بغير إشهاد
17. لا ينتمي إذا أخذ بغير إشهاد

قرآن مكة

1. تقديم المتسبب على المباشر في الضمان
2. التوقيت في الضمان والكفالة
3. شرح قاعدة الأجر والضمان
4. يجمعان
5. شرح قاعدة الأصل أن سبب الاتفاق متباق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف من حدث الملك له
6. شرح قاعدة الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له
7. الولاية من بني آدم
8. شرح قاعدة جناية المجاملة جبار
9. شرح قاعدة الجزاء الشرعي
10. ينافي الضمان
11. شرح قاعدة الخراج بالضمان
12. شرح قاعدة العين المستعارة
13. للرحيل هل الغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
14. شرح قاعدة كل عقد يجب الضمان في صحيحة يجب الضمان في فاسدة والعكس
15. بالعكس
16. شرح قاعدة كل ما لا ينتمي من الميتادات المأخوذ بغير إشهاد
17. لا ينتمي إذا أخذ بغير إشهاد

قرآن مكة

1. تقديم المتسبب على المباشر في الضمان
2. التوقيت في الضمان والكفالة
3. شرح قاعدة الأجر والضمان
4. يجمعان
5. شرح قاعدة الأصل أن سبب الاتفاق متباق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف من حدث الملك له
6. شرح قاعدة الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له
7. الولاية من بني آدم
8. شرح قاعدة جناية المجاملة جبار
9. شرح قاعدة الجزاء الشرعي
10. ينافي الضمان
11. شرح قاعدة الخراج بالضمان
12. شرح قاعدة العين المستعارة
13. للرحيل هل الغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
14. شرح قاعدة كل عقد يجب الضمان في صحيحة يجب الضمان في فاسدة والعكس
15. بالعكس
16. شرح قاعدة كل ما لا ينتمي من الميتادات المأخوذ بغير إشهاد
17. لا ينتمي إذا أخذ بغير إشهاد
الطاعة

774 جواز الإجازة على الطاعات

شرح قاعدة كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان

الطب

الحجر على الطبيب الجاهل، والمغني الماجن، والمكناري

المفسر 245، 235

نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية والخاطب لمن يريد خطبتها

الطعام

331 أكل طعام أهل الكتاب

عادات الناس في طريقة الأكل والشرب واللبن

مخالطة قليلة النجاسة لطعام كبير مائع

الطلاق

ادعاء رجل توكيلًا في تزويجه امرأة بعد أن طلتها 1113

إدعاؤه المرأة دخول الزوج بها قبل الطلاق

456

إدعاؤه المطلقة الرجعية امتداد الظهر 99، 131

إذا طلقت المرأة قبل الدخول علی خلاف القياس

ضمان الدرك

تجوز السلم والجمالة وضمان الدكر واستتجار السمسار واستجار الظل والاستصناع
فقد زال ملكها عن الصداق
وعاد
واعد
الأستثناء في الطلاق
استرداد المرأة من زوجها ما
dفعته له رجاء حسن عشتها
بعد تطبيقها عن قرب
اشتراع التلفظ بالنسان مع النية
في بعض الأحيان كالطلاق
وشراء الأضاحية
إيقاع الطلاق على إحدى زوجيه
ووفاة إحداها
التأسيس في الطلاق
تبيع الطلاق
تحريم الوطاء والاستمتاع والنظر
والخنورة بالمطلقة طلاقًا رجعياً
تعليق الزوجة للضرر والإعصار
تعليق الزوج طلاق امرأته في
الصحة وفعله لهذا الفعل في
المرض
تعليق الطلاق
تعليق الطلاق بالجماع
تعليق الطلاق بالأمامة وشهادته
النساء على الولادة
تعليق الطلاق على امرأتين
تعليق الطلاق على الحيض أو
الحمل
1254

الطلاق امرأة يظنها أجنبية فبانة

زوجته

الطلاق بلغظ أعجمي ممن لا

يفهم معناه

الطلاق بمثل ما طلق فلان

1065

الطلاق الرجل زوجته طلاقاً بانتاً

ومنه قبل انقضاء العشرة

والاختلاف في كون الطلاق

147

حال الصحة أو العرض

416

الطلاق الفار زوجه طلاقاً بانتاً

الطلاق في حالة الغضب

797

الشديد

694

من حلف بالطلاق ألا يجامع

زوجه

594

من حلف بلغظ دلاليه العرفية

على الطلاق واللغوية على غير

الطلاق

494

ميت الزوج أو تطليقه لزوجه

920

وثبت نسب الولد

948

الموت عن مطلة رجعية

نفقة البائن في الحياة بفسخ أو

1022

النكاح بقصد تحليل المرأة

لمطلقات

28

النية في الظهار والطلاق

629

وطرة الزوجة وهي حائض لا

يحلل المبحة

948

وطبة المعتادة الرجعية في العشرة

790

الطلاق
قهير الموضوعات

- ترتيب قاعدة الطهارة للأحداث

- وقوع الطلاق المتعلق بالولادة

- الشك في الحدث بعد الطهارة

- صحة النية مع التردد والتعطيل في بعض الصور في الطهارة

- الصلاة والصلاة والحج

- الصلاة خلف من يظنه متطهراً

- فبان محدثاً

- عدم تأثيرية القطع على الطهارة والصبر والاعتكاف

- والحج والعمارة

- قبل تدمير أداء الطهارة

- لا يشير بالطهارة ولا يسبر العورة ولا بالصف الأول في الصلاة

- من افتتاح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الإمام

- تقديم الطهارة على العبادة

- التلبس بنغل الطهارة وعدم

- إتمامها

- الصيرورة في الزكاة والكفارات والطهارة عند الملكية

- اشترط النية في الزكاة والكفارات والطهارة عند

- الطهارة

- استحباء مراعة الخلاف في

- طاهر

- إذا تغير الماء الكبير بنجاسة ثم

- زال التغير

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- طاهر

- إذا تغير الماء الكبير بنجاسة ثم

- زال التغير

- استحباء مراعة الخلاف في

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول عاماء الماء إلى الماء، وقد ضاق الوقت

- الطهور

- تلقى الطهارة وشك في الحدث

- الحكم بتطهير الماء الساقط من بيوت المسلمين

- الطهارة

- الطهارة

- الطهارة

- الإيمان بالقدر على

- الطهارة

- اجتماع الأحداث الموحدة

- للطهارة وفقاً أخذها

- الإجتهاد بنجاسة على

- الطهارة

- من الفتح الصلاة متيقاً الطهارة

- ثم حصل له الشك في أثرها

- من تيقين الطهارة وشك في الحدث

- نجاة ما يصنع الكفار ومن لئن تبقى النجاسة والحكم بتطهيرها تسعة على المسلمين

- وصول Annual updated text
القواعد الفقهية

الطواب

تأخير مناسك الحج المؤقتة عن وتها

3

1071

تخليط الطوان صلالة مكتوبة

858

دخل طواب القدوم بطواف الفرض لل القادم

714

الشك في عدد الركعات التي صلها أو الأشواط التي طفتها

190

طواف خمسة أشواط أو سيئة

102

يجزئ عند الحنفية

77

نسبان طواب القدوم

843

نيابة طواب العمر عن طواب القدوم

1176

الطيب

الطيب قبل الإحرام وبقاء الرائحة بعده

1126

ذهب رائحة الطيب وعدم جوازه بعد الإحرام

879

الطين

الحكم بظهارة طين الشوارع

332

الطاب

الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر

125

إقامة البيئات لإثبات خلاف الظاهر

126
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الفرق بين الظلم والوهب</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>القضاء غير الواجب</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>المشتملة على الظلم ممن قصد</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>تخفيض الظلم فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>حرمة شهادة الزور واليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الكاذبة، والظلم، والتوسط فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>وطلب</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>شرح قاعدة ليس للمظلمين أن</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>يظلم غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>العصر على أئمة وجوهم</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>معاملة الظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أحكام لا يکفي فيها غلب الظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>لا بد فيها من البقين</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>إلحاق غالب الظلم بالبقين</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>شرح قاعدة الغالب هل هو</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>كالمحقق أم لا</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>شرح قاعدة الغالب على البقين</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>هل له الاجتهاد والأخذ بالظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الظلم الغالب يجري مجرى</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>البقين في الأحكام الشرعية</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>الظلم والشک</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>عدم الالتفات إلى غلب الظلم إذا</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>أمكن البقين</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>عدم نقص الاجتهاد في المسائل</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>اظهار الظلم أيضاً</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>اطراد العادة</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>المادة</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>1208</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

 الشريف قاعدة العادة محكمة
398

0

تعارض العرف العام والعرف
311

0

الخاص
314

0

كالشاهد أو الكلاهدين
319

0

شريعة قاعدة لا ينكر تغيير الأحكام
353

0

الغاء وضوابط قوبلها
299

0

تعارض العرف مع اللهجة
310

0

تعارض العرف مع الشرع
309

0

تعارض العرف مع العلم
311

0

شرح قاعدة الممتنع عادة
319

0

كالممتنع حقيقة
313

0

ض الجريمة في العرف
313

0

والمشرع
312

0

العمرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنها هي الممتنع أو
343

0

الغالية
312

0

العمرة الممتنع
343

0

عدم اشتراف النية في عبادة لا
77

0

تكون عادة
313

0

عدم مراعاة العادة النادرة
323

0

العرف المقاور والسابق
312

0

للتصريف
308

0

ما تثبت به العادة
77

0

النية في العادة يحلو لها إلى عبادة
77

0

عند المالية
24

0

العارية
48

0

الاختلاف في المعقود عليه أهو
140

0

عارة أمر بيع
145

0

عدم المستمر رد العارية
142

0

الأصل في الوكالة والعارية
121

0

الاختصاص
587

0

العادية
335

0

شرح قاعدة الإطلاق محدود
769

0

على العادة
766

0

شرح قاعدة إنما تعتبر العادة إذا
333

0

امطرت أطلقت
340

0

شرح قاعدة التعايش بالعرف
142

0

كالمعايش بالنص
340

0

شرح قاعدة الصحة ترتك بدلالة
335

0
فهرس الموضوعات

- إهمال المستعب في حفظ عاربه
- شرح قاعدة الاحتياط في باب العبادات واجب
- شرح قاعدة إذا تجمع في العبادة جنوب الحضر وجنوب الحضر غلب جانب الحضر
- شرح قاعدة إذا اجتمعت عبادات من جنس في وقت واحد تداخلت أفعالهما واكتفي فيها بفعل واحد
- شرح قاعدة الأصل في العبادات الحظر، وفي العبادات الإباحة
- شرح قاعدة التلبس بالعبادة
- بوجب إتمامها
- شرح قاعدة العبادات لا يجوز تقديمها على سبيل وجوها ويجوز تقديمها قبل شرط
- شرح قاعدة الغضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها
- شرح قاعدة كل ما يفسد العبادة
- عمداً يفسدها سهواً
- شرح قاعدة لا قباس في العبادات غير معقولة المعنى
- شرح قاعدة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل
- فهل يبقى العموم
- شرح قاعدة النية في اليمين
- تخصيص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ولا تعتمد الخاص من اللفظ
- أثر الجهل على العبادات
- أثر النية في العبادات
- الاحتياط في أداء العبادة لإبراه
- الذمة
- أن ينوي في العبادة ما ليس بعبادة وتأثير ذلك على العبادة
- تقديم الطهارة على العبادة
- دخل النية في جميع العبادات
- عند الحنابة
النية في العبادات وتحولها إلى
78

المجاز

шелحة القاضي عند رؤيته
161

المداولة

تجريح المعدل من عقده
166

تركز الشاهد من مكز واحد
1108

جرح وتعديل شاهد واحد
170

شرح قاعدة الأصل أن كل
إخبار لا يلزم القاضي القضاء
بغير مخبره، ولا يتوصى إلى
القضاء إلا إنه، فالعدالة من
شروطه، وليس العدد من شرطه
1108

عدم قول شهادة العدل لنفسه أو
333

ولده

أولم

65

كل ما محض للتمدد يفتقر إلى
النية عند المالكة
75

من عجز عن العبادة وقدر على
ما ليس مقصوداً منها
1053

من عجز عن العبادة وقدر على
ما هو جزء من العبادة وليس
عبادة في نفسه بانفراد
1054

من عجز عن العبادة وقدر على
ما هو عبادة مشروعة في نفسه
1054

من عجز عن العبادة وقدر على
ما وجب تعالى
1053

النية الأساسية في العبادة
88

نية العبادة مع غيرها
81

نية العبادة مفروضة مع العبادة
79

أخرى مندوبة

نية العبادة مفروضة مع العبادة
80

مفروضة أخرى
النية في العبادة يحولها إلى العبادة
77

عند المالكة
فهرس الموضوعات

١٢٦١

٣٥٦

الأمثل فالتمثل

١١٠٨

شرطه، وليس العدد من شرطة

٢٩٩

ضبط العدد المحصور

٨٢١

جميعها العدل

١٨٩

الأصل العدل

٧٨٥

بيع العراب

٧٨٤

جمال العراب

٨٥٩

منزلة المعدل

١٣٤

إدعى المعدلة انتقاة عدتها

٨٠٠

عقد عليها بعد خروجها من العدة

٣٩٦

يكن لها نفقة

٢٧٤

اعتبار العرف ما لم يصادم

١٦٨

بناء الأيمن على العرف

٣١١

تعارض العرف العام والعرف

٨٥٩

العرف

٧٠٢

الأحكام التي تعتمد على العرف

٣٠٨

اطراد العادة

١٠٨

خروج المعتمدة عن وفاة

٤٤٦

الزواج

٤٤٦

منع المرأة من الزواج إذا

٩٥٨

ووجه المعتمدة الرجعية في العدة

٣٩٥

يزواله

٨٢١

تشریح قاعدة الأصل في العقود

٢٩٩

ضبط العدد المحصور

١١٠٨

شرطه، وليس العدد من شرطة

٢٩٩

ضبط العدد المحصور

٨٢١

جميعها العدل

١٨٩

الأصل العدل

٧٨٥

بيع العراب

٧٨٤

جمال العراب

٨٥٩

منزلة المعدل

١٣٤

إدعى المعدلة انتقاة عدتها

٨٠٠

عقد عليها بعد خروجها من العدة

٣٩٦

يكن لها نفقة

٣١١

تعارض العرف العام والعرف

٨٥٩

العرف

٧٠٢

الأحكام التي تعتمد على العرف

٣٠٨

اطراد العادة

١٠٨

خروج المعتمدة عن وفاة

٤٤٦

الزواج

٤٤٦

منع المرأة من الزواج إذا

٨٥٨

ووجه المعتمدة الرجعية في العدة

في اللغة، ولا في الشريعة
314 فالمراجع فيه إلى العرف
310 تعثر العرف لللغة
309 تعثر العرف مع الشريعة
327 تعرير العادة ووضوعت قبلها
329 تغير الحكم المبني على أعراف
353 الناس وعاداتهم تغيرها
371 شرح قاعدة استعمال الناس
387 شرح قاعدة الأصل أن الإنسان
388 المتعلق إذا تعرى عن النهمة
389 والخيانة لا يختص بالعرف
392 شرح قاعدة الأصل في العادات
394 عدم التحريم
352 شرح قاعدة الإطلاق محمل
658 على العادة
366 شرح قاعدة إذا تعتبر العادة إذا
323 أطردت أو غبت
349 شرح قاعدة التعين بالعرف
349 كالتعين بالنص
335 شرح قاعدة الحقيقة تترك بدلالة
398 عمادة
398 شرح قاعدة العادة محكمة
398 شرح قاعدة العادة هل هي
314 كالشاهد أو كالشاهدين
317 شرح قاعدة العقد العرفي
317 كالعقد اللظفي
314 شرح قاعدة كل اسم ليس له حد
303 إلى مدلول عرفي
303 نقل اللفظ من مدلوله اللغوي
301 العرف قسمان عام وخاص
313 العرف المقرر والسابق
319 كلمة الأحكام في العرف
319 المتمت حقيقة
319 شرح قاعدة المتمتع عادة
345 شرح قاعدة المتمتعة
312 شرح العادة المطردة
312 العادة المطردة
301 العرف قسمان عام وخاص
312 العرف المقرر والسابق
312 للتصرف
308 ما تثبت به العادة
828 وتحديد ذلك حسب العرف
828 من حلف بلغظ دلالته العرفية
904 على الطلاق واللغوية على غير
904 الطلاق
537 الناس
903 نقل اللفظ من مدلوله اللغوي
903 إلى مدلول عرفي
العصر

أمثلة من اليسر والتخفيض بسبح

العصر وعوفوم البلوى

العصر وعوفوم البلوى من

أسباب المشقة التي تجلب

التيسير

العسل

عمل النحل الأكثرة للعسل

المتجهر

العشاء

تعجيل العشاء من المسائل

المفتي بها على القول القديم

في المذهب الشافعي

978

العصر

جمع العصر إلى الجمعة

930

دخل وقت العصر

1075

صلاة الصبح أفضل من سائر

الصلوات غير العصر

722

العطية

الأخذ من خطايا السلطان

976

تسوية الإمام في الطعاء

495

شرح قاعدة إجازة الورثة هلى

هي تنفيذ الوصية أو إبتداء عطية

1011

العفو

أحوال العفو عن الفاسد

1025

links

613

1072

1026

494

268

658

إطلاق العفو عن الجاني عمداً

شرح قاعدة مالاً يمكن

الاحتراب عنه فهو معفو عنه

عفو السلطان عن قاتل من

لا يلي له

عفو عن الوراثة الجاني في

مرض الموت عن عم العهد

عفو المريض مرض الموت عن

القصاص

ما يعفي عنه من النجاسات

799

الأحتال بعقد من العقود على

ما حرم الله

إذا اختلف التعاقدان فقول

828

قول مدعى الصحة

813

الأصل في الشروط الحل

الأصل في العقود الحل

 والإباحة

121

الأصل في العقود الصحة

814

أنفاؤ العقود ما اعتاده الناس

انعقاد العقود بما تعارف الناس

على مقصوده

بطلان مضمون العقد وشروطه

457

99

99

1026
القواعد الفقهية

في العقد الموتوافق قبل تمامه
1124 كال الموجود لدى العقد

ô تأثير الإكراه على العقود
ô والاستفادة
ô تأخير القبض عن العقد
ô 819 التراضي في العقد دلاة الرضا
ô التشعار عن الرضا في العقد
ô 576 بالإجابة والقبول
ô تلتف المعقود عليه قبل التمكن
ô من قيده وهو ما يسمى بوضع
ô 823 الجوائح
ô توابع المعقود تحمل على عادة
ô كل بلد
ô جمع الصفقة بين شينين يصح
ô العقد فيها ثم يبطل في
ô أحمدها قبل استقراره
ô 1048 جمع العقود بين ما يجوز العقد
ô عليه وما لا يجوز
ô 1047 حرمة الغش والخداع والتغير
ô والتليل في العقود
ô 791 حمل العقود على الصحة
ô شرح قاعد كل ما يصح تأبيده
ô من عقود المعاوضات فلا يصح
ô توقيته
ô شرح قاعدة الأصل أن الشروط
ô المتعلقة بالعقد بعد العقد
ô كالموجود لدى العقد
ô 1117 شرح قاعدة الأصل أن العارض
ô
ô 823 شرح قاعدة الشرط الباطل لا
ô يؤثر في العقد
شرح قاعدة العقد في العقود للمقاصد والمعنى، لا للأنواع والمباني

410

شرح قاعدة العقد العرفي

317

العقد النفطي

810

شرح قاعدة العقد على الأعيان

511

العقد على منافعها

034

شرح قاعدة عقود الأمانات هل تنفس بمجدد التعدي فيها أم لا

1008

شرح قاعدة العقود لا تثبت في

718

المهم

932

شرح قاعدة كل شرط لا يرضي البنك ولا ينتفع به المخلوق

836

فهو باطل في جميع العقود

717

شرح قاعدة كل عقد جاز أن يكون على القسمة، جاز أن يكون على المشاع

819

شرح قاعدة كل عقد فاسد

717

مردود إلى صحيحه

512

شرح قاعدة كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسدة والعكس

713

بالمكس

512

شرح قاعدة كل ما كان لأحد المعاقدين نسخه بوجه كان

817

للآخر فسخه بما ذكره

611
القواعد الفقهية

العلامة

شرح قاعدة الأصل أن من
أخبر بخبر وصدق خبره
علامة، لا يقبل قوله إلا يبيان
تلك العلامة، فإنه يؤمر
بإشارةها

شرح قاعدة دلالة الحال تغني
عن السؤال

الفقه

اعتقال الشاشة علماً محراً

العلم

الشروط في التعليم هل يتمين

إتمامه

طلب العلم أفضل من صلاة

النافلة

الثقة

زوال الحكم بزوال العلاقة وبقائها

بيقائها

شرح قاعدة العلاقة إذا زالت هل

يزل الحكام بزواياها أم لا

شرح قاعدة لا قياس في

العبادات غير معقوفة المعنى

العذر

معن صاحب الطابق العلوي أو

السفلي من عمل يضر بالآخر

عقد المرتد وتصرفاته

القبض في العقود مرجعه العرف

الكتابة في العقود والتصرفات

ما تكون فيه الإقالة في العقد

فسخاً

ما لا يصح من الشروط في

عقود

موجب العقد المطلق هو

السلامة من العيب

هلاك العقود عليه وامتناع

الفسخ وهله تحالفان وترادان

يسن إقالة النادم على العقد

المقل

لو اختلف في العقل والجنون

فالقول قول من يدعي الجنون

العقيدة

أثر النية والقصد في العقوبات

كالقصاص وغيره

العقيدة

شرح قاعدة الأصل أن ما يعتقد

أهل النذمة ويدعون عليه يتركون

عليه وعندما لا يتركون

العقيدة

اجتماع العقيدة والأحيائية
<table>
<thead>
<tr>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شرح قاعدة إذا بطل الخصوص</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة كل ما يفسد العبادة</td>
</tr>
<tr>
<td>عمداً يفسدها سهواً</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة ما يضمن بالعمر</td>
</tr>
<tr>
<td>يضمن بالخطأ</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المباشر ضامن وإن</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يتعمد</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المسبب لا يضمن</td>
</tr>
<tr>
<td>إلا بالعمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>إدخال الحج على العمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>والمكس</td>
</tr>
<tr>
<td>الإنواز في الحج والعمره أفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>من القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>الشك في إحرامه بالعمره ثم</td>
</tr>
<tr>
<td>بالحج</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تأثير نية القطع على</td>
</tr>
<tr>
<td>الطهارة والصوم والاعتكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>والحج والعمر</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جواز الإحرام بالعمره</td>
</tr>
<tr>
<td>للعاكف بمنى</td>
</tr>
<tr>
<td>من أحمر بالحج في غير أشهره</td>
</tr>
<tr>
<td>انعقد عمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا كان الأصل في الأشياء</td>
</tr>
<tr>
<td>العموم كالمضاربة فمن ادعى</td>
</tr>
<tr>
<td>الاختلاف في حدوث العيب</td>
</tr>
<tr>
<td>قبل البقض أو بعده</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>674</td>
</tr>
<tr>
<td>769</td>
</tr>
<tr>
<td>968</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الاختلاف في رد المبيع بالعيب
بعد استعماله من المشتري
ووجب العقد المطلق هو
السلامة من العيوب
نماه ما اشتراء وردت بيع
العيب
اجتماع العيد والجماعة في يوم
واحد
العين
ادعاء العين أكثر من واحد
الأصل أن الحقوق إذا تعلقت
بالذمة وجب استيفاؤها من
العين، وإذا كانت الحقوق
متعلقة بالعين قسمت بينهم عن
طريق المنازعة
منع من عرف بإصابة العين من
مخالطة الناس
التلف بينهم

التغلب
تنزيل سهم الغارمين منزلة المال

الغارم
غلاص
أحوال تقليم النادر على الغالب
إهمال الغالب والنادر معًا في
كثر من المسائل
تعارض الأصل والغالب
شرح قاعدة الأصل أن الشيء
إذا غلب عليه وجوده فيجعله
كالموجود حقيقيه

1768

166
151
823
139
848
907
843
108
1100
100
587
396
139
1076
10
16
232
336
495
965
999
330
334
127
1063
330
472
485
879
227
<table>
<thead>
<tr>
<th>عنوان</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الغرر في المعاملات</td>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعية ضمان التفسير</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح قاعدة العبارة للغالب</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الشائع لا النادر</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح قاعدة نوادر الصور هل</td>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبها</td>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>الغائب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم بحياة الغائب حتى يثبت</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>خلاف ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الغبن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ظهور غبن فاحش في القصمة أو</td>
<td>1039</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهور بعضها مستحقاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقع الغبن في بيع الوالي أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأبد والصغر أو القاصر</td>
<td>512</td>
</tr>
<tr>
<td>الغرر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما فيها غرر للحاجة</td>
<td>785</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز البيسر ضمان من الغرر</td>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>حرومة يبع الغرر</td>
<td>823</td>
</tr>
<tr>
<td>حرومة الغض والخداع والتغريب</td>
<td>791</td>
</tr>
<tr>
<td>والتبليس في العقود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تحريم ما يحتاجه الناس</td>
<td>774</td>
</tr>
<tr>
<td>من البيع لأجل نوع من الغرر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العفو عن الغرر البيسر في</td>
<td>663</td>
</tr>
<tr>
<td>العقود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عقود الغرر والرضا ليست سابقاً</td>
<td>811</td>
</tr>
<tr>
<td>للإحالة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

إزالة ما وضعه الغاصب في

العين المغصوبة

425

للهxz

أصل المالك طعامه المغصوب

481

جاهلاً به

بائع المالك العين المغصوبة من

48

الغاصب

تداول المغصوب وإجازة

404

الملك أحد العقود

الصدق بالرهون والودائع

والغصب التي لا يعرف

صاحبها

556

تصدق الغاصب بالممال

543

تضمن الغاصب في غير بلد

الغصب

511

حفظ حق الغاصب والمالك

510

حلف بالطلاق ما غصب شيئاً

470

ثم ثبت الغصب بشهاد يمين

437

دخول زواجد المغصوب بعضاً له

403

ذبح شاة مغصوبة للتمتع والقران

402

ذبح شخص شاة مغصوبة

350

للغاصب

519

رد عين المغصوب أو بده

518

رد الغاصب العين المغصوبة

100

على عمال المالك

رد المغصوب إذا كان قائماً أو

208

مثله عند تلفه

نسبان الموالاة في الوضع

884

والغسل بعد تذكره

79

نية الوضع أو الغسل مع التبرد

919

وجوب الغسل على المرأة

919

النساء ولو ولدت من غير دم

وجوب الغسل والوضع

742

بالحيض والفاس والولادة

الغش

الصدق بالممال الذي كان من

غش المعاملة أو جزود الودائع

التي لا يعلم صاحبها

804

حرمة الغش والخداع والتغريب

791

والتلبس في العقود

عدم جوز غش الغير ولا خيانته

ولا غضبه ولا يجوز طلب شيء

منها أن يفعله الغير

402

الغصب

اتجار الغاصب بالممال

474

468

الغصب

احفزة الغاصب بالعين

المغصوبة التي أحدث فيها

الغاصب ما يمنع الرجوع وموته

504

اختلاط دراهمه بدراهم مغصوبة

1057

أخذ بدل المغصوب أو قيمته

808

آداء الأجنبي العين المغصوبة

أو الوديعة

554
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>107</td>
<td>الرهن مقابل الغصب وتفليف المغصوب</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>زراعة الغاصب في أرض الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>شراء العين المخصوبة من العين المخصوبة ومنافعها</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>ضمان العين المخصوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>ضمان الغاصب العينة المتولدة</td>
</tr>
<tr>
<td>788</td>
<td>ضمان مثل المغصوب</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>ضمان المغصوب</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>عدم جواز تجاوز الحد في تضمين الغاصب</td>
</tr>
<tr>
<td>1032</td>
<td>عدم جواز غش الغير ولا خيانته ولا غصب ولا يجوز طلب شيء منها أن يفعله الغير</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>هبة الغاصب المخصوص من المالك</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>الغضب الشديد</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
<td>الطلاق في حالة الغضب</td>
</tr>
<tr>
<td>859</td>
<td>غلبة الظن أحكام لا يكفي فيها غلبة الظن بل لا بد من اليقين</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>النزوج امرأة وزوجها غائب لم يعلم بمومته ثم ثبت أن الزوج الغائب مات</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>اليقين في الأحكام الشرعية</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

1272

شرح قاعدة الفرض أفضل من النقل
735

شرح قاعدة فرض الكفية هل يتعين بالشرع
952

يضيع حكم فرض العين أو حكم النقل
954

شرح قاعدة من أين بما ينافى الفرض دون النقل بطل فرضه
937

وهل تبقى صلاة نفلاً أم تبطل
751

شرح قاعدة النفل أوسو من الفرض
759

في قاعدة يدخل القوئ على الضيف ولا عكس
79

نية عبادة مفروضة مع عبادة أخرى مندوبة
80

نية عبادة مفروضة مع عبادة أخرى مفروضة أخرى
955

الإجبار على فرض الكفية
952

يضيع بالشرع
954

يضيع حكم فرض العين أو حكم النقل
729

ميزة فرض الكفية على فرض العين
804

الفاتحة

من غاب غياب اقطع فيها خبره
1054

الإيثان بالباقي

التفويت

المذهب القديم للشافعي

الالتحاق به

الفجر

تخفيض ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما
733

ركعات الوتر أفضل من ركعتي الفجر
732

طلوع الشمس على مصلين الفجر آخر صلاته
1070

الفجور

إما الفاجر والمبدع
223

مقارنة الفجار ومجالستهم
778

الفاءدة

ذفع المال فداء أسري المسلمين
680

الفدية

عدم سقوط الفدية بالشبة
708

الفرض

تأدي الفرض بنية النفل
92

شرح قاعدة الأصل أن ما غير الفرض في أوله غير في آخره
1019
فهرس الموضوعات

الفرع

شرح قاعدة إذا سقط الأصل
450

سقط الفرع

شرح قاعدة قد ثبت الفرع دون الأصل
453

الفرقة

الفرقة من قبل الزوجة بسبب
417

ردتها

الفرق

من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي
44

من كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي
39

من كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي
37

الفروع الفقهية

كتاب الفروع الفقهية للقاضي
52

عبد الوهاب المالكي وعلاقته

بفروع الدمشقي

الفساد

إضياء البيع الفاسد إذا تصرف المشترى به
211

حبس المشهورين بالدعاة
202

والفساد حتى توبتهم

وزوال سبب فساد العقد في المجلس
508
القواعد الفقهية

الفسق

- الفسق
- عدم جواز تنصيب إمام فاسق
- الفسق يمنع الإمامة إبداء ولو
- عرض في الأثناء لم يعزل

الفقه

- بيع حليه الفضة بالدرهم وبيع
- حليه الذهب بالنانيز
- بيع الذهب بالذهب أو الفضة
- الفضة بالفضة بتحري والحرص عند

الف章程

- حرصه اتخاذ أرواني الذهب
- الفضة والفضة
- حرصه استعمال أرواني الذهب
- الفضة وحرصه اتخاذها
- قسمة تراب الذهب والفضة

الفصول

- الضرورة والحاجة والمنفعة
- الفضول والزينة والفصول مراتب
- المصالح الخمسة

الفصولي

- ادعاه أنه فضولي بعد تصرفه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقه</th>
<th>قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة</th>
<th>الشرح ووضوحها</th>
<th>597</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>1011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة الإجتهاد لا ينقض بمثله</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة الأجرة والضمان لا يجتمعان</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>547</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة الاحتياط في باب العبادات واجب</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>599</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة اختلاف الأصل والحال</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>924</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة أخذ الحق لا يتوقف إلا بدليل</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>642</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالياً</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>713</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة إذا اجتمع الحال والحرم غلب الحرام</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>950</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قراءة الإنسان من الطاعات، كالاذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه</td>
<td></td>
<td>277, 231</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفلسفة</td>
<td>جريان الريا في الفلسفة</td>
<td>919</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جريان الريا في الفلسفة إذا راجت رواج التفرد</td>
<td></td>
<td>973</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>راد المستوفي قيمة الفلسفة</td>
<td></td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التقادم إذا كسدت الفوائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي</td>
<td></td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي</td>
<td></td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>القابلة</td>
<td>شهادة القابلة على الولادة</td>
<td>1109</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قبول شهادة القابلة على الولادة</td>
<td></td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة الإبراهيم هل هو إسقاط أو تمليك</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>941</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قاعدة الأتباع هل يعنى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها</td>
<td>الشرح ووضوحها</td>
<td>906</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قاعدة إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر

701

قاعدة إذا اجتمع في المال حقان، أحدهما قد أخذ عوضه، والآخر لم يؤخذ عوضه، قدم ما أخذ عوضه على ما لم يؤخذ عوضه

442

قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتنسب يضاف الحكم إلى المباشر

480

قاعدة إذا اجتمعت عبادات من جنس في وقت واحد تداخلت أفعالهما واكتفي فهما بفعل واحد

441

قاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البديل

518

قاعدة إذا بطل الخصوص فهل بيقى العموم

968

قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضممه

457
قائمة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
146
شرحاً ووضيعها

قائمة الأصل لا يسقط الوجوب بالنسبان

قائمة الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغوياً

قائمة الأصل أن الإذن المطلقة إذا تعرّى عن الثمه والخيانة لا يختص بالعرف

قائمة الأصل أن إجاب الحق تعالى في الغير يزيل ملك المالك

قائمة الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الإبتداء

قائمة الأصل أن تعتبر الثمه في الأحكام

قائمة الأصل أن الحقوق إذا تعلقت بالندمة وجب استفاؤها من العين، وإذا كانت الحقوق متعلقة بالعين قسمت بينهم عن طريق المنازعة

قائمة الإشارة المعهودة للأخر
كالبيان باللسان

قائمة الانتشار بغير المصوصد إعراض عن المصوصد

قائمة الأصغر هل يندرج في الأكبر

قائمة الأصل إذا صحت التسمية لا يعتبر مقنضاً وإذا لم تصح يعتبر المقتضى

قائمة الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بله مقامه

قائمة الإيراد التي لا تطابق مقصود الشارع غير معبرة

شرحاً ووضيعها

قائمة استعمال الناس حجة يجب العمل بها

شرحاً ووضيعها
قاعدة الأصل أن نساد أعمال الصلاة لا يوجب نساد حرمة الصلاة 1104

شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره، ولا يتوصى إلى القضاء إلا به، فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه
1108

شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل أن كل عصير استخرج بالماء طبخ أوفى طبيخة، فالقبل منه غير المسكر خلال
1110

شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل أن كل عقد امتتنع عن النسخ بالإقالة فلا تحالف ولا تراؤ إلا إذا اختلف في البدين كالمتหน
1119

شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل أن كل عقد في العقد الموقف قبل تمامه كالموجود لدى العقد
1124

شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل أن العقد إذا دخله نساد قوي مجمع عليه أوجب نساد شاع في الكل
1078
فهرس الموضوعات

قاعدة الأصل أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره
0 شرحها وتوضيحها 1079

قاعدة الأصل أن ما يعتقد أنه محرم، ويدخل عليه يتكون عليه وعندما لا يتكون
0 شرحها وتوضيحها 1082

قاعدة الأصل أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدم له مرموم
0 شرحها وتوضيحها 1071

قاعدة الأصل أن ملك المرتد يزول بنفس الردة وعليها موقعاً
0 شرحها وتوضيحها 1098

قاعدة الأصل أن من أخبر بخبر، ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا بيان تلك العلامة فإنه يؤمر بإظهارها
0 شرحها وتوضيحها 1084

قاعدة الأصل أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم
0 شرحها وتوضيحها 1080

قاعدة الأصل أن البين لا يتعقد إلا على معقوف عليه، فإن لم تتعمد فلا كفارة فيها
0 شرحها وتوضيحها 1115

قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم
0 شرحها وتوضيحها 812

قاعدة الأصل في الأفادات الصفة واللزم
0 شرحها وتوضيحها 833

قاعدة الأصل في الصفات المفروضة
0 شرحها وتوضيحها 136

قاعدة الأصل في الأفادات عدم التحريم
0 شرحها وتوضيحها 812

قاعدة الأصل أنه إذا لم يصح الشيء
0 شرحها وتوضيحها 1112

قاعدة الأصل براعة الذمة
0 شرحها وتوضيحها 142

قاعدة الأصل بقاء ما كان
0 شرحها وتوضيحها 129

قاعدة الأصل حمل العقود على الصحة
0 شرحها وتوضيحها 825

قاعدة الأصل ي+t
0 شرحها وتوضيحها 189

قاعدة الأصل في الأفادات التجريم
0 شرحها وتوضيحها 194

قاعدة الأصل في الأفادات التجريم حتى يدل الدليل على التجريم
0 شرحها وتوضيحها 190

قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزم
0 شرحها وتوضيحها 833
قاعدة الأصل في العيادات الحظر، وفي العادات الإباحة

769 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل في العقود جميعها العدل

821 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبة ما أوجبه على أنفسهما بالعقد

818 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل في العقد والشروط الجوائز والصحة

815 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة

377 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل لا يجمع مع البديل

771 شرحها وتوضيحها

قاعدة الأصل مثى عرف ثبوت شيء فهو على ذلك ما لم يتبين خلافه

1075 شرحها وتوضيحها

قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

286 شرحها وتوضيحها

قاعدة الإطلاق محمول على العادة

656 شرحها وتوضيحها
قاعدة التتابع لا يقتدِم على المتبوع
- شرحها وتوضيحها
  ٤٦٦
- قاعدة التتابع لا يفرد بالحكم
  ٤٤٠
- قاعدة التتابع يسقط بسقوط المتبوع
  ٤٦٤
- قاعدة التأسيس أولى من التأكيد
  ٣٨٧
- قاعدة تبدل سب الملك كبدل الذات
  ٥٢٧
- قاعدة النصرف على الرعية منوط بالالمصحة
  ٤٩٣
- شرحها وتوضيحها
- قاعدة التصرفات للتغيير بدون إخضاعه جهل
  ١٠٤١
- قاعدة القيس بالعبارة بوجب إتمامها
  ٦٤٨
- قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر
  ٩٦٥
- قاعدة تنعقد العقود بكل ما ذل على مقصودها من قول أو فعل
  ٨٧٧
- قاعدة إقبال الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا
  ٨٧٣
- شرحها وتوضيحها
- قاعدة إن تعثر العادة إذا اطدرت أو غلب
  ٢٢٣
- قاعدة الإيثار في القراب مكرى
  ٧٠٣
- شرحها وتوضيحها
- قاعدة إجابة الأخذ يفيد إجابة الدفع
  ٦١٤
- قاعدة البقاء أسهل من البتاء
  ٥١٦
- شرحها وتوضيحها
- قاعدة البيئة حجة مفيدة والإقرار حجة قاصرة
  ٥٨٢
- قاعدة البيئة على المدعى والليمن على من آخر
  ٥٨٩
- شرحها وتوضيحها
- قاعدة البيئة لإثبات خلاف الظاهر والليمن لإنهاء الأصل
  ٥٨٦
- قاعدة التتابع تابع
  ٤٣٤
قاعدة الحرم له حكم ما هو حريم له

711 شرحها ووضيحها

قاعدة الحقان المختلفان لا يتناقلان

639 شرحها ووضيحها

قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة

735 شرحها ووضيحها

قاعدة الحمل هل يعطي حكم المعلوم أو المجهول

970 شرحها ووضيحها

قاعدة الحوالة هل هي بيع أو استيافة

939 شرحها ووضيحها

قاعدة الحياة المستمرة هل هي كالعادم أو لا

901 شرحها ووضيحها

قاعدة الخراج بالضمان

472 شرحها ووضيحها

قاعدة الخروج من الخلاف مستحب

718 شرحها ووضيحها

قاعدة دار المفاسد أولى من جلب المنافع

238 شرحها ووضيحها

قاعدة الدفع أقوى من الرفع

716 شرحها ووضيحها

قاعدة الثابت بالبرمان كالثابت بالعيان

580 شرحها ووضيحها

قاعدة جمل المعدوم كالموجود

418 احتیاطًا

771 شرحها ووضيحها

قاعدة جنابة العجماء جبار

570 شرحها ووضيحها

قاعدة جنس فعّل المأمور به أعظم من جنس ترك المنتهي عنه

779 شرحها ووضيحها

قاعدة الجواز الشرعي بنائي الضمان

539 شرحها ووضيحها

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامّة كانت أم خاصة

288 شرحها ووضيحها

قاعدة الحدود تدرّا بالشهبات

660 شرحها ووضيحها

قاعدة الحدود تسقط بالشهبات

706 شرحها ووضيحها

قاعدة الحرام لا يدخل تحت اليد

709 شرحها ووضيحها

قاعدة الحرام لا يحرم الحلال

702 شرحها ووضيحها
قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال
٧٩٨
شرحها ووضوحها

٧٢٧
شرحها ووضوحها

٥٧٦
شرحها ووضوحها

١٠٦٤
شرحها ووضوحها

١٠١٦
شرحها ووضوحها

٣٧٥
شرحها ووضوحها

٩٥٦
شرحها ووضوحها

٩٨٧
شرحها ووضوحها

٢٦٨
شرحها ووضوحها

٦١٣
شرحها ووضوحها

١٩٥
شرحها ووضوحها

٩٦١
شرحها ووضوحها

٧٨٦
شرحها ووضوحها

٣٨٣
شرحها ووضوحها

٩١٧
شرحها ووضوحها
قاعدة طهارة الأحداث لا تنفقت

652 شرحها وتوضيحها

قاعدة الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين

650 شرحها وتوضيحها

قاعدة الصلوة خلف المجهول الحال، هل هي صلالة جماعة أو انفراد

931 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرار الأشد يزال بالضرر الأخف

719 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرر لا يزال بمثله

715 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرر لا يكون قديماً

754 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكاني

708 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرر يزال

710 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرورات تبع الملاحظات

776 شرحها وتوضيحها

قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

781 شرحها وتوضيحها

قاعدة الطلاق الرجعي هل يقطع الرجعة أو لا

317 شرحها وتوضيحها
١٧٨٥

قائمة الموضوعات

قاعدة العقد على الأعيان كالعقد على منافقها

٨١٥

٧٤٣

قاعدة الغنيمة هل تملك بالاستيلاء

المجرد أم لا بيد معه من نية التملك

قاعدة الفرض أفضف من الفنل

٧٥٠

٧٣٥

قائدة فرض الكفاية هل يعين بالشرع

٩٥٢

٩٥٤

قائدة فرض الكفاية هل يعطى حكم

فرض العين أو حكم العين

٩٥٤

٩٥٢

قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة

أولى من المتعلقة بمكانها

٧٣٨

٧٣٨

قائدة الفعل الواحد بيني بعضه على

بعض مع الاتصال المتعدد، ولا ينقطع

بالتفرق اليسير

٨٥٧

٨٥٧

قائدة القادر على اليقين هل له

الاجتهاد والأخذ بالظن

٩٧٤

٩٧٤

قائدة القتل العمد هل موجهه القود

عبأ أو أحد الأئمرين

١٠٥٤

١٠٥٤

قائدة الغالب هل هو المحقق أم لا

٨٦٥

٨٦٥
قاعدة كل خصية أبحث للضرورة
والحاجة لم تستح قيل وجودها

453 شرحها وتوضيحها

قاعدة القدم يتم ترك على قدمه

251 شرحها وتوضيحها

قاعدة الصلة هل هي إفراز أم بيع

1076 شرحها وتوضيحها

قاعدة الصلة هل هي تميز حق أو بيع

911 شرحها وتوضيحها

قاعدة الكتاب كالخطاب

339 شرحها وتوضيحها

قاعدة الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستناد عليها

1032 شرحها وتوضيحها

قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة،
ولا في الشرع فالمرجع نه إلى المرفع

319 شرحها وتوضيحها

قاعدة كل تمليك في الحياة صح بعد
الوفاة

38 شرحها وتوضيحها

قاعدة كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار
لم يسقط بتأخير الشهادة

410 شرحها وتوضيحها

قاعدة كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو
استحلال محروم فهي محمرة

492 شرحها وتوضيحها
قاعدة كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه حسب الإمكان

0 شرحها ووضيحا

801 قاعدة كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله

0 شرحها ووضيحا

650 قاعدة كل ما كان لأحد المتمكنين فسخه بوجه كان للأخر فسخه بمثل ذلك الوجه

0 شرحها ووضيحا

627 قاعدة كل ما لا يضمن من المنافع المأخوذة بين إشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد

0 شرحها ووضيحا

611 قاعدة كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منعتها

0 شرحها ووضيحا

616 قاعدة كل ما يصح تأبيده من عقود المعوضات فلا يصح توقيته

0 شرحها ووضيحا

626 قاعدة كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً

0 شرحها ووضيحا

154 قاعدة لا عبارة للمللالة في مقابلة التصريح

0 شرحها ووضيحا
قاعدة لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى

747 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا مساغ للإجتهد في مورد النص

499 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا يتم التبرع إلا بالقيض

524 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا مبرع

559 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا يجوز لأحد أن ينصرف في ملك الغير بلا إذنه

551 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، لكن الصير في معرض الحاجة بيان

130 شرحها وتوضيحها

قاعدة لا ينكّر تغيير الأحكام بسبب الأزمان

502 شرحها وتوضيحها

قاعدة ما جاز لعذر يظل بزوايه

595 شرحها وتوضيحها

قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاءه

598 شرحها وتوضيحها

قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه

580 شرحها وتوضيحها

قاعدة ليس للمظلوم أن يظلم غيره

510 شرحها وتوضيحها

1288
قائمة الموضوعات

قائمة ما حرم لذاته حرم ثمته
شرحها وتوضيحها
622

قائمة ما حرم لسد الذريعة أبيح
لمصلحة الراجحة
شرحها وتوضيحها
783

قائمة ما حرم للاستعمال حرم للاختاذ
شرحها وتوضيحها
631

قائمة ما صِح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع
شرحها وتوضيحها
635

قائمة ما صحت إجارةته صحي ملكه
شرحها وتوضيحها
634

قائمة ما قرب من الشيء هل له حكمه
أم لا
شرحها وتوضيحها
891

قائمة ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضالة
شرحها وتوضيحها
731

قائمة ما لا يمكن الاحتراس منه فهو مغفو عنه
شرحها وتوضيحها
658

قائمة ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه
كاختيار كله، وإسقات بعضه كإسقاط كله
شرحها وتوضيحها
616

قائمة المسبب لا يضمن إلا بالتمدد
شرحها وتوضيحها
765
قاعدة المشغل يلعب في كل مضمون بحسب الإمكان

شرحها ووضوحا

786

قاعدة المخالط المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه

شرحها ووضوحا

875

قاعدة المرء مؤخذ بإقراره

شرحها ووضوحا

574

قاعدة مساحة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل ابداً

شرحها ووضوحا

880

قاعدة المرتد هل يزول ملكه بالردة أم لا

شرحها ووضوحا

1029

قاعدة المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه

شرحها ووضوحا

991

قاعدة المشغل لا يشغله

شرحها ووضوحا

747

قاعدة المشقة تجلب التيسير

شرحها ووضوحا

257

قاعدة المضارب هل يملك الريح بالظهور أو لا

شرحها ووضوحا

1005
قاعدة المعنع عادة كالمعتنع حقيقة
شرحها وتوضيحها 319

قاعدة من أنفث شيتاً لدفع آذه له لم يضمه وإن أنفث له دفع آذه به ضمه
شرحها وتوضيحها 849

قاعدة من أنفث نفساً أو أنس عبادة، لدفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان
شرحها وتوضيحها 851

قاعدة من أنثي بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه
شرحها وتوضيحها 669

قاعدة من أنثي الأولى ممن نفي ضروراته
شرحها وتوضيحها 670

قاعدة من أنفث عن غيره جابياً رفع عليه وإن فعله بيغير إذنه
شرحها وتوضيحها 831

قاعدة من استعمل الشيء قبل أوانه عقوب بحرمانه
شرحها وتوضيحها 414

قاعدة من نيفن الفعل وشك في القليل أو الكثير
شرحها وتوضيحها 187

قاعدة من ملك شيتاً ملك ما هو من الأسبل من الرفع
شرحها وتوضيحها 861

قاعدة المواعيد بصورة التعاليم تكون لازمة
شرحها وتوضيحها 533

قاعدة الموجودة شرعاً هل هو كال الموجود حقيقة أم لا
شرحها وتوضيحها 871
قاعدة التقویم هل تتعین بالتعین فی العقد أم لا

1002 شرحها وشرحه

قاعدة دواد النصور هل عطی لها حکم نفسها، أو حکم غالبها

918 شرحها وشرحه

قاعدة النزیة فی الیمن تخصیص النفوذ العالم وتقصره علی بعض أفراده، ولا تعمم الخاص من النفوذ

753 شرحها وشرحها

قاعدة هل تبطل المعصیة الترخص أم لا

886 شرحها وشرحها

قاعدة هل الجماعة ظهر مقصورة أور صلاة على جالها

929 شرحها وشرحها

قاعدة هل الصداق المعین فی يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان بد

946 شرحها وشرحها

قاعدة هل العبرة بالحال أو بالملأل

961 شرحها وشرحها

قاعدة هل النظیر إلى المقصود أو إلى الموجود

897 شرحها وشرحها

قاعدة الموصیة هل يملك الوصیة حين الموت أو من حين قبولها

1014 شرحها وشرحها

قاعدة الموقف عليه هل يملك رقیة الوقف أم لا

1008 شرحها وشرحها

قاعدة المسیور لا يسقط بالمسیور

761 شرحها وشرحها

قاعدة النادر هل يلحق بهنجه أو بنفسه

972 شرحها وشرحها

قاعدة النذر هل يسکب به مسلک الواجی أو الجائز

934 شرحها وشرحها

قاعدة النسبان الطارئ هل هو الأصیل أم لا

884 شرحها وشرحها

قاعدة النعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة

545 شرحها وشرحها

قاعدة نفقة الحال هل هي واجبة لها أو لحملها

1020 شرحها وشرحها

قاعدة النفل أوسط من الفرض

751 شرحها وشرحها
قائمة الواجب بالنشر هل يلحق بالأمر ما لم يكن محراً

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الابتداء ما لا ينفخ في الدواوين

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في البقاء ما لا ينفخ في الابتداء

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الابتداء ما لا ينفخ في المبتوع

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الثوانى ما لا ينفخ في الأوائل

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الشيء ضمناً ما لا ينفخ في قصد

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الوسائل ما لا ينفخ في الم contrario

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الوسائل ما لا ينفخ في الم contrario

- شرحها وتوثيقها

- قاعدة ينفخ في الوسائل ما لا ينفخ في الم contrario

- شرحها وتوثيقها
قاعدة يقبل قول المترجم مطلقاً 572
شرحاً وتوضيحها

قاعدة يقدم عند الثزاحم خير الخرين ويدفع شر الشرين 772
شرحاً وتوضيحها

قاعدة اليقين لا يزول بالشك 96
شرح وتوضيحها

قاعدة يلزم مراعة الشرط بقدر الإمكان 536
شرحها وتوضيحها

قاعدة ينزل المجهول منزلة المدعو 859
شرحها وتوضيحها

القبض

تأخير القبض عن العقد 819
تركيل المشترا البائع في قضى

المبيع

دخول نماء الرودية والمقبوض على السووم والمحيب في زمن

المخرب

شرح قاعدة لا يتم التبربع إلا بالقضاء 524

شروط القبض لتمام التبرع 525

القبض في العقود مرجعه العرف 316

المقبوض بعقد فاسد 444

القبة

تغير الاجتهاد في تحدد القبة 390
القدم
 الشرح قاعدة الضرر لا يكون

قديماً

شرح قاعدة القديم يترك على قدمه

لم الخلط في القدم والحدوث

الأمر

الصلاة على أكثر من الدية

ضمان السارق والقاتل لا من

دهما على ذلك

القذف

 Ceremony هذا القذف والقصاص

على شهداء زنا المحصن بعد

رجوعهم بعد رجمه

القرآن

أخذ الأجرة على ما دعت إليه

الضرورة من الطاعات،

الأذان والإمامة وتعليم القرآن

والفقه

عند اشتراع النية في الأيمان

بالتوبة تعالى وقراءة القرآن

والاذكار

القرآن أحد مصادر القواعد

الفقهية

قراءة آية في الصلاة يقصد بها

القراءة والفهم

قراءة الحائض للقرآن

القدرة

شرح قاعدة الأصل أن كل من

لا يقدر بنفسه فويع غيره، لا

يكون وسعاً له

الحكم بتعبد القتل من خلال

استعمال آلة قاتلة

577

شرح قاعدة القتل العمد هل

موجب القود عيناً أو أحد

الأمن

1024

الصلح على أكثر من الدية

ضمان السارق والقاتل لا من

دهما على ذلك

279

عدم جواز القتل أو الزنا مع

الإكرام

217

عدم جواز قتل الغير إكراهاً

676

عدم ضمان من قتل الذي جاء

يريد قتله

784

قتل الرجل ليتزوج أمرته

579

قتل صاحب البيت رجلاً دخل

بيته معلوماً بالدعارة

818

قتل المرتد إنساناً مسلماً ودية

ذلك المسلم

357

منع القتل إلا بإذن الإمام

وجوب الدنيا والكفرارة على

القاتل خطاً

القدرة
القراءة
- عدم قبول شهادة أحد الزوجين
- للآخر وشهادة الأصول
- الفروع بعضهم بعض

القراض
- الاشتراط على العامل في القراض عملاً خارجاً عن العقد
- في القراض والمساقاة والمغارة
- حكم القراض إذا فسد
- عدم ضمان الوديعة ومال القراض ومال المساقاة إذا تلف من غير تعد

القرائن
- تأييد قرائن الحلال

القرض
- استحقاق المقرض مثل قرضه
- حرمة القرض الذي جر نفعاً
- زيادة المقرض على أصل الدين عند الوفاة
- شرح قاعدة كل قرض جر نفعاً
- فهو حرام
- قرض المنافق
- ما يجوز إقراره
- لا يدفعه المستقرض بالرضا إذا كان محتجاً
<table>
<thead>
<tr>
<th>§</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>228</td>
<td>شرح قاعدة كل عقد جاز أن يكون على القسمة، جاز أن يكون على المشاعب</td>
</tr>
<tr>
<td>616</td>
<td>ظهور غين فاحش في القسمة أو ظهور بعضها مستحقاً</td>
</tr>
<tr>
<td>1029</td>
<td>قسمة الدين في ذم الغرباء</td>
</tr>
<tr>
<td>1040</td>
<td>قسمة الرووبات</td>
</tr>
<tr>
<td>1037</td>
<td>قسمة العقار الموقف بعضه</td>
</tr>
<tr>
<td>1038</td>
<td>قسمة المرهنون كله أو بعضه مشاعباً</td>
</tr>
<tr>
<td>1044</td>
<td>ما لا يصح تعليمه بالشرط مطلقاً وهو المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والقسمة والصلح عن مال بمال وكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>962</td>
<td>العفر في مكافأة القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td>بحال الجرح أو الزهم عفر السلطان عن قاتل من لا ولي له</td>
</tr>
<tr>
<td>726</td>
<td>العفر عن بعض القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>العفر عن الوراث الجنائي في العفر عن الوراث الجنائي في</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>المراض الموت عن دم الولد</td>
</tr>
<tr>
<td>1026</td>
<td>عفر المرض مرض الموت عن القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
<td>نقص القسمة</td>
</tr>
<tr>
<td>1026</td>
<td>أثر النية والقصد في العقوبات</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>كالقصاص وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>1025</td>
<td>أحوال العفر عن القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>إقامة حد القذف والقصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>743</td>
<td>رجوعهم بعد رجمه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القضاء

قطع ولي القاضي بذ الجاني

- ثم عفو عنه 1092
- من أنفذ مقاتلة رجل بضريه
- متعبداً ثم أجهز عليه آخر 902
- الوكالة المطلقة بالصلح عن القصاص 1089

القصد

شرح قاعدة إذا تعارض القصد

- واللفظ أبى يقدم 903
- شرح قاعدة تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

- فعل 877
- شرح قاعدة كل لفظ بغير قصد من المتكم لا يرتبط عليه حكم

- شرح قاعدة هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود 897

قصر الصلاة

- الإفطار في رمضان وسقط
- صلاة الجمعة وقصر الصلاة، والمسح على الخفين وأكل الميتة، وتنقل على الدابة، والقيم من أحكام السفر

- قصر الصلاة أفضل من الإتمام في السفر 259
- وجب إتمام الصلاة لمن شك 722
- في جوزا القصر 726

القضاء

- إجازة القاضي حكماً أبمه في 516
- غير ما أذن له فيه

- بذل القاضي المال على الولية 400
- تركية الشاهد من مرك واحد 1108

- تغيير اتجهاد القاضي في المسألة 390

- جواز كتابة القاضي في بلد المدعى عليه 259

- حق القاضي في عزل صاحب الولاية الخاصة 489

- شرح قاعدة الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره، ولا ينوصلي إلى القضاء إلا به، فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه 1108

- عدم تصرف القاضي مع وجود ولي خاص 489

- فسوق القاضي بعد تواليه 431

- القضاء بعلم القاضي 769

- كون رسول القاضي واحداً 1109

- ما يصح تعليقه بالشرط الملائم ك jp color=red; @color=red; كالقضايا والإمارة 531

- نقض قضاء القاضي 394

- وجب القضاء والكفارة على أنفر في رمضان عدماً بجماع 139
القوانين

0  قورن التضمين بصلاة الوتر 986

القواعد

0  وهو لا ين رجب من نكت القواعد 45

الفقه في المذهب الحنبلي

0  وهو لابن قاضي الجبل من نكت القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي 45

0  وهو للغزالي من نكت القواعد الفقهية في المذهب الشافعي 42

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

0  من نكت القواعد الفقهية في المذهب الشافعي 40

القواعد الأصولية

0  الفقه بين القواعد الأصولية 23

والقواعد الفقهية

القواعد الفقهية

0  أنوع القواعد الفقهية 31

0  أهمية القواعد الفقهية وفواوتها 26

0  تاريخ القواعد الفقهية عند الشافعية 51

0  تعريف القواعد الفقهية 21

0  طريق وضع القواعد الفقهية 55

0  ظهور مؤلفات حديثة تبحث في القواعد 51

0  المبادئ العشرة لعلم القواعد 52

0  المبادئ والعناصر لعلم القواعد 56

0  كتاب القواعد الفقهية المبادئ والمفاهيم للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب 52

0  كتاب القواعد الفقهية الكبرى وما ف serta عنها للدكتور صالح بن غانم السدحان 54

0  الأحكام العملية 46

الفرق بين القواعد الفقهية 0

الفرق بين القواعد الأصولية 22

الفرق بين القواعد الفقهية 21

والنظريات الفقهية 20

الفرق بين القواعد الفقهية 23

الشافعي 39

القواعد الفقهية الأساسية 61

القواعد الفقهية الأساسية 32

القواعد الفقهية المختلفة فيها 33

في المذهب الواحد 32

القواعد الفقهية المذهبة 32

القواعد الكلية 32

القواعد الكلية في مجلة 0

الفرق بين القواعد الفقهية 46

الفرق بين القواعد والقواعد الفقهية 0
<table>
<thead>
<tr>
<th>القواعد الفقهية</th>
<th>26</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مصادر القواعد الفقهية</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفات القواعد الفقهية في القرن الحنبلي</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفات القواعد الفقهية في القرن الحنفي</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفات القواعد الفقهية في القرن المالكي</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفات القواعد الفقهية في القرن الشافعي</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب ابن تيمية، جمع ودراسة</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد السلام بن إبراهيم الحسيني</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد والأصول الأصولية</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتب القواعد الفقهية في القرن الحنبلي</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقه</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>نشأة القواعد الفقهية</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد في فروع الشافعية</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتب القواعد الفقهية في القرن الشافعي</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد في الفقه</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>وهو للأصولي من كتب القواعد الفقهية في القرن الشافعي</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد الكلية</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد الكلية في القرن الحنفي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد الكلية في القرن الحنفي</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤلفات القواعد الفقهية في القرن الحنبلي</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف بن الحسن</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتابة</td>
<td>شرح قاعدة الكتاب كالخطاب 339</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شروط اعتبار الكتاب كالخطاب 339</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باللسان 337</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قبول الإقرار كتابة 340</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكتابة في العقود والتصرافات 340</td>
</tr>
<tr>
<td>الكذب</td>
<td>جواز الكذب للإصلاح وعلى الزوجة 241</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكراء تجاوز المكتيري المسافة وهلاك الدابة 893</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحجر على الطبيب الجاهل والمغني الماجن والمماري 235</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المؤونة كراء النهر المشتركة 544</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والسياق المالح</td>
</tr>
<tr>
<td>الكسوة</td>
<td>ادعاء الزوجة بعد مدة عدم النفقة والكسوة 131</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الصلاة في جوف الكعبة أفضل 738</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من الصلاة خارجها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكفاعة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تزويج البالغة بغير كفه برضاها 496</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

- كفارة الأعرابي في الإخطار في رمضان ثبتت على خلاف القاسم.
- الكفالة في البيع والعن طريق النافذ.
- الفناء في الماء في النفس.
- القدر مكن الكفالة حسالة غير مكروهة.
- الوعد بالكفالة.

الكفالة

- إسلام الكفالة وفي أن يبدع أموال المسلمين.
- التلفظ بكمية الكفالة للضرورة.
- التلفظ بكمية الكفالة مكرهة.
- شرح قاعدة الكفالة في مملون أي من المسلمين إضافة إلى أموال المسلمين بالاستناد.

- عدم صحة العبادة من الكافر إلا في صور الكلام.

- الأسقل في الكلام أن يفيد فائدة مستأثرة غير ما أفاده سابقه.
- تذرر إعمال الكلام على حقيقة أو مجازه.
- شرح قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام يشمل.
- شرح قاعدة الأصل في الكلام.

- الكفالة جزء من المال.
- إذا برئ الأصل برئ الكفالة.
- إضافة كفيلة النفس الكفالة إلى جزء شائع من المكفول.
- تصنيف الكفيلة وإيجار المدعى عليه.
- تعليق الكفالة بالشروط.
- التوقيت في الضمان والكفالة.
- شرح قاعدة الزعيم غارم.
- الكفالة بالبدن ومسلد الدين عن المكلف.
- الكفالة في الحال.

- 1302
<table>
<thead>
<tr>
<th>اللحم</th>
<th>شرح قاعدة إعمال الكلام أولى من إعماله</th>
<th>364</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اللعان</td>
<td>من حلف لا يأكل لحماً</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>الكلب</td>
<td>أتخاذ الكلب للصيد وتملكه</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التثليث في غسل نجاسة الكلب</td>
<td>749</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حرمة أتخاذ الكلب لمن لا يصيد</td>
<td>880</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ضمان من أكلف كلب الغير</td>
<td>610</td>
</tr>
<tr>
<td>اللغة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تعارض العرف مع اللغة</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فالمرجع فيه إلى العرف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي</td>
<td>903</td>
</tr>
<tr>
<td>الكلبس</td>
<td>عادات الناس في طريقة الأكل</td>
<td>813</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والشرب واللبس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>العغو لما يصيب ثوب الظهر والجزور والكتان قياساً على ثوب المرضع</td>
<td>917</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>لباس الكاهن وغير المصلي</td>
<td>866</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>لباس المرأة وما اعتاده الناس</td>
<td>813</td>
</tr>
<tr>
<td>اللبن</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طهارة البيض وال لبن</td>
<td>925</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طهارة لبن الحيوان الأول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>للنجاسة ولحمه و بوله</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طهارة لبن المرأة شاربة الخمر</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مخالفته لبن الأم مائاماً آخر</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>مسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>تسليم اللقطة لصاحبها عند ظهوره.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>556</td>
<td>التصدق بالقطة بدون إذن الحاكم.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>تصدق الملحق بالقطة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>تلف القطة في يد الملحق.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>859</td>
<td>تملك القطة بعد الحول.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>دفع القطة إلى واصفها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>عدم ضمان القطة إذا هلكت بسبب حسبها لا استرداد ما أنهقه الملحق.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>معرفة المهاجرين وكفاء في اللقطة يقوم مكام الشاهدين.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>915</td>
<td>اللقط المليئة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>956</td>
<td>الإنفاق على اللقب من ماله.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>544</td>
<td>تحمل بيت المال نفقة اللقب.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>دفع القطة إلى واصفها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>685</td>
<td>اللهو.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>865</td>
<td>حرمة اتخاذ آلات الولامي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>778</td>
<td>حرمة شرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال آلات اللهو.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>621</td>
<td>حرمة اتخاذها جمعا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1091</td>
<td>كسر آلات المعاوز والملاحي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1052</td>
<td>وقوع النجاسة في ماء استهلكت فيه.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1052</td>
<td>من حلف لا يقف في هذا الماء.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>685</td>
<td>التذكر من ماله فيه شبهة أو دناء كالحجامة مثل.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>965</td>
<td>شرح قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>626</td>
<td>شرح قاعدة البريج ينبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>958</td>
<td>إذا نخير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
المحتوى

أموال المسلمين بالاستيلاء عليها

معاملة من أكثر ماله حرام

الولاية على النفس والمال

ولاية المال

المال

تعارض المال والمقتضى مع عدم تقدير أحاديثه على الآخر

شرح مادة إذا تعارض المال

مقتضى يقدم المال

شرح قاعدة إذا زال المال عند الم униو

شرح مادة المال الطارئ هل هو كالمقارن

المباح

شرح مادة يدخل القوى على الفضفاض ولا عكس

النية في المباحات وتحولها إلى العبادة عند الحنابلة

المباشرة

اجتماع المباشر والمتسرب في الفضمان

تقديم المتسرب على المباشر في الفضمان

شرح مادة إذا اجتمع المباشر

تأليف مجلة الأحكام العدلية
<table>
<thead>
<tr>
<th>المحتوى</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المحارم من المسائل الفقهية</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث على القول القديم في المذهب الشافعي</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>المجلة المنظمة للشريعة الدعاس</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>النكاح بقصد تحليل المرأة لطلاقها</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>نية التحليل دون ذكر ذلك للزوجة</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>المخالطة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المخالط المغربي هل تنقل عبده إلى عين الذي خالطه</td>
<td>1064</td>
</tr>
<tr>
<td>المدخل الفقهي العام من كتب القواعد الفقهية في المذهب الحني</td>
<td>875</td>
</tr>
<tr>
<td>المئذنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط والمدارك</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>المدير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الزكاة في مالين يتجزء بهما أحداثهما تجارة مدير والأخر</td>
<td>907</td>
</tr>
<tr>
<td>تجارة محترف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب الفقهية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ القواعد الفقهية عند الشافعية</td>
<td>56</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الموضوعات

تمارض الأصل والظاهر عند المالكة

620 ضوابط ما يحتاج إلى نية عند المالكة

77 الحائلة

983 القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي

43 مولفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

المذهب الحنفي

القواعد الكلية في المذهب الحنفي

497 القواعد المختلف فيها في فروع المذهب الحنفي

1067 مولفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

المذهب الشافعي

القواعد الفقهية المختلف فيها

333 في المذهب الواحد

32 القواعد الفقهية المذهبية

القواعد الكلية في المذهب الحنفي

767 المذهب الحنفي

مولفات القواعد الفقهية في

478 أسباب الفضان عند الشافعية

تاريخ القواعد الفقهية عند

56 الشافعية

القاضي حسين أول من دون القواعد الفقهية في المذهب

39 الشافعية

القواعد الكلية في المذهب

683 الشافعية

القواعد المختلف فيها عند

927 الشافعية

المذهب القديم للشافعية

980 والإتفاء به

المذهب المالكي

112 نماذج معترضة للأصل عند المالكة

73 المذهب المالكي

688 أسباب الفضان عند الحائلة
المراقبة
الأستريال بالمرابحة وحلول
الدين بموت المدني
الإقامة في بيع المرابحة
البيع مرابحة ما اشتراء ممن لا
تقبل شهادته له

المراقبة
قبول شهادة النساء والصابان في
المواضع التي لا يحضرها
الرجال
نظراً الطيب إلى المرأة الأجنبية
والخطط لمن يرد خطبها

المراقبة
لزم المراعق الذي قارب
البلوغ ما يلزم البالغ

المرض
إجازة المريض في مرض موهته
وصية موهته
أحكام المرض

 Setter 2976

الدولي
الدوالي

المهوب المالكي
الموارد المفتوحة على المذهب
النادي في المذهب الشافعي
مؤلفات القواعد الفقهية في
المذهب الشافعي

الهوب المالكي
أسباب الضمان عند المالكة
تعارض الأصل والظاهر عند
المالكة
ضوابط ما يحتاج إلى نية من
الأعمال وما لا يحتاج عند
المالكة
قاعدة تعارض الأصلين عند
المالكة

القواعد الفقهية الكلية عند
المالكة
القواعد المختلفة فيها في نوع
الدولي
الدولي

المهوب المالكي
مراعاة الخلاف من أصول
المالكة
مؤلفات القواعد الفقهية في
المذهب المالكي
نماذج معتبرة للأصل عند
المالكة

الدولي
استعمال الحجر في المذي

وادي
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إقرار المريض مرض الموت</td>
<td>878</td>
</tr>
<tr>
<td>لوائحة الاجتهادية بدين أو عيين</td>
<td>1095</td>
</tr>
<tr>
<td>المرض المشترك</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع المريض مرض الموت ماله من وارثه</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>التخلف عن الجماعة والجمعية للمرض</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>تعليق الزوج طلاق امرأته في الصحة وفعله لهذا الفعل في المرض</td>
<td>1097</td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة المريض على فراش نجس وهناك طاهر مع وجود من بحولته إليه طلاق المريض مرض الموت زوجته</td>
<td>794</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم قدرة المريض على التحول للقبلة وحناك من بحولته عدم قدرة المريض على الوضع نفسه، وحناك من يوضسه العفو عن الوارث الجاني في مرض الموت عن ذم العم</td>
<td>1102</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك الأرض البياض للعامل المساحي</td>
<td>907</td>
</tr>
<tr>
<td>التفاقياد في الإجراء بلفظ المساقاة</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>ثبوت المزارعة والمساقاة على خلاف القياس</td>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>المسافحة، والمسافحة على أرض عاملين المسافحة</td>
<td>1079</td>
</tr>
<tr>
<td>المشفية، والمسافحة على أرض عاملين المسافحة</td>
<td>1079</td>
</tr>
<tr>
<td>العفو عن المريض مرض الموت عن القصاص</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>لو اختلف في الصحة والمرض والقول قول من يدعي المرض المرض من أسباب المتشقة التي تجلب التيسير</td>
<td>587</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

جواز المزارعة تبعًا للمساقية لا

العكس

عند جواز المزارعة أو المساقية

على نتاج جزء معين من

الأرض

عند ضمان الوديعة ومال

القراض ومال المساقية إذا

تلف من غير تعد

المسبوق

شرح قاعدة ما يدركه المسبوق

في الصلاة هل هو آخر صلاته

أو أولها

المستحب

ترك المستحبات لتآليف القلوب

المسترس

بع المسترس

المسجد

الصلاة في الصف الأول في

المسجد النبوي أفضل من

الصلاة في الروضة الشريفة

المحس على الخف

الانفار في رمضان وسقوط

صلاة الجمعة وقصر الصلاة,

والمحس على الخفين وأكل

الميطة، والتنقل على الدابة،

والتجم من أحكام السفر

انقضاء مدة المسح على الخف

في آخر صلاته

1310

0

514

0

738

0

1129

0

1091

0

246

0

689

0

807

0

843

0

774

0

206

0

1128

0

19

0

359

0

712

0

449

0

293

0
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شكل ماسح الخف</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم اجتماع المسح على الخفين مع غسل القدم في الوضوء</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>لبس المحرم للخف</td>
<td>722</td>
</tr>
<tr>
<td>لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرمه بها</td>
<td>952</td>
</tr>
<tr>
<td>مدة المسح على الخفين</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>المسح على خفين أعلى وأسفل</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>من مسح على الخف مقيماً ثم منافر أو العكس</td>
<td>751</td>
</tr>
<tr>
<td>وجب غسل الرجلين لمن شك في جواب المسح على الخفين</td>
<td>726</td>
</tr>
<tr>
<td>وجب نزع الخف بمضة المدة</td>
<td>982</td>
</tr>
<tr>
<td>وله لم يمح المسكن</td>
<td>965</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقير والمسكين القادروان على الكسب كواحد المال</td>
<td>965</td>
</tr>
<tr>
<td>المصلحة</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>تزيل ضرر المسيل ولو كان قديماً</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>قدم مسيل الماء أو الممر</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>مراوعة حق المرور والمسيل في حق الغير</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>المشغل</td>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة التصرف على الرعية متوط بالمصلحة</td>
<td>493</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

1312

الزكاة في ربح المضارب
شرح قاعدة دره المفاسد أولى
شرح قاعدة من جلب المنافق
شرح قاعدة ما حرم نسد النذرة
شرح قاعدة المصلحة الراجحة
 الشرح مادة ما حرم لسد الذرعة
ضرورة والحاجة والمنفعة
الضرورة والضرورة والمنفعة
والزينه والغضب ضرائب
المصالح الخمسة
مربات المصالح

المضاربة
اختلاف شريحي المضاربة في
rights
أخذ الربح من المضاربة الذي
يجهله
أخذ الربح بدقة إذا اشتري
شقتا لمضاربة وله فيه شركة

ضرورية المضاربة وله فيه شركة
إخراج رجل المال زكاة حقه من
مال المضاربة منه

إسقاط الربح حقه من الربح
بعد ظهوره

إقالة المضاربة أو الشرك فيما
اشترا

إيقاف المضاربة على نفسه في
المضاربة والاستشاق في
الصيام

كراهة المبالاة في الممضمة
والاستشاق في الصائم

241
259
269
1009
1059
1121
728
648
1057
1056
407
189
848
822
285
283
283
285
285
172
139
167
1006
733
269
1000
<table>
<thead>
<tr>
<th>المطلق</th>
<th>تعريف المطلق والمقيد 378</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة الأصل أن الذنى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المطلق إذا تعرض عن الهمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والخيانة لا يختص بالعرف 1088</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة الإطلاق محمل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>على العادة 856</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة المطلق يجري على</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إطلاقه ما لم يتم دليل التقيد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>نصاً أو وكالة 378</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاوضة</td>
<td>جواز المعاوضة بلا تقدير</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عوض 819</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حكم تصرفات المرتد 1030</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بالمعاوضات والتبرعات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وغيرها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة إذا حرم الله الانتفاع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بشيء حرم الامتناع عن تلك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المنفعة 829</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعد كل ما يصح تأببه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من عقود المعاوضات فلا يصح</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توقيته 726</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح قاعدة كل من ملك شيئاً</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بعرض، ملك عليه عرضه في</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>آن واحد 805</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ما لا يصح تعليقه بالشرط مطلقاً</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهو المعاوضات المالية كالبيع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والشراء والإجارة والقسمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>والصعل عن مال بحال وكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الممتلكات كالهبة 531</td>
</tr>
<tr>
<td>المعافز</td>
<td>كسر آلات المعافز والملاهي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وعدم ضمانها</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاطاة</td>
<td>عقود المعاطة وما يشترى بناء</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>على تسمير السلع بحسب ما</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تعارف عليه الناس 347</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المعاطاة في البيع والاستئجار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وتحديد ذلك حسب العرف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المعاملات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جواز المعاملات وضروب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الشركات التي تحدث بين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الناس للحاجة 294</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ما يعرض للمعاملات فيجعلها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>واجية 782</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>معاملة مسلم معاملة كان يعتقد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المغرب
وقت المغرب من المسائل
الفقهية بها على القول القديم
في المذهب الشافعي

المفيدة
شرح قاعدة إذا تعرضت
المصلحة والمفيدة، قدم أرجحهما

شرح قاعدة إذا تعرضت
مفسدان روعي أعظمها ضرراً
بارتکاب أخفها

شرح قاعدة در المفاسد أولى
من جلب المناقع

المفقود
اعتبار المفقود حياً إلى أن تثبت
وفاته
امرأة المفقود لغيبة ظاهرها

التراص في المعصية

التراص العاصي

شروح قاعدة الرخص لا تناظر

بالمعاصي

شروح قاعدة المعصية لا تكون

شروح قاعدة هل تبطل المعصية

الترخيص أم لا

شروح حاجة ترك المنكرات

والمعاصي إلى نية عند المالكة

المعدوم
جواز بيع المعدوم للحاجة
شرح قاعدة جعل المعدوم
كالموجود احتباطاً
شرح قاعدة الساقط لا يعود كمما
أن المعدوم لا يعود

شرح قاعدة العين المنفردة في
غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل

هي كالمعدوم حكماً أو لا

شرح قاعدة المعدوم شرعاً هل

هو كالمعدوم حساً أم لا

المعرف
الجمع بين المعروف والمتنكر

 عند جماعة أو شخص

المعصية
اختلاف الفقهاء في قاعدة حكم

التراص في المعصية

التراص العاصي

شرح قاعدة الرخص لا تناظر

بالمعاصي

شروح قاعدة المعصية لا تكون

نياً للنعمه

شرح قاعدة هل تبطل المعصية

الترخيص أم لا

شروح حاجة ترك المنكرات

والمعاصي إلى نية عند المالكة

المعاصية

الشهادات الميلات

ال,True
<table>
<thead>
<tr>
<th>موضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قهرمة</td>
<td>857</td>
</tr>
<tr>
<td>شرب بالماء القليل</td>
<td>924</td>
</tr>
<tr>
<td>المكاءرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفي أو وكالة منを持ت ما لم يكن دليل التقيد</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصد</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الوسائل بقاعدة الارادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة</td>
<td>789</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الارادة في العقود للمقاصد ومعانيها للافقاز والمباني</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصد سقط اعتبارها المقتضى للوسائل أبداً</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة مراعاة المقاصد مقدمه على رعاية الوسائل بدأً</td>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة يغتفر في الوسائط لم لا يغتفر في المقاصد</td>
<td>847</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شراء أرض وادعأ أن بائعها جعلها مقربة أو مسجداً</td>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>مقاضي العقد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشترائه</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>المكيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف المطلق والمقيد</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المطلق يجري على</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموارد etc.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السياحة والتسوق</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة السهولة في الزكاة</td>
<td>946</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الجائزة في الزكاة</td>
<td>948</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة السلف في الزكاة</td>
<td>947</td>
</tr>
<tr>
<td>المكائد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة السهولة في الزكاة</td>
<td>946</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الجائزة في الزكاة</td>
<td>948</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة السلف في الزكاة</td>
<td>947</td>
</tr>
<tr>
<td>المكائد</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة الارادة في العقود للمقاصد ومعانيها للافقاز والمباني</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاصد سقط اعتبارها المقتضى للوسائل أبداً</td>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة مراعاة المقاصد مقدمه على رعاية الوسائل بدأً</td>
<td>847</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة يغتفر في الوسائط لم لا يغتفر في المقاصد</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

أموال المسلمين بالاستيلاء عليها

شرح قاعدة إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المفاعة

829

شرح قاعدة العقد على الأعيان

615

شرح قاعدة كل ما صح أن يملك هيئة وابتاعاً

236

شرح قاعدة ما صح أنه يملك بالأخذا صح أن يملك بالبيع

335

شرح قاعدة ما صحت إجارته

234

صح ملكه

شرح قاعدة المرتد هل يزول

610

ملكه بالردة أم لا

1029

شرح قاعدة الملك في مدة الخيار هل ينتقل إلى المشتري

994

أم لا

المندوب

شرح قاعدة يدخل القوي على المنفور

759

الضعيف ولا عكس

شرح نية عبادة مفروضة مع عبادة أخرى مندوية

79

المتع

شرح قاعدة المتع أسهل من

811

الرفع

المفاعة

 partager مع استثناء بعض منافع

817

العين

تبعية المفاعة للعين

446

610

شرح المنفور يوجب ضمان

609

المفكور

الجمع بين المعروف والمنكر

677

جواز السكوت عن إنكار المنكر

727

222

عدم حاجة ترك المنكرات والمعاصي إلى نية عند المالكة

77

المدني

خروج المنفي لا يوجب الوضوء

442

رأى في ثوبه منياً ولم يذكر

148

احتماماً
مهم في العلن
توزيع المرأة نفسها من كفها وقصرت عن مهر مثلها
تعجيل المهر وتأجيله حسب العادة
خط المرأة لزوجها من مهرها
الدخول بالزوجة المعقد عليها
بتكاح فاسد بعد أن سمي لها
مهر
دخول المهر في الدية في مسألة
الإفشاء
سكتة البكر عند قبض المزوج
لها مهرها
شرح قاعدة هل الصداق المعين
في يد الزوج قبل القبض
ممضون ضمان عقد أو ضمان
يد
عدم صحة إسقاط المهر قبل
عقد الزواج
قبض الأب مهر ابنته وسكتت
ابنته على ذلك
من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا ثم فرض لها مهرًا ثم طلتها
من قصد إلى الزواج بخمر جعله
صداقاً فيان خلا
الثوب
المهر
اختلاف الزوجين في قبض المهر
اختلاف الزوجين في هبة المهر
إذا طلقت المرأة قبل الدخول
وقد زال ملكها عن الصداق
وعاد
إذا المرأة لولبها أن بزوجها
بمهر فزوجها بأقل منه
استقرار المهر بالخلوته في التكاح الصحيح والفاسد
إقامة الخلوة الصحيحة مقام
الدخول في وجوب المهر
إقرار الأب على ابنه البكر
البالغة تقبض مهرها من زوجها
امتناع الزوجة من الدخول حتى تقبض مهرها المؤجل
بيع الزوجة قبل الدخول
الصداق بشرط الخيار
تأييد مهر المثل لقول أحد الزوجين
تدخال المهر بتكرار الوطاء
بشحة
تزوج امرأة على مهر في السر
القواعد الفقهية

١٣١٨

٠ شرح قاعدة الموتى لـ هـ
٠ يملك الرخصة حين الموت أو
٠ من حين قبولها
٠ صحة تعلق الرخصة بالموت
٠ العبرة في الإقرار للوارث بكونه
٠ وارثاً حال الإقرار أو الموت
٠ عفو المريض مرض الموت عن
٠ القصاص
٠ غسل جميع الموتى الذين
٠ اختلط فيهم المسلمون بغيرهم
٠ كراهية تقليل أظهر الميت من
٠ المسائل المختل بها على القول
٠ القديم في المذهب الشافعي
٠ لزوم صلاة الجنازة بالشروع
٠ فيها
٠ مضاربة المريض مرض الموت
٠ غيره
٠ من أنفذت مقاتلة في المعركة
٠ هل هو كالشهد
٠ من مات عليه صوم صام عنه
٠ وله من المسائل المختل بها
٠ على القول القديم في المذهب
٠ الشافعي
٠ شرح زواج أو طلبه لزوجته
٠ وثبوت نسب الولد
٠ الموت عن مطلقة رجعة
٠ منع المرأة نفسها قبل تسليم
٠ صادقها وبعده
٠ التكاف بشرط عدم المهر
٠ نماء المهر إذا عاد إلى الزوج
٠ هيئة المرأة المعوفة مهرها
٠ لزوجها والاختلاف في كونه
٠ حالة الصحة أو المرض

الموالاة

٠ ما لا يقطع الموالاة في الوضوء
٠ نسوان الموالاة في الوضوء
٠ والغسل بعد تذكير
٠ نسيان الموالاة في الوضوء

الموت

٠ إجازة المريض في مرض موته
٠ وصية مورته
٠ الإقلاع بعد موت المتعاقدين
٠ إقرار المريض مرض الموت
٠ لوارثه وأجنبى بدين أو عين
٠ مشتركت
٠ حكم الذي حكم عليه الطب
٠ بالموت بسبب إنفاذ مقاتلة، أو
٠ لموت دماه
٠ رجوع بائع المفسل في عين ماله
٠ بعد موت المفسل
٠ شرح قاعدة الحياة المستمرة
٠ هل هي كالعدم أو لا
فهرس الموضوعات

0 نفقة المتوفى عنها الحامل 1024
0 وصية المريض لامرأته بعد ادعته تطبيقها في الصحة 1095
0 موت الدماغ
  0 حكم الذي حكم عليه الطب بالموت بسبب إنفاذ مقالته، أو لموت دماغه 901
0 الموجود
  0 شرح قاعدة الأصل أن شيء إذا غلب عليه ووجوده فجعله كالوجود حقيقة 1073
  0 شرح قاعدة جعل المعدوم كالوجود احتياطاً 771
0 موسوعة القواعد
  0 كتاب من جمع وتأليف الدكتور محمد صديق بن أحمد البويرنو 53
0 الميتاب
    0 اشتباء لحم مذكو ببحم ميتاب 296
0 الإفطار في رمضان وسقوط صلة الجماعة وقصر الصلاة، والممسح على الخفين وأكل الميتاب، والتنتفل على الدابة، والتيم من أحكام السفر 259
0 أكل الميتاب من الميتاب قدما 69
  0 يسند الرمق 1032

0 كل ميتاب أثماً للحفاظ على
0 حياة الحي
0 أكل الميتاب عند فقد الحيوان
0 المذكو
0 كل الميتاب للميتاب وليس
0 الحرير
0 حكم الحيوان الملدري الذي أصيبت مقاتله
0 247
0 حكم ميتاب السلامة والضفادع
0 عدم جواز أكل الميتاب بعد وزال العذر
0 296
0 عدم جواز اليم من أو كل الميتاب قبل وجود العذر
0 ما يأكله الميتاب إلى الأكل من الميتاب
0 878
0 من حلف لا يأكل اللحم فأكل الميتاب
0 972
0 نجاسة أطراف السقوط والأسفل للحيوان
0 247
0 الميتاب
  0 إجازة المريض في مرض موعه 1013
  0 وصية مورثه
  0 اجازة الورث الزائد عن الثلث 522
  0 1012
  0 إجازة وقف الورث
  0 اقتسام الورثة التركة ثم ظهور دين أو وصية 1039
القواعد الفقهية

• إقرار المريض لأحد الورثة في مرض موهبه
• بناء الوارث في أرض موصى بها لرجل آخر
• بيع المريض مرض الموت ماله من وارثه
• التصدق على وارث ثم عودة له
• ثبوت الميراث في النكاح المختلف في فساده
• حرامان القاتل من ميراث مورثه
• دبة القتل تورث عنه
• الردة في مرض الموت قصد حرامان الوراثة من الميراث
• شرح قاعدة إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية
• شرح قاعدة الدين هل يمنع انتقال الورثة إلى الوثرة أم لا
• شرح قاعدة كل ما صبح أن يملك إثرًا صح أن يملك هبة
• واجبًا
• شهادة الوصي للوارث الكبير
• بدء على الموت
• العبأرة في الإقرار للوارث بكونه
• وارثًا حال الإقرار أو الموت
• عدم استحقاق المفقود للميراث
<table>
<thead>
<tr>
<th>شرح قاعدة نوادر الصور هل</th>
<th>يتطلب لها حكم نفسها أو حكم غالبه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>918</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

التلاعب

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإفتقار في رمضان وسقوط صلاة الجمعة وقصر الصلاة</th>
<th>والمسمح على الخفين وأكل الميتة، والتنقل على الدابة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>259</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

النراجسة

<table>
<thead>
<tr>
<th>شرب نقيع الزبيب ونبيذ النمر والتداري بهما</th>
<th>شرح قاعدة الأصل أن كل عصير استخرج بالماء فطيخ أو في طبقة، فالقليل منه غير المسكر خلال</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1110</td>
<td>1110</td>
</tr>
</tbody>
</table>

النراجسة بنجس مع القدرة على

<table>
<thead>
<tr>
<th>طاهر</th>
<th>إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>974</td>
<td>958</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الاستغفار للنجاسة القريبة من محل الاستجابة

<table>
<thead>
<tr>
<th>محل الاستجابة</th>
<th>استحالة النجاسة</th>
<th>ميع الزيت المنجز والدهن</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>892</td>
<td>873</td>
<td>963</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المتجر والبلاط المنجز

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصلاة مع وجود نجاسة جاهزة</th>
<th>يوجد بها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>881</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>التأخير الصيام في رمضان وجواز الحيام والمقام في صلاة الفرض وخطة الجمعة والتحالف من الجمعة وخروج المعتكف والاستناد في الحج والتداري بالنجاسات من أحكام المعرض</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>260</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التثليث في غسل نجاسة الكلب زوال تغير النجاس في أصله زوال النجاسة من السماء المتجر من عند نفسه وسورة الكافر |

<table>
<thead>
<tr>
<th>صحة الصلاة مع يسير من النجاسة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>674</td>
<td>658</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>صحة المريض على فراش نجس وهناك طاهر مع وجود من يحوله إليه</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1102</td>
<td>101</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>نجاسة بنجاسة نفسها بعد رؤيتها</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>884</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصلاة بنجاسة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>781</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

النداء

- الصلاة مع وجود نجاسة ناسية
- طروة الكيرة على الماء النجس
- طهارة الزروع والبقل والشمار
- التي تسقي بالنجاسة

- عدم جواز الاختتام في الآواني
- والطيب المنتجس بعضها
- عدم حاجة فصل النجاسة إلى
- نية عند المالكة

- العفو عما يصيب ثوب الظهر
- والجزائر والكتاف قياساً على

- ثوب المرضع
- العفو عن بعض النجاسات
- العفو عن بعض النجاسات

- لعموم البلوى
- العفو عن النجاسة القليلة عرفًا
- غمس الإلقاء النجس في ماء جار

- كفاية الغسلة الواحدة للحدث
- والنجاسة الحكيمة

- مخالطة قليل النجاسة لطعام
- كثير منع

- مخالطة النجاسة للماء

- نجاسة ما يصنعه الكفار ومن

- يشتروى النجاسة والبحكم

- بطهارتها توسعة على المسلمين

- وقوع النجاسة في ماء استهلكت

- فيه

- 1376
- 1070
- 935
- 931
- 879
- 940
- 950
- 974
- 960
- 1160
- 754
- 1044
- 935
- 930
- 925
- 920
- 1060
- 1926
- 1184
النسل

- اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم
- السرطان
- النساء

- أحكام النساء
- الإفطار ناسياً في صيام يجب

178

114

114

114

178

114

178

178

178

1071

- نذر الله أن يفعل كذا، فإن نوى
- البني يلزم
- نذكر ما كان واجباً
- الوفاء بالنذر المطلق في الحال

178

114

114

114

114

178

114

178

178

178

114
<table>
<thead>
<tr>
<th>النص</th>
<th>النسبيان من أسباب المشقة التي تجلب التبسي</th>
<th>262</th>
<th>132</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التص</td>
<td>النشور</td>
<td>509</td>
<td>009</td>
</tr>
<tr>
<td>النشور النفوذية الفقهية</td>
<td>عودة الزوجة إلى الطاعة بعد نشورها</td>
<td>1021</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية</td>
<td>نشور الزوجة الحامل</td>
<td>052</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدفاس</td>
<td>شرح قاعدة التعيين بالعرف كالتعين بالنص</td>
<td>349</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وغالبه حسب العرف وعلم النص</td>
<td>شرح قاعدة لا مساس لللاجهاد في مورد النص</td>
<td>499</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الولد الذي تراهم الحامل حالطلق ليس بناء</td>
<td>شرط الاستدلال بالقياس عدم وجود النص في المقياس عليه</td>
<td>052</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطهارة المرأة من النفس قبل الأربعين</td>
<td>المراد بالنص</td>
<td>499</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجب الغسل على المرأة النمساء ولو ولدت من غير دم</td>
<td>النصاب</td>
<td>488</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وتليف النصاب أو بعضه بعد تمام الحول</td>
<td>شرح قاعدة الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالك</td>
<td>987</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بالنفس والنفس والولادة</td>
<td>شرح قاعدة المستنفadem النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرده عنه</td>
<td>991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الولاية على النفس والمال</td>
<td>من ملك نصاباً واحداً ولم يؤد زكاته أحوالاً</td>
<td>987</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفس</td>
<td>شرح قاعدة المشقة بعد النصاب</td>
<td>488</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفس والمال</td>
<td>شرح قاعدة المشقة بعد النصاب</td>
<td>131</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفق</td>
<td>أدعية الزوجة بعد مدة عدم النفق والكسبة</td>
<td>997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفق</td>
<td>إعطاء الزوج زوجته زيادة على زكاته أحوالاً</td>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>topic</td>
<td>page</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القضاء للمطلقة بال النفقة لظم</td>
<td>883</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحمٍل ثم تبين عده</td>
<td>883</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من عليه النفقة واجبة وقدر عليها</td>
<td>763</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بعضها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفقة البائن في الحياة بفسخ أو</td>
<td>1022</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق إذا كانت حاماً</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفقة الزوج المعسر على الحمل</td>
<td>1020</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفقة الزوجة من مال زوجها</td>
<td>919</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفقة على الابن بعد البلوغ</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفقة على الحمل إذا مات</td>
<td>1020</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الزوج</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النفقة على الوالدين الموسرين</td>
<td>220</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفقة المتوفى عنها الحامل</td>
<td>1022</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النية في قضاء الديون عن الغير</td>
<td>70</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والفترة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوصية للمرتد وميراثه ونفقة من</td>
<td>1031</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>للمه نفقة وقضاء ديونه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النبي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تمارض الشهادتين إثباتاً ونفيّاً</td>
<td>670</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة كل ما أدى إثباته</td>
<td>676</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إلى نفيه نفيه أولى</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة من أثبت أولى ممن</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفيه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفقد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ابتداء الحول في زكاة الأعجم</td>
<td>847</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والنقد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدد النقد في البلد</td>
<td>328</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القضاء</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة زمن عرضها على الزوج</td>
<td>982</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الغائب مقام الوطء حتى تجب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفترة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاكتساب للإنفاق على</td>
<td>965</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأصول والفروع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إنفاق الزوجة من مال زوجها</td>
<td>185</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الغاب ثم تبين موهه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تقديم الدين على صدقة التطوع</td>
<td>774</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والفترة الأهل على نفقة الجهاد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حسب من وجبت عليه النفقة إذا</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>امتنع عن أدائها</td>
<td>200</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دفع نفقة يظنها عليه ثم تبين عدم</td>
<td>179</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجومها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رجوع الأم على الأب بما</td>
<td>822</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أنفقته على ولدها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط النفقة المتراكمة بسبب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفترة بين الزوجين</td>
<td>459</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة نفقة الحامل هل</td>
<td>1020</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي واجبة لها أو لحاملها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشك في أخذ الزوجة نفقتها</td>
<td>99</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدم أخذ النفقة ممن عليه بدون</td>
<td>560</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رضا</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدم وجوب الاكتساب على</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأصول والفروع وجومب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نفقتهما</td>
<td>966</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غياب الزوج ونفقة الحمل</td>
<td>1020</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

جريبان الربا في الفلسوس إذا

راجح رواج النقود

شرح قاعدة النقود هل تتمين بالتعيين في العقد أم لا

ما يتزوج في الدهمة من النقد

النقص

النقص من أسباب المشقة التي تجلب التيسير

التقيع

شرب نقيع الزبيب ونبذ النمر والإداوي بهما

النكل

البيئة والإقرار والنكول عن اليمين وجه الترجيح الثانية

غير القيقية

سكت المدعى عليه عن حلف اليمين

عدم الحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين

النماء

دخول نماء الودية والمقبوض على السوم والمبيع في زمن الخيار

شرح قاعدة النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمмонт من الكسب بخلافة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>726</td>
<td>صلاة النقل في البيت أفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>727</td>
<td>من فيها في المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
<td>صلاة النقل قادماً على النصف</td>
</tr>
<tr>
<td>731</td>
<td>من أجر القائم</td>
</tr>
<tr>
<td>732</td>
<td>صلاة النقل قادماً، ولو كان قادرًا على القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>733</td>
<td>طلب العلم أفضل من صلاة النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>734</td>
<td>تفاقد</td>
</tr>
<tr>
<td>735</td>
<td>عدم جواز النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>736</td>
<td>الطهرين</td>
</tr>
<tr>
<td>737</td>
<td>عدم وجوب تجديد الاجتهاد في القبلة للنقل</td>
</tr>
<tr>
<td>738</td>
<td>عدم وجوب النقل بالشروط في نية عبادة مفروضة مع عبادة أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>739</td>
<td>نية في نقل الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>740</td>
<td>نية نقل مع نقل آخر</td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>النوم</td>
</tr>
<tr>
<td>742</td>
<td>سقوط التكليف عن النائم</td>
</tr>
<tr>
<td>743</td>
<td>الغافل والناسي والمجتنون</td>
</tr>
<tr>
<td>744</td>
<td>المغمى عليه والجاهل</td>
</tr>
<tr>
<td>745</td>
<td>المخطئ والمكره</td>
</tr>
<tr>
<td>746</td>
<td>النية</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
<td>أثر النية في الإبراء</td>
</tr>
<tr>
<td>748</td>
<td>أثر النية في الإحرامات</td>
</tr>
<tr>
<td>749</td>
<td>أثر النية في العبادات</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>التشريعة في نية ذبح الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>ضوابط ما يحتاج إلى نية عند الحلالاة</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>ضوابط ما يحتاج إلى نية من الأعمال وما لا يحتاج عند المالكة</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>عدم اشتراط التلفظ بالنية</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>عدم اشتراط النية في الإيمان بالله تعالى وقراءة القرآن والاذكار</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>عدم اشتراط النية في التروك لكن يوفق الثواب عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>عدم حاجة غسل النجاسة إلى نية عند المالكة</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>عظيم قد حديث النية</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>العمل تابع للنية والقصد</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>فائدة النية</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>كل ما تحضر للعب وينفقر إلى النية عند المالكة</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>كل ما يشترط فيه النية لا تصح في الاستياب عند المالكة</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>كيفية النية</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>ما بناغي النية نية قطعها</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>محل النية</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>تطبيقات النية في المعاملات والتمليك المالية</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>تعاقب نية على عمل واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>تعليق النية</td>
</tr>
<tr>
<td>892</td>
<td>تقدم النية على العبادة بشيء يسير</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>الخطأ في النية</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>دخول النية في جميع العبادات عند الحلالاة</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>زمن النية</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>شرح قاعدة العبور في العقود لل möchten والمعاني، لا للألفاظ والمباني</td>
</tr>
<tr>
<td>1034</td>
<td>شرح قاعدة الخينية هل تملك بالاستيلاء المجرد أم لا بمعه من نية المالك</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>شرح قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>شرح قاعدة النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ولا تعمم الخاص من اللفظ</td>
</tr>
<tr>
<td>753</td>
<td>شروط النية</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>صحة النية مع الترد والتعليق في بعض الصور في الطهارة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ناء قطع السفر والصوم
الواقع
ناء الموكل في تصرفه له أو
لموكل
ناء نقل مع نقل آخر
النية والقصد في الوكالة في
البيع
العين عند من له ولاية التحليف
كالقاضي فإن النية على نية
القاضي دون الحالف

الهيئة
اختلاف الراهن والمرتى
والواهب والموهوب له
اختيار الزوجين في هيئة المهر
إداعة الموهوب له هلاك العين
استرداد العين الموهوبة من
الموهوب له
استرداد المرأة من زوجها ما
دفعته له رجاء حسن عشرتها
بعد تطبيقها عن قرب
امتناع الرجوع باللهجة بسبب
الإقامة
الصحبة الرجل بشاة موهوبة له
ورجوع الواهب بها، أو
إيجاب الموهوب له الهادي
منها لفقراء الحرم

مقاصد الألفاظ كالميمين
والواقع والنصر والحج
والصلاة والطلاق وغيرهما
تحمل على نية اللافظ

مقاصد اللفظ على نية اللافظ

فما ينافي النية التردد وعدم
الجزم

المنافي الذي لا يؤثر في نية
القطع

النية أساس في العبادة

النية ركن أم شرط

النية عبادة غيرها

نية عبادة مفروضة مع عبادة

 أخرى مندوبة

نية عبادة مفروضة مع عبادة

يرة مفروضة أخرى

النية في الصلاة والوضوء

النية في الظهر والطلاق

النية في العادة بحولها إلى عبادة

عند المالكية

النية في قضاء الديون عن الغير

والثقة

النية في المباحات وتحولها إلى

عبادة عند العاملة

النية في اليمين على نية اللافظ

أو المستحلف
| 111 | 1117 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 | 1118 | 1119 |
|-----|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
|     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
الهدية

الرجوع في هدايا الخطيئة عند

الاختلاف للعرف

الهوية بسب من الأسباب

الهوية إذا كانت بسب ألحقت

بالمرض

المقبرة

لم تدرك الهاز الهاز وإطالة

ورجعته

الهلال

ثبوت هليل رمضان وشوال

الوافر

تعارض الواجب والمحرم

تعريف الواجب

شرح قاعدة الأصل لسبط

الواجب بالنسان

شرح قاعدة جنس فعل المأمور

بأعظم من جنس ترك المنفي

عنه

شرح قاعدة العبادات لا يجوز

تقديمها على سبيل وجودها

ويجوز تقديمها قبل شرط

الوافر
<table>
<thead>
<tr>
<th>الوئمة</th>
<th>اتجار المودع بالوديعة</th>
<th>474، 268</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>أثر النية في الوئمة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أداء الأجنبي العين المخصصة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الوئمة</td>
<td>554</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ادعاء الأمين رد الوئمة وإنكار المودع</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إدعاء المودع رد الوئمة</td>
<td>732، 509</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إبداع الرجل صبياً محجراً عليه مالاً واستهلاك الصبي له</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وضمان ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التصدق بالرهون والودائع والخصوم التي لا يعرف صاحبها</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التصدق بالمال الذي كان من غش المعاملة أو جحوود الودائع التي لا يعلم صاحبها</td>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعدي في الوئمة والوكالة</td>
<td>1058</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تحرص المودع الوئمة للهلاء</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تلف الوئمة عند المودع</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>خلط الوئمة وهي درهم بماله</td>
<td>1057</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دخول نماة الوئمة والممبوض على السووم والعنيف في زمن الخيار</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دفع الوئمة إلى من يظن أنه صاحبها، ثم تبين الخطأ</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>909</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1015</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>802</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1015</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>971</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>557</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1011</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>543</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1014</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>وصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شرح قاعدة الوصية في الحاضر وفي الغائب معتبر</td>
</tr>
<tr>
<td>إجازة المرخص في مرض موتته</td>
</tr>
<tr>
<td>وصية مورثة</td>
</tr>
<tr>
<td>إجازة المفلس للوصية الزائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>إجازة الوصية الوصية دون علمهم بما وصي الموشي</td>
</tr>
<tr>
<td>إجازة الوصية المجهلة</td>
</tr>
<tr>
<td>اجتماع الوصايا في المال</td>
</tr>
<tr>
<td>كانت أكثر من الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>إسقاط الوصية له بالمنفعة حتق</td>
</tr>
<tr>
<td>إقرار المرخص لا مرتنه بطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>في صحته وانقضاء عدتها</td>
</tr>
<tr>
<td>وصيته لها بوصية أو دين ثم</td>
</tr>
<tr>
<td>من حين قبلها</td>
</tr>
<tr>
<td>1059</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>1096</td>
</tr>
<tr>
<td>802</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>1013</td>
</tr>
<tr>
<td>1016</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>1075</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>828</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القواعد الفقهية

- صحة تعليق الوصية بالموت
- وضع اليد
- وضع اليد على الملك
- إجراء الخط الواجب عن
- اقتران النية في التيمم والوضوء
- الغسل
- انعكاس المحدث حديثًا أصغر
- في ماء جار للوضوء
- التشليل في الوضوء مع ضيق
- الوقت
- توضأ الشك في الحدث
- خروج المنى لا يوجب الوضوء
- سبق المناء إلى الجواف في
- المضمضة والاستنشاق في
- الصيام
- الشك في غسل أعضاء وضوته
- اثنين أو ثلاثة
- عدم اجتماع التيمم مع الوضوء
- عدم اجتماع المسح على
- الخفين مع غسل القدم في
- الوضوء
- عدم نقض الوضوء بلمس
- المحارم من المسائل المفتي
- بها على القول القديم في
- المذهب الشافعي

- صحة تعليق الوصية بالموت
- ما يدخل تبعًا في الوصية
- الإجارة والإقالة
- معلومة المجاز في الوصية
- للمجز
- منع الوصية للوارث وتأييد من
- الثلث
- نماة الموصي به بين الموت
- والقول
- الوصية إلى رجل بنفوق ثلاث
- ماله، ففعل، ثم تبين أن عليه
- دينًا مستغرقًا لشركة
- الوصية بثلث ماله لحي وموت
- الوصية بشش ماله للرجل
- وينصف ماله للرجل آخر
- الوصية بملك الغير
- الوصية لوارث ثم منعه من
- غير
- وصية المريض لامرائه بعد
- ادعاية تطليقها في الصحة

وضع الجوائح
- تلف المعقود عليه قبل التمكن
- من قبضه وهو ما يسمى بوضع
- الجوائح
- وضع اليد
- ترجيح و丹麦 اليد على المدعي
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غسل الرأس في الوضوء بدل المسح</td>
<td>888</td>
</tr>
<tr>
<td>شرط الزوجة في نهار رمضان إذا خاف تشقق أثيه</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الوعد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قاعدة المواعيد بصورة العماليق تكون لازمة</td>
<td>533</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفاء بموعد في العقود</td>
<td>945</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشك في دخول وقت الصوم والصلاة</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت</td>
<td>808</td>
</tr>
<tr>
<td>إيدال الوقت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إجازة وقت الوراث</td>
<td>1012</td>
</tr>
<tr>
<td>إحياء أرض بيئة وفقار مسجداً</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>استحراح الشفاعة بشركة الوقت</td>
<td>1009</td>
</tr>
<tr>
<td>التزام متوالي الوقت شرط الوقت</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>بطلان إقرار الوصي والمتولي على الوراث والوقف</td>
<td>583</td>
</tr>
<tr>
<td>بطلان الوقت الذي وقعه مسلم ثم ارتد</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>بناء متوالي الوقت لنفسه في العين الموقعة</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>قراءة الفضل الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها رابعة</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>ما لا يقطع الموالاة في الوضوء ما ينقض الوضوء عمداً ينقضه سهواً</td>
<td>857</td>
</tr>
<tr>
<td>من نوى موضوع الطواف وهو بغير مكة</td>
<td>968</td>
</tr>
<tr>
<td>من وجاء ما لا يكفي للوضوء نسبان الموالاة في الوضوء والغسل بعد تذكروا</td>
<td>713</td>
</tr>
<tr>
<td>نسبان الموالاة في الوضوء</td>
<td>848</td>
</tr>
<tr>
<td>نية الوضوء أو الغسل مع التبرد وجوب غسل الرجلين من شك في جواز المسح على الخفين وجوب الغسل والوضوء بالحيض والانفاس والولادة</td>
<td>726</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء قبل الوقت أفضل منه في الوقت</td>
<td>737</td>
</tr>
<tr>
<td>وضوء من واجبه التيمم</td>
<td>890</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1376

القواعد الفقهية

الوقف على نفسه: 1010
وقف على ولده وليس له ولد بل 431
الوقف المتقلع بموت الواقف 470
وقف المتقلع 1010
وقف المتقلع 448
وقف شياً معلقاً على موته 430

الوكالة

اتجار الوكيل في مال موكله 668
أثر النية في الوكالات 66

الاختلاف في تصرف الوكيل

هل كان قبل العزل أو بعده 148
اختلاف الموكول مع الوكيل بالبيع هل تم قبل علمه بالعزل 144
أو بعده

ادعاء رجل توكيل في تزويجه 1113
امرأة بعد أن طلقها

الضرورة

ادعاء الوكيل البعيد قبل العزل 410
ادعاء الوكيل دفع ما قبضه من 894
ديون لوكيله

الأسس في الوكالة والبارية 587، 121
الخصوم 679
الإطلاق الوكالة 905

إقرار الوكيل بالخصوصية على 461
موكله خارج المحكمة

ilion

فصوص الوالد بعض ولده على 1010
بعض في الوقف

الحمل كالمعلم في الوصية له 971
أو الوقف عليه

زراعة الغاصب في أرض الوقف 1009

زكاة الوقف 1008

شرح قاعدة الموقف عليه هل يملك رقية الوقف أم لا 1008

عدم تصرف القاضي في الوقف 488
الذي يوجد له ناظر

عدم تقصير الشريك والرصي والناظر على الوقف 802

قسمة العقار الموقف بعضه 1037
قول رجل لرجل داري هذه موقوفة 1129

مخالفة نص الواقفة في حالة الضرورة 394

من أوقف على درس العلم يتع

في عرف البلد 324

ناظر الوقف 1009

نفقة تعمر من يرغب بسكن الموقف 544

نفقة الوقف 1009

الوقف على الفقراء ثم صار 590

الواقفة نقياً 290
الن条例 في الوكالة والوكالة

- إقرار وكيل البيع بقبض موكله
- الثمن
- إنهاء الوكالة بمجرد علم الوكيل بالعزل
- بيع الوكيل البائع ممن لا يجوز شهادته له
- تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه بالعزل
- التأسيس في الوكالة والوكالة
- تعليل الوكالة بشرط
- تلف ما اشترى الوكيل في يده
- التوكل في الظهار
- توكل المشتري البائع في قض
- البيع
- الملكية والوكالة إذا زال الملك ثم
- عاد فلم تعد
- هلاك البيع في يد الوكيل الذي حبس العين لقبض الثمن من موكله
- الوكالة بيع فاسد
- الوكالة المطلقة
- الوكالة المطلقة بالصلح عن
- القصاص
- الوكالة المطلقة في الكحاء
- الوكيل بالبيع إذا باع ب مثل قيمته على أنه بالخير ثم زاد المعقود عليه
- العادة
- التضحية بالولد عند الولادة
- حفاظًا على الأم
القواعد الفقهية

1338

الولاية

تعميل الطلاق بالولادة وشهادة

النساء على الولادة

الولاية القابلة على الولادة

قبول شهادة النساء في الولادة

الرضاع

وجوب الغسل والوضوء

بالحيض والنفاس والولادة

الوهم

تعريف الوهم

الفرق بين الوهم والوهم

اليسر

أمثلة من الوهم والتخفيض بسبب

العسر وعموم البلوئي

شرح قاعدة المشقة تجلب

التيسير

شروط المشقة التي تجلب التيسير

اليقين

أحكام لا يكون فيها غلبة الظن

بل لا بد فيها من اليقين

أحوال يزول حكم اليقين فيها

بالشك

الإحاطة بالظن باليقين

البيتنة والإقرار والتنكر على

اليمين وجوب الترجيح الثانية

غير اليقينية

أقوى من الولاية العامة

الصبر على ظلم الأئمة

وجوزهم
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>العنوان</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>96</td>
<td>تعرف اليقين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>تقديم الظاهر المرجع في الظهور إلى درجة اليقين على البيئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>تقييم الطهارة وشيك في الحدث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>الذمة إذا عمرت ببقين فلا تبرأ إلا ببقين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>شرح قاعدة الأصل متي عرف شيوانات، فهو على ذلك ما لم يتقن خلافه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>974</td>
<td>شرح قاعدة القادر على اليقين، هل له الإجتهاد والأخذ بالظن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>النظر الغالب يجري مجري اليقين في الأحكام الشرعية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>886</td>
<td>عدم الانفات إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>من تيقين الطهارة وشك في الحدث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>اليقين السابق والشيك الطارئ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>اليقين والظن من الأحكام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
<td>أثر النية في اليقين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1063</td>
<td>إخراج كفرة اليقين إطعام خمسة مساكن وكسوة خمسة آخرين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>اعتبار التعليق حلفاً وymiاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>انصراف الأميان إلى ما يعرفه المخاطب نفسه</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
البميين عند من له ولاية التحليف
كفارة في البميين الغموض
كافٌ القاضي فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قاضي دون الحالف
يوم الجمعة

240 كراهة ترك العمل يوم الجمعة

854 تحمل على نية اللافظ

852 من أكره على حلف البيمين

141 صيام يوم الشك بئنة متردة

819 من حلف ليتزوج فتزوج زوجاً

0 من حلف ليتطن زوجته فوطنها

0 وهو حائض أو صائمة

828 يوم عرفة

900 هو رمضان

0 كراهة صوم يوم عرفة إذا شك

0 بأنه عند

240 أو المستحلف
فهرس المحتوى

المقدمة ........................................... 5

الختم .................................................. 10

الباب التمهيدي:

في تعرف القواعد الفقهية وفرائدها وأهميتها وكبها ............................ 19

الباب الأول:

في القواعد الخمس الرئيسة الأساسية وما يتفرع عنها من قواعد ....................................... 61

الباب الثاني:

في القواعد الكلية المنفقة عليها في المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي  .................... 362

الباب الثالث:

في القواعد الفقهية التي وردت في المذهب الحنفي ............................................. 497

الباب الرابع:

في القواعد الفقهية الكلية في المذهب المالكي ........................................... 603

الباب الخامس:

في القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الشافعي .................. 862
الباب السادس:
القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الحنبلي .... 767

الباب السابع:
في القواعد المختلف فيها في المذهب المالكي .... 863

الباب الثامن:
في القواعد المختلف فيها في المذهب الشافعي .... 927

الباب التاسع:
في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي .... 983

الباب العاشر:
في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي .... 1067

الخاتمة .... 1131
الفهرس العامة .... 1141
مستخلص

كتاب في الفقه الإسلامي، يتضمن القواعد الأساسية التي جمعت الفروع
لفقهية على المذاهب الأربعة.

قسم المؤلف كتابه إلى عشرة أجزاء سبعة باب تمييزه عن ظهور القواعد
لفقهية، وتاريخها، وأشهر ما ألف فيها على المذاهب الأربعة، وفرق بين القواعد
لفقهية من جهة، والضوابط والنظريات وقواعد أصول الفقه من جهة أخرى.

تتضمن الباب الأول القواعد الخمس الرئيسية وما تفرع عنها من قواعد، ثم
أتباع باب عن القواعد الكلية المنقولة عليها في المذاهب الأربعة.

بعد ذلك خصص لقواعد كل مذهب باً على حدته، ثم باباً كالمثل لكل
مذهب في قواعد مختلف فيها.

وكانت الخطة التي اتبعها أن يأتي بالقاعدة فيها، ثم يذكر تحتها الألفاظ
الأخرى التي وردت فيها القاعدة، ثم يوضح القاعدة، ويشرحها، وينسق القواعد
لفقهية التي تدرج تحتها، والفروع الفقهية التي تستنير من القاعدة.

بلغت القواعد التي وردت بالكتاب 322 قاعدة مشروحة، اعتمد فيها المؤلف
كتب المصادر الأساسية لدى كل مذهب، مع العزو والوثيق.

وتحت الكتاب بفهرس تفصيلية للقواعد الواردة، وفهرس آخر للموضوعات.
Abstract

This book introduces the Islamic jurisprudence. It involves the basic rules which compile the branches of jurisprudence in the Four Schools.

The writer divides his book into ten chapters preceded by an introductory chapter dealing with the rules of jurisprudence, their history and the most famous books written in this concern in the Four Schools. Additionally, he lays distinction between the rules of jurisprudence on one hand and the restrictions, theories and rules of the fundamentals of jurisprudence on the other hand.

Chapter One involves the five main rules as well as those rules branched from them. The next chapter discusses the total rules agreed upon in the Four Schools.

After that, the writer dedicates a chapter for the rules of each School, followed by a chapter for each involving the rules disagreed upon in it.

The methodology he follows is presenting the rule and giving its relevant proof. Then he mentions the other words subject to the same rule. Afterwards, he clarifies the rule, explains it and deals with the branches of jurisprudence dominated by it as well as those excluded from it.

The rules that the book includes number up to 322 explained ones, for which the author depends on the books of the essential resources of each School provided with reference and documentation.

Detailed indexes of the given rules and another for the contents conclude the book.